الجزء الاول

من

المجموع

شرح المهذب

(للامام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦)

ويليه

فتح العزيز

شرح الوجيز

(وهو الشرح الكبير للامام الجليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣)

ويليه

التلخيص الحبير

في تخريج احاديث الرافعي الكبير

(للامام الحافظ الحجة أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢)

(طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الازهر)
(وباشرت تصحيحها لجنة من العلماء)

نبيه (جعلنا المجموع في أعلى الصحيفة ويليه فتح العزيز ويليه التلخيص منفصلا بينها بجدول)

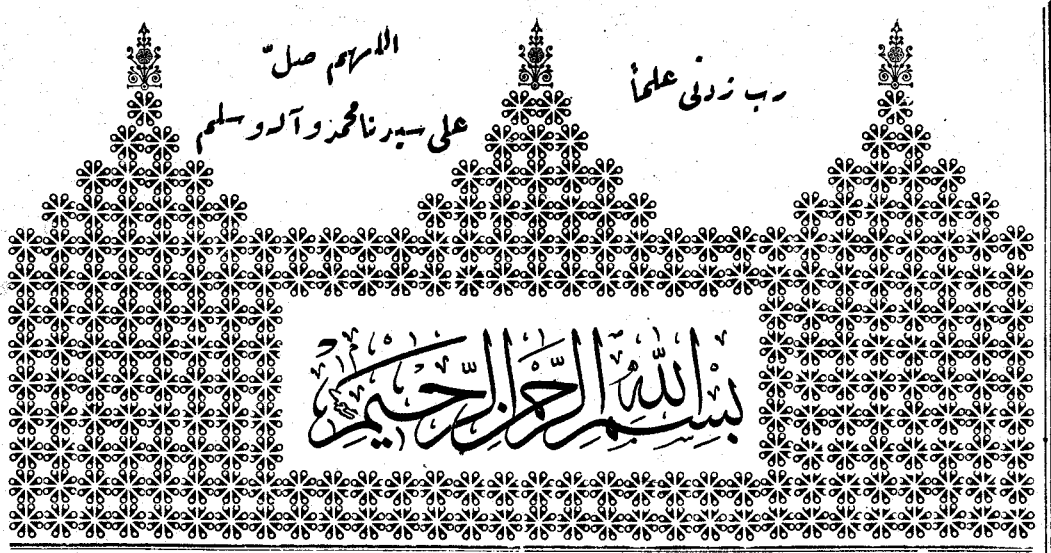

الحمد لله البر الجواد . الذي جلت نعمه عن الاحصاء بالاعداد . خالق اللطف والارشاد . الهادي الى سبيل الرشاد . الموفق بكرمه لطرق السداد . المانّ بالتفقه في الدين على من لطف به من العباد . الذى كرم هذه الأمة زادها الله شرفاً بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظا له على تكرر العصور والآباد . ونصب كذلك جهابذة من الحفاظ النقّاد : وجعلهم دائبين في ايضاح ذلك في جميع الازمان والبلاد . باذلين وسعهم مستفرغين جهدهم في ذلك في جماعات وآحاد . مستمرين على ذلك متابعين في الجهد والاجتهاد . أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأزكاه وأشمله . وأشهد أن لا إلهَ الا الله وحده لا شريك له الواحد القهار . الكريم الغفار * وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وحبيبه وخليله . المصطفى بتعميم دعوته ورسالته . المفضل على الأولين والآخرين من بريته . المشرف على العالمين قاطبة بشمول شفاعته . المخصوص بتأييد ملته وسماحة شريعته . المكرم بتوفيق أمته للمبالغة في ايضاح منهاجه وطريقته . والقيام بتبليغ ما أرسل به الى أمته . صلوات الله وسلامه عليه وعلى اخوانه من النبيين وآل كلّ وسائر الصالحين . وتابعيهم باحسان الى يوم الدين

(أما بعد) فقد قال الله تعالى العظيم العزيز الحكيم (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون) وهذا نص في أن العباد خلقوا للعبادة ولعمل الآخرة والاعراض عن الدنيا بالزهادة : فكان أولى ما اشتغل به المحققون : واستغرق الأوقات في تحصيله العارفون . وبذل الوسع في ادراكه المشهورون . وهجر ما سواه لنيله المتيقظون بعد معرفة الله وعمل الواجبات التشمير في تبيين ما كان مصححاً للعبادات التى هى دأب أرباب العقول وأصحاب الانفس الزكيات * إذ ليس يكفي في العبادات صور الطاعات بل لابد من كونها على وفق القواعد الشرعيات وهذا في هذه الازمان وقبلها بأعصار خاليات : قد انحصرت معرفته فى الكتب الفقهيات المصنفة في أحكام الديانات * فهي المخصوصة ببيان ذلك وإيضاح الخفيات منها والجليات * وهي التى أوضح فيها جميع أحكام الدين والوقائع الغالبات والنادرات * وحرر فيها الواضحات والمشكلات * وقد

أكثر العلماء رضى الله عنهم التصنيف فيها من المختصرات والمبسوطات * وأودعوا فيها من المباحث والتحقيقات والنفائس الجليلات * وجميع ما يحتاج اليه وما يتوقع وقوعه ولو على أندر الاحتمالات البدائع وغايات النهايات * حتى لقد تركونا منها على الجليات الواضحات * فشكر الله الكريم لهم سعيهم وأجزل لهم المثوبات * وأحلهم في دار كرامته أعلى المقامات * وجعل لنا نصيباً من ذلك ومن جميع أنواع الخيرات * وأدامنا على ذلك في ازدياد حتى الممات * وغفر لنا ما جرى وما يجرى منا من الزلات * وفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وسائر من نحبه ويحبنا ومن أحسن الينا وسائر المسلمين والمسلمات * انه سميع الدعوات جزيل العطيات *

ثم أن أصحابنا المصنفين رضى الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين أكثروا التصانيف كما قدمنا وتنوعوا فيها كما ذكرنا واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين المهذب والوسيط وهما كتابان عظيمان صنفهما امامان جليلان : ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى: وأبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي رضي الله عنهما وتقبل ذلك وسائر أعمالهما منهما وقد وفّر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين وما ذاك الا لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نية ذينك الامامين * وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين * وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى وفى هذه الأعصار في جميع النواحي والامصار: فاذا كانا كما وصفنا وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا . كان من أهم الامور العناية بشرحهما إذ فيهما أعظم الفوائد وأجزل العوائد فان فيهما مواضع كثيرة أنكرها أهل المعرفة وفيها كتب معروفة مؤلفة فمنها ما ليس عنه جواب سديد ومنها ما جوابه صحيح موجود عتيد فيحتاج الى الوقوف على ذلك من لم تحضره معرفته. ويفتقر الى العلم به من لم تحط به خبرته: وكذلك فيهما من الأحاديث واللغات وأسماء النقلة والرواة والاحترازات والمسائل المشكلات * والاصول المفتقرة الى فروع وتتمات * مالابد من تحقيقه وتبيينه بأوضح العبارات * فأما الوسيط فقد جمعت في شرحه جملا مفرقات سأهذبها ان شاء الله تعالى في كتاب مفرد واضحات متممات * وأما المهذب فاستخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه سميته بالمجموع والله الكريم اسأل أن يجعل نفعي وسائر المسلمين به من الدائم غير الممنوع *

أذكر فيه ان شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات * وابين فيه أنواعا من فنونه المتعددات فمنها تفسير الآيات الكريمات * والأحاديث النبويات * والآثار الموقوفات * والفتاوي المقطوعات * والاشعار الاستشهاديات * والاحكام الاعتقاديات والفروعيات * والاسماء واللغات * والقيود والاحترازات * وغير ذلك من فنونه المعروفات *

وأبين من الاحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها مرفوعها وموقوفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها وموضوعها مشهورها وغريبها وشاذها ومنكرها ومقلوبها ومعللها ومدرجها وغير ذلك من اقسامها مما ستراها ان شاء الله تعالى في مواطنها وهذه الاقسام التى ذكرتها كلها موجودة فى المهذب وسنوضحها ان شاء الله تعالى *

وأبين منها أيضاً لغاتها وضبط نقلتها ورواتها * واذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم رضي الله عنهما أو في احدهما اقتصرت على اضافته اليهما ولا أضيفه معهما إلى غيرهما إلا نادراً لغرض في بعض المواطن لان ما كان فيهما أو في أحدهما غنىً عن التقوية بالاضافة إلى ما سواهما * وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه الى ما تيسر من كتب السنن وغيرها أو إلى بعضها : فاذا كان في سنن أبي داود والترمذي: والنسائي التي هي تمام أصول الاسلام الخمسة أو في بعضها اقتصرت أيضاً على إضافته اليها : وماخرج عنها أضيفه إلى ما تيسر ان شاء الله تعالى مبيناً صحته أو ضعفه : ومتى كان الحديث ضعيفاً بينت ضعفه ونبهت على سبب ضعفه ان لم يطل الكلام بوصفه : وإذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتج به المصنف أو هو الذي اعتمده أصحابنا صرحت بضعفه ثم أذكر دليلا للمذهب من الحديث إن وجدته والا فمن القياس وغيره *

وأبين فيه ما وقع في الكتاب من الفاظ اللغات واسماء الاصحاب وغيرهم من العلماء والنقلة والرواة مبسوطا في وقت ومختصراً في وقت بحسب المواطن والحاجة : وقد جمعت في هذا النوع كتابا سميته بتهذيب الأسماء واللغات جمعت فيه ما يتعلق بمختصر المزني والمهذب والوسيط والتنبيه والوجيز والروضة الذي اختصرته من شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي رحمه الله من الألفاظ العربية والعجمية والاسماء والحدود والقيود والقواعد والضوابط وغير ذلك مما له ذكر في شيء من هذه الكتب الستة ولا يستغني طالب علم عن مثله فما وقع هنا مختصراً لضرورة أحلته على ذلك وأبين فيه الاحترازات والضوابط الكليات *

وأما الاحكام فهو مقصود الكتاب فابالغ في ايضاحها بأسهل العبارات * واضم الى ما في الأصل من الفروع والتتمات * والزوائد المستجادات * والقواعد المحررات * والضوابط المهذبات * ما تقر به ان شاء الله تعالى أعين أولى البصائر والعنايات * والمبرئين من أدناس الزيغ والجهالات * ثم من هذه الزيادات ما أذكره في أثناء كلام صاحب الكتاب : ومنها ما اذكره في آخر الفصول والابواب وأبين ما ذكره المصنف وقد اتفق الاصحاب عليه وما وافقه عليه الجمهور وما انفرد به أو خالفه فيه المعظم. وهذا النوع قليل جداً : وأبين فيه ما أنكر على المصنف من الأحاديث والاسماء واللغات * والمسائل المشكلات مع جوابه ان كان من المرضيات * وكذلك أبين فيه جملا مما أنكر على الامام ابى ابراهيم اسماعيل بن يحيي المزني في مختصره وعلى الامام أبي حامد الغزالي في الوسيط وعلى المصنف في التنبيه مع الجواب عنه ان أمكن فان الحاجة اليها كالحاجة الى المهذب: والتزم فيه بيان الراجح من القولين والوجهين والطريقين والأقوال والأوجه والطرق مما لم يذكره المصنف أو ذكره ووافقوه عليه أو خالفوه *

واعلم ان كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الاصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة فلهذا لا أترك قولا ولا وجها ولا نقلا ولو كان ضعيفاً أو واهيا إلا ذكرته إذا وجدته ان شاء الله تعالى مع بيان رجحان

ما كان راجحا وتضعيف ما كان ضعيفا وتزييف ما كان زائفا والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الاكابر: وانما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به: واحرص على تتبع كتب الاصحاب من المتقدمين والمتأخرين الى زماني من المبسوطات والمختصرات : وكذلك نصوص الامام الشافعي صاحب المذهب رضي الله عنه فانقلها من نفس كتبه المتيسرة عندى كالام والمختصر والبويطي وما نقله المفتون المعتمدون من الاصحاب : وكذلك أتتبع فتاوى الاصحاب ومتفرقات كلامهم في الاصول والطبقات وشروحهم للحديث وغيرها وحيث انقل حكما أو قولا أو وجها أو طريقا أو لفظة لغة أو اسم رجل أو حاله أو ضبط لفظة أو غير ذلك وهو من المشهور اقتصر على ذكره من غير تعيين قائليه لكثرتهم الا ان أضطر الى بيان قائليه لغرض مهم فأذكر جماعة منهم ثم أقول وغيرهم وحيث كان ما أنقله غريباً أضيفه الى قائله في الغالب وقد اذهل عنه في بعض المواطن: وحيث أقول الذي عليه الجمهور كذا أو الذى عليه المعظم أو قال الجمهور أو المعظم أو الاكثرون كذا ثم أنقل عن جماعة خلاف ذلك فهو كما اذكره ان شاء الله تعالى : ولا يهولنك كثرة من أذكره في بعض المواضع على خلاف الجمهور أو خلاف المشهور أو الاكثرين ونحو ذلك فانى انما أترك تسمية الاكثرين لعظم كثرتهم كراهة لزيادة التطويل وقد أكثر الله سبحانه وتعالى وله الحمد والنعمة كتب الاصحاب وغيرهم من العلماء من مبسوط ومختصر وغريب ومشهور: وسترى من ذلك ان شاء الله تعالى في هذا الكتاب ما تقر به عينك ويزيد رغبتك فى الاشتغال والمطالعة وترى كتبا وأئمة قلما طرقوا سمعك وقد اذكر الجمهور بأسمائهم في نادر من المواضع لضرورة تدعو اليهم وقد انبه على تلك الضرورة *

وأذكر في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من فقهاء الامصار رضى الله عنهم اجمعين بادلتها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس: واجيب عنها مع الانصاف ان شاء الله تعالى وابسط الكلام فى الادلة في بعضها واختصره في بعضها بحسب كثرة الحاجة الى تلك المسئلة وقلتها وأعرض في جميع ذلك عن الادلة الواهية وان كانت مشهورة : فان الوقت يضيق عن المهمات : فكيف يضيع فى المنكرات والواهيات : وان ذكرت شيئا من ذلك على ندور نبهت على ضعفه *

واعلم ان معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج اليه لان اختلافهم في الفروع رحمة وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح ويتضح له ولغيره المشكلات : وتظهر الفوائد النفيسات : ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب : ويتفتح ذهنه ويتميز عند ذوى البصائر والالباب: ويعرف الاحاديث الصحيحة من الضعيفة والدلائل الراجحة من المرجوحة ويقوم بالجمع بين الاحاديث المتعارضات والمعمول بظاهرها من المؤولات ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر : وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الاشراف والاجماع لابن المنذر وهو الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي القدوة فى هذا الفن ومن كتب اصحاب أئمة المذاهب ولا أنقل من كتب اصحابنا من ذلك الا القليل لانه وقع في كثير

من ذلك ما ينكرونه: وإذا مررت باسم أحد[1] من اصحابنا اصحاب الوجوه او غيرهم أشرت الى بيان اسمه وكنيته ونسبه وربما ذكرت مولده ووفاته وربما ذكرت طرفا من مناقبه : والمقصود بذلك التنبيه على جلالته : واذا كانت المسئلة او الحديث أو الاسم او اللفظة او نحو ذلك له موضعان يليق ذكره فيهما ذكرته في اولهما فان وصلت الى الثاني نبهت على انه تقدم في الموضع الفلاني:

واقدم في اول الكتاب ابوابا وفصولا تكون لصاحبه قواعد واصولا: اذكر فيها ان شاء الله نسب الشافعي رحمه الله واطرافا من احواله واحوال المصنف الشيخ ابي إسحاق رحمه الله وفضل العلم وبيان اقسامه ومستحقي فضله وأداب العالم والمعلم والمتعلم: واحكام المفتي والمستفتي وصفة الفتوى وآدابها وبيان القولين والوجهين والطريقين وماذا يعمل المفتي المقلد فيها : وبيان صحيح الحديث وحسنه وضعيفه وغير ذلك مما يتعلق به كاختصار الحديث : وزيادة الثقاة : واختلاف الرواة في رفعه ووقفه ووصله وارساله وغير ذلك : وبيان الاجماع وأقوال الصحابة رضى الله عنهم : وبيان الحديث المرسل وتفصيله : وبيان حكم قول الصحابة امرنا بكذا او نحوه : وبيان حكم الحديث الذى نجده يخالف نص الشافعي رحمه الله وبيان جملة من ضبط الاسماء المتكررة أوغيرها كالربيع المرادى والجيزى والقفال وغير ذلك والله اعلم* ثم انى ابالغ ان شاء الله تعالى في ايضاح جميع ما اذكره في هذا الكتاب وإن ادى الى التكرار ولو كان واضحا مشهوراً ولا اترك الايضاح وان ادى الى التطويل بالتمثيل. وإنما اقصد بذلك النصيحة وتيسير الطريق إلى فهمه فهذا هو مقصود المصنف الناصح : وقد كنت جمعت هذا الشرح مبسوطا جداً بحيث بلغ إلى آخر باب الحيض ثلاث مجلدات ضخمات ثم رأيت الاستمرار على هذا المنهاج يؤدى إلى سآمة مطالعه: ويكون سبباً لقلة الانتفاع به لكثرته. والعجز عن تحصيل نسخة منه فتركت ذلك المنهاج فأسلك الآن طريقة متوسطة إن شاء الله تعالى لا من المطولات المملات : ولا من المختصرات المخلات : واسلك[2] فيه أيضاً مقصوداً صحيحاً وهو ان ما كان من الابواب التى لا يعم الانتفاع بها لأبسط الكلام فيها لقلة الانتفاع بها وذلك ككتاب اللعان وعويص الفرائض وشبه ذلك لكن لا بد من ذكر مقاصدها *

واعلم أن هذا الكتاب وان سميته شرح المهذب - فهو شرح للمذهب كله بل لمذاهب العلماء كلهم وللحديث وجمل من اللغة والتاريخ والاسماء وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه: وبيان علله والجمع بين الاحاديث المتعارضات. وتأويل الخفيات. واستنباط المهمات. واستمدادى في كل ذلك وغيره اللطف والمعونة من الله الكريم الرؤوف الرحيم وعليه اعتمادي واليه تفويضي واستنادى: أسأله سلوك سبيل الرشاد . والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعناد. والدوام على جميع أنواع الخير في ازدياد. والتوفيق في الاقوال والافعال للصواب. والجرى على آثار ذوى البصائر والالباب. وأن يفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وجميع من نحبه ويحبنا وسائر المسلمين انه الواسع الوهاب . وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه متاب . حسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة الا بالله العزيز الحكيم *

---

(١) وفى نسخة بدل احد : رجل (٢) وفي نسخة الاذرعى بدل اسلك أقصد وهو أوجه

فصل

في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقدمته لمقاصد منها تبرك الكتاب به : ومنها أن يحال عليه ماسأذكره من الانساب ان شاء الله تعالى . وقد ذكره المصنف مستوفي في باب قسم الفيء فهو صلى الله عليه وسلم أبو القاسم محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان * الى هنا مجمع عليه ومابعده الى آدم مختلف فيه ولايثبت فيه شيء : وقد ذكرت في تهذيب الاسماء واللغات عن بعضهم ان للنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم وذكرت فيه قطعة تتعلق بأسمائه وأحواله صلى الله عليه وسلم والله أعلم *

باب

في نسب الشافعي رحمه الله : وطرف من أموره وأحواله

هو الامام أبو عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبدالله بن عبديزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبدمناف. وقد أكثر العلماء من المصنفات في مناقب الشافعي رحمه الله وأحواله من المتقدمين كداود الظاهري وآخرين: ومن المتأخرين كالبيهقي وخلائق لايحصون ومن أحسنها تصنيف البيهقي وهو مجلدتان مشتملتان على نفائس من كل فن: وقد شرعت أنا في جمع متفرقات كلام الائمة في ذلك وجمعت من مصنفاتهم في مناقبه: ومن كتب أهل التفسير والحديث والتاريخ والاخبار والفقهاء والزهاد وغيرهم في مصنف متوسط بين الاختصار والتطويل وأذكر فيه ان شاء الله من النفائس مالا يستغني طالب علم عن معرفته لاسيما المحدث والفقيه ولاسيما منتحل مذهب الشافعي رضى الله عنه . وأرجو من فضل الله أن يوفقني لاتمامه على أحسن الوجوه : وأما هذا الموضع الذي نحن فيه فلايحتمل إلا الاشارة الى بعض تلك المقاصد . والرمز الى أطراف من تلك الكليات والمعاقد . فأقول مستعيناً بالله متوكلا عليه مفوضاً أمري اليه . الشافعي قريشي مطلبي باجماع أهل النقل من جميع الطوائف وأمه ازدية وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في فضائل قريش وانعقد اجماع الامة على تفضيلهم على جميع قبائل العرب وغيرهم: وفي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قريش »[1] وفي صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال الناس تبع لقريش في الخير والشر » وفي كتاب الترمذي أحاديث في فضائل الازد *

(١) الذي في الصحيحين «لايزال هذا الامر في قريش» الحديث ولعل نسبته الى الصحيحين من حيث المعنى : والذي رواه بهذا اللفظ البخاري في تاريخه : والنسائي في سننه وابو يعلى والامام احمد بن حنبل وابو داود الطيالسي والبزار : والله اعلم

فصل

فى مولد الشافعى رضي الله عنه ووفاته وذكر نبذ من أموره وحالاته

واجمعوا انه ولد سنة خمسين ومائة وهى السنة التى توفى فيها أبو حنيفة رحمه الله. وقيل انه توفي في اليوم الذى ولد فيه الشافعي ولم يثبت التقييد باليوم ثم المشهور الذى عليه الجمهور ان الشافعى ولد بغزة وقيل بعسقلان وهما من الاراضي المقدسة التى بارك الله فيها فانهما على نحو مرحلتين من بيت المقدس ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين وتوفى بمصر سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخمسين سنة قال الربيع توفى الشافعى رحمه الله ليلة الجمعة بعد المغرب وانا عنده ودفن بعد العصر يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة اربع ومائتين وقبره رضى الله عنه بمصر عليه من الجلالة وله من الاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الامام . قال الربيع رأيت فى المنام ان آدم صلى الله عليه وسلم مات فسألت عن ذلك فقيل هذا موت أعلم اهل الارض لان الله تعالى علم آدم الاسماء كلها فما كان الا يسيراً فمات الشافعى ورأى غيره ليلة مات الشافعى قائلا يقول الليلة مات النبي صلى الله عليه وسلم: ونشأ يتيما فى حجر أمه فى قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب مايستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا : وعن مصعب بن عبد الله الزبيرى قال كان الشافعى رحمه الله في ابتدأ أمره يطلب الشعر وأيام العرب والادب ثم اخذ في الفقه بعد : قال وكان سبب اخذه فى العلم انه كان يوما يسير على دابة له وخلفه كاتب لأبى فتمثل الشافعى ببيت شعر فقرعه كاتب أبى بسوطه ثم قال له مثلك يذهب بمروءته فى مثل هذا اين انت من الفقه فهزه ذلك فقصد مجالسة الزنجي مسلم ابن خالد وكان مفتى مكة ثم قدم علينا فلزم مالك بن انس : وعن الشافعى رحمه الله قال كنت انظر فى الشعر فارتقيت عقبة بمنى فاذا صوت من خلفى عليك بالفقه : وعن الحميدى قال قال الشافعى خرجت أطلب النحو والأدب فلقينى مسلم بن خالد الزنجى فقال يافتى من أين انت قلت من أهل مكة قال أين منزلك قلت شعب بالخيف قال من أى قبيلة أنت قلت من عبد مناف قال بخ بخ لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة الا جعلت فهمك في هذا الفقه فكان احسن بك: ثم رحل الشافعى من مكة الى المدينة قاصداً الاخذ عن ابي عبد الله مالك بن انس رحمه الله: وفي رحلته مصنف مشهور مسموع فلما قدم عليه قرأ عليه الموطأ حفظاً فأعجبته قراءته ولازمه وقال له مالك اتق الله واجتنب المعاصي فانه سيكون لك شأن: وفي رواية أخرى أنه قال له ان الله عز وجل قد القى على قلبك نوراً فلا تطفه بالمعاصى : وكان للشافعي رحمه الله حين اتى مالكا ثلاث عشرة سنة ثم ولى باليمن: واشتهر من حسن سيرته وحمله الناس على السنة والطرائق الجميلة أشياء كثيرة معروفة . ثم ترك ذلك وأخذ فى الاشتغال بالعلوم ورحل الى العراق وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر علم الحديث ومذهب أهله ونصر السنة وشاع ذكره وفضله وطلب منه عبد الرحمن بن مهدى إمام أهل الحديث في عصره أن يصنف كتابا في أصول الفقه فصنف كتاب الرسالة وهو أول كتاب صنف في أصول الفقه : وكان عبد الرحمن ويحيي بن سعيد

القطان يعجبان به: وكان القطان واحمد بن حنبل يدعوان للشافعي في صلاتهما وأجمع الناس على استحسان رسالته وأقوالهم في ذلك مشهورة: وقال المزني قرأت الرسالة خمس مائة مرة ما من مرة إلا واستفدت منها فائدة جديدة وفي رواية عنه قال انا أنظر في الرسالة من خمسين سنة ما أعلم اني نظرت فيها مرة إلا واستفدت شيئاً لم أكن عرفته : واشتهرت جلالة الشافعي رحمه الله في العراق وسار ذكره في الآفاق واذعن بفضله الموافقون والمخالفون * واعترف بذلك العلماء أجمعون وعظمت عند الخلفاء وولاة الامور مرتبته واستقرت عندهم جلالته وإمامته وظهر من فضله في مناظراته أهل العراق وغيرهم ما لم يظهر لغيره. وأظهر من بيان القواعد ومهمات الاصول ما لا يعرف لسواه: وامتحن في مواطن لا يحصى من المسائل فكان جوابه فيها من الصواب والسداد بالمحل الاعلى والمقام الاسمى: وعكف عليه للاستفادة منه الصغار والكبار والائمة والاحبار من أهل الحديث والفقه وغيرهم * ورجع كثيرون منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وتمسكوا بطريقته كأبي ثور وخلائق لا يحصون * وترك كثير منهم الاخذ عن شيوخهم وكبار الائمة لانقطاعهم الى الشافعي لما رأوا عنده مالا يجدونه عند غيره وبارك الله الكريم له ولهم في تلك العلوم الباهرة والمحاسن المتظاهرة والخيرات المتكاثرة ولله الحمد على ذلك وعلى سائر نعمه التي لا تحصى: وصنف في العراق كتابه القديم ويسمى كتاب الحجة ويرويه عنه أربعة من جلة اصحابه وهم احمد بن حنبل وابو ثور والزعفراني والكرابيسي: ثم خرج الى مصر سنة تسع وتسعين ومائة. قال ابو عبدالله حرملة بن يحيى قدم علينا الشافعي سنة تسع وتسعين : وقال الربيع سنة مائتين ولعله قدم في آخر سنة تسع جمعا بين الروايتين: وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر وسار ذكره في البلدان وقصده الناس من الشام والعراق واليمن وسائر النواحي للاخذ عنه وسماع كتبه الجديدة وأخذها عنه وساد أهل مصر وغيرهم وابتكر كتبا لم يسبق اليها منها أصول الفقه. ومنها كتاب القسامة. وكتاب الجزية وقتال أهل البغي وغيرها : قال الامام أبو الحسن محمد بن عبدالله بن جعفر الرازي في كتابه مناقب الشافعي سمعت ابا عمرو احمد بن علي بن الحسن البصري قال سمعت محمد بن حمدان بن سفيان الطرايفي البغدادي يقول حضرت الربيع بن سليمان يوما وقد حط على باب داره سبعمائة راحلة في سماع كتب الشافعي رحمه الله ورضي الله عنه*

فصل

في تلخيص جملة من حال الشافعي رضي الله عنه

اعلم انه كان من أنواع المحاسن بالمقام الاعلى والمحل الاسنى *لما جمعه الله الكريم له من الخيرات * ووفقه له من جميل الصفات *وسهله عليه من أنواع المكرمات * فمن ذلك شرف النسب الطاهر والعنصر الباهر واجتماعه هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب: وذلك غاية الفضل ونهاية الحسب : ومن ذلك شرف المولد والمنشأ فانه ولد بالارض المقدسة ونشأ بمكة: ومن ذلك أنه جاء بعد أن مهدت الكتب وصنفت. وقررت الاحكام ونقحت .فنظر في مذاهب المتقدمين وأخذ عن الائمة المبرزين وناظر الحذاق

المتقنين فنظر مذاهبهم وسبرها وتحققها وخبرها فلخص منها طريقة جامعة للكتاب والسنة والاجماع والقياس ولم يقتصر على بعض ذلك وتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال قوته وعلو همته وبراعته في جميع أنواع الفنون واضطلاعه منها أشد اضطلاع وهو المبرز في الاستنباط من الكتاب والسنة البارع في معرفة الناسخ والمنسوخ والمجمل والمبين والخاص والعام وغيرها من تقاسيم الخطاب فلم يسبقه أحد الى فتح هذا الباب لانه أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف ولا ارتياب وهو الذي لا يساوى بل لا يدانى في معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد بعضها الى بعض وهو الامام الحجة في لغة العرب ونحوهم فقد اشتغل في العربية عشرين سنة مع بلاغته وفصاحته ومع أنه عربي اللسان والدار والعصر وبها يعرف الكتاب والسنة: وهو الذي قلد المنن الجسيمة جميع اهل الآثار وحملة الاحاديث ونقلة الاخبار بتوقيفه اياهم على معاني السنن وتنبيههم وقذفه بالحق على باطل مخالفي السنن وتمويههم فنعشهم بعد أن كانوا خاملين وظهرت كلمتهم على جميع المخالفين ودمغوهم بواضحات البراهين حتى ظلت أعناقهم لها خاضعين * قال محمد بن الحسن رحمه الله ان تكلم اصحاب الحديث يوماً ما فبلسان الشافعي يعني لما وضع من كتبه * وقال الحسن بن محمد الزعفراني كان اصحاب الحديث رقوداً فأيقظهم الشافعي فتيقظوا * وقال احمد بن حنبل رحمه الله ما أحد مس بيده محبرة ولا قلما الا وللشافعي في رقبته منة فهذا قول امام اصحاب الحديث واهله ومن لا يختلفون في ورعه وفضله *

ومن ذلك ان الشافعي رحمه الله مكنه الله من انواع العلوم حتى عجز لديه المناظرون من الطوائف واصحاب الفنون واعترف بتبريزه واذعن الموافقون والمخالفون في المحافل المشهورة الكبيرة المشتملة على أئمة عصره في البلدان وهذه المناظرات معروفة موجودة في كتبه رضى الله عنه وفي كتب الائمة المتقدمين والمتأخرين وفي كتاب الام للشافعي رحمه الله من هذه المناظرات جمل من العجائب والآيات * والنفائس الجليلات * والقواعد المستفادات * وكم من مناظرة وقاعدة فيه يقطع كل من وقف عليها وانصف وصدق انه لم يسبق اليها * ومن ذلك أنه تصدر في عصر الائمة المبرزين للافتاء والتدريس والتصنيف وقد أمره بذلك شيخه ابو خالد مسلم بن خالد الزنجي امام أهل مكة ومفتيها وقال له افت يا ابا عبد الله فقد والله آن لك ان تفتى وكان للشافعي إذ ذاك خمس عشرة سنة: واقاويل اهل عصره في هذا كثيرة مشهورة واخذ عن الشافعي العلم في سن الحداثة مع توفر العلماء في ذلك العصر وهذا من الدلائل الصريحة لعظم جلالته وعلو مرتبته وهذا كله من المشهور المعروف في كتب مناقبه وغيرها * ومن ذلك شدة اجتهاده في نصرة الحديث واتباع السنة وجمعه في مذهبه بين اطراف الادلة مع الاتقان والتحقيق والغوص التام على المعاني والتدقيق: حتى لقب حين قدم العراق بناصر الحديث وغلب في عرف العلماء المتقدمين والفقهاء الخراسانيين على متبعي مذهبه لقب اصحاب الحديث في القديم والحديث: وقد رويناً عن الامام ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة المعروف بامام الائمة وكان من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية انه سئل هل تعلم سنة صحيحة لم يودعها الشافعي كتبه قال لا: ومع هذا فاحتاط الشافعي رحمه الله لكون الاحاطة ممتنعة على البشر فقال ما قد ثبت عنه رضى عنه من أوجه من وصيته

بالعمل بالحديث الصحيح وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح وقد امتثل أصحابنا رحمهم الله وصيته وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة كمسئلة التثويب في الصبح ومسئلة اشتراط التحلل في الحج بعذر وغير ذلك وستراها في مواضعها إن شاء الله تعالى * ومن ذلك تمسكه بالاحاديث الصحيحة : واعراضه عن الاخبار الواهية الضعيفة : ولا نعلم أحداً من الفقهاء أعتنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه ولا قريباً منه فرضي الله عنه * ومن ذلك أخذه رضي الله عنه بالاحتياط في مسائل العبادات وغيرها كما هو معروف من مذهبه . ومن ذلك شدة إجتهاده في العبادة وسلوك طرائق الورع والسخاء والزهادة * وهذا من خلقه وسيرته مشهور معروف : ولا يتمارى فيه الا جاهل أو ظالم عسوف : فكان رضي الله عنه بالمحل الأعلى من متانة الدين وهو من المقطوع بمعرفته عند الموافقين والمخالفين

وليس يصح في الاذهان شيء * اذا احتاج النهار الى دليل

وأما سخاؤه وشجاعته وكمال عقله وبراعته فأنه مما اشترك الخواص والعوام في معرفته فلهذا لا أستدل له لشهرته وكل هذا مشهور في كتب المناقب من طرق * ومن ذلك ما جاء في الحديث المشهور « أن عالم قريش يملأ طباق الارض علما » وحمله العلماء من المتقدمين وغيرهم من غير أصحابنا على الشافعي رحمه الله واستدلوا له بأن الائمة من الصحابة رضي الله عنهم الذين هم أعلام الدين لم ينقل عن كل واحد منهم الا مسائل معدودة إذ كانت فتاواهم مقصورة على الوقائع بل كانوا ينهون عن السؤال عن ما لم يقع وكانت هممهم مصروفة الى قتال[1] الكفار لاعلاء كلمة الاسلام والى مجاهدة النفوس والعبادة فلم يتفرغوا للتصنيف * وأما من جاء بعدهم وصنف من الائمة فلم يكن فيهم قريشي قبل الشافعي ولم يتصف بهذه الصفة أحد قبله ولا بعده : وقد قال الامام أبو زكريا يحيى بن زكريا الساجي في كتابه المشهور في الخلاف انما بدأت بالشافعي قبل جميع الفقهاء وقدمته عليهم وإن كان فيهم أقدم منه اتباعا للسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قدموا قريشا وتعلموا من قريش » وقال الامام أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي الاستراباذي[2] صاحب الربيع بن سليمان المرادي في هذا الحديث علامة بينة اذا تأمله الناظر المميز علم أن المراد به رجل من علماء هذه الامة من قريش ظهر علمه وانتشر في البلاد وكتب كما تكتب المصاحف ودرسه المشايخ والشبان في مجالسهم واستظهروا أقاويله واجروها في مجالس الحكام والأمراء والقراء وأهل الاثار وغيرهم قال وهذه صفة لا نعلم أنها احاطت بأحد إلا بالشافعي فهو عالم قريش الذي دون العلم وشرح الاصول والفروع ومهد القواعد : قال البيهقي بعد رواية كلام أبي نعيم والى هذا ذهب أحمد بن حنبل في تأويل الخبر : ومن ذلك مصنفات الشافعي في الاصول والفروع التي لم يسبق اليها كثرة وحسنا فان مصنفاته كثيرة مشهورة كالأم في نحو عشرين مجلداً وهو مشهور وجامع المزني الكبير وجامعه الصغير ومختصريه الكبير والصغير . ومختصر البويطي والربيع وكتاب حرملة وكتاب الحجة وهو القديم والرسالة القديمة والرسالة الجديدة والأمالي والاملاء وغير ذلك مما هو معلوم من كتبه : وقد جمعها البيهقي في المناقب : قال القاضي الامام أبو محمد الحسين

(١) وفي نسخة بدل قتال : جهاد (٢) هو احد أئمة المسلمين وكان مقدماً في الفقه والحديث توفي سنة ٣٢٠

ابن محمد المروزى في خطبة تعليقه قيل إن الشافعي رحمه الله صنف مائة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والفقه والادب وغير ذلك* وأما حسنها فأمر يدرك بمطالعتها فلا يتمارى في حسنها موافق ولا مخالف: وأما كتب أصحابه التي هي شروح لنصوصه ومخرجة على اصوله مفهومة من قواعده فلا يحصيها مخلوق مع عظم فوائدها وكثرة عوائدها وكبر حجمها وحسن ترتيبها ونظمها كتعليق الشيخ أبي حامد الاسفرايني وصاحبيه القاضي أبي الطيب وصاحب الحاوى ونهاية المطلب لامام الحرمين وغيرها مما هو مشهور معروف وهذا من المشهور الذى هو أظهر من ان يظهر . وأشهر من ان يشهر. وكل هذا مصرح بغزارة علمه وجزالة كلامه وصحة نيته في علمه وقد نقل عنه مستفيضا من صحة نيته فى علمه نقول كثيرة مشهورة وكفى بالاستقراء في ذلك دليلا قاطعاً وبرهانا صادعاً* قال الساجى فى اول كتابه في الخلافة سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم على ان لا ينسب الى حرف منه فهذا اسناد لا يتمارى فى صحته فكتاب الساجي متواتر عنه وسمعه من امام عن امام* وقال الشافعي رحمه الله ما ناظرت أحداً قط على الغلبة ووددت اذا ناظرت أحداً ان يظهر الله الحق على يديه: ونظائر هذا كثيرة مشهورة عنه* ومن ذلك مبالغته في الشفقة على المتعلمين وغيرهم ونصيحته لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وذلك هو الدين كما صح عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وهذا الذى ذكرته وان كان كله معلوماً مشهوراً فلا بأس بالاشارة اليه ليعرفه من لم يقف عليه فان هذا المجموع ليس مخصوصاً ببيان الخفيات وحل المشكلات

فصل

﴿ فى نوادر من حكم الشافعى وأحواله أذكرها أن شاء الله تعالى رموزاً للاختصار ﴾

قال رحمه الله طلب العلم أفضل من صلاة النافلة : وقال من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم: وقال ما تقرب الى الله تعالى بشيء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم* وقال ما أفلح في العلم إلا من طلبه بالقلة: وقال رحمه الله الناس في غفلة عن هذه السورة (والعصر ان الانسان لفى خسر) وكان جزأ الليل ثلاثة أجزاء الثلث الاول يكتب والثانى يصلي والثالث ينام* وقال الربيع نمت فى منزل الشافعي ليالى فلم يكن ينام من الليل إلا أيسره: وقال بحر بن نصر ما رأيت ولا سمعت كان في عصر الشافعي أتقى لله ولا أورع ولا أحسن صوتاً بالقرآن منه: وقال الحميدي كان الشافعى يختم في كل شهر ستين ختمة: وقال حرملة سمعت الشافعى يقول وددت ان كل علم أعلمه تعلمه الناس أؤجر عليه ولا يحمدونني : وقال احمد بن حنبل رحمه الله كان الله تعالى قد جمع فى الشافعى كل خير: وقال الشافعى رحمه الله الظرف الوقوف مع الحق كما وقف: وقال ما كذبت قط ولا حلفت بالله تعالى صادقاً ولا كاذباً: وقال ما تركت غسل الجمعة فى برد ولا سفر ولا غيره: وقال ما شبعت منذ ست عشر سنة إلا شبعة طرحتها من ساعتى: وفي رواية من عشرين سنة: وقال من لم تعزه التقوى فلا عز له: وقال ما فزعت من الفقر قط: وقال طلب فضول الدنيا عقوبة عاقب الله بها أهل التوحيد: وقيل للشافعي مالك تدمن

إمساك العصا واست بضعيف فقال لاذكر انى مسافر يعنى في الدنيا: وقال من شهد الضعف من نفسه نال الاستقامة: وقال من غلبته شدة الشهوة للدنيا لزمته العبودية لاهلها ومن رضي بالقنوع زال عنه الخضوع: وقال خير الدنيا والآخرة في خمس خصال غنى النفس وكف الاذى وكسب الحلال ولباس التقوى والثقة بالله تعالى على كل حال: وقال للربيع عليك بالزهد: وقال أنفع الذخائر التقوى وأضرها العدوان: وقال من أحب أن يفتح الله قلبه أو ينوره فعليه بترك الكلام فيما لا يعنيه واجتناب المعاصى ويكون له خبيئة فيما بينه وبين الله تعالى من عمل: وفي رواية فعليه بالخلوة وقلة الاكل وترك مخالطة السفهاء وبغض أهل العلم الذين ليس معهم انصاف ولا أدب: وقال يا ربيع لا تتكلم فيما لا يعنيك فانك اذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها وقال ليونس بن عبد الأعلى لو اجتهدت كل الجهد على أن ترضي الناس كلهم فلا سبيل فأخلص عملك ونيتك لله عز وجل: وقال لا يعرف الرياء إلا مخلص وقال لو أوصى رجل بشيء لاعقل الناس صرف الى الزهاد: وقال سياسة الناس أشد من سياسة الدواب: وقال العاقل من عقله عقله عن كل مذموم: وقال لو علمت ان شرب الماء البارد ينقص من مروءتى ماشربته[1] وقال للمروءة أربعة أركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك: وقال المروءة عفة الجوارح عما لا يعنيها: وقال أصحاب المروءات في جهد: وقال من أحب أن يقضى الله له بالخير فليحسن الظن بالناس: وقال لا يكمل الرجال في الدنيا إلا بأربع بالديانة والامانة والصيانة والرزانة: وقال أقمت أربعين سنة أسأل اخواني الذين تزوجوا عن أحوالهم في تزوجهم فما منهم أحد قال انه رأى خيراً: وقال ليس بأخيك من احتجت الى مداراته: وقال من صدق فى أخوة أخيه قبل علاته وسد خلله وغفر زلله: وقال من علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقا: وقال ليس سرور يعدل صحبة الاخوان ولا غم يعدل فراقهم: وقال لا تقصر في حق أخيك اعتماداً على مودته: وقال لا تبذل وجهك الى من يهون عليه ردك: وقال من برك فقد أوثقك ومن جفاك فقد أطلقك: وقال من نم لك نم بك ومن اذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك واذا أغضبته قال فيك ما ليس فيك: وقال الكيس العاقل هو الفطن المتغافل: وقال من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه: وقال من سام بنفسه فوق ما يساوى رده الله الى قيمته: وقال الفتوة حلي الاحرار: وقال من تزين بباطل هتك ستره: وقال التواضع من أخلاق الكرام والتكبر من شيم اللئام: وقال التواضع يورث المحبة والقناعة تورث الراحة: وقال أرفع الناس قدراً من لا يرى قدره واكثرهم فضلا من لا يرى فضله: وقال اذا كثرت الحوائج فابدأ بأهمها: وقال من كتم سره كانت الخيرة فى يده: وقال الشفاعات زكاة المروءات: وقال ماضحك من خطأ رجل إلا ثبت صوابه في قلبه * وهذا الباب واسع جداً لكن نبهت بهذه الاحرف على ماسواها *

---

(١) بهامش نسخة الاذرعى ما نصه: ولو كنت اليوم ممن يقول الشعر لرثيت المروءة كذا روى المصنف هذه الزيادة فى هذا الموضع من كتاب تهذيب الاسماء تتمة للكلام المذكور هنا:

فصل

قد أشرت في هذه الفصول الى طرف من حال الشافعي رضى الله عنه وبيان رجحان نفسه وطريقته ومذهبه ومن أراد تحقيق ذلك فليطالع كتب المناقب التى ذكرتها: ومن أهمها كتاب البيهقى رحمه الله وقد رأيت أن أقتصر على هذه الكلمات لئلا أخرج عن حد هذا الكتاب وأرجو بما أذكره وأشيعه من محاسن الشافعى رضي الله عنه وأدعو له في كتابتى وغيرها من أحوالى أن أكون موفيا لحقه أو بعض حقه عليّ لما وصلنى من كلامه وعلمه وانتفعت به وغير ذلك من وجوه إحسانه إلىّ رضي الله عنه وأرضاه وأكرم نزله ومثواه : وجمع بينى وبينه مع أحبابنا في دار كرامته: ونفعنى بانتسابى اليه وانتمائى الى صحبته *

فصل

« في أحوال الشيخ أبى اسحاق مصنف الكتاب »

اعلم أن أحواله رحمه الله كثيرة لا يمكن أن تستقصى لخروجها عن أن تحصى لكن أشير الى كلمات يسيرة من ذلك ليعلم بها ماسواها مما هنا لك وأبالغ في اختصارها لعظمها وكثرة انتشارها* هو الامام المحقق المتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجادات * الزاهد العابد الورع المعرض عن الدنيا المقبل بقلبه على الآخرة الباذل نفسه في نصرة دين الله تعالى المجانب للهوى أحد العلماء الصالحين وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة والورع والزهادة* المواظبين على وظائف الخير واتباع هدى سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم أجمعين * أبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله الشيرازى الفيروزبادى رحمه الله ورضى عنه منسوب الى فيروزباد بليدة من بلاد شيراز ولد سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وتفقه بفارس على أبى الفرج ابن البيضاوي وبالبصرة على الخرزى : ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة وتفقه على شيخه الامام الجليل الفاضل ابي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري وجماعات من مشايخه المعروفين : وسمع الحديث على الامام الفقيه الحافظ ابى بكر البرقانى وابى على بن شاذان وغيرهما من الائمة المشهورين: ورأى رسول الله صلى الله عليه فى المنام فقال له ياشيخ فكان يفرح ويقول سمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيخاً قال رحمه الله كنت أعيد كل درس مائة مرة واذا كان فى المسئلة بيت شعر يستشهد به حفظت القصيدة كلها من أجله: وكان عاملا بعلمه صابرا على خشونة العيش معظما للعلم مراعياً للعمل بدقائق الفقه والاحتياط : كان يوما يمشى ومعه بعض اصحابه فعرض في الطريق كلب فزجره صاحبه فنهاه الشيخ وقال أما علمت ان الطريق بينى وبينه مشترك : ودخل يوماً مسجداً ليأكل طعاماً على عادته فنسي فيه ديناراً فذكره فى الطريق فرجع فوجده ففكر ساعة وقال ربما وقع هذا الدينار من غيري فتركه ولم يمسه *قال الامام الحافظ ابو سعد السمعاني كان الشيخ ابو اسحاق امام الشافعية والمدرس ببغداد في النظامية شيخ الدهر وامام العصر رحل اليه الناس من الامصار وقصدوه من كل الجوانب والاقطار وكان يجرى مجرى ابى العباس بن سريج

قل وكان زاهداً ورعاً متواضعاً متخلقاً ظريفاً كريماً سخياً جواداً طلق الوجه دائم البشر : حسن المجالسة مليح المحاورة وكان يحكي الحكايات الحسنة والاشعار المستبدعة المليحة وكان يحفظ منها كثيراً وكان يضرب به المثل في الفصاحة: وقال السمعاني أيضاً تفرد الامام ابو اسحق بالعلم الوافر كالبحر الزاخر مع السيرة الجميلة والطريقة المرضية جاءته الدنيا فأباها واطرحها وقلاها قال وكان عامة المدرسين بالعراق والجبال تلاميذه وأصحابه صنف في الاصول والفروع والخلاف والجدل والمذهب كتباً أضحت للدين أنجماً وشهبا: وكان يكثر مباسطة أصحابه بما سنح له من الرجز وكان يكرمهم ويطعمهم : حكي السمعاني انه كان يشتري طعاماً كثيراً ويدخل بعض المساجد ويأكل مع أصحابه ومافضل قال لهم اتركوه لمن يرغب فيه: وكان رحمه الله طارحاً للتكلف قال القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري حملت فتوى الى الشيخ أبي اسحق فرأيته في الطريق فمضى الى دكان خباز أو بقال وأخذ قلمه ودواته وكتب جوابه ومسح القلم في ثوبه: وكان رحمه الله ذا نصيب وافر من مراقبة الله تعالى والاخلاص له وارادة اظهار الحق ونصح الخلق: قال ابو الوفاء ابن عقيل شاهدت شيخنا أبا اسحاق لا يخرج شيئا الى فقير الا احضر النية ولا يتكلم فى مسألة الا قدم الاستعانة بالله عز وجل واخلص القصد في نصرة الحق: ولا صنف مسئلة الا بعد ان صلى ركعات فلاجرم شاع اسمه وانتشرت تصانيفه شرقاً وغرباً لبركة اخلاصه* قلت وقد ذكر الشيخ أبو اسحاق فى اول كتابه الملخص في الجدل جملا من الآداب للمناظرة واخلاص النية وتقديم ذلك بين يدى شروعه فيها وكان فيما نعتقده متصفاً بكل ذلك: انشد السمعانى وغيره للرئيس أبى الخطاب علي بن عبد الرحمن بن هرون بن الجراح*

سقيا لمن صنف التنبيه مختصراً * الفاظه الغر واستقصى معانيه
ان الامام أبا اسحاق صنفه * لله والدين لا للكبر والتيه
رأي علوما عن الافهام شاردة * فحازها ابن علي كلها فيه
بقيت للشرع ابراهيم منتصراً * تذود عنه اعاديه وتحميه

قوله مختصراً بكسر الصاد والفاظه منصوب به

ولابى الخطاب ايضا:

أضحت بفضل أبي اسحاق ناطقة * صحائف شهدت بالعلم والورع
بها المعاني كسلك العقد كامنة * واللفظ كالدر سهل جد ممتنع
رأى العلوم وكانت قبل شاردة * فحازها الالمعى النادب في اللمع
لا زال علمك ممدوداً سرادقه * على الشريعة منصوراً على البدع

ولابى الحسن القيروانى :

ان شئت شرع رسول الله مجتهداً * تفتى وتعلم حقا كل ما شرعا
فاقصد هديت ابا اسحاق مغتنما * وادرس تصانيفه ثم احفظ اللمعا

ونقل عنه رحمه الله قال بدأت في تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين وأربع مائة وفرغت يوم

الاحد آخر رجب سنة تسع وستين واربع مائة توفى رحمه الله ببغداد يوم الاحد: وقيل ليلة الاحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة وقيل الاولى سنة ست وسبعين واربع مائة ودفن من الغد واجتمع فى الصلاة عليه خلق عظيم : قيل وأول من صلى عليه أمير المؤمنين المقتدى بأمر الله : ورؤي في النوم وعليه ثياب بيض فقيل له ما هذا فقال عز العلم فهذه أحرف يسيرة من بعض صفاته اشرت بها الى ما سواها من جميل حالاته وقد بسطتها في تهذيب الاسماء واللغات وفي كتاب طبقات الفقهاء فرحمه الله ورضى عنه وارضاه وجمع بيني وبينه وسائر اصحابنا في دار كرامته *وقد رأيت أن أقدم في أول الكتاب فصولا: تكون لمحصله وغيره من طالبي جميع العلوم وغيرها من وجوه الخير ذخراً وأصولا: واحرص مع الايضاح على اختصارها وحذف الادلة والشواهد فى معظمها خوفا من انتشارها مستعينا بالله متوكلا عليه مفوضا أمري اليه

فصل

﴿ فى الاخلاص والصدق واحضار النية في جميع الاعمال البارزة والخفية ﴾

قال الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال تعالى (فاعبد الله مخلصاً) وقال تعالى (ومن يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله) وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه» حديث صحيح متفق على صحته مجمع على عظم موقعه وجلالته وهو إحدى قواعد الايمان وأول دعائمه وآكد الاركان *قال الشافعي رحمه الله يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه: وقال أيضاً هو ثلث العلم: وكذا قاله أيضاً غيره وهو أحد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام. وقد اختلف في عدها فقيل ثلاثة وقيل أربعة وقيل اثنان وقيل حديث: وقد جمعتها كلها في جزء الاربعين فبلغت أربعين حديثاً لا يستغنى متدين عن معرفتها لانها كلها صحيحة جامعة قواعد الاسلام في الأصول والفروع والزهد والآداب ومكارم الاخلاق وغير ذلك وانما بدأت بهذا الحديث تأسيا بأئمتنا ومتقدمي أسلافنا من العلماء رضي الله عنهم وقد ابتدأ به أمام أهل الحديث بلا مدافعة أبو عبد الله البخاري في صحيحه ونقل جماعة ان السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية وإرادته وجه الله تعالى بجميع أعماله البارزة والخفية: وروينا عن الامام أبي سعيد عبد الرحمن بن مهدى رحمه الله قال لو صنفت كتاباً بدأت فى اول كل باب منه بهذا الحديث: وروينا عنه أيضاً قال من راد أن يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث: وقال الامام أبو سليمان احمد بن ابراهيم بن الخطاب الخطابى الشافعي الامام فى علوم رحمه الله تعالى كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الاعمال بالنيات امام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة اليه فى جميع انواعها

وهذه احرف من كلام العارفين فى الاخـلاص والصدق : قال ابو العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انما يعطى الرجل على قدر نيته : وقال ابو محمد سهل بن عبـد الله التسترى رحمه الله نظر الاكياس فى تفسير الاخلاص فلم يجدوا غير هذا أن تكون حركاته وسكونه فى سره وعلانيته لله تعالى وحده لا يمازجه شيء لا نفس ولاهوى ولادنيا : وقال السرى رحمه الله لا تعمل للناس شيئاً ولاتترك لهم شيئاً ولا تعط لهم ولا تكشف لهم شيئاً: وروينا عن حبيب بن أبى ثابت التابعي رحمه الله انه قيل له حدثنا فقال حتى تجيء النية: وعن أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثورى رحمه الله قال ما عالجت شيئاً أشد علي من نيتى انها تتقلب على: وروينا عن الاستاذ أبى القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيرى رحمه الله في رسالته المشهورة قال الاخلاص إفراد الحق في الطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شيء آخر من تصنع لمخلوق او اكتساب محمدة عند الناس او محبة مدح من الخلق أو شيء سوى التقرب الى الله تعالى قال ويصح ان يقال الاخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين قال وسمعت ابا على الدقاق رحمه الله يقول الاخلاص التوقى عن ملاحظة الخلق والصدق التنقى عن مطالعة النفس[1] فالمخلص لا رياء له والصادق لا إعجاب له: وعن ابى يعقوب السوسى رحمه الله قال متى شهدوا في اخلاصهم الاخلاص احتاج اخلاصهم الى اخلاص: وعن ذى النون رحمه الله قال ثلاثة من علامات الاخلاص استواء المدح والذم من العامة ونسيان رؤية الاعمال في الاعمال واقتضاء ثواب العمل في الآخرة: وعن ابى عثمان رحمه الله قال الاخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر الى الخالق. وعن حذيفة المرعشى رحمه الله قال الاخلاص أن تستوى افعال العبد فى الظاهر والباطن: وعن ابى على الفضيل ابن عياض رحمه الله قال ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما : وعن رويم رحمه الله قال الاخلاص أن لا يريد على عمله عوضاً من الدارين ولا حظا من الملكين : وعن يوسف بن الحسين رحمه الله قال أعز شيء في الدنيا الاخلاص : وعن أبى عثمان قال اخلاص العوام مالا يكون للنفس فيه حظ واخلاص الخواص ما يجرى عليهم لا بهم فتبدو منهم الطاعات وهم عنها بمعزل ولا يقع لهم عليها رؤية ولا بها اعتداد :

وأما الصدق فقال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) قال القشيرى الصدق عماد الامر وبه تمامه وفيه نظامه وأقله استواء السر والعلانية : وروينا عن سهل بن عبد الله التستري قال لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره : وعن ذي النون رحمه الله قال الصدق سيف الله ما وضع على شيء الا قطعه : وعن الحارث بن أسد المحاسبى بضم الميم رحمه الله قال الصادق هو الذي لا يبالى لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذر من حسن عمله ولا يكره اطلاعهم على السيء من عمله لان كراهته ذلك دليل على أنه يحب الزيادة عندهم وليس هذا من أخلاق الصديقين : وعن أبى القاسم الجنيد بن محمد رحمه الله

(١) هكذا نسخة الاذرعى : وفى الاذكار للمؤلف : التنقى عن مطاوعة النفس

قال الصادق يتقلب في اليوم أربعين مرة والمراءى[1] يثبت على حالة واحدة أربعين سنة : (قلت) معناه أن الصادق يدور مع الحق حيث دار فاذا كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلا صلى واذا كان في مجالسة العلماء والصالحين والضيفان والعيال وقضاء حاجة مسلم وجبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل ذلك الافضل وترك عادته: وكذلك الصوم والقراءة والذكر والأكل والشرب والجد والمزح والاختلاط والاعتزال والتنعم والابتذال ونحوها فحيث رأى الفضيلة الشرعية في شيء من هذا فعله ولا يرتبط بعادة ولا بعبادة مخصوصة كما يفعله المرائى وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحوال في صلاته وصيامه وأوراده وأكله وشربه ولبسه وركوبه ومعاشرة أهله وجده ومزحه وسروره وغضبه واغلاظه في انكار المنكر ورفقه فيه وعقوبته مستحقى التعزير وصفحه عنهم وغير ذلك بحسب الامكان والافضل في ذلك الوقت والحال: ولا شك في اختلاف أحوال الشيء في الافضلية فان الصوم حرام يوم العيد واجب قبله مسنون بعده والصلاة محبوبة فى معظم الاوقات وتكره فى أوقات وأحوال كمدافعة الاخبثين: وقراءة القرآن محبوبة وتكره فى الركوع والسجود وغير ذلك : وكذلك تحسين اللباس يوم الجمعة والعيد وخلافه يوم الاستسقاء وكذلك ما أشبه هذه الامثلة . وهذه نبذة يسيرة ترشد الموفق الى السداد وتحمله على الاستقامة وسلوك طريق الرشاد *

باب

﴿ في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه والحث عليه والارشاد الى طرقه ﴾

قد تكاثرت الآيات والاخبار والآثار وتواترت . وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد فى اقتباسه وتعليمه . وأنا اذكر طرفا من ذلك تنبيها على ما هنالك . قال الله تعالى (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون). وقال تعالى (وقل رب زدني علما). وقال تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) . وقال تعالى (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات). والايات كثيرة معلومة . وروينا عن معاوية رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين» رواه البخاري ومسلم . وعن أبى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا وأصاب طائفة منها أخرى إنما هى قيعان لا تمسك الماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به» رواه البخاري ومسلم[2] .وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم «لاحسد الا في اثنتين رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل أتاه الله الحكمة

(١) هكذا نسخة الاذرعي وفي نسخة اخرى المماري (٢) وهذا لفظ مسلم :

فهو يقضى بها ويعلمها» رواه . والمراد بالحسد الغبطة وهي ان يتمنى مثله. ومعناه ينبغي أن لا يغبط أحداً إلا في هاتين الموصلتين الى رضاء الله تعالى . وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلى رضى الله عنه «فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحداً خير لك من حمر النعم» رواه . وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم» رواه مسلم . وعن أبي هريرة رضى الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله» رواه مسلم وعن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع» رواه الترمذي وقال حديث حسن : وعن أبي امامة الباهلى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وملائكته وأهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير» رواه الترمذي وقال حديث حسن * وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال لن يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة » رواه الترمذى وقال حديث حسن * وعن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقيه واحد أشد على الشيطان من الف عابد » رواه الترمذى * وعن أبي هريرة مثله وزاد « لكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بأفضل من فقه فى الدين » * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما » رواه الترمذى وقال حديث حسن * وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا الي الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاء وأن العالم ليستغفر له من في السموات ومن فى الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وانما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر » راوه أبو داود والترمذي وغيرهما * وفى الباب أحاديث كثيرة وفيما أشرنا اليه كفاية *

وأما الآثار عن السلف فأكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر لكن نذكر منها أحرفا متبركين مشيرين إلى غيرها ومنبهين * عن علي رضي الله عنه « كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذماً أن يتبرأ منه من هو فيه » * وعن معاذ رضى الله عنه « تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة » * وقال ابو مسلم الخولانى « مثل العلماء فى الارض مثل النجوم في السماء إذا بدت للناس اهتدوا بها وإذا خفيت عليهم تحيروا » * عن وهب بن منبه قال « يتشعب من

العلم الشرف وان كان صاحبه دنيئاً: والعز وان كان مهيناً والقرب وان كان قصياً: والغنى وان كان فقيراً والنبل وان كان حقيراً والمهابة وان كان وضيعاً: والسلامة وان كان سفيهاً * وعن الفضيل قال « عالم عامل بعلمه يدعى كبيراً في ملكوت السموات » * وقال غيره اليس يستغفر لطالب العلم كل شيء أفكهذا منزلة » وقيل العالم كالعين العذبة نفعها دائم * وقيل العالم كالسراج من مرّ به اقتبس * وقيل العلم يحرسك وانت تحرس المال وهو يدفع عنك وأنت تدفع عن المال * وقيل العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح البصائر في الظلم به تبلغ منازل الابرار ودرجات الاخيار والتفكر فيه ومدارسته ترجح على الصلاة وصاحبه مبجل مكرم * وقيل مثل العالم مثل الحمة تأتيها البعداء ويتركها الاقرباء فبينا هي كذلك اذ غار ماؤها وقد انتفع بها وبقي قوم يتفكهون أي يتندمون * قال أهل اللغة الحمة بفتح الحاء عين ماء حار يستشفي بالاغتسال فيها * وقال الشافعي رحمه الله طلب العلم افضل من صلاة النافلة * وقال ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم * وقال من اراد الدنيا فعليه بالعلم ومن اراد الآخرة فعليه بالعلم * وقال من لا يحب العلم فلا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة * وقال العلم مروءة من لا مروءة له * وقال ان لم تكن الفقهاء العاملون أولياء الله فليس لله ولي * وقال ما أحد أورع لخالقه من الفقهاء * وقال من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل قدره: ومن نظر في اللغة رق طبعه: ومن نظر في الحساب جزل رأيه ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه * وقال البخاري رحمه الله في أول كتاب الفرائض من صحيحه قال عقبة بن عامر رضي الله عنه « تعلموا قبل الظانين » قال البخاري يعني الذين يتكلمون بالظن : ومعناه تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ومجيء قوم يتكلمون في العلم بمثل نفوسهم وظنونهم التي ليس لها مستند شرعي *

فصل

﴿ في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام وغيرهما من العبادات القاصرة على فاعلها ﴾

قد تقدمت الآيات الكريمات في هذا المعنى كقوله تعالى (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقوله تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) وغير ذلك * ومن الاحاديث ما سبق كحديث ابن مسعود « لا حسد الا في اثنتين » وحديث « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » وحديث « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث » * وحديث « فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم » * وحديث « فقيه واحد أشد على الشيطان من الف عابد » * وحديث « من سلك طريقا يلتمس فيه علما » * وحديث « من دعا الى هدى » * وحديث « لان يهدي الله بك رجلا واحداً » وغير ذلك مما تقدم * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا في المسجد مجلسان مجلس يتفقهون ومجلس يدعون الله ويسألونه فقال كلا المجلسين الى خير أما هؤلاء فيدعون الله تعالى وأما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل . هؤلاء أفضل : بالتعليم أرسلت ثم قعد معهم » . رواه أبو عبدالله بن ماجه * وروى الخطيب الحافظ أبو بكر احمد بن على

ابن ثابت البغدادى في كتابه كتاب الفقيه والمتفقه أحاديث وآثاراً كثيرة بأسانيدها المطرقة منها عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يارسول الله وماريا ض الجنة قال حلق الذكر فان لله سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم » * وعن عطاء قال مجالس الذكر هى مجال الحلال والحرام كيف تشترى وتبيع وتصلى وتصوم وتنكح وتطلق وتحج وأشباه هذا * وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة » * وعن عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يسير الفقه خير من كثير العبادة » * وعن أنس رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه أفضل عند الله من الف عابد » * وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أفضل العبادة الفقه » * وعن أبي الدرداء مانحن لولا كلمات الفقهاء : وعن على رضى الله عنه العالم أعظم أجراً من الصائم القائم الغازى في سبيل الله * وعن أبى ذر وأبى هريرة رضى الله عنهما قالا باب من العلم نتعلمه أحب الينا من الف ركعة تطوع : وباب من العلم نعلمه عمل به أو لم يعمل أحب الينا من مائة ركعة تطوعاً * وقالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد » * وعن أبى هريرة رضى الله عنه « لأن أعلم باباً من العلم في أمر ونهي أحب الىّ من سبعين غزوة في سبيل الله » * وعن أبى الدرداء مذاكرة العلم ساعة خير من قيام ليلة * وعن الحسن البصرى . قال لأن أتعلم باباً من العلم فأعلمه مسلما أحب إلىّ من أن تكون لى الدنيا كلها فى سبيل الله تعالى * وعن يحيى بن أبي كثير . دراسة العلم صلاة * وعن سفيان الثورى والشافعى ليس شىء بعد الفرائض أفضل من طلب العلم * وعن احمد بن حنبل وقيل له أى شىء أحب اليك . أجلس بالليل أنسخ أو أصلى تطوعا . قال فنسخك[1] تعلم بها أمر دينك فهو أحب * وعن مكحول ماعبدالله بأفضل من الفقه * وعن الزهرى ماعبدالله بمثل الفقه * وعن سعيد بن المسيب قال ليست عبادة بالصوم والصلاة ولكن بالفقه فى دينه يعني ليس أعظمها وأفضلها الصوم بل الفقه * وعن اسحاق بن عبدالله بن أبى فروة أقرب الناس من درجة النبوة أهل العلم وأهل الجهاد فالعلماء دلوا الناس على ما جاءت به الرسل وأهل الجهاد جاهدوا على ماجاءت به الرسل * وعن سفيان بن عيينة أرفع الناس عند الله تعالى منزلة من كان بين الله وعباده وهم الرسل والعلماء * وعن سهل التستري من أراد النظر الى مجالس الأنبياء فلينظر الى مجالس العلماء فاعرفوا لهم ذلك *

فهذه أحرف من أطراف ماجاء في ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة . وجاء عن جماعات من السلف ممن لم أذكره نحو ماذكرته * والحاصل انهم متفقون على ان الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصوم والصلاة والتسبيح ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن : ومن دلائله سوى ماسبق ان نفع العلم يعم صاحبه والمسلمين والنوافل المذكورة مختصة به ولان العلم يصحح غيره من العبادات مفتقر اليه ولا ينعكس : ولان العلماء ورثة الانبياء ولا يوصف المتعبدون بذلك : ولان العابد تابع للعالم مقتد به مقلد له في عبادته

(١) هكذا فى الاصل ولعل المعنى فنسخك مسألة الخ

وغيرها واجب عليه طاعته ولا ينعكس: ولان العلم تبقى فائدته وأثره بعد صاحبه والنوافل تنقطع بموت صاحبها. ولان العلم صفة لله تعالى. ولان العلم فرض كفاية أعنى العلم الذي كلامنا فيه فكان أفضل من النافلة: وقد قال امام الحرمين رحمه الله في كتابه الغياثى فرض الكفاية أفضل من فرض العين من حيث أن فاعله يسد مسد الامة ويسقط الحرج عن الامة وفرض العين قاصر عليه وبالله التوفيق *

فصل

فيما أنشدوه في فضل طلب العلم هذا واسع جداً ولكن من عيونه ما جاء عن أبى الاسود الدؤلى ظالم بن عمرو التابعي رحمه الله *

العلم زين وتشريف لصاحبه * فاطلب هديت فنون العلم والادبا
لا خير فيمن له أصل بلا أدب * حتى يكون على ما زانه حدبا
كم من كريم أخي عى وطمطمة * فدم لدى القوم معروف اذا انتسبا
في بيت مكرمة آباؤه نجب * كانوا الرءوس فامسى يعدهم ذنبا
وخامل مقرف الآباء ذي أدب * نال المعالى بالآداب والرتبا
أمسى عزيزاً عظيم الشأن مشتهرا * في خده صعر قد ظل محتجبا
العلم كنز ذخر لا نفاد له * نعم القرين اذا ما صاحب صحبا
قد يجمع المرء مالا ثم يحرمه * عما قليل فيلقى الذل والحربا
وجامع العلم مغبوط به أبدا * ولا يحاذر منه الفوت والسلبا
يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه * لا تعدلن به درأ ولا ذهبا

غيره: —

تعلم فليس المرء يولد عالماً * وليس أخو علم كمن هو جاهل
وأن كبير القوم لا علم عنده * صغير اذا التفت عليه المحافل

ولآخر: —

علم العلم من أتاك لعلم * واغتنم ما حييت منه الدعاء
ولكن عندك الغنى اذا ما * طلب العلم والفقير سواء

ولآخر: —

ما الفخر الا لأهل العلم انهموا * على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرىء ما كان يحسنه * والجاهلون لاهل العلم أعداء

ولآخر: —

صدر المجالس حيث حل لبيبها * فكن اللبيب وأنت صدر المجلس

ولآخر : —

عاب التفقه قوم لاعقول لهم * وما عليه اذا عابوه من ضرر
ماضر شمس الضحى والشمس طالعة * أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

فصل

في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى

اعلم ان ماذكرناه من الفضل في طلب العلم انما هو في من طلبه مريداً به وجه الله تعالى لا لغرض من الدنيا ومن أراده لغرض دنيوى كمال أو رياسة أو منصب أو وجاهة أو شهرة أو استمالة الناس اليه أو قهر المناظرين أو نحو ذلك فهو مذموم * قال الله تعالى (من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب) . وقال تعالى (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحوراً) الآية : وقال تعالى (ان ربك لبالمرصاد) وقال تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) . والآيات فيه كثيرة * وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول الناس يقضي يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها . قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال قارىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى القي فى النار » * وروينا عن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لايتعلمه الا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعنى ريحها » رواه أبوداود وغيره باسناد صحيح * وروينا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما ينتفع به في الآخرة يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة » : روي بفتح الياء مع فتح الراء وكسرها وروى بضم الياء مع كسر الراء وهي ثلاث لغات مشهورة : ومعناه لم يجد ريحها * وعن أنس وحذيفة قالا « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليماري به السفهاء ويكاثر به العلماء او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار » * ورواه الترمذى من رواية كعب بن مالك وقال فيه « أدخله الله النار » * وعن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لاينتفع به » * وعنه صلى الله عليه وسلم « شرار الناس شرار العلماء » * وروينا في مسند الدارمى عن على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه قال . يا حملة العلم اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف علمهم علمهم ويخالف سريرتهم علانيتهم

يجلسون حلقاً يباهى بعضهم بعضاً حتى أن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس الى غيره ويدعه أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك الى الله تعالى » * وعن سفيان ما ازداد عبد علماً فازداد في الدنيا رغبة الا ازداد من الله بعداً * وعن حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به والآثار به كثيرة *

فصل

في النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن يؤذى أو ينتقص الفقهاء والمتفقهين والحث على اكرامهم وتعظيم حرماتهم

قال الله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) وقال تعالى (ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه) وقال تعالى (واخفض جناحك للمؤمنين) وقال تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن الله عز وجل قال من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب » * وروي الخطيب البغدادى عن الشافعي وأبى حنيفة رضى الله عنهما قالا ان لم تكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولى * وفي كلام الشافعى الفقهاء العاملون * وعن ابن عباس رضى الله عنهما . من آذى فقيها فقد آذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن آذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد آذي الله تعالى عز وجل * وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم « من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا يطالبنكم الله بشيء من ذمته » * وفى رواية « فلا تخفروا الله فى ذمته » وقال الامام الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله : اعلم يا أخى وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة ، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة ، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ، بلاه الله قبل موته بموت القلب (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم) *

باب أقسام العلم الشرعى

هي ثلاثة : الاول فرض العين وهو تعلم المكلف مالا يتأدى الواجب الذى تعين عليه فعله الا به ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما وعليه حمل جماعات الحديث المروى في مسند أبي يعلى الموصلي عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وهذا الحديث وان لم يكن ثابتاً فمعناه صحيح : وحمله آخرون على فرض الكفاية : وأما أصل واجب الاسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفى فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاده اعتقاداً جازما سليما من كل شك ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين هذا هو الصحيح الذى أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يطالب

أحداً بشيء سوى ما ذكرناه : وكذلك الخلفاء الراشدون ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الاول بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الكف عن الخوض فى دقائق الكلام مخافة من اختلال يتطرق الى عقائدهم يصعب عليهم اخراجه بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم: وقد نص على هذه الجملة جماعات من حذاق اصحابنا وغيرهم : وقد بالغ امامنا الشافعى رحمه الله تعالى فى تحريم الاشتغال بعلم الكلام أشد مبالغة واطنب في تحريمه وتغليظ العقوبة لمتعاطيه وتقبيح فعله وتعظيم الاثم فيه فقال لان يلقي الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام: والفاظه بهذا المعنى كثيرة مشهورة : وقد صنف الغزالى رحمه الله فى آخر أمره كتابه المشهور الذى سماه الجام العوام عن علم الكلام وذكر أن الناس كلهم عوام في هذا الفن من الفقهاء وغيرهم الا الشاذ النادر الذى لاتكاد الأعصار تسمح بواحد منهم والله أعلم * ولو تشكك والعياذ بالله في شيء من أصول العقائد مما لا بد من اعتقاده ولم يزل شكه الا بتعليم دليل من أدلة المتكلمين وجب تعلم ذلك لازالة الشك وتحصيل ذلك الاصل *

(فرع) . اختلفوا في آيات الصفات وأخبارها هل يخاض فيها بالتأويل أم لا فقال قائلون تتأول على ما يليق بها وهذا أشهر المذهبين للمتكلمين : وقال آخرون لا تتأول بل يمسك عن الكلام فى معناها ويوكل علمها الى الله تعالى ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى وانتفاء صفات الحادث عنه : فيقال مثلا نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى ولا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد به مع أنا نعتقد أن الله تعالى (ليس كمثله شيء) وانه منزه عن الحلول وسمات الحدوث وهذه طريقة السلف أو جماهيرهم وهي أسلم إذ لا يطالب الانسان بالخوض في ذلك فاذا اعتقد التنزيه فلا حاجة الى الخوض في ذلك والمخاطرة فيما لا ضرورة بل لا حاجة اليه فان دعت الحاجة الى التأويل لرد مبتدع ونحوه تأولوا حينئذ: وعلى هذا يحمل ما جاء عن العلماء في هذا والله أعلم *

(فرع) . لا يلزم الانسان تعلم كيفية الوضوء والصلاة وشبههما الا بعد وجوب ذلك الشيء فان كان بحيث لو صبر الى دخول الوقت لم يتمكن من تمام تعلمها مع الفعل فى الوقت فهل يلزمه التعلم قبل الوقت تردد فيه الغزالى والصحيح ما جزم به غيره أنه يلزمه تقديم التعلم كما يلزم السعى الى الجمعة لمن بعد منزله قبل الوقت ثم اذا كان الواجب على الفور كان تعلم الكيفية على الفور وان كان على التراخى كالحج فعلى التراخى: ثم الذي يجب من ذلك كله ما يتوقف أداء الواجب عليه غالباً دون ما يطرأ نادراً فان وقع وجب التعلم حينئذ : وفي تعلم أدلة القبلة أوجه أحدها فرض عين والثاني كفاية وأصحهما فرض كفاية الا أن يريد سفراً فيتعين لعموم حاجة المسافر الى ذلك *

﴿ فرع ﴾ أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله فقال امام الحرمين والغزالي وغيرهما يتعين على من أراده تعلم كيفيته وشرطه وقيل لا يقال يتعين بل يقال يحرم الاقدام عليه الا بعد معرفة شرطه وهذه العبارة أصح : وعبارتهما محمولة عليها : وكذا يقال في صلاة النافلة يحرم التلبس بها على من لم يعرف كيفيتها ولا يقال يجب تعلم كيفيتها *

﴿ فرع ﴾ يلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لاغنى له عنه غالباً : وكذلك أحكام عشرة النساء ان كان له زوجة وحقوق المماليك ان كان له مملوك ونحو ذلك *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله على الآباء والامهات تعليم أولادهم الصغار ما سيتعين عليهم بعد البلوغ فيعلمه الولي الطهارة والصلاة والصوم ونحوها ويعرفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها : ويعرفه أن بالبلوغ يدخل في التكليف ويعرفه ما يبلغ به : وقيل هذا التعليم مستحب والصحيح وجوبه وهو ظاهر نصه وكما يجب عليه النظر في ماله وهذا أولى وانما المستحب ما زاد على هذا من تعليم القرآن وفقه وأدب: ويعرفه ما يصلح به معاشه ودليل وجوب تعليم الولد الصغير والمملوك قول الله عز وجل. (يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) . قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه ومجاهد وقتادة معناه علموهم ما ينجون به من النار وهذا ظاهر : وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال كلكم راع ومسئول عن رعيته » ثم أجرة التعليم في النوع الاول في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته *

وأما الثاني فذكر الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي صاحب التهذيب فيه وجهين وحكاهما غيره أصحهما في مال الصبي لكونه مصلحة له : والثاني في مال الولي لعدم الضرورة اليه * واعلم ان الشافعي والاصحاب انما جعلوا للأم مدخلا في وجوب التعليم لكونه من التربية وهي واجبة عليها (١) كالنفقة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ أما علم القلب وهو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الغزالي معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين : وقال غيره ان رزق المكلف قلباً سليماً من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك ولا يلزمه تعلم دوائها وان لم يسلم نظر ان تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا تعلم لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك وان لم يتمكن من الترك الا بتعلم العلم المذكور تعين حينئذ والله أعلم *

﴿ القسم الثاني ﴾ فرض الكفاية وهو تحصيل مالابد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والاحاديث وعلومهما والاصول والفقه والنحو واللغة والتصريف : ومعرفة رواة الحديث والاجماع والخلاف : وأما ماليس علماً شرعياً ويحتاج اليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضاً نص عليه الغزالي: واختلفوا في تعلم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والفلاحة ونحوهما واختلفوا أيضاً في أصل فعلها فقال إمام الحرمين والغزالي ليست فرض كفاية: وقال الامام أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي صاحب إمام الحرمين هي فرض كفاية وهذا أظهر : قال أصحابنا وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به أو بعضهم ويعم وجوبه جميع المخاطبين به فاذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين واذا قام به جمع تحصل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب

(١) هكذا في نسخة : وفي نسخة أخرى : واجبة عليها اذا وجبت عليها النفقة :

وغيره فاذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية ولو اطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم بحيث ينسب الى تقصير ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر : ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجابته فيه ورجى فلاحه وتبريزه فوجهان احدهما يتعين عليه الاستمرار لقلة من يحصل هذه المرتبة فينبغي الا يضيع ما حصله وما هو بصدد تحصيله. وأصحهما لا يتعين لان الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا الا فى الحج والعمرة : ولو خلت البلدة من مفت فقيل يحرم المقام بها والاصح لا يحرم أن أمكن الذهاب الى مفت واذا قام بالفتوى انسان فى مكان سقط به فرض الكفاية الى مسافة القصر من كل جانب *

واعلم أن للقائم بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين لانه أسقط الحرج عن الامة وقد قدمنا كلام أمام الحرمين في هذا فى فصل ترجيح الاشتغال بالعلم على العبادة القاصرة*

﴿ القسم الثالث ﴾ النفل وهو كالتبحر في أصول الادلة والامعان فيما وراء القدر الذى يحصل به فرض الكفاية: وكتعلم العامى نوافل العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل فان ذلك فرض كفاية في حقهم والله أعلم *

فصل

قد ذكرنا أقسام العلم الشرعى: ومن العلوم الخارجة عنه ما هو محرم أو مكروه ومباح : فالمحرم كتعلم السحر فانه حرام على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه خلاف نذكره في الجنايات حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى: وكالفلسفة والشعبذة والتنجيم وعلوم الطبائعيين وكل ما كان سبباً لاثارة الشكوك ويتفاوت في التحريم : والمكروه كاشعار المولدين التى فيها الغزل والبطالة * والمباح كاشعار المولدين التى ليس فيها سخف ولاشىء مما يكره ولاما ينشط الى الشر ولاما يثبط عن الخير ولا ما يحث على خير أو يستعان به عليه *

فصل

تعليم الطالبين وافتاء المستفتين فرض كفاية فان لم يكن هناك من يصلح الا واحد تعين عليه وان كان جماعة يصلحون فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم ذكروا وجهين في المفتي والظاهر جريانهما في المعلم وهما كالوجهين في امتناع أحد الشهود والاصح لا يأثم : ويستحب للمعلم أن يرفق بالطالب ويحسن اليه ما أمكنه فقد روي الترمذي باسناده عن أبي هرون العبدى قال كنا نأتى أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه فيقول مرحباً بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من أقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً»*

باب آداب المعلم

هذا الباب واسع جداً وقد جمعت فيه نفائس كثيرة لا يحتمل هذا الكتاب عشرها فأذكر فيه ان شاء الله تعالى نبذاً منه : فمن آدابه أدبه في نفسه وذلك في أمور: منها أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى ولا يقصد توصلا الى غرض دنيوي كتحصيل مال او جاه أو شهرة أو سمعة أو تميز عن الأشباه أو تكثر بالمشتغلين عليه أو المختلفين اليه أو نحو ذلك :ولا يشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع في رفق تحصل له من مشتغل عليه من خدمة أو مال أو نحوهما وان قل ولو كان على صورة الهدية التي لولا اشتغاله عليه لما أهداها اليه . ودليل هذا كله ماسبق في باب ذم من أراد بعلمه غير الله تعالى من الآيات والاحاديث : وقد صح عن الشافعي رحمه الله تعالى انه قال وددت ان الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إليّ حرف منه : وقال رحمه الله تعالى ماناظرت أحداً قط على الغلبة ووددت اذا ناظرت أحداً أن يظهر الحق على يديه: وقال ماكلمت أحداً قط الا وددت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ياقوم أريدوا بعلمكم الله فاني لم أجلس مجلساً قط انوي فيه أن أتواضع الا لم أقم حتى أعلوهم ولم أجلس مجلساً قط أنوي فيه أن أعلوهم الا لم اقم حتى أفتضح*

ومنها ان يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها والخلال الحميدة والشيم المرضية التي أرشد اليها من التزهد في الدنيا والتقلل منها وعدم المبالاة بفواتها والسخاء والجود ومكارم الاخلاق وطلاقة الوجه من غير خروج الى حد الخلاعة والحلم والصبر والتنزه عن دنيء الاكتساب وملازمة الورع والخشوع والسكينة والوقار والتواضع والخضوع واجتناب الضحك والاكثار من المزح وملازمة الآداب الشرعية الظاهرة والخفية كالتنظيف بازالة الاوساخ وتنظيف الابط وازالة الروائح الكريهة واجتناب الروائح المكروهة وتسريح اللحية : ومنها الحذر من الحسد والرياء والاعجاب واحتقار الناس وان كانوا دونه بدرجات وهذه أدواء وأمراض يبتلى بها كثيرون من أصحاب الأنفس الخسيسات * وطريقه في نفي الحسد أن يعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت جعل هذا الفضل في هذا الانسان فلا يعترض ولا يكره ما اقتضته الحكمة ولم[1] يذم الله احترازاً من المعاصي * وطريقه في نفي الرياء ان يعلم أن الخلق لا ينفعونه ولا يضرونه حقيقة فلا يتشاغل بمراعاتهم فيتعب نفسه ويضر دينه ويحبط عمله ويرتكب سخط الله تعالى ويفوت رضاه * وطريقه في نفي الاعجاب أن يعلم أن العلم فضل من الله تعالى ومعه عارية فان لله ما اخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فينبغي أن لا يعجب بشيء لم يخترعه وليس مالكا له ولا على يقين من دوامه* وطريقه في نفي الاحتقار التأدب بما ادبنا الله تعالى قال الله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) وقال تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) فربما كان هذا الذي يراه دونه أتقى لله تعالى وأطهر قلبا وأخلص نية وأزكى عملا ثم انه لا يعلم ماذا يختم له به ففي الصحيح « أن أحدكم يعمل

(١) هكذا في نسخة وفي أخرى ولم يذمه الله وكلتا العبارتين تحتاج الى تأمل وتحرير

بعمل أهل الجنة» الحديث نسأل الله العافية من كل داء * ومنها استعماله أحاديث التسبيح والتهليل ونحوهما من الاذكار والدعوات وسائر الآداب الشرعيات: ومنها دوام مراقبته لله تعالى في علانيته وسره محافظا على قراءة القرآن ونوافل الصلوات والصوم وغيرهما معولا على الله تعالى فى كل أمره معتمداً عليه مفوضاً فى كل الاحوال أمره اليه * ومنها وهو من أهمها أن لا يذل العلم ولا يذهب به الى مكان ينتسب الى من يتعلمه منه وان كان المتعلم كبير القدر بل يصون العلم عن ذلك كما صانه السلف: وأخبارهم فى هذا كثيرة مشهورة مع الخلفاء وغيرهم: فان دعت اليه ضرورة أو اقتضت مصلحة راجحة على مفسدة ابتذاله رجونا انه لا بأس به ما دامت الحالة هذه : وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض السلف في هذا * ومنها انه اذا فعل فعلا صحيحاً جائزاً فى نفس الأمر ولكن ظاهره أنه حرام أو مكروه أو مخل بالمروءة ونحو ذلك فينبغى له أن يخبر أصحابه ومن يراه يفعل ذلك بحقيقة ذلك الفعل لينتفعوا ولئلا يأثموا بظنهم الباطل ولئلا ينفروا عنه ويمتنع الانتفاع بعلمه : ومن هذا الحديث الصحيح « انها صفية »

فصل

ومن آدابه أدبه في درسه واشتغاله : فينبغي أن لا يزال مجتهداً في الاشتغال بالعلم قراءة واقراءاً ومطالعة وتعليقاً ومباحثة ومذاكرة وتصنيفاً : ولا يستنكف من التعلم ممن هو دونه في سن أو نسب أو شهرة أو دين أو في علم آخر بل يحرص على الفائدة ممن كانت عنده وإن كان دونه في جميع هذا : ولا يستحيي من السؤال عما لم يعلم فقد روينا عن عمر وابنه رضى الله عنهما قالا من رق وجهه رق علمه * وعن مجاهد لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر : وفي الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين * وقال سعيد بن جبير لا يزال الرجل عالما ما تعلم فاذا ترك العلم وظن انه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون : وينبغى أن لا يمنعه ارتفاع منصبه وشهرته من استفادة مالا يعرفه فقد كان كثير ون من السلف يستفيدون من تلامذتهم ما ليس عندهم : وقد ثبت في الصحيح رواية جماعة من الصحابة عن التابعين وروى جماعات من التابعين عن تابعي التابعين : وهذا عمرو بن شعيب ليس تابعيا وروى عنه اكثر من سبعين من التابعين : وثبت فى الصحيحين « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ لم يكن الذين كفروا على ابي بن كعب رضى الله عنه وقال أمرنى الله ان اقرأ عليك » فاستنبط العلماء من هذا فوائد * منها بيان التواضع وان الفاضل لا يمتنع من القراءة على المفضول : وينبغي ان تكون ملازمة الاشتغال بالعلم هي مطلوبه ورأس ماله فلا يشتغل بغيره فان اضطر الى غيره فى وقت فعل ذلك الغير بعد تحصيل وظيفته من العلم : وينبغي أن يعتنى بالتصنيف اذا تأهل له فبه يطلع على حقائق العلم ودقائقه ويثبت معه لانه يضطره الى كثرة التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الائمة ومتفقه وواضحه من مشكله: وصحيحه من ضعيفه: وجزله من ركيكه وما لا اعتراض عليه من غيره وبه يتصف المحقق بصفة

المجتهد وليحذر كل الحذر أن يشرع في تصنيف مالم يتأهل له فان ذلك يضره في دينه وعلمه وعرضه وليحذر أيضا من إخراج تصنيفه من يده الا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه وتكريره : وليحرص على ايضاح العبارة وايجازها فلا يوضح ايضاحا ينتهي الى الركاكة ولا يوجز ايجازاً يفضى الى المحق والاستغلاق : وينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بمالم يسبق اليه أكثر . والمراد بهذا أن لا يكون هناك مصنف يغنى عن مصنفه في جميع أساليبه فان أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه ما يزيد زيادات يحتفل بها مع ضم ما فاته من الاساليب وليكن تصنيفه فيما يعم الانتفاع به ويكثر الاحتياج اليه: وليعتن بعلم المذهب فانه من أعظم الانواع نفعا وبه يتسلط المتمكن على المعظم من باقي العلوم *

ومن آدابه آداب تعليمه * اعلم ان التعليم هو الاصل الذى به قوام الدين وبه يؤمن امحاق العلم فهو من اهم أمور الدين واعظم العبادات وآكد فروض الكفايات : قال الله تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه) وقال تعالى (ان الذين يكتمون ما أنزلنا) الآية : وفي الصحيح من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليبلغ الشاهد منكم الغائب » والاحاديث بمعناه كثيرة والاجماع منعقد عليه : ويجب على المعلم أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى لما سبق والا يجعله وسيلة الى غرض دنيوي فيستحضر المعلم فى ذهنه كون التعليم آكد العبادات ليكون ذلك حاثا له على تصحيح النية ومحرضا له على صيانته من مكدراته ومن مكروهاته مخافة فوات هذا الفضل العظيم والخير الجسيم: قالوا وينبغي أن لا يمتنع من تعليم احد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى له حسن النية وربما عسر في كثير من المبتدئين بالاشتغال تصحيح النية لضعف نفوسهم وقلة أنسهم بموجبات تصحيح النية فالامتناع من تعليمهم يؤدى الى تفويت كثير من العلم مع انه يرجي ببركة العلم تصحيحها اذا أنس بالعلم : وقد قالوا طلبنا العلم لغير الله فأبي ان يكون إلا لله : معناه كانت عاقبته ان صار لله : وينبغي ان يؤدب المتعلم على التدريج بالآداب السنية والشيم المرضية ورياضة نفسه بالآداب والدقائق الخفية وتعوده الصيانة فى جميع أموره الكامنة والجلية *

فأول ذلك أن يحرضه بأقواله وأحواله المتكررات على الاخلاص والصدق وحسن النيات : ومراقبة الله تعالى فى جميع اللحظات : وأن يكون دائماً على ذلك حتى الممات : ويعرفه ان بذلك تنفتح عليه أبواب المعارف : وينشرح صدره وتتفجر من قلبه ينابيع الحكم واللطائف: ويبارك له في حاله وعلمه ويوفق للاصابة في قوله وفعله وحكمه : ويزهده في الدنيا ويصرفه عن التعلق بها والركون اليها والاغترار بها : ويذكره انها فانية والآخرة آتية باقية والتأهب للباقي والاعراض عن الفاني هو طريق الحازمين : ودأب عباد الله الصالحين : وينبغي أن يرغبه في العلم ويذكره بفضائله وفضائل العلماء وأنهم ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم : ولا رتبة في الوجود أعلى من هذه : وينبغى أن يحنو عليه ويعتني بمصالحه كاعتنائه بمصالح نفسه وولده ويجريه مجرى ولده في الشفقة عليه والاهتمام بمصالحه والصبر عل جفائه وسوء أدبه : ويعذره في سوء أدب وجفوة تعرض منه فى بعض الاحيان فان الانسان معرض للنقائص : وينبغى أن يحب له مايحب لنفسه من الخير ويكره له مايكرهه لنفسه من

الشر : ففي الصحيحين « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه » * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أكرم الناس علي جليسي الذي يتخطى الناس حتى يجلس الي ولو استطعت ألا يقع الذباب على وجهه لفعلت * وفي رواية ان الذباب يقع عليه فيؤذيني : وينبغي أن يكون سمحا ببذل ماحصله من العلم سهلا بالقائه الى مبتغيه متلطفا في افادته طالبيه مع رفق ونصيحة وارشاد الى المهمات: وتحريض على حفظ مايبذله لهم من الفوائد النفيسات : ولا يدخر عنهم من أنواع العلم شيئا يحتاجون اليه اذا كان الطالب أهلا لذلك : ولا يلق اليه شيئا لم يتأهل له لئلا يفسد عليه حاله فلو سأله المتعلم عن ذلك لم يجبه ويعرفه ان ذلك يضره ولا ينفعه وانه لم يمنعه ذلك شحا بل شفقة ولطفا : وينبغي أن لا يتعظم على المتعلمين بل يلين لهم ويتواضع فقد أمر بالتواضع لآحاد الناس : قال الله تعالى (واخفض جناحك للمؤمنين) * وعن عياض بن حماد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم « ان الله أوحى إلي أن تواضعوا » رواه مسلم * وعن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مانقصت صدقة من مال ومازاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وماتواضع أحد لله الا رفعه الله » رواه مسلم * فهذا في التواضع لمطلق الناس فكيف بهؤلاء الذين هم كاولاده مع ماهم عليه من الملازمة لطلب العلم : ومع ماهم عليه من حق الصحبة وترددهم اليه واعتمادهم عليه: وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه » * وعن الفضيل بن عياض رحمه الله ان الله عزوجل يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار ومن تواضع لله تعالى ورثه الحكمة : وينبغي أن يكون حريصا على تعليمهم مهتما به مؤثراً له على حوائج نفسه ومصالحه مالم تكن ضرورة ويرحب بهم عند اقبالهم اليه لحديث أبي سعيد السابق: ويظهر لهم البشر وطلاقة الوجه ويحسن اليهم بعلمه وماله وجاهه بحسب التيسير : ولا يخاطب الفاضل منهم باسمه بل بكنيته ونحوها : ففي الحديث عن عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكني اصحابه اكراماً لهم وتسنية لأمورهم » وينبغي أن يتفقدهم ويسأل عمن غاب منهم : وينبغي أن يكون باذلا وسعه في تفهيمهم وتقريب الفائدة الى اذهانهم حريصا على هدايتهم ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه فلا يعطيه مالا يحتمله ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة ويخاطب كل واحد على قدر درجته وبحسب فهمه وهمته فيكتفي بالاشارة لمن يفهمها فهما محققا ويوضح العبارة لغيره ويكررها لمن لا يحفظها الا بتكرار ويذكر الاحكام موضحة بالأمثلة من غير دليل لمن لا ينحفظ له الدليل فان جهل دليل بعضها ذكره له : ويذكر الدلائل لمحتملها ويذكر هذا ما بينا على هذه المسئلة وما يشبهها وحكمه حكمها وما يقاربها : وهو مخالف لها ويذكر الفرق بينهما ويذكر ما يرد عليها وجوابه ان امكنه : ويبين الدليل الضعيف لئلا يغتر به فيقول استدلوا بكذا وهو ضعيف لكذا: ويبين الدليل المعتمد ليعتمد : ويبين له ما يتعلق بها من الاصول والامثال والاشعار واللغات وينبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين: فيقول مثلا هذا هو الصواب ولما ماذكره فلان فغلط أو فضعيف قاصداً النصيحة لئلا يغتر به لا لتنقص للمصنف : ويبين له على التدريج قواعد المذهب التي لا تنخرم غالبا

كقولنا اذا اجتمع سبب ومباشرة قدمنا المباشرة : واذا اجتمع اصل وظاهر ففى المسئلة غالبا قولان : واذا اجتمع قولان قديم وجديد فالعمل غالبا بالجديد الا فى مسائل معدودة سنذكرها قريبا ان شاء الله تعالى : وان من قبض شيئا لغرضه لا يقبل قوله في الرد الى المالك : ومن قبضه لغرض المالك قبل قوله فى الرد الى المالك لا الى غيره : وان الحدود تسقط بالشبهة : وان الامين اذا فرط ضمن : وان العدالة والكفاية شرط في الولايات : وان فرض الكفاية اذا فعله من يحصل به المطلوب سقط الحرج عن الباقين والا أثموا كلهم بالشرط الذى قدمناه : وان من ملك انشاء عقد ملك الاقرار به : وان النكاح والنسب مبنيان على الاحتياط : وان الرخص لا تباح بالمعاصى : وان الاعتبار فى الايمان بالله والعتاق أو الطلاق أو غيرها بنية الحالف الا ان يكون المستحلف قاضيا فاستحلفها لله تعالى لدعوى اقتضته فان الاعتبار بنية القاضى أو نائبه ان كان الحالف يوافقه في الاعتقاد فان خالفه كحنفي استحلف شافعيا في شفعة الجوار ففيمن تعتبر نيته وجهان : وأن اليمين التى يستحلف بها القاضي لا تكون الا بالله تعالى وصفاته : وان الضمان يجب في مال المتلف بغير حق سواء كان مكلفا أو غيره بشرط كونه من أهل الضمان فى حق المتلف عليه : فقولنا من أهل الضمان احتراز من اتلاف المسلم مال حربى ونفسه وعكسه : وقولنا في حقه احتراز من اتلاف العبد مال سيده الا ان يكون المتلف قاتلا خطأ أو شبه عمد فان الدية على عاقلته : وان السيد لا يثبت له مال في ذمة عبده ابتداء : وفي ثبوته دواما وجهان : وان أصل الجمادات الطهارة إلا الخمر وكل نبيذ مسكر : وان الحيوان على الطهارة إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما *

ويبين له جملا مما يحتاج اليه وينضبط له من أصول الفقه وترتيب الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس واستصحاب الحال عند من يقول به * ويبين له أنواع الاقيسة ودرجاتها وكيفية استثمار الادلة : ويبين حد الامر والنهي والعموم والخصوص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ : وان صيغة الامر على وجوه : وانه عند تجرده يحمل على الوجوب عند جماهير الفقهاء : وان اللفظ يحمل على عمومه وحقيقته حتى يرد دليل تخصيص ومجاز : وان أقسام الحكم الشرعي خمسة الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة : وينقسم باعتبار آخر الى صحيح وفاسد : فالواجب مايذم تاركه شرعا على بعض الوجوه احترازا من الواجب الموسع والمخير * وقيل مايستحق العقاب تاركه فبذان أصح ماقيل فيه : والمندوب مارجح فعله شرعا وجاز تركه : والمحرم مايذم فاعله شرعا : والمكروه مانهى عنه الشرع نهيا غير جازم : والمباح ماجاء الشرع بأنه لافرق بين فعله وتركه في حق المكلف : والصحيح من العقود ماترتب أثره عليه : ومن العبادات ما أسقط القضاء : والباطل والفاسد خلاف الصحيح * ويبين له جملا من أسماء المشهورين من الصحابة رضى الله عن جميعهم فمن بعدهم من العلماء الاخيار وأنسابهم وكناهم وأعصارهم وطرف حكاياتهم : ونوادرهم وضبط المشكل من أنسابهم وصفاتهم وتمييز المشتبه من ذلك : وجملا من الالفاظ اللغوية والعرفية المتكررة [1] في الفقه ضبطا لمشكلها وخفي معانيها فيقول هي مفتوحة أو مضمومة أو مكسورة مخففة أو مشددة

(١) وفي نسخة بدل المتكررة : المذكورة

مهموزة أو لا عربية أو عجمية أو معربة وهي التي أصلها عجمي وتكلمت بها العرب : مصروفة أو غيرها : مشتقة أم لا : مشتركة أم لا : مترادفة أم لا : وان المهموز والمشدد يخففان أم لا : وان فيها لغة أخرى أم لا * ويبين ماينضبط من قواعد التصريف كقولنا ما كان على فعل بفتح الفاء وكسر العين فمضارعه يفعل بفتح العين إلا أحرفاً جاء فيهن الفتح والكسر من الصحيح والمعتل : فالصحيح دون عشرة أحرف كنعم وبئس وحسب والمعتل كوتر ووبق وورم وورى الزند وغيرهن : وأما ما كان من الاسماء والافعال على فعل بكسر العين جاز فيه أيضا إسكانها مع فتح الفاء وكسرها فان كان الثاني أو الثالث حرف حلق جاز فيه وجه رابع فعل بكسر الفاء والعين: واذا وقعت مسألة غريبة لطيفة أو مما يسئل عنها في المعايات نبهه عليها وعرفه حالها في كل ذلك : ويكون تعليمه إياهم كل ذلك تدريجا شيئا فشيئا لتجتمع لهم مع طول الزمان جمل كثيرات *

وينبغي أن يحرضهم على الاشتغال في كل وقت ويطالبهم في أوقات باعادة محفوظاتهم ويسألهم عما ذكره لهم من المهمات فمن وجده حافظه مراعياً له أكرمه وأثنى عليه وأشاع ذلك مالم يخف فساد حاله باعجاب ونحوه: ومن وجده مقصرا عنه الا أن يخاف تنفيره ويعيده له حتى يحفظه حفظا راسخاً وينصفهم في البحث فيعترف بفائدة يقولها بعضهم وان كان صغيراً ولا يحسد أحداً منهم لكثرة تحصيله فالحسد حرام للاجانب وهنا أشد فانه بمنزلة الولد وفضيلته يعود الى معلمه منها نصيب وافر فانه مربيه وله في تعليمه وتخريجه في الآخرة الثواب الجزيل وفي الدنيا الدعاء المستمر والثناء الجميل * وينبغي أن يقدم في تعليمهم اذا ازدحموا الاسبق فالاسبق ولا يقدمه في أكثر من درس الا برضا الباقين واذا ذكر لهم درساً تحرى تفهيمهم بأيسر الطرق ويذكره مترسلا مبينا واضحا : ويكرر ما يشكل من معانيه والفاظه الا اذا وثق بأن جميع الحاضرين يفهمونه بدون ذلك واذا لم يكمل البيان الا بالتصريح بعبارة يستحي في العادة من ذكرها فليذكرها بصريح اسمها ولا يمنعه الحياء ومراعاة الادب من ذلك فان ايضاحها أهم من ذلك : وانما تستحب الكناية في مثل هذا اذا علم بها المقصود علما جليا وعلى هذا التفصيل يحمل ما ورد في الاحاديث من التصريح في وقت والكناية في وقت : ويؤخر ماينبغي تأخيره ويقدم ما ينبغي تقديمه ويقف في موضع الوقف : ويصل في موضع الوصل واذا وصل موضع الدرس صلى ركعتين فان كان مسجداً تأكد الحث على الصلاة ويقعد مستقبلا القبلة على طهارة متربعا ان شاء وان شاء محتبياً وغير ذلك: ويجلس بوقار وثيابه نظيفة بيض: ولا يعتني بفاخر الثياب ولا يقتصر على خلق ينسب صاحبه الى قلة المروءة: ويحسن خلقه مع جلسائه ويوقر فاضلهم بعلم أو سن أو شرف او صلاح ونحو ذلك: ويتلطف بالباقين ويرفع مجلس الفضلاء ويكرمهم بالقيام لهم على سبيل الاحترام: وقد ينكر القيام من لا تحقيق عنده : وقد جمعت جزءاً فيه الترخيص فيه ودلائله والجواب عن ما يوهم كراهته * وينبغي أن يصون يديه عن العبث : وعينيه عن تفريق النظر بلا حاجة : ويلتفت الى الحاضرين التفاتا قصداً بحسب الحاجة للخطاب : ويجلس في موضع يبرز فيه وجهه لكلهم : ويقدم على الدرس تلاوة ما تيسر من القرآن ثم يبسمل ويحمد الله تعالى ويصلي ويسلم على

النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ثم يدعو للعلماء الماضيين من مشايخه ووالديه والحاضرين وسائر المسلمين : ويقول حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم انى أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على : فان ذكر دروسا قدم أهمها فيقدم التفسير ثم الحديث ثم الأصولين ثم المذهب ثم الخلاف ثم الجدل ولا يذكر الدرس وبه ما يزعجه كمرض أو جوع أو مدافعة الحدث أو شدة فرح وغم ولا يطول مجلسه تطويلا يملهم أو يمنعهم فهم بعض الدروس أو ضبطه لان المقصود افادتهم وضبطهم فاذا صاروا الى هذه الحالة فاته المقصود : وليكن مجلسه واسعا ولا يرفع صوته زيادة على الحاجة ولا يخفضه خفضا يمنع بعضهم كمال فهمه: ويصون مجلسه من اللغط والحاضرين عن سوء الادب في المباحثة واذا ظهر من أحدهم شيء من مبادىء ذلك تلطف في دفعه قبل انتشاره ويذكرهم ان اجتماعنا ينبغي أن يكون لله تعالى فلا يليق بنا المنافسة والمشاحنة بل شأننا [1] الرفق والصفاء [2] واستفادة بعضنا من بعض واجتماع قلوبنا على ظهور الحق: وحصول الفائدة * واذا سأل سائل عن أعجوبة فلا يسخرون منه واذا سئل عن شيء لا يعرفه أو عرض في الدرس مالا يعرفه فليقل لا أعرفه أو لا أتحققه ولا يستنكف عن ذلك: فمن علم العالم أن يقول فيما لا يعلم لا أعلم او الله اعلم: فقد قال ابن مسعود رضى الله عنه «يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم أن يقول لما لا يعلم الله اعلم : قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (قل ما أسألكم عليه من أجر وما انا من المتكلفين) رواه البخاري * وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهينا عن التكلف: رواه البخاري * وقالوا ينبغي للعالم أن يورث أصحابه لا أدري: معناه يكثر منها : وليعلم أن معتقد المحققين أن قول العالم لا أدري لا يضع منزلته بل هو دليل على عظم محله وتقواه وكمال معرفته لان المتمكن لا يضره عدم معرفته مسائل معدودة بل يستدل بقوله لا أدري على تقواه وانه لا يجازف في فتواه : وانما يمتنع من لا أدري من قل علمه وقصرت معرفته وضعفت تقواه لانه يخاف لقصوره ان يسقط من أعين الحاضرين وهو جهالة منه فانه باقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالاثم العظيم ولا يرفعه ذلك عما عرف له من القصور بل يستدل به على قصوره لانا اذا رأينا المحققين يقولون في كثير من الاوقات لا أدري وهذا القاصر لا يقولها أبداً علمنا انهم يتورعون لعلمهم وتقواهم وانه يجازف لجهله وقلة دينه فوقع فيما فر عنه وأتصف بما احترز منه لفساد نيته وسوء طويته: وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»

فصل

وينبغي للمعلم أن يطرح على أصحابه ما يراه من مستفاد المسائل ويختبر بذلك أفهامهم ويظهر فضل الفاضل ويثني عليه بذلك ترغيبا له وللباقين في الاشتغال والفكر في العلم وليتدربوا بذلك ويعتادوه ولا يعنف من غلط منهم في كل ذلك إلا أن يرى تعنيفه مصلحة له : واذا فرغ من تعليمهم أو القاء درس عليهم أمرهم باعادته ليرسخ حفظهم له فان أشكل عليهم منه شيء ما عاودوا الشيخ في ايضاحه *

(١) وفى نسخة بل سبيلنا : (٢) وفى نسخة والحياء :

فصل

ومن أهم مايؤمر به ألا يتأذى ممن يقرأ عليه اذا قرأ على غيره وهذه مصيبة يبتلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم وفساد نيتهم : وهو من الدلائل الصريحة على عدم ارادتهم بالتعليم وجه الله تعالى الكريم : وقد قدمنا عن على رضي الله عنه الاغلاظ في ذلك والتأكيد فى التحذير منه : وهذا اذا كان المعلم الآخر أهلا فان كان فاسقا أو مبتدعا أو كثير الغلط ونحو ذلك فليحذر من الاغترار به وبالله التوفيق *

باب آداب المتعلم

أما آدابه في نفسه ودرسه فكآداب المعلم : وقد أوضحناها وينبغى أن يطهر قلبه من الادناس ليصلح لقبول العلم وحفظه واستثماره : ففي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » : وقالوا تطييب القلب للعلم كتطييب الارض للزراعة * وينبغي أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل ويرضى باليسير من القوت ويصبر على ضيق العيش : قال الشافعي رحمه الله تعالى لايطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح : وقال أيضا لايدرك العلم إلا بالصبر على الذل : وقال أيضا لايصلح طالب العلم إلا لمفلس فقيل ولاالغنى المكفى فقال ولاالغنى المكفي : وقال مالك بن أنس رحمه الله لايبلغ أحد من هذا العلم مايريد حتى يضربه الفقر ويؤثره على كل شيء : وقال أبوحنيفة رحمه الله يستعان على الفقه بجمع الهم ويستعان على حذف العلائق بأخذ اليسير عند الحاجة ولايزد : وقال ابراهيم الآجري من طلب العلم بالفاقة ورث الفهم :(وقال الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لآداب الراوي والسامع يستحب للطالب ان يكون عزبا ما أمكنه لئلا يقطعه الاشتغال بحقوق الزوجة والاهتمام بالمعيشة عن اكمال طلب العلم واحتج بحديث: «خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ وهو الذى لاأهل له ولاولد» : وعن ابراهيم بن أدهم رحمه الله من تعود الخاذ النساء لم يفلح يعني اشتغل بهن . وهذا في غالب الناس لاالخواص : وعن سفيان الثورى اذا تزوج الفقيه فقد ركب البحر فان ولد له فقد كسر به : وقال سفيان لرجل تزوجت فقال لا قال ماتدري ما أنت فيه من العافية : وعن بشر الحافي رحمه الله من لم يحتج الى النساء فليتق الله ولا يألف أفخاذهن * (قلت) هذا كله موافق لمذهبنا فان مذهبنا ان من لم يحتج الى النكاح استحب له تركه وكذا ان احتاج وعجز عن مؤنته: وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ماتركت بعدى فتنة هي أضر على الرجال من النساء » وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ن الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء » : وينبغى له أن يتواضع للعلم والمعلم فبتواضعه يناله: وقد

أمرنا بالتواضع مطلقا فهنا أولى : وقد قالوا العلم حرب للمتعالى كالسيل حرب للمكان العالى : وينقاد لمعلمه ويشاوره في أموره ويأتمر بأمره كما ينقاد المريض لطبيب حاذق ناصح وهذا أولى لتفاوت مرتبتهما : قالوا ولا يأخذ العلم إلا ممن كملت أهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته واشتهرت صيانته وسيادته : فقد قال ابن سيرين ومالك وخلائق من السلف هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم : ولا يكفى في أهلية التعليم أن يكون كثير العلم بل ينبغي مع كثرة علمه بذلك الفن كونه له معرفة فى الجملة بغيره من الفنون الشرعية فانها مرتبطة ويكون له دربة ودين وخلق جميل وذهن صحيح واطلاع تام : قالوا ولا تأخذ العلم ممن كان أخذه لهمن بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع فى التصحيف ويكثر منه الغلط والتحريف * وينبغى أن ينظر معلمه بعين الاحترام ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على اكثر طبقته فهو أقرب الى انتفاعه به ورسوخ ماسمعه منه في ذهنه : وقد كان بعض المتقدمين اذا ذهب الى معلمه تصدق بشيء وقال اللهم استر عيب معلمي عنى ولا تذهب بركة علمه منى : وقال الشافعي رحمه الله كنت أصفح الورقة بين يدى مالك رحمه الله صفحاً رفيقاً هيبة له لئلا يسمع وقعها * وقال الربيع والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعى ينظر إلي هيبة له : وقال حمدان بن الاصفهانى كنت عندشريك رحمه الله فأتاه بعض أولاد المهدى فاستند الى الحائط وسأله عن حديث فلم يلتفت اليه وأقبل علينا ثم عاد فعاد لمثل ذلك فقال أتستخف بأولاد الخلفاء فقال شريك لا ولكن العلم أجل عند الله تعالى من أن أضعه فجثا على ركبتيه فقال شريك هكذا يطلب العلم : وعن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال من حق العالم عليك أن تسلم على القوم عامة وتخصه بالتحية وأن تجلس امامه ولا تشيرن عنده بيدك ولا تعمدن بعينك غيره ولا تقولن قال فلان خلاف قوله ولا تغتابن عنده احدا ولا تسار في مجلسه ولا تأخذ بثوبه ولا تلح عليه اذا كسل ولا تشبع من طول صحبته فانما هو كالنخلة تنتظر متي يسقط عليك منها شيء *

ومن آداب المتعلم ان يتحرى رضى المعلم وان خالف رأى نفسه ولا يغتاب عنده ولا يفشى له سرا : وان يرد غيبته اذا سمعها فان عجز فارق ذلك المجلس : والا يدخل عليه بغير اذن واذا دخل جماعة قدموا افضلهم واسنهم : وان يدخل كامل الهيبة فارغ القلب من الشواغل متطهراً متنظفاً بسواك وقص شارب وظفر وازالة كريه رائحة : ويسلم على الحاضرين كلهم بصوت يسمعهم اسماعا محققا : ويخص الشيخ بزيادة اكرام وكذلك يسلم اذا انصرف : ففي الحديث الأمر بذلك ولا التفات الى من انكره : وقد أوضحت هذه المسئلة في كتاب الاذكار : ولا يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث انتهى به المجلس إلا ان يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم والتخطى أو يعلم من حالهم ايثار ذلك : ولا يقيم أحداً من مجلسه فان آثره غيره بمجلسه لم يأخذه الا ان يكون في ذلك مصلحة للحاضرين بأن يقرب من الشيخ ويذاكره مذاكرة ينتفع الحاضرون بها : ولا يجلس وسط الحلقة الا لضرورة : ولا بين صاحبين الا برضاهما : واذا فسح له قعد وضم نفسه : ويحرص على

القرب من الشيخ ليفهم كلامه فهما كاملا بلا مشقة وهذا بشرط ان لا يرتفع في المجلس على افضل منه: ويتأدب مع رفقته وحاضرى المجلس فان تأديه معهم تأدب مع الشيخ واحترام لمجلسه: ويقعد قعدة المتعلمين لا قعدة المعلمين : ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ولا يضحك ولا يكثر الكلام بلا حاجة : ولا يعبث بيده ولا غيرها: ولا يلتفت بلا حاجة بل يقبل على الشيخ مصغيا اليه ولا يسبقه الى شرح مسئلة او جواب سؤال الا ان يعلم من حال الشيخ ايثار ذلك ليستدل به على فضيلة المتعلم ولا يقرأ عليه عند شغل قلب الشيخ وملله وغمه ونعاسه واستيفازه ونحو ذلك مما يشق عليه او يمنعه استيفاء الشرح ولا يسئله عن شيء في غير موضعه إلا أن يعلم من حاله انه لا يكرهه ولا يلح في السؤال إلحاحا مضجراً . ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه . ويتلطف في سؤاله. ويحسن خطابه ولا يستحى من السؤال عما أشكل عليه بل يستوضحه أكمل استيضاح فمن رق وجهه رق علمه ومن رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند اجتماع الرجال . واذا قال له الشيخ أفهمت فلا يقل نعم حتى يتضح له المقصود إيضاحا جليا لئلا يكذب ويفوته الفهم: ولا يستحي من قوله لم افهم لان استثباته[1] يحصل له مصالح عاجلة وآجلة: فمن العاجلة حفظه المسئلة وسلامته من كذب ونفاق باظهاره فهم ما لم يكن فهمه * ومنها اعتقاد الشيخ اعتناءه ورغبته وكمال عقله وورعه وملكه لنفسه وعدم نفاقه: ومن الآجلة ثبوت الصواب في قلبه دائما واعتياده هذه الطريقة المرضية والاخلاق الرضية. وعن الخليل بن احمد رحمه الله منزلة الجهل بين الحياء والأنفة: وينبغي اذا سمع الشيخ يقول مسئلة او يحكي حكاية وهو يحفظها أن يصغي لها إصغاء من لم يحفظها إلا إذا علم من حال الشيخ ايثاره علمه بأن المتعلم حافظها :

وينبغي أن يكون حريصاً على التعلم مواظبا عليه في جميع أوقاته ليلا ونهاراً حضراً و سفراً ولا يذهب من أوقاته شيئا في غير العلم إلا بقدر الضرورة لأكل ونوم قدراً لابد منه ونحوهما كاستراحة يسيرة لازالة الملل وشبه ذلك من الضروريات وليس بعاقل من امكنه درجة ورثة الانبياء ثم فوتها. وقد قال الشافعي رحمه الله في رسالته حق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه واخلاص النية لله تعالى في إدراك علمه نصاً واستنباطا والرغبة الى الله تعالى في العون عليه . وفي صحيح مسلم عن يحيي بن أبي كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسم ذكره في أوائل مواقيت الصلاة . قال الخطيب البغدادي أجود أوقات الحفظ الأسحار ثم نصف النهار ثم الغداة وحفظ الليل انفع من حفظ النهار ووقت الجوع انفع من وقت الشبع : قال واجود اماكن الحفظ الغرف وكل موضع بعد عن الملهيات قال وليس بمحمود الحفظ بحضرة النبات والخضرة والانهار :وقوارع الطرق لانها تمنع غالبا خلو القلب : وينبغي أن يصبر على جفوة شيخه وسوء خلقه ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كماله ويتأول لافعاله التي ظاهرها الفساد تأويلات صحيحة فما يعجز عن ذلك الاقليل التوفيق: واذا جفاه الشيخ ابتدأ هو بالاعتذار وأظهر أن الذنب له والعتب عليه فذلك أنفع له دينا ودنيا وابقى لقلب شيخه: وقد قالوا من لم يصبر على ذل التعلم بقى عمره في

(١) هكذا في نسخة : وفي نسخة بدل استثبات : استيثاق :

عماية الجهالة ومن صبر عليه آل أمره الى عز الآخرة والدنيا ومنه الاثر المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما ذللت طالبا فعززت مطلوبا *

ومن آدابه الحلم والاناة وان يكون همته عالية فلا يرضى باليسير مع امكان كثير وأن لا يسوف في اشتغاله ولا يؤخر تحصيل فائدة وان قلت اذا تمكن منها وان أمن حصولها بعد ساعة لان للتأخير آفات ولانه في الزمن الثاني يحصل غيرها: وعن الربيع قال لم أر الشافعي أكل لا بنهار ولا نائما بليل لاهتمامه بالتصنيف: ولا يحمل نفسه مالا تطيق مخافة الملل وهذا يختلف باختلاف الناس: واذا جاء مجلس الشيخ فلم يجده انتظره ولا يفوت درسه إلا ان يخاف كراهة الشيخ لذلك بان يعلم من حاله الاقراء في وقت بعينه فلا يشق عليه بطلب القراءة في غيره : قال الخطيب وإذا وجده نائما لا يستأذن عليه بل يصبر حتى يستيقظ أو ينصرف والاختيار الصبر كما كان ابن عباس والسلف يفعلون : وينبغي ان يغتنم التحصيل في وقت الفراغ والنشاط وحال الشباب وقوة البدن ونباهة الخاطر وقلة الشواغل قبل عوارض البطالة وارتفاع المنزلة : فقد روينا عن عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا : وقال الشافعي تفقه قبل ان ترأس فاذا رأست فلا سبيل الى التفقه : ويعتني بتصحيح درسه الذي يتحفظه تصحيحا متقنا على الشيخ ثم يحفظه حفظا محكما ثم بعد حفظه يكرره مرات ليرسخ رسوخا متأكدا ثم يراعيه بحيث لا يزال محفوظا جيدا ويبتدأ درسه بالحمد لله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والدعاء للعلماء ومشايخه ووالديه وسائر المسلمين ويبكر بدرسه لحديث « اللهم بارك لامتي في بكورها » ويداوم على تكرار محفوظاته ولا يحفظ ابتداء من الكتب استقلالا بل يصحح على الشيخ كما ذكرنا فالاستقلال بذلك من أضر المفاسد : وإلى هذا أشار الشافعي رحمه الله بقوله من تفقه من الكتب ضيع الأحكام : وليذاكر بمحفوظاته وليدم الفكر فيها ويعتني بما يحصل فيها من الفوائد وليرافق بعض حاضري حلقة الشيخ في المذاكرة: قال الخطيب . وأفضل المذاكرة مذاكرة الليل وكان جماعة من السلف يفعلون ذلك وكان جماعة منهم يبدؤن من العشاء فربما لم يقوموا حتى يسمعوا أذان الصبح : وينبغي ان يبدأ من دروسه على المشايخ : وفي الحفظ والتكرار والمطالعة بالاهم فالاهم : وأول ما يبتدىء به حفظ القرآن العزيز فهو أهم العلوم وكان السلف لا يعلمون الحديث والفقه إلا لمن حفظ القرآن واذا حفظه فليحذر من الاشتغال عنه بالحديث والفقه وغيرهما اشتغالا يؤدي إلى نسيان شيء منه أو تعريضه للنسيان: وبعد حفظ القرآن يحفظ من كل فن مختصرا ويبدأ بالاهم ومن اهمها الفقه والنحو ثم الحديث والأصول ثم الباقي على ما تيسر ثم يشتغل باستشراح محفوظاته ويعتمد من الشيوخ في كل فن أكملهم في الصفات السابقة فان أمكنه شرح دروس في كل يوم فعل والا اقتصر على الممكن من درسين أو ثلاثة وغيرها فاذا اعتمد شيخا في فن وكان لا يتأذى بقراءة ذلك الفن على غيره فليقرأ أيضا على ثان وثالث وأكثر مالم يتأذوا فان تأذى المعتمد اقتصر عليه وراعى قلبه فهو أقرب الى انتفاعه: وقد قدمنا انه ينبغي أن لا يتأذى من هذا : واذا بحث المختصرات انتقل الى بحث أكبر منها مع المطالعة المتقنة والعناية الدائمة المحكمة وتعليق ما يراه من النفائس : والغرائب وحل المشكلات مما يراه في المطالعة أو يسمعه

من الشيخ ولا يحتقرن فائدة يراها أو يسمعها في أي فن كانت بل يبادر الى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه وليلازم حلقة الشيخ وليعتن بكل الدروس ويعلق عليها ما أمكن فان عجز اعتنى بالأهم ولا يؤثر بنوبته فان الايثار بالقرب مكروه فان رأى الشيخ المصلحة فى ذلك في وقت فأشار به امتثل أمره : وينبغى أن يرشد رفقته وغيرهم من الطلبة الى مواطن الاشتغال والفائدة ويذكر لهم ما استفاده على جهة النصيحة والمذاكرة وبارشادهم يبارك له فى علمه ويستنير قلبه وتتأكد المسائل معه مع جزيل ثواب الله عز وجل ومن بخل بذلك كان بضده فلا يثبت معه وان ثبت لم يثمر :ولا يحسد أحداً ولا يحتقره ولا يعجب بفهمه وقد قدمنا هذا فى آداب المعلم *

فاذا فعل ما ذكرناه وتكاملت اهليته واشتهرت فضيلته اشتغل بالتصنيف وجد فى الجمع والتأليف محققا كل ما يذكره متثبتا فى نقله واستنباطه متحريا ايضاح العبارات وبيان المشكلات مجتنبا العبارات الركيكات: والادلة الواهيات: مستوعبا معظم أحكام ذلك الفن غير مخل بشيء من أصوله منبها على القواعد فبذلك تظهر له الحقائق وتنكشف المشكلات ويطلع على الغوامض وحل المعضلات ويعرف مذاهب العلماء والراجح من المرجوح ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ويلتحق بالائمة المجتهدين أو يقاربهم ان وفق لذلك وبالله التوفيق *

فصل

في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم

ينبغي لكل واحد منهما أن لا يخل بوظيفته لعروض مرض خفيف ونحوه مما يمكن معه الاشتغال ويستشفى بالعلم ولا يسئل أحد أتعنتا وتعجيزاً: فالسائل تعنتا وتعجيزا لا يستحق جوابا وفي الحديث النهى عن غلوطات[1] المسائل وان يعتنى بتحصيل الكتب شراء واستعارة ولا يشتغل بنسخها ان حصلت بالشراء لان الاشتغال اهم الا ان يتعذر الشراء لعدم الثمن أو لعدم الكتاب مع نفاسته فيستنسخه والا فلينسخه ولا يهتم بتحسين الخط بل بتصحيحه: ولا يرتضى مع امكان تحصيله ملكا فان استعاره لم يبطىء به لئلا يفوت الانتفاع به على صاحبه ولئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه ولئلا يمتنع من اعارته غيره وقد جاء فى ذم الابطاء برد الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نثراً ونظما :ورويناها في كتاب الخطيب الجامع لاخلاق الراوى والسامع: منها عن الزهرى اياك وغلول الكتب وهو حبسها عن أصحابها: وعن الفضيل ليس من أفعال أهل الورع ولا من أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه . قال الخطيب وبسبب حبسها امتنع غير واحد من اعارتها : ثم روى في ذلك

---

(١) قوله غلوطات هكذا فى نسخة الاذرعى بدون همز وفى نسخة اخرى أغلوطات بالهمز وهما روايتان : والحديث فى سنن ابى داود قال المنذري وفى روايته مجهول وهو عبد الله بن سعد . أراد بالغلوطات المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة : وانما نهى عنها لانها غير نافعة فى الدين ولا تكاد تكون لا فيما لا يقع :

جملا عن السلف واشد فيه أشياء كثيرة: والمختار استحباب الاعارة لمن لاضرر عليه في ذلك لانه اعانة على العلم مع مافي مطلق العارية من الفضل: وروينا عن وكيع أول بركة الحديث اعارة الكتب: وعن سفيان الثورى من بخل بالعلم ابتلى باحدى ثلاث أن ينساه أو يموت ولا ينتفع به أو تذهب كتبه: وقال رجل لابي العتاهية أعرني كتابك قال انى اكره ذلك فقال أما علمت ان المكارم موصولة بالمكاره فأعاره: ويستحب شكر المعير لاحسانه: فهذه نبذ من آداب المعلم والمتعلم وهى وان كانت طويلة بالنسبة الى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة الى ما جاء فيها وانما قصدت بايرادها أن يكون الكتاب جامعا لكل ما يحتاج اليه طالب العلم وبالله التوفيق *

باب

﴿آداب الفتوى والمفتي والمستفتي﴾

اعلم أن هذا الباب مهم جداً فأحببت تقديمه لعموم الحاجة اليه وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم أبو القاسم الصيمرى شيخ صاحب الحاوى ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادى ثم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وكل منهم ذكر نفايس لم يذكرها الآخران: وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ماذكروه من المهم وضممت اليها نفائس من متفرقات كلام الاصحاب وبالله التوفيق *

اعلم ان الافتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا المفتى موقع عن الله تعالى: وروينا عن ابن المنكدر قال العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم. وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحرفا تبركا: وروينا عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال ادركت عشرين ومائة من الأنصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل أحدهم عن المسئلة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الأول. وفي رواية مامنهم من يحدث بحديث الا ود ان اخاه كفاه اياه ولا يستفتى عن شيء الا ود ان اخاه كفاه الفتيا. وعن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم من أفتى عن كل ما يسئل فهو مجنون. وعن الشعبي والحسن وابى حصين بفتح الحاء التابعيين قالوا ان احدكم ليفتى في المسئلة ولو وردت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه لجمع لها أهل بدر: وعن عطاء بن السائب التابعى أدركت أقواما يسئل احدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد: وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان اذا اغفل العالم لاأدرى أصيبت مقاتله. وعن سفيان بن عيينة وسحنون أجسر الناس على الفتيا اقلهم علما. وعن الشافعي وقد سئل عن مسئلة فلم يجب فقيل له فقال حتى ادري ان الفضل في السكوت أو في الجواب. وعن الاثرم سمعت احمد بن حنبل يكثران يقول لا ادري وذلك فيما عرف الأقاويل فيه. وعن الهيثم بن جميل شهدت

مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسئلة فقال في ثنتين وثلاثين منها لا ادرى. وعن مالك ايضا انه ربما كان يسئل عن خمسين مسئلة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول من اجاب في مسئلة فينبغى قبل الجواب ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب: وسئل عن مسئلة فقال لا ادرى فقيل هى مسئلة خفيفة سهلة فغضب وقال ليس فى العلم شيء خفيف . وقال الشافعي ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة اسكت منه عن الفتيا: وقال ابو حنيفة لولا الفرق من الله تعالى ان يضيع العلم ما افتيت يكون لهم المهنأ وعلى الوزر واقوالهم في هذا كثيرة معروفة قال الصيمرى والخطيب قل من حرص على الفتيا وسابق اليها وثابر عليها الاقل توفيقه واضطرب فى اموره وان كان كارها لذلك غير موثر له ما وجد عنه مندوحة واحال الامر فيه على غيره كانت المعونة له من الله اكثر والصلاح في جوابه اغلب واستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها» (١)

فصل

قال الخطيب ينبغى للامام ان يتصفح احوال المفتين فمن صلح للفتيا اقره ومن لا يصلح منعه ونهاه ان يعود وتواعده بالعقوبة ان عاد وطريق الامام الى معرفة من يصلح للفتوى (٢) ان يسأل علماء وقته ويعتمد اخبار الموثوق بهم. ثم روى باسناده عن مالك رحمه الله قال ما افتيت حتى شهد لي سبعون أنى اهل لذلك . وفي رواية ما افتيت حتى سألت من هو أعلم منى هل يرانى موضعا لذلك قال مالك ولا ينبغى لرجل أن يرى نفسه اهلا لشيء حتى يسأل من هو اعلم منه *

فصل

قالوا وينبغي أن يكون المفتى ظاهر الورع مشهوراً بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة وكان مالك رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ويقول لا يكون عالماً حتى يعمل فى خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة *

فصل

شرط المفتى كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا سواء فيه الحر والعبد والمرأة والاعمى والاخرس اذا كتب أو فهمت اشارته : قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وينبغي أن يكون كالراوى فى انه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر لان المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوي لا كالشاهد وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضى : قال وذكر

(١) هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائى مختصر او مطولا وابوداود (٢) وفي نسخة للفتيا

صاحب الحاوى ان المفتى اذا نابذ في فتواه شخصا معينا صار خصما حكما[1] معانداً فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليه : واتفقوا على ان الفاسق لاتصح فتواه ونقل الخطيب فيه اجماع المسلمين : ويجب عليه اذا وقعت له واقعة أن يعمل باجتهاد نفسه : وأما المستور وهو الذي ظاهره العدالة ولم تختبر عدالته باطنا ففيه وجهان أصحهما جواز فتواه لان العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة : والثاني لايجوز كالشهادة والخلاف كالخلاف في صحة النكاح بحضور المستورين : قال الصيمرى وتصح فتاوي أهل الاهواء والخوارج ومن لانكفره ببدعته ولانفسقه ونقل الخطيب هذا ثم قال وأما الشراة والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة وأقوالهم ساقطة : والقاضي كغيره في جواز الفتيا بلا كراهة ..هذا هو الصحيح المشهور من مذهبنا: قال الشيخ ورأيت في بعض تعاليق الشيخ أبى حامد ان له الفتوى في العبادات ومالايتعلق بالقضاء: وفي القضاء وجهان لاصحابنا أحدهما الجواز لانه أهل والثانى لا لانه موضع تهمة : وقال ابن المنذر تكره الفتوى فى مسائل الاحكام الشرعية[2] : وقال شريح أنا أقضي ولا أفتي *

فصل

قال أبو عمرو المفتون قسمان مستقل وغيره فالمستقل شرطه مع ماذكرنا أن يكون قيما[3] بمعرفة أدلة الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل وقد فصلت في كتب الفقه فتيسرت ولله الحمد : وأن يكون عالما بما يشترط في الادلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الاحكام منها وهذا يستفاد من أصول الفقه : عارفا من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذى يتمكن معه من الوفاء بشروط الادلة والاقتباس منها : ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك : عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه فمن جمع هذه الاوصاف فهو المفتى المطلق المستقل الذى يتأدى به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل لانه يستقل بالادلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد :قال ابو عمرو وماشرطناه من حفظه لمسائل الفقه لم يشترط فى كثير من الكتب المشهورة لكونه ليس شرطا لمنصب الاجتهاد لان الفقه ثمرته فيتأخر عنه وشرط الشيء لا يتأخر عنه: وشرطه الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني وصاحبه أبو منصور البغدادى وغيرهما : واشتراطه في المفتى الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح وان لم يكن كذلك في المجتهد المستقل : ثم لايشترط أن يكون جميع الاحكام على ذهنه بل يكفيه كونه حافظا المعظم متمكنا من ادراك الباقي على قرب:وهل يشترط أن يعرف من الحساب مايصحح به المسائل الحسابية الفقهية حكى ابو اسحق وابو منصور فيه خلافا لاصحابنا والاصح اشتراطه : ثم

---

(١) وفي نسخة باسقاط حكماً

(٢) وفي نسخة باسقاط الشرعية

(٣) قوله قيماً هكذا في نسخة الاذرعي وفي نسخة أخرى فقيهاً بدل قيماً

انما نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق فى جميع أبواب الشرع فأما مفت فى باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب كذا قطع به الغزالى وصاحبه ابن برهان بفتح الباء وغيرهما ومنهم من منعه مطلقا وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة والاصح جوازه مطلقا *

﴿ القسم الثانى ﴾ المفتى الذى ليس بمستقل ومن دهر طويل عدم المفتى المستقل وصارت الفتوى الى المنتسبين الى أئمة المذاهب المتبوعة * وللمفتى المنتسب أربعة أحوال أحدها أن لا يكون مقلداً لامامه لافي المذهب ولا في دليله لاتصافه بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلوكه طريقه فى الاجتهاد وادعى الاستاذ أبو اسحق هذه الصفة لاصحابنا فحكي عن اصحاب مالك رحمه الله واحمد وداود واكثر الحنفية انهم صاروا الى مذاهب ائمتهم تقليداً لهم ثم قال والصحيح الذي ذهب اليه المحققون ماذهب اليه اصحابنا وهو انهم صاروا الى مذهب الشافعي لاتقليداً له بل لما وجدوا طرقه فى الاجتهاد والقياس أسد الطرق ولم يكن لهم بد من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الاحكام بطريق الشافعى : وذكر ابو على السنجى بكسر السين المهملة نحو هذا فقال اتبعنا الشافعي دون غيره لانا وجدنا قوله ارجح الاقوال وأعدلها لا انا قلدناه (قلت) هذا الذي ذكراه موافق لما امرهم به الشافعي ثم المزنى فى اول مختصره وغيره بقوله مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره: قال ابو عمرو دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقاً لايستقيم ولا يلائم المعلوم من حالهم أو حال اكثرهم : وحكى بعض اصحاب الاصول منا انه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل *ثم فتوى المفتى في هذه الحالة كفتوى المستقل فى العمل بها والاعتداد بها فى الاجماع والخلاف (الحالة الثانية) أن يكون مجتهداً مقيداً فى مذهب امامه مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لايتجاوز فى ادلته اصول امامه وقواعده : وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلة الاحكام تفصيلا بصيراً بمسالك الاقيسة والمعانى تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيما بالحاق ما ليس منصوصاً عليه لامامه باصوله : ولا يعرى عن شوب تقليد له لاخلاله ببعض أدوات المستقل بان يخل بالحديث أو العربية وكثيراً ما أخل بهما المقيد ثم يتخذ نصوص امامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع : وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص : وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه وعليها كان أئمة أصحابنا أو اكثرهم: والعامل بفتوي هذا مقلد لامامه لا له ثم ظاهر كلام الاصحاب ان من هذا حاله لا يتأدي به فرض الكفاية: قال أبو عمرو ويظهر تأدى الفرض به في الفتوى وان لم يتأد في احياء العلوم التي منها استمداد الفتوى لانه قام مقام إمامه المستقل تفريعاً على الصحيح وهو جواز تقليد الميت ثم قد يستقل المقيد في مسئلة أو باب خاص كما تقدم : وله ان يفتى فيما لا نص فيه لامامه بما يخرجه على أصوله هذا هو الصحيح الذى عليه العمل واليه مفزع المفتين من مدد طويلة ثم إذا أفتى بتخريجه فالمستفتى مقلد لامامه لا له هكذا قطع به إمام الحرمين في كتابه الغياثي وما أكثر فوائده . قال الشيخ ابو عمرو وينبغي ان يخرج هذا على خلاف حكاه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وغيره ان ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته الى الشافعي والاصح انه لاينسب اليه : ثم تارة يخرج من نص معين لامامه

وتارة لا يجده فيخرج على أصوله بان يجد دليلا على شرط ما يحتج به إمامه فيفتي بموجبه فان نص امامه على شيء ونص في مسألة تشبهها على خلافه فخرج من أحدهما الى الآخر سمى قولا مخرجاً وشرط هذا التخريج أن لا يجد بين نصيه فرقا فان وجده وجب تقريرهما على ظاهرهما : ويختلفون كثيراً في القول بالتخريج في مثل ذلك لاختلافهم في إمكان الفرق * (قلت) وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق وقد ذكروه *

﴿ الحالة الثالثة ﴾ ان لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب إمامه عارف بادلته قائم بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط أو معرفة الاصول ونحوها من أدواتهم : وهذه صفة كثير من المتأخرين الى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم اشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخريج وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها تبسط اولئك او قريبا منه ويقيسون غير المنقول عليه غير مقتصرين على القياس الجلي ومنهم من جمعت فتاويه ولا تبلغ في التحاقها بالمذهب مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه *

﴿ الحالة الرابعة ﴾ ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص امامه وتفريع المجتهدين في مذهبه وما لا يجده منقولا ان وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر انه لا فرق بينهما جاز الحاقه به والفتوى به : وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ممهد في المذهب وما ليس كذلك يجب امساكه عن الفتوى فيه ومثل هذا يقع نادرا في حق المذكور اذ يبعد كما قال امام الحرمين ان تقع مسئلة لم ينص عليها في المذهب ولا هي في معنى المنصوص ولا مندرجة تحت ضابط : وشرطه كونه فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه : قال ابو عمرو وان يكتفى في حفظ المذهب في هذه الحالة والتي قبلها بكون المعظم على ذهنه ويتمكن للدربته من الوقوف على الباقي على قرب *

فصل

هذه أصناف المفتين وهي خمسة وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة فقد باء بأمر عظيم : ولقد قطع امام الحرمين وغيره بأن الاصولي الماهر المتصرف في الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك : ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسئل عنها ويلتحق به المتصرف النظار البحاث من أئمة الخلاف وفحول المناظرين لانه ليس أهلا لادراك حكم الواقعة استقلالا لقصور آلته ولا من مذهب امام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر : فان قيل من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ولم يجد العامي في بلده

غيره هل له الرجوع الى قوله : فالجواب ان كان في غير بلده مفت يجد السبيل اليه وجب التوصل اليه بحسب امكانه فان تعذر ذكر مسئلته للقاصر فان وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه وكان العامي فيها مقلداً صاحب المذهب : قال أبو عمرو وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم والدليل يعضده : وان لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده وان اعتقده من قياس لافارق فانه قد يتوهم ذلك في غير موضعه : فان قيل هل لمقلد أن يفتى بما هو مقلد فيه قلنا قطع أبو عبدالله الحليمي وأبو محمد الجويني وابو المحاسن الروياني وغيرهم بتحريمه : وقال القفال المروزي يجوز : قال ابو عمرو قول من منعه معناه لايذكره على صورة من يقوله من عند نفسه بل يضيفه الى امامه الذي قلده فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة لكن لما قاموا مقامهم وأدوا عنهم عدوا معهم : وسبيلهم أن يقولوا مثلا مذهب الشافعي كذا أو نحو هذا ومن ترك منهم الاضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ولا بأس بذلك : وذكر صاحب الحاوى فى العامي اذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه أحدها يجوز أن يفتى به ويجوز تقليده لانه وصل الى علمه كوصول العالم : والثاني يجوز ان كان دليلها كتاباً أو سنة ولا يجوز ان كان غيرهما : والثالث لايجوز مطلقاً وهو الاصح والله أعلم *

فصل

في أحكام المفتين — فيه مسائل

احداها الافتاء فرض كفاية فاذا استفتى وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب فان كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية وان لم يحضر غيره فوجهان أصحهما لايتعين لما سبق عن ابن أبي ليلى والثاني يتعين وهما كالوجهين في مثله في الشهادة : ولو سأل عامي عما لم يقع لم يجب جوابه *

(الثانية) اذا أفتى بشيء ثم رجع عنه فان علم المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالاول لم يجز العمل به وكذا ان نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع لزمه مفارقتها كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته وان كان عمل قبل رجوعه فان خالف دليلا قاطعا لزم المستفتي نقض عمله ذلك وان كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لان الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو واتفقوا عليه ولا أعلم خلافه وماذكره الغزالى والرازى ليس فيه تصريح بخلافه : قال ابو عمرو واذا كان يفتي على مذهب امام فرجع لكونه بان له قطعا مخالفة نص مذهب امامه وجب نقضه وان كان فى محل الاجتهاد لان نص مذهب امامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل : أما إذا لم يعلم المستفتى برجوع المفتى فحال المستفتي في عمله كما قبل الرجوع ويلزم المفتى إعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض : وإذا عمل بفتواه في إتلاف فبان خطؤه وانه خالف القاطع فعن الاستاذ ابي اسحاق انه يضمن إن كان اهلا للفتوي ولا يضمن ان لم يكن اهلا لان المستفتي قصر كذا حكاه الشيخ

ابو عمرو وسكت عليه وهو مشكل وينبغي ان يخرج الضمان على قولي الغرور المعروفين في بابي الغصب والنكاح وغيرهما او يقطع بعدم الضمان إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء[1] *

﴿ الثالثة ﴾ يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه: فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر فان تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة: ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضرّه واما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل: وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا كقول سفيان انما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل احد: ومن الحيل التي فيها شبهة ويذم فاعلها الحيلة السريجية في سد باب الطلاق *

﴿ الرابعة ﴾ ينبغي أن لا يفتي في حال تغير خلقه وتشغل قلبه ويمنعه التأمل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس أو ملل أو حر مزعج: أو مرض مؤلم أو مدافعة حدث وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال فان افتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى انه لم يخرج عن الصواب جاز وان كان مخاطراً بها *

﴿ الخامسة ﴾ المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك ويجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المال إلا أن يتعين عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح: ثم ان كان له رزق لم يجز أخذ أجرة أصلا وان لم يكن له رزق فليس له أخذ أجرة من أعيان من يفتيه على الاصح كالحاكم: واحتال الشيخ ابو حامد القزويني من اصحابنا فقال له أن يقول يلزمني أن أفتيك قولا واما كتابة الخط فلا فاذا استأجره على كتابة الخط جاز: قال الصيمري والخطيب لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز: اما الهدية فقال ابو مظفر السمعاني له قبولها بخلاف الحاكم فانه يلزم حكمه: قال أبو عمرو ينبغي أن يحرم قبولها ان كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد كما في الحاكم وسائر مالا يقابل بعوض: قال الخطيب وعلى الامام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الاحكام ما يغنيه عن الاحتراف ويكون ذلك من بيت المال ثم روى باسناده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة *

﴿ السادسة ﴾ لا يجوز أن يفتي في الايمان والاقرار ونحوها مما يتعلق بالالفاظ الا ان يكون من اهل بلد اللافظ أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من الفاظهم وعرفهم فيها *

﴿ السابعة ﴾ لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب امام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد الا على كتاب موثوق بصحته وبأنه مذهب ذلك الامام فان وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليستظهر بنسخ منه متفقة وقد تحصل له الثقة من نسخة غير موثوق بها

(١) بهامش نسخة الاذرعي مانصه: ولا في الغرور الزام ولا الجاء فقوله أو يقطع بعدم الضمان عجب اه

فى بعض المسائل اذا رأى الكلام منتظما وهو خبير فطن لايخفى عليه لدربته موضع الاسقاط والتغيير فان لم يجده إلا فى نسخة غير موثوق بها فقال ابو عمرو ينظر فان وجده موافقا لاصول المذهب وهو اهل لتخريج مثله فى المذهب لو لم يجده منقولا فله أن يفتى به فان اراد حكايته عن قائله فلا يقل قال الشافعي مثلا كذا وليقل وجدت عن الشافعي كذا أو بلغنى عنه ونحو هذا : وان لم يكن اهلا لتخريج مثله لم يجز له ذلك فان سبيله النقل المحض ولم يحصل ما يجوز له ذلك وله أن يذكره لا على سبيل الفتوي مفصحا بحاله فيقول وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني ونحوه ﴿ قلت ﴾ لا يجوز لمفت على مذهب الشافعى اذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين واكثر المتأخرين لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح لان هذا المفتي المذكور انما ينقل مذهب الشافعى ولا يحصل له وثوق بأن مافي المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعى أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور وربما خالف نص الشافعى أو نصوصا له وسترى في هذا الشرح ان شاء الله تعالى أمثلة ذلك وارجو ان تم هذا الكتاب أنه يستغنى به عن كل مصنف ويعلم به مذهب الشافعي علما قطعيا ان شاء الله تعالى *

﴿ الثامنة ﴾ إذا أفتى فى حادثة ثم حدثت مثلها فان ذكر الفتوى الاولى ودليلها بالنسبة الى أصل الشرع ان كان مستقلا أو إلي مذهبه إن كان منتسبا أفتي بذلك بلا نظر وان ذكرها ولم يذكر دليلها ولا طرأ ما يوجب رجوعه فقيل له أن يفتى بذلك والاصح وجوب تجديد النظر ومثله القاضى إذا حكم بالاجتهاد ثم وقعت المسئلة وكذا تجديد الطلب فى التيمم والاجتهاد في القبلة وفيهما الوجهان : قال القاضى ابو الطيب فى تعليقه في آخر باب استقبال القبلة وكذا العامي إذا وقعت له مسئلة فسأل عنها ثم وقعت له فليلزمه السؤال ثانيا يعنى على الاصح قال إلا أن تكون مسئلة يكثر وقوعها ويشق عليه اعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الاول للمشقة *

﴿ التاسعة ﴾ ينبغى ان لا يقتصر في فتواه على قوله في المسئلة خلاف أو قولان أو وجهان أو روايتان أو يرجع إلى رأى القاضى ونحو ذلك فهذا ليس بجواب ومقصود المستفتى بيان ما يعمل به فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح فان لم يعرفه توقف حتى يظهر أو يترك الافتاء كما كان جماعة من كبار أصحابنا يمتنعون من الافتاء فى حنث الناسي *

فصل

في آداب الفتوى — فيه مسائل

احداها يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانا يزيل الاشكال ثم له الاقتصار على الجواب شفاها فان لم يعرف لسان المستفتى كفاه ترجمة ثقة واحدا لانه خبر وله الجواب كتابة وإن كانت الكتابة على خطر وكان القاضى ابو حامد كثير الهرب من الفتوى في الرقاع : قال الصيمرى وليس من الأدب كون السؤال

بخط المفتى فاما باملائه وتهذيبه فواسع وكان الشيخ ابو اسحاق الشيرازى قد يكتب السؤال على ورق له ثم يكتب الجواب واذا كان في الرقعة مسائل فالاحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال ولو ترك الترتيب فلا بأس : ويشبه معنى قول الله تعالى (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت)* واذا كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ ثم له ان يستفصل السائل ان حضر ويقيد السؤال في رقعة أخرى ثم يجيب وهذا أولى وأسلم : وله ان يقتصر على جواب أحد الاقسام اذا علم انه الواقع للسائل ويقول هذا اذا كان الامر كذا وله أن يفصل الاقسام في جوابه ويذكر حكم كل قسم لكن هذا كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيره وقالوا هذا تعليم للناس الفجور : واذا لم يجد المفتى من يسأله فصّل الاقسام واجتهد فى بيانها واستيفائها *

(الثانية) ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة اذا لم يكن فى الرقعة تعرض له بل يكتب جواب ما في الرقعة فان اراد جواب ما ليس فيها فليقل وان كان الامر كذا وكذا فجوابه كذا : واستحب العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ماله تعلق بها مما يحتاج اليه السائل لحديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »

(الثالثة) اذا كان المستفتى بعيد الفهم فليرفق به ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه فان ثوابه جزيل *

(الرابعة) ليتأمل الرقعة تأملا شافيا وآخرها آكد فان السؤال في آخرها وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها : قال الصيمرى قال بعض العلماء ينبغي أن يكون توقفه في المسئلة السهلة كالصعبة ليعتاده وكان محمد بن الحسن يفعله : واذا وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتى عنها ونقطها وشكلها : وكذا ان وجد لحنا فاحشا أو خطأ يحيل المعنى أصلحه : وان رأى بياضا في أثناء سطر أو آخره خط عليه أو شغله لانه ربما قصد المفتى بالايذاء فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها كما بلى به القاضى أبو حامد المروروذى *

(الخامسة) يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك ويشاورهم ويباحثهم برفق وانصاف وان كانوا دونه وتلامذته للاقتداء بالسلف ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه إلا ان يكون فيها ما يقبح ابداؤه أو يؤثر السائل كتمانه أو في اشاعته مفسدة *

(السادسة) ليكتب الجواب بخط واضح وسط لا دقيق خاف ولا غليظ جاف ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها وتكون عبارة واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة : واستحب بعضهم ان لا تختلف اقلامه وخطه خوفا من التزوير ولئلا يشتبه خطه : قال الصيمري وقلما وجد التزوير على المفتي لان الله تعالى حرس أمر الدين : واذا كتب الجواب أعاد نظره فيه خوفا من اختلال وقع فيه أو اخلال ببعض المسؤل عنه *

(السابعة) اذا كان هو المبتدي فالعادة قديما وحديثا أن يكتب فى الناحية اليسرى من الورقة: قال الصيمرى وغيره وأين كتب من وسط الرقعة أو حاشيتها فلا عتب عليه : ولا يكتب

فوق البسملة بحال : وينبغي لمن يدعو اذا أراد الافتاء : وجاء عن مكحول ومالك رحمهما الله انهما كانا لا يفتيان حتي يقولا لاحول ولا قوة إلا بالله : ويستحب الاستعاذة من الشيطان ويسمى الله تعالي ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل (رب اشرح لى صدرى) الآية ونحو ذلك : قال الصيمرى وعادة كثيرين أن يبدؤا فتاويهم الجواب وبالله التوفيق وحذف آخرون ذلك: قال ولو عمل ذلك فيما طال من المسائل واشتمل على فصول وحذف في غيره كان وجها (قلت) المختار قول ذلك مطلقا واحسنه الابتداء بقول الحمد لله لحديث « كل أمر ذى بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أجذم » وينبغى أن يقوله بلسانه ويكتبه : قال الصيمري ولا يدع ختم جوابه بقوله وبالله التوفيق أو والله أعلم أو والله الموفق. قال ولا يقبح قوله الجواب عندنا او الذي عندنا أو الذى نقول به أو نذهب اليه أو نراه كذا لانه من أهل ذلك : قال وإذا اغفل السائل الدعاء للمفتى أو الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الفتوى ألحق المفتى ذلك بخطه فان العادة جارية به (قلت) واذا ختم الجواب بقوله والله أعلم ونحوه مما سبق فليكتب بعده كتبه فلان أو فلان بن فلان الفلانى فينتسب الى ما يعرف به من قبيلة أو بلدة أو صفة ثم يقول الشافعي او الحنفى مثلا فان كان مشهوراً بالاسم أو غيره فلا بأس بالاقتصار عليه : قال الصيمرى ورأى بعضهم ان يكتب المفتى بالمداد دون الحبر خوفا من الحك قال والمستحب الحبر لا غير (قلت) لا يختص واحد منهما هنا بالاستحباب بخلاف كتب العلم فالمستحب فيها الحبر لانها تراد للبقاء والحبر أبقى : قال الصيمرى وينبغى اذا تعلقت الفتوى بالسلطان أن يدعو له فيقول وعلى ولي الامر أو السلطان أصلحه الله أو سدده الله أو قوى الله عزمه أو أصلح الله به أو شد الله أزره ولا يقل أطال الله بقاءه فليست من الفاظ السلف *

(قلت) نقل ابو جعفر النحاس وغيره اتفاق العلماء على كراهة قول أطال الله بقاءك وقال بعضهم هى تحية الزنادقة : وفي صحيح مسلم في حديث أم حبيبة رضى الله عنها إشارة الى أن الأولى ترك نحو هذا من الدعاء بطول البقاء وأشباهه (الثامنة) ليختصر جوابه ويكون بحيث تفهمه العامة قال صاحب الحاوي يقول يجوز أو لا يجوز أو حق أو باطل وحكى شيخه الصيمري عن شيخه القاضى أبى حامد انه كان يختصر غاية ما يمكنه واستفتى في مسئلة آخرها يجوز أم لا فكتب لا وبالله التوفيق (التاسعة) قال الصيمري والخطيب اذا سئل عمن قال أنا أصدق من محمد بن عبدالله أو الصلاة لعب وشبه ذلك فلا يبادر بقوله هذا حلال الدم أو عليه القتل بل يقول ان صح هذا باقراره أو بالبينة استتابه السلطان فان تاب قبلت توبته وان لم يتب فعل به كذا وكذا وبالغ في ذلك وأشبعه : قال وان سئل عمن تكلم بشيء يحتمل وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال يسئل هذا القائل فان قال أردت كذا فالجواب كذا : وان سئل عمن قتل أو قلع عينا أو غيرها احتاط فذكر الشروط التى يجب بجميعها القصاص : وان سئل عمن فعل مايوجب التعزير ذكر مايعزر به فيقول يضرب السلطان كذا وكذا ولا يزاد على كذا هذا كلام الصيمري والخطيب وغيرهما : قال أبو عمرو ولو كتب عليه القصاص أو التعزير بشرطه فليس ذلك باطلاق بل تقييده

بشرطه يحمل الوالى على السؤال عن شرطه والبيان أولى (العاشرة) ينبغي اذا ضاق موضع الجواب أن لايكتبه في رقعة أخرى خوفا من الحيلة ولهذا قالوا يصل جوابه بآخر سطر ولايدع فرجة لئلا يزيد السائل شيئا يفسدها : واذا كان موضع الجواب ورقة ملصقة كتب على الالصاق ولو ضاق باطن الرقعة وكتب الجواب فى ظهرها كتبه في أعلاها الا أن يبتدىء من أسفلها متصلا بالاستفتاء فيضيق الموضع فيتمه في أسفل ظهرها ليتصل جوابه : واختار بعضهم أن يكتب على ظهرها لاعلى حاشيتها والمختار عند الصيمرى وغيره ان حاشيتها أولى من ظهرها : قال الصيمرى وغيره والامر في ذلك قريب (الحادية عشرة) اذا ظهر للمفتى ان الجواب خلاف غرض المستفتى وانه لايرضى بكتابته فى ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب وليحذر أن يميل في فتواه مع المستفتى أو خصمه ووجوه الميل كثيرة لاتخفى : ومنها أن يكتب في جوابه ماهو له ويترك ماعليه وليس له أن يبدأ في مسائل الدعوى والبينات بوجوه المخالص منها وإذا سأله أحدهم وقال بأى شىء تندفع دعوى كذا وكذا أو بينة كذا وكذا لم يجبه كيلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه فاذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع : قال الصيمرى وينبغى للمفتى إذا رأى للسائل طريقا يرشده اليه أن ينبهه عليه يعنى مالم يضر غيره ضرراً بغير حق قال كمن حلف لا ينفق على زوجته شهراً يقول يعطيها من صداقها أو قرضاً أو بيعاً ثم يبريها[1] وكما حكى أن رجلا قال لابى حنيفة رحمه الله حلفت اني اطأ امرأتى في نهار رمضان ولا أكفر ولا أعصي فقال سافر بها*

﴿ الثانية عشرة ﴾ قال الصيمرى إذا رأى المفتى المصلحة أن يفتى العامي بما فيه تغليظ وهو مما لايعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجراً له كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال أما الاول فرأيت في عينه ارادة القتل فمنعته وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أقنطه : قال الصيمري وكذا إن سأله رجل فقال ان قتلت عبدى هل على قصاص فواسع أن يقول ان قتلت عبدك قتلناك فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ولان القتل له معان قال ولو سئل عن سب الصحابي هل يوجب القتل فواسع أن يقول روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سب أصحابي فاقتلوه فيفعل كل هذا زجراً للعامة ومن قل دينه ومروءته[2] *

﴿ الثالثة عشرة ﴾ يجب على المفتي عند اجتماع الرقاع بحضرته أن يقدم الاسبق فالاسبق[3] كما يفعله القاضي في الخصوم وهذا فيما يجب فيه الافتاء فان تساووا أو جهل السابق قدم بالقرعة والصحيح انه يجوز تقديم المرأة والمسافر الذى شد رحله وفي تأخيره ضرر بتخلفه عن رفقته ونحو ذلك على من سبقهما إلا إذا كثر المسافرون والنساء بحيث يلحق غيرهم بتقديمهم ضرر كثير فيعود بالتقديم بالسبق

(١) قوله ثم يبرئها عائد الى القرض والبيع فقط : وأما الصداق فلايتصور أن يبرئها منه ولكن الظاهر من فحوى كلامه ان الابراء عائد الى الجميع لانه قصد الخلاص من اليمين من غير ضرر على الغير واذا أنفقت من صداقها حصل لها الضرر : كذا بهامش نسخة الاذرعي (٢) قلت هذا اذا علم انه لايعمل بمايقوله أما لو علم كما لو كان السائل أميراً ونحوه فلايجيبه الا بما يعتقده في المسألة اه من هامش نسخة الاذرعي (٣) قلت وهذا ظاهر فيما اذا ظهر له الجواب فى الجميع في الحال أما لو ظهر له جواب المتأخر دون السابق واحتاج سؤال السابق الى فكر ونظر في زمن طويل فالظاهر انه يكتب جواب المتأخر ولايحبسه ويبين للسابق سبب تقديم غيره عليه لئلا يظن ايثاره وميله اه من هامش نسخة الاذرعي

أو القرعة ثم لا يقدم أحداً إلا في فتيا واحدة *

﴿الرابعة عشرة﴾ قال الصيمرى وابو عمرو اذا سئل عن ميراث فليست العادة أن يشترط في الورثة عدم الرق والكفر والقتل وغيرها من موانع الميراث بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما إذا اطلق الاخوة والاخوات والاعمام وبنيهم فلابد أن يقول في الجواب من أب وأم: أو من أب: أو من أم: وإذا سئل عن مسألة عول كالمنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان فلا يقل للزوجة الثمن ولا التسع لانه لم يطلقه أحد من السلف بل يقل لها الثمن عائلا وهي ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين أولها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين أو يقول ما قاله أمير المؤمنين على بن ابى طالب رضى الله عنه صار ثمنها تسعا: وإذا كان في المذكورين فى رقعة الاستفتاء من لا يرث افصح بسقوطه فقال وسقط فلان: وان كان سقوطه في حال دون حال قال وسقط فلان في هذه الصورة او نحو ذلك لئلا يتوهم أنه لا يرث بحال: وإذا سئل عن اخوة وأخوات او بنين وبنات فلاينبغى ان يقول للذكر مثل حظ الانثيين فان ذلك قد يشكل على العامي بل يقول يقتسمون التركة على كذا وكذا سهما لكل ذكر كذا وكذا سهما ولكل انثى كذا وكذا سهما قال الصيمرى: قال الشيخ ونحن نجد في تعمد العدول عنه حزازة فى النفس لكونه لفظ القرآن العزيز وانه قل ما يخفى معناه على احد * وينبغى ان يكون في جواب مسائل المناسخات شديد التحرز والتحفظ وليقل فيها لفلان كذا وكذا ميراثه من ابيه ثم من أمه ثم من أخيه قال الصيمري وكان بعضهم يختار أن يقول لفلان كذا وكذا سهما: ميراثه عن أبيه كذا وعن امه كذا وعن أخيه كذا قال وكل هذا قريب: قال الصيمرى وغيره وحسن أن يقول تقسم التركة بعد اخراج مايجب تقديمه من دين او وصية[1] ان كانا *

﴿الخامسة عشرة﴾ إذا رأي المفتى رقعة الاستفتاء وفيها خط غيره ممن هو اهل للفتوى وخطه فيها موافق لما عنده قال الخطيب وغيره كتب تحت خطه هذا جواب صحيح وبه اقول او كتب جوابي مثل هذا وان شاء ذكر الحكم بعبارة الخص من عبارة الذى كتب: واما إذا رأى فيها خط من ليس اهلا للفتوى فقال الصيمرى لا يفتى معه لان في ذلك تقريراً منه لمنكر بل يضرب على ذلك بأمر صاحب الرقعة ولو لم يستأذنه في هذا القدر جاز لكن ليس له احتباس الرقعة الا باذن صاحبها قال وله انتهار السائل وزجره وتعريفه قبح ماأتاه وانه كان واجبا عليه البحث عن أهل الفتوي وطلب من هو أهل لذلك: وان رأى فيها اسم من لا يعرفه سأل عنه فان لم يعرفه فواسع ان يمتنع من الفتوى معه خوفا مما قلناه. قال وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها قال والاولى في هذا الموضع ان يشار على صاحبها بابدالها فان ابي ذلك اجابه شفاها: قال أبو عمرو وإذا خاف فتنة من الضرب على فتيا العادم للاهلية ولم تكن خطأ عدل إلى الامتناع من الفتيا معه فان غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه او تلبيس اوغير ذلك بحيث صار امتناع الاهل من الفتيا معه ضارا بالمستفتين فليفت معه فان ذلك اهون الضررين وليتلطف مع ذلك في اظهار قصوره لمن يجهله اما اذا وجد فتيا من هو اهل وهى خطأ مطلقا

(١) ينبغى ان لا يطلق لفظ تقديم الوصية لئلا يتوهم وجوب تقديمها مطلقاً وان زادت على الثلث أو كانت لوارث بل يقيد ذلك ولا يغني العامي قوله مايجب تقديمه لانه لا يفهم منه المقصود أه من نسخة الاذرعي

بمخالفتها القاطع او خطأ على مذهب من يفتى ذلك المخطىء على مذهبه قطعا فلا يجوز له الامتناع من الافتاء تاركا للتنبيه على خطئها اذا لم يكفه ذلك غيره بل عليه الضرب عليها عند تيسره او الابدال وتقطيع الرقعة باذن صاحبها اونحو ذلك وإذا تعذر ذلك وما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ ثم ان كان المخطىء اهلا للفتوى فحسن ان تعاد اليه باذن صاحبها اما إذا وجد فيها فتيا اهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو غير انه لا يقطع بخطئها فليقتصر على كتب جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض: قال صاحب الحاوى لا يسوغ لمفت اذا استفتى ان يتعرض لجواب غيره برد ولا تخطئة ويجيب بما عنده من موافقة أو مخالفة [1] *

(السادسة عشرة) اذا لم يفهم المفتى السؤال أصلا ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمرى يكتب بزاد في الشرح ليجيب عنه أو لم أفهم مافيها فأجيب قال وقال بعضهم لايكتب شيئاً أصلا قال ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل لنخاطبه شفاهاً وقال الخطيب ينبغي له اذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتى الى مفت آخر ان كان والا فليمسك حتى يعلم الجواب : قال الصيمرى واذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض أو فهمها كلها ولم يرد الجواب في بعضها أو احتاج في بعضها الى تأمل أو مطالعة أجاب عما أراد وسكت عن الباقى وقال لنا في الباقى نظر أو تأمل أو زيادة نظر *

(السابعة عشرة) ليس بمنكر أن يذكر المفتى في فتواه الحجة اذا كانت نصاً واضحاً مختصراً قال الصيمرى لايذكر الحجة ان أفتى عامياً ويذكرها ان أفتى فقيهاً كمن يسأل عن النكاح بلا ولى فحسن أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لانكاح إلا بولى » : أو عن رجعة المطلقة بعد الدخول فيقول له رجعتها قال الله تعالى(وبعولتهن أحق بردهن) : قال ولم تجر العادة أن يذكر في فتواه طريق الاجتهاد ووجهة القياس والاستدلال الا أن تتعلق الفتوى بقضاء قاض فيومىء فيها الى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكتة وكذا اذا أفتى غيره فيها بغلط فيفعل ذلك لينبه على ماذهب اليه ولو كان فيما يفتى به غموض فحسن أن يلوح بحجته : وقال صاحب الحاوي لايذكر حجة ليفرق بين الفتيا والتصنيف قال ولو ساغ التجاوز الى قليل لساغ الى كثير ولصار المفتي مدرساً والتفصيل الذى ذكرناه أولى من اطلاق صاحب الحاوى المنع:وقد يحتاج المفتى في بعض الوقائع الى أن يشدد ويبالغ فيقول وهذا اجماع المسلمين أو لاأعلم في هذا خلافاً أو فمن خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب أو فقد أثم وفسق أو وعلى ولى الامر أن يأخذ بهذا ولا يهمل الامر وما أشبه هذه الالفاظ على حسب ماتقتضيه المصلحة وتوجبه الحال *

(الثامنة عشرة) قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ليس له اذا استفتى في شىء من المسائل الكلامية أن يفتى بالتفصيل بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أو في شىء منه وان قل ويأمرهم

---

(١) وفي هامش نسخة الاذرعي مانصه : قلت لعل مراده مااذا كان الجواب محتملاً أما اذا كان غلطاً فلوجه التنبيه عليه لئلا يعمل به وكذا لو كان مما يقتضى لمثله الحكم وقد كان الشيخ عزالدين بن عبدالسلام يصنع هذا : اه

بأن يقتصروا فيها على الايمان جملة من غير تفصيل ويقولوا فيها وفي كل ماورد من آيات الصفات وأخبارها المتشابهة أن الثابت فيها فى نفس الامر ماهو اللائق فيها بجلال الله تبارك وتعالى وكماله وتقديسه المطلق فيقول ذلك معتقدنا فيها وليس علينا تفصيله وتعيينه وليس البحث عنه من شأننا بل نكل علم تفصيله الى الله تبارك وتعالى ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا فهذا ونحوه هو الصواب من أئمة الفتوى في ذلك وهو سبيل سلف الامة وأئمة المذاهب المعتبرة وأكابر العلماء والصالحين وهو أصون وأسلم للعامة وأشباههم : ومن كان منهم اعتقد اعتقاداً باطلا تفصيلا ففى هذا صرف له عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأسلم : واذا عزر ولى الامر من حاد منهم عن هذه الطريقة فقد تأسى بعمر بن الخطاب رضى الله عنه في تعزير صَبيغ بفتح الصاد المهملة الذى كان يسأل عن المتشابهات على ذلك: قال والمتكلمون من أصحابنا معترفون بصحة هذه الطريقة وبأنها أسلم لمن سلمت له وكان الغزالى منهم في آخر أمره شديد المبالغة في الدعاء اليها والبرهنة عليها وذكر شيخه إمام الحرمين في كتابه الغياثى ان الامام يحرص ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك : واستفتى الغزالى فى كلام الله تبارك وتعالى فكان من جوابه وأما الخوض فى ان كلامه تعالى حرف وصوت أو ليس كذلك فهو بدعة وكل من يدعو العوام الى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين وانما هو من المضلين ومثاله من يدعو الصبيان الذين لا يحسنون السباحة الى خوض البحر: ومن يدعو الزمن المقعد الى السفر في البرارى من غير مركوب : وقال في رسالة له الصواب للخلق كلهم الا الشاذ النادر الذى لاتسمح الاعصار الا بواحد منهم أو اثنين سلوك مسلك السلف في الايمان المرسل والتصديق المجمل بكل ما أنزله الله تعالى وأخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير بحث وتفتيش والاشتغال بالتقوى ففيه شغل شاغل: وقال الصيمري في كتابه أدب المفتي والمستفتي ان مما أجمع عليه أهل التقوى ان من كان موسوماً بالفتوى في الفقه لم ينبغ وفى نسخة لم يجزله أن يضع خطه بفتوي في مسألة من علم الكلام قال وكان بعضهم لايستتم قراءة مثل هذه الرقعة قال وكره بعضهم أن يكتب ليس هذا من علمنا أو ماجلسنا لهذا أو السؤال عن غير هذا أولى بل لايتعرض لشيء من ذلك . وحكى الامام الحافظ الفقيه ابو عمر بن عبد البر الامتناع من الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً من اهل الحديث والفتوى قال وانما خالف ذلك أهل البدع : قال الشيخ فان كانت المسألة مما يؤمن فى تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلا وذلك بأن يكون جوابها مختصراً مفهوماً ليس لها أطراف يتجاذبها المتنازعون والسؤال عنه صادر عن مسترشد خاص منقاد او من عامة قليلة التنازع والمماراة والمفتي ممن ينقادون لفتواه ونحو هذا وعلى هذا ونحوه يحمل ماجاء عن بعض السلف من بغض الفتوى فى بعض المسائل الكلامية وذلك منهم قليل نادر والله اعلم*

(التاسعة عشرة) قال الصيمرى والخطيب رحمهما الله واذا سئل فقيه عن مسئلة من تفسير القرآن العزيز فان كانت تتعلق بالاحكام اجاب عنها وكتب خطه بذلك كمن سأل عن الصلاة الوسطى والقرء ومن بيده عقدة النكاح وان كانت ليست من مسائل الاحكام كالسؤال عن

الرقيم والنقير والقطمير والفسلين رده الى اهله ووكله الى من نصب نفسه له من أهل التفسير ولو أجابه شفاها لم يستقبح هذا كلام الصيمرى والخطيب ولو قيل انه يحسن كتابته للفقيه العارف به لكان حسنا وأى فرق بينه وبين مسائل الاحكام والله أعلم *

فصل

في آداب المستفتي وصفته وأحكامه: فيه مسائل: أحداها في صفة المستفتي كل من لم يبلغ درجة المفتى فهو فيما يسئل عنه من الاحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه والمختار في التقليد انه قبول قول من يجوز عليه الاصرار على الخطأ بغير حجة على عين ما قبل قوله فيه : ويجب عليه الاستفتاء اذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها : فان لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وان بعدت دراه وقد رحل خلائق من السلف فى المسئلة الواحدة الليالى والايام *

(الثانية) يجب عليه قطعا البحث الذى يعرف به اهلية من يستفتيه للافتاء اذا لم يكن عارفا باهليته فلا يجوز له استفتاء من انتسب الى العلم وانتصب للتدريس والاقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلا للفتوى : وقال بعض اصحابنا المتأخرين انما يعتمد قوله انا أهل للفتوى لاشهرته بذلك ولا يكتفى بالاستفاضة ولا بالتواتر لان الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبيس : واما التواتر فلا يفيد العلم اذا لم يستند الى معلوم محسوس : والصحيح هو الاول لان اقدامه عليها اخبار منه باهليته فان الصورة مفروضة فيمن وثق بديانته : ويجوز استفتاء من اخبر المشهور المذكور بأهليته : قال الشيخ أبو اسحاق المصنف رحمه الله وغيره يقبل في أهليته خبر العدل الواحد : قال أبو عمرو وينبغى أن نشترط فى المخبر ان يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق اليهم من التلبيس في ذلك : واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم والبحث عن الاعلم والاورع الاوثق ليقلده دون غيره فيه وجهان (١) أحدهما لا يجب بل له استفتاء من شاء منهم لان الجميع أهل وقد اسقطنا الاجتهاد عن العامي وهذا الوجه هو الصحيح عند اصحابنا العراقيين قالوا وهو قول اكثر اصحابنا * والثاني يجب ذلك لانه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الاحوال وهذا الوجه قول أبى العباس بن سريج واختيار القفال المروزى وهو الصحيح عند القاضى حسين والاول اظهر وهو الظاهر من حال الاولين : قال أبو عمرو رحمه الله لكن متى اطلع على الاوثق فالاظهر انه يلزمه تقليده كما يجب تقديم ارجح الدليلين وأوثق الروايتين فعلى هذا يلزمه تقليد الأورع من

(١) ينبغى أن يكون محل الخلاف في مفتيين مجتهدين أو مختلفى المذهب وأما اذا كانا مقلدين في مذهب فلا يتجه خلاف اللهم الا أن يكون في تلك المسالة اختلاف قول في مذهبهما وكل واحد منهما أهل للترجيح والتخريج واذا لم يكن خلاف فلا وجه للخلاف اه من هامش نسخة الاذرعى :

العالمين والأعلم من الورعين فان كان احدهما أعلم والآخر أورع قلد الأعلم على الاصح : وفي جواز تقليد الميت وجهان الصحيح جوازه لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها ولهذا يعتد بها بعدهم في الاجماع والخلاف ولان موت الشاهد قبل الحكم لايمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه والثاني لايجوز لفوات أهليته كالفاسق وهذا ضعيف لا سيما فى هذه الاعصار *

(الثالثة) هل يجوز للعامى ان يتخير ويقلد أى مذهب شاء قال الشيخ ينظر ان كان منتسباً الى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضى حسين في ان العامى هل له مذهب أم لا أحدهما لا مذهب له لان المذهب لعارف الادلة فعلى هذا له ان يستفتى من شاء من حنفى وشافعى وغيرهما : والثاني وهو الاصح عند القفال له مذهب فلا يجوز له مخالفته وقد ذكرنا فى المفتى المنتسب مايجوز له ان يخالف أمامه فيه وان لم يكن منتسبا بنى على وجهين حكاهما ابن برهان فى ان العامي هل يلزمه ان يتذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه احدهما لا يلزمه كما لم يلزمه في العصر الاول ان يخص بتقليده عالما بعينه: فعلى هذا هل له ان يستفتى من شاء أم يجب عليه البحث عن اشد المذاهب وأصحها أصلا ليقلد اهله فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الاعلم والاوثق من المفتيين والثانى يلزمه وبه قطع أبو الحسن الكيا وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء واصحاب سائر العلوم : ووجهه انه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لافضى الى ان يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز وذلك يؤدى الى انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر الاول فانه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت: فعلى هذا يلزمه ان يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين ونحن نمهد له طريقا يسلكه في اجتهاده سهلا فنقول أولا ليس له ان يتبع في ذلك مجرد التشهى والميل الى ما وجد عليه أباءه وليس له التذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم من الأولين وان كانوا أعلم وأعلا درجة ممن بعدهم لانهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط اصوله وفروعه فليس لاحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر وانما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها الناهضين بايضاح اصولها وفروعها كمالك وأبى حنيفة وغيرهما : ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم فى مذاهب من قبلهم فسبرها وخبرها وانتقدها واختار ارجحها ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصوير والتأصيل فتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال معرفته وبراعته في العلوم وترجحه في ذلك على من سبقه ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد وهذا مع مافيه من الانصاف والسلامة من القدح في أحد من الائمة جلى واضح اذا تأمله العامى قاده الى اختيار مذهب الشافعى والتذهب به *

(الرابعة) اذا اختلف عليه فتوى مفتيين ففيه خمسة أوجه للاصحاب : أحدها يأخذ أغلظهما والثاني وأخفهما، والثالث يجتهد فى الاولى فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع كما سبق ايضاحه واختاره

السمعانى الكبير [١] ونص الشافعى رضى الله عنه على مثله في القبلة. والرابع يسأل مفتيا آخر فيأخذ بفتوى من وافقه . والخامس يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء وهذا هو الاصح عند الشيخ أبي اسحاق الشيرازى المصنف وعند الخطيب البغدادى ونقله المحاملى فى أول المجموع عن أكثر أصحابنا واختاره صاحب الشامل فيما اذا تساوى المفتيان في نفسه [٢] وقال الشيخ أبو عمرو المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به فانه حكم التعارض فيبحث عن الأوثق من المفتيين فيعمل بفتواه وإن لم يترجح عنده أحدهما استفتى آخر وعمل بفتوى من وافقه : فان تعذر ذلك وكان اختلافهما في التحريم والاباحة وقبل العمل اختار التحريم فانه أحوط وأن تساويا من كل وجه خيرناه بينهما وان أبينا التخيير في غيره لانه ضرورة وفى صورة نادرة: قال الشيخ ثم انما نخاطب بما ذكرناه المفتيين: وأما العامى الذى وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتيين أو مفتيا آخر وقد أرشدنا المفتى الى مايجيبه به وهذا الذى اختاره الشيخ ليس بقوى بل الاظهر أحد الاوجه الثلاثة وهي الثالث والرابع والخامس : والظاهر أن الخامس أظهرها لانه ليس من أهل الاجتهاد وانما فرضه ان يقلد عالما أهلا لذلك وقد فعل ذلك بأخذه بقول من شاء منهما والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة أن أمارتها حسية فادراك صوابها اقرب فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها والفتاوى امارتها معنوية فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين والله أعلم *

(الخامسة) قال الخطيب البغدادي اذا لم يكن في الموضع الذى هو فيه الا مفت واحد فأفتاه لزمه فتواه : وقال أبو المظفر السمعاني رحمه الله اذا سمع المستفتى جواب المفتي لم يلزمه العمل به الا بالتزامه قال ويجوز ان يقال إنه يلزمه اذا أخذ في العمل به وقيل يلزمه إذا وقع في نفسه صحته قال السمعانى وهذا أولي الأوجه : قال الشيخ أبو عمرو لم أجد هذا لغيره وقد حكي هو بعد ذلك عن بعض الاصوليين انه اذا أفتاه بما هو مختلف فيه خيره بين ان يقبل منه أو من غيره ثم اختار هو أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين ويلزمه الاخذ بفتيا من اختاره باجتهاده : قال الشيخ والذى تقتضيه القواعد ان نفصل فنقول اذا أفتاه المفتى نظر فان لم يوجد مفت آخر لزمه الاخذ بفتياه [٣] ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالاخذ في العمل به ولا بغيره ولا يتوقف أيضا على سكون نفسه الى صحته : وان وجد مفت آخر فان استبان ان الذى أفتاه هو الاعلم الاوثق لزمه ماأفتاه به بناء على الاصح في تعينه كما سبق وان لم يستبن ذلك لم يلزمه ماأفتاه بمجرد افتائه إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى فان وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ *

(١) انما قال الشيخ رحمه الله الكبير لئلا يتوهم انه أبو سعد السمعاني اه من هامش نسخة الاذرعى :

(٢) وفي هامش نسخة الاذرعي مانصه : ذكر الجيلى في مقدمة كتابه الاعجاز انه قيل انه يرجع الى فتوى قلبه ويعمل به اه قلت وكأن قائله أخذه من ظاهر الحديث « استفت قلبك وان أفتاك الناس وأفتوك » واطلاق القول بأنه يعمل بفتوي قلبه لاسبيل اليه ويجوز أن يتأتي وجه آخر انه يجب عليه العمل بفتوى الاول وكانه بسؤاله له التزم تقليده اه

(٣) فعلى هذا وماسبق في أول المسألة الاطلاق بأن فتوى المفتى ليست ملزمة ليس بجيد فينبغي أن يقال الا في صور أو الا ما استثني فان الفتيا هنا كحكم الحاكم اه من هامش نسخة الاذرعي :

(السادسة) اذا استفتى فأفتى ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال ؟ فيه وجهان : أحدهما يلزمه لاحتمال تغير رأي المفتى والثانى لا يلزمه وهو الاصح[1] لانه قد عرف الحكم الاول والاصل استمرار المفتي عليه: وخصص صاحب الشامل الخلاف بما اذا قلد حيا وقطع فيما اذا كان ذلك خبراً عن ميت بأنه لا يلزمه والصحيح أنه لا يختص فان المفتى على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه[2] *

(السابعة) أن يستفتي بنفسه وله أن يبعث ثقة يعتمد خبره ليستفتى له وله الاعتماد على خط المفتي إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه أو كان يعرف خطه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه *

(الثامنة) ينبغي للمستفتى أن يتأدب مع المفتى ويبجله فى خطابه وجوابه ونحو ذلك ولا يومىء بيده فى وجهه ولا يقل له ماتحفظ فى كذا أو مامذهب امامك أو الشافعي فى كذا ولا يقل اذا أجابه هكذا قلت أنا أو كذا وقع لى ولا يقل أفتانى فلان أو غيرك بكذا ولا يقل ان كان جوابك موافقا لمن كتب فا كتب والا فلا تكتب ولا يسأله وهو قائم أو مستوفز أو على حالة ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب : وينبغى أن يبدأ بالأسن الأعلم من المفتين وبالأولى فالأولى ان أراد جمع الاجوبة فى رقعة فان أراد افراد الاجوبة فى رقاع بدأ بمن شاء وتكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المفتى من استيفاء الجواب واضحا لامختصراً مضراً بالمستفتى : ولا يدع الدعاء فى رقعة لمن يستفتيه : قال الصيمرى فان اقتصر على فتوى واحد قال ماتقول رحمك الله أو رضى الله عنك أو وفقك الله وسددك ورضى عن والديك: ولا يحسن أن يقول رحمنا الله وإياك وان أراد جواب جماعة قال ماتقولون رضي الله عنكم أو ماتقول الفقهاء سددهم الله تعالى ويدفع الرقعة الى المفتى منشورة ويأخذها منشورة فلا يحوجه الى نشرها ولا الى طيها*

(التاسعة) ينبغي أن يكون كاتب الرقعة ممن يحسن السؤال ويضعه على الغرض مع ابانة الخط واللفظ وصيانتهما عما يتعرض للتصحيف: قال الصيمرى يحرص ان يكون كاتبها من أهل العلم وكان بعض الفقهاء ممن له رياسة لا يفتى إلا في رقعة كتبها رجل بعينه من أهل العلم ببلده * وينبغى للعامى أن لا يطالب المفتي بالدليل ولا يقل لم قلت فان أحب ان تسكن نفسه بسماع الحجة طلبها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة : وقال السمعانى لا يمنع من طلب الدليل وأنه

---

(١) وفي هامش نسخة الاذرعى مانصه : قال قبل هذا في المسألة الثامنة من أحكام المفتين قال القاضى أبو الطيب في تعليقه في آخر باب استقبال القبلة وكذا العامى اذا وقعت له مسألة فليسأل عنها ثم وقعت له فيلزمه السؤال ثانياً يعنى على الاصح قال الا أن تكون مسالة يكثر وقوعها ويشق عليه اعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الاول للمشقة اه وهذا مخالف لما ذكره هنا فى شيئين : أحدهما مااستثناه من كثرة وقوع المسألة وعدمه وكأنه أخرجه من محل الخلاف وأقره عليه : الثاني اختلاف الترجيح ولا يقال ان الترجيح للقاضى فان القاضى قطع به وانما نبه المصنف على انه الراجح بقوله يعني على الاصح اه :

(٢) هذا فيه نظر لاسيما اذا كان ذلك الميت لا خلاف في مذهبه في ذلك الحكم والمفتي على مذهب الميت اذا كان مقلداً له لا يسوغ له مخالفته فأي فائدة في ايجاب السؤال ثانياً فالذي قاله صاحب الشامل حسن اهمن هامش نسخة الاذرعى

يلزم المفتي ان يذكر له الدليل ان كان مقطوعا به ولا يلزمه ان لم يكن مقطوعا به لافتقاره الى اجتهاد يقصر فهم العامى عنه والصواب الاول *

(العاشرة) اذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا أحداً ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا فى غيره قال الشيخ هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع والصحيح فى كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد وانه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤآخذ إذاً صاحب الواقعة بأى شيء صنعه فيها والله أعلم *

باب

في فصول مهمة تتعلق بالمهذب ويدخل كثير منها وأكثرها في غيره أيضا .

فصل

إذا قال الصحابي قولا ولم يخالفه غيره ولم ينتشر فليس هو اجماعا وهل هو حجة فيه قولان للشافعي الصحيح الجديد انه ليس بحجة والقديم انه حجة فان قلنا هو حجة قدم على القياس ولزم التابعى العمل به ولا يجوز مخالفته وهل يخص به العموم فيه وجهان وإذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويسوغ للتابعى مخالفته: فأما إذا اختلفت الصحابة رضى الله عنهم على قولين فينبنى على ما تقدم فان قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل وان قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد فان استوى العدد قدم بالائمة فيقدم ما عليه امام منهم على مالا إمام عليه فان كان على أحدهما أكثر عدداً وعلى الآخر أقل الا ان مع القليل اماماً فهما سواء فان استويا في العدد والائمة إلا أن فى أحدهما أحد الشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما وفي الآخر غيرهما ففيه وجهان لاصحابنا أحدهما انهما سواء والثاني يقدم ما فيه أحد الشيخين وهذا كله مشهور فى كتب أصحابنا العراقيين فى الاصول وأوائل كتب الفروع: والشيخ ابو اسحاق المصنف ممن ذكره في كتابه اللمع هذا كله اذا لم ينتشر قول الصحابى فأما اذا انتشر فان خولف فحكمه ماذكرناه وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه الاربعة الاول ذكرها أصحابنا العراقيون أحدها انه حجة وإجماع قال المصنف الشيخ أبو اسحاق وغيره من أصحابنا العراقيين هذا الوجه هو المذهب الصحيح : والوجه الثانى انه حجة وليس باجماع قال المصنف وغيره هذا قول أبى بكر الصيرفى : والثالث ان كان فتيا فقيه فسكتوا عنه فهو حجة وان كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجة : قال المصنف وغيره هذا قول أبى على بن أبي هريرة : والرابع ضد هذا انه ان كان القائل حاكما أو إماماً كان إجماعاً وإن كان فتيا لم يكن إجماعاً حكاه صاحب الحاوى فى خطبة الحاوى[1] والشيخ ابو محمد الجوينى فى أول كتابه الفروق

(١) قال في الحاوى في كتاب الديات : مذهب الشافعي ان قول الصحابى اذا اشتهر ولم يظهر له مخالف وجب العمل به : وان لم ينتشر فعلى قولين هذا لفظه: كذا بهامش نسخة الاذرعي

وغيرهما قال صاحب الحاوى هو قول أبي اسحاق المروزي: ودليله ان الحكم لايكون غالباً إلا بعد مشورة ومباحثة ومناظرة وينتشر انتشاراً ظاهراً والفتيا تخالف هذا: والخامس مشهور عند الخراسانيين من أصحابنا فى كتب الاصول وهو المختار عند الغزالى في المستصفى انه ليس باجماع ولا حجة ثم ظاهر كلام جمهور أصحابنا ان القائل القول المنتشر من غير مخالفة لو كان تابعيا أو غيره ممن بعده فحكمه حكم الصحابي على ما ذكرناه من الأوجه الخمسة وحكي فيه وجهان لاصحابنا منهم من قال حكمه حكمه . ومنهم من قال لا يكون حجة وجهاً واحداً : قال صاحب الشامل الصحيح انه يكون اجماعا وهذا الذى صححه هو الصحيح فان التابعى كالصحابي في هذا من حيث انه انتشر وبلغ الباقين ولم يخالفوا فكانوا مجمعين واجماع التابعين كاجماع الصحابة : وأما إذا لم ينتشر قول التابعى فلا خلاف انه ليس بحجة كذا قاله صاحب الشامل وغيره قالوا ولا يجىء فيه القول القديم الذى في الصحابى لان الصحابة ورد فيهم الحديث *

فصـــــل

قال العلماء : الحديث ثلاثة أقسام صحيح وحسن وضعيف: قالوا وانما يجوز الاحتجاج من الحديث في الاحكام بالحديث الصحيح أو الحسن: فأما الضعيف فلايجوز الاحتجاج به فى الاحكام والعقائد ونجوز روايته (١) والعمل به في غير الاحكام كالقصص وفضائل الاعمال والترغيب والترهيب * فالصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة وفي الشاذ خلاف : مذهب الشافعى والمحققين انه رواية الثقة ما يخالف الثقات : ومذهب جماعات من اهل الحديث وقيل انه مذهب أكثرهم انه رواية الثقة مالم يروه الثقات وهذا ضعيف : وأما العلة فمعنى خفى في الحديث قادح فيه ظاهره السلامة منه انما يعرفه الحذاق المتقنون الغواصون على الدقائق: وأما الحديث الحسن فقسمان أحدهما مالا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق أهليته وليس مغفلا كثير الخطأ ولا ظهر منه سبب مفسق ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر : والقسم الثاني أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والامانة الا انه يقصر في الحفظ والاتقان عن رجال الصحيح بعض القصور : وأما الضعيف فما ليس فيه صفة الصحيح ولا صفة الحسن *

فصل

اذا قال الصحابى أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو مضت السنة بكذا أو السنة بكذا ونحو ذلك فكله مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ولافرق بين أن يقول ذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بعده صرح به الغزالى وآخرون : وقال الامام أبو بكر الاسماعيلى من أصحابنا له حكم الموقوف على الصحابي : وأما اذا قال

(١) هذا في غير الموضوع من الاحاديث اما الموضوع فانه يحرم روايته مع العلم به الا مبينا كذا: بهامش نسخة الاذرعى

التابعي من السنة كذا ففيه وجهان حكاهما القاضي أبو الطيب الطبري الصحيح منهما والمشهور انه موقوف على بعض الصحابة : والثاني انه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه مرفوع مرسل: واذا قال التابعي أمرنا بكذا قال الغزالي يحتمل ان يريد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر كل الامة فيكون حجة ويحتمل أمر بعض الصحابة لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته فهذا كلام الغزالي : وفيه إشارة الى خلاف في انه موقوف أو مرفوع مرسل : أما اذا قال الصحابي كنا نفعل كذا أو نقول كذا أو كانوا يقولون كذا ويفعلون كذا أو لا يرون بأسا بكذا أو كان يقال أو يفعل كذا فاختلفوا فيه هل يكون مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا : فقال المصنف في اللمع ان كان ذلك مما لا يخفى في العادة كان كما لو رآه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فيكون مرفوعا : وان جاز خفاؤه عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن مرفوعاً كقول بعض الانصار كنا نجامع فنكسل ولا نغتسل فهذا لا يدل على عدم وجوب الغسل من الاكسال[1] لانه يفعل سراً فيخفى : وقال غير الشيخ إن أضاف ذلك الى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا حجة كقوله كنا نفعله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم او في زمنه او وهو فينا او وهو بين اظهرنا : وإن لم يضفه فليس بمرفوع وبهذا قطع الغزالي في المستصفى وكثيرون : وقال ابو بكر الاسماعيلي وغيره لا يكون مرفوعا اضافه او لم يضفه *

وظاهر استعمال كثيرين من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه انه مرفوع مطلقاً سواء أضافه أو لم يضفه وهذا قوي فان الظاهر من قوله كنا نفعل أو كانوا يفعلون الاحتجاج به وانه فعل على وجه يحتج به ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبلغه : قال الغزالي وأما قول التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن أهل الاجماع: وفي ثبوت الاجماع بخبر الواحد كلام (قلت) اختلفوا في ثبوت الاجماع بخبر الواحد فاختيار الغزالي انه لا يثبت وهو قول أكثر الناس: وذهب طائفة إلى ثبوته وهو اختيار الرازي *

فصل

الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير أصحاب الاصول والنظر وحكاه الحاكم ابو عبد الله بن البيع عن سعيد بن المسيب ومالك وجماعة اهل الحديث وفقهاء الحجاز: وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه واحمد وكثيرون من الفقهاء أو أكثرهم يحتج به ونقله الغزالي عن الجماهير : قال ابو عمر بن عبد البر وغيره ولا خلاف انه لا يجوز العمل به اذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن غير الثقات . ودليلنا في رد المرسل مطلقا انه اذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله فرواية المرسل أولى لان المروى عنه محذوف مجهول العين والحال : ثم ان مرادنا بالمرسل هنا ما انقطع اسناده

(١) في المصباح اكسل المجامع بالالف اذا نزع ولم ينزل ضعفا كان او غيره اه

فسقط من رواته واحد فاكثر وخالفنا في حده أكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال الشافعي رحمه الله وأحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو ارسله من أخذ عن غير رجال الاول ممن يقبل عنه العلم أو وافق قول بعض الصحابة أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه قال ولا اقبل مرسل غير كبار التابعين ولا مرسلهم الا بالشرط الذى وصفته هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها وكذا نقله عنه الائمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين كالبيهقي والخطيب البغدادى وآخرين : ولا فرق فى هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره هذا هو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون : وقد قال الشافعي في مختصر المزنى في آخر باب الربا أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»(١) وعن ابن عباس ان جزوراً نحرت على عهد ابى بكر الصديق رضى الله عنه فجاء رجل بعناق فقال أعطونى بهذه العناق فقال ابو بكر رضى الله عنه لا يصلح هذا : قال الشافعى وكان القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان قال الشافعي وبهذا نأخذ : قال ولا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خالف أبا بكر الصديق رضى الله عنه : قال الشافعى وارسال ابن المسيب عندنا حسن هذا نص الشافعي في المختصر نقلته بحروفه لما يترتب عليه من الفوائد : فاذا عرف هذا فقد اختلف أصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال ابن المسيب عندنا حسن على وجهين حكاهما المصنف الشيخ ابو اسحاق في كتابه اللمع وحكاهما أيضاً الخطيب البغدادى في كتابيه كتاب الفقيه والمتفقه والكفاية وحكاهما جماعات آخرون : أحدهما معناه انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل : قالوا لانها فتشت فوجدت مسندة : والوجه الثانى انها ليست بحجة عنده بل هى كغيرها على ما ذكرناه : وقالوا وانما رجح الشافعى بمرسله والترجيح بالمرسل جائز * قال الخطيب البغدادى في كتاب الفقيه والمتفقه والصواب الوجه الثانى : وأما الاول فليس بشيء وكذا قال في الكفاية الوجه الثانى هو الصحيح عندنا من الوجهين لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح : قال وقد جعل الشافعي لمراسيل كبار التابعين مزية على غيرهم كما استحسن مرسل سعيد هذا كلام الخطيب : وذكر الامام الحافظ ابو بكر البيهقي نص الشافعي كما قدمته ثم قال فالشافعى يقبل مراسيل كبار التابعين اذا انضم اليها ما يؤكدها فان لم ينضم لم يقبلها سواء كان مرسل ابن المسيب أو غيره : قال وقد ذكرنا مراسيل لابن المسيب لم يقبلها الشافعى حين لم ينضم اليها ما يؤكدها : ومراسيل لغيره

(١) في هامش نسخة الاذرعي ما نصه : قال الماوردى في باب بيع اللحم بالحيوان : والذي يصير به المرسل حجة احد سبعة اشياء اما قياس او قول صحابى : واما فعل صحابي : واما ان يكون قول الاكثرين : واما ان ينتشر بين الناس من غير دافع له : واما ان يعمل به أهل العصر : واما ان لا توجد دلالة سواه هذا لفظه : وقال قبله اخذ الشافعى في القديم بمراسيل ابن المسيب وجعلها على افرادها حجة لا مور : منها انه لم يرسل حديثا قط الا وجد مسندا : ومنها انه كان قليل الرواية لا يروي اخبار الاحاد ولا يحدث الا بما سمعه من جماعة او عضده قول الصحابة ورآه منتشرا عند الكافة او وافقه فعل أهل العصر : ومنها ان رجال سعيد الذين اخذ منهم وروي عنهم هم أكابر الصحابة وليس كغيره يأخذ عمن وجد : ومنها ان مسانيده فتشت فكانت عن ابى هريرة فكان يرسلها لما بينهما من الانس والوصلة فانه كان صهر ابى هريرة على ابنته فصار ارساله كاسناده عن ابى هريرة : ومذهب الشافعى في الجديد ان مرسل سعيد وغيره ليس بحجة وانما قال مرسل سعيد عندنا حسن لهذه الأمور التي وصفنا استئناسا بارساله ثم اعتمادا على ما قارنه من الدليل فيصير المرسل حجة وذكر ما كتبته في صدر الحاشية : وفي كلامه فوائد فتأمله :

قال بها حيث انضم اليها ما يؤكدها : قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره انه أصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ : فهذا كلام البيهقي والخطيب وهما إمامان حافظان فقيهان شافعيان مضطلعان من الحديث والفقه والأصول والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعانى كلامه ومحلها من التحقيق والاتقان والنهاية في الفرقان بالغاية القصوى والدرجة العليا : وأما قول الامام ابى بكر القفال المروزى فى أول كتابه شرح التلخيص قال الشافعى في الرهن الصغير مرسل ابن المسيب عندنا حجة فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقى والخطيب والمحققين والله أعلم (قلت) ولا يصح تعلق من قال إن مرسل سعيد حجة[1] بقوله ارساله حسن لان الشافعي رحمه الله لم يعتمد عليه وحده بل اعتمده لما انضم اليه قول أبي بكر الصديق ومن حضره وانتهى اليه قوله من الصحابة رضى الله عنهم مع ما انضم اليه من قول أئمة التابعين الاربعة الذين ذكرهم وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة وقد نقل صاحب الشامل وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة وهو مذهب مالك وغيره فهـذا عاضد ثان المرسل فلا يلزمه من هذا الاحتجاج بمرسل ابن المسيب اذا لم يعتضد : فان قيل ذكرتم ان المرسل اذا اسند من جهة أخرى احتج به وهذا القول فيه تساهل لانه اذا أسند عملنا بالمسند فلا فائدة حينئذ في المرسل ولا عمل به فالجواب ان بالمسند يتبين صحة المرسل وأنه مما يحتج به فيكون في المسئلة حديثان صحيحان حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه والله أعلم : هذا كله فى غير مرسل الصحابى أما مرسل الصحابى كاخباره عن شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه مما نعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو لتأخر اسلامه أو غير ذلك فالمذهب الصحيح المشهور الذى قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم أنه حجة واطبق المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به وادخاله في الصحيح : وفي صحيح البخارى ومسلم من هـذا ما لا يحصى : وقال الاستاذ أبو إسحاق الاسفراينى من أصحابنا لا يحتج به بل حكمه حكم مرسل غيره الا أن يبين أنه لا يرسل الا ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم أو صحابي : قال لانهم قد يروون عن غير صحابى : وحكي الخطيب البغدادى وآخرون هذا المذهب عن بعض العلماء ولم ينسبوه : وعزاه الشيخ أبو اسحاق المصنف في التبصرة الى الاستاذ أبى إسحاق : والصـواب الاول وانه يحتج به مطلقا لان روايتهم عن غير الصحابي نادرة واذا رووها بينوها فاذا اطلقوا ذلك فالظاهر انه عن الصحابة والصحابة كلهم عدول والله اعلم : فهذه الفاظ وجيزة فى المرسل وهي وان كانت مختصرة بالنسبة الى غيرها فهى مبسوطة بالنسبة الى هذا الموضع فان بسط هـذا الفن ليس هذا موضعه ولكن حملني على هذا النوع اليسير من البسط ان معرفة المرسل مما يعظم الانتفاع بها ويكثر الاحتياج اليها ولا سيما فى مذهبنا خصوصا هذا الكتاب الذى شرعت فيه أسأل الله الكريم اتمامه على

(١) قال ابن ابى حاتم فى كتابه المراسيل حدثنا ابى قال سمعت يونس بن عبد الاعلى الصدفى قال قال لى محمد بن ادريس الشافعي ليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب : وروى البيهقى فى المدخل عن الامام احمد انه قال مرسلات ابن المسيب صحاح لا نرى اصح من مرسلاته : وعن يحى بن معين قال اصح المراسيل مراسيل ابن المسيب رحمه الله : والله اعلم اهـ من هامش نسخة الاذرعي

أحسن الوجوه وأكملها وأتمها وأعجلها وأنفعها في الآخرة والدنيا وأكثرها انتفاعا به وأعمها فائدة لجميع المسلمين مع أنه قد شاع في ألسنة كثيرين من المشتغلين بمذهبنا بل أكثر اهل زماننا ان الشافعي رحمه الله لا يحتج بالمرسل مطلقا الا مرسل ابن المسيب فانه يحتج به مطلقا وهذان غلطان فانه لا يرده مطلقا ولا يحتج بمرسل ابن المسيب مطلقا بل الصواب ما قدمناه والله أعلم وله الحمد والنعمة والفضل والمنة* (فرع) قد استعمل المصنف في المهذب احاديث كثيرة مرسلة واحتج بها مع انه لا يجوز الاحتجاج بالمرسل وجوابه ان بعضها اعتضد باحد الامور المذكورة فصار حجة وبعضها ذكره للاستئناس ويكون اعتماده على غيره من قياس وغيره : واعلم انه قد ذكر في المهذب احاديث كثيرة جعلها هو مرسلة وليست مرسلة بل هي مسندة صحيحة مشهورة في الصحيحين وكتب السنن وسنبينها في مواضعها ان شاء الله تعالى كحديث ناقة البراء وحديث الاغارة على بني المصطلق وحديث اجابة الوليمة في اليوم الثالث ونظائرها والله أعلم*

فصل

قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعل أو امر أو نهي او حكم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم : وكذا لا يقال فيه روى ابو هريرة أو قال أو ذكر أو أخبر أو حدث أو نقل او افتى وما اشبهه: وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفا فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم: وانما يقال في هذا كله روى عنه أو نقل عنه أو حكي عنه أو جاء عنه او بلغنا عنه او يقال اويذكر او يحكى أو يروي او يرفع أو يعزى وما أشبه ذلك من صيغ التمريض وليست من صيغ الجزم : قالوا فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن وصيغ التمريض لما سواهما . وذلك ان صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف اليه فلا ينبغي ان يطلق الا فيما صح والا فيكون الانسان في معنى الكاذب عليه وهذا الادب أخل به المصنف وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم بل جماهير أصحاب العلوم مطلقا ماعدا حذاق المحدثين وذلك تساهل قبيح فانهم يقولون كثيراً في الصحيح روي عنه وفي الضعيف قال وزوي فلان وهذا حيد عن الصواب*

فصل

صح عن الشافعي رحمه الله انه قال اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي: وروي عنه اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي او قال فهو مذهبي وروى هذا المعنى بالفاظ مختلفة : وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب واشتراط التحلل من الاحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب وقد حكى المصنف ذلك عن الاصحاب فيهما* وممن حكى عنه انه أفتى

بالحديث من أصحابنا ابو يعقوب البويطي وابو القاسم الداركي وممن نص عليه ابو الحسن الكيا الطبرى في كتابه فى أصول الفقه وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الامام ابو بكر البيهقى وآخرون : وكان جماعة من متقدمى أصحابنا اذا رأوا مسئلة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وافتوا به قائلين مذهب الشافعي ما وافق الحديث ولم يتفق ذلك الا نادرا ومنه ما نقل عن الشافعى فيه قول علي وفق الحديث : * وهذا الذى قاله الشافعي ليس معناه ان كل أحد رأى حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره : وانما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه : وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته : وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعى كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به : وانما اشترطوا ما ذكرنا لان الشافعى رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك:قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعى بالهين فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعى رحمه الله عمداً مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفى على غيره كابى الوليد موسى بن ابي الجارود ممن صحب الشافعى قال صح حديث افطر الحاجم والمحجوم فأقول قال الشافعى افطر الحاجم والمحجوم فردوا ذلك على ابى الوليد لان الشافعى تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخا عنده وبين الشافعى نسخه واستدل عليه وستراه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى : وقد قدمنا عن ابن خزيمة انه قال لا أعلم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعى كتبه وجلالة ابن خزيمة وامامته فى الحديث والفقه ومعرفته بنصوص الشافعى بالمحل المعروف : قال الشيخ ابو عمرو فمن وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظران كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقا: أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد ان بحث فلم يجد لمخالفته عنه جوابا شافيا فله العمل به ان كان عمل به امام مستقل غير الشافعي ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب امامه هنا وهذا الذى قاله حسن متعين والله أعلم *

فصل

اختلف المحدثون وأصحاب الاصول في جواز اختصار الحديث في الرواية على مذاهب أصحها يجوز رواية بعضه اذا كان غير مرتبط بما حذفه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يتغير الحكم بذلك ولم نر أحداً منهم منع من ذلك في الاحتجاج في التصانيف : وقد اكثر من ذلك المصنف في المهذب وهكذا أطبق عليه الفقهاء من كل الطوائف واكثر منه أبو عبد الله البخارى فى صحيحه وهو القدوة *

فصل

قد اكثر المصنف من الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ونص هو في كتابه اللمع وغيره من أصحابنا على انه لا يجوز الاحتجاج به هكذا : وسببه أنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فجده الادنى محمد تابعي والاعلى عبد الله صحابي فان اراد بجده الادنى وهو محمد فهو مرسل لا يحتج به وان اراد عبد الله كان متصلا واحتج به فاذا أطلق ولم يبين احتمل الامرين فلا يحتج به وعمرو وشعيب ومحمد ثقات وثبت سماع شعيب من محمد ومن عبد الله هذا هو الصواب الذى قاله المحققون والجماهير : وذكر أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء ان شعيباً لم يلق عبد الله وأبطل الدارقطنى وغيره ذلك وأثبتوا سماع شعيب من عبد الله وبينوه *

فاذا عرف هذا فقد اختلف العلماء في الاحتجاج بروايته هكذا فمنعه طائفة من المحدثين كما منعه المصنف وغيره من أصحابنا : وذهب أكثر المحدثين الى صحة الاحتجاج به وهو الصحيح المختار روى الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصري باسناده عن البخارى أنه سئل أيحتج به فقال رأيت احمد بن حنبل وعلى بن المدينى والحميدي واسحاق بن راهويه يحتجون بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد من المسلمين وذكر غير عبد الغنى هذه الحكاية * ثم قال قال البخارى من الناس بعدهم: وحكى الحسن بن سفيان عن اسحاق بن راهويه قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل اسحاق رحمه الله : فاختار المصنف في اللمع طريقة اصحابنا فى منع الاحتجاج به وترجح عنده فى حال تصنيف المهذب جواز الاحتجاج به كما قاله المحققون من أهل الحديث والاكثرون وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ ويكفى فيه ماذكرناه عن امام المحدثين البخاري ودليله ان ظاهره الجد الاشهر المعروف بالرواية وهو عبد الله *

فصل

في بيان القولين والوجهين والطريقين

فالاقوال للشافعى والاوجه لاصحابه المنتسبين الى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون فى بعضها[1] وان لم يأخذوه من أصله وقد سبق بيان اختلافهم في ان المخرج هل

---

(١) وقوله (ويجتهدون في بعضها وان لم يأخذوه من اصله) نظر في كون مثل هذا يعد وجها مذهبيا لا سيما اذا كان مذهبا قد صرح الشافعى ببطلانه هذا نظر من حيث النظر : وأما النقل فقد قال الرافعي فى الشرح الكبير ان المزني كان يوجب التخليل قال وحكاه ابن كج عن بعض الاصحاب فان اراد المزني فتفرده به لا يعد من المذهب اذا لم يخرجها على اصل الشافعي : اه وهل بين تفرد المزنى وغيره من فرق : انتهي من هامش نسخة الاذرعي :

ينسب إلى الشافعي والاصح أنه لا ينسب ثم قد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين أو قديما وجديداً وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في وقتين وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح : وقد يكون الوجهان لشخصين ولشخص والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين :

وأما الطرق فهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلا في المسألة قولان أو وجهان ويقول الآخر لا يجوز قولا واحداً أو وجها واحداً أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها خلاف مطلق : وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه: وقد استعمل المصنف في المهذب النوعين :فمن الاول قوله في مسألة ولوغ الكلب وفي موضع القولين وجهان : ومنه قوله في باب كفارة الظهار اذا افطرت المرضع ففيه وجهان أحدهما على قولين والثاني ينقطع التتابع قولا واحداً : ومنه قوله في آخر القسمة وان استحق بعد القسمة جزء مشاع بطلت فيه وفي الباقي وجهان أحدهما على قولين والثاني يبطل: ومنه قوله في زكاة الدين المؤجل وجهان أحدهما على قولين والثاني يجب : ومنه ثلاثة مواضع متوالية في أول باب عدد الشهود أولها قوله وان كان المقر أعجمياً ففي الترجمة وجهان أحدهما يثبت باثنين والثاني على قولين كالاقرار : ومن النوع الثاني قوله في قسم الصدقات وان وجد في البلد بعض الاصناف فطريقان أحدهما يغلب حكم المكان والثاني الاصناف: ومنه قوله في السلم في الجارية الحامل طريقان أحدهما لا يجوز والثاني يجوز وانما استعملوا هذا لان الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الاصحاب وستأتي في مواضعها زيادة في شرحها ان شاء الله تعالى *

فصل

كل مسئلة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لان القديم مرجوع عنه واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا يفتى فيها بالقديم وقد يختلفون في كثير منها قال امام الحرمين في النهاية في باب المياه وفي باب الأذان قال الائمة كل قولين قديم وجديد فالجديد أصح الا في ثلاث مسائل مسألة التثويب في أذان الصبح القديم استحبابه : ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير القديم انه لا يشترط ولم يذكر الثالثة هنا : وذكر في مختصر النهاية ان الثالثة تأتي في زكاة التجارة : وذكر في النهاية عند ذكره قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين ان القديم انه لا يستحب قال وعليه العمل : وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا ان المسائل التي يفتى بها على القديم أربع عشرة فذكر الثلاث المذكورات: ومسئلة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج والقديم جوازه : ومسئلة لمس المحارم والقديم لا ينقض : ومسئلة الماء الجاري القديم لا ينجس الا بالتغير : ومسئلة تعجيل العشاء القديم انه أفضل : ومسئلة وقت المغرب والقديم امتداده الى غروب الشفق: ومسئلة المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة القديم جوازه : ومسئلة أكل جلد الميتة المدبوغ القديم تحريمه : ومسئلة وطء المحرم بملك اليمين القديم انه يوجب الحد : ومسئله تقليم أظفار الميت القديم

كراهته : ومسئلة شرط التحلل من الاحرام بمرض ونحوه القديم جوازه : ومسئلة اعتبار النصاب في الزكاة القديم لا يعتبر : وهذه المسائل التى ذكرها هذا القائل ليست متفقا عليها بل خالف جماعات من الاصحاب في بعضها أو أكثرها ورجحوا الجديد : ونقل جماعات في كثير منها قولا آخر في الجديد يوافق القديم فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم : وأما حصره المسائل التى يفتى فيها على القديم في هذه فضعيف أيضاً فان لنا مسائل أخر صحح الاصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم : منها الجهر بالتأمين للمأموم فى صلاة جهرية القديم استحبابه وهو الصحيح عند الاصحاب وان كان القاضى حسين قد خالف الجمهور فقال في تعليقه القديم انه لا يجهر : ومنها من مات وعليه صوم القديم يصوم عنه وليه وهو الصحيح عند المحققين للاحاديث الصحيحة فيه : ومنها استحباب الخط بين يدي المصلى اذا لم يكن معه عصا ونحوها القديم استحبابه وهو الصحيح عند المصنف وجماعات : ومنها اذا امتنع أحد الشريكين من عمارة الجدار أجبر على القديم[1] وهو الصحيح عند ابن الصباغ وصاحبه الشاشى وأفتى به الشاشى : ومنها الصداق في يد الزوج مضمون ضمان اليد على القديم وهو الاصح عند الشيخ أبي حامد وابن الصباغ والله أعلم *

ثم ان أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعى رجع عنه فلم يبق مذهباً له هذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم : وقال بعض أصحابنا إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعا عن الاول بل يكون له قولان : قال الجمهور هذا غلط لانهما كنصين للشارع تعارضا وتعذر الجمع بينهما يعمل بالثانى ويترك الاول : قال إمام الحرمين في باب الآنية من النهاية معتقدى ان الاقوال القديمة ليست من مذهب الشافعى حيث كانت لانه جزم في الجديد بخلافها والمرجوع عنه ليس مذهبا للراجع : فاذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم الى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعى ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعى او أنه استثناها : قال ابو عمرو فيكون اختيار احدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعى اذا أداه اجتهاده اليه فانه ان كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده وإن كان اجتهاده مقيداً مشوبا بتقليد نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الامام وإذا افتى بيّن ذلك فى فتواه فيقول مذهب الشافعى كذا ولكنى اقول بمذهب ابى حنيفة وهو كذا : قال ابو عمرو ويلتحق بذلك ما إذا اختار احدهم القول المخرج على القول المنصوص أو اختار من قولين رجح الشافعى احدهما غير ما رجحه بل هذا اولى من القديم : قال ثم حكم من لم يكن اهلا للترجيح ان لا يتبعوا شيئا من اختياراتهم المذكورة لانه مقلد للشافعي دون غيره : قال

---

(١) في هامش نسخة الاذرعى ما نصه : قال في الروضة في مسألة العمارة الصحيح الجاري على القواعد الجديد والاصح عند الجمهور في مسألة الصداق القول الآخر ورجحه في المنهاج والروضة :

وإذا لم يكن اختياره لغير مذهب إمامه بنى على اجتهاد فان ترك مذهبه الى اسهل منه فالصحيح تحريمه وان تركه الى احوط فالظاهر جوازه وعليه بيان ذلك في فتواه هذا كلام أبي عمرو * فالحاصل ان من ليس اهلا للتخريج يتعين عليه العمل والافتاء بالجديد من غير استثناء ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا مبينا في فتواه ان هذا رأيه وان مذهب الشافعي كذا وهو ما نص عليه في الجديد هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح: أما قديم عضده نص حديث صحيح لامعارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله ومنسوب اليه اذا وجد الشرط الذى قدمناه فيما اذا صح الحديث على خلاف نصه والله اعلم *

واعلم ان قولهم القديم ليس مذهباً للشافعي او مرجوعا عنه او لا فتوى عليه المراد به قديم نص في الجديد على خلافه اما قديم لم يخالفه في الجديد او لم يتعرض لتلك المسئلة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه فانه قاله ولم يرجع عنه وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ستأتي في مواضعها ان شاء الله وانما اطلقوا ان القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك *

﴿ فرع ﴾ ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب الى مذهب الشافعي رحمه الله في مسئلة القولين او الوجهين ان يعمل بما شاء منهما بغير نظر بل عليه في القولين العمل بآخرهما ان علمه والا فبالذى رجحه الشافعي فان قالهما في حالة ولم يرجح واحداً منهما وسنذكر ان شاء الله تعالى انه لم يوجد هذا الا في ست عشرة أو سبع عشرة مسئلة أو نقل عنه قولان ولم يعلم أقالهما في وقت أم في وقتين وجهلنا السابق وجب البحث عن أرجحهما فيعمل به فان كان أهلا للتخريج أو الترجيح استقل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي ومأخذه وقواعده فان لم يكن أهلا فلينقله عن أصحابنا الموصوفين بهذه الصفة فان كتبهم موضحة لذلك فان لم يحصل له ترجيح بطريق توقف حتى يحصل *

وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق إلا أنه لااعتبار فيهما بالتقدم والتأخر إلا اذا وقعا من شخص واحد واذا كان أحدهما منصوصاً والآخر مخرجاً فالمنصوص هو الصحيح الذي عليه العمل غالباً كما اذا رجح الشافعي أحدهما بل هذا أولى إلا اذا كان المخرج من مسئلة يتعذر فيها الفرق فقيل لايترجح عليه المنصوص وفيه احتمال وقل أن يتعذر الفرق أما اذا وجد من ليس أهلا للترجيح خلافاً بين الاصحاب في الراجح من قولين أو وجهين فليعتمد ماصححه الاكثر والاعلم والأورع فان تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم فان لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والقائلين للوجهين فما رواه البويطي والربيع المرادى والمزني عن الشافعي مقدم عند أصحابنا على ماروواه الربيع الجيزى وحرملة كذا نقله ابوسليمان الخطابى عن أصحابنا في أول معالم السنن إلا أنه لم يذكر البويطي فألحقته أنا لكونه أجل من الربيع المرادى والمزني وكتابه مشهور فيحتاج الى ذكره : قال الشيخ أبو عمرو ويترجح أيضاً ماوافق أكثر أئمة المذاهب وهذا الذى قاله فيه ظهور واحتمال وحكي القاضي حسين فيما اذا كان للشافعي قولان أحدهما يوافق أباحنيفة وجهين لاصحابنا : أحدهما

ان القول المخالف أولى وهذا قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني فان الشافعي انما خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة والثاني القول الموافق أولى وهو قول القفال وهو الأصح والمسئلة المفروضة فيما اذا لم يجد مرجحاً مما سبق وأما اذا رأينا المصنفين المتأخرين مختلفين فجزم أحدهما بخلاف ماجزم به الآخر فهما كالوجهين المتقدمين على ماذكرناه من الرجوع الى البحث على ماسبق ويرجح ايضا بالكثرة كما في الوجهين ويحتاج حينئذ الى بيان مراتب الاصحاب ومعرفة طبقاتهم وأحوالهم وجلالتهم وقد بينت ذلك في تهذيب الاسماء واللغات بياناً حسناً وهو كتاب جليل لايستغني طالب علم من العلوم كلها عن مثله : وذكرت في كتاب طبقات الفقهاء من ذكرته منهم أكمل من ذلك وأوضح وأشبعت القول فيهم وأنا ساع في إتمامه أسأل الله الكريم توفيقي له ولسائر وجوه الخير *

واعلم ان نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا : ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين، وقد أشار الاصحاب الى الترجيح به ، أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته وذكر الآخر في غير بابه بأن جرى بحث وكلام جر الى ذكره فالذى ذكره في بابه أقوى لانه أتى به مقصوداً وقرره في موضعه بعد فكر طويل بخلاف ماذكره في غير بابه استطراداً فلا يعتنى به اعتناؤه بالاول وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر ستراها في هذا الكتاب في مواطنها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق *

فصل

حيث أطلق في المهذب أبا العباس فهو ابن سريج احمد بن عمر بن سريج واذا أراد ابا العباس ابن القاص قيده : وحيث أطلق أبا اسحاق فهو المروزى : وحيث أطلق أباسعيد من الفقهاء فهو الاصطخرى ولم يذكر أباسعيد من الفقهاء غيره ولم يذكر فى المهذب أبا اسحاق الاسفرايني الاستاذ المشهور بالكلام والأصول وان كان له وجوه كثيرة في كتب الاصحاب: وأما ابو حامد ففى المهذب اثنان من أصحابنا أحدهما القاضى ابو حامد المروروذى: والثانى الشيخ أبو حامد الاسفرايني لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان وليس فيه أبو حامد غيرهما لا من أصحابنا ولا من غيرهم : وفيه ابو على ابن خيران وابن ابي هريرة والطبرى ويأتون موصوفين : ولا ذكر لأبى على السنجي فى المهذب وانما يتكرر فى الوسيط والنهاية وكتب متأخرى الخراسانيين : وفيه ابو القاسم جماعة أولهم الانماطى ثم الداركي ثم ابن كج والصيمرى وليس فيه ابو القاسم غير هؤلاء الاربعة : وفيه ابو الطيب اثنان فقط من اصحابنا اولهما ابن سلمة والثانى القاضى ابو الطيب شيخ المصنف ويأتيان موصوفين : وحيث اطلق في المهذب عبدالله في الصحابة فهو ابن مسعود وحيث اطلق الربيع من اصحابنا فهو الربيع بن سليمان المرادى صاحب الشافعي وليس في المهذب الربيع غيره لا من الفقهاء ولا من غيرهم الا الربيع بن سليمان الجيزى في مسألة دباغ الجلد هل يطهر الشعر : وفيه عبدالله بن زيد من الصحابة اثنان أحدهما الذى رأى الاذان وهو عبدالله بن زيد بن عبدربه الاوسى والآخر عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى وقد يلتبسان على من لا أنس له بالحديث وأسماء الرجال فيتوهمان واحداً لكونهما يأتيان على صورة واحدة وذلك خطأ : فأما ابن عبدربه فلا ذكر له في المهذب الا في باب الاذان : وأما ابن عاصم فتكرر ذكره في المهذب في مواضع من صفة الوضوء ثم في مواضع من صلاة الاستسقاء ثم في أول باب الشك في الطلاق وقد اوضحتهما أكمل ايضاح في تهذيب الاسماء واللغات : وحيث ذكر عطاء في المهذب فهو عطاء بن ابى رباح ذكره في الحيض ثم فى اول صلاة المسافر ثم في مسئلة التقاء الصفين من كتاب السير : وفي التابعين ايضا جماعات يسمون عطاء لكن لا ذكر لاحد منهم في المهذب غير ابن ابي رباح : وفيه من الصحابة معاوية اثنان احدهما معاوية بن الحكم ذكره فى باب مايفسد الصلاة لا ذكر له فى المهذب في غيره : والآخر معاوية بن ابي سفيان الخليفة احد كتاب الوحي تكرر ويأتى مطلقا غير منسوب : وفيه من الصحابة معقل اثنان احدهما معقل بن يسار بياء قبل السين مذكور فى أول الجنائز : والآخر معقل بن سنان بسين ثم نون فى كتاب الصداق فى حديث بروع : وفيه أبو يحيي البلخى من أصحابنا ذكره في مواضع من المهذب : منها مواقيت

الصلاة وكتاب الحج وليس فيه أبو يحيى غيره : وفيه أبو تحيي بتاء مثناة فوق مكسورة يروى عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه فى آخر قتال أهل البغى ولا ذكر له في غير هذا الموضع من المهذب : وفيه القفال ذكره فى موضع واحد وهو فى أول النكاح في مسئلة تزويج بنت ابنه بابن ابنه وهو القفال الكبير الشاشي ولا ذكر للقفال فى المهذب الا في هذا الموضع وليس للقفال المروزى الصغير في المهذب ذكر وهـذا المروزى هو المتكرر فى كتب متأخرى الخراسانيين كالابانة وتعليق القاضى حسين وكتاب المسعودى وكتب الشيخ أبى محمد الجوينى وكتب الصيدلاني وكتب أبى على السنجى وهؤلاء تلامذته: والنهاية وكتب الغزالى والتتمة والتهذيب والعدة واشباهها وقد أوضحت حال القفالين في تهذيب الاسماء واللغات : وفي كتاب الطبقات وسأوضح أن شاء الله تعالى حالهما هنا إن وصلت موضع ذكر القفال وكذلك أوضح باقى المذكورين في مواضعهم كما شرطته في الخطبة ان شاء الله تعالى وحيث أطلقت انا في هذا الشرح ذكر القفال فمرادى به المروزى لانه أشهر في نقل المذهب بل مدار طريقة خراسان عليه : وأما الشاشى فذكره قليل بالنسبة الى المروزى في المذهب فاذا أردت الشاشى قيدته فوصفته بالشاشى وقصدت ببيان هذه الاحرف تعجيل فائدة لمطالع هذا الكتاب فربما أدركتنى الوفاة أو غيرها من القاطعات قبل وصولها ورأيتها مهمة لا يستغنى مشتغل بالمهذب عن معرفتها وأسأل الله خاتمة الخير واللطف وبالله التوفيق *

فصل

المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون وهم منسوبون الى الشافعي : فاما المزني وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقة وابن المنذر متأخر عنهما : وقد صرح في المهذب في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا أصحاب الوجوه وجعل أقوالهم وجوها في المذهب وتارة يشير الى أنها ليست وجوها ولكن الاول ظاهر ايراده اياها فان عادته في المهذب أن لا يذكر أحداً من الائمة أصحاب المذاهب غير أصحابنا الا في نحو قوله يستحب كذا للخروج من خلاف مجاهد أو عمر بن عبد العزيز أو الزهري أو مالك وأبي حنيفة واحمد وشبه ذلك : ويذكر قول أبي ثور والمزني وابن المنذر ذكر الوجوه ويستدل له ويجيب عنه : وقد قال امام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء من النهاية إذا انفرد المزني برأى فهو صاحب مذهب وإذا خرج للشافعي قولا فتخريجه اولى من تخريج غيره وهو ملتحق بالمذهب لا محالة وهذا الذى قاله الامام حسن لاشك انه متعين *

فرع

ان استغرب من لا انس له بالمهذب الموضع الذى صرح صاحب المهذب فيه بأن ابا ثور وابن المنذر من اصحابنا دللناه وقلنا ذكر في اول الغصب في مسئلة من رد المغصوب ناقص القيمة دون العين ان ابا ثور من اصحابنا وذكر نحوه في ابن المنذر في صفة الصلاة في آخر فصل ثم يسجد سجدة اخرى *

فرع

اعلم ان صاحب المهذب اكثر من ذكر ابي ثور لكنه لا ينصفه فيقول قال ابو ثور كذا وهو خطأ والتزم هذه العبارة في اقواله وربما كان قول ابى ثور اقوي دليلا من المذهب في كثير من المسائل: وافرط المصنف في استعمال هذه العبارة حتى في عبد الله بن مسعود الصحابي رضي الله عنه الذى محله من الفقه وانواع العلم معروف قل من يساويه فيه من الصحابة فضلا عن غيرهم لا سيما الفرائض فحكي عنه في باب الجد والاخوة مذهبه في المسئلة المعروفة بمربعة ابن مسعود ثم قال وهذا خطأ : ولا يستعمل المصنف هذه العبارة غالبا في آحاد أصحابنا أصحاب الوجوه الذين لا يقاربون أبا ثور وربما كانت أوجههم ضعيفة بل واهية وقد أجمع نقلة العلم على جلالة أبي ثور وامامته وبراعته في الحديث والفقه وحسن مصنفاته فيهما مع الجلالة والاتقان: وأحواله مبسوطة في تهذيب الاسماء وفي الطبقات رحمه الله *

فهذا آخر ما تيسر من المقدمات ولولا خوف املال مطالعه لذكرت فيه مجلدات * من النفايس المهمة والفوائد المستجادات * لكنها تأتى ان شاء الله تعالى مفرقة في مواطنها من الابواب: وأرجو الله النفع بكل ما ذكرته وما سأذكره ان شاء الله لي ولوالدي ومشايخي وسائر أحبابي والمسلمين أجمعين انه الواسع الوهاب وهذا حين أشرع في شرح أصل المصنف رحمه الله *

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف الشيخ أبو إسحاق رحمه الله(١) (الحمد لله الذى وفقنا لشكره وهدانا لذكره)

﴿ الشرح ﴾ بدأ رحمه الله بالحمد لله للحديث المشهور عن أبي هريرة رضى الله عنه واسمه عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع » وفى رواية بحمد الله : وفى رواية بالحمد فهو أقطع : وفى رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم : وفى رواية كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع * رويناكل هذه الالفاظ فى كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى ورويناه فيه من رواية كعب بن مالك الصحابي رضى الله عنه والمشهور رواية أبي هريرة وحديثه هذا حديث حسن رواه أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني وأبو عبد الله محمد بن يزيد هو ابن ماجه القزوينى فى سننهما وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى فى عمل اليوم والليلة وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرايني فى أول صحيحه المخرج على صحيح مسلم : وروى موصولا ومرسلا ورواية الموصول أسنادها جيد * قوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال » معناه له حال يهتم به ومعنى أقطع أى ناقص قليل البركة وأجذم بمعناه وهو بجيم وذال معجمة يقال جذم يجذم كعلم يعلم * قال العلماء رحمهم الله يستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف ودارس ومدرس وخطيب وخاطب ومزوج ومتزوج وبين يدى سائر الامور المهمة : قال الشافعى رحمه الله أحب أن يقدم المرء بين يدى خطبته يعنى بكسر الخاء وكل أمر طلبه حمد الله تعالى والثناء عليه سبحانه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترضوا على المزني رحمه الله حيث لم يبدأ فى مختصره بحمد الله

(١) ﴿ تنبيه ﴾ فى بعض نسخ الشرح اقتصار عند ذكر عبارة المتن على بعضها والاكتفاء بقوله الى آخر الفصل : ولتمام الفائدة التزمنا ذكر عبارة المتن بتمامها فى جميع المواضع اه

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله الحق ذا الجلال والاكرام * وأصلي على رسوله محمد خير الأنام * وأسلم عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام * وأقول إن المبتدئين بتحصيل المذهب من أبناء الزمان قد تولعوا بكتاب الوجيز للامام حجة الاسلام أبى حامد الغزالي قدس الله روحه * وهو كتاب غزير الفوائد * جم العوائد * وله القدح المعلى والحظ الأوفى من استيفاء أقسام الحسن والكمال *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي * العليم بما تخفى الصدور وتبديه من كل شي * احمده على نعمه واعوذ به فى اداء شكرها من المطل والى * واشهد أن لااله الا الله وحده

وأجاب الأصحاب عنه بأجوبة (أحدها) أنه بدأ بالحمد لله وخطب خطبة : فاخل بذلك من نقل كتابه قالوا وقد وجد فى بعض النسخ الحمد لله الذى لا شريك له فى ملكه ولامثل : الذى هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير (الجواب الثاني) يحتمل أن الحديث لم يبلغ المزني ولا يقدح ذلك فى جلالته (الجواب الثالث) أن الذى اقتضاه الحديث أن يحمد لا أن يكتبه والظاهر أن المزني حمد بلسانه فان الحديث مشهور فيبعد خفاؤه عليه وتركه له مع علمه (الرابع) أن لفظة الحمد ليست متعينة لتسميته حمداً لان الحمد الثناء وقد اثنى المزني علي الله تعالى أول كتابه فقال بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية من أبلغ الثناء: ويؤيد هذا التأويل أنه جاء فى رواية كما نقلناه : وذكروا أجوبة كثيرة غير مرضية فتركتها: وأما معنى الحمد فقال العلماء هو الثناء علي المحمود بجميل صفاته وأفعاله: والشكر الثناء عليه بانعامه فكل شكر حمد وليس كل حمد شكراً ونقيض الحمد الذم ونقيض الشكر الكفر : وقوله الذى وفقنا قال أصحابنا المتكلمون التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية والموفق فى شيء لا يعصي فى ذلك الشيء إذ لا قدرة له علي المعصية . قال إمام الحرمين والعصمة هى التوفيق فان عمت كانت توفيقاً عاماً وإن خصت كانت توفيقاً خاصاً قالوا ويكون الشكر بالقول والفعل ويقال شكرته وشكرت له ويقال فى لغة غريبة شكرت به بالباء وتشكرت له كشكرته والشكران خلاف الكفران : وقوله وهدانا لذكره المراد هنا بالهدى خلق الايمان واللطف وقد يكون الهدى بمعنى البيان ومنه (وأما ثمود فهديناهم) أى بينا لهم طريق الخير والشر : ومثله (إنا هديناه السبيل) (وهديناه النجدين) أى بينا طريق الخير والشر : وأما الذكر فأصله التنبيه قال الامام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدى المفسر الاديب الشافعى أصل الذكر فى اللغة التنبيه علي الشيء واذا ذكرته فقد تنبهت عليه ومن ذكرك شيئاً فقد نبهك عليه وليس من

واستحقاق صرف الهمة اليه والاعتناء بالاكباب عليه والاقبال * والاختصاص بصعوبة اللفظ ودقة المعنى لما فيه من حسن النظم وصغر الحجم * وإنه من هذا الوجه محوج الي أحد أمرين : إما مراجعة غيره من الكتب وإما شرح يذال صعابه : ومعلوم أن المراجعة لاتتأتي لكل أحد وفى كل وقت وأنها لا تقوم مقام الشرح المغنى لايضاح الكتاب * فدعاني ذلك الي عمل شرح يوضح فقه مسائله فيوجهها : ويكشف عما انغلق من الالفاظ ودق من المعاني ليغتنمه

لاشريك له الذى هدانا الى الرشد على رغم أنف أهل الغي * وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذى أباح له الفي * وأظل أمته من ظل هديه بأوسع في * صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه من كل قبيلة وحي * ﴿ أما بعد ﴾ فقد وقفت على تخريج احاديث شرح الوجيز للامام أبى القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين منهم القاضي عزالدين بن جماعة والامام ابوامامة بن النقاش :

لازمه أن يكون بعد نسيان قال ومعنى الذكر حضور المعنى فى النفس ويكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة بهما وهو أفضل الذكر ويليه ذكر القلب والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله (وصلواته علي محمد خير خلقه وعلي آله وصحبه)

﴿ الشرح ﴾ أصل الصلاة فى اللغة الدعاء هذا قول جمهور العلماء من أهل اللغة وغيرهم : وقال الزجاج أصلها اللزوم قال الازهرى وآخرون الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدمى تضرع ودعاء : وأما تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم محمداً فقال أهل اللغة رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة : قال أبو الحسين أحمد بن فارس فى كتابه المجمل وبذلك سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمداً يعنى الهم الله تعالى أهله تسميته به لما علم من خصاله المحمودة وأنشد أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهرى فى صحاحه وغيره

اليك أبيت اللعن كان كلالها * الى الماجد القرم الجواد المحمد

القرم بفتح القاف السيد : وقوله خير خلقه كذا قاله الامام الشافعى والعلماء أنه صلى الله عليه وسلم خير الخلق كلهم من الملائكة والآدميين : فان قيل كيف قلتم بالتفضيل وفى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تفضلوا بين الانبياء » . وفى الحديث الآخر « لا تفضلوني علي يونس » فالجواب من أوجه (أحدها) أن النهى عن تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم فان ذلك كفر بلا خلاف : (الثاني) أنه صلى الله عليه وسلم نهى قبل أن يعلم أنه خير الخلق فلما علم قال « أنا سيد ولد آدم » (الثالث) نهى تأدباً وتواضعاً (الرابع) نهى لئلا يؤدى الى الخصومة كما ثبت فى الصحيح فى سبب ذلك (الخامس) نهى عن التفضيل فى نفس النبوة لا فى ذوات الانبياء ولا تتفاوت النبوة وإنما التفاوت بالخصائص وقد قال الله تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات) : وأما قوله وعلى آله فهو صحيح موجود فى الكلام الفصيح واستعمله العلماء من جميع الطوائف :

(١) قال ابن السبكي في الطبقات تحرز بعض اصحابنا عن تسميته بالعزيز واختار تسميته بفتح العزيز اه ولذلك جرينا في الطبع على هذا ورسمناه بفتح العزيز

الشارعون فى ذلك الكتاب المخصوصون بالطبع السليم : ويعينهم علي بغيتهم ويتنبه الذين غيره أولي بهم لما ذهب عليهم من فقه الكتاب ودقائقه واستصعابه عليهم فينكشف لهم أنهم حرموا شيئاً كثيراً ﴿ ولقبته بالعزيز فى شرح الوجيز ﴾ (١) وهو عزيز علي المتخلفين بمعنى * وعند المبرزين المنصفين بمعنى * وربما تلتبس على المبتدئين والمتبلدين أمور من الكتاب فيطمعون فى اشتمال هذا الشرح علي ما يشفيهم ولا يظفرون به * فليعلموا أن السبب فيه أن تلك

والعلامة سراج الدين عمر بن على الانصارى : والمفتى بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي * وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد * وأوسعها عبارة وأخلصها اشارة كتاب شيخنا سراج الدين الا أنه اطاله بالتكرار فجاء في سبع مجلدات ثم رأيته لخصه في مجلدة لطيفة أخل فيها

وذكر أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي في أول كتابه الاقتضاب في شرح أدب الكتاب أن أبا جعفر النحاس وأبا بكر الزبيدي قالا لا يجوز إضافة آل الى مضمر فلا يقال صلى الله علي محمد وآله وإنما يقال وأهله أو وآل محمد قال وهذا مذهب الكسائي وهو أول من قاله : وليس قوله وقولهما بصحيح لانه لاقياس يعضده ولا سماع يؤيده قال وقد ذكر أبو علي البغدادي أنه يقال وآله في قلة وذكر المبرد في الكامل حكاية فيها إضافة آل الى مضمر ثم أنشد أبياتاً كثيرة للعرب في إضافة آل الى مضمر : منها قول عبد المطلب

لاهم أن المرء يحـ * ـمي رحله فامنع حلالك

وانصر علي آل الصلي * ـب وعابديه اليوم آلك

يعني قريشاً وكانت العرب تسميهم آل الله لكونهم اهل البيت وأختلف العلماء من أهل اللغة والفقهاء في آل النبي صلى الله عليه وسلم علي أقوال (أحدها) وهو نص الشافعي وجمهور أصحابنا أنهم بنو هاشم وبنو المطلب (والثاني) عترته المنسوبون اليه (والثالث) أهل دينه كلهم وأتباعه الى يوم القيامة : قال الازهري هذا القول أقربها الى الصواب واختاره أيضاً غيره: وأما صحابته صلى الله عليه وسلم ففيهم مذهبان (أحدهما) وهو الصحيح وقول المحدثين أن الصحابي كل مسلم رآه صلى الله عليه وسلم وبهذا قطع البخاري في صحيحه وسواء جالسه أم لا (والثاني) واختاره جماعة من أهل الاصول هو من طالت صحبته ومجالسته علي طريق التبع : وأما قول الفقهاء قال أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة وأصحابنا فمجاز مستفيض للموافقة بينهم وشدة ارتباط بعضهم ببعض كالصاحب حقيقة ويجمع صاحب علي صحب كراكب وركب : وصحاب كجائع وجياع : وصبحة بالضم كفاره وفرهة وصحبان كشاب وشبان والأصحاب جمع صحب كفرخ وأفراخ : والصحابة الاصحاب وجمع الاصحاب أصاحيب وقولهم في النداء صاح معناه صاحبي هكذا سمع من العرب مرخماً وصحبته بكسر الحاء أصحبه بفتحها صحبة بضم الصاد وصحابة بالفتح : وانما ثنى المصنف رحمه الله بعد حمد الله تعالى بالصلاة

(١) (تنبيه) رمز المصنف الى الخلاف بحروف مخصوصة الميم لمالك والحاء لابي حنيفة والزاي للمزني والواو لوجه أو قولي بعيد مخرج للاصحاب وجعلها بالحمرة فوق الكلمات وهذه الرموز ساقطة من نسخة الشرح وانما اما للفائدة اثبتناها في عبارة المتن بجعل الحرف بين قوسين بعد الكلمة المختلف فيها

المواضع لا تستحق شرحاً يودع بطون الاوراق * والقصور في أفهامهم * فدواؤهم الرجوع الي من يطلعهم علي مايطلبون * والله ولي التيسير * وهذا حين افتتح القول فيه مستعيناً بالله تعالي ومتوخياً للاختصار ما استطعت والله حسبي ونعم الوكيل *

أما ديباجة الكتاب فلا يتعلق بشرحها غرض(١) * ولكن من شرطك أن تطالعها وتعرف

بكثير من مقاصد المطول وتنبيهاته فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه مع الالتزام بتحصيل مقاصده فمن الله بذلك ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخاريج المذكورين معه ومن تخريج

علي رسول الله صلي الله عليه وسلم لقوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) قال الشافعي فى الرسالة ومواضع أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال معناه لا أذكر إلا ذكرت معي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وروينا هذا التفسير فى كتاب الاربعين للرهاوى : عن أبي سعيد عن النبي صلي الله عليه وسلم والله أعلم : قال المصنف رحمه الله *

﴿هذا كتاب مهذب أذكر فيه إن شاء الله تعالى أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها وما تفرع على اصوله فى المسائل المشكلة بعللها﴾ *

﴿الشرح﴾ قد يقال قوله هذا إشارة إلى حاضر وليس هنا الآن شيء يشار اليه وجوابه أن هذه العبارة استعملها الائمة من جميع أصحاب الفنون فى مصنفاتهم وإمام النحويين سيبويه رحمه الله صدر كتابه بها وأجاب العلماء من أصحابنا والنحويين وغيرهم عنها بأجوبة مجموعها أنه لما تأكد عزمه علي تصنيفه عامله معاملة الموجود فأشار اليه وذلك لغة العرب قال الله تعالي (هذا يوم الفصل) ونظائره : ومن المصنفين من يترك موضع الخطبة بياضاً فاذا فرغ ذكرها فأشار الي حاضر لتكون عبارته فى الخطبة موافقة لما ذكره : وقوله كتاب أصل الكتب فى اللغة الضم ومنه كتيبة الخيل لتتابعها واجتماعها فسمي كتاباً لضم حروفه ومسائله بعضها الي بعض والكتاب اسم للمكتوب مجازاً وهو من باب تسمية المفعول بالمصدر وهو كثير وهو فى إصطلاح المصنفين كالجنس المستقل الجامع لابواب : تلك الابواب أنواعه فكتاب الطهارة يشمل باب المياه والآنية وباب الوضوء وغيرها : قال أهل اللغة يقال كتب يكتب كتباً وكتابة وكتاباً وجمعه كتب تضم التاء وتسكن : وقوله مهذب قال أهل اللغة التهذيب التنقية والتصفية والمهذب المنقى من العيوب ورجل مهذب مطهر الاخلاق : وقوله أذكر فيه إن شاء الله قاله إمتثالا لقول الله تعالي (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) فيسن قول إن شاء الله فى كل شيء يعزم علي فعله ولا يدخل الاستثناء فى الماضى فلا يقال خرجت أمس ان شاء الله والله أعلم : قال المصنف رحمه الله *

﴿وإلى الله الكريم أرغب أن يوفقنى فيه لمرضاته وأن ينفع به فى الدنيا والآخرة إنه قريب مجيب وعلي مايشاء قدير وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل﴾

منها غاية حجة الاسلام رحمه الله بالرموز التى قصد أن يسم بها الكلمات إشعاراً بالاقوال والوجوه ومذاهب سائر الائمة وتبيين أنه ليس للشارح اهمالها علي غزارة فائدتها فانها لا تعطي الا معرفة خلاف فى المسألة فأما كيفيته واطلاقه وتفصيله فلا * ولذلك نجد أكثر النسخ عاطلة عنها فى معظم المسائل

احاديث الهداية في فقه الحنفية للامام جمال الدين الزيلعي لانه ينبه فيه على مايحتج به مخالفوه * وارجو الله إن تم هذا التتبع أن يكون حاوياً لجل ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع

﴿ الشرح ﴾ أما الكريم فى أسماء الله تعالي فذكر إمام الحرمين فى الارشاد ثلاثة مذاهب فى معناه فقال معناه المفضل وقيل العفو وقيل العلي قال وكل نفيس كريم : وقوله يوفقني تقدم بيانه : وقوله وأن ينفع به هذا مما يرغبك فى المهذب وهو دعاء هذا العبد الصالح وقد سبق فى بيان أحواله أنه كان مجاب الدعوة : والدنيا اسم لهذه الدار وما فيها سميت به لدنوها وقربها وينسب اليها دنياوى ودنيوى : قال الجوهرى ودني : وقوله إنه قريب مجيب اقتداء بصالح صلي الله عليه وسلم فى قوله (إن ربي قريب مجيب) وتأدباً بقول الله تعالي (فاني قريب أجيب دعوة الداع) قالوا ومعنى قريب أى بالعلم كما فى قوله تعالى (وهومعكم) : وقوله وهوحسبي أى الذى يكفيني : والوكيل الحافظ وقيل الموكول اليه تدبير خلقه : وقيل القائم بمصالحهم قال أبو جعفر النحاس قول الانسان وحسبي الله أحسن من قوله وحسبنا الله لما فى الثاني من التعظيم قال الله تعالى (فان تولوا فقل حسبي الله) قال وفى الاتيان بالواو فى قولك وحسبي الله أووحسبنا الله إعلام بانك لم تضرب عن الكلام الاول قال ولو حذفتها جاز لان المعنى معروف : واعلم انه يستحب لكل أحد فى كل موطن قول حسبي الله : قال الله تعالى (فان تولوا فقل حسبي الله) : وقال تعالى (وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) الآية : وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم صلي الله عليه وسلم حين ألقى فى النار وقالها محمد صلي الله عليه وسلم حين قالوا إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل . وفى البخارى عن ابن عباس أيضاً قال كان آخر قول ابراهيم صلى الله عليه وسلم حين ألقى فى النار حسبي الله ونعم الوكيل : واقتدى المصنف وغيره من العلماء فى كتبهم وغيرها بهذا وختموا كلامهم بحسبي الله ونعم الوكيل : قال المصنف رحمه الله

ونحن لا نلتزم الوفاء بها فان اختلاف العلماء فن عظيم لا يمكن جعله علاوة كتاب ولكن نتعرض منها لما هو أهم فى غرض الكتاب ويستدعيه لفظه وبالله التوفيق قال ﴿ رحمة الله عليه ﴾

وهذا مقصد جليل والله تعالى المسئول أن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علماً وان يعيذنا من حال اهل النار وله الحمد على كل حال *

كتاب الطهارة

باب مايجوز به الطهارة من المياه وما لايجوز

﴿ الشرح ﴾ أما الكتاب فسبق بيانه والباب هو الطريق إلى الشيء والموصل إليه وباب المسجد والدار ما يدخل منه اليه وباب المياه ما يتوصل به الى أحكامها : وقد يذكرون فى الباب أشياء لها تعلق بمقصود الباب وان لم يكن مما ترجم له كادخاله الختان وتقليم الاظفار وقص الشارب ونحوها فى باب السواك لكونها جميعاً من خصال الفطرة فيكون التقدير باب السواك وما يتعلق به ويقاربه : وقوله يجوز الطهارة لفظة يجوز يستعملونها تارة بمعنى يحل وتارة بمعنى يصح وتارة تصلح للامرين : وهذا الموضع مما يصلح فيه للامرين . وأما الطهارة فهي فى اللغة النظافة والنزاهة عن الأدناس ويقال طهر الشيء بفتح الهاء(١) وطهر بضمها والفتح أفصح يطهر بالضم فيهما طهارة والاسم الطهر : والطهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به وبالضم اسم للفعل هذه اللغة المشهورة التى عليها الاكثرون من أهل اللغة : واللغة الثانية بالفتح فيهما واقتصر عليها جماعات من كبار أهل اللغة وحكي صاحب مطالع الانوار الضم فيهما وهو غريب شاذ ضعيف وقد أوضحت هذا كله مضافاً فى تهذيب الاسماء واللغات . وأما الطهارة فى إصطلاح الفقهاء فهي رفع حدث أو إزالة نجس أو مافى معناهما وعلي صورتهما : وقولنا فى معناهما أردنا به التيمم والأغسال المسنونة كالجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فى الحدث والنجس(٢) أومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة : وطهارة المستحاضة وسلس البول فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثاً ولا نجساً وفى المستحاضة والسلس والمتيمم وجه ضعيف أنها ترفع : وأما المياه فجمع ماء وهو جمع كثرة وجمعه فى القلة أمواه وجمع القلة عشرة فما دونها والكثرة فوقها وأصل ماء موه وهو أصل مرفوض والهمزة فى ماء بدل من الهاء إبدال لازم عند

(١) يقال طهر بكسر الهاء ايضا حكاه شيخنا ابو عبد الله بن مالك رحمه الله فى مثلثه كذا بهامش نسخة الاذرعي: ويظهر ان هذا من كلام الشارح لان المعروف ان ابن مالك كان شيخه اه

(٢) يعني فيما يطهر بغسلة واحدة ونبه عليه بقوله بعد ولا يرفع نجسا وبقوله بنوافل الطهارة اه من نسخة الاذرعي

كتاب الطهارة

وفيه ثمانية أبواب الباب الاول فى المياه الطاهرة

﴿ والمطهر للحدث والخبث (ح) هو الماء من بين سائر المائعات ﴾ أراد بالطهارة بعض أنواع الطهارة وهو الطهارة بالماء والا فمن شرطه ادراج التيمم فى أبواب هذا الكتاب لانه إحدى

كتاب الطهارة

باب الماء الطاهر

بعض النحويين : وقد ذكر صاحب المحكم لغة أخرى فيه أن يقال ماه على الاصل وهذا يبطل دعوى لزوم الابدال : وإنما قال المصنف مياه وأتي بجمع الكثرة لان أنواع الماء زائدة على العشرة فانه طاهر وطهور ونجس : والطهور ينقسم إلى ماء السماء وماء الارض : وماء السماء ينقسم إلى مطر وذوب ثلج وبرد : وماء الارض الى ماء أنهار وبحار وآبار ومشمس ومسخن ومتغير بالمكث وبما لا يمكن صونه منه وبالتراب وغير ذلك من أنواعه : وينقسم الطاهر والنجس أقساماً معروفة: وبدأ المصنف بكتاب الطهارة ثم باب المياه وكذا فعله الشافعي والاصحاب وكثيرون من العلماء لمناسبة حسنة ذكرها صاحب التتمة وهو أبو سعيد عبد الرحمن بن المأمون المتولى قال بدأنا بذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان » وفى رواية « وصوم رمضان والحج » رواه البخارى ومسلم فبدأ صلى الله عليه وسلم بعد الايمان بالصلاة والعرب تبدأ بالاهم فكان تقديم الصلاة أهم : وأما التوحيد فله كتب مستقلة وهو علم الكلام وقدموا الصوم على الحج لانه جاء فى إحدى الروايتين ولانه أعم وجوبا من الحج فانه يجب على كثيرين ممن لا حج عليه ويجب أيضاً على الفور ويتكرر وإذا ثبت تقديم الصلاة فينبغى تقديم مقدماتها ومنها الطهارة ثم من الطهارة أعمها والاصل فيها وهو الماء وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله ﴿ يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء أو نبع من الارض فما نزل من السماء ماء المطر وذوب الثلج والبرد والاصل فيه قوله عز وجل (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله عز وجل (وينزل) قرىء بالتشديد والتخفيف قراءتان فى السبع : والنجس بفتح الجيم هو عين النجاسة كالبول ونحوه : وأما الماء المطلق فالصحيح فى حده أنه العارى عن الاضافة اللازمة وإن شئت قلت هو ما كنى فى تعريفه اسم ماء وهذا الحد نص عليه الشافعي رحمه الله فى البويطي : وقيل هو الباقي على وصف خلقته وغلطوا قائله لانه يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه عنه أو بمكث أو تراب ونحو ذلك : واختلفوا فى المستعمل هل هو مطلق أم لا على وجهين أصحهما وبه قطع المصنف فى باب ما يفسد الماء من الاستعمال وآخرون من محققى

الطهارات الاتري الي قول الشافعي رضي الله عنه طهارتان فكيف يفترقان فلما افرده بكتاب دل انه أراد الطهارة بالماء : ثم الاحكام المتعلقة بالطهارة تنقسم الي مايجرى مجرى المقدمات كالقول فى المياه والي مايجرى مجرى المقاصد كالقول فى نفس الوضوء والغسل فجعل من الابواب الثمانية اربعة فى المقدمات واربعة فى المقاصد ولهذا قال عند تمام الاربعة الاولي هذا قسم المقدمات : ثم الماء اما ان يكون معلوم الحكم أولا يكون فان كان فهو اما طاهر أو نجس وان لم يكن فهو الذى

أصحابنا انه ليس بمطلق والثاني انه مطلق وبه قطع ابن القاص فى التلخيص والقفال فى شرحه وقال صاحب التقريب ابن (١) القفال الشاشي الصحيح انه مطلق منع استعماله تعبداً : قال القفال وكونه مستعملا لا يخرجه عن الاطلاق لان الاستعمال نعت كالحرارة والبرودة وإنما يخرجه عن الاطلاق ما يضاف اليه كماء الزعفران: وسمي المطلق مطلقا لانه اذا اطلق الماء انصرف اليه : وأما قوله نزل من السماء أو نبع من الارض فكذا قاله غيره واعترض عليه بان الكل من السماء قال الله تعالي (أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض) والجواب من وجهين (أحدهما) المراد بنبع مانشاهده ينبع ولهذا فسره به فقال ومانبع ماء البحار الى آخره والثاني ليس فى الآية أن كل الماء نزل من السماء لانه نكرة فى الاثبات ومعلوم أنها لا تعم ويقال نبع ينبع بفتح الباء فى المضارع وضمها وكسرها والمصدر نبوع أي خرج: وذوب الثلج ذائبه وهو مصدر يقال ذاب ذوبا وذوبانا واذبته وذوبته وإنما ذكر المصنف ذوب الثلج والبرد لان فى استعمالها على حالها تفصيلا سنذكره فى فرع قريبا ان شاء الله تعالي : ووجه الدلالة من الآية لما استدل به المصنف هنا وهو جواز الطهارة بماء السماء ظاهر وهذا الحكم مجمع عليه : واعترض بعض الغالطين علي الفقهاء باستدلالهم بها وقال ماء نكرة ولا عموم لها فى الاثبات : والجواب أن هذا خيال فاسد وإنما ذكر الله تعالى هذا امتناناً علينا فلو لم نحمله علي العموم لفات المطلوب وإذا دل دليل علي إرادة العموم بالنكرة فى الاثبات افادته ووجب حملها عليه والله اعلم (فرع) قال أصحابنا اذا استعمل الثلج والبرد قبل اذابتهما فان كان يسيل على العضو لشدة حر وحرارة الجسم ورخاوة الثلج صح الوضوء علي الصحيح وبه قطع الجمهور لحصول جريان الماء علي العضو وقيل لا يصح لانه لا يسمى غسلا حكاه جماعة منهم أقضى القضاة أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى صاحب الحاوى وأبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمى صاحب الاستذكار وهما من كبار أئمتنا العراقيين وعزاه الدارمى الى أبى سعيد الاصطخري : وان كان لا يسيل لم يصح الغسل بلا خلاف ويصح مسح الممسوح وهو الرأس والخف والجبيرة هذا مذهبنا وحكي أصحابنا عن الاوزاعى جواز الوضوء به وان لم يسل ويجزيه فى المغسول والممسوح

(١) قوله ابن القفال هذا هو الصحيح وقيل صاحب التقريب والد القفال الكبير حكاه في التذنيب اه اذرعي

يشكل ويشتبه حاله : ثم هو على التقديرين اما ان يكون فى اناء يحفظ فيه ويستعمل منه أولا يكون فجعل الباب الاول فى المياه الطاهرة : والطاهر ينتظم الطهور وغيره والثاني فى المياه النجسة والثالث فيما اشتبه حكمه والرابع فيما يعتوره من الاحكام باعتبار الظروف والاوانى * وقوله والمطهر للحدث والخبث هو الماء من بين سائر المائعات فيه كلامان احدهما ان الخبث مرقوم فى النسخ برقم ابي حنيفة رحمة الله عليه دون الحدث بناء علي ان المشهور ان الطهورية مخصوصة بالماء فى الحدث اجماعا لكنه فى الخبث مختلف فيه بيننا وبينه : ولك ان تقول دعوى الاجماع فى الحدث على اطلاقه لا يستقيم

وهذا ضعيف أو باطل ان صح عنه لانه لا يسمي غسلا ولا فى معناه قال الدارمى ولو كان معه ثلج أو برد لا يذوب ولا يجد ما يسخنه به صلي بالتيمم وفى الاعادة أوجه ثالثها يعيد الحاضر دون المسافر بناء علي التيمم لشدة البرد ووجه الاعادة ندور هذا الحال قلت اصحها (١) الثالث (فرع) استدلوا لجواز الطهارة بماء الثلج والبرد بما ثبت فى الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة سكتة يقول فيها أشياء منها اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد » وفى رواية « بماء الثلج والبرد » قال المصنف رحمه الله *

﴿ ومانبع من الارض ماء البحار وماء الانهار وماء الآبار والاصل فيه قوله صلي الله عليه وسلم فى البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وروى ان النبي صلي الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذان الحديثان صحيحان وهما بعضان من حديثين أما الاول فروي أبو هريرة قال سأل سائل رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » حديث صحيح رواه مالك فى الموطأ والشافعي وابو داود والترمذى والنسائي وغيرهم : قال البخاري فى غير صحيحه هو حديث صحيح وقال الترمذي حديث حسن صحيح وروي « الحل ميتته » وروى « الحلال » وهما بمعني : والطهور بفتح الطاء وميتته بفتح الميم . واسم السائل عن ماء البحر عبيد وقيل عبد : وأما قول السمعاني فى الانساب اسمه العركى ففيه ايهام ان العركي اسم علم له وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة * وأما الثاني فروي ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قيل يارسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض . ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » حديث صحيح رواه الائمة الذين نقلنا عنهم رواية الاول : قال الترمذى حديث حسن صحيح وقوله « اتتوضأ » بتائين مثناتين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم معناه تتوضأ أنت يارسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها فى وضوءك مع أن حالها ما ذكرناه :

(١) ينبغي ان يكون الاصح الاعادة مطلقا كما في التيمم لشدة البرد اه من هامش نسخة الاذرعي

لان نبيذ التمر عنده طهور فى السفر عند اعواز الماء واذا كان كذلك فلو جعل الرقم على قوله هو الماء ليشملهما جميعا لم يضر : الثاني لم قال من بين سائر المائعات ولم يقتصر على قوله والمطهر للحدث والخبث هو الماء والجواب انه لو اقتصر عليه لاشكل بالتراب فانه مطهر وليس بماء . واعلم انه لو أراد تخصيص الطهورية فى الحدث والخبث جميعا بالماء لما لزم هذا الاشكال لكنه لم يرد التخصيص فى الفصلين جميعا وانما أراد التخصيص فى كل واحد منهما فوجب الاحتراز : فان قلت ولم اختصت الطهورية بالماء : قلنا أما فى الحدث فلقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) لولا اختصاص الوضوء

وانما ضبطت كونه بالتاء لئلا يصحف فيقال أنتوضأ بالنون وقد رأيت من صحفه واستبعد كون النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منها وهذا غلط فاحش وقد جاء التصريح بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم منها فى هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقى فى السنن الكبير ورواها آخرون غيره : وفى رواية لابي داود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له إنه يستقى لك من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب وهذا فى معنى روايات البيهقى وغيره المصرحة بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ منها ولهذا قال المصنف وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة * وفى رواية الشافعى فى مختصر المزني قيل يارسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وذكر تمام الحديث : وروى النسائى عن أبي سعيد الخدرى قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهى يطرح فيها ما يكره من النتن فقال « الماء لاينجسه شيء » فهذه الرواية تقطع كل شك ونزاع : وبضاعة بضم الباء الموحدة ويقال بكسرها لغتان مشهورتان حكاهما ابن فارس والجوهرى وآخرون والضم أشهر ولم يذكر جماعة غيره : ثم قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل اسم لموضعها * وقوله يلقى فيها الحيض بكسر الحاء وفتح الياء وفى رواية المحايض ومعناه الخرق التى يمسح بها دم الحيض قاله الازهرى وغيره : قال الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي لم يكن القاء الحيض فيها تعمداً من آدمى بل كانت البئر فى حدور والسيول تكسح الاقذار من الافنية وتلقيها فيها ولايؤثر فى الماء لكثرته وكذا ذكر نحو هذا المعني آخرون : وقيل كانت الريح تلقى الحيض فيها حكاه صاحب الحاوى وغيره ويجوز أن يكون السيل والريح يلقيان : قال صاحب الشامل ويجوز ان المنافقين كانوا يلقون ذلك (فرع) الحكم الذى ذكره وهو جواز الطهارة بما نبع من الارض مجمع عليه الا ماسأذكره ان شاء الله تعالى فى البحر وماء زمزم (فرع) ينكر على المصنف قوله فى الحديث الثاني وروى بصيغة تمريض مع انه حديث صحيح كما سبق وقد سبق فى الفصول فى مقدمة الكتاب أنه لا يقال فى حديث صحيح وروى بل يقال بصيغ الجزم فيقال هنا وتوضأ النبي

بالماء لما نقل الي التراب الا بعد تقدم ما يشارك الماء فى الطهورية من المائعات ليأتي باكمل الطهارات واما فى الخبث فلما نستوفى من الخلاف *

قال (ثم المياه علي ثلاثة أقسام الاول الماء المطلق الباقي على اوصاف خلقته فهو طهور ومنه ماء البحر وماء البئر وكل ما نزل من السماء أو نبع من الارض) قوله ثم المياه يعني المياه الداخلة فى هذا الباب وهى الطاهرة : وانما انقسمت الي ثلاثة اقسام لانها اما ان تبقى على اصل الخلقة أو لا تبقى وان لم تبق فاما ان يخرج بما تغير من الصفات عن أن يسمى ماء مطلقا أولا يكون كذلك الاول الباقي على اوصاف خلقته فهو طهور لوقوع اسم مطلق الماء عليه واندراجه تحت النصوص

صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة : وأما قوله في الحديث الاول لقوله ﷺ فعبارة صحيحة لانها جزم في حديث صحيح : وهذان الحديثان بعضان وقد سبق في المقدمة بيان جواز اختصار الحديث (فرع) في فوائد الحديث الاول (احداها) أنه أصل عظيم من أصول الطهارة ذكر صاحب الحاوي عن الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي قال قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة (الثانية) أن الطهور هو المطهر وسأفرد له فرعاً ان شاء الله تعالى (الثالثة) جواز الطهارة بماء البحر (الرابعة) أن الماء المتغير بما يتعذر صونه عنه طهور (الخامسة) جواز ركوب البحر مالم يهج وسيأتي بسط المسألة في كتاب الحج إن شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف والاصحاب (السادسة) أن ميتات البحر كلها حلال إلا الماخص منها وهو الضفدع والسرطان (١) وهذا هو الصحيح وفيه خلاف في باب الصيد والذبائح (السابعة) أن الطافي من حيوان البحر حلال وهو مامات حتف انفه وهذا مذهبنا (الثامنة) فيه أنه يستحب للعالم والمفتي اذا سئل عن شيء وعلم ان بالسائل حاجة الى أمر آخر متعلق بالمسؤل عنه لم يذكره السائل أن يذكره له ويعلمه إياه لانه سأل عن ماء البحر فأجيب بمائه وحكم ميتته لانهم يحتاجون الى الطعام كالماء : قال الخطابي وسبب هذا أن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة وعلم حل ميتة البحر تخفى فلما رآهم جهلوا أظهر الامرين كان أخفاهما أولى : ونظيره حديث المسيء صلاته فانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعلمه الصلاة فابتدأ بتعليمه الطهارة ثم الصلاة لان الصلاة تفعل ظاهراً والوضوء في خفاء غالباً فلما جهل الاظهر كان الاخفى أولى والله أعلم : (فرع) الطهور عندنا هو المطهر وبه قال أحمد بن حنبل وحكاه بعض أصحابنا عن مالك : وحكوا عن الحسن البصري وسفيان وأبي بكر الاصم وابن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أهل اللغة أن الطهور هو الطاهر : واحتج لهم بقوله تعالى (وسقاهم ربهم شراباً طهوراً) ومعلوم أن أهل الجنة لا يحتاجون الى التطهير من حدث ولانجس فعلم أن المراد بالطهور الطاهر : وقال جرير في وصف

(١) ويستثنى أيضا الحية فانها لاتحل كالسرطان : كذا بهامش الاذرعي

الآمرة باستعمال الماء والمجوزة له . وقد ورد في ماء البحر قوله ﷺ (البحر هو الطهور ماؤه) (١)

---

(١) ﴿حديث﴾ البحر هو الطهور ماؤه مالك والشافعي عنه والاربعة وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والدراقطني والبيهقي وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي وتعقبه ابن عبد البر بانه لو كان صحيحاً عنده لاخرجه في صحيحه وهذا مردود لانه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فرده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة من الاحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه ورجح ابن منده صحته وصححه ايضاً ابن المنذر وابو محمد البغوي ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن ابي هريرة قال « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله انا نركب

النساء * عذاب الثنايا ريقهن طهور * والريق لا يتطهر به وانما أراد طاهر * وأحتج أصحابنا بأن لفظة طهور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير : من ذلك قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهوراً) (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) فهذه مفسرة للمراد بالاولى : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المذكور في الفصل « هو الطهور ماؤه » ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب : وقوله صلى الله عليه وسلم «طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً» رواه مسلم من رواية أبي هريرة أي مطهره : وقوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً » رواه مسلم وغيره من رواية حذيفة والمراد مطهرة وبكونها مطهرة اختصت هذه الأمة لا بكونها طاهرة . فان قيل يرد عليكم حديث «الماء طهور» قلنا لا نسلم كونه مخالفاً وأجاب أصحابنا عن قوله تعالى (شراباً طهورا) بانه تعالى وصفه بأعلى الصفات وهي التطهير وكذا قول جرير حجة لنا لانه قصد تفضيلهن على سائر النساء فوصف ريقهن بانه مطهر يتطهر به لكمالهن وطيب ريقهن وامتيازه على غيره ولا يصح حمله على طاهر فأنه لا مزية لهن في ذلك فان كل النساء ريقهن طاهر بل البقر والغنم وكل حيوان غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ريقه طاهر والله اعلم (فرع) قال اصحابنا حديث بئر بضاعة لا يخالف حديث القلتين لان ماءها كان كثيرا لا يغيره وقوع هذه الاشياء فيه : قال ابو داود السجستاني في سننه سمعت قتيبة بن سعيد يقول سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال أكثر ما يكون الماء فيها الي العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة : قال أبو داود وقدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ست أذرع وقال لي الذي فتح لي الباب يعني باب البستان الذي هي فيه لم يغير بناؤها عما كانت عليه : قال ورأيت فيها ماء متغير اللون . قوله متغير اللون يعني بطول المكث وبأصل المنبع لا بشيء أجنبي وهذه صفتها في زمن أبي داود ولا يلزم أن يكون كانت هكذا في زمن النبي ﷺ : وأعلم ان حديث بئر بضاعة عام مخصوص

البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل ميتته » رواه عنه مالك وأبو اويس قال الشافعي في اسناد هذا الحديث من لا اعرفه : قال البيهقي يحتمل أن يريد سعيد بن سلمة او المغيرة أو كليهما قلت لم ينفرد به سعيد عن المغيرة فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الانصاري الا أنه اختلف عليه فيه والاضطراب منه فرواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن رجل من اهل المغرب يقال له المغيرة بن عبد الله بن ابي بردة ان ناساً من بني مدلج اتوا رسول الله ﷺ فذكره . وقيل عنه عن المغيرة عن رجل من بني مدلج وقيل عن يحيى عن المغيرة عن ابيه وقيل عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله مرفوعاً :

خص منه المتغير بنجاسة فانه نجس للاجماع وخص منه أيضا مادون قلتين اذا لاقته نجاسة كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى فالمراد الماء الكثير الذى لم تغيره نجاسة لاينجسه شيء وهذه كانت صفة بئر بضاعة والله أعلم (فرع) قوله ماء الآبار هو باسكان الباء وبعدها همزة ومن العرب من يقول آبار بهمزة ممدودة فى أوله وفتح الباء ولاهمزة بعدها وهو جمع بئر جمع قلة ويجمع أيضا فى القلة أبؤر باسكان الباء وبعدها همزة مضمومة وفى الكثرة بئار بكسر الباء وبعدها همزة والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيفها بقلب الهمزة ياء (فرع) قال المزني فى المختصر قال الشافعي فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو ثلج أو برد مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر به جائز: واعترض عليه وقالوا مالح خطأ وصوابه ملح قال الله تعالى (وهذا ملح أجاج). والجواب أن هذا الاعتراض جهالة من قائله بل فيه أربع لغات ماء ملح ومالح ومليح وملاح بضم الميم وتخفيف اللام حكاهن الخطابي وآخرون من الأئمة وقد جمعت ذلك بدلائله وأقوال الأئمة فيه وانشاد العرب فيه فى تهذيب الاسماء واللغات · فمن الابيات قول عمر بن أبي ربيعة

ولو تفلت فى البحر والبحر مالح * لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا

وقول محمد بن حازم *

تلونت الوانا علىّ كثيرة * وخالط عذبا من اخائك مالح

فهذا هو الجواب الذى نختاره ونعتقده: وذكر اصحابنا جوابين احدهما هذا والثاني ان هذه العبارة ليست للشافعي بل للمزني وعبارة الشافعي فى الأم عذب أو أجاج: وهذا الجواب ضعيف جدا لوجهين احدهما ان المزني ثقة وقد نقله عن الشافعي ولا يلزم من كونه ذكر فى الأم عبارة أن لايذكر غيرها فى موضع آخر ولا أن لايسمعها المزني شفاها والثاني ان هذا الجواب يتضمن تغليط

وقيل عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة مرفوعا: وقيل عن المغيرة عن عبد الله المدلجي ذكرها الدارقطني وقال أشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه وقال ابن حبان من قال فيه عن المغيرة عن ابيه فقد وهم والصواب عن المغيرة عن أبي هريرة وأما حال المغيرة فقد روى الآجرى عن أبي داود انه قال المغيرة بن أبي بردة معروف وقال ابن عبد البر وجدت اسمه في مغازى موسي بن نصير وقال ابن عبد الحكم اجتمع عليه أهل افريقية أن يؤمروه بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فابى انتهى: ووثقه النسائي فعلم بهذا غلط من زعم انه مجهول لايعرف: واما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم على روايته له عنه الجلاح أبو كثير رواه عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث وغيرهما: ومن طريق الليث رواه احمد والحاكم والبيهقي عنه وسياقه انم قال كنا عند رسول الله ﷺ يوما فجاءه صياد فقال يارسول الله انا ننطلق في البحر نريد الصيد فيحمل احدنا معه الاداوة وهو يرجو ان يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضا فان اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل احدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر ان نغتسل به أو نتوضأ به اذا

المزني فى النقل ونسبته الى اللحن ولا ضرورة بنا الي واحد منهما : ثم وجدت فى رسالة البيهقي الي الشيخ أبي محمد الجوينى ان أكثر أصحابنا ينسبون المزني فى هذا الي الغلط ويزعمون ان هذه اللفظة لم توجد للشافعي : قال البيهقي وقد سمي الشافعي البحر مالحا فى كتابين احدهما فى أمالى الحج فى مسألة كون صيد البحر حلالا للمحرم : والثاني فى المناسك الكبير وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يكره من ذلك الا ما قصد الى تشميسه فانه يكره الوضوء به ومن أصحابنا من قال لا يكره كما لا يكره بماء تشمس فى البرك والانهار والمذهب الاول والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء بالشمس يا حميراء لا تفعلى هذا فانه يورث البرص ﴾

(الشرح) هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين وقد رواه البيهقى من طرق وبين ضعفها كلها ومنهم من يجعله موضوعا : وقد روى الشافعى فى الام باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث البرص وهذا ضعيف أيضا باتفاق المحدثين فانه من رواية ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح الا الشافعى رحمه الله فانه وثقه فحصل من هذا أن المشمس لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الاطباء فيه شيء فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه وهذا هو الوجه الذى حكاه المصنف وضعفه وكذا ضعفه غيره وليس بضعيف بل هو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعى فانه قال فى الام لا أكره المشمس الا أن يكره من جهة الطب كذا رأيته فى الام : وكذا نقله البيهقى بأسناده فى كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعى : وأما قوله فى مختصر المزني الا من جهة

خفنا ذلك فزعم ان رسول الله ﷺ قال اغتسلوا منه وتوضؤا به فانه الطهور ماؤه الحل ميتته : قلت ورواه عن مالك مختصرا للقصة ابو بكر ابن ابى شيبة في مصنفه عن حماد بن خالد عن مالك بسنده عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته : وهذا أشبه بسياق صاحب الكتاب : وفي الباب عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والد ارقطنى والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه قال أبو على ابن السكن حديث جابرا صح ماروى في هذا الباب ورواه الطبرانى في الكبير والدارقطنى والحاكم من حديث المعافي بن عمران عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر واسناده حسن ليس فيه الا مايخشى من التدليس ورواه الدارقطنى والحاكم من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور ورواته ثقات لكن صحح الدارقطنى وقفه ورواه ابن ماجه من حديث يحي بن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى قال كنت اصيد وكانت لى قربة اجعل فيها ماء وانى توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته : قال الترمذى سألت

الطب لكراهة عمر لذلك وقوله انه يورث البرص فليس صريحاً فى مخالفة نصه فى الام بل يمكن حمله عليه فيكون معناه لا أكرهه الا من جهة الطب ان قال أهل الطب انه يورث البرص . فهذا مانعتقده فى المسألة وما هو كلام الشافعى : ومذهب مالك وأبي حنيفة واحمد وداود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار وأما الاصحاب فمجموع ما ذكروا فيه سبعة أوجه أحدها لا يكره مطلقاً كما سبق : والثاني يكره فى كل الاواني والبلاد بشرط القصد الى تشميسه وهو الاشهر عند العراقيين وزعم صاحب البيان أنه المنصوص وبه قطع المصنف فى التنبيه (١) والقاضي ابو على الحسن بن عمر البندنيجى من كبار العراقيين فى كتابه الجامع . والثالث يكره مطلقاً ولا يشترط القصد وهو المختار عند صاحب الحاوى قال ومن اعتبر القصد فقد غلط . والرابع يكره فى البلاد الحارة فى الاواني المنطبعة وهى المطرقة ولا يشترط القصد ولا تغطية رأس الاناء وهذا هو الاشهر عند الخراسانيين وغلط امام الحرمين العراقيين فى اشتراط القصد وعلى هذا فالمراد بالمنطبعة أوجه أحدها جميع مايطرق وهو قول الشيخ ابي محمد الجوينى : والثاني انها النحاس خاصة وهو قول الصيدلاني : والثالث كل مايطرق الا الذهب والفضة لصفائهما واختاره امام الحرمين . والخامس يكره فى المنطبعة بشرط تغطية رأس الاناء حكاه البغوى وجزم به شيخه القاضى حسين وصاحب التتمة : والسادس ان قال طبيبان يورث البرص كره والا فلا حكاه صاحب البيان وغيره وضعفوه وزعموا ان الحديث لم يفرق فيه ولم يقيد بسؤال الاطباء . وهذا التضعيف غلط بل هذا الوجه هو الصواب ان لم يجزم بعدم الكراهة وهو موافق لنصه فى الام لكن اشتراط طبيبين ضعيف بل يكفى واحد

(١) كلامه في التنبيه محمول على ما تأوله ابن يونس وهو انه انما ذكر قصد التشميس ليحترز به عن المتشمس في البرك والانهار اه من هامش نسخة الاذرعي

محمد اعنه فقال هذا مرسل لم يدرك ابن الفراسى النبي ﷺ والفراسى له صحبة قلت فعلى هذا كأنه سقط من الرواية عن ابيه اوان قوله ابن زيادة فقد ذكر البخارى ان مسلم بن مخشى لم يدرك الفراسى نفسه وانما يروى عن ابنه وان الابن ليست له صحبة وقد رواه البيهقي من طريق شيخ شيخ ابن ماجه يحيى ابن بكير عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن مسلم بن مخشى انه حدثه ان الفراسى قال كنت أصيد فهذا السياق مجود وهو على رأى البخارى مرسل وروى الدارقطنى والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال ميتة البحر حلال وماؤه طهور: وهو من طريق المثنى عن عمرو والمثنى ضعيف ووقع في رواية الحاكم الاوزاعي بدل المثنى وهو غير محفوظ ورواه الدارقطنى والحاكم من حديث على بن أبى طالب من طريق اهل البيت وفي اسناده من لا يعرف وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبى هريرة انه سأل ابن عمر آكل ماطفا على الماء قال ان طافيه ميتته وقال النبي ﷺ ان ماءه طهور وميتته حل : ورواه الدارقطنى من حديث أبى بكر الصديق وفى اسناده عبد العزيز بن أبى ثابت وهو ضعيف وصحح الدارقطنى وقفه وكذا ابن حبان في الضعفاء (تنبيه) وقع في بعض الطرق التى ذكرها الدارقطنى ان اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا ساقه بن بشكوال باسناده وأورده

فانه من باب الاخبار : والسابع يكره فى البدن دون الثوب حكاه صاحب البيان وهو ضعيف أو غلط فانه يوهم أن الأوجه السابقة عامة للبدن والثوب، وليس كذلك بل الصواب ماقاله صاحب الحاوى أن الكراهة تختص باستعماله فى البدن فى طهارة حدث أو نجس أو تبرد أو تنظف أو شرب قال وسواء لاقى البدن فى عبادة أم غيرها قال ولا كراهة فى استعماله فيما لا يلاقى البدن من غسل ثوب واناء وأرض لان الكراهة للبرص وهذا مختص بالجسد قال فان استعمله فى طعام وأراد أكله فان كان مائعا كالمرق كره وان لم يبق مائعا كالخبز والأرز المطبوخ به لم يكره هذا كلام صاحب الحاوى وذكر مثله صاحب البحر وهو الأمام أبو المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني* واذا قلنا بالكراهة فبردفى زوالها أوجه حكاها الروياني وغيره ثالثها ان قال طبيبان يورث البرص كره والا فلا(١) وحيث اثبتنا الكراهة فهى كراهة تنزيه وهل هى شرعية يتعلق الثواب بتركها وان لم يعاقب على فعلها أم ارشادية لمصلحة دنيوية لاثواب ولا عقاب فى فعلها ولا تركها فيه وجهان ذكرهما الشيخ ابو عمرو بن الصلاح : قال واختار الغزالى الارشادية وصرح الغزالى به فى دوسه قال وهو ظاهر نص الشافعي قال والاظهر (٢) واختيار صاحبى الحاوى والمهذب وغيرهما الشرعية (قلت) هذا الثانى هو المشهور عن الاصحاب والله أعلم (فرع) قوله روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها : هذه عبارة جيدة لانه حديث ضعيف فيقال فيه روى بصيغة التمريض * وعائشة رضي الله عنها تكنى أم عبد الله كنيت بابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير وهي عائشة بنت ابي بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب بن لؤى بن غالب القرشية التيمية تلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرة ابن كعب وسبق بافي نسبها فى نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الكتاب: ومناقب عائشة كثيرة مشهورة ذكرت منها جملة صالحة فى تهذيب الاسماء توفيت سنة ثمان وقيل تسع وقيل سبع وخمسين بالمدينة ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكراً غيرها وأقامت عنده تسع سنين وتوفى وهي بنت ثمان عشرة : وقول المصنف قصد الي تشميسه صحيح وزعم بعض الغالطين انه لايقال قصد الى كذا بل قصد كذا وهذا خطأ بل يقال قصدته وقصدت اليه وقصدت له ثلاث لغات حكاهن ابن القطاع وغيره :ومن أطرف الاشياء أن اللغات الثلاث اجتمعت متوالية فى حديث واحد فى

(١) صحح في الروضة أنها تزول مطلقا وصحح الرافعي في شرحه الصغير عكسه : كذا بهامش الاذرعي

(٢) صوابه تقديم لفظ الاظهر على قال: كذا بهامش الاذرعي

الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال عبد أبو زمعة البارى الذى سأل النبى ﷺ عن ماء البحر قال ابن منيع بلغني ان اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير وقال السمعانى في الانساب اسمه العركي وغلط في ذلك وانما العركي وصف له وهو ملاح السفينة قال أبو موسى وأورده ابن منده فيمن اسمه عركي والعركي هو الملاح وليس هو اسما والله أعلم : وقال الحميدى قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة *

صحيح مسلم فى نحو سطر عن جندب البجلى رضي الله عنه « أن رجلا من المشركين كان اذاشاء أن يقصد الى رجل من المسلمين تصد له فقتله وان رجلا من المسلمين قصد غفلته » هذا نصه بحروفه والله اعلم * وأما قوله كما لا يكره ماء تشمس فى البرك والانهار فعدم الكراهة فى البرك والانهار متفق عليه لعدم امكان الصيانة وتأثير الشمس * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان تطهر منه صحت طهارته لان المنع لخوف الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضوء كما لو توضأ بماء يخاف من حره أو برده ﴾

﴿ الشرح ﴾ أما صحة الطهارة فمجمع عليه : وقوله لان المنع لخوف الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضوء معناه أن النهى ليس راجعا الي نفس المنهي عنه بل لامر خارج وهو الضرر واذا كان النهى لامر خارج لا يقتضى الفساد علي الصحيح المختار لاهل الاصول من أصحابنا وغيرهم : فان قيل لاحاجة الى قوله لا يمنع صحة الوضوء لان كراهة التنزيه لا تمنع الصحة قلنا(١) هذا خطأ لان الكراهة نهى مانع من الصحة سواء كان نهي تحريم أو تنزيه الا أن يكون لامر خارج فلهذا علل المصنف بانه لامر خارج : ومما حكم فيه بالفساد لنهي التنزيه الصلاة فى وقت النهي فانها كراهة تنزيه ولا تنعقد على أصح الوجهين كما سنوضحه فى موضعه ان شاء الله تعالى : وأما قوله كما لو توضأ بماء يخاف من حره أو برده فمعناه أنه يكره ويصح الوضوء وهذان الامران متفق عليهما عندنا ودليل الكراهة أنه يتعرض للضرر ولانه لا يمكنه استيفاء الطهارة على وجهها (فرع) فى قول المصنف ولا يكره من ذلك الا ما قصد الي تشميسه تصريح بما صرح به أصحابنا وهو أنه لا تكره الطهارة بماء البحر ولا بماء زمزم ولا بالمتغير بطول المكث ولا بالمسخن مالم يخف الضرر لشدة حرارته سواء سخن بطاهر أو نجس : وهذه المسائل كلها متفق عليها عندنا وفى كلها خلاف لبعض السلف : فأما ماء

(١) قوله قلنا الخ فيه نظر والصلاة في وقت النهي حرام في اصح الوجهين كما قال في الروضة وفي هذا الكتاب في باب اه من هامش الاذرعي

وفى ماء البئر انه توضأ من بئر بضاعة(١) فان قلت لم اعتبر الاطلاق مع البقاء على اصل الخلقة حيث

(١) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر بضاعة الشافعي واحمد واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري قال قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ان الماء طهور لا ينجسه شيء لفظ الترمذي وقال حديث حسن وقد جوده ابو اسامة وصححه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو محمد بن حزم ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن اسحاق وغيره وقال في آخر الكلام عليه واحسنها اسنادا رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب يعني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد واعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه : قال ابن القطان وله طريق أحسن من هذه قال قاسم بن أصبغ في مصنفه ثنا محمد بن وضاح ثنا عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال

البحر فجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يكره كمذهبنا : وحكى الترمذى فى جامعه وابن المنذر فى الاشراف وغيرهما عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاصي رضى الله عنهم أنهما كرها الوضوء به وحكاه أصحابنا أيضاً عن سعيد بن المسيب : واحتج لهم بحديث روى عن ابن عمرو عن النبي ﷺ تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة وسبعة رواه أبو داود فى سننه : واحتج أصحابنا بحديث هو الطهور ماؤه وبحديث الماء طهور : ولأنه لم يتغير عن أصل خلقته فأشبه غيره : وأما حديث تحت البحر نار فضعيف باتفاق المحدثين وممن بين ضعفه أبو عمر بن عبد البر ولو ثبت لم يكن فيه دليل ولا معارضة بينه وبين حديث هو الطهور ماؤه : وأما زمزم فمذهب الجمهور كمذهبنا أنه لا يكره الوضوء والغسل به وعن احمد رواية بكراهته لأنه جاء عن العباس رضي الله عنه أنه قال وهو عند زمزم لا أحله لمغتسل وهو لشارب حل وبل : ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة فى المياه بلا فرق ولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا انكار ولم يصح ما ذكروه عن العباس بل حكي عن أبيه عبد المطلب ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك النصوص به : وأجاب أصحابنا بأنه محمول على أنه قاله فى وقت ضيق الماء لكثرة الشاربين : وأما المتغير بالمكث فنقل ابن المنذر الاتفاق على أنه لا كراهة فيه الا ابن سيرين فكرهه : ودليلنا النصوص المطلقة — ولأنه لا يمكن الاحتراز منه فأشبه المتغير بما يتعذر صونه عنه : وأما المسخن فالجمهور أنه لا كراهة فيه وحكي أصحابنا عن مجاهد كراهته : وعن أحمد كراهة المسخن بنجاسة وليس لهم دليل فيه روح : ودليلنا النصوص المطلقة ولم يثبت نهي

(فرع) ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به الحجين فأمرهم رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وأمرهم ان يستقوا من البئر التى كانت ترده الناقة : وفى رواية للبخارى ان النبي ﷺ لما نزل الحجر فى غزوة تبوك أمرهم ان لا يشربوا من

قالوا يارسول الله انك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحايض والخبث فقال رسول الله ﷺ الماء لا ينجسه شئ * وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن في مستخرجه على سنن ابى داود حدثنا محمد بن وضاح به قال ابن وضاح اتيت ابن ابى سكينة بحلب فذكره * وقال قاسم بن اصبغ هذا من أحسن شئ في بئر بضاعة * وقال ابن حزم عبد الحميد ثقة مشهور قال قاسم * ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها : وقال ابن منده في حديث ابى سعيد هذا أسناد مشهور * قلت ابن أبى سكينة الذى زعم ابن حزم انه مشهور قال ابن عبد البر وغيره واحد انه مجهول ولم نجد عنه راويا إلا محمد بن وضاح * (تنبيه) قوله اتتوضأ بثائين مثناتين من فوق خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم * قال الشافعي كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس مالا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له ريح فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم

آبارها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها وأستقينا فأمرهم النبي ﷺ أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء قلت فاستعمال ماء هذه الآبار المذكورة فى طهارة وغيرها مكروه او حرام إلا لضرورة لان هذه سنة صحيحة لا معارض لها وقد قال الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبي فيمنع استعمال آبار الحجر الابئر الناقة ولا يحكم بنجاستها لان الحديث لم يتعرض للنجاسة والماء طهور بالاصالة وهذه المسئلة ترد على قول المصنف لايكره من ذلك الا ماقصد الي تشميسه وكذلك يرد عليه شديد الحرارة والبرودة والله أعلم : قال المصنف رحمه الله

﴿ وماسوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر لايجوز رفع الحدث ولا ازالة النجس به لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لايجوز الوضوء بغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم لاسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما فى دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فأوجب الغسل بالماء فدل على انه لايجوز بغيره ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ أما حديث اسماء فرواه البخارى ومسلم بمعناه لكن عن اسماء أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال تحته ثم تقرصه بالماء : وفى رواية فلتقرصه ثم لتنضحه بماء هذا لفظه فى الصحيح وليس فى الصحيح ان اسماء هى السائلة ولا فى كتب الحديث المعتمدة لكن رواه الشافعى فى الأم كذلك فى رواية ضعيفة بعد أن رواه عن اسماء ان امرأة سألت وقد أنكر جماعة على المصنف روايته ان اسماء هى السائلة وغلطوه فيه وليس هو بغلط بل رواه الشافعي كما ذكرنا: والمراد من الحديث وهو صحيح ولو اعتنى المصنف بتحقيق الحديث وأتي برواية الصحيحين لكان اكمل له وابرأ لدينه وعرضه: ومعنى حتيه حكيه ومعنى اقرصيه قطعيه وأقلعيه بظفرك والدم مخفف الميم علي اللغة الفصيحة المشهورة وتشدد الميم فى لغية والاستدلال من الآية والحديث ليس بالمفهوم بل أمر بالتيمم والغسل بالماء فمن غسل بمائع فقد ترك المأمور به : وأما حكم المسألة وهو أن رفع الحدث وأزالة النجس لايصح الا بالماء المطلق فهو مذهبنا لاخلاف فيه عندنا وبه قال

تتوضأ من بئر بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا فقال مجيبا الماء لاينجسه شيء * قلت واصرح من ذلك ما رواه النسائى بلفظ مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت اتتوضأ منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال ان الماء لاينجسه شيء وقد وقع مصرحاً به في رواية قاسم ابن اصبغ في حديث سهل بن سعد ايضاً وهذا أشبه بسياق صاحب الكتاب * (قوله) وكان ماء هذه البئر كنقاعة الحناء هذا الوصف لهذه البئر لم أجد له أصلا * قلت ذكره ابن المنذر فقال ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء فلعل هذا معتمد الرافعي فينظر اسناده من كتابه الكبير اه وقد ذكر ابن الجوزى في تلقينه انه ﷺ توضأ من غدير ماؤه

جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم وحكى أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي بكر الأصم أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر قال القاضي أبو الطيب الا الدمع فان الاصم يوافق على منع الوضوء به وقال أبو حنيفة يجوز الوضوء بالنبيذ على شرط سأذكره فى فرع مستقل وأذكر إزالة النجاسة فى فرع آخر ان شاء الله تعالى: واحتج لابن أبي ليلى بأنه مائع طاهر فأشبه الماء واحتج الاصحاب بالآية التى ذكرها المصنف وبأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يعدمون الماء فى أسفارهم ومعهم الدهن وغيره من المائعات وما نقل عن أحد منهم الوضوء بغير ماء ولا يصح القياس على الماء فان الماء جمع اللطافة وعدم التركيب من أجزاء وليس كذلك غيره : وأما قول الغزالي فى الوسيط طهارة الحدث مخصوصة بالماء بالاجماع فمحمول على أنه لم يبلغه قول ابن أبي ليلى ان صح عنه وأما الاصم فلا يعتد بخلافه : وقد أوضحت حال الاصم فى تهذيب الاسماء واللغات : وقد قال ابن المنذر فى الاشراف وكتاب الاجماع أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الوضوء بماء الورد والشجر والعصفر وغيره مما لا يقع عليه اسم ماء وهذا يوافق نقل الغزالي (فرع) أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أى صفة كان من عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخا كان أو غيره فان نش وأسكر فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربه الحد وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه ولكن لا تجوز الطهارة به هذا تفصيل مذهبنا وبه قال مالك واحمد وأبو يوسف والجمهور وعن أبي حنيفة أربع روايات إحداهن يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ اذا كان فى سفر وعدم الماء : والثانية يجوز الجمع بينه وبين التيمم وبه قال صاحبه محمد بن الحسن : والثالثة يستحب الجمع بينهما: والرابعة أنه رجع عن جواز الوضوء به وقال يتيمم وهو الذي استقر عليه مذهبه كذا قاله العبدري قال وروى انه قال الوضوء بنبيذ التمر منسوخ وحكى عن الاوزاعى الوضوء بكل نبيذ وحكي الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيذ: واحتج لمن جوز برواية شريك عن أبي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال له ليلة الجن هل فى اداوتك ماء قال لا الا نبيذ تمر قال ثمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به : رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه فى سننهم : وعن ابن عباس رفعه النبيذ وضوء من لم يجد الماء : وعن علي وابن عباس وغيرهما موقوفات واحتج اصحابنا بالآية فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد سبق وجه

كنتماعة الحناء وكذا ذكره ابن دقيق العيد فيما علقه على فروع ابن الحاجب :وفي الجملة لم يرد ذلك في بئر بضاعة وقد جزم الشافعي بان بئر بضاعة كانت لا تتغير بالقاء مايلقي فيها من النجاسات لكثرة مائها :وروى ابو داود عن قيمها مايراجع منه:وروى الطحاوى عن الواقدى انها كانت سيحا تجرى ثم اطال في ذلك وقد خالفه البلاذرى في تاريخه فروى عن ابراهيم بن غياث عن الواقدى قال تكون بئر بضاعة سبعا في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تنزح*

التمسك بالآية ممن توضأ بالنبيذ فقد ترك المأمور به ولهم ادلة ضعيفة على الآية لايلتفت اليها : وبحديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم « قال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته » حديث صحيح رواه ابو داود والترمذى والنسائي فى سننهم والحاكم أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن البيع فى المستدرك على الصحيحين قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال الحاكم حديث صحيح : والاستدلال منه كالاستدلال من الآية : ومن القياس كل شئ لا يجوز التطهر به حضرا لم يجز سفرا كماء الورد : ولانه مائع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فلم يجز مع عدمه كماء الباقلا : ولأنه شراب فيه شدة مطربة فاشبه الخمر ولأنه مائع لا يطلق عليه اسم ماء كالخل * وأما الجواب عن شبههم فحديث ابن مسعود ضعيف باجماع المحدثين قال الترمذى وغيره لم يروه غير أبي زيد مولى ابن خزيث وهو مجهول لا يعرف ولا يعرف عنه غير هذا الحديث : وقد ثبت فى صحيح مسلم عن علقمة قال « سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه فى الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء فقلنا يارسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم » وفى صحيح مسلم أيضا عن علقمة عن عبد الله قال « لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ووددت اني كنت معه » ثبت بهذين الحديثين مع ماذكرناه من اتفاق الحفاظ على تضعيف حديث النبيذ بطلان احتجاجهم * وأجاب اصحابنا مع هذا بأربعة أجوبة احدها أنه حديث مخالف الأصول فلا يحتج به عند أبي حنيفة : والثاني انهم شرطوا لصحة الوضوء بالنبيذ السفر وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم فى شعاب مكة كما ذكرناه : الثالث أن المراد بقوله نبيذ أى ماء نبذت فيه تمرات ليعذب ولم يكن متغيرا وهذا تأويل سائغ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « تمرة طيبة وماء طهور » فوصف النبي صلى الله عليه وسلم شيئين ليس النبيذ واحدا منهما : فان قيل فابن مسعود نفى أن يكون معه ماء وأثبت النبيذ فالجواب انه انما نفى أن يكون معه ماء معد للطهارة

قال الماء المطلق الباقي على اوصاف خلقته ثم اذا اعتبر فكيف عد منه ماء البحر وماء البئر وهذا مقيد لامطلق : فالجواب ان وصف الماء بالاطلاق قد تكرر فى كلام الأئمة ثم منهم من يفسر المطلق بالباقي على اوصاف الخلقة ومنهم من يفسره بالعاري عن القيود والاوصاف ويقول الماء ينقسم الي مطلق والي مضاف ثم من المضاف ماهو طهور كماء الكوز والبحر ومنه ما ليس بطهور كماء الزعفران وماء الشجر : فيجوز ان يقال أراد بالمطلق الباقى على اوصاف الخلقة وبه يشعر

وأثبت أن معه ماء نبذ فيه تمر معدا للشرب وحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم علي الحقيقة وتأويل كلام ابن مسعود أولى من عكسه : الرابع أن النبيذ الذى زعم أنه كان مع ابن مسعود لايجوز الطهارة به عندهم لانه نقيع لامطبوخ فان العرب لاتطبخه وانما تلقى فيه حبات تمر حتى يحلو فتشربه : وذكر الاصحاب أجوبة كثيرة غير ماذكرنا وفيما ذكرنا كفاية: وأما حديث ابن عباس والآثار عنه وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية ولو صحت لكان عنها أجوبة كثيرة ولا حاجة إلي تضييع الوقت بذكرها بلافائدة : ولقد أحسن وأنصف الامام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى امام الحنفية فى الحديث والمنتصر لهم حيث قال فى أول كتابه انما ذهب أبو حنيفة ومحمد الى الوضوء بالنبيذ اعتمادا علي حديث ابن مسعود ولاأصل له فلامعنى لتطويل كتابي بشيء فيه (فرع) قد ذكرنا ان إزالة النجاسة لا تجوز عندنا وعند الجمهور الا بالماء فلا تجوز بخل ولا بمائع آخر : وممن نقل هذا عنه مالك ومحمد بن الحسن وزفر واسحق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن احمد : وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وداود يجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع يسيل إذا غسل به ثم عصر كالخل وماء الورد : ولا يجوز بدهن ومرق : وعن أبي يوسف رواية أنه لايجوز فى البدن بغير الماء * واحتج لهم بحديث عائشة رضى الله عنها قالت «ما كان لاحدانا الاثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها» رواه البخارى ومصعته بفتح الميم والصاد والعين المهملتين أى أذهبته : وعن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة رضى الله عنها قالت « قلت يارسول الله إني امرأة أطيل ذيلي فأجره على المكان القذر فقال صلى الله عليه وسلم يطهره مابعده » رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه : وموضع الدلالة انها طهارة بغير الماء فدل على عدم اشتراطه : وبحديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا جاء احدكم الي المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » حديث حسن رواه أبو داود باسناد صحيح : وبحديث أبي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال « اذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور » رواه أبو داود : والدلالة من هذين كسى مما قبلهما : وذكروا أحاديث لادلالة فيها كحديث « اذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فاغسلوه» وبأى شيء غسله سمى غاسلا : قالوا ولانه مائع

ظاهر كلامه فى الوسيط وعلى هذا يكون تعقيب المطلق بالباقى على وصف الخلقة تفسيراً وبياناً للمعنى . ويجوز أن يقال أراد العارى عن القيود والاضافات أي كل مايسمى ماء من غير قيد فهو طهور وهذا لاينافيه وقوع اسم الماء عليه مضافاً بل تصح الاشارة الى الماء المعين بأنه ماء وبأنه ماء عين أو نهر وبهذا يظهر فساد تقسيم من قسم الماء إلى مطلق ومضاف لأن المطلق يجوز

طاهر فأشبه الماء : ولانها عين تجب إزالتها للعبادة فجاز بغير الماء كالطيب عن ثوب المحرم وهذا يعتمدونه : ولان الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها : ولان المراد ازالة العين والخل أبلغ ولان الخمر اذا انقلبت خلا طهرت وطهر الدن وما طهر الا بالخل : ولانها نجاسة فلا يتعين لها الماء كنجاسة النجو : ولان الهرة لو أكلت فأرة ثم ولغت فى إناء لم تنجسه فدل على أن ريقها طهر فمها * واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) فذكره سبحانه وتعالى امتنانا فلو حصل بغيره لم يحصل الامتنان : وبحديث اسماء المذكور وتقدم بيان وجه الدلالة : ولانه لم ينقل عن النبى صلي الله عليه وسلم ازالة النجاسة بغير الماء ونقل ازالتها بالماء ولم يثبت صريح فى ازالتها بغيره فوجب اختصاصه إذ لو جاز بغيره لبينه مرة فاكثر ليعلم جوازه كما فعل فى غيره : ولانها طهارة شرعية فلم تجز بالخل كالوضوء : ولان حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث بدليل انه يتيمم عن الحدث دونها ولو وجد من الماء ما يكفيه لاحدهما غسلها والمستعمل فى النجاسة نجس عند أبي حنيفة وكذا عندنا ان انفصل ولم يطهر المحل على الاظهر والمستعمل فى الحدث طاهر عندنا وكذا على الاصح عن أبى حنيفة فاذا لم يجز الوضوء بغير الماء فالنجاسة التى هى أغلظ أولى * وأما الجواب عن أدلتهم فحديث عائشة أجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره بان مثل هذا الدم اليسير لا تجب أزالته بل تصح الصلاة معه ويكون عفوا ولم ترد عائشة غسله وتطهيره بالريق ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق وانما أرادت إذهاب صورته لقبح منظره فيبقى المحل نجسا كما كان ولكنه معفو عنه لقلته : وهذا الجواب على مذهب من يقول قول الصحابي كنا نفعل كذا يكون مرفوعا أن لم يضفه الى زمن رسول الله ﷺ أما من اشترط الاضافة فلا يكون عنده مرفوعا بل يكون موقوفا ويجئ فيه التفصيل فى قول الصحابي هل انتشر أم لا وهل هو حجة فى الحالين أم لا * وفى كل هذا خلاف قدمناه واضحا فى الفصول السابقة فى مقدمة هذا الشرح : وأما حديث أم سلمة فالجواب عنه من وجهين أحدهما أنه ضعيف لان أم ولد ابراهيم مجهولة والثاني أن المراد بالقذر نجاسة يابسة ومعنى يطهره ما بعده أنه اذا انجر علي ما بعده من الارض ذهب ما علق به من اليابس هكذا أجاب أصحابنا وغيرهم : قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه ويدل علي التأويل الاجماع أنها لو جرت ثوبها علي نجاسة رطبة فاصابته لم يطهر بالجر علي مكان طاهر وكذا نقل الاجماع فى هذا أبو سليمان الخطابي : ونقل الخطابي هذا التأويل عن آباء عبدالله مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: وأما حديث أبي سعيد فلنا فى

أن يكون مضافا وبالعكس أيضا فيدخل أحد القسمين فى الآخر فاذا عرفت ذلك فان اراد المعني الأول فهما شئ واحد فلا معنى لقول القائل لم اعتبر الاطلاق مع البقاء علي أصل الخلقة وان أراد المعنى الثاني فقد ذكرنا انه لا منافاة بين كونه مطلقا بهذا المعنى ومضافا ثم ليس ذلك علي سبيل

المسألة قولان القديم ان مسح أسفل الخف الذى لصقت به نجاسة كاف فى جواز الصلاة فيه مع أنه نجس عفى عنه والجديد أنه ليس بكاف فعلى هذا الجواب أن الأذى المذكور محمول علي مستقذر طاهر كمخاط وغيره مما هو طاهر أو مشكوك فيه : وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة ولو صح لأجيب عنه بنحو ماسبق : وأما حديث إذا ولغ الكلب فالغسل فيه وفى غيره من الأحاديث المطلقة محمول علي الغسل بالماء لانه المعروف المعهود السابق إلى الفهم عند الاطلاق : قال أصحابنا ولا يعرف الغسل فى اللغة بغير الماء : وأما قياسهم علي الماء فباطل لأنه يرفع الحدث بخلاف المائع ولأنه ينتقض بالدهن والمرق : وقياسهم علي الطيب مردود من وجهين أحدهما أن إزالة الطيب وغسله ليس واجباً بل الواجب إذهاب رائحته وإهلاكها بدليل أنه لو طلى عليه طيناً أو غسله بدهن كفاه : والثاني أن النجاسة بطهارة الحدث أشبه من إزالة الطيب فالحاق طهارة بطهارة أولى : وأما قولهم الحكم يتعلق بعين النجاسة فزال بزوالها فليس بلازم وينتقض بلحم الميتة إذا وقع فى ماء قليل فينجسه وإذا زال لا يزول التنجيس : وقولهم الخل أبلغ غير مسلم لان فى الماء لطافة ورقة ليست فى الخل وغيره ولو صح ما قالوه لكان إزالة النجاسة بالخل أفضل وأجمعنا بخلافه : وأما قولهم الدن يطهر بالخل فغير صحيح بل يطهر تبعاً للخل للضرورة ولو كان الخل هو الذي طهره لنجس الخل لأن المائع إذا أزيلت به النجاسة تنجس عندهم : ولأنه لو كان مطهراً لوجب أن تتقدم طهارته فى نفسه ولو كان كذلك لم يطهر الخل لحصوله فى محل نجس : وأما نجاسة النجو فاذا استنجي بالأحجار عفى عما بقى للضرورة وهي رخصة ورد الشرع بها ولا خلاف أن المحل يبقى نجساً ولهذا لو انغمس فى ماء قليل نجسه فلم تحصل إزالة نجاسة بغير الماء : وأما مسألة الهرة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا مذكورة بعد هذا فان قلنا بطهارة ما ولغت فيه فليس هو لطهارة فمها بريقها بل لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفى عنها كأثر الاستنجاء : وينبغي للناظر فى هذا الكتاب أن لا يسأم من طول بعض المسائل فانها لا تطول ان شاء الله تعالى إلا بفوائد وتمهيد قواعد ويحصل فى ضمن ذكر مذاهب العلماء ودلائلها وأجوبتها فوائد مهمة نفيسة وتتضح المشكلات وتظهر المذاهب المرجوحة من الراجحه ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب ويتنقح ذهنه ويتميز عند أولى البصائر والالباب ويتعرف الاحاديث

اشتراط الاطلاق لان كل باق علي أصل الخلقة يقع عليه اسم الماء عريا عن الاضافة عن القيود والاوصاف فهو اذا ملازم للبقاء علي أصل الخلقة وانما هو اشارة الي أن المعني المقتضي للطهورية اطلاقه والدخول فى النصوص على ماسبق ويتبين مما ذكرناه انه لو حذف لفظ المطلق لم يضر : قال (ولا يستثنى عنه الا الماء المستعمل فى الحدث فانه طاهر (ح) غير مطهر على القول الجديد

الصحيحة من الضعيفة والدلائل الراجحة من المرجوحة ويقوى للجمع بين الاحاديث التى تظن متعارضات ولا يخفى عليه بعد ذلك إلا أفراد نادرات وبالله التوفيق (فرع) قال الشافعي فى أول مختصر المزني وما عدا الماء من ماء ورد أو شجر أو عرق لا تجوز الطهارة به : واختلف أصحابنا فى ضبط قوله عرق فقيل هو بفتح العين والراء وهو عرق الحيوان : وقيل بفتح العين واسكان الراء وهو المعتصر من كرش البعير وقد نص علي هذا فى الأم : وقيل بكسر العين واسكان الراء وهو عرق الشجر أى المعتصر منه والأول أصح والثالث ضعيف لأنه عطفه على الشجر والثاني فيه بعد لانه نجس لا يخفى امتناع الطهارة به فلا يحتاج إلى بيان (فرع) إذا أغلى مائعا فارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح فليس بطهور بلا خلاف كالعرق : ولو أغلى ماء مطلقاً فتولد منه الرشح قال صاحب البحر قال بعض أصحابنا بخراسان لفظ الشافعى يقتضى أنه لا تجوز الطهارة به لانه عرق قال الروياني وهذا غير صحيح عندى لان رشح الماء ماء حقيقة وينقص منه بقدره فهو ماء مطلق فيتطهر به (١) (قلت) الاصح جواز الطهارة به والله أعلم

(١) حكي الرافعي في شرحه الصغير فى مسألة الرشح عن عامة الاصحاب انهم منعوا الطهور به وقالوا يسمي رشحا أو بخارا ولا يسمي ماء مطلقا والمختار ماذكره هو بهامش اذرعي

قال المصنف رحمه الله ﴿ فان كمل الماء المطلق بمائع بأن احتاج فى طهارته إلى خمسة أرطال ومعه أربعة أرطال فكمله بمائع لم يتغير به كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان : قال أبو علي الطبرى لا يجوز الوضوء به لأنه كمل الوضوء بالماء والمائع فأشبه إذا غسل بعض أعضائه بالماء وبعضها بالمائع : ومن أصحابنا من قال يجوز لان المائع استهلك فى الماء فصار كما لو طرح ذلك فى ماء يكفيه﴾ ثم قال المصنف فى أول الباب الثاني﴿ اذ اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة به لان الماء باق علي إطلاقه وان لم يتغير به لموافقته الماء فى الطعم واللون والرائحة كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان أحدهما ان كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق وان كانت الغلبة للمخالط لم تجز لزوال اطلاق اسم الماء والثاني إن كان ذلك قدرا لو كان مخالفاً للماء فى صفاته لم يغيره لم يمنع وان كان قدراً لو كان مخالفاً له غيره منع لان الماء لما لم يغير بنفسه اعتبر بما يغيره كما نقول فى الجناية التى ليس لها أرش مقدر لما لم يمكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجناية علي العبيد﴾

لتأدى العبادة به وانتقال المنع اليه : فالمستعمل فى الكرة الرابعة طهور لعدم المعنيين: أما المستعمل فى الثانية والثالثة أو فى تجديد الوضوء أو فى غسل الذمية اذا اغتسلت من الحيض ليحل للزوج غشيانها فيه وجهان لوجود أحد المعنيين دون الثاني﴾ * استثناء المستعمل من الباقي على أوصاف الخلقة يبين انه ليس المراد من الاوصاف كل مايصح وصف الماء به حتى الاضافات والاعتبارات والا فانه قبل الاستعمال موصوف بانه غير مستعمل وبعده بانه مستعمل فلا يكون باقيا على الاوصاف

﴿الشرح﴾ اعلم أن المسألة الاولى معدودة فى مشكلات المهذب وهى أول مسألة ذكروها فى مشكلاته ووجه الاشكال أن بينها وبين المسألة التى بعدها فى أول الباب الثاني اشتباهاً كما تراه : وأجابوا بأن المسألة الاولى مفرعة علي الثانية فكان ينبغى للمصنف أن يذكر الثانية أولا: وحاصل حكم المذهب أن المائع المخالط للماء ان قل جازت الطهارة منه وإلا فلا : وبماذا تعرف القلة والكثرة ينظر : فان خالفه فى بعض الصفات فالعبرة بالتغير فان غيره فكثير والا فقليل وهذه هى المسألة الاولي من الباب الثاني وهذا متفق عليه(١) : وان وافقه فى صفاته ففيما تعتبر به القلة والكثرة الوجهان المذكوران فى الكتاب فى المسألة الثانية اصحهما بتقديره مخالفا فى صفاته كما سنوضحه إن شاء الله تعالى هكذا صححه جمهور الخراسانيين وهو المختار : وممن صححه البغوى والرافعى وقطع به القاضى حسين بن محمد وابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن فوران الفوراني بضم الفاء صاحب الابانة وامام الحرمين والغزالى وآخرون والثاني يعتبر الوزن فان كان الماء أكثر وزناً جازت الطهارة منه وان كان المائع اكثر أو تساويا فلا : وصححه صاحب البيان وبعض العراقيين وقطع به الماوردى وأبو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن القاسم المحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد وأبو علي البندنيجى والمذهب الاول ولو خالط الماء المطلق ماء مستعمل فطريقان أصحهما أنه كالمائع نفيه الوجهان وبهذا قطع الجمهور منهم القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله وصححه الرافعي وآخرون : والثاني يعتبر الوزن قطعا وبه قطع الشيخ ابو حامد وابو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد صاحب الشامل المعروف بابن الصباغ : ثم حيث حكمنا بقلة المائع إما لكونه لم يغير الماء مع مخالفته وإما لقلة وزنه على وجه وإما لعدم تغيره بتقدير المخالفة على الاصح فالوضوء منه جائز : وهل يجوز استعماله كله أم يجب ترك قدر المائع فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف فى آخر الباب الاول قول ابي علي الطبرى وقول غيره والصحيح منهما عند الجمهور جواز استعمال الجميع لما ذكره المصنف وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين وقد اتفق الجمهور على تغليط أبي على ونقل امام الحرمين عن العراقيين تغليطه وكذا هو فى كتبهم : ونقل الرافعى أن الاصحاب أطبقوا على تغليطه وقد شذ عن الاصحاب القاضى أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجوينى فصححا قول أبي على : ونقل الماوردى أن طائفة وافقت

(١) قوله متفق عليه فيه نظر فان التغير اليسير لا يضر على الاصح خلافا للعراقيين والقفال الا ان يحمل على اتفاق العراقيين اه من هامش الاذرعي

كلها حتي يستثني منه وانما المراد الصفات المعنوية ثم الاعتبار منها باللون والطعم والرائحة وهى المنظور اليها فى التغير بالنجاسة كما سيأتي والصفات المعنوية باقية بحالها فى المستعمل ثم هو غير طهور علي المذهب فوجب استثناؤه * وفقه المسئل أن الماء المستعمل فى الحدث طاهر وفى رواية عن أبي حنيفة رحمه الله هو نجس وبه قال ابو يوسف رحمه الله * لنا وجهان أحدهما قال صلي الله

أبا علي وأن الجمهور خالفوه : ثم ضابط قول أبي علي أن الماء إن كان قدرا يكفي للطهارة صحت طهارته سواء استعمل الجميع أو بقي قدر المائع : وإن كان لا يكفيها الا بالمائع وجب أن يبقى قدر المائع : فعلى مذهبه لو احتاج الجنب الى عشرة أرطال ومعه تسعة من الماء فطرح فيه رطل مائع وقلنا الاعتبار بالوزن فان اغتسل بالجميع لم يصح ولو توضأ عن حدث بجميعه جاز : قال أصحابنا هذا الذى قاله ظاهر الفساد وتحكم لاأصل له وأى فرق بين طرحه فى كف وغيره وبهذا رد المصنف عليه بقوله كما لو طرح ذلك فى ماء يكفيه : واعلم ان عبارة المصنف فى حكاية قول أبي علي الطبرى ناقصة وموهمة خلاف المراد فان ظاهرها انه يقول لايجوز الوضوء منه مطلقا وليس المراد كذلك بل مذهبه انه يجوز أن يستعمل منه قدر الماء بلاشك وتمام تفصيله على ماذكرناه من ضابطه هكذا صرح به الاصحاب فى حكايتهم عنه : ولو نقله المصنف كما نقله الاصحاب على ماذكرناه كان أولي وأصوب وبالله التوفيق : ثم المراد بقولهم لايكفيه أي لواجب الطهارة وهو مرة مرة صرح به الفوراني والبغوى وآخرون : قال امام الحرمين لو كان الماء يكفى الوجه واليدين ويقصر عن الرجلين وخلطه بالمائع المذكور صح غسل الوجه واليدين وفى الرجلين خلاف أبي علي والجمهور : فلو كان كافيا وضوءه فقط صح الوضوء به فان فضل شيء ففى استعماله فى طهارة أخري الخلاف وحكي الرافعى وجها انه يجب تبقية قدر المائع وإن كان الماء كافيا وهذا غريب : واذا قلنا بالمذهب وهو جواز استعمال الجميع فكان الماء لايكفى ومعه مائع يكمله لزمه التكميل ذكره الرافعى وهو فرع حسن : وصورته أن لايزيد ثمن المائع على ثمن الماء فان زاد لم يجب كما لايجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل وقال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الفروق تفريعا على قول أبى علي لو كان معه ماء كاف لوضوءين الاعضوا فكمله بمائع صحت صلاته بالوضوءين وفرق بينه وبين ما إذا نقص عن

عليه وآله وسلم «خلق الله الماء طهورا لاينجسه شيء الا ماغير طعمه أو ريحه»(١) ولا تغير ههنا : والثانى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم ﴿ قال خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء الا ماغير طعمه او ريحه ﴾ لم أجده هكذا وقد تقدم في حديث ابى سعيد بلفظ ان الماء طهور لا ينجسه شيء وليس فيه خلق الله ولا الاستثناء * وفي الباب كذلك عن جابر بلفظ « ان الماء لاينجسه شيء » وفيه قصة رواه ابن ماجه وفي اسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف مطروق وقد اختلف فيه على شريك الراوى عنه * وعن ابن عباس بلفظ « الماء لاينجسه شيء » رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان ورواه اصحاب السنن بلفظ « ان الماء لا يجنب » وفيه قصة وقال الحازمى لا يعرف مجودا الا من حديث سماك ابن حرب عن عكرمة وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم * وعن سهل بن سعد رواه الدارقطنى * وعن عائشة * « بلفظ ان الماء لاينجسه شيء » رواه الطبرانى في الاوسط وابو يعلى والبزار وابو على بن السكن في صحاحه من حديث شريك ورواه احمد من

أعضائه مرة فكمله بانه يتيقن استعمال مائع فى طهارة معينة وهنا تيقنه فى احدى الطهارتين لا بعينها والله أعلم (فرع) اذا قلنا بالأصح فى المائع المخالط أن الاعتبار بتقديره بغيره فالمعتبر أوسط الصفات وأوسط المخالفات لا أعلاها ولا أدناها وهذا متفق عليه إلا الروياني فانه قال يعتبر بما هو أشبه بالمخالط : وأما اذا وقع فى قلتين فصاعدا مائع نجس يوافق الماء فى صفاته كبول انقطعت رائحته فيعتبر بتقديره مخالفا بلا خلاف ولا يجىء فيه الوجه القائل باعتبار الوزن : ويعتبر أغلظ الصفات وأشد المخالفات هنا بلا خلاف لغلظ أمر النجاسة هكذا صرح به الاصحاب واتفقوا عليه (فرع) أبو علي الطبرى المذكور اسمه الحسن بن القاسم الطبرى نسبة الى طبرستان وكذا القاضي أبو الطيب منسوب الى طبرستان : وتفقه أبو علي الطبرى على ابن أبي هريرة وصنف كتبا كثيرة منها الافصاح وهو كتاب نفيس وصنف فى أصول الفقه والجدل : قال المصنف فى طبقاته وصنف المحرر فى النظر وهو أول مصنف فى الخلاف المجرد : ودرس ببغداد توفى سنة خمسين وثلاثمائة رحمه الله وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله

باب

﴿ مايفسد الماء من الطاهرات ومالا يفسده ﴾

﴿اذا اختلط بالماء شيء طاهر الى قوله اعتبر بالجناية على العبيد﴾ (١)

(١) سبقت عبارة المتن هذه فلا حاجة الى اعادتها اه

﴿الشرح﴾ هاتان المسألتان تقدمتا فى آخر الباب الاول بشرحهما المستوفى قال أهل اللغة الفساد ضد الاستقامة وفسد الشيء بفتح السين وضمها يفسد فسادا وفسودا * قال المصنف رحمه الله

﴿ وان تغير أحد اوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت فان كان مما لا يمكن حفظ الماء منه كالطحلب وما يجرى عليه الماء من الملح والنورة وغيرهما جاز الوضوء به لانه لا يمكن صون الماء منه فعفى عنه كما عفى عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل فى الصلاة وان كان مما يمكن حفظه منه نظرت فان كان ملحا انعقد من الماء لم يمنع الطهارة به لانه كان ماء فى الاصل فهو كالثلج اذا ذاب فيه وان

طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف وفي المصنف والدارقطنى من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال أنزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء * وأما الاستثناء فرواه الدارقطنى من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء الا ماغلب على ريحه او طعمه وفيه رشدين ابن سعد وهو متروك * وقال ابن يونس كان رجلا صالحا لا شك في فضله أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث * وعن ابى امامة مثله رواه ابن ماجه والطبرانى وفيه رشدين أيضا ورواه البيهقي بلفظ ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه أو رده من طريق عطية ابن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبى امامة وفيه تعقب على من زعم ان رشدين ابن سعد تفرد بوصله ورواه الطحاوى والدارقطنى من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ الماء لا ينجسه شيء الا ماغلب على ريحه أو طعمه زاد الطحاوى أو لونه وصحح ابن حاتم ارساله قال

كان ترابا طرح فيه لم يؤثر لانه يوافق الماء فى التطهير فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغير به وان كان شيئاً سوى ذلك كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجبلى والطحلب اذا أخذ ودق وطرح فيه وغير ذلك مما يستغنى الماء عنه لم يجز الوضوء به لانه زال عنه اطلاق اسم الماء بمخالطة ماليس بمطهر والماء مستغني عنه فلم يجز الوضوء به كماء اللحم والباقلاء ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ أما قوله اولا اذا تغير بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به فمجمع عليه (١) ووجهه ماذكره من تعذر الاحتراز : ولو قال جازت الطهارة لكان أعم وأحسن ولكن قد علم أنه لا فرق بين الوضوء وغيره من أنواع الطهارة فى هذا وان مالا يمنع الوضوء من هذا لا يمنع غيره منها : وأما قوله ان كان ملحاً انعقد من الماء لم يمنع الطهارة ثم ذكر بعده فى الملح الجبلى أنه يسلب الطهور به فهذا أحد اوجه ثلاثة لاصحابنا الخراسانيين وهو اصحها عند جمهورهم وبه قطع جمهور العراقيين : والثاني يسلبان : والثالث لا يسلبان وممن ذكر الخلاف فى المائى من العراقيين الماوردى والدارمى : وممن ذكره فى الجبلى الفوراني والغزالى والروياني ونقل الفوراني ان اختيار القفال لا يسلبان : وانما ذكرت هذا لاني رأيت بعض الكبار ينكر الخلاف فى الجبلى وينسب الغزالى الي التفرد به وكأنه اغتر بقول امام الحرمين الجبلى يقطع بان يسلب ومن ظن فيه خلافا فهو غالط : وأما قوله وان كان ترابا طرح فيه تعمداً (٢) لم يؤثر فهذا هو المذهب الصحيح وبه قطع جماهير العراقيين وصححه الخراسانيون وذكروا وجها آخر انه يسلب وحكاه الماوردى من العراقيين قولا : وأما قوله فى التراب لانه يوافق الماء فى التطهير فكذا قاله الجمهور وأنكره عليهم امام الحرمين وقال هذا من ركيك الكلام وان ذكره طوائف فان التراب غير مطهر وانما علقت به اباحة بسبب ضرورة وهذا الانكار باطل بل الصواب تسميته طهورا : قال الله تعالى (ولكن يريد ليطهركم) وفى صحيح مسلم أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » وفى رواية

(١) قوله فمجمع عليه فيه نظر فان فيه وجها ضعيفا حكاه الامام في النهاية والرافعي في شرحه الصغير اه من هامش الاذرعي

(٢) لم يقل في المهذب قصدا اه من هامش الاذرعي

الدارقطنى في العلل هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابى امامة وخالفه الاحوص بن حكيم فرواه عن راشد بن سعد مرسلا وقال أبو اسامة عن الاحوص عن راشد قوله قال الدارقطنى ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي ماقلت من انه اذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم خلافا وقال النووى اتفق المحدثون على تضعيفه وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس * قوله نص الشارع على الطعم والريح وقاس الشافعي اللون عليهما هذا الكلام تبع فيه صاحب المهذب وكذا قاله الروياني في البحر وكأنهما لم يقفا على الرواية التى فيها ذكر اللون ولا يقال لعلهما تركاها لضعفها لانهما لو راعيا الضعف لتركا الحديث جملة فقد

« وتربتها طهورا » وقدسبق بيان هذا الحديث : ومذهبنا ان الطهور هو المطهر فثبت أن التراب مطهر وان لم يرفع الحدث واطلاق اسم التطهير والطهور على التراب فى السنة وكلام الشافعي والاصحاب أكثر من أن يحصر (٢) : وأما قوله والطحلب اذا أخذ ودق وطرح فيه فانما قال ودق لانه اذالم يدق فهو مجاور لامخالط : وهذا الذى ذكره من انه اذا دق يسلب هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي الماوردى والروياني عن الشيخ أبي حامد انه لايسلب قالا وهو غلط : وقال صاحب البيان أبوالخير يحيى بن سالم وغيره فى الطحلب المدقوق وورق الاشجار المدقوق وجهان حكاهما أبو على فى الافصاح والشيخ أبوحامد : وقال البغوى الزرنيخ والنورة والحجر المسحوق والطحلب والعفص المدقوق اذا طرح فى الماء هل يسلب فيه وجهان الصحيح نعم لامكان الاحتراز عنه : والثانى لا لانه معفو عن أصله نص عليه الشافعى فى رواية حرملة وهذا النص غريب والمشهور من النص ماسبق : وأماقوله زال عنه اطلاق اسم الماء فاحتراز مما اذالم يتغير به لقلته : وقوله بمخالطة احتراز من المجاورة : وقوله ما ليس بمطهر احتراز من التراب وقوله والماء مستغن عنه احتراز مما يجرى عليه كالنورة ونحوها : وقوله كماء اللحم والباقلاء يعنى مرقهما : وانما قاس عليهما لان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يخالفنا فى المسألة ويوافق عليهما : وأما قوله تغير أحد أوصاف الماء من طعم أو رائحة أولون وجعله أحد الاوصاف سالبا فهو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور فى الطرق ونص عليه الشافعى رحمه الله فى البويطى والأم كذلك رأيته فيهما : وحكي المتولي والروياني عن الشافعي أنه قال لايسلب إلا تغير الاوصاف الثلاثة وهو نص غريب وحكي الرافعى أن صاحب جمع الجوامع حكى قولين أحدهما وهو المشهور واختيار ابن سريج أن أحد الاوصاف يسلب : والثاني وهو رواية الربيع أن اللون وحده يسلب والطعم مع الرائحة يسلب فان انفرد احدهما فلا وهذا أيضا غريب ضعيف : وأما صفة التغير فان كان تغيرا كثيرا سلب قطعاً : وإن كان يسيرا بان وقع فيه قليل زعفران فاصفر قليلا أوصابون أودقيق فابيض قليلا بحيث لايضاف اليه فوجهان الصحيح منهما انه طهور لبقاء الاسم هكذا صححه الخراسانيون وهو المختار :

(١) قال الشافعي في المختصر رداعلى أبى حنيفة رحمه الله في اشتراط النية في التيمم دون الوضوء طهارتان فكيف يفترقان فيم التيمم طهارة اه من هامش نسخة الاذرعى

قدمنا عن صاحب المذهب انه لا يثبت ونص مع ذلك فيه على اللون في نفس الخبر (قوله) وحمل الشافعي الخبر على الكثير لأنه ورد في بئر بضاعة وكان ماؤها كثيراً وهذا مصير منه إلى أن هذا الحديث ورد في بئر بضاعة وليس كذلك نعم صدر الحديث كما قدمناه دون قوله خلق الله هو في حديث بئر بضاعة واما الاستثناء الذى هو موضع الحجة منه فلا : والرافعي كانه تبع الغزالي في هذه المقالة فانه قال في المستصفى لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة قال خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ماغير لونه او طعمه اوريحه وكلامه متعقب لما ذكرنا وقد تبعه ابن الحاجب في المختصر في الكلام على العام وهو خطأ والله الموفق * (تنبيه) وقع

والثاني ليس بطهور نقله إمام الحرمين وغيره عن العراقيين والقفال : ووجهه القياس على النجاسة فلا فرق فيها بين التغير الكثير واليسير : ويجاب عن هذا للمذهب المختار بان باب النجاسة أغلظ * وأما الفاظ الفصل فالطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها لغتان مشهورتان : والنورة بضم النون حجارة رخوة فيها خطوط بيض يجرى عليها الماء فتنحل : وفى الباقلاء لغتان احداهما تشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء والثانية تخفيف اللام مع المد ويكتب بالألف والله أعلم (فرع) هذا الذى ذكرناه من منع الطهارة بالمتغير بمخالطة ماليس بطهر والماء يستغنى عنه هو مذهبنا ومذهب مالك وداود وكذا احمد فى أصح الروايتين : وقال أبو حنيفة يجوز بالمتغير بالزعفران وكل طاهر سواء قلّ التغير أو كثر بشرط كونه يجرى لاثخينا الامرقة اللحم ومرقة الباقلاء ولهذا رد المصنف عليهم بقوله كماء اللحم والباقلاء وهذه عادة المصنف يشير الي الزام المخالف بما يوافق عليه فتفطن لذلك وحكي القاضى حسين فى تعليقه قولا للشافعى كمذهب أبي حنيفة وهذا غريب جدا وضعيف : واحتج لأبي حنيفة بالقياس على الطحلب وشبهه واحتج اصحابنا بالقياس الذى ذكره المصنف واعتمدوه فان قالوا انما لم تجز الطهارة بماء الباقلاء لانه صار أدما : فالجواب من وجهين أحدهما لاتأثير لكونه أدما لان الماء لو طبخ فيه حنظل وغيره لم يجز التطهر به بالاتفاق وأن لم يصر أدما فدل انه لاأثر للأدمية وانما الاعتبار بزوال اطلاق اسم الماء والثانى أن هذا المعنى موجود فى ماء الزعفران فانه صار صبغا وطيبا ويحرم على المحرم مسه ويلزمه به الفدية : وأما قياسهم على الطحلب فضعيف لان الطحلب تدعو الحاجة اليه ولا يمكن الاحتراز عنه بخلاف مانحن فيه والله أعلم (فرع) قال أصحابنا صاحب الحاوى وغيره سواء فى مخالطة الطاهر للماء كان الماء قلتين أو أكثر والحكم فى كل ذلك واحد على ماسبق (فرع) قال امام الحرمين ان اعترض متكلف من أهل الكلام على الفقهاء فى فرقهم بين المجاورة والمخالطة فزعم أن الزعفران ملاقاته أيضا مجاورة فان تداخل الاجرام محال قلناله مدارك الاحكام التكليفية لاتؤخذ من هذه المآخذ بل تؤخذ مما يتناوله أفهام الناس لاسيما فيما بني الامر فيه على معنى ولاشك ان أرباب اللسان لغة وشرعا قسموا التغير الى مجاورة ومخالطة وان كان مايسمى مخالطة عند الاطلاق مجاورة فى الحقيقة فالنظر الي تصرف

لابن الرفعة أشد من هذا الوهم فانه عزا هذا الاستثناء إلى رواية أبى داود فقال ورواية ابى داود « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه وريحه » ووهم في ذلك فليس هذا في سنن ابى داود اصلا (فائدة) أهمل الرافعي الاستدلال على ان الماء لاتسلب طهوريته بالتغير اليسير بنحو الزعفران والدقيق وعند ابن خزيمة والنسائى من حديث أم هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها اثر العجين * وفي الباب حديث الزبير في غسل النبي وجهه من الدم الذى اصابه بأحد بماء آجن اى متغير رواه البيهقي *

اللسان

اللسان (فرع) حلف لا يشرب ماء فشرب ماء متغيرا بزعفران ونحوه لم يحنث وان وكل من يشترى له ماء فاشتراه لم يقع الشراء للموكل لان الاسم لا يقع عليه عند الاطلاق ذكره صاحب البيان : قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن وقع فيه مالا يختلط به فغير رائحته كالدهن الطيب والعود ففيه قولان قال فى البويطي لا يجوز الوضوء به كالمتغير بزعفران وروى المزني انه يجوز لان تغيره عن مجاوره فهو كما لو تغير بجيفة بقربه : وإن وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته فوجهان احدهما لا يجوز الوضوء به كما لو تغير بالزعفران والثاني يجوز لانه لا يختلط به وانما يتغير من جهة المجاورة

﴿ الشرح ﴾ هذان القولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الاصحاب رواية المزنى انه يجوز الطهارة به وقطع به جمهور كبار العراقيين منهم الشيخ أبو حامد وصاحباه الماوردى والمحاملي فى كتبه المجموع والتجريد والمقنع وأبو علي البندنيجى فى كتابه الجامع والشيخ ابو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسى الزاهد فى كتابيه التهذيب والانتخاب الدمشقى وغيرهم وجماعة من الخراسانيين من أصحاب القفال منهم الشيخ ابو محمد فى الفروق والقاضى حسين والفوراني وغيرهم والأصح من الوجهين فى المسألة الثانية الجواز أيضا : واعلم ان المسألة الاولي مسألة القولين لا فرق فيها بين ان يكون التغير بطعم اولون او رائحة هذا هو الصواب وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندي ان التغير بالمجاورة لا يكون الا بالرائحة لان تغير اللون والطعم لا يتصور الا بانفصال أجزاء واختلاطها والرائحة تحصل بدون ذلك ولهذا تتغير رائحته بما على طرف الماء لا طعمه ولونه وهذا الذى قاله الشيخ ابو عمرو ضعيف مردود لا نعرفه لاحد من الاصحاب الا ما سأذكره عن الماوردي ان شاء الله تعالى بل هو مخالف لمفهوم كلام الاصحاب واطلاقهم المقتضي عدم الفرق بين الاوصاف الثلاثة بل هو مخالف لما صرح به جماعة منهم شيخ الاصحاب الشيخ ابو حامد وصاحبه المحاملى : وقال ابو حامد فى تعليقه فى باب الماء الذى ينجس والذى لا ينجس وان وقع فيه مالا يختلط كالعود الصلب والعنبر او الدهن الطيب فانه لا يختلط ولكن لو غير بعض أوصافه فهو مطهر : وقال المحاملى فى التجريد قال الشافعي وان وقع فيه قليل لا يختلط به كعود وعنبر ودهن فلا بأس قال ولا فرق بين ان يغير اوصاف الماء او لا يغيره فهذا

أن الصحابة فمن بعدهم كانوا يتوضؤن فى ثيابهم ولا يحترزون عما يتقاطر اليهم والى ثيابهم : وهل هو طهور أم لا قال فى الجديد لا لانهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو جاز الاستعمال لجمعوها كي لا يحتاجوا الى التيمم : وحكي عن القديم انه طهور وبه قال مالك رحمه الله لان الطهور ما يتكرر منه الطهارة كالقتول والشتوم من يتكرر منه الفعل ولانه ماء باق على اطلاقه فأشبه غيره : ومنهم من لم يثبت هذا القول وجزم بالجديد وسواء ثبت أم لا فالفتوى على الجديد : ثم ذكر الاصحاب فى انه لم سقطت طهورية المستعمل معنيين أحدهما تأدى عبادة الطهارة

لفظهما: وقولهما احد أوصافه صريح فيما ذكرته فالصواب انه لا فرق بين الاوصاف: وقوله كما لو تغير بجيفة بقربه يعني جيفة ملقاة خارج الماء قريبة منه وفي هذه الصورة لا تضر الجيفة قطعا بل الماء طهور بلا خلاف : وأما قوله وان وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته فوجهان فقد اضطرب المتأخرون في تصويرها وممن نقحها أبو عمرو بن الصلاح فقال من فسر الكافور هنا بالصلب فقد اخطأ لانه لا يبقي لقوله قليل فائدة ولا معنى ولانه حينئذ تكون هي المسألة الاولي بعينها : والصواب أن صورته أن يكون رخوا لكنه قليل بحيث لا يظهر في اقطار الماء لقلته بل يستهلك في موضع وقوعه : فاذا تغيرت رائحة الجميع علم انه تغير بالمجاورة فيجيء فيه وجهان مخرجان من المسألة السابقة مسألة القولين * فان قيل فالمغير لم يجاور الجميع فكيف يقال تغير الجميع بالمجاورة قلنا لا تعتبر في المغير بمجاوره مجاورته لجميع أجزاء الماء فان ذلك هو المخالط بل يكفي مجاورة بعضه كما في الدهن والعود وهذا هو الفرق بين المخالط والمجاور هذا كلام أبي عمرو : وكذا ذكر صاحب البيان في كتابيه البيان ومشكلات المهذب أن المراد ما يختلط اجزاؤه باليسير من أجزاء الماء ثم يتغير به رائحة جميع الماء وقد صرح بهذا الفوراني فقال في الابانة اليسير من الكافور الذي يختلط بالماء ويذوب فيه بحيث لا يصل جميع اجزاء الماء اذا وقع في الماء وتروح به فيه وجهان هذا ما يتعلق بتحقيق صورة الكتاب : وقال الماوردي للكافور ثلاثة أحوال : حال يعلم انحلاله في الماء فيسلب لانه مخالط : وحال يعلم انه لم ينحل فلا يسلب لانه مجاور : وحال يشك فان تغير بطعم أو لون يسلب وان تغير برائحة فوجهان هذا كلام الماوردي : وقوله في الحال الأول ينبغي ان يحمل على كافور كثير ليوافق ما سبق والله أعلم (فرع) هذا أول موضع ذكر فيه البويطي والمزني وهما أجل أصحاب الشافعي رحمهم الله فأما البويطي بضم الباء فمنسوب الي بويط قرية من صعيد مصر الادني : وهو ابو يعقوب يوسف ابن يحيى أكبر أصحاب الشافعي المصريين وخليفته في حلقته بعد وفاته : أوصي الشافعي أن يجلس في حلقته البويطي وقال ليس أحد احق بمجلسي من يوسف بن يحيى وليس أحد من أصحابي أعلم منه : ودام في حلقة الشافعي الى أن جرت فتنة القول بخلق القرآن فحملوه الى بغداد مقيدا ليقول بخلقه فأبي وصبر محتسبا لله تعالى وحبسوه ودام في الحبس الى أن توفي

به والثاني تأدي فرض الطهارة به : فمن قال بالاول أسقط طهورية المستعمل في الكرة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والمضمضة والاستنشاق وغسل الجمعة والعيدين وسائر مسنونات الطهارة والطهارة المسنونة وقالوا ببقاء الطهورية فيما اغتسلت به الذمية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم اذ لا تصح منها العبادة : ومن قال بالآخر عكس الحكم واتفقوا علي انهما ليستا علتين مستقلتين والا لما صار بعضهم الي ثبوت الطهورية في هذه الصور وعلى انهما ليستا جزأي علة واحدة والا لما صار بعضهم الى النفي وانما اختلفوا في ان المعنى هذا أو ذاك وكل واحد منهما ملائم : أما تأدي

فيه وجرى له فى السجن أشياء عجيبة وكان البويطي رضى الله عنه طويل الصلاة ويختم القرآن كل يوم : قال الربيع مارأيت البويطي بعد مافطنت له الا رأيت شفتيه يتحركان بذكر أو قراءة قال وكان له من الشافعى منزلة وكان الرجل ربما سأل الشافعي مسئلة فيقول سل ابا يعقوب فاذا أجابه أخبره فيقول هو كما قال : قال الربيع ومارأيت أحدا أنزع بحجة من كتاب الله تعالي من البويطي وربما جاء الى الشافعى رسول صاحب الشرطة فيوجه الشافعى البويطي : ويقول هذا لساني : وقال ابو الوليد بن أبي الجارود كان البويطى جارى وما انتبهت ساعة من الليل الا سمعته يقرأ ويصلى : وكان الشافعى قال لجماعة من أصحابه أنت يافلان يجرى لك كذا وأنت كذا وقال للبويطى ستموت فى حديدك فكان كما تفرس جرى لكل واحد ماذكره ودعى البويطى الى القول بخلق القرآن فأبي فقيد وحمل الى بغداد : قال الربيع رأيت البويطي وفى رجليه أربع حلق قيود فيها أربعون رطلا وفى عنقه غل مشدود الى يده : وتوفى فى السجن فى رجب سنة احدى وثلاثين ومائتين رحمه الله * وأما المزنى فهو ناصر مذهب الشافعى وهو ابو ابراهيم اسمعيل بن يحيى بن اسمعيل بن عمرو بن اسحق بن مسلم بن مهلة بن عبد الله المصرى . قال المصنف فى الطبقات كان المزني زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا علي المعاني الدقيقة صنف كتبا كثيرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والمنثورو المسائل المعتبرة والترغيب فى العلم وكتاب الوثائق . قال الشافعي المزني ناصر مذهبى . قال البيهقى ولما جرى للبويطى ماجرى كان القائم بالتدريس والتفقيه على مذهب الشافعى المزني : وأنشد لمنصور الفقيه

لم تر عيناى وتسمع أذنى * أحسن نظما من كتاب المزنى

وانشد أيضا فى فضائل المختصر وذكر من فضائله شيئا كثيرا : قال البيهقى ولا نعلم كتابا صنف فى الاسلام أعظم نفعا وأعم بركة واكثر ثمرة من مختصره قال وكيف لايكون كذلك واعتقاده فى دين الله تعالى ثم اجتهاده فى الله تعالى ثم فى جمع هذا الكتاب ثم اعتقاد الشافعى فى تصنيف الكتب علي الجملة التى ذكرناها رحمنا الله واياهما وجمعنا فى جنته بفضله ورحمته: وحكى القاضي حسين عن الشيخ الصالح الامام أبى زيد المروزى رحمه الله قال من تتبع المختصر حق تتبعه لايخفى عليه شيء من مسائل الفقه فأنه مامن مسئلة من الاصول والفروع الاوقد ذكرها تصريحا أو إشارة: وروى البيهقى

العبادة فلان الآلة المستعملة فى المقصود الحسي يورثها ضعفا وكلالا فكذلك الآلة المستعملة فى المقصود الشرعى : وأما تأدى الفرض به فلان المراد منه رفع الحدث به أو رفع منعه من الصلاة حيث لايرتفع هو كما فى وضوء صاحب الضرورة وذلك يقتضى تأثر الماء الا ترى أن غسالة النجاسة لما أثرت فى المحل حتى لم يبق المحل كما كان قبل الغسل تأثرت هى بالاستعمال حتي لم تبق

عن ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة إمام الأئمة قال سمعت المزنى يقول كنت فى تأليف هذا الكتاب عشرين سنة وألفته ثمان مرات وغيرته وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام وأصلي كذا وكذا ركعة : وقال الشافعى لو ناظر المزني الشيطان لقطعه وهذا قاله الشافعى والمزني فى سن الحداثة ثم عاش بعد موت الشافعى ستين سنة يقصد من الآفاق وتشد اليه الرحال حتى صار كما قال احمد بن صالح لو حلف رجل انه لم ير كالمزني لكان صادقا: وذكروا من مناقبه فى انواع طرق الخير جملا نفيسة لا يحتمل هذا الموضع عشر معشارها وهى مقتضي حاله وحال من صحب الشافعى توفى المزني بمصر ودفن يوم الخميس آخر شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائتين : قال البيهقي يقال كان عمره سبعا وثمانين سنة فهذه نبذة من أحوال البويطي والمزني ذكرتها تنبيها للمتفقه ليعلم محلهما وقد استقصيت أحوالهما بأبسط من هذا فى تهذيب الأسماء وفى الطبقات وبالله التوفيق * وقوله قال فى البويطى معناه قال الشافعي فى الكتاب الذى رواه البويطي عن الشافعي فسمي الكتاب باسم مصنفه مجازا كما يقال قرأت البخارى ومسلما والترمذي والنسائي وسيبويه ونظائرها والله أعلم (فرع) فى مسائل تتعلق بالباب احداها قال الشافعي رحمه الله فى الأم اذا وقع فى الماء قطران فتغير به ريحه جاز الوضوء به ثم قال بعده باسطر اذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به كذا رأيته فى الأم وكذا نقله القاضي ابو الطيب والمحاملي فى المجموع وعكسه الشيخ أبو حامد والمحاملى فى التجريد وغيرهما فقدموا النص المؤخر ولعل النسخ مختلفة فى التقديم والتأخير قال الشيخ ابو حامد والاصحاب ليست علي قولين بل على حالين فقوله يجوز أراد ان لم يختلط بل تغير بمجاوره : وقوله لا يجوز يعنى اذا اختلط وقيل القطران ضربان مختلط وغيره قال الماوردى وقال بعض أصحابنا هما قولان وهذا غلط (الثانية) قال الماوردى الماء الذى ينعقد منه ملح إن بدأ فى الجمود وخرج عن حد الجارى لم تجز الطهارة به وان كان جاريا فهو ضربان ضرب يصير ملحا لجوهر التربة كالسباخ التى اذا حصل فيها مطر أو غيره صار ملحا جازت الطهارة به: وضرب يصير ملحا لجوهر الماء كأعين الملح التى ينبع ماؤها مائعا ثم يصير ملحا جامدا فظاهر مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه جواز الطهارة لان اسم الماء يتناوله فى الحال وان تغير فى وقت آخر كما يجمد الماء فيصير جمدا : وقال ابو سهل الصعلوكي لا يجوز لانه جنس آخر كالنفط وكذا نقل القاضي حسين وصاحباه

كما كانت قبل الغسل يحكي هذا التقرير عن ابن سريج ويجوز أن لا يقدر لكل واحد من فريقى الاصحاب التعليل بالمعنى الذى أبداه استقلالا بل يقول هؤلاء ماذكرناه من المعنى واقع فى موضع الاتفاق ملائم للحكم فلا يحذف عن درجة الاعتبار ويزعمون أن المعنى الثاني لغو : والآخرون يدّعون مثل ذلك فى المعني الثاني فينتظم الخلاف علي هذا التقدير أيضا *

المتولي والبغوى وجهين فى الماء الذى ينعقد منه ملح وعبارة البغوى ماء الملاحة والصواب الجواز مطلقا مادام جاريا والله أعلم (الثالثة) قال الماوردى لو وقع فى الماء تمر أو قمح أو شعير أو غيرها من الحبوب وتغير به نظر ان كان بحاله صحيحا لم ينحل فى الماء جازت الطهارة بذلك الماء لانه تغير مجاورة وان انحل لم يجز للمخالطة : وان طبخ ذلك الحب بالنار فان انحل فيه لم يجز وان لم ينحل ولم يتغير به جازت وإن لم ينحل وتغير به فوجهان : قال ولو تغير بالشمع جازت الطهارة كالدهن يعنى على الصحيح من القولين : ولو تغير بشحم أذيب فيه فوجهان : قال ولو تغير بالمنى فوجهان لأنه لا يكاد يماع ولم يرجح واحدا من الوجهين والأصح أنه لا يجوز (الرابعة) الماء المتغير بورق الشجر قطع الشيخ أبو حامد والماوردى بأنه طهور وكذا نقله الروياني عن نص الشافعي وذكر الخراسانيون فيه ثلاثة أوجه أحدها طهور والثاني لا والثالث يعفي عن الخريفى فلا يسلب بخلاف الربيعى لأن فى الربيعي رطوبة تخالط الماء ولأن تساقطه نادر والخريفى يخالفه فى هذين والأصح العفو مطلقاً صححه الفوراني والروياني والشاشى فى كتابه المعتمد وصاحب البيان وغيرهم ثم الجمهور أطلقوا المسألة وحررها الغزالى ثم الرافعى فقال إن لم تتفتت الأوراق فهو تغير مجاورة ففيه القولان فى العود : الصحيح أنه لا يؤثر وإن تعفنت واختلطت ففيها الأوجه الأصح العفو قال الرافعي وغيره وهذا إذا تناثرت بنفسها فان طرحت قصداً فقيل على الأوجه وقيل يسلب المتفتت قطعاً وهذا أصح : قال الروياني ولو تغير بالثمار ساب قطعاً والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله *

واعلم ان ظاهر المذهب اعتبار أداء الفرض دون المعنى الثاني حتى لا تسقط طهورية المستعمل فى المرة الثانية واخواتها وتسقط فى مسألة الذمية : والوجهان فى الذمية مخصوصان بقولنا ان الذمية اذا أسلمت يجب عليها اعادة ذلك الغسل وهو الصحيح أما اذا قلنا لا تجب الاعادة عليها فهو مستعمل على المعنيين لانه قد ارتفع به المنع من الوطئ وأفاد جواز العبادة به لو ارتفع مانع الكفر : وقوله فى الاصل لتأدي العبادة به وانتقال المنع كذلك يوجد فى بعض النسخ بل فى أكثرها وفى بعض النسخ المحدثة أو انتقال المنع اليه وشغف به جماعة من محصلى هذا الكتاب لما ذكرنا ان العلة غير مركبة من المعنيين : وانما اختلفوا فى أن العلة ماذا ولا شك ان ماشرحناه من كلام الاصحاب واختلافهم يقتضي ذلك ولكن الواو واو قد يستعمل أحدهما فى موضع الآخر فالواقف على حظ المعنى قد ينزل الواو على أو ولا يغير صورة الكتاب ونظيره يكثر فى المذهب ثم الحدث ليس شيئا محققا يفرض انتقاله من البدن الى الماء لكن المعنى ان باستعمال الماء يرتفع منع كان فى البدن وهو انه كان ممنوعا من الصلاة وغيرها ويحدث منع فى الماء لم يكن وهو أنه

باب

ما يفسد الماء من النجاسة ومالا يفسده

﴿ إذا وقعت فى الماء نجاسة لا يخلو إما أن يكون راكداً أوجاريا أو بعضه راكداً وبعضه جاريًا فان كان راكدا نظرت فى النجاسة فان كانت نجاسة يدركها الطرف من خمر أو بول أو ميتة لها نفس سائلة نظرت فان تغير أحد اوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة بالنجاسة فهو نجس لقوله ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه » فنص علي الطعم والريح وقسنا اللون عليهما لأنه فى معناهما ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحكم الذى ذكره وهو نجاسة الماء المتغير بنجاسة مجمع عليه قال ابن المنذر أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما أو لونًا أو ريحًا فهو نجس. ونقل الاجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم وسواء كان الماء جاريًا أو راكداً قليلا أو كثيراً تغير تغيرا فاحشًا أو يسيرا طعمه أو لونه أو ريحه فكله نجس بالاجماع وقد سبق فى المتغير بطاهر أنه لا يعتبر التغير اليسير علي الأصح وانه يضر تغير الأوصاف الثلاثة علي قول ضعيف وتقدم الفرق : ويستثنى مما ذكرناه مااذا تغير الماء بميتة لا نفس لها سائلة كثرت فيه فانه لا ينجس علي وجه ضعيف مع قولنا بنجاسة هذا الحيوان لكن لما كان هذا الوجه ضعيفًا لم يلتفت الأصحاب إليه فلم يستثنوه : وأما الحديث الذى ذكره المصنف فضعيف لا يصح الاحتجاج به وقد رواه ابن ماجه : والبيهقى من رواية أبي امامة وذكرا فيه طعمه أو ريحه أو لونه واتفقوا على ضعفه ونقل الامام الشافعى رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث وبين البيهقي ضعفه وهذا الضعف فى آخره وهو الاستثناء : وأما قوله الماء طهور لا ينجسه شيء فصحيح من رواية أبي سعيد الخدرى وسبق بيانه فى أول الباب الأول واذا علم ضعف الحديث تعين

لا يستعمل مرة أخرى فعبر عن ارتفاع منع وحدوث منع بالانتقال توسعًا : وينبغي أن تعلم ان انتقال المنع الذى ذكره هو الذى عبر عنه غيره من الاصحاب باداء الفرض لان رفع الحدث فرض ولا نعنى بالفرض فى مثل هذا مايلحق الاثم بتركه بل مالا بد منه ولذلك نحكم باستعمال ماتوضأ به الصبى الا علي وجه لا يعبأ به وباستعمال ماتوضأ به البالغ لصلاة النفل : وعبارة اداء الفرض أوضح وأولى :

قال ﴿ فروع ثلاثة (الاول) المستعمل فى الحدث لا يستعمل فى الخبث علي أحسن الوجهين (الثاني) اذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين عاد طهورا علي أقيس الوجهين كالماء النجس (الثالث)

الاحتجاج بالاجماع كما قاله البيهقى وغيره من الأئمة وقد أشار اليه الشافعى أيضاً فقال الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا : وأما قول المصنف فنص علي الطعم والريح وقسنا اللون عليهما فكأنه قاله لأنه لم يقف على الرواية التي فيها اللون وهى موجودة فى سنن ابن ماجه والبيهقى كما قدمناه : فان قيل لعله رآها فتركها لضعفها قلنا هذا لا يصح لأنه لو راعى الضعف واجتنبه لترك جملة الحديث لضعفه المتفق عليه والله أعلم (فرع) لو وقعت جيفة فى ماء كثير فتروح بها بالمجاورة ولم ينحل منها شىء فوجهان الصحيح الذى صرح به كثيرون واقتضاه كلام الباقين أنه نجس ونقله امام الحرمين عن دلالة كلام الأئمة وصححه لانه يعد متغيرا بالنجاسة ومستقذرا : وقال الشيخ أبو محمد طاهر لأنه مجاور فأشبه الجيفة خارج الماء * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن تغير بعضه دون بعض نجس الجميع لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض ﴾

(الشرح) هذه معدودة من مشكلات المهذب وليست كذلك وحاصلها أن الماء اذا تغير بعضه بالنجاسة ففيه وجهان أحدهما وبه قطع المصنف وصاحب الشامل وذكر الرافعى أن ظاهر المذهب أنه ينجس الجميع سواء كان الذى لم يتغير قلتين أو أكثر والثاني وهو الصحيح الجارى على القواعد أن المتغير كنجاسة جامدة فان كان الباقى قلتين فطاهر والا فنجس وهذا الذى صححناه هو الذى قطع به القفال فى شرح التلخيص وصاحب التتمة وصححه غيرهما أيضاً وذكر صاحب البيان فيه وفى مشكلات المهذب أن بعض الاصحاب حمل كلام المهذب على هذا التفصيل (١) وقال مراده اذا كان الباقى دون قلتين وفرع صاحب الشامل على الوجه الأول فقال لو كان ماء

(١) هذا بعيد من تعليل صاحب المهذب كذا بهامش نسخة الاذرعي

اذا انغمس الجنب فى ماء قليل ناويا وخرج منه ارتفعت (و) جنابته وصار الماء مستعملا بعد الخروج والانفصال ﴾

اعلم انه يتفرع علي القول الجديد مسائل (احداها) المستعمل فى الحدث هل يستعمل فى الخبث فيه وجهان قال الانماطي وابن خيران نعم لان للماء قوتين ولم يستوف الا أحداهما وقال الاكثرون وهو الاصح لا كما ان المستعمل فى الحدث الاصغر لا يستعمل فى الاكبر وبالعكس : ولا يقال الماء له قوتان ولم يستوف الا احداهما : ويجرى الوجهان فى المستعمل فى الخبث هل يستعمل فى الحدث اذا فرعنا علي ان المستعمل فى الخبث طاهر غير طهور وهو المذهب على ماسيأتي : ولك أن تقول اذا كان المستعمل فى الخبث بحيث لا نحكم بنجاسته كان باقيا على أوصاف خلقته وهو غير طهور على الظاهر فيكون مستثني مع المستعمل فى الحدث عن الماء الباقي على أوصاف الخلقة فكيف ساغ للامام رضى الله عنه ان يقول ولا يستثنى عنه الا الماء المستعمل فى الحدث (المسألة الثانية) اذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين هل يعود طهوراً وجهان أصحهما نعم

راكد متغير بنجاسة فمرت به قلتان غير متغيرتين فقياس المذهب نجاستهما اذا اتصلتا به فاذا انفصلتا عنه زال حكم النجاسة لأنه قلتان مستقلتان بلا تغير والله أعلم

* قال المصنف رحمه الله *

﴿وإن لم يتغير نظرت فان كان دون قلتين فهو نجس وان كان قلتين فصاعدا فهو طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا كان الماء قلتين فانه لا يحمل الخبث » ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة فى الظروف والكثير لا يمكن فجعل القلتان حداً فاصلا﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث حديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما رواه أبو عبد الله الشافعى وأحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه فى سننهم وأبو عبد الله الحاكم فى المستدرك على الصحيحين قال الحاكم هو حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم وجاء فى رواية لأبي داود وغيره اذا كان الماء قلتين لم ينجس قال البيهقى وغيره اسناد هذه الرواية اسناد صحيح : والخبث بفتح الخاء والباء : ومعناه هنا لم ينجس كما جاء فى الرواية الأخرى : وقوله قلتين فصاعدا معناه فأكثر وهو منصوب علي الحال * وأما حكم المسألة وهى اذا وقع فى الماء الراكد نجاسة ولم تغيره فحكى ابن المنذر وغيره فيها سبعة مذاهب للعلماء أحدها ان كان قلتين فأكثر لم ينجس وان كان دون قلتين نجس وهذا مذهبنا ومذهب ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد وأبي عبيد واسحق بن راهويه (الثاني) أنه إن بلغ أربعين قلة لم ينجسه شيء حكوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر : (الثالث) : ان كان

لانه لو لم يعد الي الطهورية لقبل النجاسة وقد قال صلى الله عليه وعلي آله وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً »(١) ولان الماء النجس المتفرق اذا جمع ولا تغير يعود طهوراً فالمستعمل أولى لان النجاسة أقوى من الاستعمال ولانه صار الى حالة لو كان عليها فى الابتداء لم يتأثر بالاستعمال فاذا عاد الي تلك الحالة يسقط حكم الاستعمال : والثاني لا يعود طهوراً لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد وسائر المائعات (الثالثة) اذا انغمس الجنب فى ماء قليل ونوى نظر ان نوى بعد تمام انغماسه فيه واتصال الماء بجميع البدن فلا خلاف فى انه يرتفع حدثه ويصير الماء مستعملا : أما ارتفاع الحدث فلوصول الماء الطهور الى محل الحدث مع النية : وأما الاستعمال فلأداء العبادة

---

(١) ﴿حديث﴾ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً الشافعي واحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقي من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه : ولفظ ابى داود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث : ولفظ الحاكم فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء : وفي رواية لأبى داود وابن ماجه فانه لا ينجس قال الحاكم صحيح على شرطهما : وقد

كرا(١) لم ينجسه شيء روي عن مسروق وابن سيرين (والرابع) اذا بلغ ذنوبين لم ينجس روى عن ابن عباس فى رواية وقال عكرمة ذنوباً أو ذنوبين (الخامس) ان كان أربعين دلواً لم ينجس روى عن أبي هريرة (السادس) اذا كان بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الاخر نجس وإلا فلا وهو مذهب أبي حنيفة (والسابع) لا ينجس كثير الماء ولا قليله الا بالتغير حكوه عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء وعبد الرحمن ابن أبي ليلي وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى : قال أصحابنا وهو مذهب مالك والأوزاعي وسفيان الثورى وداود ونقلوه عن أبي هريرة والنخعي قال ابن المنذر وبهذا المذهب أقول واختاره الغزالى فى الاحياء واختاره الروياني فى كتابيه البحر والحلية قال فى البحر هو اختياري واختيار جماعة رأيتهم بخراسان والعراق وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا * واحتج لأبي حنيفة بأشياء ليس فى شيء منها دلالة لكني أذكرها لبيان جوابها ان أوردت على ضعيف المرتبة : منها قوله ﷺ «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه» حديث صحيح متفق على صحته رواه البخارى ومسلم قالوا وروي ان زنجيامات فى زمزم فأمر ابن عباس بنزحها ومعلوم ان ماء زمزم يزيد على قلتين ولأنه مائع ينجس بورود النجاسة عليه اذا قل فكذا اذا كثر كسائر المائعات ولانه تيقن حصول نجاسة فيه فهو كالقليل : واحتج أصحابنا على أبي حنيفة بحديث ابن عمر المذكور فى الكتاب «اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» وفى رواية لم ينجس وهما صحيحان كما سبق : وبحديث أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم من بئر بضاعة وكانت يلقى فيها لحوم الكلاب وخرق الحيض كما سبق بيانه فى أول كتاب الطهارة وسبق أنه حديث صحيح وهذه البئر كانت صغيرة كما سبق بيانها وهم لا يجيزون الوضوء من مثلها : قال أصحاب أبي حنيفة انما توضأ منها لانها كانت جارية قال الواقدى كان يسقى منها الزرع والبساتين وكذا قاله الطحاوى ونقله عن الواقدى قال أصحابنا هذا غلط ولم تكن بئر بضاعة جارية بل كانت واقفة لأن العلماء ضبطوا بئر بضاعة وعرفوها فى كتب مكة والمدينة وان الماء لم يكن

(١) قال فى النهاية الكرستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف فعلى هذا فهو اثنا عشر وسقا كل وسق ستون صاعا وهو بضم الكاف وتشديد الراء المهملة جمعه اكرار كقفل واقفال اه

المفروضة به : وهل يحكم باستعماله فى حق غيره قبل انفصاله عنه فيه وجهان أحدهما لا : وإنما يثبت حكم الاستعمال بعد الانفصال الا ترى ان الماء مادام متردداً على أعضاء المتطهر لا يحكم باستعماله: والثاني وهو الاصح نعم وانما لا يحكم بالاستعمال ما دام الماء متردداً جارياً للحاجة الى انغسال الباقى ولا ضرورة فى حق غيره والماء منفصل عنه : فعلى هذا ليس لغيره ان يرفع به الحدث

احتجا بجميع رواته وقال ابن منده إسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فتميل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير : وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر * والجواب ان هذا ليس اضطراباً قادحا فانه على تقدير

يجرى وقد قدمنا بيان هذا فى أول الكتاب عند ذكر حديث بئر بضاعة وذكرنا ما رواه ابو داود عن قتيبة وما وصفه هو : قال أصحابنا وما نقلوه عن الواقدى مردود لان الواقدي رحمه الله ضعيف عند أهل الحديث وغيرهم لا يحتج برواياته المتصلة فكيف بما يرسله أو يقوله عن نفسه قالوا ولو صح انه كان يسقى منها الزرع لكان معناه أنه يسقي منها بالدلو والناضح عملا بما نقله الاثبات فى صفتها : قال أصحابنا وعمدتنا حديث القلتين فان قالوا هو مضطرب لأن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد ابن جعفر وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير وروى تارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وهذا اضطراب ثان : فالجواب ان هذا ليس اضطرابا بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر وهما ثقتان معروفان : ورواه أيضا عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما وهما أيضا ثقتان وليس هذا من الاضطراب : وبهذا الجواب أجاب أصحابنا وجماعات من حفاظ الحديث وقد جمع البيهقي طرقه وبين رواية المحمدين وعبد الله وعبيد الله وذكر طرق ذلك كله وبينها أحسن بيان ثم قال فالحديث محفوظ عن عبد الله وعبيد الله : قال وكذا كان شيخنا ابو عبد الله الحافظ الحاكم يقول الحديث محفوظ عنهما وكلاهما رواه عن أبيه قال والى هذا ذهب كثير من أهل الرواية : وكان اسحاق بن راهويه يقول غلط ابو أسامة فى عبد الله بن عبد الله انما هو عبيد الله بن عبد الله بالتصغير وأطنب البيهقي فى تصحيح الحديث بدلائله فحصل انه غير مضطرب : قال الخطابي ويكفى شاهدا على صحته ان نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به واعتمدوه فى تحديد الماء وهم القدوة وعليهم المعول فى هذا الباب : فمن ذهب اليه الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وغيرهم (قلت) وقد سلم ابو جعفر الطحاوى إمام أصحاب ابي حنيفة فى الحديث والذاب عنهم صحة هذا الحديث لكنه دفعه واعتذر عنه بما ليس بدافع ولا عذر فقال هو حديث صحيح لكن تركناه لانه روى قلتين او ثلاثا ولا نالا نعلم قدر القلتين فاجاب أصحابنا بان الرواية الصحيحة المعروفة المشهورة

وعلي الاول يجوز : ولو خاض جنبان فيه ونويا معا بعد تمام الانغماس ارتفع حدثهما على الوجهين : وان نوى الجنب قبل تمام الانغماس إما فى أول الملاقاة او بعد غمس بعض البدن ففيه وجهان قال ابو عبد الله الخضرى لا ترتفع الجنابة الا عن أول الجزء الملاقي مع النية لان الماء يصير مستعملا بملاقاته فلا ترتفع الجنابة عن الباقى بخلاف ما اذا كان الماء واردا على البدن حيث لا يحكم باستعماله باول الملاقاة لاختصاصه بقوة الورود والاصح انه ترتفع الجنابة ولا يصير الماء مستعملا باول

أن يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب أنه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم : وقد رواه جماعة عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق حماد بن سلمة

قلتين ورايه الشك شاذة غريبة نهى متروكة فوجودها كعدمها : وأما قولهم لا نعلم قدر القلتين فالمراد قلال هجر كما رواه ابن جريج وقلال هجر كانت معروفة عندهم مشهورة يدل عليه حديث أبي ذر في الصحيحين ان النبي ﷺ اخبرهم عن ليلة الاسراء فقال «رفعت لي السدرة المنتهى فاذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر » فعلم بهذا أن القلال معلومة عندهم مشهورة وكيف يظن انه ﷺ يحدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه ولا يهتدون اليه : فان قالوا روى أربعين قلة وروى أربعين غربا وهذا يخالف حديث القلتين : فالجواب أن هذا لا يصح عن النبي ﷺ وانما نقل أربعين قلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأربعين غربا أي دلوا عن أبي هريرة كما سبق : وحديث النبي ﷺ مقدم على غيره فهذا ما نعتمده في الجواب : وأجاب أصحابنا أيضاً بانه ليس مخالفا بل يحمل على أن تلك الاربعين صغار تبلغ قلتين بقلال هجر فقط : فان قالوا يحمل على الجاري : فالجواب أن الحديث عام يتناول الجاري والراكد فلا يصح تخصيصه بلا دليل ولان توقيته بقلتين يمنع حمله على الجاري عندهم : فان قالوا لا يصح التمسك به لانه متروك بالاجماع في المتغير بنجاسة : فالجواب انه عام خص في بعضه فبقي الباقي على عمومه كما هو المختار في الأصول : فان قالوا قد روى ابن علية هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر : فالجواب أنه صح موصولا مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق الثقات فلا يضر تفرد واحد لم يحفظ توقفه : وقد روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن يحيى بن معين إمام هذا الشأن أنه سئل عن هذا الحديث فقال جيد الاسناد قيل له فان ابن علية لم يرفعه قال يحيى وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الاسناد فان قالوا انما لم يحمل خبثاً لضعفه عنه وهذا يدل على نجاسته : فالجواب ما قال أصحابنا وأهل الحديث وغيرهم أن هذا جهل بمعاني الكلام وبطرق الحديث أما جهل قائله بطرق الحديث ففي رواية صحيحة لابي داود « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وقد سبق بيانها فاذا ثبتت هذه الرواية تعين حمل الأخرى عليها وأن معنى لم يحمل خبثاً لم ينجس : وقد قال العلماء أحسن تفسير غريب الحديث أن يفسر بما جاء في رواية أخرى لذلك الحديث * وأما جهله بمعاني الكلام فبيانه من وجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم جعل القلتين

(١) كذا في جميع النسخ وهو محل تأمل اه

الملاقاة لانا انما لم نحكم بالاستعمال عند ورود الماء على البدن للحاجة الى رفع الحدث وعسر إفراد كل موضع بماء جديد وهذا المعنى موجود سواء كان الماء وارداً أو كان هو وارداً على الماء : واذا عرفت ذلك نشأ لك البحث والنظر في امور من الفاظ الكتاب في الفرع الثالث : أحدها ان مراده ما اذا نوى بعد تمام الانغماس اما اذا نوى قبله أم كانتا الحالتين (١) أما اللفظ فهو شامل لهما والتنزيل عليهما صحيح لما ذكر بانه لا خلاف في

عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال اسنادها جيد قيل له فان ابن علية لم يرفعه فقال وان لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الاسناد وقال ابن عبد البر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة

حداً فلو كان كما زعم هذا القائل لكان التقييد بذلك باطلا فان ما دون القلتين يساوى القلتين فى هذا : والثانى أن الحمل ضربان حمل جسم وحمل معنى فاذا قيل فى حمل الجسم فلان لا يحمل الخشبة مثلا فمعناه لا يطيق ذلك لثقله واذا قيل فى حمل المعنى فلان لا يحمل الضيم فمعناه لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه قال الله تعالى (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها) معناه لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها : والماء من هذا الضرب لا يتشكك فى هذا من له أدنى فهم ومعرفة والله أعلم * واحتج أصحابنا من جهة الاعتبار والاستدلال باشياء أحدها وهو العمدة على ماقاله الشيخ أبو حامد أن الاصول مبنية على أن النجاسة اذا صعبت ازالتها وشق الاحتراز منها عفى عنها كدم البراغيث وموضع النجو وسلس البول والاستحاضة واذا لم يشق الاحتراز لم يعف كغير الدم من النجاسات : ومعلوم أن قليل الماء لا يشق حفظه وكثيره يشق فعفى عما شق دون غيره وضبط الشرع حد القلة بقلتين فتعين اعتماده ولا يجوز لمن بلغه الحديث العدول عنه : قال أصحابنا ولهذا ينجس المائع وان كثر بملاقاة النجاسة لأنه لا مشقة فى حفظه والعادة جارية به وذكروا دلائل كثيرة وفيما ذكرناه كفاية : والجواب عما احتجوا به من حديث « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه » من وجهين أحدهما أنه عام مخصوص بحديث القلتين : والثاني وهو الاظهر أنه نهى تنزيه فيكره كراهة شديدة ولا يحرم : وسبب الكراهة الاستقذار لا النجاسة ولأنه يؤدى الى كثرة البول وتغير الماء به : وأما قولهم إن زنجياً مات فى زمزم فنزحها ابن عباس فجوابه من ثلاثة أوجه أجاب بها الشافعى ثم الاصحاب أحسنها أن هذا الذى زعموه باطل لا أصل له : قال الشافعي لقيت جماعة من شيوخ مكة فسألتهم عن هذا فقالوا ماسمعنا هذا : وروى البيهقى وغيره عن سفيان بن عيينة إمام أهل مكة قال أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً لاصغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجى الذى يقولونه وماسمعت أحدا يقول نزحت زمزم : فهذا سفيان كبير أهل مكة قد لقى خلائق من أصحاب ابن عباس وسمعهم فكيف يتوهم بعد هذا صحة هذه القضية التى من شأنها اذا وقعت أن تشيع فى الناس لاسيما أهل مكة لاسيما أصحاب ابن

ارتفاع الجنابة فى الحالة الأولى وان الصحيح فى الحالة الثانية ايضا الارتفاع لكنه ما أراد الحالة الاولى وحدها لان قوله ارتفعت جنابته معلم بالواو ولاخلاف فى ارتفاع الجنابة فى تلك الحالة بقى احتمالان ارادة الحالة الثانية وحدها وعلامة الواو إشارة الى وجه الخضرى واحتمال ارادتهما جميعاً ويصح الاعلام بالواو أيضاً لان الصائر الى النفى فى احدى الصورتين يخالف المثبت فى

النظر غير ثابت من جهة الاثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من اهل العلم ولان القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولا إجماع وقال فى الاستذكار حديث معلول رده اسماعيل القاضي وتكلم فيه وقال الطحاوى انما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت : وقال ابن دقيق العيد هذا

عباس وحاضروها وكيف يصل هذا الى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة : وقد روى البيهقي هذا عن ابن عباس من أوجه كلها ضعيفة لا يلتفت اليها : الثاني لو صح لحمل علي أن دمه غلب على الماء فغيره : الثالث فعله استحباباً وتنظفاً فان النفس تعافه والمشهور عن ابن عباس أن الماء لا يتنجس الا بالتغير كما نقله ابن المنذر وغيره وقد سبق بيانه : وأما قياسهم على المائع فجوابه من أوجه أحدها أنه قياس يخالف السنة فلا يلتفت اليه : (الثاني) أنه لا يشق حفظ المائع وان كثر بل العادة حفظه وقد سبق بيان هذا : (الثالث) أن للماء قوة فى دفع النجس بالاجماع وهو اذا كان بحيث لا يتحرك طرفه الآخر بخلاف المائع : (الرابع) للماء قوة رفع الحدث فكذا له دفع النجس بخلاف المائع : وأما قياسهم على الماء القليل فجوابه ظاهر مما ذكرناه : قال أصحابنا اعتبروا حداً واعتبرنا حداً وحدنا ما حده رسول الله ﷺ الذى اوجب الله تعالى طاعته وحرم مخالفته : وحدهم مخالف حده صلي الله عليه وسلم مع أنه حد بما لا أصل له وهو أيضاً حد لا ضبط فيه فانه يختلف بضيق موضع الماء وسعته وقد يضيق موضع الماء الكثير لعمقه ويتسع موضع القليل لعدم عمقه فهذا ما يتعلق بالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله * وأما مالك وموافقوه فاحتج لهم بقوله ﷺ « الماء طهور لا ينجسه شيء » وهو حديث صحيح كما سبق وبالقياس على القلتين وعلى ما اذا ورد الماء على النجاسة : واحتج أصحابنا عليهم بحديث القلتين وقد وافقنا مالك رحمه الله على القول بدليل الخطاب وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها فانه لا يدرى أين باتت يده » رواه البخارى ومسلم فنهاه صلى الله عليه وسلم عن غمس يده وعلله بخشية النجاسة ويعلم بالضرورة أن النجاسة التى قد تكون على يده وتخفى عليه لا تغير الماء فلولا تنجيسه بحلول نجاسة لم تغيره لم ينهه : وبحديث أبي هريرة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً » رواه البخاري ومسلم : وفى رواية لمسلم « فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » فالأمر بالاراقة والغسل دليل النجاسة : وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان يتوضأ فجاءت هرة

الصورتين والاحتمال الثاني أقرب الى اطلاق اللفظ والاول قضية ايراده فى الوسيط (الثاني) انه لم قيد صورة الفرع بالخروج فقال اذا انغمس الجنب فى ماء قليل وخرج : اعلم أن ارتفاع الجنابة لا يحتاج الي هذا القيد بل سواء خرج أو لم يخرج ترتفع الجنابة : وأما صيرورة الماء مستعملا ففى كلام الاصحاب ما يقتضى توقف الحكم بالاستعمال علي خروجه منه وهو مشكل لان المقتضي للاستعمال انه رفع

الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء لأنه وان كان مضطرب الاسناد مختلفاً في بعض الفاظه فانه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات ولكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع اليه شرعاً تعيين مقدار القلتين (قلت) كأنه يشير

فأصغى لها الاناء فشربت فتعجب منه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم أو الطوافات» حديث صحيح رواه مالك فى الموطأ وابو داود والترمذى وغيرهم قال الترمذى حديث حسن صحيح : وفيه دلالة ظاهرة أن النجاسة اذا وردت على الماء نجسته : واحتجوا بغير ذلك من الاحاديث ومن حيث الاستدلال ما سبق مع أبي حنيفة فى أن النجاسة التى يشق الاحتراز منها يعفى عنها ومالا فلا وهذا يقتضى الفرق بين القليل والكثير وضبط الشرع بقلتين : قال امام الحرمين ولانه لا يشك منصف أن السلف لو رأوا رطل ماء أصابه قطرات بول أوخمر لم يجيزوا الوضوء به : وأما الجواب عن الحديث الذى احتجوا به فهو أنه محمول على قلتين فأكثر فانه عام وخبرنا خاص فوجب تقديمه جمعاً بين الحديثين : والجواب عن قياسهم على ما اذا ورد الماء على النجاسة من وجهين أحدهما من حيث النص وهو أنه ﷺ فرق بينهما وذلك فى حديثين أحدهما حديث « اذا استيقظ أحدكم » فمنع صلى الله عليه وسلم من ايراد اليد على الماء وأمر بايراده عليها ففرق بينهما : والثاني أنه صلى الله عليه وسلم أمر باراقة ما ولغ فيه الكلب لورود النجاسة وأمر بايراد الماء على الاناء : فان قالوا الكلب طاهر عندنا قلنا سنوضح الدلائل على نجاسته فى بابه ان شاء الله تعالى : والجواب الثاني من حيث المعنى وهو انا اذا نجسنا دون القلتين بورود النجاسة لم يشق لامكان الاحتراز منها ولو نجسنا دون القلتين بوروده على نجاسة لشق وأدى الى أن لا يطهر شيء حتى يغمس فى قلتين وفى ذلك أشد الحرج فسقط والله أعلم ☆

واعلم أنه حصل فى هذه المسألة جملة من الأحاديث ذكرناها وبجميعها يقول الشافعي رحمه الله على حسب ما سبق ولم يرد منها شيئاً وهذه عادته رحمه الله فى تمسكه بالسنة وجمعه بين أطرافها ورده بعضها الى بعض على أحسن الوجوه وسترى ان شاء الله تعالى فى هذا الكتاب فى نظائر هذه من مسائل الخلاف وغيرها من ذلك ما تقر به عينك وتزداد اعتقاداً فى الشافعى ومذهبه فليس الخبر الجلى كالعيان التفصيلي وبالله التوفيق (فرع) نقل أصحابنا عن داود بن علي

الحدث فاذا ارتفع الحدث وجب أن يصير هو مستعملا سواء انفصل عن البدن أم لا هذا بالاضافة اليه وأما بالاضافة الى غيره ففيه ماحكيناه من الوجهين ☆ واذا عرفت ذلك فقد رتب على الانغماس والخروج شيئين ارتفاع الجنابة وصيرورة الماء مستعملا والاول مستغن عن شرط الخروج والثاني بتقدير أن يكون محتاجاً اليه : فى قوله بعد الخروج والانفصال ما يفيد التعرض لهذا الشرط

الى ما رواه ابن عدى من حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء : وفي اسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث قال النفيلى لم يكن وثيقاً على الحديث وقال ابن عدى لا يتابع على عامة حديثه : وأما ما اعتمده الشافعي في ذلك فهو ما ذكره في الأم والمختصر

الظاهري الاصبهاني رحمه الله مذهباً عجيباً فقالوا انفرد داود بأن قال لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه » وهو حديث صحيح سبق بيانه قال ويجوز لغيره لانه ليس بنجس عنده ولو بال في اناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول الى النهر قال يجوز أن يتوضأ هو منه لانه ما بال فيه بل في غيره قال ولو تغوط في ماء جار جاز ان يتوضأ منه لانه تغوط ولم يبل . وهذا مذهب عجيب وفي غاية الفساد فهو أشنع ما نقل عنه ان صح عنه رحمه الله . وفساده مغن عن الاحتجاج عليه ولهذا أعرض جماعة من أصحابنا المعتنين بذكر الخلاف عن الرد عليه بعد حكايتهم مذهبه وقالوا فساده مغن عن افساده وقد خرق الاجماع في قوله في الغائط اذ لم يفرق أحد بينه وبين البول ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في اناء ثم يصب في الماء من أعجب الأشياء : ومن أخصر ما يرد به عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه بالبول على ما في معناه من التغوط وبول غيره كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في السمن ان كان جامداً فألقوها وما حولها . وأجمعوا أن السنور كالفأرة في ذلك وغير السمن من الدهن كالسمن وفي الصحيح « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله » فلو أمر غيره فغسله إن قال داود لا يطهر لكونه ما غسله هو خرق الاجماع وأن قال يطهر فقد نظر الى المعنى وناقض قوله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي لانه روى في الخبر بقلال هجر قال ابن جريج رأيت قلال هجر فرأيت القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً فجعل الشافعي رحمه الله الشيء نصفا احتياطا وقرب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل فصار الجميع خمسمائة رطل وهل ذلك تحديد أو تقريب فيه وجهان احدهما انه تقريب فان نقص منه رطل أو رطلان لم يؤثر لان الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة والثاني تحديد فلو نقص ما نقص نجس لانه لما وجب أن يجعل الشيء نصفا احتياطا صار ذلك فرضاً ﴾ *

فاذاً قوله وخرج ضائع (الثالث) لم جمع بين لفظي الخروج والانفصال ظني أن هذا مما يجري به القلم لا عن قصد أو مما يقصد به البسط في العبارة ايضاحاً وعلى التقديرين فلا يطلب لكل لفظة فائدة تخصها وان زعم زاعم أنه اذا لم يبق في الماء الا عضو واحد من المنغمس يسمى خارجاً من الماء ولا يسمى منفصلا وحكم الاستعمال انما يثبت بعد الانفصال : قلت له هب انه كذلك

بعد أن روى حديث ابن عمر قال أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره ان رسول الله ﷺ قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً : وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً قال الشافعي

﴿الشرح﴾ ذكر أصحابنا الخراسانيون فى القلتين ثلاثة أوجه الصحيح وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم انهما خمسمائة رطل بغدادية والثاني ستمائة رطل حكاه امام الحرمين وغيره عن أبي عبد الله الزبيرى صاحب الكافى قال الامام وهو أختيار القفال قال صاحب الابانة وهو الأصح وعليه الفتوى وكذا قال الغزالى هو الاقصد وهذا الذى اختاراه ليس بشئ بل شاذ مردود واستدل له الغزالى بابطل منه وأكثر فسادا فزعم أن القلة مأخوذة من استقلال البعير وذكر كلاما طويلا لاحاصل له ولا أصل : والوجه الثالث انهما الف رطل وهو محكي عن الشيخ الصالح أبي زيد محمد بن احمد بن عبد الله بن محمد المروزي وهو شيخ القفال المروزى * قال صاحب الحاوى اعلم أن الشافعي رحمه الله لم ير قلال هجر ولا أهل عصره لنفادها فاحتاج الى بيانها بما هو معروف عندهم ومشاهد لهم فقدرها بقرب الحجاز لانها متماثلة مشهورة : وروى عن ابن جريج انه قال رأيت قلال هجر والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا فقال الشافعى الاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب وهذا ليس تقليدا لابن جريج بل قبول إخباره قال ولم يتعرض الشافعي لتقدير القرب بالارطال لانه استغنى بمعرفة أهل عصره فى بلده القرب المشهورة بينهم كما اكتفى النبى صلى الله عليه وسلم بالقلال المشهورة بينهم عن تقديرها قال ثم أن أصحابنا بعد الشافعي بعدوا عن الحجاز وغابت عنهم تلك القرب وجهل العوام مقدارها فاضطروا الى تقديرها بالارطال فاختبروا قرب الحجاز ثم اتفق رأيهم على تقدير كل قربة بمائة رطل بغدادية قال وكان أول من قدر ذلك من أصحابنا ابراهيم بن جابر وأبو عبيد بن حربوية ثم تابعهما سائر أصحابنا فصارت القلتان خمسمائة رطل عند جميع أصحابنا هذا كلام صاحب الحاوي . وهذا الذى ذكره من أن التقدير بالارطال ليس هو للشافعى بل لاصحابه هو المشهور الذى صرح به الجمهور . وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه الذى قاله الشافعي فى جميع كتبه خمس قرب بقرب الحجاز قال ورأيت أبا اسحاق يحكي عن الشافعى انه قال خمس قرب وذلك خمسمائة رطل وكذا نقل البندنيجي عن الشافعي انها خمسمائة رطل . وقال المحاملي

لكن هذا وجه الحاجة الى تعقيب الخروج بالانفصال فما الجواب عن قول القائل لم جمع بينهما وهلا اقتصر على الانفصال :

قال (القسم الثاني ما تغير عن وصف خلقته تغيراً يسيراً لا يزايله اسم الماء المطلق فهو طهور كالمتغير (و) بيسير الزعفران * وكذا المتغير بما يجاوره (و) كالعود والكافور الصلب

فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جركان او غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذى لم يحمل النجاسة الا بقرب كبار انتهى كلامه * وفيه مباحث الأول في تبيين الاسناد الذى لم يحضر الشافعي ذكره والثانى في كونه متصلا ام لا

حكي أبو اسحاق أن الشافعي قال فى بعض كتبه انه شاهد القرب وأن القربة تسع مائة رطل وقال امام الحرمين ظاهر كلام الشافعى أن القربة تسع مائة رطل هذا حدالقلة فى الشرع : وأما فى اللغة فقال الازهرى هى شبه جب يسع جراراً سميت قلة لان الرجل القوى يقلها أى يحملها : وكل شيء حملته فقد أقللته : قال والقلال مختلفة بالقرى العربية : وقلال هجر من أكبرها : وقول المصنف روى فى الخبر بقلال هجر يعني الخبر المذكور « اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثاً » هكذا رواه بهذه الزيادة الشافعى فى الأم ومختصر المزني وكذا رواه البيهقى فى السنن الكبير : وهجر هذه بفتح الهاء والجيم وهى قرية بقرب المدينة وليست هجر البحرين : وقد أوضحت حال هجر هذه وتلك فى تهذيب الاسماء واللغات : وقال جماعة من أصحابنا كان ابتداء عمل هذه القلال بهجر فنسبت اليها ثم عملت فى المدينة فبقيت النسبة على ما كانت، كما يقال ثياب مروزية وان كانت تعمل ببغداد : قال الخطابي قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لاتختلف كما لاتختلف المكاييل والصيعان المنسوبة الى البلدان : قال وقلال هجر أكبرها وأشهرها لان الحد لايقع بالمجهول : وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه قال أبو اسحق ابراهيم بن جابر صاحب الخلاف سألت قوماً من ثقات هجر فذكروا أن القلال بها لاتختلف : وقالوا قايسنا قلتين فوجدناهما خمسمائة رطل: وأما قوله فرأيت القلة تسع قربتين أوقربتين وشيئاً فهو شك من ابن جريج فى قدر كل قلة هذا هو الصواب : وأما قول الشيخ أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله يحتمل قوله أوقربتين وشيئاً التقسيم ويحتمل الشك فليس كذلك لانه يقتضي كون القلة مجهولة القدر لاختلافها وحينئذ لايحصل تقدير فالصواب انه للشك : وقد صرح به أصحابنا وغيرهم ممن صرح به صاحب الحاوى وامام الحرمين والغزالي وخلائق وهو موافق لما سبق عن الخطابى وعن نقل الشيخ أبي حامد عن ابن جابر أن هذه القلال متساوية وكذا اتفق عليه اصحابنا وجعلوا هذا جوابا عن اعتراض اصحاب أبي حنيفة :

وكذا المتغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالمتغير بالطين والطحلب وكذلك المتغير بطول المكث والتراب والزرنيخ والنورة فان كل ذلك لا يسلب عنه اسم الماء المطلق وكذا المسخن والمشمس وفى المشمس كراهية من جهة الطب اذا شمس فى البلاد المفرطة الحرارة فى الاواني المنطبعة)

ذكرنا أن المتغير عن أوصاف الخلقة نسمان أحدهما المتغير الذى لا يسلب اسم الماء المطلق عنه: والثاني

والثالث في كون التقييد بقلال هجر في المرفوع : والرابع في ثبوت كون القربة كبيرة لا صغيرة والخامس في ثبوت التقدير للقلة بالزيادة على القربتين : فالأول في بيان الاسناد وهو ماروه الحاكم أبو احمد والبيهقي وغيرهما من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال أخبرني محمد أن

وقولهم القلال تختلف فقالوا بل هي متفقة كما سبق : وبالضرورة نقطع بان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضبط بمبهم مجهول لايحصل به ضبط بل شك ونزاع والله أعلم * وأما الرطل فيقال بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر أفصح : قال الازهري ويكون الرطل كيلا ووزنا : واختلفوا في رطل بغداد: فقيل مائة وثلاثون درهما بدراهم الاسلام : وقيل مائة وثمانية وعشرون : وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم : وهي تسعون مثقالا وسيأتي بسط هذا إن شاء الله تعالى في زكاة النبات عند ذكر الأوسق : ومختصره ماذكرناه: وفي بغداد أربع لغات : احداها بدالين مهملتين والثانية باهمال الاولى واعجام الثانية : والثالثة بغدان بالنون والرابعة مغدان أولها ميم : ذكرهن أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح وابن الانباري وآخرون : وحكوهما عن أبي عبيدة وأبي زيد الانصاري اللغوي وهو من تلامذة الشافعي : قال ابن الانباري وتذكر وتؤنث فيقال هذا بغداد وهذه بغداد : قالوا كلهم ومعناها بالعربية عطية الصنم : وقيل بستان الصنم : قال الخطيب البغدادي وأبو سعد السمعاني الفقهاء يكرهون تسميتها بغداذ من أجل هذا : وسماها أبو جعفر المنصور مدينة السلام لان دجلة كان يقال لها وادي السلام : ويقال لها الزوراء أيضاً : وقد ذكرتها في تهذيب الاسماء أبسط من هذا : ودعت الحاجة الى هذه الاحرف هنا لتكررها في الكتاب وسائر كتب العلم والله أعلم : وأما قوله هل ذلك تحديد أو تقريب فيه وجهان مشهوران واختلفوا في أصحهما : فقال امام الحرمين قال الاصحاب الأصح التحديد : وصححه أيضا القاضي ابو الطيب والروياني وابن كج وهو قول أبي اسحق المروزي وصحح اكثر الاصحاب انه تقريب : ومنهم الغزالي والرافعي : وهو قول ابن سريج : قال المتولي هو قول عامة الاصحاب غير أبي اسحق ودليل الوجهين في الكتاب : والصحيح المختار التقريب : فان قلنا تحديد . فقال أصحابنا لو نقص

ما يسلب * أما القسم الأول فقد أدرج فيه أنواعاً منها أن يكون التغير يسيرا وان كان المغير خليطاً مستغنى عنه كالزعفران والدقيق ونحوهما فظاهر المذهب أنه لا يقدح في الطهورية لأنه لا يبطل اسم الماء المطلق وفيه وجه أنه يقدح كالتغير بالنجاسة يسلب الطهارة سواء كان يسيرا أو فاحشاً: ومنها أن يتغير بشيء يجاور الماء ولا يخالطه كالعود ونحوه : وهل يؤثر في سلب الطهورية فيه قولان أصحهما وهو الذي ذكره في الكتاب أنه لا يؤثر لأن هذا النوع من التغير تروح لا يسلب

يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر اخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً» قال فقلت ليحيى بن عقيل أي قلال قال قلال هجر قال محمد رأيت قلال هجر فأظن كل قلة تأخذ قربتين : وقال الدارقطني ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو حميد المصيصي ثنا حجاج عن ابن جريج مثله وقال في آخره قال فقلت ليحيى

ما نقص نجس الماء بملاقات النجاسة : وإن قلنا تقريب لم يضر النقص القليل واختلفت عبارتهم فيه ويجمعها أوجه : أحدها لا يضر نقص رطلين ويضر مازاد . وهذا ظاهر عبارة المصنف والمحاملي في التجريد وآخرين ونقله الغزالي في الوسيط عن أكثر الاصحاب . والثاني لا يضر نقص ثلاثة أرطال . ويضر ما زاد حكاه الغزالي وغيره . وقطع به البغوي والثالث لا يضر نقص ثلاثة وما قاربها : قاله المحاملي في المجموع وتبعه عليه صاحب البيان وآخرون : والرابع لا يضر نقص مائة رطل وهو القدر الذي شك فيه ابن جريج . وهذا قول صاحب التقريب حكاه عنه امام الحرمين والمتولي وقطع به المتولي قال الامام وهذا الذي قاله صاحب التقريب بعيد جدا وليس بيانا للتقريب وكأنه رد القلتين الى اربعمائة رطل وطرح المشكوك فيه . قال الامام ولست أعد كلامه هذا من المذهب وانما هو خطأ ظاهر . والخامس اختاره امام الحرمين والغزالي وجزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بمقدار مغير معين من زعفران أو نحوه فان قيل التقدير بالارطال رجوع الى التحديد كما أشار اليه الغزالي فالجواب أن هذا وان كان تحديدا فهو غير التحديد الذي قاله القائل بالتحديد ونفاه القائل بالتقريب . لان ذلك التحديد المختلف فيه هو التحديد بخمسمائة رطل وهذا غيره والله أعلم :

وأما قول المصنف في تعليله لان الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة فمعناه ما قاله الاصحاب ان العرب تقول فيما اذا زاد على الواحد دون النصف واحد وشيء فان كان الزائد نصفا قالوا واحد ونصف فان زاد على النصف قالوا اثنان الا شيئا فيستعملون الشيء في الموضعين في دون النصف : وأما قوله لما وجب ان يجعل الشيء نصفا احتياطا وجب استيفاؤه كما انه لما وجب غسل شيء من الرأس احتياطا لغسل الوجه صار فرضا فكذا قاله اصحابنا وذكروا مثله وجوب امساك لحظة من الليل على الصائم ليتيقن استيفاء النهار : والفرق عند

اطلاق اسم الماء كتغير الماء بجيفة ملقاة على شط نهر : والثاني نعم لأنه تغير بما يلاقي الماء فأشبه التغير بما يخالط : وفي معنى العود الدهن والشمع وما لا يختلط بالماء * والكافور نوعان أحدهما يذوب في الماء ويختلط به والثاني لا يمتاع فيه فالأول كالدقيق والزعفران والثاني كالعود فلذلك

ابن عقيل قلال هجر قال قلال هجر قال فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين : قال الحاكم أبو أحمد محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن أبي كثير أيضاً قلت وكيف ما كان فهو مجهول : الثاني في بيان كون الاسناد متصلا أم لا وقد ظهر انه مرسل لأن يحيى بن يعمر تابعي ويحتمل ان يكون سمعه من ابن عمر لأنه معروف من حديثه وان كان غيره من الصحابة رواه لكن يحيى بن يعمر معروف بالحمل عن ابن عمر وقد اختلف فيه على ابن جريج رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه قال حدثت أن النبي ﷺ قال « اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً » قال ابن جريج زعموا أنها قلال هجر قال عبد الرزاق قال ابن جريج قال الذي اخبرني عن القلال فرايت قلال هجر بعد فأظن ان كل قلة تأخذ قربتين * البحث الثالث في كون التقييد بقلال هجر

القائل بالتقريب أن استيفاء الوجه محقق وجوبه ولايتحقق الابجزء من الرأس ومالايتم الواجب الا به واجب وهنا لم يتيقن ان الشيء نصف ليتعين استيفاؤه : وجعلناه نصفا احتياطا . والاحتياط لا يجب (فرع) ابن جريج المذكور بجيمين الاولي مضمومة وهو منسوب الى جده واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموى مولاهم المكي أبو الوليد . ويقال أبو خالد من كبار تابع التابعين ومن جلة العلماء المتقدمين وفضلاء الفقهاء والمحدثين وهو أحد الفقهاء الشافعية فى سلسلة الفقه وسلسلتى متصلة به بحمد الله وقد أوضحتها فى أول تهذيب الاسماء . فان الشافعى رحمه الله تفقه على أبي خالد مسلم بن خالد بن مسلم الزنجي امام أهل مكة ومفتيهم . وتفقه الزنجى على ابن جريج وابن جريج على أبي محمد عطاء بن أبي رباح وعطاء على ابن عباس وابن عباس على النبى صلي الله عليه وسلم . وعلي جماعات من الصحابة عن النبى صلي الله عليه وسلم : وقد أوضحت هذا كله فى التهذيب . قال احمد بن حنبل رضي الله عنه أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة : وقال عطاء بن أبى رباح ابن جريج سيد أهل الحجاز . توفى سنة خمسين ومائة فى قول الجمهور . وقيل إحدى وخمسين . وقيل تسع وأربعين وقيل ستين . وقد جاوز مائة سنة رحمه الله وقد بسطت حاله ونضله فى التهذيب (فرع) قال القاضي حسين فى تعليقه قدر القلتين فى أرض مستوية ذراع وربع فى ذراع وربع طولا وعرضا فى عمق ذراع وربع . وهذا حسن تمس الحاجة الى معرفته (فرع) لو وقع فى الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا فقد قطع أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمرى وصاحبه الماوردى وصاحب البيان بانه يحكم بنجاسته . قالوا الان الاصل فيه القلة : وقال امام الحرمين والغزالى فيه احتمالان أظهرهما عندهما هذا : والثاني انه طاهر : قلت وهذا الثاني هو الصواب : ولا يصح غيره لان أصل الماء علي الطهارة

قيد الكافور بالصلابة : ومنها أن يتغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالمتغير بالطين والطحلب والكبريت والنورة فى مقر الماء وممره فهذا التغير لا يسلب الطهورية لوجهين أحدهما أن أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه والثاني عسر الاحتراز عنه : ومن

ليس في الحديث المرفوع وهو كذلك الا في الرواية التى تقدمت قبل من رواية المغيرة بن صقلاب وقد تقدم انه غير صحيح لكن اصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور وكذلك ورد التقييد بها في الحديث الصحيح قال البيهقى قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهي فاذا ورقها مثل اذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر انتهي * فان قيل اى ملازمة بين هذا التشبيه و بين ذكر القلة في حد الماء فالجواب ان التقييد بها في حديث المعراج دال على انها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر كما ان التقييد اذا أطلق انما ينصرف الى التقييد المعهود وقال الازهرى القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر أكبرها وقال الخطابى قلال هجر مشهورة

وشككنا فى المنجس ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس : وقد قال صلي الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح «الماء طهور لا ينجسه شيء» فلا يخرج من هذا العموم إلا ما تحققناه . قال الماوردى والروياني وغيرهما لو رأى كلبا وضع رأسه فى ماء هو قلتان فقط وشك هل شرب منه فنقص عن قلتين أم لا فهو طاهر بلا خلاف عملا بالاصل. والله أعلم*

(فرع) أما غير الماء من المائعات وغيرها من الرطبات فينجس بملاقاة النجاسة وان بلغت قلالا وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا ولا أعلم فيه خلافا لاحد من العلماء وسبق الفرق بينه وبين الماء فى الاستدلال على أبي حنيفة رحمه الله وحاصله أنه لا يشق حفظ المائع من النجاسة وإن كثر بخلاف كثير الماء (فرع) قد سبق وجهان فى أن تقدير القلتين بخمسمائة رطل هل هو تحديد أو تقريب : ولهما نظائر منها سن الحيض تسع سنين والمسافة بين الصفين ثلثمائة ذراع : ومسافة القصر ثمانية واربعون ميلا : ونصاب المعشرات الف وستمائة رطل بغدادية : فى كل هذه المسائل وجهان اصحهما تقريب : والثاني تحديد : وستأتي مبسوطة فى مواضعها إن شاء الله تعالى : واعلم ان المقدرات ثلاثة اضرب ضرب تقديره للتحديد بلا خلاف : وضرب للتقريب بلا خلاف . وضرب فيه خلاف . فالمختلف فيه هذه الصور السابقة وأما المتفق على انه تقريب فسن الرقيق المسلم فيه بأن أسلم فى عبد سنه عشر سنين فيستحق ابن عشر تقريبا : وكذا لو وكله فى سن ابن عشر سنين لانه يتعذر تحصيل ابن عشر بالاوصاف المشروطة . حتى لو شرط الا يزيد على عشر ولا ينقص لا يصح العقد ذكره البغوي وغيره : وأما المتفق على انه تحديد فكثير جدا فمنه تقدير مدة مسح الخف بيوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا واحجار الاستنجاء بثلاث : وغسل ولوغ الكلب بسبع وانعقاد الجمعة باربعين . ونصب زكاة النعم والنقد والعروض والمعشرات . وتقدير الاسنان المأخوذة فى

(١) فيه خلاف لبعض الحنفية ولبعض السلف ولم يتحرر لى وقد أشار المصنف الى اختلاف الحنفية في مواضع اخري من هذا الكتاب كذا بهامش الاذرعي

هذا القبيل المتغير بالتراب الذى يثور وينبث فى الماء ويختلط به والمتغير بالزرنيخ * ومنها المتغير بطول المكث وهو علي طهوريته لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « توضأ من بئر بضاعة وكان ماؤها كنقاعة الحناء » وذلك التغير لا يمكن أن يكون بالنجاسة والا لما توضأ به فبعد

الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك و بعد صرفها الى أحد معلوماتها وهي الاوانى تبقي مترددة بين الكبار والصغار والدليل على انها من الكبار جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل على انه اشار الى أكبرها لانه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة والله اعلم * وقد تبين بهذا محصل البحث الرابع والبحث الخامس في ثبوت كون القلة تزيد على قربتين: وقد طعن فى ذلك ابن المنذر من الشافعية واسمعيل القاضي من المالكية بما محصله انه امر مبنى على ظن بعض الرواة والظن ليس بواجب قبوله ولا سيما من مثل محمد بن يحيي المجهول ولهذا لم يتفق السلف وفقهاء الامصار على الاخذ بذلك التحديد فقال بعضهم القلة تقع على الكوز والجرة كبرت اوصغرت: وقيل القلة مأخوذة من استقل فلان بحمله واقله اذا اطاقه وحمله وانما سميت الكيزان قلالا لانها

الزكاة كبنت مخاض بسنة ونظائرها وسن الاضحية . والاوسق الخمسة فى العرايا اذا جوزناها فى خمسة . والآجال فى حول الزكاة والجزية ودية الخطأ تغريب الزاني وانتظار المولى والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود كحد الزنا والقذف فى الحر والعبد ونصاب السرقة بربع دينار وغير ذلك فكل هذا تحديد : وسببه ان هذه المقدرات منصوصة ولتقديرها حكمة . فلا يسوغ مخالفتها : وأما المختلف فيه فسببه أن تقديره بالاجتهاد اذ لم يجىء نص صحيح فى ذلك وماقارب المقدر فيوفى المعنى مثله . والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف ففيه ثلاثة طرق من اصحابنا من قال لاحكم لها لانها لا يمكن الاحتراز منها فهى كغبار السرجين ومنهم من قال حكمها حكم سائر النجاسات لانها نجاسة متيقنة فهي كالنجاسة التى يدركها الطرف ومنهم من قال فيه قولان أحدهما لاحكم لها والثاني لها حكم وجهها ماذكرنا ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله لا يدركها الطرف معناه لا تشاهد بالعين لقلتها بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ووقعت عليه لم تر لقلتها وذلك كذبابة تقع على نجاسة ثم تقع فى الماء قال المتولي وغيره وكالبول يترشش اليه ونحو ذلك : وقوله السرجين هى لفظة عجمية ويقال سرقين أيضا بالقاف وتكسر السين فيهما وتفتح فهى أربع لغات موضحات فى تهذيب الاسماء * أما حكم المسألة فعادة أصحابنا يضمون الي هذه المسألة مسألة الثوب اذا أصابه نجاسة لا يدركها الطرف . والمصنف ذكر هذه الثانية فى باب طهارة البدن . وانا اذكرهما جميعا هنا على عادة الأصحاب ووفاء بشرط هذا الكتاب فى تقديم المسائل فى أول مواطنها : قال أصحابنا فى الماء والثوب سبع طرق : أحدها يعفى فيهما : والثاني ينجسان قال الماوردي هذه طريقة ابن سريج والثالث فيهما قولان : قال الماوردى وهذه طريقة أبي اسحاق المروزى : والرابع ينجس الماء لا الثوب لأن الثوب أخف حكما فى النجاسة ولهذا يعفى عن دم البراغيث وقليل سائر الدماء والقيح فى الثوب دون الماء : والخامس عكسه لأن للماء قوة دفع النجاسة عن غيره فعن نفسه

(١) وفرقوا على الرابع بفرقتين اخريين أحدهما ان النجاسة تجف بطيران الزبابة فلا ينجس الثوب الا ان يكون رطبا والثانى يمكن تغطية الاناء بخلاف الثوب

ذلك لا يخلو إما أن يكون بنفسه أو بشيء طاهر آخر ان كان بنفسه صح المدعى وان كان

تقل بالايدى وقيل مأخوذة من قلة الجبل وهي أعلاه فان قيل الاولى الاخذ بما ذكره راوى الحديث لانه اعرف بما روى قلنا لم تتفق الرواة على ذلك فقد روى الدارقطنى بسند صحيح عن عاصم بن المنذر احد رواة الحديث انه قال القلال هي الخوابى العظام قال اسحق بن راهويه الخابية تسع ثلاث قرب وعن ابراهيم قال القلتان الجرتان الكبيرتان وعن الاوزاعي قال القلة ماتقله اليداى ترفعه واخرج البيهقي من طريق ابن اسحق قال القلة الجرة التى يستسقي فيها الماء والدورق ومال ابو عبيد في كتاب الطهور الى تفسير عاصم بن المنذر وهو اولى : وروى على بن الجعد عن مجاهد قال

أولى بخلاف الثوب : والسادس ينجس الثوب وفى الماء قولان : والسابع ينجس الماء وفى الثوب قولان : قال الماوردى وهذه طريقة ابن أبي هريرة واختلف المصنفون فى الاصح من هذه الطرق : فقال الماوردى الأصح وهو طريقة المتقدمين لا ينجس الماء وينجس الثوب كما هوظاهر نص الشافعى ووافقه على تصحيحه البندنيجى : وعكسه القاضى أبو الطيب فقال الصحيح ينجس الماء لا الثوب الا أن يكون رطباً : وكذا قال الامام الصحيح ينجس الماء وفى الثوب وجهان وهى طريقة الصيدلاني : وقطع البغوى بنجاسة الماء وهى طريقة القفال وأصحابه . والصحيح المختار من هذا كله لا ينجس الماء ولا الثوب وبهذا قطع المحاملى فى المقنع ونقله فى كتابيه عن أبي الطيب بن سلمة وصححه الغزالي وصاحب العدة وغيرهما لتعذر الاحتراز وحصول الحرج وقد قال الله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) والله أعلم: وأما بيان الطرق والاقوال والاوجه فقد سبق فى أواخر مقدمة الكتاب وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله ﴿ وان كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور وما أشبههما ففيه قولان. أحدهما أنها كغيرها من الميتات لانه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته فهو كالحيوان الذى له نفس سائلة . والثانى أنه لا يفسد الماء لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فامقلوه فان فى احد جناحيه داء وفى الآخر دواء» وقد يكون الطعام حارا فيموت بالمقل فيه فلو كان يفسده لما امر بمقله ليكون شفاء لنا اذا أكلناه فان كثر من ذلك ما غير الماء ففيه وجهان . أحدهما أنه ينجس لانه ماء تغير بالنجاسة . والثاني لا ينجس لان مالا ينجس الماء اذا وقع فيه وهو دون القلتين لم ينجسه وان تغير به كالسمك والجراد ﴾

﴿الشرح﴾ هذا الحديث صحيح رواه البخارى بمعناه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وفيه «فليغمسه كله ثم لينزعه» ورواه أبوداود فى سننه وزاد «وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله » ورواه البيهقى من رواية أبي سعيد الخدرى أيضا: ومعنى امقلوه اغمسوه كما فى رواية البخارى

بغيره فكذلك لأن تغيره بنفسه أهون من تغيره بغيره فاذا لم يقدح الثاني فأولى ان لا يقدح

القلتان الجرتان ولم يقيدهما بالكبر: وعن عبد الرحمن بن المهدى ووكيع ويحيى بن آدم مثله رواه ابن المنذر * (تنبيه) قوله ينوبه هو بالنون اى يرد عليه نوبة بعد اخرى: وحكي الدارقطنى ان ابن المبارك صحفه فقال يثوبه بالثاء المثلثة * (تنبيه آخر) قوله لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره في الرواية الأخرى التى رواها ابوداود وابن حبان وغيرهما اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس والتقدير لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى ان يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما رواهما اولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفاراً) اى لم يقبلوا حكمها *

قال الخطابى فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة الا ما دلت عليه السنة من الكلب وما الحق به : قال وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له : وقال كيف يجتمع الداء والشفاء فى جناحى الذبابة وكيف تعلم ذلك حتي تقدم جناح الداء: قال الخطابي وهذا سؤال جاهل أو متجاهل: وأن الذى يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة : وهى اشياء متضادة اذا تلاقت تفاسدت . ثم يرى الله عزوجل قد ألف بينها وجعلها سبباً لبقاء الحيوان وصلاحه لجدير ان لا ينكر اجتماع الداء والدواء فى جزءين من حيوان واحد. وان الذى الهم النحل اتخاذ ثقب عجيب الصنعة وتعسل فيه . والهم النملة كسب قوتها وادخاره لأوان حاجتها اليه هو الذى خلق الذبابة وجعل لها الهداية الى ان تقدم جناحا وتؤخر آخر لما أراد من الابتلاء الذى هو مدرجة التعبد والامتحان الذى هو مضمار التكليف . وفى كل شئ حكمة وعلم . (وما يذكر الا أولوا الالباب) والله أعلم *

وقوله مالا نفس لها سائلة يعنى ماليس لها دم يسيل والنفس الدم : ويجوز فى اعراب سائلة ثلاثة أوجه الفتح بلا تنوين والنصب والرفع مع التنوين فيهما والزنبور بضم الزاى . وقوله لانه حيوان لا يؤكل بعد موته فيه احتراز من السمك والجراد . وقوله لا لحرمته احتراز من الآدمى فانه لا ينجس الماء بميتته على الصحيح وهو تفريع على القول بطهارة ميتته وسنوضحه ان شاء الله تعالى . قال أصحابنا والميتة التى لا نفس لها سائلة هى كالذباب والزنبور والنحل والنمل والخنفساء والبق والبعوض والصراصر والعقارب وبنات وردان والقمل والبراغيث وأشباهها: وممن صرح بالقمل والبراغيث الامام الشافعى فى الأم والشيخ أبو حامد وآخرون . وأما الحية فحكي المارودى فيها وجهين احدهما وهو قول أبي القاسم الدارکى وصاحبه الشيخ أبي حامد

(١) هذا الحديث وجد في نسخ التلخيص مؤخرا عن حديثي عائشة وابن عباس وحقه التقديم عليهما ليوافق موضعه فى الشرح الكبير فانه في الشرح الكبير قدم حديث ان الصحابة الخ على حديث عائشة وابن عباس : اه

الأول * ومنها المسخن فهو علي طهوريته لبقاء اطلاق الاسم ولأنهم تطهروا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء المسخن ولم ينكر عليهم(١) * ومنها المشمس وهو علي طهوريته كالمسخن

---

(١) ﴿حديث﴾ ان الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدى رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم :هذا الخبر قال المحب الطبري لم أره في غير الرافعي انتهي وقد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابونعيم في المعرفة والبيهقي من طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة رسول الله ﷺ فاصابتنى جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله ﷺ الرحلة فكرهت ان أرحل ناقته وانا جنب وخشيت ان اغتسل في الماء البارد فاموت اوأمرض فامرت رجلا من الانصار يرحلها ووضعت أحجارا بالماء فاسخنت بها فاغتسلت ثم لحقت برسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فانزل الله يأيها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى غفورا : والهيثم ابن زريق الراوى له عن ابيه عن الاسلع هو وابوه مجهولان :والعلاء بن الفضل المنقرى راويه عن الهيثم فيه ضعف : وقد قيل انه تفرد به وقد روى عن جماعة من الصحابة فعل ذلك : فمن ذلك عن

الاسفرايني لها نفس سائلة : والثاني وهو قول أبي الفياض البصري وصاحبه أبي القاسم الصيمري ليس لها نفس سائلة والاول أصح : وأما الوزغ فقطع الجمهور بانه لا نفس له سائلة : ممن صرح بذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي والقاضي حسين وصاحب الشامل وغيرهم ونقل الماوردي فيه وجهين كالحية وقطع الشيخ نصر المقدسي بان له نفساً سائلة قال وقد ذكره أبو عبيد في كتاب الطهور وانه قتل فوجد في رأسه دم : وكذا رأيت انا في كتاب الطهور لابي عبيد ان الوزغ والحية لهما نفس سائلة ودم في رؤسهما : اذا ثبت ما ذكرناه فاذا مات ما لا نفس له سائلة في دون القلتين من الماء فهل ينجس فيه قولان مشهوران في كتب المذهب ونص عليهما الشافعي في الأم والمختصر وهذه أول مسألة ذكرها في الأم فيها قولين(١) : قال إمام الحرمين وذكر صاحب التقريب قولا ثالثا مخرجا وهو أن ما يعم لا ينجسه كالذباب والبعوض ونحوهما وما لا يعم كالخنافس والعقارب والجعلان ينجسه نظراً الى تعذر الاحتراز وعدمه وهذا القول غريب والمشهور اطلاق قولين والصحيح منهما انه لا ينجس الماء هكذا صححه الجمهور وقطع به أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي في كتابه الكفاية وصاحبه أبو الفتح نصر المقدسي في كتابه الكافي وغيرهما وشذ المحاملي في المقنع والروياني في البحر(٢) ورجحا النجاسة وهذا ليس بشيء والصواب الطهارة وهو قول جمهور العلماء بل نسب جماعة الشافعي الى خرق الاجماع في قوله الآخر بالنجاسة قال ابن المنذر في الاشراف قال عوام أهل العلم لا يفسد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوهما قال ولا أعلم فيه خلافا إلا أحد قولي الشافعي وكذا قال ابن المنذر أيضا في كتاب الاجماع اجمعوا أن الماء لا ينجس بذلك إلا أحد قولي الشافعي وقد نقل الخطابي وغيره عن يحيى بن أبي كثير انه قال ينجس الماء بموت العقرب فيه ونقله بعض اصحابنا عن محمد بن المنكدر وهذان إمامان من التابعين(٣) لم يخرق الشافعي الاجماع : فاذا قلنا بالصحيح انه لا ينجس الماء فلو كثر هذا الحيوان فغير الماء فهل ينجسه فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف قال الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملي في المجموع وصاحب العدة وغيرهم هذان الوجهان حكاهما

وهل في استعماله كراهية أم لا فيه وجهان أحدهما لا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله كماء الحياض والسواقي اذا تأثرت بالشمس وكما أن التسخين لا يؤثر في الكراهية : والثاني وهو

عمر رواه ابو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن الدراوردي عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كانت له قمقمة يسخن فيها الماء : ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يغتسل بالحميم : وعلقه البخاري : ورواه الدارقطني وصححه : وعن ابن عمر روى عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضا بالماء الحميم : وعن ابن عباس رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن محمد ابن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة قال قال ابن عباس انا نتوضأ بالحميم وقد اغلى على النار : وروى عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال لا باس ان يغتسل بالحميم ويتوضأ منه : وروى ابن ابي شيبة وابو عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضا به واسناده صحيح *

(١) قال في الام بعد حكاية القولين وأحب الى ان ما كان حراما ان يوكل فوقع في ماء فلم يمت حتى اخرج منه لم ينجسه وان مات فيه نجسه هذا لفظه بحروفه وهو ظاهر في ترجيح القول بالتنجيس

(٢) هذا وهم على صاحب البحر والذي قاله في البحر ان ظاهر المذهب التنجيس وانه الجديد وان القديم انه لا ينجس وهو اختيار المزني وكافة العلماء قال وهو الاصح عندي هذا لفظه وصححه في الحلية وكأن المصنف نظر الى قوله والماء ينجسه قاله في الجديد وهو ظاهر المذهب ولم ينظر في صدر كلامه اهـ من هامش الاذرعي

(٣) ونقله القاضي ابن كج في كتابه التجريد عن ابن سيرين وغيره ونقله أبو القاسم الصيمري في شرحه لكفايته عن ابن المبارك اهـ من نسخة الاذرعي

أبو حفص عمر بن أبي العباس بن سريج (١) عن أبيه والاصح منهما انه ينجسه وصححه الشاشي والرافعي وآخرون وقطع به الدارمي في الاستذكار وابن كج في التجريد لانه ماتغير بالنجاسة : والوجهان جاريان سواء كان الماء المتغير به قليلا أو كثيرا : وممن صرح بجريانهما فيما دون القلتين القاضي أبو الطيب في تعليقه وأشار الي جريانهما أيضاً الشيخ أبو حامد ويجريان في الطعام المتغير بهذا الحيوان ذكره الشيخ أبو حامد قال صاحب البيان فان قلنا لا ينجس الماء المتغير به كان طاهرا غير طهور : قال وكذا ماتغير بسمك أو جراد يكون طاهراً غير مطهر وحكاه أيضاً عن الصيدلاني : وقال امام الحرمين يكون علي هذا الوجه كالمتغير بورق الشجر يعني فيكون فيه الخلاف السابق في الورق والصواب (٢) ماذكره الصيدلاني وصاحب البيان لأنه ليس بأقل من المتغير بزعفران ونحوه والله أعلم :

(فرع) هذان القولان السابقان انما هما في نجاسة الماء بموت هذا الحيوان وأما الحيوان نفسه ففيه طريقان أحدهما أن في نجاسته القولين ان قلنا نجس نجس الماء والا فلا وهذا قول القفال والثاني القطع بنجاسة الحيوان وبهذا قطع العراقيون وغيرهم وهو الصحيح لأنه من جملة الميتات * ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا ينجس بالموت . دليلنا أنه ميتة وانما لا ينجس الماء لتعذر الاحتراز منه (فرع) القولان بنجاسة الماء بموته يجريان في جميع المائعات والأطعمة

(١) قال ابن سريج في كتابه الودائع فأما ماليس له نفس سائلة مثل الذباب والبق وما أشبه ذلك اذا مات في الماء لم يفسده ولم ينجس وكذلك الشعر المنتوف واما ما يعيش في الماء من الضفادع والسرطان والدود والسمك وما أشبه ذلك اذا مات في الماء لم يفسده الا أن يتغير الماء بموته فيه أو بالقائه فيه فيفسد افساد نجاسة ولكن لا افساد اضافة اه من نسخة الاذرعي

(٢) هذا التصويب فيه نظر بل الصواب ماقاله الامام لانه رحمه الله انما قاله تفريعا على ان هذا الحيوان لا ينجس بالموت واذا كان كذلك فاعتباره بورق الشجر أصوب بجامع عموم البلوي ومشقة الاحتراز بخلاف الزعفران وانه مجاور لا مخالط اه من هامش الاذرعي

الاصح نعم لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نهاها عن التشميس وقال انه يورث البرص » (١) *

---

(١) ﴿حديث﴾ عائشة « ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن التشميس وقال انه يورث البرص » الدارقطني وابن عدى في الكامل وابو نعيم في الطب والبيهقي من طريق خالد بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عنها « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت ماء في الشمس فقال لا تفعلي ياحميراء فانه يورث البرص » وخالد قال ابن عدى كان يضع الحديث وتابعه وهب بن وهب أبو البختري عن هشام قال ووهب أشر من خالد وتابعهما الهيثم بن عدى عن هشام رواه الدارقطني والهيثم كذبه يحيي بن معين وتابعهم محمد بن مروان السدى وهو متروك أخرجه الطبراني في الاوسط من طريقه وقال لم يروه عن هشام الا محمد بن مروان كذا قال فوهم : ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك عن هشام وقال هذا باطل عن ابن وهب وعن مالك أيضاً ومن دون ابن وهب ضعفاء واشتد انكار البيهقي على الشيخ ابى محمد الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك والعجب من ابن الصباغ كيف أورده في الشامل جازما به فقال روى مالك عن هشام وهذا القدر هو الذى أنكره البيهقي على الشيخ أبي محمد : ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن محمد الاعسم عن فليح عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ بالماء المشمس أو نغتسل به وقال انه يورث البرص : قال الدارقطني عمرو بن محمد منكر الحديث ولا يصح عن الزهرى وقال ابن حبان كان يضع الحديث * (تنبيه) وقع لمحمد بن معن الدمشقي في كلامه على المهذب عزو هذا الحديث عن عائشة الى سنن أبي داود والترمذى وهو غلط قبيح *

صرح به أصحابنا واتفقوا عليه والصحيح فى الجميع الطهارة للحديث وعموم البلوى وعسر الاحتراز:
(فرع) هذا الخلاف السابق انما هو فى نجاسة الماء وسائر المائعات وغيرها بموت حيوان أجنبي عنه : أما الدود المتولد فى الاطعمة والماء كدود التين والتفاح والباقلاء والجبن والخل وغيرها فلا ينجس ما مات فيه بلا خلاف هكذا صرح به الأصحاب فى كل الطرق قال الرافعي وغيره وينجس هذا الحيوان علي المذهب ولا ينجس علي قول (١) عند القفال : وأما ما شذ به الدارمى فى الاستذكار فقال قال بعض الاصحاب فى نجاسة المائع بهذا الحيوان خلاف فغلط لا يعد من المذهب وانما نبهت عليه لئلا يغتر به فالصواب ما اتفق عليه الأصحاب وهو الجزم بطهارته قال امام الحرمين فان انعصر هذا الحيوان فيما يجري من تصرف وعصر أو اختلط من غير قصد فلا مبالاة به وان جمع جامع منه شيئاً وتعمد أكله منفردا فوجهان أصحهما تحريمه لأنه ميتة والثاني يحل لأن دود الخل والجبن كجزء منه طبعاً وطعما: قال الامام فان حرمناه عاد الخلاف فى نجاسته يعني خلاف القفال والجمهور : وذكر غير الامام فى جواز أكل هذا الحيوان مع ما مات فيه وجهين قال الغزالي فى الوجيز لا يحرم أكله مع الطعام على الأصح وجمع الرافعى هذا الخلاف فقال فى جواز أكله ثلاثة أوجه أصحها يجوز أكله مع ما تولد منه لا منفردا والثاني يجوز مطلقاً والثالث يحرم مطلقاً : وأما الذباب وسائر مالا نفس لها سائلة وليس متولداً مما مات فيه فلا يحل أكله بالاتفاق وان قلنا انه طاهر عند القفال لأنه ميتة ومستقذر : قال أصحابنا فان أخرج هذا الحيوان مما مات فيه وألقى فى مائع غيره أورد اليه فهل ينجسه فيه القولان فى الحيوان الاجنبي وهذا متفق عليه فى الطريقتين *

(فرع) ما يعيش فى البحر مما له نفس سائلة ان كان مأكولا فميتته طاهرة ولا شك أنه لا ينجس الماء ومالا يؤكل كالضفدع وكذا غيره اذا قلنا لا يؤكل فاذا مات فى ماء قليل أو مائع قليل أو كثير نجسه صرح به أصحابنا فى طرقهم وقالو لاخلاف فيه الا صاحب الحاوى فانه قال فى نجاسته به قولان : ولعله أراد ان فى نجاسته به خلافاً مبنيا علي حل أكله وان أراد مع تحريم أكله فشاذ مردود : وذكر الروياني فى الضفدع وجهين أحدهما لا نفس لها سائلة فيكون فى نجاسة الماء بها قولان والثاني لها نفس سائلة فتنجسه قطعاً وهذا الثاني هو المشهور

(١) ينبغي حذف قول لان هذا الحيوان لا ينجس ما مات فيه لاخلاف فيكون طاهرا عند القفال بلا خلاف

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (١) « من

---

(١) * حديث * ابن عباس «من اغتسل بالمشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه» رويناه في الجزء الخامس من مشيخة قاضى المرستان من طريق عمر بن صبيح عن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا وزاد« ومن احتجم يوم الاربعاء أو السبت فاصابه داء فلا يلومن الا نفسه ومن بال في مستنقع موضع وضوءه فاصابه وسواس فلا يلومن الا نفسه ومن تعرى في غيركن فخسف به فلا يلومن الا نفسه ومن نام وفي يده غمر الطعام فاصابه لمم فلا يلومن الا نفسه ومن نام بعد العصر

فى كتب الاصحاب وجعلوا المسألة خلافية فحكوا هم وابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد ابن الحسن وأبى عبيد ان الضفدع لا ينجس ما مات فيه وكذلك السرطان ومذهبنا أنه ينجسه والله أعلم :

(فرع) الآدمي الذى لا نجاسة عليه مسلماً كان أو كافرا اذا مات فى ماء دون قلتين أو فى مائع قليل أو كثير فهل ينجس ما مات فيه قولان بناء على نجاسته بالموت والصحيح أنه لا ينجس فلا ينجسه (فرع) اذا قلنا بالقول الضعيف وهو أن ماليس له نفس سائلة ينجس ما مات فيه: فالجواب عن الحديث ماأجاب به الشافعى والاصحاب أنه لا يلزم من المقل الموت : فان قيل لا يؤمن الموت لا سيما ان كان الطعام حاراً قلنا لا يمتنع أن يقصد مصلحة الشيء وان احتمل تلفه : كما يقصد بالفصد وشرب الدواء المصلحة وقد يفضى الى التلف : فان قيل لم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله على تقدير موته : قلنا قد تقرر نجاسة الميتة وما ماتت فيه فلا حاجة الى ذكره فى كل حديث : وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا أراد تطهير الماء النجس نظر فان كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين طهر: بأن يزول التغير بنفسه أوبأن يضاف اليه ماء آخر : أوبأن يؤخذ بعضه لأن النجاسة بالتغير وقد زال ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا زال تغير الماء النجس وهو أكثر من قلتين نظر ان زال باضافة ماء آخر اليه طهر بلا خلاف سواء كان الماء المضاف طاهراً أو نجساً قليلا أو كثيراً وسواء صب الماء عليه أو نبع عليه وان زال بنفسه أى بأن لم يحدث فيه شيئاً بل زال تغيره بطلوع الشمس أو الريح أومرور الزمان طهر أيضاً على المذهب وبه قطع الجمهور: وحكى المتولي عن أبي سعيد الاصطخرى أنه لا يطهر لأنه شيء نجس فلا يطهر بنفسه : وهذا ليس بشيء لأن سبب النجاسة التغير : فاذا زال طهر لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وان زال بأخذ بعضه طهر بلا خلاف بشرط أن يكون الباقي بعد الاخذ قلتين : فان بقى دونهما لم يطهر بلا خلاف :

اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلومن الا نفسه » *

فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه ومن شك في صلاته فاصابه زحير فلا يلومن الا نفسه » وعمر بن صبح كذاب والضحاك لم يلق ابن عباس * وفي الباب عن أنس رواه العقيلى بلفظ لا تغتسلوا بالماء الذى يسخن في الشمس فانه يعدى من البرص » وفيه سوادة الكوفي وهو مجهول ورواه الدارقطنى في الافراد من حديث زكريا بن حكيم عن الشعبى عن أنس وزكريا ضعيف والراوى عنه أيوب بن سليمان وهو مجهول وأورده ابن الجوزى في الموضوعات وقال البيهقي في المعرفة لا يثبت البتة وقال العقيلى لا يصح فيه حديث مسند وانما هو شيء روى من قول عمر *

ويتصور زوال تغيره بأخذ بعضه بأن يكون كثيراً لا يدخله الريح : فاذا نقص دخلته وقصرته وكذلك الشمس فيطيب : ثم اذا زال التغير وحكمنا بطهارته ثم تغير فهو باق على طهارته ولا أثر لتغيره لأنه ماء طاهر تغير بغير نجاسة لاقته فكان طاهرا كالذى لم ينجس قط ذكره صاحب الحاوى وهو ظاهر لاخفاء به : والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان طرح فيه تراب أو جص فزال التغير ففيه قولان : قال فى الأم لا يطهر كما لا يطهر اذا طرح فيه كافور أو مسك فزالت رائحة النجاسة وقال فى حرملة يطهر وهو الاصح لان التغير قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر ويفارق الكافور والمسك لان هناك يجوز ان تكون الرائحة باقية وانما لم تظهر لغلبة رائحة الكافور والمسك ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذان القولان مشهوران وذكر المصنف ان احدهما فى الأم والآخر فى حرملة وكذا قاله المحاملى فى المجموع * وقال القاضى أبو الطيب القولان نقلهما حرملة ونقلهما المزني فى الجامع الكبير وقال الشيخ أبو حامد والماوردى هذان القولان نقلهما المزني فى جامعه الكبير عن الشافعى وقال صاحب الشامل نص عليهما فى رواية حرملة وقال المحاملى فى التجريد قال الشافعى فى عامة كتبه يطهر وقال فى حرملة لا يطهر كذا قال فى التجريد عن حرملة لا يطهر وهو خلاف ما نقل هو فى المجموع وصاحب المهذب والجمهور عن حرملة انه يطهر ولكن ذكرنا عن القاضي أبي الطيب وصاحب الشامل انهما نقلا عن حرملة نقل القولين فصح نقله فى التجريد عن حرملة ونقل الاصحاب * ثم اختلف المصنفون فى الاصح من القولين فصحح المصنف هنا وفى التنبيه وشيخه القاضى أبو الطيب وأبو العباس الجرجاني والشاشي وغيرهم الطهارة وهو اختيار المزني والقاضي أبى حامد المروروذى وصحح الاكثرون انه لا يطهر : وهو الاصح المختار ممن صححه المحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد والفوراني والبغوى وصاحب العدة والرافعي وغيرهما وقطع به المحاملى في المقنع والشيخ نصر فى الكافى وآخرون واحتج له المتولى بانه وقع الشك في زوال التغير واذا وقع الشك في سبب الاباحة لم تثبت الاباحة كما لو رأى شاة مذبوحة في موضع فيه مسلمون ومجوس وشك هل ذبحها المجوسى أو المسلم لا تباح * واعلم ان

وكره عمر رضي الله عنه المشمس وقال « انه يورث البرص » (١) فان قلنا بالكراهية ففى محلها اختلاف منشؤه اشارة النقل بعد النهى الى سببه وهو خوف الوضح فقال قائلون من أصحابنا انما يكره اذا خيف منه هذا المحذور وانما يخاف عند اجتماع شرطين أحدهما أن يجرى التشميس فى الأواني المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس لأن الشمس اذا أثرت فيها استخرجت

---

(١) ﴿حديث﴾ عمر انه كره الماء المشمس وقال انه يورث البرص الشافعي عن ابراهيم بن ابى يحيى عن صدقة بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر عن عمر به : وصدقة ضعيف وأكثر اهل الحديث على تضعيف ابن ابى يحيى لكن الشافعي كان يقول انه صدوق وان كان مبتدعا واطلق النسائي انه كان

صورة المسألة أن يكون كدرا ولا تغير فيه أما اذا صفا فلا يبقى خلاف بل ان كان التغير موجودا فنجس قطعا وإلا فطاهر قطعاً كذا صرح به المتولي وغيره ولا فرق بين أن يكون التغير بالطعم أو اللون أو الرائحة ففي الجميع القولان هذا هو الصواب : وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندي أن القولين اذا تغير بالرائحة فأما اذا تغير بالطعم أو اللون فلا يطهر قطعاً لانه يستتر بالتراب قال وهذا تحقيق لو عرض على الأئمة لقبلوه : وهذا الذي قاله رحمه الله خلاف ظاهر كلام الاصحاب وخلاف مقتضى اطلاق من أطلق منهم وخلاف تصريح الباقين فقد صرح جماعة من كبارهم بانه لا فرق قال المحاملي في التجريد إن تغير لونه فورد عليه ماله لون كالخل فازال تغيره أو تغير ريحه فورد عليه ماله ريح كالكافور فأزاله لم يطهر بلا خلاف قال وإن طرح عليه ما لا ريح له ولا لون كالتراب وغيره فأزاله فقولان : وقال هو في المجموع اذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه نجس ويطهر بأربعة اشياء متفق عليها وخامس مختلف فيه فذكر زواله بنفسه وبما يضاف اليه أو ينبع فيه أو يؤخذ منه ثم قال والمختلف فيه أن يزول بالتراب فقولان ثم قال وجملته انه متى تغير طعم الماء فورد عليه ماله طعم : أو ريحه فورد عليه ماله ريح : أو لونه فورد عليه ماله لون لم يطهر بلا خلاف : وان ورد عليه ما لا طعم له ولا لون ولا ريح فازال تغيره فهل يطهر فيه قولان هذا كلام المحاملي : وقال صاحب التتمة إن تغير لونه فطرح فيه زعفران أو ريحه فطرح فيه مسك لم يطهر : وان طرح تراب فهل يطهر قبل أن يصفو فيه قولان : أحدهما لا يطهر لان زوال لون النجاسة لم يتحقق لاحتمال أن لون التراب غلبه : وقال الفوراني اذا وقعت نجاسة في ماء فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فان زال التغير بزعفران لم يطهر : وان زال بتراب فقولان الاصح لا يطهر لانه يستر لون النجاسة : وقال الرافعي أحد القولين يطهر لان التراب لا يغلب على شيء من الاوصاف الثلاثة : والاصح لا يطهر لانه وان لم يغلب على هذه الاوصاف الا انه يكدر الماء والكدورة سبب الستر : قال وذكر بعضهم أن هذا الخلاف في مسئلة التراب مفروض في التغير بالرائحة : فأما اللون فلا يؤثر فيه التراب : قال الرافعي والاصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل : فهذا الذي ذكره هؤلاء

منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد الحذور : والثاني أن يتفق في البلاد المفرطة الحرارة دون الباردة والمعتدلة فان تأثير الشمس فيها ضعيف : ولا فرق عند القائلين بهذه الطريقة بين أن يقع ذلك قصداً أو اتفاقاً فان المحذور لا يختلف : وأيدوا طريقتهم بالمشمس في الحياض والبرك فانه غير مكروه بالاتفاق وانما كان ذلك لأنه لا يخاف منه مكروه : وقال آخرون لا تتوقف الكراهية على

يضع الحديث وقال ابراهيم بن سعد كنا نسميه ونحن نطلب الحديث خرافة : وقال العجلي كان قدريا معتزلياً رافضيا كل بدعة فيه وكان من احفظ الناس لكنه غير ثقة : وقال ابن عدي نظرت في حديثه فلم اجد فيه منكراً وله أحاديث كثيرة وقال الساجي لم يخرج الشافعي عن ابراهيم حديثاً

مصرح بانه لافرق بين الاوصاف والله أعلم * واما قوله وان طرح فيه تراب أو جص ففيه قولان فكذا قاله الاكثرون : فطردوا القولين فى الجص والنورة التى لم تحرق ونحو ذلك مما ليس بغالب لصفة تغير الماء : وقيل القولان فى التراب فقط : واما غيره فلا يؤثر قطعا (١) نقله الروياني وصاحب البيان وغيرهما : والصحيح الاول قال الروياني وقد نقل المزني وحرملة النورة صريحا : ونقلا فيها القولين : ويقال جص بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أجود : وهى أعجمية معربة: وقول المصنف قال فى الام وقال فى حرملة يعنى قال الشافعي فى كتابه الام وهو الكتاب المعروف رواه عنه الربيع بن سليمان المرادى * وقوله قال فى حرملة يعنى الشافعي فى الكتاب الذى يرويه حرملة عنه : فسمى الكتاب باسم راويه وناقله وهو حرملة مجازا واتساعا كما سبق بيانه عند ذكر البويطي *وهو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبي بضم التاء المثناة فوق ويقال بفتحها والضم أشهر المصرى ابو حفص : وقيل ابو عبد الله وهو شيخ مسلم ابن الحجاج صاحب الصحيح أكثر من الرواية عنه فى صحيحه وكفى بذلك له شرفا وفضلا ولد سنة ست وستين ومائة وتوفى فى شوال سنة ثلاث واربعين ومائتين وقيل سنة أربع واربعين رحمه الله : فان قيل اذا زال التغير بالتراب ينبغى أن يجزم بنجاسة الماء لكونه متغيرا بتراب متنجس قلنا هذا خيال فاسد لان نجاسة التراب نجاسة مجاورة للماء النجس فاذا زالت نجاسة الماء طهر التراب والماء جميعا لان عينه طاهرة * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان قلتين طهر بجميع ماذكرناه الا بأخذ بعضه فانه لا يطهر لانه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة﴾

﴿الشرح﴾ هذا الذى قاله متفق عليه : ويقال طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح: وسبق بيانه فى أول الكتاب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كانت نجاسته بالقلة بان يكون دون القلتين طهر بان ينضاف اليه ماء حتى يبلغ قلتين ويطهر بالمكاثرة وان لم يبلغ قلتين كالارض النجسة اذا طرح عليها ماء حتى نمر النجاسة : ومن

(١) يعني فلا يطهر قطعا وقول الروياني فى البحر وقال أبو حامد القولان في التراب فأما بغيره فلا يطهر قولا واحدا كذا بهامش الاذرعي

خوف المحذور لاطلاق النهى والتعرض للمحذور اشارة الى حكمته فلا يشترط حصولها فى كل صورة وهؤلاء طردوا الكراهية فى الأواني المنطبعة وغيرها كالخزفية وفى البلاد الحارة وغيرها واعتذروا عن ماء الحياض والبرك بتعذر الاحتراز :والطريقة الاولى أقرب الى كلام الشافعى رضي الله عنه فانه قال ولا أكره المشمس الا من جهة الطب أى انما اكرهه شرعا حيث يقتضى الطب محذوراً فيه . واستثنى بعضهم من المنطبعات الذهب والفضة لصفاء جوهرهما وبعد انفصال محذور

فى فرض انما جعله شاهدا : قلت وفي هذا نظر والظاهر من حال الشافعي انه كان يحتج به مطلقا وكم من أصل أصله الشافعي لا يوجد الا من رواية ابراهيم وقال محمد بن سحنون لا أعلم بين الائمة اختلافا فى ابطال الحجة به : وفي الجملة فان الشافعي لم يثبت عنده الجرح فيه فلذلك اعتمده والله

اصحابنا من قال لايطهر لانه دون القلتين وفيه نجاسة : والاول أصح : لان الماء انما ينجس بالنجاسة اذا وردت عليه : وههنا ورد الماء على النجاسة فلم ينجس : اذ لو نجس لم يطهر الثوب اذا صب عليه الماء ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ أما المسألة الاولى وهى اذا كاثره فبلغ قلتين فيصير طاهرا مطهراً بلا خلاف سواء كان الذى اورده عليه طاهرا أو نجسا قليلا أو كثيرا لقوله ﷺ «اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» فلو فرقه بعد ذلك لم يؤثر التفريق بل هو باق على طهوريته : وكذا لو كان معه قلتان متفرقتان نجستان فجمعهما ولا تغير فيهما صارتا طاهرتين : فان فرقتا بعد ذلك فهما على طهوريتهما : كما لو وقعت نجاسة مائعة فى قلتين ولم تغيرهما ثم فرقتا فانهما على الطهورية بلا خلاف : هذا مذهبنا : وقال اصحاب احمد اذا جمع القلتين النجستين لم تطهرا لان النجستين لا يتولد منهما طاهر : كالمتولد من كلب وخنزير * ودليلنا حديث القلتين : ويخالف ماذكروه فان للماء قوة وغاية اذا وصلها لا تؤثر فيه نجاسة بخلاف ماذكروه والله أعلم * وأما المسألة الثانية وهى اذا كثر بالماء ولم يبلغ قلتين فهل يطهر فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وذكر دليلهما : وهما مشهوران : لكن الاصح عند المصنف وسائر العراقيين انه يطهر : وبه قطع منهم شيخهم أبو حامد : وهو قول ابن سريج : والصحيح عند الخراسانيين لا يطهر : وبه قطع منهم القاضى حسين : وقال أمام الحرمين ان صح عن ابن سريج قوله الطهارة فهو من هفواته : إذ لا معنى لغسل الماء من غير أن يبلغ قلتين : قال فلا يتماري فى فساده وكذا صحح البغوى والرافعي عدم الطهارة وهو الأرجح . فان قلنا بالاول فهو طاهر غير مطهر كما ذكره المصنف فى الفصل بعده . وسنوضحه إن شاء الله تعالى : قال المتولى وآخرون هذان الوجهان مبنيان على الوجهين فى اشتراط عصر الثوب النجس اذا غسل : قالوا ووجه البناء ان الماء الوارد على النجاسة مزيل لها فلا فرق بين أن يرد على ثوب أو ماء نجس : والوجهان فى العصر مبنيان على أن الغسالة بعد الفراغ من الغسل طاهرة أم لا : وفيه الخلاف المشهور : قال اصحابنا ولو كان الماء نجساً بالتغير فكاثره فزال التغير ولم يبلغ قلتين

عنهما واذا عرفت ذلك نعد الى الفاظ الكتاب : واعلم أن قوله ما تغير عن وصف خلقته تغيرا يسيرا لا يزايله اسم الماء المطلق ليس المراد من اليسير سوى انه بحيث لا يزايله اسم الماء المطلق وتعقيبه بمذكور تفسيرا لليسير وان لم يكن كذلك وجرينا على ظاهر اللفظ لزم اشتراط كون التغير يسيرا لبقاء الطهورية فى جميع المسائل المعدودة وليس كذلك بل التغير بطول المكث ومالا يمكن صون الماء عنه وبالمجاور

اعلم * ولحديث عمر الموقوف هذا طريق اخرى رواها الدارقطنى من حديث اسماعيل بن عياش حدثنى صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر عن عمر قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص واسماعيل صدوق فيما روى عن الشاميين ومع ذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه ابو المغيرة عن صفوان

فهو على الوجهين : ثم صورة المسألة التي نحن فيها أن يكون الماء الطاهر واردا على الماء النجس : وأن يكون مطهرا وأن يكون أكثر من النجس : فان كان مثله لم يطهر بلا خلاف صرح به الشيخ أبو علي السنجي وامام الحرمين والبغوى وآخرون : وهو مفهوم من قول المصنف (ويطهر بالمكاثرة) ونبه عليه أيضا بقوله فى الفصل الذي بعده : (لان الغلبة للماء الذى غمره) وذكر المحاملى فى التجريد ثم الشيخ نصر المقدسى : وبه أجاب الروياني فى البحر انه يشترط كون الوارد سبعة اضعاف النجس وهذا شاذ وغلط نبهت عليه لئلا يغتر به : ويظن غفلتنا عنه : وكأنه أخذه من وجه لنا شاذ انه يشترط كون الماء الذى يغسل به النجاسة سبعة امثالها : وسنذكره ان شاء الله تعالى فى باب إزالة النجاسة ونوضح ضعفه وبطلانه : قال الشيخ أبو حامد فى التعليق فان قيل حيث حكمتم بطهارة هذا الماء ينبغي أن تقولوا اذا ولغ الكلب فى اناء فصب عليه ماء كثيرة به أن يطهر الماء والاناء : يعنى وان لم يبلغ قلتين : قلنا من اصحابنا (١) من قال يطهر ومنهم من قال لا يطهر حتى يبلغ قلتين وفرق بينهما (فرع) قد ذكرنا انه اذا كوثر الماء فبلغ قلتين طهر بلا خلاف وذكرنا انه سواء كوثر بماء طاهر أو نجس كثيرا وقليل ولو كوثر الماء النجس ببول أو ماء ورد او عرق أو غير ذلك مما ليس بماء فبلغ به قلتين ولا تغير فيه فالجميع نجس بلا خلاف : وطريقه فى طهارته بعد هذا ان يصب عليه ماء آخر حتي يبلغ به قلتين طاهرا كان المضاف أو نجسا : ولو كوثر النجس بماء مستعمل فوجهان حكاهما القاضى حسين وصاحباه المتولي والبغوى وغيرهم أحدهما يكون الجميع نجسا لان المستعمل كالمائع فصار كالعرق وأصحهما يصير الجميع مطهرا لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » وهذا كله ماء وقد بلغ قلتين وبني القاضي والمتولي الوجهين علي أن المستعمل اذا بلغ قلتين هل يعود طهورا ان قلنا نعم فهذا طهور وإلا فنجس : ولو كوثر ماء متغير بزعفران ونحوه فزال تغيره الذى كان بالزعفران فهو طهور فان وقع فيه بعد ذلك نجاسة لم تنجسه : قال الروياني وصاحب البيان ولو كان معه من الماء الطاهر قلتان الا كوزا فصب عليه كوز ماء متغير

(١) فى طهارة الاناء بلوغ الماء قلتين في هذه المسألة أوجه حكاها الشيخ ابو على السنجي والقاضي ابو الطيب في شرح الفروع أصحها لا يطهر وعلى هذا فهل يقطع بطهارة الماء أم يخرج على قولى التباعد فيه طريقان اصحهما الثانى كما لو كان الاناء نجس العين اه من هامش الاذرعي

لا يفترق حكمه بين اليسير والفاحش وقوله وكذا المتغير بطول المكث والتراب والزرنيخ عطفه على المتغير بالطين والطحلب أحسن منه على المتغير بما يجاوره والمتغير بما لا يمكن صون الماء عنه ليكون تعذر الصون نوعا يدخل تحته المتغير بطول المكث ومالا يخلو الماء عنه فى المقر والممر فمنه الطين والطحلب ومنه التراب الذى يثور وينتثر فيه * وأما الماء الذى يطرح فيه قصدا فقد ذكره من بعد : والاختلافات التى ذكرناها فى المشمس تقتضي أن يكون لفظ الكراهية فى قوله وفى

اخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة حسان : قوله ان الشرع أمر بالتغفير في ولوغ الكلب سيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى بعد قليل : قوله وسؤره نجس يعنى الكلب لورود الامر بالاراقة في خبر الولوغ : قلت ورد الامر بالاراقة فيما رواه مسلم من طريق الاعمش عن ابى صالح وأبى رزين

بزعفران ونحوه ثم وقعت فيه نجاسة لم ينجس فهذا تحقيق مذهبنا وما يتعلق به فى هذه المسألة : وأما ما يخترعه بعض الحنفية ويقول ان مذهب الشافعي انه لو كان قلتين الا كوزاً فكمله ببول طهر فبهتان لا يعرفه أحد من أصحابنا : قال الشيخ ابو حامد شيخ الاصحاب اذا كمله ببول أو نجاسة أخرى فالجميع نجس بلا خلاف بين الشافعيين : وقال وأصحاب أبي حنيفة يحكون عنا ما ليس مذهبا لنا والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ وأما قول المصنف لأن الماء انما ينجس بالنجاسة اذا وردت عليه وهنا ورد عليها فلم ينجس ففيه بيان قاعدة لنا معروفة وهى الفرق بين الوارد والمورود وهذه القاعدة أخذها أصحابنا من قوله صلى الله عليه وسلم « اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها فانه لا يدرى أين باتت يده » رواه البخارى ومسلم وقد سبق بيانه وبيان القاعدة وسنعيده حيث ذكره المصنف فى أول صفة الوضوء ان شاء الله تعالى: ولنا وجه أن الثوب النجس اذا أورد على الماء بنية غسله لم ينجس الماء بل يطهر الثوب وهذا القائل لا يفرق بين الوارد والمورود وسنوضحه مع القاعدة فى باب ازالة النجاسة ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا أراد الطهارة بالماء الذى وقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته نظرت فان كان دون قلتين وحكم بطهارته بالمكاثرة لم يجز الوضوء به لانه وان كان طاهرا فهو غير مطهر لان الغلبة للماء الذى غمره وهو ماء ازيل به النجاسة فلم يصلح للطهارة وان كان اكثر من قلتين نظرت فان كانت النجاسة جامدة فالمذهب أنه تجوز الطهارة منه لأنه لا حكم للنجاسة القائمة فكان وجودها كعدمها وقال أبو اسحاق وأبو العباس بن القاص لايجوز حتى يكون بينه وبين النجاسة قلتان فان كان بينه وبين النجاسة أقل من قلتين لم يجز لانه لاحاجة الى استعمال ما فيه نجاسة قائمة وان كان الماء قلتين وفيه نجاسة قائمة ففيه وجهان : قال أبو اسحاق لا

المشمس كراهية معلما بالواو والحاء والميم والالف وهو علامة أحمد رضي الله عنه وأن يكون قوله من جهة الطب معلما بالواو اشارة الى خلاف من اتبع ظاهر النهى ولم تقف الكراهية على موضع خوف الوضح ولا بأس أن يعلم قوله فى الاواني المنطبعة بذلك أيضا اشارة الي استثناء من استثنى التبزين *

قال (القسم الثالث ماتفاحش تغيره بمخالطة مايستغنى الماء عنه حتي زايله اسم الماء المطلق

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » قال النسائى لم يذكر فليرقه غير على بن مسهر وقال ابن منده تفرد بذكر الاراقة فيه على بن مسهر ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا من روايته

تجوز الطهارة به لأنه ماء واحد فاذا كان مايبقى بعد ما غرف نجساً وجب أن يكون الذى غرفه نجسا والمذهب أنه يجوز لان ما يغرف منه ينفصل منه قبل أن يحكم بنجاسته فبقى على الطهارة : وان كانت النجاسة ذائبة جازت الطهارة به : ومن اصحابنا من قال لايتطهر بالجميع بل يبقى منه قدر النجاسة كما قال الشافعى رحمه الله فيمن حلف لا يأكل تمرة فاختلط تمر كثير أنه يأكل الجميع الا تمرة وهذا لا يصح لأن النجاسة لا تتميز بل تختلط بالجميع فلو وجب ترك بعضه لوجب ترك جميعه بخلاف التمر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ أما المسألة الأولى وهى اذاحكمنا بطهارة الماء النجس بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين فقد قطع المصنف بأنه ليس بطهور وهكذا قطع به الجمهور وهو تفريع على المذهب أن المستعمل فى ازالة النجاسة لا تجوز الطهارة به فأما اذا قلنا بقول الأنماطي ان المستعمل فى النجس يستعمل فى الحدث فيجوز الوضوء به هنا فانها هى المسألة بعينها وقد نبه على هذا صاحب الحاوى وآخرون وصرحوا به : وأما المسألة الثانية وهى اذا كان الماء أكثر من قلتين وفيه نجاسة جامدة فقد ذكر وجهين الصحيح منهما أنه لا يجب التباعد بل تجوز الطهارة منه من حيث شاء: والثاني يجب التباعد عن النجاسة بقدر قلتين وهذا الخلاف مشهور فى الطريقتين لكن العراقيون والبغوي حكوه وجهين كما حكاه المصنف : وحكاه جمهور الخراسانيين قولين الجديد يجب التباعد والقديم لا يجب واتفقوا على أن الصحيح أنه لا يجب التباعد : قال القاضي ابو الطيب والماوردى والمحاملي وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الاصطخرى وعامة أصحابنا قال الخراسانيون وهذه من المسائل التي يفتى فيها على القديم : وقد قدمت فى مقدمة الكتاب بيانها وحكمها وما يتعلق بها : وقدحكي الشيخ ابوعلي السنجي بكسر السين المهملة واسكان النون وبالجيم أن الشافعي نص فى كتابه اختلاف الحديث وهو من كتبه الجديدة على موافقة القديم وحينئذ لا يسلم كون الافتاء هنا بالقديم : قال أصحابنا فاذا شرطنا التباعد لابد من رعاية التناسب فى الابعاد فلو كانت

فليس بطهور (ح) وان لم يستجد اسما آخر كالمتغير بالصابون والزعفران الكثير (ح) واجناسهما) *

اذا بلغ تغير الماء حدا ينسلب به اسم الماء المطلق عنه خرج عن كونه طهورا ولافرق بين أن يقع اسم الماء عليه مضافا الى الخليط المغير كماء الزعفران والدقيق أولا يقع ويحدث له أسم آخر كالصبغ والمرق والحبر خلافا لابي حنيفة رضى الله عنه فى الحالة الاولي: لنا وجهان احدهما القياس على ماء البقلاء ونحوه والثاني أن النصوص الواردة فى طهورية الماء متعرضة لاسم الماء عريا عن القيود

وقال الدارقطنى اسناده حسن رواية كلهم ثقات : وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه فليهرقه : وأصل الحديث في الصحيحين من رواية مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة بلفظ « اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات» هذا هو المشهور عن مالك وروى

النجاسة على وجه البحر فتباعد شبرا ليحسب عمق البحر وحينئذ يزيد على قلتين لم يكفه ذلك بل يشترط أن يتباعد قدرا لو حسب مثله فى العمق وسائر الجوانب لبلغ قلتين لأن المقصود أن يكون ماء القلتين حائلا بينه وبين النجاسة والعمق الزائد لا يصلح لذلك : وان كان الماء منبسطا فى عمق شبر فليتباعد زيادة على ذلك بنسبته على ما ذكرنا هكذا قاله امام الحرمين والأكثرون : وحكي المتولي فيه وجهين أحدهما هذا : والثاني يعتبر ذلك من جميع جهات النجاسة سوى الجهة التي يغترف منها وغيرها والصحيح الأول لأنه لا تعلق للمستقى بباقي الجهات واذا أوجبنا التباعد هل يكون الماء المجتنب نجسا أم طاهرا منع من استعماله :فيهوجهان أصحهما طاهر منع استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وبهذا قطع كثيرون واقتضاه كلام آخرين ممن صرح به القاضي ابو الطيب فى تعليقه والمحاملي فى كتابيه المجموع والتجريد وأصحاب الحاوى والشامل والبيان وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل الاتفاق عليه الشيخان ابو حامد الاسفرايني وابو محمد الجويني : والوجه الثاني وبه قطع القاضي حسين وامام الحرمين والبغوى بأنه نجس حتى قال هؤلاء الثلاثة لو كان الماء قلتين فقط كان نجسا على هذا القول وهذا ضعيف أو غلط منابذ لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » وأما اذا قلنا لا يشترط التباعد فله أن يتطهر من أى موضع شاء منه هكذا صرح به الاصحاب واتفقوا عليه : قال الماوردي له أن يستعمل منه أقربه الى النجاسة وألصقه بها : وخالفهم الغزالي فقال فى الوسيط يجب التباعد عن حريم النجاسة وهو ما تغير شكله بسبب النجاسة : وهذا الذى قاله شاذ متروك مخالف لما اتفق عليه الاصحاب : وقد صرح هو فى البسيط بموافقة الاصحاب فقطع بأن الراكد لا حريم له يجتنب : وكذا صرح به شيخه امام الحرمين فى مواضع من النهاية فى هذا الباب : وقال له أن يستعمل من قرب النجاسة : قال

والاضافات والكلام فيما انسلب عنه اسم الماء عريا عن القيود والاضافات فلا يلحق بمورد النص لظهور الفرق فى خاصيته الرقة وغيرها : فان قيل النصوص متناولة للماء وماء الزعفران ماء : قلنا لانسلمه بل الماء المضاف على ضربين منه مايصح اطلاق اسم الماء عليه كماء البحر وماء الكوز : ومنه مالا يصح كماء الورد وماء الباقلى فلم قلتم بأن ماء الزعفران من قبيل الاول لا من قبيل الثاني بل هو من الثاني فان التغير الفاحش يصح قول القائل هذا ليس بماء وانما هو ماء الزعفران

عنه اذا ولغ وهذا هو لفظ أصحاب أبى الزناد أو أكثرهم الا انه وقع في رواية الجوزقى من رواية ورقاء بن عمر عن ابى الزناد بلفظ اذا شرب وكذا وقع في عوالى ابى الشيخ من رواية المغيرة ابن عبد الرحمن عنه والمحفوظ عن أبى الزناد من رواية عامة أصحابه اذا ولغ : وكذا رواه عامة

ووجه ذلك أن تراد الماء يوجب تساوى أجزائه فى النجاسة فالقريب والبعيد سواء والله أعلم :
وأما المسألة الثالثة وهى اذا كان الماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة ففى جواز استعماله الوجهان اللذان ذكرهما المصنف واتفق المصنفون على أن الاصح الجواز كما ذكره المصنف ودليله ما ذكره: والثاني لا يجوز حكاه المصنف والأصحاب عن أبي اسحق : وحكاه البندنيجي عنه وعن ابن سريج : ثم ان استعمال هذا الماء يحتاج الى فقه وهو أنه ان أراد استعمال ما يغرفه بدلو مثلا فينبغي أن يغمس الدلو فى الماء غمسة واحدة ولا يغترف فيه النجاسة ثم يرفعه فيكون باطن الدلو وما فيه من الماء طاهرا ويكون ظاهر الدلو والباقى بعد المغروف نجسا : أما نجاسة الباقي فلأن فيه نجاسة وقد نقص عن قلتين : وأما نجاسة ظاهر الدلو فلملاصقة الماء النجس وهو الباقي بعد المغروف وانما حكمنا بطهارة ما فى الدلو لأنه انفصل عن الباقى قبل أن ينقص عن قلتين وانما نقص بعد انفصال المأخوذ فلو خالف وأدخل الماء فى الدلو شيئاً فشيئاً فالجميع نجس بلا خلاف لأنه حين دخل أول شيء فى الدلو نقص الباقى عن قلتين فصار نجساً فاذا نزلت الدفعة الثانية فى الدلو وهى نجسة تنجس ما فى الدلو فصار الجميع نجساً : فطريقه بعد هذا الى طهارته أن يصبه فى الباقى أو يغمسه غمسة واحدة حتى يغمره الماء ويمكث لحظة وهو واسع الرأس فيطهر الجميع فاذا فصل الدلو كان باطنه وما فيه طاهراً ويكون الباقي وظاهر الدلو نجساً لما سبق : أما اذا أراد استعمال ما يبقى بعد الغرف فينظر ان أخذها وحدها فى الدلو فالباقي قلتان فهو طاهر بلا خلاف وابو اسحق يوافق على هذا لأنه قلتان وليس فيه نجاسة : وان أخذ النجاسة مع شيء من الماء فان أخذه دفعة واحدة فباطن الدلو وما فيه نجس وظاهره وما بقى طاهر : أما نجاسة باطن الدلو وما فيه فلكونه ماء يسيرا فيه نجاسة : وأما طهارة الباقى فلانفصال النجاسة عنه قبل نقصه عن قلتين فبقى على طهارته : قال أصحابنا فان قطر من الدلو الي الماء الباقي قطرة نظر ان كانت من ظاهر الدلو فالباقى على طهارته لان ظاهر الدلو طاهر : وان كانت من باطنه

ولهذا لو حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء الزعفران لا يحنث وكان اسم الماء عريا عن القيود والاضافات غير موضوع للحقيقة المشتركة بين الماء وماء الزعفران بل كما لا يتفاحش تغير صفاته الاصلية والله أعلم : وهل يعتبر تغير اللون والطعم والرائحة جميعا أم يكفى تغير واحد منها ذكر الموفق بن طاهر فى شرح مختصر الجوينى أن صاحب جمع الجوامع حكي فيه قولين اختار ابن

أصحاب ابى هريرة عنه بهذا اللفظ ووقع في رواية أخرى من طريق هشام عن ابن سيرين عنه بلفظ اذا شرب : ولمسلم من رواية هشام عن محمد عن أبى هريرة « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم غسل سبع مرات اولاهن بالتراب » ورواه الترمذى والبزار من رواية ابن سيرين فقال اولاهن

صار الباقي نجسا : وان شك فالباقي علي طهارته ذكره الماوردى وغيره وهو واضح : فان تنجس الباقي وأراد تطهيره فطريقه أن يصبه فيه أو يرد الدلو ويغمسه فيه على ماسبق : قال أصحابنا ويستحب له ان يخرج النجاسة أولا ثم يغمس الدلو ليكون طهوراً بلاخلاف ويخرج من خلاف أبي اسحق ومن مراعاة هذه الدقائق : وكذلك يستحب له فى مسألة التباعد أيضا : ولو اختطف النجاسة أولا ثم نزل عليها من الماء شيء فباطن الدلو ومافيه من الماء نجس وظاهره طاهر وكذا الباقي من الماء وهذه الصورة فى النقص عن قلتين محمولة على نقص يؤثر سواء قلنا القلتان خمسمائة تحديدا أوتقريبا : وفى الدلو لغتان التأنيث والتذكير والتأنيث أفصح . وانما ذكرت هذا هنا لئلا ينكر استعمالنا لها مذكرة من لامعرفة له والله أعلم : وأما المسألة الرابعة وهى اذا وقع فى قلتين أو أكثر نجاسة ذائبة ففيها الوجهان اللذان ذكرهما المصنف الصحيح منهما باتفاق الاصحاب جواز استعمال جميعه : والثاني يجب تبقية قدر النجاسة ولم يسم الجمهور قائل هذا الوجه وسماه الدارمى فقال حكاه ابن القطان عن ابن ميمون قال أصحابنا هذا الوجه غلط وابطلوه بما ابطله به المصنف قالوا لانا نقطع بان الباقي ليس عين النجاسة فلا فائدة فى تركه بل ان وجب ترك شيء وجب ترك الجميع : فلما اتفقوا علي انه لايجب ترك الجميع وجب أن يقال يستعمل الجميع لان النجاسة استهلكت : وصورة المسألة أن تكون النجاسة الذائبة قليلة لم تغير الماء مع مخالفتها له فى صفاته أو كانت موافقة له فى صفاته وكانت بحيث لوقدرت مخالفة له لم تغيره وقد تقدم بيان هذا فى آخر الباب الاول والله أعلم *

(فرع) ان قيل ماالفائدة فى حكاية المصنف مذهب أبي اسحق فيما اذا كان الماء قلتين فقط ونحن قد عرفنا مذهبه من المسألة الاولى فانه اشترط التباعد عن النجاسة بقلتين فيعلم بهذا انه اذا كان قلتين لايجوز استعماله بفقد الشرط وهو التباعد : فالجواب ان أبا اسحق يقول هنا لايجوز استعماله وان جوزناه هناك لمعنى هنا وهو ماعلل به (فرع) ذكر المصنف أبا اسحق وابن القاص فاما أبو اسحق فهو المروزى واسمه ابراهيم بن أحمد وهو صاحب أبي العباس بن سريج انتهت اليه رياسة بغداد فى العلم وشرح المختصر وصنف فى الاصول والفروع وعنه وعن اصحابه

سريج الثاني منهما وهو المشهور المتوجه : وحكي قولا آخر عن رواية الربيع أن التغير فى اللون وحده وفى الطعم والرائحة معاً يمنع الطهورية وفى احدهما لايمنع: وينبغي أن يتنبه من الفاظ الكتاب للاحتراز عن التغيرات التى لاتقدح : فقوله ماتفاحش تغيره يخرج عنه التغير اليسير وان كان

أو أخراهن وفي رواية لأبى داود من حديث أبان عن قتادة عن ابن سيرين السابعة بالتراب وقال البيهقي ذكر التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة عن أبى هريرة غير ابن سيرين قلت قد رواه ابو رافع عنه أيضا أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طريق معاذ بن هشام عن ابيه

انتشر فقه الشافعي فى الاقطار وهو جدنا فى التفقه فانه أحد أركان سلسلة تفقه الشافعية توفى بمصر سنة أربعين وثلثمائة : وأما أبو العباس بن القاص بتشديد الصاد المهملة فاسمه أحمد بن أبي أحمد امام جليل وهو صاحب ابن سُرَيج أيضا وعنه أخذ الفقه أهل طبرستان صنف كتبا كثيرة كالتلخيص والمفتاح وأدب القاضي والمواقيت والقبلة وغيرها توفى بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلثمائة رحمه الله * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان الماء جاريا وفيه نجاسة جارية كالميتة والجرية المتغيرة فالماء الذى قبلها طاهر لانه لم يصل الى النجاسة فهو كالماء الذى يصب على النجاسة من ابريق والذى بعدها طاهر أيضا لانه لم يصل اليه النجاسة وأما مايحيط بها من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها فان كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر وان كان دونهما فنجس كالراكد : وقال ابن القاص فيه قول آخر قاله فى القديم انه لاينجس الماء الجارى الا بالتغير لانه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء المزال به النجاسة : وان كانت النجاسة واقفة والماء يجرى عليها فان ماقبلها وبعدها طاهر : وما يجرى عليها ان كان قلتين فهو طاهر : وان كان دونه نجس : وكذا كل مايجري عليها بعدها فهو نجس : ولايطهر شيء من ذلك حتى يركد فى موضع ويبلغ قلتين : وقال ابو اسحق وابو العباس بن القاص والقاضي ابو حامد مالم يصل الى الجيفة فهو طاهر : وما بعدها يجوز أن يتوضأ منه اذا كان بينه وبين الجيفة قلتان والاول أصح : لان لكل جرية حكم نفسها فلا يعتبر فيه القلتان﴾

﴿الشرح﴾ هذا الفصل كله ذكره أصحابنا كما ذكره المصنف ورجحوا مارجحه الامام الحرمين والغزالى والبغوى اختاروا فيما اذا كانت النجاسة مائعة مستهلكة لاينجس الماء وان كان كل جرية دون قلتين : وهذا غير القول القديم الذى حكاه ابن القاص فان ذاك لافرق فيه بين النجاسة الجامدة والمائعة : واحتج الامام والغزالى لهذا بان الاولين لم يزالوا يتوضؤن من الانهار الصغيرة اسفل من المستنجين وهذا الذى اختاره قوى : وأجاب الامام عن حديث القلتين بان

بخليط مستغني عنه : وقوله بمخالطة مايستغني عنه يخرج عنه التغير بالمجاور ومما لا يمكن صون الماء عنه *

قال (فروع ثلاثة)الاول المتغير بالتراب المطروح فيه قصدا فيه وجهان أظهرهما أنه طهور ويقرب منه الملح اذا طرح(و)فى الماء قصدا لانه اجزاء سبخة من الارض بها يصير ماء البحر مالحا

عن قتادة عنه لكن قال البيهقي ان كان معاذ حفظه فهو حسن فأشار الى تعليله ورواه الدارقطني أيضا من طريق الحسن عن أبى هريرة لكنه لم يسمع منه على الاصح :وفي الباب عن عبد الله بن مغفل رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث مطرف بن عبد الله عنه قال« أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال

مجموع الماء الذى فى هذا النهر يزيد على قلتين والمشهور فى المذهب والذى عليه الجمهور انه لافرق بين الجارى والراكد : وكذا نقله الرافعى عن الجمهور : وأما ماذكره من وضوء الاولين فلم يثبت أنهم كانوا يتوضؤن تحت المستنجين ولا انهم كانوا يستنجون فى نفس الماء : وقوله الجرية هى بكسر الجيم وهى الدفعة التى بين حافتى النهر فى العرض هكذا فسرها أصحابنا : وأما قوله فان كان الذى يحيط بها قلتين فهو ظاهر فكذا صرح به الاصحاب وله أن يتطهر من أى موضع أراد ولو من نفس النجاسة ولا يجتنب شيئا هذا هو المذهب : وقيل يجىء الخلاف فى التباعد حكاه امام الحرمين عن بعض الاصحاب : وحكاه الغزالى والبغوى وغيرهم : قال الامام وقال الأكثرون لايجىء ذلك الخلاف لان جريان الماء يمنع انتشار النجاسة : ثم اختار الامام والغزالى فى البسيط والوسيط انه يجب اجتناب حريم النجاسة فى الجارى وهو ماينسب اليها : وقد سبق أن الغزالى فى الوسيط أوجب اجتناب حريم الراكد أيضا : ففرق فى البسيط بين الحريمين فاوجب اجتنابه فى الجارى دون الراكد وكذا فرق شيخه قال لان الراكد لاحركة له حتى ينفصل البعض عن البعض فى الحكم : والمذهب المشهور الذى قطع به الجمهور انه لايجب اجتناب الحريم لافى الجارى ولا فى الراكد : وكذا نقله الرافعي عن الجمهور وجعله المذهب والله أعلم : واذا كانت الجرية التي فيها النجاسة دون قلتين وقلنا انها نجسة فقال البغوى محل النجاسة من الماء والنهر نجس : والجرية التى تعقبها تغسل المحل فهى فى حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت نجاسة كلب فلابد من سبع جريات عنيها : وقوله فى النجاسة الواقفة ان كان مايجرى عليها قلتين فطاهر يعنى ان كانت الجرية قلتين وكذا كل جرية هى قلتان لاتغير فيها فهي طاهرة : وقوله ان كان دونه فنجس يعنى على الصحيح الجديد : وأما على القديم أن الجارى لاينجس الا بالتغير فهو طاهر : وقوله ولا يطهر شىء من ذلك حتى يركد فى موضع فيبلغ قلتين وقال أبو أسحق وابن القاص الى قوله والاول أصح هذا الذى صححه هو الذى صححه أصحابنا المصنفون وهو قول أكثر المتقدمين وعلى هذا

فيضاهى التراب : الثاني اذا تفتتت الاوراق فى المياه وخالطتها ففيها ثلاثة أوجه يفرق فى الثالث بين الربيعى والخريفى لتعذر الاحتراز عن الخريفي : الثالث لو صب مائع على ماء قليل ولم يغيره فان كان بحيث لو خالفه فى اللون لتفاحش تغيره زالت الطهورية به وان كان أقل منه فهو طهور ويجوز استعمال الكل على الاظهر وقيل اذا بقى قدر ذلك المائع لم يجز استعماله ﴾

فى المتغير بالتراب المطروح فيه قصد أوجهان : وقيل قولان : أحدهما أنه ليس بطهور لأنه

اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب» لفظ مسلم ولم يخرجه البخارى وعكس ابن الجوزى ذلك في كتاب التحقيق فوهم قال ابن عبد البر لا أعلم احداً أفتى بأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن البصرى انتهى : وقد أفتى بذلك احمد بن حنبل وغيره

لايزال نجسا وان امتد فراسخ وبلغ مجموعه الف قلة : وقد يقال ماء بلغ الف قلة لاتغير فيه وهو محكوم بنجاسته وهذه صورته ويقال ماء بلغ الف قلة ولاتغير فيه وهو محكوم بطهاوته لايصح الوضوء ببعضه (١) وذلك يتصور فى مسألة البئر التى تمعط فيها شعر الفأرة كما سنوضحها فى مسائل الفرع ان شاء الله تعالى والله أعلم : (فرع) لو كانت جرية نجسة لمرورها على نجاسة واقفة اولوقوع نجاسة مائعة فيها أو غير ذلك فاتصلت بماء راكد تبلغ به قلتين الا انها لم تختلط به لكون أحدهما صافيا والآخر كدرا حكم بطهارة الجميع بلاخلاف بمجرد الاتصال كذا قاله أصحابنا لحديث القلتين : قالوا ولان الاعتبار باجتماع الماء الكثير فى مكان واحد وقد وجد ذلك : وكذا لو كان قلتان صافية وكدرة احداهما نجسة غير متغيرة بالنجاسة فجمعهما وبقى الكدر متميزا غير ممتزج حكم بطهارة الجميع بلا خلاف

﴿ فرع ﴾ ذكر المصنف هنا القاضى أبا حامد وهو المروروذى بالذال المعجمة وبالتشديد واسمه احمد بن عامر بن بشر وهو صاحب أبي اسحق المروزي قال المصنف فى طبقاته كان اماما لا يشق غباره نزل البصرة ودرس بها وعنه أخذ فقهاؤها وصنف الجامع فى المذهب وشرح مختصر المزني وصنف فى أصول الفقه توفى سنة اثنين وستين وثلثمائة رحمه الله * (فرع) ذكر المصنف ان الماء الذى يصب على نجاسة من ابريق لا ينجس : ومراده الذى يتصل طرفه بالنجاسة بحيث يكون الماء متصلا من الابريق الى النجاسة : وانما لا ينجس لأن النجاسة لا تنعطف : وهذا الذي قاله متفق عليه : قال امام الحرمين فى كتاب الصيد والذبائح فى مسألة عض الكلب الماء المتصعد من فوارة اذا وقعت نجاسة على أعلاه لا ينجس ما تحته ونحو هذا ما ذكره القاضى حسين فى الفتاوى قال لو كان كوز يبز الماء من أسفله فوضع أسفله على نجاسة لا ينجس الماء لأن خروج الماء يمنع النجاسة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان بعضه جاريا وبعضه راكدا بأن يكون فى النهر موضع منخفض يركد فيه الماء والماء يجرى بجنبه والراكد زائل عن سمت الجرى فوقع فى الراكد نجاسة وهو دون قلتين

(١) قوله لايصح الوضوء ببعضه الخ فيه نظر اه من هامش الادرعي

تغير بمخالطة مستغنى عنه فاشبه التغير بالزعفران : والثاني وهو الاظهر انه على طهوريته لان التغير الحاصل بالتراب ليس إلا الكدورة وهى لا تسلب اسم الماء ولان التراب يوافق الماء فى الطهورية ولان الشرع امر بالتعفير فى ولوغ الكلب ولو سلب طرح التراب فى الماء الطهورية لما امر به : واما المتغير بالملح المطروح فيه فينظر فيه ان كان الملح مائيا فوجهان أظهرهما انه طهور لانه منعقد من عين الماء كالجمد والثلج والثاني

وروى ايضاً عن مالك وأجاب عنه أصحابنا بأجوبة أحدها قال البيهقي بأن أبا هريرة احفظ من روى الحديث في دهره فروايته أولى وهذا الجواب متعقب لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح قال ابن منده اسناده مجمع على صحته وهي زيادة ثقة فيتعين المصير اليها وقد ألزم الطحاوى الشافعية

فان كان مع الجرية التى يحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر وان لم يبلغ قلتين فهو نجس وتنجس كل جرية بجنبها الى أن يجتمع فى موضع قلتان فيطهر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى ذكره المصنف قد ذكره هكذا أيضاً كثيرون : وقال الشيخ ابو حامد ان كان الراكد النجس دون قلتين نظران دخل الجارى على الراكد وخرج منه من الجانب الآخر فان بلغا قلتين فطاهران والا فنجسان : وان لم يدخل على الراكد بل جرى على سننه : فان كان الجارى دون قلتين فهو نجس لأنه يلاصق ماء نجسا : وان كان قلتين لم ينجس ولكن قال الشافعي لا يطهر به الراكد لأنه يفارقه وما فارق الشىء فليس معه: وهذا الذى ذكره أبو حامد ضعيف : وسلك امام الحرمين طريقاً جامعاً مبسوطاً فى هذه المسألة: ثم اختصره الغزالي فى البسيط : فقال اذا جرى الماء فى حوض طرفاه راكدان فللطرفين حكم الراكد : والمتحرك حكم الجاري . فلو وقعت نجاسة فى الجارى لم ينجس الراكد اذا لم نوجب التباعد . وان كان الراكد قليلا . لأنا نجوز رفع الماء من طرفى النجاسة فى هذه الصورة . فلو وقع فى الراكد وهو دون قلتين نجاسة فهو نجس . والجارى يلاقي فى جريانه ماء نجسا وقد يقتضى الحال تنجيسه على ما سبق فلو كان الماء يستدير في بعض أطراف الحوض ثم يستد فى المنفذ قال الامام أرى له حكم الراكد لأن الاستدارة فى معنى التدافع والتراد يزيد على الركود . ولو كان فى وسط النهر حفرة لها عمق . فقد نقل صاحب التقريب أن الماء فى الحفرة له حكم الراكد وان جرى فوقها . يعني نقله عن نص الشافعي . قال الغزالي والوجه أن يقال ان كان الجارى يقلب ماء الحفرة ويبدله فله حكم الجارى أيضاً : وان كان يلبث فيها قليلا ثم يزايلها فله فى وقت اللبث حكم الراكد : وكذا ان كان لا يلبث ولكن تتثاقل حركته فله فى وقت التثاقل حكم الماء الذى بين يديه ارتفاع وسنذكره ان شاء الله تعالى فى فرع *

﴿ فرع ﴾ قال امام الحرمين والغزالى فى البسيط اذا جرى الماء منحدرا فى صبب أو مستو من الارض فهو الجاري حقاً : فلو كان قدامه ارتفاع فالماء يتراد لا محالة ويجرى مع ذلك جريا

لا وليس الملح عين الماء بل المياه نزلت عذبة من السماء ثم تختلط بها الاجزاء السبخات فتنعقد ملحاً ولهذا لا يذوب فى الشمس ولو كان منعقدا من الماء لذاب كالجمد : وان كان جبليا ترتب على المائي ان سلبنا الطهورية ثمة فههنا أولي وإلا فوجهان أظهرهما السلب أيضاً لانه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء ومن لم يسلب زعم انه فى الاصل كان ماء أيضاً ولهذا يذوب فى الماء واذا اطلقت الكلام فى

بذلك : ثانيها قال الشافعي هذا الحديث لم أقف على صحته وهذا العذر لا ينفع أصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث لاسيما مع وصيته : ثالثها يحتمل أن يكون جعلها ثامنة لأن التراب

متباطئاً فظاهر المذهب أن له حكم الراكد : ومن أصحابنا من قال هو جار :قال الامام والغزالي وهذا ضعيف لا نعده من المذهب *

﴿ فرع ﴾ فى مسائل تتعلق بالباب : احداها سبق أن المائعات غير الماء تنجس بملاقاة النجاسة وان بلغت قلالا وسبق بيان الفرق بينه وبين الماء : وحكي صاحب العدة عن أبي حنيفة ان المائع كالماء اذا بلغ الحد الذى يعتبرونه : الثانية انغمست فأرة فى مائع أو ماء قليل وخرجت حية فمنفذها نجس وقد لاقاه فهل ينجسه وجهان حكاهما الامام وآخرون : أصحهما لا : لأن الاولين لم يحترزوا عن مثل هذا . والثاني نعم طردا للقياس. ولو انغمس فيه مستجمر بالاحجار نجسه بلا خلاف . ولو حمل المصلي مستجمرا بطلت صلاته فى أصح الوجهين لعدم الحاجة اليه (الثالثة) قال امام الحرمين ولو وقف ماء كثير علي مستو من الارض وانبسط فى عمق شبر أو قتر مثلا فليس الماء فى هذا المقر تراد وتدافع ولا يتقوى البعض بالبعض كما يتقوى إذا كان له عمق مناسب لطوله وعرضه : فاذا وقعت نجاسة علي طرف هذا الماء وقلنا لايجب التباعد فهل يجب هنا وجهان حكاهما المحاملي فى القولين والوجهين أحدهما لا . طرداً للقياس . والثاني يجب لأن أجزاء هذا الماء وان تواصلت فهى ضعيفة . فاذا قرب من محلها كان كالمغترف من ماء قليل . قال الامام وهـذا الذى ذكره يقتضى سياقه أن يقال لو نقص عن القلتين قدرا يسيرا وهو منبسط كما سبق فوقعت فى طرفه نجاسة لا ينجس الطرف الأقصى على الفور . لأن النجاسة لا تنبث بسرعة مع انبساط الماء وضعف تراده . قال الامام وهذا لم يصر اليه أحد من الأئمة . الرابعة قال صاحب العدة لو كانت ساقية تجرى من نهر الى آخر فانقطع (١) طرفاها ووقعت فيها نجاسة . قال صاحب التلخيص نجس الذى فيها لأنه دون قلتين . وان كان متصلا بقلتين قال أصحابنا هذا اذا كان أسفل الساقية وأعلاها مستوياً والماء راكد فيها نجس كله اذا تقاصر عن قلتين فأما ان كان أعلا الساقية أرفع من أسفلها والماء يجرى فيها فوقعت نجاسة فى أسفلها فلا ينجس الذى فى أعلاها : وصار بمنزلة ماء يصب من اناء على نجاسة فما لم يصل النجاسة منه طاهر : وان كان فى الطريق : الخامسة قال صاحب

(١) قوله فانقطع طرفها لعله يريد فانقطع الجريان من الطرفين وان كان احدهما متصلا بالنهر الآخر ولكنه غير جار ويجوز أن يكون كلامه على ظاهره وانقطع الطرفين عن النهرين ولكن كانت ملاصقة لماء آخر تمر به حال جريانها فيه ثم تكون متصلة بماء كثير وبضمه الى مائها يصير الكل كثيرا اه من هامش م الاذرعي

الملح فقل فى التغير به ثلاثة أوجه ثالثها الفرق بين الجبلى والمائي تشبيها للمائي بالجمد واستبعد الامام الغزالى ذلك وقال لو كان كالجمد لذاب فى الشمس ولكن تعليله التشبيه بالتراب المطروح فيه قصدا لان ماء البحر ملح وملوحته من اجزاء سبخة فى الارض تنتشر فيه فالملح اذا من اجزاء الارض فان حصل التغير به من غير قصد كماء البحر فهو طهور كالمتغير بالتراب من غير قصد وان

جنس غير جنس الماء فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنين وهذا جواب الماوردى وغيره : رابعها ان يكون محمولا على من نسي استعمال التراب فيكون التقدير اغسلوا سبع مرات احداهن

العدة لو توضأ من بئر ثم أخرج منها دجاجة ميتة منتفخة لم يلزمه أن يعيد من صلاته الا التى تيقن أنه صلاها بماء نجس : قال وقال أبو حنيفة يلزمه اعادة صلوات ثلاثة أيام ولياليها : السادسة قال أصحابنا لو غمس كوز ممتلئ ماء نجسا فى ماء كثير طاهر فان كان واسع الرأس فاصح الوجهين أنه يعود مطهرا لاتصاله بقلتين . والثاني لا لأنه كالمنفصل . وان كان ضيق الرأس فاصح الوجهين لا يطهر : واذا قلنا فى الصورتين يطهر فهل يطهر على الفور أم لا بد من مكث زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرا : فيه وجهان أصحهما الثاني ويكون الزمان فى الضيق أكثر منه فى الواسع : فان كان ماء الكوز متغيراً فلابد من زوال تغيره : ولو كان الكوز غير ممتلىء فما دام يدخل فيه الماء لا يطهر لعدم الاتصال الا أن يدخل فيه أكثر مما كان فيه فيكون فيه الوجهان السابقان فى المكاثرة قال القاضي حسين والمتولى ولو كان ماء الكوز طاهراً فغمسه فى نجس ينقص عن قلتين بقدر ماء الكوز،فهل يحكم بطهارة النجس . فيه الوجهان قلت والطهارة هنا أولى والله اعلم *

(السابعة) ماء البئر كغيره فى قبول النجاسة وزوالها : فان كان قليلا وتنجس بوقوع نجاسة فينبغي الا ينزح لينبع طهور بعده لانه اذا نزح بقى قعر البئر نجسا وقد يتنجس جدران البئر بالنزح أيضا بل ينبغى أن يترك ليزداد فيبلغ حد الكثرة فان كان نبعها قليلا لا يتوقع كثرته صب فيها ماء ليبلغ الكثرة ويزول التغير ان كان تغير : وان كان الماء كثيرا طاهرا وتفتت فيه نجاسة كفارة تمعط شعرها بحيث يغلب على الظن انه لا يخلو دلو عن شعرة فان لم يتغير فهو طهور كما كان لكن يتعذر استعماله : فالطريق الى ذلك أن يستقى الماء كله ليذهب الشعر معه : فان كانت العين فوارة وتعذر نزح الجميع فلينزح ما يغلب على الظن أن الشعر خرج كله : وفسر امام الحرمين هذا بان تتابع الدلاء بحيث لا تسكن حركة ماء البئر بالدلو الاولى حتى تلحقها الثانية : ثم هكذا فى كل دلو حتى ينزح مثل الماء الذى كان فى البئر مرة :قال والاستظهار عندى أن ينزح مثله مرارا واذا أخذ من هذه البئر بعد الاستقاء المذكور شيئا فهو طاهر لانه غير مستيقن النجاسة

كان بقصد فهو على الخلاف كالمتغير بالتراب المطروح فيه قصدا وهذا معنى قوله فى الكتاب ويقرب منه الملح الى قوله فيضا هى التراب : ولك أن تقول الملح اما ان يكون فيه ماينعقد من محض الماء أولا يكون ان كان فتشبيهه بالجمد قوى ولهذا لو تغير الماء العذب بذلك الماء الملح لم يؤثر فكذلك التغير بالمنعقد منه : والقول بانه لو كان كالجمد لذاب فى الشمس ممنوع على هذا التقدير

بالتراب كما فى رواية أبى هريرة فان لم تعفروه فى احداهن فعفروه الثامنة : و يغتفر مثل هذا فى الجمع بين اختلاف الروايات وهو أولى من الغاء بعضها والله أعلم (فائدة) قال القرافي سمعت قاضي القضاة صدر الدين الحنفى يقول ان الشافعية تركوا اصلهم في حمل المطلق على المقيد في هذا الحديث

ولا مظنونها : ولا يضر احتمال بقاء الشعر فان تحقق بعد ذلك شعرا حكم به فلو أخذ قبل النزح دلوا فنظر فلم ير فيها شعرا فهو طهور قطعا : فلو لم ينظر وغلب على ظنه انه لا ينفك عن شعر ففي طهارته القولان في تقابل الاصل والظاهر : هكذا ذكره امام الحرمين وهو كلام حسن هذا كله تفريع على المذهب وهو أن الشعر نجس فان قلنا طاهر فالماء على طهارته صرح به الرافعي وغيره : ونقل عن الغزالي انه أجري في تدريسه للوسيط هذا الحكم مع القول بطهارة الشعر : قال لان الشعر يتمعط ملتصقا به شيء من جلد الفأرة ولحمها وذلك نجس : وهذا النقل ان صح عنه متروك لانه توهم منجس والاصل عدمه والله أعلم : هذا تفصيل مذهبنا وحكي ابن المنذر وغيره خلافا منتشرا للعلماء في البئر اذا وقعت فيها نجاسة لم تغيرها : فقال مالك وموافقوه في أن الماء لا ينجس الا بالتغير هو طاهر يجوز استعماله : وقال وعن علي بن أبي طالب وابن الزبير ينزحها حتى تغلبهم وعن الحسن والثوري ينزحها كلها : وقال الشعبي والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم ينزح منها دلاء مخصوصة (١) واختلفوا في عددها واختلافها باختلاف النجاسة ولا أصل لشيء من ذلك فالصواب ماقدمناه من مذهبنا ومذهب مالك والله أعلم ☆ قال المصنف رحمه الله ☆

(١) قد حكى قبل عن الثوري ان الماء لا ينجس الا بالتغير كمذهب مالك اه من هامش نسخة الاذرعي

باب

﴿ مايفسد الماء من الاستعمال ومالا يفسده ﴾

﴿ الماء المستعمل ضربان مستعمل في طهارة الحدث : ومستعمل في طهارة النجس : فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه فان استعمل في رفع الحدث فهو طاهر لانه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا : كما لو غسل به ثوب طاهر : وهل تجوز به الطهارة أم لا فيه طريقان : من اصحابنا من قال فيه قولان المنصوص انه لا يجوز لانه زال عنده اطلاق اسم الماء فصار كما لو تغير بالزعفران وروى عنه انه قال يجوز الوضوء به لانه استعمال لم يغير صفة الماء فلم يمنع الوضوء

بل من المنعقد الماء ماينذوب ومنه مالا ينذوب وان لم يكن فيه ماينعقد من محض الماء بل كان كل ملح من اجزاء الارض فانما يتضح تشبيه الخلاف فيه بالخلاف في التراب أن لو جرى ذلك الخلاف في جميع اجزاء الارض وليس كذلك بل نص الاصحاب على أنه لا يجري في الجص والنورة وغيرهما واستبعدوا خلاف من خالف فيه : واذا كان كذلك فما الفرق بين الجص والملح وكل واحد منهما ليس بتراب : وقوله وبها يصير ماء البحر مالحا ربما تجد في بعض النسخ ملحا : ولا شك في انه افصح في اللغة قال الله تعالى (وهذا ملح أجاج) وورد المالح في لفظ الشافعي رضي الله عنه واعترض عليه

فقلت له هذا لا يلزمهم لقاعدة أخرى وذلك أن المطلق اذا دار بين مقيدين متضادين وتعذر الجمع فان اقتضى القياس تقييده بأحدهما قيد وإلا سقط اعتبارهما معاً وبقي المطلق على اطلاقه

به كما لو غسل به ثوب طاهر ومن اصحابنا من لم يثبت هذه الرواية ﴾*

﴿ الشرح ﴾ يعنى بطهارة الحدث الوضوء والغسل واجبا كان أو مندوبا كالاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية ثم قسم طهارة الحدث الى مارفع حدثا وغيره : وأما قوله المنصوص انه لايجوز فخص هذا بانه منصوص مع ان هذا الثاني عند هذا القائل منصوص أيضا ثابت عن الشافعي فجوابه أنه اراد بالمنصوص المسطور فى كتب الشافعى : وقد استعمل المصنف مثل هذه العبارة فى مواضع : منها فى باب الآنية فى نجاسة الشعور : وأما قوله وروى عنه فيعني روى عن الشافعي وهذا الراوى هو عيسى بن ابان الامام المشهور : قال الشيخ أبو حامد نص الشافعى فى جميع كتبه القديمة والجديدة أن المستعمل ليس بطهور : وقال أبو ثور سألت أبا عبد الله عن الوضوء به فتوقف فيه : وحكي عيسي بن أبان أن الشافعى أجاز الوضوء به وتكلم عليه : قال أبو حامد فقال بعض أصحابنا مذهب الشافعي أنه غير طهور : وقول أبي ثور لاندرى من أراد بأبي عبد الله هل هو الشافعى أومالك أوأحمد ولو أراد الشافعى فتوقفه ليس حكما بانه طهور : وعيسي بن أبان مخالف لنا : ولانأخذ مذهبنا عن المخالفين : وقال بعض الاصحاب عيسى ثقة لايتهم فيما يحكيه : ففى المسألة قولان . وقال صاحب الحاوى نصه فى كتبه القديمة والجديدة ومانقله جميع اصحابه سماعا ورواية انه غير طهور : وحكي عيسي بن أبان فى الخلاف عن الشافعي انه طهور : وقال ابو ثور سألت الشافعى عنه فتوقف : فقال ابو اسحق وأبو حامد المروروذى فيه قولان . وقال ابن سريج وأبو على بن أبي هريرة ليس بطهور قطعا . وهذا أصح لان عيسي وان كان ثقة فيحكي ماحكاه أهل الخلاف . ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعا ولاهو منصوص فيأخذه من كتبه ولعله تأول كلامه فى نصرة طهارته ردا على أبي يوسف فحمله على جواز الطهارة به . وقال المحاملى قول من رد رواية عيسى ليس بشيء لانه ثقة وان كان مخالفا قلت هذا هو الصواب . وان فى المسألة قولين وبهذا الطريق قطع المصنف فى التنبيه والفوراني والمتولي وآخرون واتفقوا على أن المذهب الصحيح

معترضون وزعموا انه لايصح فى اللغة وأجاب الاصحاب عنه وصححوه هذا أحد الفروع *
الثاني الاوراق اذا تناثرت فى الماء وتروح الماء بها من غير أن يعرض لها عفونة واختلاط فهذا ماء متغير بشيء مجاور فيبقى على طهوريته على أظهر القولين كما سبق وان تعفنت واختلطت به ففيه ثلاثة أوجه أظهرها انه لا يسلب الطهورية كالمتغير بالطين والطحلب وسائر مايعسر الاحتراز عنه : والثاني يسلب كسائر المتغيرات التى تلحق بالماء من خارج : والثالث وبه قال أبوزيد المروزى لايسلب التغير بالخريفى لغلبة التناثر فى الخريف بخلاف الربيعى : ولان الاوراق الخريفية قدامتصت الاشجار رطوبتها وقرب طبعها من طبع الخشب بخلاف الربيعية فان فيها رطوبة ولزوجة

انتهى : وهذا الذى قاله القرافي صحيح ولكنه لايتوجه ههنا بل يمكن هنا حمل المطلق على المقيد وذلك

انه ليس بطهور . وعليه التفريع . وأما قول المصنف زال عنه اطلاق اسم الماء ففيه تصريح بان المستعمل ليس بمطلق وقد سبق الخلاف فيه فى أوائل الباب الاول .(فرع) قد ذكرنا أن المستعمل طاهر عندنا بلا خلاف وليس بمطهر على المذهب وفى المسألتين خلاف للعلماء . فاما كونه طاهرا فقد قال به مالك واحمد وجمهور السلف والخلف : وقال ابو يوسف نجس وعن أبي حنيفة ثلاث روايات . احداها رواية محمد بن الحسن طاهر كمذهبنا . قال صاحب الشامل وغيره وهو المشهور عنه . والثانية نجس نجاسة مخففة . والثالثة نجس نجاسة مغلظة . واحتج لها بقوله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه ولا يغتسل فيه من الجنابة » قالوا الجمع بين البول والاغتسال والبول ينجسه وكذا الاغتسال. قالوا ولانه أدى به فرض طهارة فكان نجسا كالمزال به النجاسة . واحتج أصحابنا بحديث جابر رضى الله عنه قال «مرضت فاتاني رسول الله ﷺ وابو بكر رضي الله عنه يعودانني فوجداني قد أغمى علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فأفقت» رواه البخارى ومسلم هكذا احتج به أصحابنا والبيهقى منهم: وقد يعترض على الاستدلال به والجواب ظاهر واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لا ينجسه شيء » وهو حديث صحيح سبق بيانه فى أول الكتاب ومواضع بعده وهو على عمومه الا ماخص لدليل : واحتج الشافعي ثم الاصحاب بان النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوضؤن ويتقاطر على ثيابهم ولا يغسلونها: واحتجوا بما ذكره المصنف ماء طاهر لاقي محلا طاهرا فكان طاهرا كما لو غسل به ثوب طاهر .

تقتضي الامتزاج وهذه الوجوه فيما اذا تناثرت الماء بنفسها وهو مسألة الكتاب : فلو طرحت فيه قصدا فطريقان احدهما القطع بسلب الطهورية للاستغناء عنه والثاني طرد الوجوه الثلاثة والفارق على الوجه الثالث ههنا انما هو المعنى الثاني لاغير : الثالث اذا اختلط بالماء مائع . يوافق الماء فى الصفات كماء ورد منقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل ففيه وجهان احدهما انه ان كان الخليط أقل من الماء فهو طهور وان كان أكثر أو مثله فلا لانه تعذر اعتبار الاوصاف فيعدل الى اعتبار الاجزاء ويجعل الحكم للغالب فاذا استويا اخذنا بالاحتياط والثاني وهو المذكور فى الكتاب وهو الاظهر انه ان كان الخليط قدرا لو خالف الماء فى طعم أو لون أو رائحة لتغير الماء فهو مسلوب الطهورية وان كان لا يؤثر مع المخالفة فلا لان التغير سالب للطهورية وهذا الخليط بسبب الموافقة فى الاوصاف لا يغير فيعتبر تغيره لاستفادة ما طلبناه كما يفعل فى معرفة الحكومات : ثم اذا اقتضى الحال بقاء الطهورية إما لقلة الخليط على الوجه الاول أو لتقاعده عن التغير على الثاني مع تقدير المخالفة فهل يستعمل جميعه أم يبقى قدر الخليط فيه ثلاثة أوجه أظهرها انه يستعمل الجميع لاستهلاك الخليط فيه وانطلاق اسم

ان الرواية المطلقة فيها احداهن والمقيدة في بعضها أولاهن وفي بعضها أخراهن وفي بعضها الروايات أولاهن أو اخراهن فان حملنا أو هنا على التخيير استقام أن يحمل المطلق على المقيد

ولأن الماء طاهر والاعضاء طاهرة فمن أين النجاسة . قالت الحنفية لا يمتنع مثل هذا فان الشافعى قال لو وطىء عبد أمة يعتقدها حرة فولدت فالولد حر فالحرية من أين جاءت: فأجاب الشيخ أبو حامد بأن حكم الولد يتغير بالاعتقاد ولهذا لو وطيء أمة يعتقدها أمة كان الولد رقيقا ولو اعتقدها حرة كان حرا . فيتغير بالاعتقاد وليس الماء كذلك . والجواب عن حديث « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » من أوجه . أحدها أن هذا الحديث رواه هكذا أبو داود فى سننه من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ورواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه» وفى رواية لمسلم «لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقيل لأبي هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا» فهاتان الروايتان خلاف رواية أبي داود قال البيهقي رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة كما رواه البخارى ومسلم وأشار البيهقي الى تقديم هذه الرواية وجعله جوابا لاستدلالهم به لكن لا يرتضى هذا الجواب ولا الترجيح لأن الترجيح انما يستعمل اذا تعذر الجمع بين الروايتين وليس هو متعذرا هنا بل الجواب المرضي ما اعتمده أصحابنا لانه لا يلزم اشتراك القرينين فى الحكم قال الله تعالى (كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه) فالأكل غير واجب والايتاء واجب وأجاب الشيخ أبو حامد بأن المراد اشتراكهما فى منع الوضوء به بعد ذلك : ونحن نقول به بشرط كون الماء دون قلتين : وجواب آخر وهو ان النهي عن البول والاغتسال فيه ليس لانه ينجس بمجرد ذلك بل لانه يقذره ويؤدى الى تغيره : ولهذا نص الشافعى والاصحاب على كراهة الاغتسال فى الماء الراكد وان كان كثيراً : وسنوضحه فى باب الغسل ان شاء الله تعالى : وعلى الجملة تعلقهم بهذا الحديث وحكمهم بنجاسة الماء به عجب

الماء عليه : والثاني انه يبقى قدر الخليط وإلا كان مستعملا لغير الماء يقينا وصار كما لو حلف ان لا يأكل تمرة وخلطها بتمر كثير لا يحنث ما بقيت تمرة وان استوعب الكل حنث: واطبقوا على ضعف هذا الوجه : والثالث ان كان الماء وحده يكفى لواجب الطهارة فله استعمال الجميع وإلا فلا : فان قلنا يجوز استعمال الجميع ومعه من الماء مالا يكفيه وحده ولو كمله بما يستهلك فيه لكفاه لزمه ذلك : واعلم ان الخلاف فى ان الجميع هل يستعمل جار فيما اذا استهلكت النجاسة المائعة فى الماء الكثير وفيما اذا استهلك الخليط الطاهر فى الماء لقلته مع مخالفة الاوصاف لاوصاف الماء ولو لم يتغير الماء الكثير لموافقة النجاسة له فى الاوصاف فالاعتبار بتقدير المخالفة لا بالاجزاء بلا خلاف كذلك ذكروه لتغليظ امر النجاسة واعتبروا فى النجاسة بالمخالف الذى هو أشد صفة احتياطا :

ويتعين التراب في أولاهن أو أخراهن لا في ما بين ذلك وان جهلنا أو هنا على الشك امتنع ذلك لكن الاصل عدم الشك: وقد وقع في الأم للشافعي وفي البويطي ما يعطي أنها على التعيين فيهما

وأما قياسهم على المزال به نجاسة فجوابه من أوجه : أحدها لانسلم نجاسته اذا لم يتغير وانفصل وقد طهر المحل : الثاني أنا حكمنا بنجاسته لملاقاته محلا نجسا بخلاف المستعمل فى الحدث : الثالث انه انتقلت اليه النجاسة : والله أعلم : وأما المسألة الثانية وهى كونه ليس بمطهر فقال به ايضا أبو حنيفة واحمد وهو رواية عن مالك ولم يذكر ابن المنذر عنه غيرها وذهب طوائف الي أنه مطهر وهو قول الزهرى ومالك والاوزاعي فى أشهر الروايتين عنهما وأبي ثور وداود قال ابن المنذر وروى عن علي (١) وابن عمر وأبي امامه وعطاء والحسن ومكحول والنخعي انهم قالوا فيمن نسى مسح رأسه فوجد فى لحيته بللا يكفيه مسحه بذلك البلل : قال ابن المنذر وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهرا قال وبه أقول * واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) والفعول لما يتكرر منه الفعل : وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ فمسح رأسه بفضل ماء فى يده وفى حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ببلل لحيته : وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء فأخذ شعرا من بدنه عليه ماء فامره على ذلك الموضع : قالوا ولانه ماء لاقى طاهرا فبقى مطهرا كما لو غسل به ثوب : ولانه مستعمل فجاز الطهارة به كالمستعمل فى تجديد الوضوء : ولان ماأدى به الفرض مرة لايمتنع أن يؤدى به ثانيا كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد وكما يخرج الطعام فى الكفارة ثم يشتريه ويخرجه فيها ثانيا وكما يصلى فى الثوب الواحد مرارا : قالوا ولانه لو لم تجز الطهارة بالمستعمل لامتنعت الطهارة لانه بمجرد حصوله على العضو يصير مستعملا فاذا سال على باقى العضو ينبغى أن لايرفع الحدث وهذا متروك بالاجماع فدل أن المستعمل مطهر : واحتج اصحابنا بحديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه أبو داود والترمذى والنسائي وغيرهم قال الترمذى حديث حسن وقال البخاري ليس هو بصحيح : قالوا ووجه الاستدلال أن المراد بفضل طهورها ماسقط عن أعضائها لانا اتفقنا نحن والمنازعون علي أن الباقى فى الاناء مطهر فتعين حمله على الساقط وفى صحة هذا الحديث والاستدلال به هنا نظر

(١) هذا يحتمل ان يكون من الثانية والثالثة وهو الغالب والاصح انه طهور فلا دلالة فيه اه اذرعى

وفى الطاهرات بالوسط المعتدل فلايعتبر فى الطعم حدة الخل ولافى الرائحة ذكاء المسك : وقضية هذا الوجه ان ينظر الى صفات الماء عذوبة وملوحة ورقة وصفاء فان لها أثرا ظاهرا فى حصول التغير وعدمه ثم عد الى الفاظ الكتاب واعلم ان قوله ان كان بحيث لو خالفه فى اللون ليس لاعتبار اللون بعينه وانما ذكره مثالا وسائر الاوصاف فى معناه وفيه مافدمناه عن رواية الربيع رحمه الله : وقوله لتفاحش تغيره اشارة الى انه لو كان التغير يسيرا لم يؤثر كما سبق : وقوله زالت الطهورية

ولفظه في البويطي واذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبعاً أولاهن أو أخراهن بالتراب لا يطهره غير ذلك وبهذا جزم المرعشي في ترتيب الاقسام قلت وهذا لفظ الشافعي في الأم وذكره السبكي

وسيأتي بيانه أوضح من هذا فى باب الغسل ان شاء الله تعالي حيث ذكره المصنف واحتجوا بحديث أبي هريرة السابق مع أبي حنيفة « لايغتسل احدكم فى الماء الدائم وهوجنب » قالوا والمراد نهيه لئلا يصير مستعملا وفى هذا الاستدلال نظر لان المختار والصواب أن المراد بهذا الحديث النهى عن الاغتسال فى الدائم وان كان كثيرا لئلا يقذره وقد يؤدى تكرار ذلك الى تغيره * واحتجوا بالقياس علي المستعمل فى ازالة النجاسة ولكن الفرق ظاهر واقرب شيء يحتج به ما احتجوا به قال امام الحرمين وهو عمدة المذهب ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم احتاجوا فى مواطن من أسفارهم الكثيرة الى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى: فان قيل تركوا الجمع لانه لايتجمع منه شيء فالجواب أن هذا لايسلم وان سلم فى الوضوء لم يسلم فى الغسل: فان قيل لايلزم من عدم جمعه منع الطهارة به ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق: فالجواب ان ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار فان النفوس تعافه فى العادة وان كان طاهرا كما استقذر النبي صلى الله عليه وسلم الضب وتركه نقيل أحرام هو قال «لا ولكني أعافه» وأما الطهارة به ثانية فليس فيها استقذار فتركه يدل علي امتناعه * ومما احتجوا به أن السلف اختلفوا فيمن وجد من الماء بعض ما يكفيه لطهارته هل يستعمله ثم يتيمم للباقي أم يتيمم ويتركه ولم يقل أحد يستعمله ثم يجمعه ثم يستعمله فى بقية الاعضاء ولو كان مطهرا لقالوه : فان قيل لأنه لا يتجمع منه شيء : فالجواب لا نسلم ذلك بل الحال فى ذلك مختلف كما قدمته قريبا : وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فمن وجهين أحدهما لا نسلم ان فعولا يقتضي التكرر مطلقا بل منه ما هو كذلك ومنه غيره وهذا مشهور لأهل العربية : والثاني المراد بطهور المطهر والصالح للتطهير والمعد لذلك : وأما قولهم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه بفضل ماء كان فى يده فهذا الحديث رواه هكذا أبو داود فى سننه واسناده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها : وروى مسلم وابو داود وغيرهما عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر صفة الوضوء الى أن قال ومسح برأسه بماء

ينبغي ان يعلم بالواو : وكذا قولة فهو طهور لان الحكم لايتعلق بتقدير التغير وعدمه عند من يعتبر الاجزاء : وقوله فى أول هذا الفرع اذا صب مائع على ماء قليل ينبغي ان يعرف ان الصب لا اثر له بل انصباب المائع عليه واختلاطه به كالصب وانما يفرق بين الوقوع فيه والطرح قصدا فيما يتعذر الاحتراز عنه وكذلك التعرض للقليل ليس للتقييد بل القليل والكثير فى هذا الحكم سواء ولو حذف لفظ القليل لم يضر * قال :

في شرح المنهاج بحثاً لكن أفاد شيخنا شيخ الاسلام أن في عيون المسائل عن الشافعي أنه قال احداهن والله أعلم *

غير فضل يديه وغسل رجليه وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة فى أنه صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا: فاذا ثبت هـذا فالجواب عن الحديث من أوجه : أحدها أنه ضعيف فان راويه عبد الله بن محمد ضعيف عنـد الأكثرين واذا كان ضعيفًا لم يحتج بروايته لو لم يخالفه غيره : ولأن هذا الحديث مضطرب عن عبد الله بن محمد قال البيهقى قد روى شريك عن عبد الله فى هذا الحديث فأخذ ماء جديدا فمسح رأسه مقدمه ومؤخره : (الجواب الثاني) لو صح لحمل علي أنه أخذ ماء جديدا وصب بعضـه ومسح رأسه ببقيته ليكون موافقًا لسائر الروايات وعلي هذا تأوله البيهقى علي تقدير صحته : (الثالث) يحتمل أن الفاضل فى يده من الغسلة الثالثة لليد ونحن نقول به على الصحيح وكذا فى سائر نفل الطهارة : وأما قولهم مسح رأسه ببلل لحيته فجوابه من وجهين أحدهما أنه ضعيف والثاني حمله على بلل الغسلة الثانية والثالثة وهو مطهر على الصحيح : وأما قولهم اغتسـل وترك لمعة ثم سصر عليها شعرا فجوابه من أوجه : أحدها أنه ضعيف وقد بين الدارقطنى ثم البيهقى ضعفه قال البيهقى وإنما هو من كلام النخعي : الثاني لو صح لحمل على بلل باق من الغسلة الثالثة (الثالث) ان حكم الاستعمال انما يثبت بعد الانفصال عن العضو وهذا لم ينفصل وبدن الجنب كعضو واحد ولهذا لا ترتيب فيه : وأما قياسهم علي ما غسل به ثوب وعلى تجديد الوضوء فجوابه أنه لم يؤد به فرض : وأما قياسهم على تيمم الجماعة فجوابه أن المستعمل ما علق بالعضو أو سقط عنه على الأصح وأما الباقي بالارض فغير مستعمل قطعا فليس هو كالماء : وأما طعام الكفارة فانما جاز أداء الفرض به مرة أخري لتجدد عود الملك فيه فنظيره تجدد الكثرة فى الماء ببلوغه قلتين ونحن نقول به على الصحيح : وأما الثوب فلم يتغير من صفته شيء فلا يسمي مستعملا بخلاف الماء وتغير الصفات مؤثر فيما أدى به الفرض كالعبد

الباب الثاني

﴿ فى المياه النجسة ﴾

﴿وفيه فصول اربعة الاول فى النجاسات والجمادات كلها على الطهارة إلا الخمر وكل نبيذ (ح) مسكر والحيوانات كلها علي الطهارة الا الكلب والخنزير وفروعها﴾

باب

﴿ بيان النجاسات ﴾

يعتقه عن كفارة : وأما قولهم لو لم تجز الطهارة به لامتنعت الخ فجوابه انا لا نحكم بالاستعمال ما دام مترددا على العضو بلا خلاف فلا يؤدي الى مفسدة ولا حرج والله أعلم : وله الحمد والنعمة : * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان قلنا لا يجوز الوضوء به فهل تجوز ازالة النجاسة به أم لا فيه وجهان قال أبو القاسم الأنماطي وابو علي بن خيران رحمة الله عليهما يجوز لأن الماء حكمين رفع الحدث وازالة النجس فاذا رفع الحدث بقي ازالة النجس والمذهب أنه لا يجوز لأنه ماء لا يرفع الحدث فلم يزل النجس كالماء النجس ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان الوجهان مشهوران واتفقوا على تصحيح عدم الجواز كما ذكره المصنف وقطع به جماعة من المصنفين وهو المنصوص وبه قال جمهور أصحابنا أصحاب الوجوه : وأما قول الانماطي للماء حكمان فلا يسلم أن له حكمين على جهة الجمع بل على البدل : ومعناه أنه يصلح لهذا ولهذا فأيهما فعل لم يصلح بعده للآخر قال الاصحاب وهذا كما أنه يصلح لرفع الحدث الأصغر وللجنابة فلو استعمله في أحدهما لم يصلح للآخر بالاتفاق من الأنماطي وغيره والله أعلم * (فرع) الانماطي بفتح الهمزة هو ابو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار بالباء الموحدة وكان اماما عظيما جليل المرتبة أخذ الفقه عن المزني والربيع قال المصنف وكان هو السبب في نشر مذهب الشافعي ببغداد وكتب كتبه وعليه تفقه ابن سريج وهو أحد اجدادنا في سلسلة التفقه توفي ببغداد سنة ثمانين ومائتين رحمه الله * وأما ابن خيران فهو أبو علي الحسن بن الامام (١) الجليل الزاهد الورع طلبوه للقضاء فامتنع فحبسوه مدة وصبر على امتناعه ثم اطلقوه وعتب علي ابن سريج لكونه تولى القضاء وقال هذا الامر لم يكن في أصحابنا وانما كان بلية في اصحاب ابي حنيفة رحمه الله توفي أبو علي سنة عشرين وثلثمائه وربما اشتبه ابو علي بن خيران هذا بابي الحسن بن خيران البغدادي صاحب الكتاب المسمي باللطيف وهو كتاب حسن رأيته في مجلدتين لطيفتين وهو متأخر عن أبي علي ابن خيران والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان جمع المستعمل حتى صار قلتين فوجهان احدهما يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة ولانه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال فاذا بلغ قلتين وجب أن يزول عنه حكم الاستعمال * والثاني لا يزول لان المنع منه لكونه مستعملا وهذا لا يزول بالكثرة ﴾ *

(١) بياض باصل المصنف رضي الله عنه هكذا في هامش نسخة الاذرعي والذي في طبقات ابن السبكي ان اسمه الحسين بن صالح ابن خيران اه مصححه

لما كان الاصل في الماء الطهارة نجاسته عارضة تطرأ بملاقاة شيء نجس حسن القول في ان النجس ماذا أولا فعقد الفصل الاول في النجاسات وأداها في تقسيم اقتدى في معظمه بامام الحرمين رحمه الله وهو ان الأعيان تنقسم الي جماد وحيوان والاصل في الجميع الطهارة لانها مخلوقة لمنافع العباد وانما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة ولا يستثنى عن هذا الاصل من الجمادات إلا الخمر وما يسكر من الانبذة

﴿الشرح﴾ الكثرة بفتح الكاف وكسرها حكاهما الجوهرى وغيره والفتح أشهر وأفصح وبه جاء القرآن وهذان الوجهان مشهوران وتعليلهما مذكور واتفقوا على ان الاصح زوال حكم الاستعمال وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات منهم المحاملى فى المقنع والجرجاني فى كتابيه التحرير والبلغة :قال الرويانى وهو المنصوص فى الام والجامع الكبير وهو قول أبي اسحق والوجه الآخر وهو قول ابن سريج كذا حكاه عنه الشيخ ابو حامد والماوردى وغيرهما وخالفهم البندنيجى وصاحب الابانة فحكيا عن ابن سريج انه يزول حكم الاستعمال والشيخان أعرف من صاحب الابانة واتقن ويجوز أن يكون لابن سريج فيه وجهان ويؤيده أن ابن القاص قال فى التلخيص سمعت ابا العباس ابن سريج يقول اذا بلغ الماء قلتين لم يضره الاستعمال وهذا ظاهر أنه أراد اذا جمع المستعمل فبلغ قلتين ثم رأيت لابن سريج فى كتابه المسمى كتاب الاقسام فى ذلك وجهين وكيف كان فالقول بانه غير طهور ضعيف: قال أبو حامد والمحاملى هو غلط واحتج الاصحاب للصحيح بالعلتين المذكورتين فى الكتاب وهما متفق عليهما قالوا وهو أولى بالجواز من الماء النجس لان النجاسة أغلظ والفرق على الوجه الآخر بينه وبين الماء النجس مافرق به الفورانى وصاحبه المتولى وغيرهما قالوا النجاسة صارت مستهلكة فسقط اثرها عند ظهور قوة الماء بالكثرة وصفة الاستعمال ثابتة لجميعه فنظيره من الماء النجس مالو كانت النجاسة ملاقية لكل جزء من الماء بأن كان متغيرا ففى هذه الحالة لايزول حكم النجاسة ببلوغه قلتين مع بقاء التغير والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان استعمل فى نفل الطهارة كتجديد الوضوء والدفعة الثانية والثالثة فوجهان أحدهما لاتجوز الطهارة لانه مستعمل فى طهارة فهو كالمستعمل فى رفع حدث: والثاني يجوز لانه لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر﴾

﴿الشرح﴾ الوجهان مشهوران واتفق الجماهير فى جميع الطرق على أن الصحيح انه ليس بمستعمل وهو ظاهر نص الشافعى وقطع به المحاملى فى المقنع والجرجاني فى كتابيه : قال الشيخ ابو حامد وغيره الوجه الآخر غلط وشذ امام الحرمين عن الاصحاب فقال الاصح انه مستعمل قال المحاملي فى المجموع هذان الوجهان خرجهما ابن سريج قال ومذهب أبي حنيفة أنه مستعمل قال اصحابنا

اما الخمر فلوجهين (احدهما) انها محرمة التناول لا لاحترام وضرر ظاهر والناس مشغوفون بها فينبغى أن يكون محكوما بنجاستها تأكيدا للزجر الاترى ان الشرع حكم بنجاسة الكلاب لما نهى عن مخالطتها مبالغة فى المنع : (الثاني) ان الله تعالى سماها رجسا والرجس والنجس عبارتان عن معنى واحد : واما الانبذة المسكرة فلانها ملحقة بها فى التحريم فكذلك فى النجاسة : وينبغى

ويجرى الوجهان فى جميع انواع نفل الطهارة كتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وغسل الجمعة وسائر الاغسال المسنونة وماء المضمضة والإستنشاق واتفقوا على أن المستعمل فى الغسلة الرابعة ليس بمستعمل لانها ليست بنفل : وأما الجنب اذا اغتسل بماء قليل فالمرة الاولى مستعملة وفى الثانية والثالثة الوجهان لانهما نفل وقال الماوردى ليست الثانية والثالثة مستعملتين قطعا لان تكرار الثلاثة مأثور فى الوضوء وازالة النجاسة دون الغسل وهذا الذى قاله ضعيف وشاذ بل الصواب الذى عليه الجمهور استحباب الثلاث فى الغسل وسنوضحه ان شاء الله تعالى فى بابه ونبين خلائق ممن صرح به : وأما تجديد الغسل فالصحيح انه لا يستحب وفى وجه يستحب فعلى هذا الوجه فى كونه مستعملا الوجهان وعلى الصحيح ليس بمستعمل قطعا ذكره امام الحرمين : وأما الماء الذى استعمله الصبى فالمذهب انه مستعمل وبه قطع البغوى لانه رفع حدثا وحكى القاضى حسين وجها آخر انه غير مستعمل لانه لم يؤد به فرضا ولهذا الفصل فروع سأذكرها فى آخر الباب ان شاء الله تعالى والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما المستعمل فى النجس فينظر فيه فان انفصل عن المحل متغيرا فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم « الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه أو ريحه » وان كان غير متغير فثلاثة أوجه أحدها انه طاهر وهو قول أبي العباس وأبي اسحق لانه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغير كالماء الكثير اذا وقع فيه نجاسة : والثاني انه نجس وهو قول الأنماطى لانه ماء قليل لاقى نجاسة فأشبه اذا وقعت فيه نجاسة : والثالث انه ان انفصل والمحل طاهر فهو طاهر وان انفصل والمحل نجس فهو نجس وهو قول ابن القاص لان المنفصل من جملة الباقي فى المحل فكان حكمه فى النجاسة والطهارة حكمه : فان قلنا انه طاهر فهل يجوز الوضوء به فيه وجهان قال ابن خير ان يجوز وقال سائر اصحابنا لا يجوز وقد مضى توجيههما ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اما الحديث المذكور فسبق فى أول باب ما يفسد الماء من النجاسات انه ضعيف ولكن يحتج على نجاسة الماء المتغير بنجاسة بالاجماع كما سبق هناك : وأما أبو العباس فهو ابن سريج الامام المشهور وهذا أول موضع جاء ذكره فيه فى المهذب وقد ذكرت فى فصول مقدمة الكتاب انه متى أطلق فى المهذب أبا العباس فهو ابن سريج وهو احمد بن عمر بن سريج الامام البارع قال المصنف فى الطبقات كان القاضي أبو العباس بن سريج من عظماء الشافعيين وأئمة

أن يكون النبيذ معلما بعلامة أبي حنيفة رحمة الله عليه فانه يقول بالطهارة حيث يقول بالحل : وبالواو أيضا لان يحيى اليمنى حكى فى البيان وجها ضعيفا ان النبيذ طاهر لاختلاف الناس فيه بخلاف الخمر بل ينبغي أن يكون لفظ الخمر معلما بالواو أيضا لامور ثلاثة احدها ان الشيخ أبا علي حكى خلافا فى نجاسة المثلث المسكر الذى يبيحه أبو حنيفة مع الحكم بالتحريم قطعا : والثاني انه حكى وجها فى

المسلمين وكان يقال له الباز الأشهب وولي القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع اصحاب الشافعي وقال وفهرست كتبه يعني مصنفاته تشتمل على اربعمائة مصنف وقام بنصرة مذهب الشافعي تفقه على أبي القاسم الانماطي وأخذ عنه فقهاء الاسلام وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق توفي ببغداد سنة ست وثلثمائة رحمه الله (قلت) وهو أحد أجدادنا في سلسلة التفقه : أما حكم الفصل فغسالة النجاسة ان انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالاجماع والمحل المغسول باق على نجاسته وان لم يتغير فان كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف ومطهرة على المذهب: وقيل في كونها مطهرة وجهان وسنذكرهما ان شاء الله تعالى وان كانت دون القلتين فثلاثة أوجه وحكاها الخراسانيون أقوالا أصحها الثالث وهو أنه ان انفصل وقد طهر المحل فطاهرة والا فنجسة قال الخراسانيون وهذا هو الجديد وصححه الجمهور في الطريقتين : وقطع به الحاملي في المقنع والجرجاني في البلغة وشذ الشاشي فصحح في كتابيه المعتمد والمستظهري أنها طاهرة مطلقا وهو ظاهر كلام المصنف في التنبيه والمختار ما صححه الجمهور قالوا والقول بالطهارة مطلقا هو القديم وبالنجاسة مطلقا خرجه الانماطي من رفع الحدث: ووجه التخريج أنها انتقل اليه المنع كما في المستعمل في رفع الحدث قالوا فالجديد يقول حكم الغسالة حكم المحل بعد الغسل والقديم حكمها حكمها قبل الغسل والمخرج لها حكم المحل قبل الغسل ويتخرج على هذا الخلاف غسالة ولوغ الكلب : فاذا وقع من الاولى شيء على ثوب أو غيره فعلى القديم لا يجب غسله وعلى الجديد يغسل ستا وعلى المخرج سبعا : ولو وقع من السابعة لم يغسل على الجديد والقديم ويغسل على المخرج مرة ومتى وجب الغسل عنها فان سبق التعفير بالتراب لم يجب والا وجب وفي وجه ضعيف لكل غسلة سبع حكم المحل فيغسل منها مرة هذا كله اذا لم يزد وزن الغسالة فان كانت النجاسة ببول مثلا فغسل فزاد وزن الغسالة ولم يتغير فطريقان المذهب القطع بأنها نجسة والثاني فيها الأقوال أو الأوجه : هذا كله في الغسل الواجب فاذا غسل المحل النجس غسلة واحدة فزالت النجاسة وحكمنا بطهارة المحل فهذه الغسالة طاهرة على الأصح كما ذكرنا وهل هي مطهرة في ازالة النجاسة مرة أخرى فيه الطريقان السابقان في أن المستعمل في الحدث هل يستعمل مرة أخرى في الحدث أصحهما لا والثاني على قولين فاذا قلنا هي مطهرة في ازالة النجس ففي الحدث أولى : وان قلنا ليست مطهرة في النجس وهو المذهب فهل هي مطهرة في الحدث فيه الوجهان المذكوران في الكتاب : الصحيح ليست مطهرة : وأما

طهارة الخمر المحترمة والثالث انهم ذكروا وجها في ان بواطن حبات العنقود مع استحالتها خمرا لا يحكم بنجاستها تشبيها بما في باطن الحيوان وكل ذلك ينافي اطلاق القول بالنجاسة : واعلم انه لا يريد بالجماد في هذا التقسيم مطلق ما لا حياة فيه بل وما لم يكن حيوانا من قبل ولا جزءا من الحيوان ولا خارجا منه وإلا لدخل في الجمادات الميتات واجزاء الحيوانات وما ينفصل من باطن الحيوان وحينئذ لا ينتظم قصر الاستثناء على الخمر والنبيذ

الغسلة الثانية والثالثة فى ازالة النجاسة فطاهرتان بلا خلاف وهل هما مطهرتان فى ازالة النجاسة فيه الوجهان المذكوران فى المستعمل فى نفل الطهارة أصحهما مطهرتان : فان قلنا مطهرتان فى النجاسة ففى الحدث أولى والا فالوجهان : وأما الغسلة الرابعة فمطهرة بلا خلاف لأنها ليست مشروعة : واذا بلغ المستعمل فى النجاسة الطاهر قلتين فالمذهب أنه مطهر قولا واحدا لحديث القلتين وبهذا قطع الجرجاني فى التحرير والبلغة وغيره وحكي البغوى فيه الوجهين فى المستعمل فى الحدث والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مسائل تتعلق بالباب إحداها قد تقرر أن المستعمل فى طهارة الحدث فى المرة الاولى يحكم بأنه مستعمل بلا خلاف (١) * واختلف الاصحاب فى علة كونها مستعملة على وجهين أحدهما كونها أدى بها عبادة فعلى هذا المستعمل فى نفل الطهارة ليس بطهور : وأصحهما أن العلة كونها أدى بها فرض الطهارة والمراد بفرض الطهارة ما لا تجوز الصلاة ونحوها ووطء المغتسلة عن حيض الا به لا ما يأثم بتركه فيدخل فيه غسل الكتابية عن الحيض ووضوء الصبي

وأما الحيوانات فهى طاهرة ويستثني منها ثلاثة : أحدها الكلب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الحديث المشهور انها ليست بنجسة (١) يعنى الهرة : ووجه الاستدلال منه مشهور ولان سؤره نجس بدليل ورود الامر بالاراقة فى خبر الولوغ : ونجاسة السؤر تدل على نجاسة الفم واذا كان فمه نجسا كانت سائر اعضائه نجسة لان فمه أطيب من غيره : ويقال انه أطيب الحيوان

(١) أي على الجديد الصحيح وفيه القول القديم اه اذرعي

---

(١) والماء النجس قوله مشهور ان الهرة ليست بنجسة قاله عقب قوله الحيوانات كلها طاهرة ويستثنى الكلب ولما ذكره الشيخ في المهذب ساقه بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فأجاب ودعي الى دار أخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلباً فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة ولم أجده بهذا السياق ولهذا بيض له النووى في شرحه

ولكن رواه احمد والدار قطنى والحاكم والبيهقي من حديث عيسى بن المسيب عن أبى زرعة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان يأتى دار قوم من الانصار ودونهم ادار لا يأتيها فشق ذلك عليهم فقالوا يارسول الله تأتى دار فلان ولا تأتى دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إن في داركم كلبا فقالوا فأن في دارهم سنورا فقال النبى صلى الله عليه وسلم السنور سبع» وقال ابن ابى حاتم في العلل سألت أبا زرعة عنه فقال لم يرفعه ابو نعيم وهو أصح وعيسى ليس بالقوى : قال العقيلى لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه وقال ابن حبان خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عدى هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه ولما ذكره الحاكم قال هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن أبى زرعة وهو صدوق لم يخرج قط كذا قال وقد ضعفه ابو حاتم الرازى وابو داود وغيرهما وقال ابن الجوزى لا يصح وقال ابن العربى ليس معناه أن الكلب

والوضوء للنافلة ولا تدخل الغسلة الرابعة على الوجهين فليست عبادة : وقولنا أدى بها فرض الطهارة هذه هي العبارة الصحيحة (١) المشهورة التي قالها الأكثرون منهم امام الحرمين والغزالي في البسيط : وخالفهم الغزالي في الوسيط فقال العلة انتقال المنع وهذه العبارة غريبة قل أن توجد لغيره وفيها تجوز اذ ليس هنا انتقال محقق ولكنها صحيحة في الجملة والله أعلم *

(الثانية) الحنفي اذا توضأ بماء هل يصير مستعملا : حكي صاحب البيان فيه ثلاثة أوجه بناء على جواز اقتداء الشافعي به: أحدها أنه كالشافعي ان نوى صار مستعملا والا فلا فانه لا يصح وضوؤه حينئذ : والثاني لا يصير وان نوى لأنه لا يعتقد وجوب النية : والثالث يصير وان لم ينو لانه محكوم بصحة صلاته ولهذا لا يقتل بالاتفاق وهذا الثالث أصح (الثالثة) لو غسل المتوضئ رأسه بدل مسحه فوجهان مشهوران حكاهما أبو علي الطبري في الافصاح والماوردي في الحاوي والدارمي في الاستذكار وآخرون قالوا حكاهما أبو علي بن أبي هريرة أحدهما لا يصير مستعملا لأن المستحق في الرأس المسح : والثاني يصير لأن الزيادة في الاستعمال على قدر الحاجة لا يمنع مصيره مستعملا كما لو توضأ بصاع من يكفيه نصف صاع فان الكل مستعمل وهذا الثاني هو الاصح : وممن صححه الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهري (الرابعة)

(١) ينبغي حذفه لانه ذكر بعد ان الاخري صحيحة ولعل الذي دعا الغزالي اليها وضوء الصبي ونحوه والله أعلم اه من هامش نسخة الاذرعي

نكهة لكثرة مايلهث : والثاني الخنزير وهو أسوأ حالا من الكلب فهو أولى بان يكون نجسا والثالث المتولد من أحدهما نجس لتولده من أصل نجس : وعن مالك ان الكلب والخنزير طاهران ويغسل من ولوغهما تعبدا : ولك أن تعلم قوله والحيوانات على الطهارة بالواو لان أبا العباس الجرجاني في آخرين نقلوا وجها أن الدود المتولد من نفس الميتة نجس العين كولد الكلب فعلى ذلك الوجه لا ينحصر الاستثناء فيما ذكره لكن هذا الوجه ساقط ولو صح ذلك للزم أن يحكم بنجاسة الحيوان من حكم بنجاسة العلقة والمضغة ومني غير المأكول *

قال (والميتات كلها على النجاسة الا السمك والجراد وكذا الآدمي على الصحيح وكذا دود الطعام فهو طاهر على الصحيح ولا يحرم أكله مع الطعام على الأصح وما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء اذا مات فيه على الجديد وقيل انها نجست (ح م) بالموت وهذا عفو لتعذر الاحتراز عنه وقيل انها لا تنجس بالموت اذ ليس فيها دم معفن فاشبهت النبات)

الاصل في الميتات النجاسة قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وتحريم ما ليس بمحترم ولا فيه ضرر كالسم

نجس بل معناه أن الهر سبع فينتفع به بخلاف الكلب فلا منفعة فيه كذا قال وفيه نظر لا يخفى على المتأمل قلت وروى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق منصور بن صفية عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت يعني الهرة لفظ ابن خزيمة والدارقطني *

لو غمس المستيقظ من النوم يده فى الاناء قبل غسلها فقد ارتكب مكروها ولا يصير الماء مستعملا هذا هو المذهب وهو المشهور وبه قطع القاضى حسين وغيره : وحكي صاحب البيان فيه طريقتين أحدهما هذا والثانى فى مصيره مستعملا وجهان كالمستعمل فى نفل الطهارة وهذا قول أبي علي الطبرى : (الخامسة) قال القاضي حسين وامام الحرمين لو تقاطر من أعضاء المتطهر قطرات فى الاناء فان كان قدرا لو كان مخالفا الماء لغيره لم تجز الطهارة به وهذه المسألة تقدمت فى آخر الباب الأول مبسوطة (السادسة) اذا جرى الماء من عضو المتطهر الى عضوه الآخر فان كان محدثا صار بانفصاله عن الأول مستعملا فلا يرفع الحدث عن الثاني وسواء فى ذلك اليدان وغيرهما هذا هو الصحيح الذى قطع به صاحب الحاوى وغيره : وحكي صاحب البيان فى باب التيمم وجها أنه اذا انتقل من يد الى يد لا يصير مستعملا لأن اليدين كعضو واحد ولهذا لا ترتيب فيهما والصواب الأول لأنهما عضوان متميزان : وانما عفونا عن ذلك فى العضو الواحد للضرورة وان كان المتطهر جنبا فقال صاحب الحاوى والبحر فيه وجهان أحدهما يصير مستعملا فلا يرفع الجنابة عن العضو الذي انتقل اليه كالمحدث قالا وأصحهما لا يصير مستعملا حتى ينفصل عن كل البدن لأنه كله كعضو : وقال الفوراني والمتولى وصاحب العدة اذا صب الجنب على رأسه الماء فسقط من الرأس الى البطن وخرق الهواء صار مستعملا لانفصاله وحكى امام الحرمين هذا

يدل على نجاسته ويستثنى منها انواع : أحدها (١) السمك والجراد قال صلى الله عليه وآله وسلم « أحلت لنا ميتتان » الخبر ولو كانا نجسين لكان محرمين

الثاني الآدمى وفى نجاسته بالموت قولان أحدهما ينجس بالموت لانه حيوان طاهر فى الحياة غير مأكول بعد الموت فيكون نجسا كغيره والثاني وهو الاصح لا ينجس لقوله تعالي (ولقد كرمنا بنى آدم) وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته ولانه لو نجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لما امر بغسله كسائر الاعيان النجسة روى هذا الاستدلال عن

---

(١) ﴿ حديث ﴾ احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال الشافعي واحمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقي من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أحلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد) ورواه الدارقطنى من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا قال وهو أصح وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك وقال أحمد حديثه هذا منكر وقال البيهقي رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله وعبد الرحمن واسامة وقد ضعفهم ابن معين وكان احمد بن حنبل يوثق عبد الله * قلت رواه الدارقطنى وابن عدى من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم قال ابن عدى الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة قلت تابعهم شخص أضعف منهم وهو ابو هاشم كثير بن عبد الله الابلى اخرجه

الكلام عن بعض المصنفين ويعني به صاحب الابانة الفوراني : قال الامام وفي هذا فضل نظر فان الماء اذا كان يتردد على الاعضاء وهي متفاوتة الخلقة وقع في جريانه بعض التقاذف من عضو الي عضو لامحالة ولايمكن الاحتراز من هذا كيف ولم يرد الشرع بالاعتناء بهذا أصلا فما كان من هذا الجنس فهو عفو قطعاً : وأما التقاذف الذي لايقع الا نادرا فان كان عن قصد (١) فهو مستعمل : وان اتفق ذلك بلا قصد لم يمتنع أن يعفى عنه فان الغالب على الظن انه كان يقع أمثال هذا من الاولين وما وقع عنه بحث من سائل ولا تنبيه من مرشد : (السابعة) اذا غمس المتوضئ يده في اناء فيه دون القلتين فان كان قبل غسل الوجه لم يصر الماء مستعملا سواء نوى رفع الحدث أم لا : وان كان بعد غسل الوجه فهذا وقت غسل اليد ففيه تفصيل ذكره امام الحرمين وجماعات من الخراسانيين قالوا ان قصد غسل اليد صار مستعملا وارتفع الحدث عن الجزء الأول من اليد وهو الذي قارنته النية وهل يرتفع عن باقي اليد فيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى بين الخضري والجماعة : المذهب انه يرتفع : وان قصد بوضع يده في الاناء أخذ الماء لم يصر مستعملا وان وضع اليد ولم يخطر له واحدة من الثنتين فالمشهور الذي قطع به الامام والجمهور انه يصير مستعملا لأن من نوى وعزبت نيته ثم غسل بقية الاعضاء بلا قصد ارتفع حدثه : وقال الغزالي المشهور انه مستعمل ويتجه (٢) أن يقال هيئة الاغتراف صارفة للملاقاة الى هذه الجهة بحكم العادة فلا يصير مستعملا وهذا الاحتمال الذي ذكره الغزالي قطع به البغوي

(١) لا مدخل للقصد هنا اعني في التقاذف اه اذرعي

(٢) انما يتم اتجاهه بما ذكره في درسه من انه أولا بالوضوء والاغتراف وتملك أيضا بحال الاولين اه اذرعي

ابن سريج قال ابو اسحق عليه لو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة أجابوا عنه بان غسل نجس العين غير معهود أما غسل الطاهر معهود في حق الجنب والمحدث علي أن الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه : وقال ابو حنيفة ينجس بالموت ويطهر بالغسل وهو خلاف القولين جميعا : الثالث الحيوانات التي ليست لها نفس سائلة هل تنجس الماء اذا ماتت فيه اختلف فيه قول الشافعي رضي الله عنه على قولين : أحدهما نعم لانها ميتة فتكون نجسة كسائر الميتات واذا كانت نجسة نجس الماء بها كسائر النجاسات : والثاني وهو الاصح : لا : لقوله صلى الله

ابن مردويه في تفسير سورة الانعام من طريقه عن زيد بن اسلم به بلفظ يحل من الميتة اثنان ومن الدم اثنان فاما الميتة فالسمك والجراد وأما الدم فالكبد والطحال ورواه المسور بن الصلت ايضا عن زيد بن أسلم لكنه خالف في اسناده قال عن عطاء عن ابي سعيد مرفوعا أخرجه الخطيب وذكره الدارقطني في العلل والمسور كذاب نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لان قول الصحابي أحل لنا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع والله أعلم * ﴿ تنبيه ﴾ قول ابن الرفعة قول الفقهاء السمك والجراد لم يرد ذلك في الحديث وانما الوارد الحوت والجراد مردود فقد وقع ذلك في رواية ابن مردويه في التفسير كما تقدم

فجزم فى آخر باب الغسل بأنه لا يصير مستعملا : والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل وجهه اذ لا ترتيب فى حقه فهذا وقت غسل يده : وقال صاحب التتمة اذا أدخل الجنب يده ناويا غسل الجنابة ليقلب الماء على رأسه ولم يقصد أن يكون أخذه لرأسه دون يده قال المحققون ترتفع الجنابة عن يده اذا أخرجها ويصير مستعملا : فان قلب الماء الذى فى يده على رأسه لم يرتفع حدثه : قال ومن اصحابنا من قال لا يصير مستعملا لانه لا يقصد من حيث العادة غسل اليد وانما يجعلها آلة فتصير كقصد الاغتراف فعلى هذا يجب غسل اليد بعد هذا قال والمحدث بعد غسل الوجه كالجنب والله أعلم : (الثامنة) قد سبق أن الماء مادام مترددا على العضو لا يصير مستعملا بالنسبة الى ذلك العضو فاذا نزل جنب فى ماء واغتسل فيه نظر : ان كان قلتين ارتفعت جنابته ولا يصير مستعملا بلا خلاف صرح به أصحابنا فى جميع الطرق وصرحوا بأنه لا خلاف فيه وقد ذكره المصنف فى قوله : لانه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال وكذا لو اغتسل فى قلتين جماعات مجتمعين أو متفرقين ارتفعت جنابتهم ولم يصر مستعملا وقد نقل الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الفروق نص الشافعى رحمه الله على ان الجماعات اذا اغتسلوا فى القلتين لا يصير مستعملا وكذا صرح به البغوى فى باب الغسل وخلائق لا يحصون ولا نعلم فيه خلافا وانما نبهت على هذا لأن فى كتاب الانتصار لأبي سعد بن أبي عصرون انه لو اغتسل جماعة فى ماء لو فرق على قدر كفايتهم استوعبوه أو ظهر تغيره لو خالفه صار مستعملا فى أصح الوجهين وهذا الذى ذكره شاذ منكر مردود لا يعرف ولا يعرج (١) عليه وانما نبهت عليه لئلا يغتر به ونحو هذا ماذكره صاحب البيان قال ذكر صاحب الشامل انه لو انغمس فى قلتين أو أدخل يده فيه بنية غسل الجنابة ففيه وجهان أصحهما ترتفع جنابته ولا يصير مستعملا والثاني ترتفع ويصير مستعملا

(١) أقول هذه مبالغة منه رحمه الله وابن عصرون لم ينفرد بهذا وانما أخذه من كلام شيخه أبي على الفارقي ذكره في فوائد المهذب وهو امام ثبت وقد جزم ابو على الفارقي بما جعله ابو سعد أصح الوجهين والتضعيف يحصل بدون هذا اه اذرعي

عليه وآله وسلم «اذا سقط الذباب فى اناء أحدكم فامقلوه فان فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء وانه يقدم الداء » (١) وقد يفضى المقل الى الموت سيما اذا كان الطعام حارا فلو نجس الماء لما أمر به

---

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا وقع الذباب في إناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وانه يقدم الداء البخارى من حديث أبى هريرة بلفظ « اذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء والآخر شفاء » ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظه بزيادة وانه يتقي بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه ورواه ابن ماجه والدارمي ايضا ورواه ابن السكن بلفظ اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فليمقله فان فى أحد جناحيه دواء وفى الآخر داء وقال سما ورواه ابن ماجه واحمد من حديث سعيد بن خالد عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى بلفظ فى احد جناحي الذباب سم وفى الآخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي ايضا بنحوه * وروى عن ثمامة عن انس والصحيح عن ثمامة عن ابى هريرة قاله ابن ابى حاتم

وهذا النقل غلط من صاحب البيان ولم يذكر صاحب الشامل (١) هذا الذى زعمه بل ذكر مسألة المستعمل اذا جمع فبلغ قلتين هل يعود طهورا فيه الوجهان لكن فى عبارته بعض الخفاء فأوقع صاحب البيان فى ذلك الوهم الباطل وليس فى عبارته لبس واشكال كبير بحيث يلتبس هذا الالتباس : فحصل انه ليس فى المسألة خلاف ما دام الماء قلتين : أما اذا نزل فى دون قلتين فينظر : ان نزل بلا نية فلما صار تحت الماء نوى الغسل ارتفعت جنابته فى الحال ولا يصير الماء مستعملا بالنسبة اليه حتى ينفصل منه هكذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه وفيه نظر : لأن الجنابة ارتفعت وانما قالوا لا يصير الماء مستعملا ما دام الماء على العضو للحاجة الى رفع الحدث عن باقيه ولا حاجة هنا فان الجنابة ارتفعت بلا خلاف : وهذا الاشكال ذكره الرافعى وغيره وهو ظاهر (٢) : وأما بالنسبة الى غير هذا المغتسل فيصير فى الحال مستعملا على الصحيح الذي قطع به الجمهور وممن قطع به الشيخ أبو محمد الجويني فى الفروق والمتولى والروياني وغيرهم وفيه وجه أنه لا يصير حتى ينفصل كما فى حق المغتسل ذكره البغوى وهو غريب ضعيف : قال امام الحرمين ولو كان المنغمس فيه متوضئا فهو كالجنب وأما اذا نزل الجنب ناويا فقد صار الماء بنفس الملاقاة مستعملا بالنسبة الى غيره على الصحيح وفيه وجه البغوى وارتفعت الجنابة عن القدر الملاقى للماء من بدنه أول نزوله وكذا لو نزل الى وسطه مثلا بلا نية ثم نوى ارتفعت جنابة ذلك القدر من بدنه بلا خلاف وهل ترتفع جنابة الباقي من بدنه فى الصورتين اذا تم الانغماس : فيه وجهان أحدهما لا : وقد صار مستعملا قاله أبو عبد الله الخضرى (بكسر الخاء واسكان الضاد المعجمتين) من كبار أصحابنا الخراسانيين ومتقدميهم : والثاني وهو المنصوص وهو الصحيح باتفاق الاصحاب يرتفع لأنه انما يصير مستعملا اذا انفصل ولأنه لو رد الماء عليه لم يصر مستعملا حتى ينفصل وهاتان القاعدتان وافق عليهما الخضرى قال امام الحرمين قول الخضرى غلط وقد ذكر صاحب الابانة والعدة أن الخضرى رجع عنه : وصورة المسألة اذا تم غسل الباقي بالانغماس كما ذكرناه أولا : أما لو اغترف الماء باناء أو يده

عن أبيه وأبى زرعة وقال الدارقطنى رواه عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة عن أبى هريرة والقولان محتملان قلت وروى عن قتادة عن أنس عن كعب الأحبار أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه الكبير فى باب من حدث من الصحابة عن التابعين واسناده صحيح ورواه الدارمي من طريق ثمامة عن ابى هريرة وقال الصواب طريق عبيد بن حنين عن ابى هريرة قلت وحديث عبد الله بن المثنى رواه البزار والطبرانى فى الاوسط * فائدة قوله امقلوه أى اغمسوه قاله ابو عبيد وهذا الحديث احتجوا به على أن الماء القليل لا ينجس بما لا نفس له سائلة ﴿ تنبيه ﴾ يدخل فى هذا الحديث كل ما يسمى شرابا وقال ابو الفتح القشيرى ورواية إناء احدكم اعم واكثر فائدة من لفظ الشراب والطعام

(١) عبارة الشامل (فصل) فان جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين كان طاهرا مطهرا نص عليه في الام : فقال ولو اغتسل الجنب في قلتين فلماء طهور : ومن اصحابنا من قال لا يجوز التوضؤ به لان الاستعمال حاصل في جميعه فالاستعمال مانع من طريق الحكم فلا تؤثر فيه الكثرة اه لفظه وكأن صاحب البيان توهم ان قوله ومن اصحابنا من قال الخ أورده في مقابلة النص وليس كذلك وانما أورده في مقابلة قوله في أول الفصل فان جمع المستعمل الخ لكن في قول ابن الصباغ ان مسألة الجمع مسألة النص نظر وكأنه اراد انها في معناها لا أنها هي بعينها والله أعلم اه من هامش نسخة الاذرعي

(٢) قد أجيب عن هذا الاشكال بان صورة الاستعمال أعطيت حكم الاستعمال كالغسلة الثانية والتسمية الثانية أعطيتا حكم الاولى في الطهورية والطهارة اه من هامش نسخة الاذرعي

وصبه على رأسه أو غيره فلا ترتفع جنابة ذلك القدر الذى لم يغترف له بلا خلاف صرح به المتولى والروياني وغيرهما وهو واضح لانه انفصل : ولو نزل جنبان فى دون قلتين نظر : ان نزلا بلا نية ثم لما صارا تحت الماء نويا معا ان تصور ذلك ارتفعت جنابتهما وصار مستعملا فان نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة السابق بالنية وصار الماء مستعملا بالنسبة الى الآخر وغيره وفيه وجه البغوى : وان نزلا مع النية دفعة واحدة ارتفعت جنابة أول جزء من كل منهما وصار مستعملا فى الحال : فلا ترتفع عن باقيهما لأنه كالمنفصل عن بدن كل واحد منهما بالنسبة الى غيره وفيه وجه البغوى : فان قيل كيف حكمتم فى هذه الصورة بكونه مستعملا كله مع أن الذى لاقي البدن شيء يسير وقد يفرض فى بعض الصور انه لو قدر مخالفا لون باقى الماء لما غيره : فالجواب ما أجاب به امام الحرمين انه اذا نزل فيه فقد اتصل به جميع الماء ولم يختص الاستعمال بملاقي البشرة لا اسما ولا اطلاقا والله أعلم : (التاسعة) اذا كان تحت المسلم كتابية فانقطع حيضها لزمها الغسل واذا اغتسلت بنية غسل الحيض صح غسلها وحل للزوج الوطء وهل يلزمها اعادة هذا الغسل اذا أسلمت وجهان سنوضحهما ان شاء الله تعالى فى باب نية الوضوء أصحهما يجب فان قلنا لا يجب فقد أدت به عبادة وارتفع حدثها فيصير مستعملا : وان قلنا يجب ففى صيرورته مستعملا وجهان أصحهما يصير : وهما مبنيان على الوجهين السابقين فى أن المقتضى لكون الماء مستعملا هل هو تأدي العبادة به أم أداء الفرض وانتقال المنع فمن قال بالأول لم يجعل هذا مستعملا : ومن قال بالثاني جعله : هكذا ذكر المسألة امام الحرمين وتابعه الغزالي ثم الرافعي وآخرون : وأما الفوراني وتابعاه صاحبا التتمة والعدة فقالوا هل يصير مستعملا وجهان ان قلنا لا تجب الاعادة

وعن سلمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه والوضوء منه) (١) ولان الاحتراز عنها مما يعسر وهذا الخلاف فى غير ما نشؤه فى الماء وأما ما نشؤه فيه وليس له نفس سائلة فلا ينجس الماء بلا خلاف فلو طرح فيه من خارج عاد الخلاف : فان قلنا انها تنجس الماء فلا شك فى نجاستها . وان قلنا لا تنجس فهل هى نجسة فى نفسها قال الاكثرون نعم كسائر الميتات وهو ظاهر المذهب : وقال القفال لا لان هذه الحيوانات لا تستحيل بالموت لان الاستحالة انما تأتي من قبل انحصار الدم واحتباسه بالموت فى العروق واستحالته وتغيره : وهذه الحيوانات لا دم لها : وما فيها من الرطوبة كرطوبة النبات : واذا عرفت ما ذكرناه عرفت انه لم يرتب الخلاف فى النجاسة على الجديد : فقال وقيل إنها نجست بالموت وعرفت أن هذه الحيوانات على ظاهر المذهب غير مستثناة عن الميتات

---

(١) ﴿ حديث ﴾ سلمان ان رسول الله ﷺ قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو حلال اكله وشربه ووضوؤه الدارقطنى والبيهقي من حديث على

صار. والا فلا : والمختار ما ذكره الامام : (١) (العاشرة) اذا كان على بعض أعضاء المتوضىء أو المغتسل نجاسة حكمية فغسله مرة بنية رفع الحدث أو رفع الحدث والنجس معا طهر عن النجاسة بلا خلاف وهل يطهر عن الحدث وجهان الأصح يطهر وستأتي المسألة مبسوطة فى آخر باب نية الوضوء ان شاء الله تعالى والله أعلم : (الحادية عشرة) يجوز الوضوء فى النهر والقناة الجارية ولا كراهة فى ذلك عندنا وعند الجمهور : وحكي الخطابي عن بعض الناس انه كره الوضوء فى مشارع المياه الجارية وكان يستحب أن يؤخذ له الماء فى ركوة ونحوها ويزعم أنه من السنة لانه لم يبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فى نهر أو شرع فى ماء جار : ودليلنا انه ماء طهور ولم يثبت فيه نهى فلم يكره : وأما قوله لم يتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فى نهر فسببه انه لم يكن بحضرته نهر ولو كان لم تثبت كراهته حتى يثبت النهى والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(١) في اشتراط النية لازالة النجاسة وجه ضعيف فيرد على قوله بلا خلاف اذا اقتصر على رفع حدث ووجه ثالث فارق بين البدن والثوب حكاه ابن الصلاح في فوائده اه

باب

الشك فى نجاسة الماء والتحرى فيه

﴿ اذا تيقن طهارة الماء وشك فى نجاسته توضأ به لأن الأصل بقاؤه على الطهارة وان تيقن نجاسته وشك فى طهارته لم يتوضأ به لأن الاصل بقاؤه على النجاسة وان لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به لأن الاصل طهارته ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذه الصور الثلاث متفق عليها كما قاله المصنف : فان قيل كيف جعل الماء

وانما الاستثناء على قول القفال واما جعله القول بعدم نجاسة الماء قوله الجديد : فانما أخذه من امام الحرمين وروى القاضي أبو المحاسن الروياني خلاف ذلك فسمي هذا القول القديم : والاكثرون ارسلوا ذكر القولين من غير تعيين جديد وقديم : وأما ماذكره فى دود الطعام فايراده يشعر بمغايرة حكمه لحكم ماليس له نفس سائلة اشعارا بينا وليس كذلك : بل من قال بنجاسة ماليس له نفس سائلة صرح بانه لافرق بين مايتولد من الطعام كدود الخل والتفاح وغيرهما وبين مالايتولد منه كالذباب والخنفساء وقالوا ينجس الكل بالموت لكن لاينجس الطعام الذى يموت فيه كما ذكرنا فى نجاسة مانشؤه فى الماء : ومن قال لاينجس ماليس له نفس سائلة بالموت فلا شك أنه يقول به فى دود الطعام بطريق الاولى فاذا قوله وكذا دود الطعام طاهر علي الصحيح اختيار لطريقة القفال والمعنى علي الصحيح من القولين ذهابا الي أن القول بعدم نجاسة الماء بموت ماليس له نفس سائلة فيه مبنى

ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان به وفيه بقية بن الوليد وقد تفرد به وحاله معروف وشيخه سعيد بن ابى سعيد الزبيدى مجهول وقد ضعف ايضا واتفق الحفاظ على ان

ثلاثة أقسام ثالثها أن لا يتيقن طهارة ولا نجاسة ومعلوم أن الماء أصله الطهارة فالصورة الثالثة كالأولى وداخلة فيها : فالجواب ان مراده تقسيم الماء بالنسبة الى حال هذا المتوضيء لا بالنسبة الى أصل الماء ولهذا المتوضيء ثلاثة أحوال : أحدها أن يكون قد عهد هذا الماء طاهرا وتيقن ذلك بأن اغترفه من ماء كثير لا تغير فيه ثم شك فى نجاسته : الثاني أن يكون عهده نجسا وشك فى طهارته بأن كان دون قلتين ولاقته نجاسة ثم صب عليه ماء لا يزيد عليه وشك هل بلغ قلتين فيطهر أم لا فيبقى نجسا فالأصل بقاؤه نجسا فيحكم بنجاسته : الثالث ألا يكون له به عهد وشك فيه فالأصل طهارته ولهذا قال المصنف فى الصورة الأولى توضأ به لأن الاصل بقاؤه على الطهارة : وفى الثالثة توضأ به لأن الأصل طهارته ولم يقل الاصل بقاؤه على الطهارة لانه لم يعهده طاهرا لكون أصل الماء الطهارة : والاصل فى هذا الباب أعني باب العمل على الأصل وعدم تأثير الشك فى المياه والاحداث والثياب والطلاق والاعتاق وغير ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شكا اليه الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء فى الصلاة فقال « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه البخارى ومسلم وسيأتي ان شاء الله تعالى فى آخر هذا الباب فرع حسن فى مسائل تتعلق بهذه القاعدة : وقوله الشك فى نجاسة الماء والتحرى اعلم أن مراد الفقهاء بالشك فى الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان فى التردد سواء أو أحدهما راجحا فهذا معناه فى استعمال الفقهاء فى كتب الفقه وأما أصحاب الاصول ففرقوا بينهما فقالوا

على انه ليس بنجس وأما قوله ولا يحرم أكله مع الطعام على الاصح فاعلم أن التقييد بكونه مع الطعام غير محتاج اليه لثبوت أصل الخلاف : ويجوز أن يكون محتاجا اليه : لكن القول بالحل أصح أما الاول فلأنه ذكر فى النهاية أنه لو جمع جامع من دود الطعام شيئا وأعتمد أكله فهل يحل فيه : وجهان أحدهما نعم لانه كالجزء من الطعام طعما وطبعا وأصحهما التحريم فنقل الوجهين فى أكله منفردا وقد أطلق فى الوسيط الوجهين فى الحل من غير تخصيص بالأكل مع الطعام أو منفردا : وأما الثاني فلان إفراده بالأكل مستغنى عنه وهو مستقذر مندرج تحت عموم تحريم الميتة : أما التمييز بينه وبين الطعام عند الأكل فعسير جاز أنه يعفى عنه وبهذا المعنى قلنا لا ينجس الطعام بلا خلاف : وان حكمنا بنجاسته : وربما يخطر بالبال أن الخلاف فى حل الأكل مبنى على الخلاف فى الطهارة والنجاسة ان قلنا بالنجاسة يحرم : والا فيحل : وليس الأمر فيه على هذا الاطلاق : بل الخلاف منتظم مع

رواية بقية عن المجهولين واهية وعلى بن زيد بن جدعان ضعيف ايضاً وقال الحاكم ابو احمد هذا الحديث غير محفوظ وفى الطهور لابى عبيد عن ابن عيينة عن منبوذ عن امه عن ميمونة

التردد بين الطرفين ان كان على السواء فهو الشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم : وأما التحرى فى الاواني والقبلة واوقات الصلاة والصوم وغيرها فهو طلب الصواب والتفتيش عن المقصود والتحرى والاجتهاد والتأخى بمعنى قال الازهرى تحريت الشيء وتأخيته اذا قصدته والله أعلم * قال المصنف رحمه الله*

﴿فان وجده متغيرا ولم يعلم بأى شيء تغير توضأ به لانه يجوز أن يكون تغير بطول المكث وان رأى حيوانا يبول فى ماء ثم وجده متغيرا وجوز أن يكون تغيره بالبول لم يتوضأ به لأن الظاهر أن تغيره من البول﴾ *

﴿الشرح﴾ : المكث اللبث وهو بضم الميم وفتحها والضم أفصح : قال الله تعالى (لتقرأه على الناس على مكث)فأما المسألة الاولى وهى اذا رآه متغيرا ولم يعلم بأى شيء تغير فهو طاهر بلا خلاف لما سبق من القاعدة * وأما الثانية فصورتها أن يرى حيوانا يبول فى ماء هو قلتان فأكثر ولا تعلم كثرته عظما لا يغيره ذلك البول ويكون البول كثيرا بحيث يحتمل ذلك الماء التغير بذلك البول وهذا معنى قوله وجوز أن يكون تغيره بالبول وانما حكم بالنجاسة هنا عملا بالظاهر مع أن الاصل الطهارة ولم يجيء فيه الخلاف فى المقبرة المشكوك فى نبشها وشبهها لان الظاهر هنا استند الى سبب معين وهو البول فترجح بذلك على الاصل وعمل بالظاهر قولا واحدا كما اذا أخبره عدل بولوغ كلب فانه يرجح الظاهر وهو قول العدل ويحكم بالنجاسة قولا واحدا ويترك الاصل لكون الظاهر مستندا الى سبب معين وانما محل الخلاف فى أصل وظاهر مستنده عام غير معين كغلبة الشيء نحو المقبرة ونظائرها وسنوضح هذا الاصل فى مسائل الفرع فى آخر الباب ان شاء الله تعالى * ثم ان ظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين أن يكون رأى الماء قبل البول غير متغير أو لم يكن رآه هكذا اطلق

حكمنا بالطهارة فوجه التحريم الاستقذار وشمول اسم الميتة وصار كما لا نفس له سائلة مما لا يكون نشؤه فى الطعام فانه يحرم : وان حكم بطهارته :ووجه الحل انه كالجزء من الطعام طبعا وطعما واما اذا حكمنا بالنجاسة فوجه التحريم بين : ووجه الحل إذا كان يؤكل مع الطعام عسر الاحتراز والتمييز وعن الانفراد لا ينقدح شيء والله أعلم واعرف بعد هذا شيئين أحدهما قوله والميتات على النجاسة لا يعنى الميتة بجميع اجزائها بل ماسوى الشعر ومافى معناه وفيها من الخلاف والتفصيل ماذكره فى باب الاواني : والثاني ظاهر كلامه حصر المستثنى من الميتات فى الانواع المذكورة وليس كذلك بل الجنين الذى يوجد ميتا عند ذبح الام حلال طاهر أيضا وكذا الصيد اذا مات بالضغط على أحد القولين*

زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تمر بالغدير فيه الجعلان وفيه وفيه فيستقي لها فتشرب وتتوضأ

المسألة اكثر أصحابنا وكذا اطلقها الشافعي في الام وقال صاحب التهذيب نص الشافعي أن الماء ينجس فقال صاحب التلخيص هو على اطلاقه ومنهم من قال صورته أن يكون رآه قبل البول غير متغير ثم رآه عقبه متغيرا فان لم يكن رآه قبل البول أو رآه وطال عهده فهو على طهارته هذا كلام صاحب التهذيب * وقال القفال في شرح التلخيص قال اصحابنا صورة المسألة أنه رأى الحيوان يبول في الغدير فلما انتهى الى شط الغدير فوجده متغيرا فأما اذا انتهى اليه فوجده غير متغير فتغير بعد ذلك فلا يحكم بنجاسته بل يستعمله * وذكر الدارمي أنه لو رأى نجاسة حلت في ماء فلم تغيره فمضي عنه ثم رجع فوجده متغيرا لم يتطهر به وهذا الذي ذكره فيه نظر والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان رأى هرة أكلت نجاسة ثم وردت على ماء قليل فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه أحدها تنجسه لأنا تيقنا نجاسة فمها : والثاني ان غابت ثم رجعت لم ينجس لانه يجوز أن تكون وردت على ماء فطهرها فلا تنجس ماتيقنا طهارته بالشك : والثالث لاينجس بحال (١) لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعفي عنه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم أو الطوافات﴾ *

﴿الشرح﴾ هذه الأوجه مشهورة ودلائلها كما ذكره المصنف وأصحها عند الجمهور الوجه الثاني وهو انها ان غابت وامكن ورودها على ماء كثير بحيث اذا ولغت فيه طهر فمها ثم رجعت فولغت لم ينجس ما ولغت فيه وان ولغت قبل أن تغيب أو بعد أن غابت ولم يمكن ورودها على الماء الموصوف نجسته : ودليل هذا الصحيح انها اذا غابت ثم ولغت فقد تيقنا طهارة الماء وشككنا في نجاسة فمها فلا ينجس الماء المتيقن بالشك واذا لم تغب وولغت فهي نجاسة متيقنة . وليس في الحديث أن الهرة كانت نجسة الفم وما يستدل به القائل بالطهارة مطلقا من عسر الاحتراز عنها لايسلم فان العسر انما هو في الاحتراز من مطلق الولوغ لا من ولوغ بعد تيقن النجاسة (٢) وحكي عن المصنف انه صحح انها لاتنجسه (٣) بحال وهذا هو الأحسن

(١) قال الفاروقي وهو الصحيح فقيل قد تيقنت النجاسة قال بلى ولكن الشرع أسقط اعتبارها كالقول في النجاسة التي لا يدركها الطرف وغبار السرجين ودم البراغيث اه وهذا هو الحق والتفصيل ضعيف مخالف للضرورة فانا نقطع بان الهرة لايطهر فمها بالولوغ

(٢) هذا لايسلم لانه يقال أيضا تيقنا نجاسة فمها قطعا وشككنا في طهارته والاصل عدمها

(٣) قوله وقال ابن كج ان غابت واحتمل ولوغها في ماء آخر لم ينجسه وان لم تغب فوجهان أحدهما تنجسه لتحقق النجاسة والثاني هو طاهر لان الريق يطهره ومثل ذلك تدعفي عنه

قال (أما الاجزاء المنفصلة عن ظاهر الحيوان فكل ما أبين من حي فهو ميت الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس فانها طاهرة بعد الجز للحاجة)

عن رسول الله ﷺ انه قال «ما أبين من حي فهو ميت» (١) فالاصل فيما بان من الحي النجاسة ويستثنى منه شعر المأكول المجزوز في حياته فهو طاهر للحاجة اليه في الملابس ولو قدر قصر الانتفاع على ما يكون على المذكي لضاع معظم الشعور * وفي معنى الشعور الريش والصوف والوبر وقد قيل في قوله تعالى

(١) ﴿حديث﴾ ما ابين من حي فهو ميت الحاكم من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن جباب اسنمة الابل وإليات الغنم فقال ماقطع من حي فهو ميت ذكر الدارقطني علته ثم قال والمرسل اصح ورواه الدارمي واحمد والترمذي وابو داود والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن

عند الغزالى فى الوجيز ودليله الحديث وعموم الحاجة وعسر الاحتراز وقدا قال الله تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » وفى تنجيس هذا حرج وقد علم ان بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بحضرته ماء كثير يطهر فيها ولم يعلل صلى الله عليه وسلم بورودها الماء بل بعسر لاحتراز : وخالف صاحب الحاوى الاصحاب فقال ان ولغت قبل أن تغيب نجسته وان غابت فوجهان الأصح تنجسه ذكره فى مسألة اشتراط الماء فى ازالة النجاسة والمشهور تصحيحه ماقدمناه من الفرق بين غيبتها وعدمها وكذا نقل الرافعي عن معظم الاصحاب تصحيحه : ثم صورة المسألة اذا تيقنا نجاسة فمها بأكل نجاسة أو ولوغها فى ماء نجس أونجاسة فمها بدم أو غيره ولافرق فى هذا كله بين ولوغها فى ماء ناقص عن قلتين أومائع آخر والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ وأما الحديث المذكور فصحيح رواه الأئمة الأعلام مالك فى الموطأ والشافعى فى مواضع وأبو داود والترمذى والنسائي وغيرهم وهذا الحديث عمدة مذهبنا في طهارة سؤر السباع وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير : وفرع أحدهما فأنا أنقله بلفظه واختلاف طرقه لشدة الحاجة الى تحقيقه فلفظ رواية مالك عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة قالت دخل أبو قتادة فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر اليه فقال أتعجبين يا ابنت أخي قلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس «انما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات » هذا لفظ رواية مالك ورواية الترمذى مثلها بحروفها الا ان رواية مالك أو الطوافات بأو ورواية الترمذى انما هي من الطوافين والطوافات بالواو وبحذف عليكم وفى رواية الدارمي وأبي داود عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ثم فى رواية أبي داود والطوافات وفى رواية الدارمى أو الطوافات باو وفى رواية ابن ماجه عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة وفيها والطوافات بالواو : ورواه الربيع عن الشافعي عن مالك بالاسناد وقال فى كبشة

(ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً الى حين) ان المراد الى حين فنائها هذا فيما يبان بطريق الجز : وفى النتف والتناثر وجهان والأصح الحاقها بالجز وعلى هذا فقوله فى الكتاب فانها طاهرة بعد الجز ليس مذكورا ليكون قيدا فى الطهارة وعلى الوجه الآخر يمكن جعله قيدا : واعلم أن ظاهر قوله فكل ما أبين من حي فهو ميت الا الشعور المنتفع بها لا يمكن العمل به لا فى طرف المستثني ولا فى طرف المستثنى منه أما المستثنى فلأنه يتناول جملة الشعور المجزوزة والطهارة

دينار عن زيد بن أسلم عن ابى واقد الليثي قال قدم رسول الله ﷺ المدينة وبها ناس يعمدون الى اليات الغنم وأسنمة الابل فقال ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لفظ احمد ولفظ ابى داود مثله ولم يذكر القصة ورواه ابن ماجه والبزار والطبرانى في الاوسط من حديث هشام بن

وكانت تحت ابن أبي قتادة أو أبي قتادة قال البيهقي الشك من الربيع وقال فيه أو الطوافات بأو وقال البيهقي ورواه الربيع في موضع آخر عن الشافعي وقال وكانت تحت ابن أبي قتادة ولم يشك ورواه الشافعي باسناده عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلي الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه وروى أبو داود وابن ماجه هذا الحديث أيضاً من رواية عائشة وفيه زيادة قالت عائشة وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها قال الترمذى حديث أبي قتادة حسن صحيح قال وهو أحسن شيء في الباب قال البيهقي اسناده صحيح وعليه الاعتماد : وأما لفظة أو الطوافات فرويت بأو وبالواو كما ذكرناها قال صاحب مطالع الانوار يحتمل أو أن تكون للشك ويحتمل أن تكون للتقسيم ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث وهذا الذى قاله محتمل : وهو الاظهر لانه للنوعين كما جاء في روايات الواو قال أهل اللغة الطوافون الخدم والمماليك وقيل هم الذين يخدمون برفق وعناية ومعنى الحديث أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الاوقات الثلاث التي ذكرها الله تعالى انما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الاحرار البالغين فكذا يعفى عن الهرة للحاجة وقد أشار الى نحو هذا المعني أبو بكر بن العربي في كتابه الاحوذى في شرح الترمذى وذكر أبو سليمان الخطابي أن هذا الحديث يتأول على وجهين : أحدهما انه شبهها بخدم البيت ومن يطوف علي أهله للخدمة : والثاني شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة ومعناه الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والمسألة وهذا التأويل الثاني قد يأباه سياق قوله صلى الله عليه وسلم « انها ليست بنجس » والله أعلم *

﴿فرع﴾ ثؤر الحيوان مهموز وهو ما بقي في الاناء بعد شربه أو اكله ومراد الفقهاء بقولهم ثؤر الحيوان طاهر أو نجس لعابه ورطوبة فمه ومذهبنا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع والفار والحيات وسام أبرص وسائر الحيوان المأكول وغير المأكول فسؤر الجميع وعرقه طاهر

مخصوصة بشعر المأكول وأيضا فلأنه يتناول الشعر المبان على العضو المبان من الحيوان وانه نجس في أصح الوجهين وأما المستثنى منه فلأنه يدخل فيه العضو المبان من الآدمي ومن السمك والجراد ومشيمة الآدمي وهذه الاشياء طاهرة على المذهب الصحيح وكذلك يدخل فيها شعر الآدمي لأنه غير منتفع به حتى يدخل في المستثنى واذا لم يتناوله الاستثناء بقي داخلا في المستثنى منه ومع ذلك فهو طاهر فظهر تعذر العمل بالظاهر ووقوع الحاجة بالتأويل ومما ينبغي أن يتنبه له معرفة أن تفصيل

سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فاختلف فيه على زيد ابن اسلم قال البزار بعد ان اخرجه من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن ابى سعيد تفرد به الصلت وخالفه سليمان بن بلال فقال عن زيد عن عطاء مرسلا كذا قال وكذا قال الدارقطني وقد وصله الحاكم كما تقدم *

غير مكروه الا الكلب والخنزير وفرع أحدهما : وحكي صاحب الحاوي مثل مذهبنا عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي هريرة والحسن البصري وعطاء والقاسم بن محمد : وكره أبو حنيفة وابن أبي ليلى سؤر الهر وكذا كرهه ابن عمر : وقال ابن المسيب وابن سيرين يغسل الاناء من ولوغه مرة: وعن طاووس قال يغسل سبعا وقال جمهور العلماء لا يكره كقولنا: وقال أبو حنيفة الحيوان أربعة أقسام : أحدها مأكول كالبقر والغنم فسؤره طاهر : والثاني سباع الدواب كالأسد والذئب فهي نجسة : والثالث سباع الطير كالبازي والصقر فهي طاهرة السؤر الا انه يكره استعماله وكذا الهر : الرابع البغل والحمار مشكوك في سؤرهما لا يقطع بطهارته ولا بنجاسته ولا يجوز الوضوء به واختلف قوله في سؤر الفرس والبرزون : واحتج من منع الطهارة بسؤر السباع بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال « اذا كان الماء قلتين لم ينجس » قالوا فهذا يدل على أن لورود السباع تأثيرا في تنجيس الماء ولأنه حيوان لبنه نجس فكذا سؤره كالكلب واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة في الهرة ليست بنجس وهو صحيح كما سبق بيانه : قال البيهقي وغيره من أصحابنا هذا الحديث هو عمدة المذهب واحتجوا برواية الشافعي عن ابراهيم بن محمد وابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قيل له أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال « نعم وبما أفضلت السباع » وهذا الحديث ضعيف لأن الابراهيمين ضعيفان جدا عند أهل الحديث لا يحتج بهما وانما ذكرت هذا الحديث وان كان ضعيفا لكونه مشهورا في كتب الاصحاب وربما اعتمده بعضهم فنبهت عليه ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه بل تقوية واعتضادا واعتمدوا حديث أبي قتادة وقد قال البيهقي في حديث الابراهيمين اذا ضمت أسانيده بعضها الى بعض أخذت قوة : ومما احتج أصحابنا به ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو

الشعور المبانة وتقسيمها الى طاهر ونجس مبني على ظاهر المذهب في نجاسة الشعور بالموت فان قلنا لا ينجس بالموت فلا ينجس بالابانة أيضا بحال ✱

قال : ﴿ وأما الأجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان فكل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه فهو طاهر من كل حيوان طاهر كالدمع واللعاب والعرق وما استحال في الباطن فأصله على النجاسة

وروى معمر عن زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكر عطاء ولا غيره وتابع المسور وغيره عليه خارجة بن مصعب . اخرجه ابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلية وقال الدارقطني المرسل اشبه بالصواب وله طريق اخرى عن ابن عمر اخرجها الطبراني في الاوسط

ابن العاصي حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاصى يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبره فانما نرد على السباع وترد علينا * وموضع الدلالة أن عمر قال نرد على السباع وترد علينا ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم وهذا الاثر اسناده صحيح الى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع فان يحيى وان كان ثقة فلم يدرك عمر بل ولد فى خلافة عثمان هذا هو الصواب قال يحيى بن معين يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل وكذا قاله غير ابن معين الا أن هذا المرسل له شواهد تقويه والمرسل عند الشافعي اذا اعتضد احتج به كما سبق بيانه فى مقدمة الكتاب وهو حجة عند أبي حنيفة مطلقا فيحتج به عليهم * واحتج أصحابنا من القياس بانه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره طاهرا كالشاة * فان قال المخالف لا حجة لكم فى هذه الاحاديث لأنها محمولة على ماء كثير * فالجواب أن الحديث عام فلا يخص الا بدليل * فان قالوا هذا الخبر ورد قبل تحريم لحوم السباع * فالجواب من أوجه أجاب بها الشيخ أبو حامد وغيره * أحدها هذا غلط فلم تكن السباع فى وقت حلالا وقائل هذا يدعي نسخا والاصل عدمه : (الثاني) هذا فاسد اذ لا يسئلون عن سؤره وهو مأكول اللحم فانه لا فرق حينئذ بين السباع وغيرها : (الثالث) لو صح هذا وكان لحمها حلالا ثم حرم بقي السؤر على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه وأما الجواب عما احتجوا به من الخبر فمن أوجه أحدها أنه تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به : الثاني ان السؤال كان عن الماء الذى ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالبا: الثالث ان الكلاب كانت من جملة ما يرد فالتنجيس بسببها : ويدل على دخول الكلاب فى ذلك أوجه : أحدها أنه جاء فى رواية « الدواب والسباع والكلاب » الثاني انها من جملة السباع : الثالث أنها داخلة فى الدواب : وأما قياسهم على الكلب فهو قياس فى مقابلة النص فلا يقبل ولأن الكلب ورد الشرع بتغليظ نجاسته وغسلها سبعا للتنفير منه وان الملائكة عليهم السلام لا تدخل بيتا فيه كلب وليس غيره فى معناه فلا يصح قياسه عليه : هذا ما يتعلق بسؤر السباع

كالدم والبول والعذرة الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه وجهان وكذا فى جزء الجراد والسمك وما ليس له نفس سائلة وجهان لشبهها بالنبات ﴾

المنفصل عن باطن الحيوان قسمان أحدهما ما ليس له اجتماع واستحالة فى الباطن وانما يرشح رشحا والثاني ما يستحيل ويجتمع فى الباطن ثم يخرج فالأول كاللعاب والدمع والعرق فحكمه حكم الحيوان المترشح منه

وفيه عاصم بن عمر وهو ضعيف ورواه ابن ماجه والطبراني وابن عدى من طريق تميم الدارى واسناده ضعيف ولفظه قيل يارسول الله ان ناسا يجبرون البات الغنم وهي احياء فقال ما اخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة *

جملة : وأما الهرة فاستدل أصحاب أبي حنيفة رحمه الله لكراهة سؤرها بحديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يغسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ومن ولوغ الهرة مرة » ولأنها لا تجتنب النجاسة فكره سؤرها : « واحتج أصحابنا بحديث أبي قتادة وحديث عائشة وغير ذلك مما قدمناه واضحا : ولأنه حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة فكان سؤره طاهراً غير مكروه كالشاة : وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو ان قوله من ولوغ الهرة مرة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل هو مدرج فى الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه كذا قاله الحفاظ وقد بين البيهقى وغيره ذلك ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه قال البيهقى وروى عن أبي صالح عن أبي هريرة يغسل الاناء من الهرة كما يغسل من الكلب وليس بمحفوظ * وعن عطاء عن أبي هريرة وهو خطأ من ليث بن أبي سليم انما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله قال وروى عن ابن عمر كراهة الوضوء بفضل الهرة قال الشافعى رحمه الله الهرة ليست بنجس فنتوضأ بفضلها ونكتفى بالخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يكون فى أحد قال خلاف قول النبى صلى الله عليه وسلم حجة : قال أصحابنا ولو صح حديث أبي هريرة لم يكن فيه دليل لأنه متروك الظاهر بالاتفاق فان ظاهره يقتضي وجوب غسل الاناء من ولوغ الهرة ولا يجب ذلك بالاجماع : قال البيهقى وزعم الطحاوى أن حديث أبي هريرة صحيح ولم يعلم أن الثقة من أصحابه ميزه من الحديث وجعله من قول أبي هريرة : وأما قولهم لا تجتنب النجاسة فمنتقض باليهودى وشارب الخمر فانه لا يكره سؤرهما والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين بأي شيء نجس لجواز أن يكون رأى سبعا ولغ فيه فاعتقد أنه نجس بذلك فان بين النجاسة قبل منه كما يقبل ممن يخبره بالقبلة ويقبل فى ذلك قول الرجل والمرأة والحر والعبد لأن أخبارهم مقبولة ويقبل قول الاعمى لأن له طريقا الى العلم بالحس والخبر ولا يقبل فيه قول صبي وفاسق وكافر لأن

ان كان نجساً فهو نجس وان كان طاهرا فهو طاهر سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنتوضأ بما أفضلت الحمر فقال نعم وبما أفضلت السباع كلها »(١) : حكم بطهارة السؤر وذلك يدل على طهارة اللعاب،

---

(١) ﴿ حديث ﴾ سئل النبى صلى الله عليه وسلم « أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع » الشافعي وعبد الرزاق عن ابراهيم بن أبى يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال قيل يارسول الله فذكره وزاد في آخره كلها : ورواه الشافعي ايضا من حديث بن ابى ذئب عن داود بن الحصين عن جابر من غير ذكر ابيه : ورواه ايضا عن سعيد بن سالم عن

أخبارهم لا تقبل ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا أخبره ثقة بنجاسة ماء أو ثوب أو طعام وغيره فان بين سبب النجاسة وكان ذلك السبب يقتضى النجاسة حكم بنجاسته بلا خلاف لأن خبره مقبول وهذا من باب الخبر لا من باب الشهادة : ويقبل فى هذا المرأة والعبد والاعمى بلا خلاف لأن خبرهم مقبول ولا يقبل فاسق وكافر بلا خلاف ولا مجنون وصبى لا يميز وفى الصبى المميز وجهان الصحيح لا يقبل وبه قطع الجمهور كما قطع به المصنف ونقله البندنيجي والروياني عن نص الشافعى لأنه لا يوثق بقوله والثاني يقبل لأنه غير متهم حكاه جماعات من الخراسانيين وصاحب البيان وقطع به المحاملى فى المجموع والقاضي أبو الطيب وقال البغوى هو الأصح وطردوا الوجهين فى روايته حديث النبى صلى الله عليه وسلم وغيره والصحيح المنع مطلقا أما ما تحمله فى الصبا وهو مميز ثم بلغ ورواه وأخبر به فيقبل على المشهور الذى قطع به الجمهور وفيه خلاف ضعيف سنوضحه فى موضعه حيث ذكره المصنف من كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى . هذا اذا بين سبب النجاسة فان لم يبين لم يقبل هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب قال الشيخ أبو حامد نص عليه الشافعى رواه عنه المزني فى الجامع الكبير ثم ان الجمهور أطلقوا المسألة كما أطلقها المصنف ممن أطلقها الشيخ أبو حامد والماوردى وابن الصباغ والمتولى وغيرهم وقال القاضي أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى وغيرهما قال الشافعى فان كان يعلم من حال المخبر أنه يعلم أن سؤر السباع طاهر وان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس قبل قوله عند الاطلاق هكذا نقل هؤلاء نص الشافعي وكذا قطع بهذا التفصيل الذى نص عليه جماعات من اصحابنا المصنفين منهم الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق والبغوى والروياني وغيرهم ونقله صاحب العدة عن أصحابنا العراقيين ونقل صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد أنه نقله عن نص الشافعى ولم أر لاحد من اصحابنا تصريحا بمخالفته فهو اذاً متفق عليه ومن أطلق المسئلة فكلامه محمول على ما ذكره الامام الشافعى صاحب المذهب ثم كبار أصحابنا (فرع) لو أخبره بنجاسته عدلان فهما كالعدل على التفصيل المتقدم ذكره الماوردى وهو ظاهر (فرع) قال أصحابنا اذا أخبره مقبول الخبر بالنجاسة وجب قبوله ولا

ابراهيم بن ابى حبيبة عن داود بن الحصين عن ابيه عن جابر أخرجه البيهقي في المعرفة من طريقه قال البيهقي وفي معناه حديث أبى قتادة والاعتماد عليه وفي الباب عن ابى سعيد وابى هريرة وابن عمر وهي ضعيفة في الدارقطنى وحديث ابى سعيد في ابن ماجه وحديث ابن عمر رواه مالك موقوفا على ابن عمر

يجوز الاجتهاد بلا خلاف كما لايجتهد المفتى اذا وجد النص وكما لا يجتهد اذا أخبره ثقة عن علم بالقبلة ووقت الصلاة وغير ذلك وقول المصنف فان بين النجاسة قبل منه : أي لزمه قبوله (فرع) قال أصحابنا يقبل قول الكافر والفاسق فى الاذن فى دخول الدار وحمل الهدية كما يقبل قول الصبى فيهما ولا أعلم فى هذا خلافا ذكر أكثر أصحابنا هذه المسألة فى باب استقبال القبلة وممن ذكرها هناك صاحب الحاوى والقاضى أبو الطيب فى تعليقه وقال سمعت أبا الحسن الماسرجسي يقول يقبل قول الكافر فى ذلك قلت ودليل هذا الاحاديث الصحيحة ان النبي ﷺ قبل هدايا الكفار

(فرع) قول المصنف يقبل فى ذلك قول الاعمي لان له طريقا الى العلم بالحس والخبر : الحس بالحاء يعنى يدركه باحدى الحواس الخمس وأما الخبر فهو السماع من ثقة واحد أو جماعة واعلم أن اصحابنا وغيرهم من الفقهاء يطلقون لفظ العلم واليقين والمعرفة ويريدون به الاعتقاد القوي سواء كان علما حقيقيا أو ظنا وهذا نحو ماقدمناه فى استعمالهم لفظ الشك والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان معه انا آن فأخبره رجل أن الكلب ولغ فى احدهما قبل قوله ولم يجتهد لان الخبر مقدم على الاجتهاد كما نقوله فى القبلة وان أخبره رجل انه ولغ فى هذا دون ذاك وقال آخر بل ولغ فى ذاك دون هذا حكم بنجاستهما لانه يمكن صدقهما بأن يكون ولغ فيهما فى وقتين وان قال احدهما ولغ فى هذا دون ذاك فى وقت معين وقال الآخر بل ولغ فى ذاك دون هذا فى ذلك الوقت بعينه فهما كالبينتين اذا تعارضتا فان قلنا انهما تسقطان سقط خبرهما وجازت الطهارة بهما لانه لم يثبت نجاسة واحد منهما وان قلنا لاتسقطان اراقهما أو صب احدهما فى الآخر ثم تيمم ﴾

﴿ الشرح ﴾ أما المسألة الاولى وهي اذا أخبره ثقة بولوغ الكلب فى أحد الانائين بعينه فصورتها أن يكون له انا آن يعلم ان الكلب ولغ فى احدهما ولا يعلم عينه كذا صورها الامام الشافعى فى حرملة وكذا نقله عنه المحاملى فى كتابيه وكذا صورها الشيخ ابو حامد وآخرون وهو واضح فيجب قبول خبره ويحكم بنجاسة ذلك المعين وطهارة الآخر وهذا لاخلاف فيه

(١) قلت ويقبل في زكاة الحيوان منهما اذا كان أهلا للزكاة اه من هامش نسخة الاذرعي

وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا معروريا لأبي طلحة وركضه ولم يحترز عن العرق » :(١) والقسم الثانى كالدم والبول والعذرة وهذه الاشياء نجسة من الآدمى ومن سائر الحيوانات المأكول منها وغير المأكول : أما فى غير المأكول فبالاجماع : وأما فى المأكول فبالقياس عليه

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ ركب فرسا معروريا لابى طلحة متفق عليه من حديث انس وليس فيه لفظ معروراً ولا معروريا وفي رواية لهما عريا أى ليس عليه اداة ولا سرج وقد وقعت لفظة معروراً فى حديث غير هذا في قصة رجوعه من جنازة أبى الدحداح *(تنبيه)* استدل به

وحينئذ لا يجوز الاجتهاد : وأما المسألة الثانية وهي اذا أخبره ثقة بولوغه فى ذا وثقة بولوغه فى ذاك فيحكم بنجاستهما بلاخلاف أيضاً نص عليه الشافعي فى الام وحرملة واتفق عليه الاصحاب لما ذكره المصنف من احتمال الولوغ فى وقتين ومتي أمكن صدق المخبرين الثقتين وجب العمل بخبرهما : وأما المسألة الثالثة وهى اذا أخبره ثقة بولوغه فى ذا دون ذاك حين بدا حاجب الشمس يوم الخميس مثلا فقال الآخر بل ولغ فى ذاك الوقت فقد اختلف الاصحاب فيها فقطع الصيدلاني والبغوى بأنه يجتهد فيهما ويستعمل ماغلب على ظنه طهارته ولا يجوز أخذ احدهما بغير اجتهاد لان المخبرين اتفقا علي نجاسة أحدهما فلا يجوز الغاء قولهما وقطع اصحابنا العراقيون وجمهور الخراسانيين بأن المسألة تبني على القولين المشهورين فى البينتين اذا تعارضتا اصحهما تسقطان والثاني يستعملان وفى الاستعمال ثلاثة أقوال أحدها بالقرعة والثانى بالقسمة والثالث يوقف حتى يصطلح المتنازعان قالوا ان قلنا يسقطان سقط خبرا الثقتين وبقى الماء علي أصل الطهارة فيتوضأ بأيهما شاء وله أن يتوضأ بهما جميعاً قالوا الآن تكاذبهما وهن خبرهما ولا يمكن العمل بقولهما للتعارض فسقط : قالوا وان قلنا استعملان لم يجيء قول القسمة بلا خلاف وامتناعه واضح وأما القرعة فقطع الجمهور بأنها لا تجيء أيضاً كما قطع به المصنف وحكي صاحب المذهب بضم الميم واسكان الذال وجها انه يقرع ويتوضأ بما اقتضت القرعة طهارته وحكي هذا الوجه صاحب البيان وأشار اليه المحاملى فى المجموع فقال ويمكن الاقراع وهو شاذ ضعيف وأما الوقف فقد جزم المصنف بأنه لا يجيء فانه جزم بأنه علي قول الاستعمال يريقهما ووافقه علي هذا صاحبه الشاشي صاحب المستظهرى وهو شاذ والصحيح الذى عليه الجمهور مجيء الوقف وممن صرح به الشيخ أبو حامد وصاحباه القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد والبندنيجى وصاحب الشامل وآخرون من العراقيين وصاحبا التتمة : والبحر وآخرون من الخراسانيين قال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم فعلى هذا يتيمم ويصلى ويعيد الصلاة لأنه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته ووجه جريان الوقف أنه ليس هنا ما يمنعه بخلاف القسمة والقرعة ووجه قول المصنف لايجيء الوقف القياس علي من اشتبه عليه اناء آن واجتهد وتحير فيهما فانه يريقهما ويصلي بالتيمم بلا اعادة لأنه معذور فى الاراقة ولم يقولوا بالوقف فكذا هنا فهذا ما ذكره الاصحاب واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح انه يجتهد

لأنها متغيرة مستحيلة : وذهب مالك وأحمد رحمهما الله الى طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه وبه قال أبو سعيد الاصطخرى من أصحابنا واختاره القاضى الرويانى وتمسكوا بأحاديث مشهورة فى الباب مع تأويلاتها ومعارضاتها وهل نحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه

على طهارة العرق واللعاب وفي الباب حديث عمرو بن خارجة كنت آخذ أزمام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم ولعابها يسيل على كتفى

على جميع أقوال الاستعمال لأن قول المخبرين على هذا القول مقبول وقد اتفقا على نجاسة أحد الاناءين دون الآخر فيجب العمل بذلك ويميز بالاجتهاد لأنه طريق للتمييز فى هذا الباب بخلاف البينتين وسلك امام الحرمين طريقة أخرى انفرد بها فقال اذا تعارض خبراهما وكان أحد المخبرين أوثق وأصدق عنده اعتمده كما اذا تعارض خبران واحد الراويتين أوثق قال فان استويا فلا تعلق بخبرهما هذا كلام الامام ومقتضاه أنه اذا كان المخبر فى أحد الطرفين أكثر رجح وعمل به وقد ذكر مثله صاحب البحر وهو الصحيح بل الصواب والمخالف فى ذلك صاحب البيان فقال لا فرق بين أن يستوى المخبرون وبين أن يكون أحد الطرفين أكثر فالحكم واحد وهذا الذى قاله ليس بشيء وليس هذا من باب الشهادات التي لها نصاب لا تأثير للزيادة عليه فلا يقع فيها ترجيح بزيادة العدد بل هو من باب الاخبار التى يترجح فيها بالعدد ودليله أنه يقبل فى النجاسة قول الثقة الواحد والعبد والمرأة بلا خلاف بخلاف الشهادة فهذا ما ذكره الاصحاب : وحاصله أوجه أرجحها عند الأكثرين أنه يحكم بطهارة الاناءين فيتوضأ بهما ، والثانى يحكم بنجاسة أحدهما ويجب الاجتهاد وبه قطع الصيدلانى والبغوى والثالث يقرع وهو ضعيف أو غلط والرابع يوقف حتى يبين ويصلي بالتيمم ويعيد وهذه الأوجه اذا استوى المخبران فى الثقة فان رجح أحدهما أو زاد العدد عمل به على المذهب كما سبق والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قوله ان قلنا تستعملان هو بالتاء المثناة فوق وكذا كل مؤنثتين غائبتين فبالمثنات فوق سواء ماله فرج حقيقى وغيره قال الله تعالى (اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا) (ووجد من دونهم امرأتين تزودان) (ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا) (فيهما عينان تجريان) وانما نبهت بهذا لكثرة ما يلحن فى ذلك والله أعلم (فرع) قال ثقة ولغ الكلب فى هذا

وآله وسلم فيه وجهان قال أبو جعفر الترمذى لا لأن أبا طيبة الحاجم شرب دمه (١) لم ينكر عليه

﴿حديث﴾ ان أبا طيبة الحجام شرب دم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه وفي رواية انه قال له بعد ماشرب الدم لاتعد الدم حرام كله أما الرواية الاولى فلم أر فيها ذكراً لابى طيبة بل الظاهر أن صاحبها غيره لان أبا طيبة مولى بنى بياضة من الانصار والذى وقع لى فيه انه صدر من مولى لبعض قريش ولا يصح أيضا فروى ابن حبان في الضعفاء من حديث نافع أبى هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال حجم النبى ﷺ غلام لبعض قريش فلما فرغ من حجامته اخذ الدم فذهب به من وراء الحائط فنظر يميناً وشمالا فلم ير أحدا تحسا دمه حتى فرغ ثم اقبل فنظر النبى ﷺ في وجهه فقال ويحك ماصنعت بالدم قلت غيبته من وراء الحائط قال أين غيبته قلت يارسول الله نفست على دمك ان اهريق في الارض فهو في بطنى قال اذهب فقد احرزت نفسك من النار ونافع قال ابن حبان روى عن عطاء نسخة موضوعة وذكر منها هذا الحديث وقال يحيى بن معين كذاب وأما الرواية الثانية فلم أر فيها ذكرا لابى طيبة ايضاً بل ورد في حق ابى هند رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث سالم ابى هند الحجام قال حجمت رسول الله

الاناء فى وقت بعينه وقال آخر كان هذا الكلب فى ذلك الوقت فى مكان آخر فوجهان محكيان فى المستظهرى وغيره أصحهما أنه طاهر للتعارض كما سبق : والثاني نجس لأن الكلاب تشتبه وقال صاحب المستظهرى وهذا الوجه ليس بشيء (فرع) أدخل كلب رأسه فى اناء وأخرجه ولم يعلم هل ولغ فيه : قال صاحب الحاوى وغيره ان كان فمه يابساً فالماء طاهر بلا خلاف : وان كان رطباً فوجهان : أحدهما يحكم بنجاسة الماء لأن الرطوبة دليل ظاهر فى ولوغه فصار كالحيوان اذا بال فى ماء ثم وجده متغيرا حكم بنجاسته بناء على هذا السبب المعين وأصحهما أن الماء باق على طهارته لأن الطهارة يقين والنجاسة مشكوك فيها ويحتمل كون الرطوبة من لعابه وليس كمسألة بول الحيوان لأن هناك تيقنا حصول النجاسة وهو سبب ظاهر فى تغير الماء بخلاف هذا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان اشتبه عليه ما آن طاهر ونجس تحرى فيهما فما غلب على ظنه طهارته منهما توضأ به لأنه سبب من اسباب الصلاة يمكن التوصل اليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا اشتبه ما آن طاهر ونجس ففيه ثلاثة أوجه الصحيح المنصوص الذى قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعى رحمه الله انه لا تجوز الطهارة بواحد منهما الا اذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر فان ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به : والثاني تجوز الطهارة به اذا ظن طهارته وان لم تظهر علامة بل وقع فى نفسه طهارته فان لم يظن لم تجز حكاه الخراسانيون وصاحب البيان : والثالث يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن لأن الأصل طهارته حكاه الخراسانيون أيضاً قال امام الحرمين وغيره الوجهان الأخيران ضعيفان

ﷺ فلما فرغت شربته فقلت يارسول الله شربته فقال ويحك يا سالم أما علمت ان الدم حرام لا تعد وفي اسناده ابو الحجاف وفيه مقال وروى البزار وابن أبى خيثمة والبيهقي في الشعب والسنن من طريق بريه بن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ احتجم ثم قال له خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير والناس قال فتغيبت به فشربته ثم سألنى أو قال فأخبرته فضحك : قوله وروى ايضا عن عبد الله بن الزبير انه شرب دم النبى ﷺ البزار والطبرانى والحاكم والبيهقي وابو نعيم في الحلية من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال احتجم النبى ﷺ فاعطانى الدم فقال اذهب فغيبه فذهبت فشربته فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ماصنعت قلت غيبته قال لعلك شربته قلت شربته زاد الطبرانى فقال من امرك أن تشرب الدم ويل لك من الناس وويل للناس منك ورواه الطبرانى في الكبير والبيهقي في الخصائص من السنن وفي اسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به لكنه ليس بالمشهور بالعلم ورواه الطبرانى والدارقطنى من حديث اسماء بنت ابى بكر نحوه وفيه لا تمسك النار وفيه على بن مجاهد

والتفريع بعد هذا على المذهب وهو وجوب الاجتهاد واشتراط ظهور علامة وسواء عندنا كان عدد الطاهرا كثرا وأقل حتى لو اشتبه إناء طاهر بمائة اناء نجسة تحرى فيها وكذلك الأطعمة والثياب هذا مذهبنا وبمثله قال بعض أصحاب مالك وكذا قال بمثله أبو حنيفة فى القبلة والاطعمة والثياب وأما الماء فقال لا يتحري الا بشرط أن يكون عدد الطاهر أكثر من عدد النجس وقال أحمد وأبو ثور والمزني لا يجوز التحرى فى المياه بل يتيمم وهذا هو الصحيح عند أصحاب مالك ثم اختلف هؤلاء فقال أحمد لا يتيمم حتى يريق الماء فى احدى الروايتين وقال المزني وأبو ثور يتيمم ويصلى ولا اعادة وان لم يرقه وقال عبد الملك بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة من أصحاب مالك يتوضأ بكل واحد ويصلى بعد الوضوءين ولا يعيد الصلاة وقال محمد بن مسلمة من أصحاب مالك يتوضأ بأحدهما ثم يصلى ثم يتوضأ بالآخر ثم يعيد الصلاة ونقل القاضى أبو الطيب عن أكثر العلماء جواز الاجتهاد فى الثياب قال الماجشون ومحمد بن مسلمة يصلى فى كل ثوب مرة واجمعت الامة على الاجتهاد فى القبلة : احتج لأحمد والمزني بأنه اذا اجتهد قد يقع فى النجس ولأنه اشتبه طاهر بنجس فلم يجز الاجتهاد كما لو اشتبه ماء وبول وأما الماجشون وابن مسلمة فقالا هو قادر على اسقاط الفرض بيقين باستعمالهما فلزمه : واحتج أصحابنا على الطائفتين بالقياس على القبلة وبالقياس على الاجتهاد فى الأحكام وفى تقويم المتلفات وان كان قد يقع فى الخطأ وأما الجواب عن الماء والبول من أوجه أحدها أن الاجتهاد يرد الماء الى أصله بخلاف البول والثاني أن الاشتباه فى المياه يكثر فدعت الحاجة الى الاجتهاد فيهما بخلاف الماء والبول والثالث أن الحاق المياه بالقبلة اولى وأما قول الماجشون فضعيف بل باطل لأن أمره بالصلاة بنجاسة متيقنة وبالوضوء بماء نجس وأما أبو حنيفة فاحتج له فى اشتراط زيادة عدد الطاهر بحديث الحسن بن على رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « دع

وهو ضعيف وروينا في جزء الغطريف حدثنا ابو خليفة حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا سعد ابو عاصم مولى سليمان بن على عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير اخبرنى سلمان الفارسي انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا عبد الله بن الزبير معه طشت يشرب مافيه فقال له رسول الله ﷺ ما شأنك يا ابن اخي قال إنى احببت ان يكون من دم رسول الله ﷺ فى جوفي فقال ويل لك من الناس وويل للناس منك لاتمسك النار الا قسم اليمين ورواه الطبرانى وابو نعيم في الحلية من حديث سعد ابى عاصم به ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط لم نجد لهذا الحديث اصلا بالكلية كذا قال وهو متعقب : قوله ويروى عن على انه شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجده وفي الباب حديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور من طريق عمر بن السائب انه بلغه ان مالكا والد ابى سعيد الخدرى لما جرح النبى صلى الله عليه وسلم مص جرحه حتى انقاه ولاح ابيض فقيل له مجه فقال لا والله لا أمجه ابداً ثم ادبر فقاتل فقال النبى صلى الله عليه وسلم من أراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاستشهد

مايريبك الى ما لا يريبك » حديث حسن رواه الترمذى والنسائي قال الترمذى حديث حسن صحيح قالوا فكثرة النجس تريب فوجب تركه والعدول الى مالاريب فيه وهر التيمم قالوا ولان الاصول مقررة على ان كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه فى المنع كأخت أو زوجة اختلطت بأجنبية ولانه استوى الطاهر والنجس فاشبه الماء والبول واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا واجد فلم يجز التيمم وقياسا على الثياب والأطعمة والقبلة فانه يجوز الاجتهاد فيها باتفاقنا مع زيادة عدد الخطأ فان قالوا إنما جاز الاجتهاد فى الثياب لأنها أخف حكما بدليل أنه يعفى عن النجاسة اليسيرة فيها فالجواب من وجهين أحدهما لانسلم أن الماء يخالف الثياب فى هذا بل يعفى عن النجاسة فيه اذا بلغ قلتين وكذا فى دون القلتين اذا كانت نجاسة لايدركها الطرف أو ميتة لانفس لها سائلة على الاصح فيهما الثاني أن هذا الفرق لما لم يوجب فرقا بينهما اذا زاد عدد الطاهر لم يوجبه اذا استويا فان قالوا انما جاز الاجتهاد فى الثياب لان الضرورة تبيحها اذا لم يجد غيرها بخلاف الماء فالجواب من وجهين أحدهما لانسلم أن الثوب النجس تباح الصلاة فيه لعدم غيره بل يصلى عاريا ولا اعادة : الثاني لايجوز اعتبار الاشتباه بحال الضرورة بل بحال الاختيار وهما فيه سواء وأما الجواب عن الحديث فهو أن الريبة زالت بغلبة الظن بطهارته وبقيت الريبة فى صحة التيمم مع وجود هذا الماء وأما قياسهم على الاجنبية المشتبهة باخته فجوابه من وجهين أحدهما أنه قياس فاسد لأن الأخت مع أجنبية أو أجنبيات لايجرى فيهن التحرى بحال بل ان اختلطت الأخت

وروى « أن أم أيمن شربت بوله فقال اذا لاتلج النار بطنك(١) ولم ينكر عليها » ويروى لتشرب فمه

---

(١) *(حديث)* ان ام أيمن شربت بول النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا لاتلج النار بطنك ولم ينكر عليها الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطنى والطبرانى وابو نعيم من حديث ابى مالك النخعي عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزى عن أم ايمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل الى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت مافيها وأنا لا اشعر فلما اصبح النبى صلى الله عليه وسلم قال يا ام أيمن قومى فأهريقي مافي تلك الفخارة قلت قد والله شربت مافيها قال فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لاتبجعن بطنك ابدا ورواه ابو احمد العسكرى بلفظ لن تشتكي بطنك وأبو مالك ضعيف ونبيح لم يلحق ام أيمن وله طريق اخرى رواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فاذا القدح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم ام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة أين البول الذى كان في القدح قالت شربته قال صحة يا ام يوسف وكانت تكنى ام يوسف فما

بمحصورات لم يجز نكاح واحدة منهن وان اختلطت بغير محصورات نكح من أراد منهن بلا تحر واذا لم يجز فيهن التحرى بحال وقد اتفقنا على جريانه فى الماء اذا كان الطاهر أكثر لم يصح الحاق احدهما بالآخر الثاني أن لاشتباه فى النساء نادر بخلاف الماء فدعت الحاجة الى التحرى فيه دونهن وأما قياسهم على اختلاط زوجته باجنبيات فجوابه من أربعة أوجه أحدها ندرة ذلك بخلاف الماء الثاني أن التحرى يرد الشيء الى أصله فالماء يرجع الى اصله وهو الطهارة فاثر فيه الاجتهاد وأما الوطء فالأصل تحريمه الثالث ان فى مسألة الزوجة لو زاد عدد المباح لم يتحر بخلاف الماء الرابع اذا تردد فرع بين اصلين الحق باشبههما به وشبه المياه بالثياب والقبلة أكثر فالحق بها دون الزوجة

وأما قياسهم على الماء والبول فجوابه من أوجه احدها التحرى يرد الماء الى أصله وهو الطهارة بخلاف البول الثاني الاشتباه فى المياه يكثر وتعم به البلوي بخلاف الماء والبول الثالث لانسلم ان امتناع التحرى فى الماء والبول لعدم زيادة الطاهر بل لأن البول ليس مما يجتهد فيه بحال ولهذا لو زاد عدده لم يجز التحرى والله اعلم

(فرع) قول المصنف توضأ به لأنه سبب من اسباب الصلاة يمكن التوصل اليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة الضمير (١) فى لانه يعود الى الوضوء أو التطهير الذى دل عليه قوله توضأ به وقوله سبب اراد به الشرط فان الوضوء شرط للصلاة لا سبب لها فان الشرط مايعدم الحكم لعدمه والسبب ماتوصل به الي الحكم فتساهل المصنف باطلاق السبب على الشرط واحترز به عن الشك فى عدد الركعات والركوع والسجود وغير ذلك من أجزاء الصلاة وقوله من أسباب الصلاة أى شروطها وقد صرح بما ذكرناه فى باب طهارة البدن فيما اذا اشتبه ثوبان فقال تحرى فيهما لانه شرط من شروط الصلاة وفيه احتراز من الزكاة فانها شرط ولكن ليست شرطا فى الصلاة بل فى حل الحيوان ولا يدخلها الاجتهاد فيما اذا اشتبهت ميتة بمذكاة وقوله يمكن التوصل اليه بالاستدلال

(١) الضمير عائد الى المشتبه قطعا بدليل قوله فجاز الاجتهاد فيه وهو لا يجتهد في الوضوء وانما يجتهد في الماء اه اذرعي

مرضت قط حتى كان مرضها الذى ماتت فيه وروى ابو داود عن محمد بن عيسي بن الطباع وتابعه يحي بن معين كلاهما عن حجاج عن ابن جريج عن حكيمة عن امها اميمة بنت رقيقة انها قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل وهكذا رواه ابن حبان والحاكم ورواه ابو ذر الهروى في مستدركه الذى خرجه على الزامات الدارقطنى للشيخين وصححه ابن دحية انهما قضيتان وقعتا لامرأتين وهو واضح من اختلاف السياق ووضح ان بركة ام يوسف غير بركة ام أيمن مولاته والله اعلم (فائدة) وقع في رواية سلمى امراة ابى رافع انها شربت بعض ماء غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرم الله بدنك على النار اخرجه الطبرانى في الاوسط من حديثها وفي السند ضعف (تنبيه) تبجع بموحدة وجيم مفتوحة وعين مهملة وعيدان بفتح العين وياء تحتانية ساكنة نوع من الخشب

احتراز مما اذا شك هل توضأ أم لا أو هل غسل عضوه أم لا ومن القبلة فى حق الاعمي وقاس المصنف على القبلة لانها مجمع على الاجتهاد فيها وقوله فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة كلام صحيح ومراده الرد على من منع الاجتهاد كما سبق واذا ثبت جوازه فقد يجب اذا لم يقدر على غيره وضاق وقت الصلاة وقد لا يجب بان لا يكون كذلك وقد يعترض على المصنف فيقال كان ينبغي أن يقول فوجب الاجتهاد وهذا اعتراض باطل لما ذكرناه *

(فرع) أما كيفية الاجتهاد فقال صاحب البيان قال اصحابنا العراقيون هو أن ينظر الي الاناءين ويميز الطاهر منهما بتغير لون أو ريح أو اضطراب فيه أو رشاش حوله أو يري أثر كلب الي أحدهما أقرب ونحو ذلك فاذا فعل ذلك غلب على ظنه نجاسة أحدهما لوجود بعض هذه العلامات وطهارة الآخر لعدمها قال فأما ذوق الماء فلا يجوز لاحتمال نجاسته قال واما الخراسانيون فقالوا هل يحتاج الى نوع دليل فيه وجهان احدهما نعم كالمجتهد فى الاحكام والثاني لا قال وهذا ليس بشيء وهذا الذى حكاه عن العراقيين هو كذلك فى كتبهم وكذا نقله أيضا البغوي عن العراقيين وقد قدمنا ثلاثة اوجه فى انه تشترط العلامة أم يكفيه الظن بلا علامة أم يجوز الهجوم بلا علامة ولا ظن ولا اجتهاد والصحيح اشتراط العلامة كما اذا اشتبهت القبلة فانه لا بد من علامة بلا خلاف، وكذا القاضى والمفتي يشترط ظهور دليل له بلا خلاف قال امام الحرمين ولان الامور الشرعية لا تبنى على الالهامات والخواطر ومن اكتفى بالظن قال يجوز استعماله اعتمادا على الاصل والظاهر وفرق القاضى حسين وصاحبه البغوى وغيرهما بينه وبين القبلة بان جهة القبلة مشاهدة ولها علامات ظاهرة تعلم بها اذا اتقن النظر علما يقينا والأواني لا طريق الي اليقين فيها فكفي الظن والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان انقلب أحدهما قبل الاجتهاد ففيه وجهان احدهما انه يتحرى فى الثاني لانه ثبت الاجتهاد فيه فلم يسقط بالانقلاب والثاني وهو الاصح لا يجتهد لان الاجتهاد يكون بين امرين فان

عن علي وابن الزبير أيضا رضي الله عنهما وقال معظم الاصحاب حكمها حكمها من غيره قياسا وحملوا الاخبار على التداوى وقد روى أنه قال لابي طيبة لا تعد الدم كله حرام »(١) وفى خرء السمك والجراد وبولها وجهان أظهرهما النجاسة قياسا على غيرهما لوجود الاستحالة والتغير وبه قال أبو حنيفة وكذا فى زرق الطيور الا الدجاجة والثاني الطهارة لجواز ابتلاع السمك حية وميتة واطباق الناس على أكل المملحة منها على مافى بطونها وكذلك فى خرء ما ليس له نفس سائلة وجهان أظهرهما النجاسة : والثاني لا لأن الرطوبة المنفصلة منه كالرطوبة المنفصلة من النبات لمشابهة صورته بعد الموت صورته فى الحياة ولهذا لم يحكم بنجاسته بالموت على رأي ولهذا بنى بعضهم الخلاف فى طهارة روثه على الخلاف فى نجاسته بالموت * ونعود بعد هذا الى ألفاظ الكتاب

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابي طيبة « الدم كله حرام » تقدم

قلنا لا يجتهد فما الذى يصنع فيه وجهان: قال ابو علي الطبرى يتوضأ به لان الاصل فيه الطهارة فلا يزال اليقين بالشك : وقال القاضى أبو حامد يتيمم ولا يتوضأ لان حكم الاصل زال بالاشتباه بدليل انه منع من استعماله من غير تحر فوجب التيمم ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حاصل ماذكره ثلاثة أوجه * أصحها عند اكثر الاصحاب لا يتحرى فى الباقى بل يتيمم ويصلى ولا يعيد لانه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد فسقط فرضه بالتيمم : والثاني يتوضأ به بلا اجتهاد : والثالث يجتهد فان ظهر له نجاسته تركه وتيمم : وان ظن طهارته توضأ به ولا اعادة على التقديرين ودليل الاوجه مذكور فى الكتاب : وممن صحح الاول المصنف ولو قلبه صاحبه فهو كما لو انقلب ففيه الاوجه : صرح به الشيخ ابو حامد والمحاملي والغزالى وغيرهم: وأما قول المصنف لا يزال حكم اليقين بالشك فهي عبارة مشهورة للفقهاء قد أكثر المصنف وغيره منها وأنكرها بعض أهل الاصول على الفقهاء وقال الشك اذا طرأ لم يبق هناك يقين لان اليقين الاعتقاد الجازم والشاك متردد: وهذا الانكار فاسد لان مرادهم أن حكم اليقين لا يزال بالشك لا ان اليقين نفسه يبقى مع الشك فان ذلك محال لا يقوله أحد : ودليل هذه القاعدة وهى كون حكم اليقين لا يزال بالشك الحديث الذى ذكرناه فى أول الباب والله أعلم * وابو على الطبرى والقاضى ابو حامد تقدم بيانهما * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شيء اراقهما أو صب احدهما فى الآخر وتيمم: فان تيمم وصلى قبل الاراقة : او الصب أعاد الصلاة لانه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين ﴾

﴿ الشرح ﴾ اذا اجتهد فلم يظهر له شيء فليرقهما أو يخلطهما ثم يتيمم ويصلى ولا اعادة عليه بلا خلاف : بخلاف ما لو اراق ماء تيقن طهارته فى الوقت لغير عذر وتيمم فانه يعيد الصلاة على وجه

أما قوله فكل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه فالمراد منه القسم الاول: وقوله وما استحال فى الباطن فالمراد منه القسم الثاني : والتعرض للترشح فى الاول انما وقع لان الغالب فيه الخروج على هيئة الترشح لا أنه من خواصه أو أن الطهارة منوطة به ألا ترى أن الدم والصديد قد يترشحان من القروح والنفاطات وهما نجسان وقوله ليس له مقر يستحيل فيه لا يلزم من ظاهره ألا يكون مستحيلا أصلا لجواز أن يكون مستحيلا لا فى مقر فان الدمع وسائر ما يقع فى هذا القسم لا يستحيل أصلا فالتعرض لنفي المقر ضرب من التأكيد والبيان وان كان يستحيل لا فى المقر فالحكم منوط بنفى الاستحالة فى المقر لا بمطلق نفى الاستحالة وحينئذ يكون قوله وما استحال فى الباطن منصرفا اليه * والمعنى وما استحال فى مقر فى الباطن وقوله كالدم والبول والعذرة ينبغى أن يعلم البول والعذرة بالميم والالف والواو اشارة الى ما حكينا من مذهب مالك واحمد والاصطخرى بل لا بأس باعلام الدم ايضا بالواو لان فى المتحلب من الكبد والطحال وجها أنه طاهر وكذلك فى دم السمك والله أعلم *

لانه مقصر وهنا معذور: ولو اراق الماءين فى مسألتنا قبل الاجتهاد فهو كأراقة الماء الذى تيقن طهارته سفها: فان كان قبل الوقت فلا اعادة: وان كان فى الوقت فلا اعادة فى أصح الوجهين لكنه يعصى قطعاً قال اصحابنا ولو اجتهد فظن طهارة اناء فاراقه أو اراقهما فهو كالاراقة سفها على ماذكرنا: فاما اذا تيمم وصلى قبل الاراقة فتيممه باطل وتلزمه اعادة الصلاة لانه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين هكذا قطع به الجمهور وهو الصحيح وفى البيان وجه آخر انه لا اعادة لانه ممنوع من هذين الماءين فكانا كالعدم كما لو حال بينه وبينه سبع وهذا وان كان له وجه فالمختار الاول لان معه ماء طاهرا وقد ينسب الى تقصير فى الاجتهاد وله طريق الى اعدامه بخلاف السبع وذكر صاحب الحاوى فى الاراقة(١) المذكورة فيما اذا لم يغلب على ظنه شىء وجهين: أحدهما انها واجبة ليصح تيممه بلا اعادة: والثاني قال وهو قول جمهور أصحابنا لا تجب الاراقة لكن تستحب لانه ليس معه ماء يقدر على استعماله فجاز له التيمم ويلزمه الاعادة لان معه ماء طاهرا فلو كان له خلطا بلغا قلتين وجب خلطهما بلا خلاف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان غلب على ظنه طهارة أحدهما توضأ به والمستحب ان يريق الاخر حتي لا يتغير اجتهاده بعد ذلك ﴾

﴿الشرح﴾ هذا الذى ذكره متفق عليه: وقوله توضأ بأى لزمه الوضوء به ولا يجوز العدول عنه الى التيمم: وقوله والمستحب أن يريق الآخر يعني يستحب اراقته قبل استعمال الطاهر صرح به صاحب الحاوى وغيره وهو ظاهر نص الشافعي فى المختصر فانه قال تأخى وأراق النجس علي الاغلب عنده وتوضأ بالطاهر: وعلل اصحابنا استحباب الاراقة بشيئين أحدهما الذى ذكره المصنف والثاني لئلا يغلط فيستعمل النجس أو يشتبه عليه ثانيا: قال الشافعى فى الأم والاصحاب فان خاف

(١) هذا الثانى ضعيف والاول اقيسه لان العجز لو كان عذرا لاسقط الاعادة ولانه متمكن من براءة ذمته اه من نسخة هامش الاذرعي

قال ﴿والالبان طاهرة من الآدمي (ح) ومن كل حيوان مأكول: والانفحة مع استحالتها فى الباطن قيل بطهارتها لحاجة الجبن اليها ﴾ *

اللبن من جملة المستحيلات فى الباطن الا أن الله تعالى من علينا بألبان الحيوانات المأكولة فقال تعالى (وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها) الآية وجعل ذلك رفقا عظيما بالعباد * وأما غير المأكول فان كان نجسا فلا تخفى نجاسته منه وان كان طاهرا فهو إما آدمي أو غيره أما الآدمي فلبنه طاهر اذ لا يليق بكرامته أن يكون نشؤه على الشىء النجس ولأنه لم ينقل أن النسوة أمرن فى عصره بغسل الثياب والابدان مما يصيبهن من اللبن وحكي وجه أنه نجس كسائر ما لا يؤكل وانما يرخص الصبي به للضرورة: وأما غير الآدمي فالمذهب نجاسة لبنه على قياس المستحيلات وانما خالفنا فى المأكول تبعاً للحم وفى الآدمي

العطش أمسك النجس ليشربه اذا اضطر والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان تيقن أن الذى توضأ به كان نجسا غسل ماأصابه منه وأعاد الصلاة لأنه تعين له يقين الخطأ فهو كالحاكم اذا أخطأ النص ﴾

(الشرح) هذا الذي ذكره من وجوب غسل ماأصابه منه واعادة الصلاة هو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور : وذكر الغزالي فى باب القبلة فيما اذا بان الخطأ فى الاواني قولين كالقبلة ثم اذا غسله عن النجاسة فهل يكفيه غسلة واحدة عن ازالة النجاسة والوضوء معا فيه وجهان سبق بيانهما فى آخر باب مايفسد الماء من الاستعمال وسنذكرهما مبسوطين فى اواخر نية الوضوء ان شاء الله تعالى : والاصح يكفيه قال القاضي أبو الطيب ووافقنا ابو حنيفة فى هذه المسألة وهى اعادة الصلاة اذا تيقن استعمال النجس وهى أصل يقيس اصحابنا عليه مسائل : منها اذا اخطأ فى القبلة ومنها اذا أخطأ الماء فى رحله وتيمم والله أعلم *

(فرع) قول المصنف تيقن أن الذي توضأ به كان نجسا كذا عبارة اصحابنا : وأعلم انهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظن الظاهر لاحقيقة العلم واليقين فان اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك بشرط فى هذه المسألة ونظائرها وقد قدمنا فى هذا الباب بيان هذا حتى لو أخبره ثقة بنجاسة الماء الذى توضأ به فحكمه حكم اليقين فى وجوب غسل ماأصابه وأعادة الصلاة وانما يحصل بقول الثقة ظن لا علم ويقين ولكنه نص يجب العمل به ولايجوز العمل بالاجتهاد مع وجوده وينقض الحكم المجتهد فيه اذا بان خلاف النص وان كان خبر واحد وهذا الذى ذكرته من وجوب الاعادة بسبب خبر الثقة بنجاسة الماء متفق (١) عليه وممن صرح به القاضى حسين فى تعليقه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(١) قوله متفق عليه يعني على المذهب وفيه القول الذي حكاه الغزالى اه من هامش نسخة الاذرعى

لكرامته : وعن أبي سعيد الاصطخرى انه طاهر كالسؤر والعرق * واذا عرفت ذلك فالمعتبر عنده فى طهارة اللبن طهارة الحيوان لا كونه مأكولا . فلا بأس لو أعلفت الماكول فى قوله ومن كل حيوان مأكول بالواو . لانه مذكور قيدا فى الطهارة . وكذلك قوله من الآدمى للوجه الذى رويناه * ومما يستثنى من المستحيلات الانفحة فى أصح الوجهين : ولم يذكر كثيرون سوا أنها طاهرة لاطباق الناس على أكل الجبن من غير انكار والثاني أنها نجسة على قياس الاستحالة فان الانفحة لبن مستحيل فى جوف السخلة وانما يجرى الوجهان بشرطين احدهما أن يؤخذ من السخلة المذبوحة فان ماتت فهي نجسة بلا خلاف والثاني الا تطعم الا اللبن والا فهي نجسة بلا خلاف *

قال ﴿ والمنى طاهر من الآدمى (م) وفى سائر الحيوانات الطاهرة ثلاثة أوجه تخصص الطهارة فى الثالث بمأكول اللحم منها لانه يشبه بيض الطير المأكول وفى بزر القز وبيض مالا يؤكل لحمه وجهان : أما دود القز فطاهر والمسك طاهر وفأرته كذلك على الاظهر ﴾ *

﴿وان لم يتيقن ولكن تغير اجتهاده فظن أن الذى توضأ به كان نجسا قال ابو العباس يتوضأ بالثانى كما لو صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده : والمنصوص فى حرملة انه لا يتوضأ بالثاني لانا لو قلنا إنه يتوضأ به ولم يغسل ما أصابه الماء الاول من ثيابه وبدنه أمرناه أن يصلى وعلى بدنه نجاسة بيقين وهذا لا يجوز وإن قلنا إنه يغسل ما أصابه من الماء الاول نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا لا يجوز ويخالف القبلة فان هناك لا يؤدى إلى الامر بالصلاة الى غير القبلة ولا الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد وإذا قلنا بقول أبي العباس توضأ بالثاني وصلى ولا اعادة عليه وان قلنا بالمنصوص فانه يتيمم ويصلى وهل يعيد الصلاة . فيه ثلاثة أوجه أحدها انه لا يعيد لان ما معه من الماء ممنوع من استعماله بالشرع فصار وجوده كعدمه كما لو تيمم ومعه ماء يحتاج اليه للعطش: والثانى يعيد لانه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته : والثالث وهو قول ابي الطيب ابن سلمة ان كان قد بقى من الاول بقية أعاد لان معه ماء طاهرا بيقين : وان لم يكن بقى من الاول شيء لم يعد . لانه ليس معه ماء طاهر بيقين ﴾*

﴿الشرح﴾ هذه المسألة لها مقدمة لم يذكرها المصنف وقد ذكرها اصحابنا فقالوا اذا غلب على ظنه طهارة أحدهما فقد سبق انه يستحب اراقة الآخر فلو خالف فلم يرقه حتى دخل وقت الصلاة الثانية فهل يلزمه اعادة الاجتهاد للصلاة الثانية: ينظر. فان كان على الطهارة الاولى لم يلزمه بلا خلاف بل يصلى بها: وان كان قد أحدث نظر. ان بقى من الذى ظن طهارته شيء لزمه اعادة الاجتهاد : صرح به القاضى ابو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم من العراقيين والقاضى حسين وصاحباه صاحبا التتمة والتهذيب وغيرهم من الخراسانيين وقاسوه على اعادة الاجتهاد في القبلة للصلاة وعلى القاضي والمفتى اذا اجتهد فى قضية وحكم بشيء ثم حضرت مرة أخرى يلزمه أن يعيد الاجتهاد : وفى هذه المسائل المقيس عليها وجه مشهور انه لا يجب اعادة الاجتهاد بل له أن يصلى ويحكم بمقتضى الاجتهاد الاول مالم يتغير اجتهاده : وينبغى أن

المني قسمان مني الآدمى ومنى غيره فامامنى الآدمى فهو طاهر لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه » وفى رواية « وهو فى الصلاة »(١) والاستدلال بها أقوى ولانه مبدأ خلق الآدمى فاشبه التراب فان قيل هذا منقوض بالعلقة والمضغة قلنا أصح

---

(١) ﴿حديث﴾ عائشة كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلى فيه متفق عليه من حديثها واللفظ لمسلم ولم يخرج البخارى مقصود الباب ولابى داود ثم يصلى فيه وللترمذى ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي « وفى رواية لمسلم وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى : قوله وروى انها كانت تفركه وهو في الصلاة ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقي وابن الجوزى من حديث محارب بن دثار عن عائشة قالت ربما

أن يجيء ذاك الوجه هنا وهو أولى : وان لم يبق من الذى ظن طهارته شيء ففى وجوب اعادة الاجتهاد فى الآخر طريقان أحدهما أنه على الوجهين فيما اذا انقلب أحد الاناءين قبل الاجتهاد هل يجتهد فى الباقي وقد سبق : وبهذا الطريق قطع المتولى : والثاني وهو المذهب لا يعيد الاجتهاد وجهاً واحدا وبهذا قطع الماوردى والبغوى والرافعى وغيرهم اذا عرفت هـذه المقدمة فدخل وقت صلاة اخرى فأعاد الاجتهاد: فان ظن طهارة الأول فلا اشكال فيتوضأ ببقيته ان كان منه بقية ويصلي . وان ظن طهارة الثاني فقد نقل المزني عن الشـافعى رضي الله عنه أنه قال لا يتوضأ بالثاني ولـكن يصلى بالتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم وكذا نقل حرملة عن الشافعي أنه لا يتوضأ بالثاني فقال جمهور الاصحاب الذى نقله المزني وحرملة هو المذهب: وقال أبو العباس بن سريج هـذا الذى نقله المزني لا يعرف للشافعى وقـد غلط المزني على الشافعي والذى يجيء على قياس الشافعي أنه يتوضأ بالثاني كالقبلة . واتفق جمهور أصحابنا المصنفين فى الطريقتين على أن الصواب والمذهب ما نقله المزني وحرملة : وان ما قاله أبو العباس ضعيف وضعفوه بما ضعفه به المصنف وهو ظاهر : قال الشيخ أبو حامد فى تعليقه أبي أصحابنا أجمعون ما قاله أبو العباس قال وقالوا هذا من زلات أبي العباس قال قال أبو الطيب بن سلمة ما غلط المزني لأن الشافعى نص على هذا فى حرملة قال أبو حامد لا يحتاج الى حرملة فان الشافعى نص عليها فى الأم(١) فى باب الماء يشك فيه : وقال صاحب الحاوى مذهب الشـافعى وما عليه جمهور أصحابه انه لا يجوز استعمال بقية الأول ولا يجوز استعمال الثاني وخالفهم أبو العباس: وكذا قال المحاملي خالف سائر أصحابنا أبا العباس فى هذا : وقالوا المذهب انه لا يتوضأ بالثاني فهذا كلام أعلام الأصحاب : وقد جزم جماعة من المصنفين بالمنصوص منهم القاضى حسـين والبغوى وآخرون ولم يعرجوا على قول أبي العباس لشدة ضعفه وشذ الغزالى عن الأصحاب أجمعين فرجح قول أبي العباس وليس بشيء فلا يغتر به : قال أصحابنا فان قلنا بقول أبي العباس توضأ بالثاني ولا بد من ايراد الماء على جميع المواضع التى ورد عليها الماء الأول لئلا يكون مستعملا للنجاسة بيقين : وممن صرح بهذا الفوراني

(١) لفظه في في الام ولو توضأ بماء ثم ظنه أنه نجس لم يكن عليه أن يعيد وضوءا حتى يستبين أنه نجس هذا لفظه رضي الله عنه اه اذرعي

الوجهين فيهما الطهارة أيضا وحكي بعضهم عن صاحب التلخيص قولين فى مني المرأة وحكي آخرون عنه أن منى المرأة نجس وفى منى الرجل قولان وهذا أقوى النقلين عنه ويوجه القول بنجاسة المنى

حتته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى لفظ الدارقطنى ولفظ ابن خزيمة أنها كانت تحت المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ولابن حبان أيضا من حديث الاسود بن يزيد عن عائشة قالت لقد رأيتنى أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى (تنبيه) استغرب النووى هذه الرواية ولم يعزها لاحد فى شرح المهذب: (فائدة) من صريح الباب حديث ابن عباس الآتى *

وامام الحرمين وصاحب الشامل والغزالى والرافعي وآخرون :قال صاحب الشامل ينبغى أن يغسل ما أصابه الماء الأول فى غير مواضع الوضوء لأن مواضع الوضوء يطهرها الماء عن الحدث والنجس جميعاً قال ولا يكون ذلك نقضاً للاجتهاد بالاجتهاد لأنا لا نحكم ببطلان طهارته الاولى ولا صلاته بها . وانما أمرناه بغسل ما غلب على ظنه نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول وحكمنا بنجاسته : ولا يقال هو نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهذا الذى قاله صاحب الشامل رحمه الله من أنه فى أعضاء الوضوء يكفيه امرار الماء مرة واحدة عن الحدث والنجس هو ظاهر كلام الغزالى أيضا وقال الرافعى لابد من غسلها مرتين مرة عن الحدث ومرة عن النجس وهذا الذى ذكره الرافعي خلاف قول الاصحاب فى حكاية مذهب ابن سريج كما ذكرناه عن صاحب الشامل والغزالى وقد قدمنا أن العضو الذى تيقنا نجاسته يكفى غسله مرة واحدة عن الحدث والنجس على الأصح من الوجهين فهنا أولى اذا لم تتيقن نجاسته: وعلى الجملة قول ابن سريج هنا ضعيف جداً والله أعلم: ولا يجب قضاء الصلاة الأولى ولا الثانية على قول ابن سريج وأما اذا قلنا بالمنصوص فانه لا يجوز له استعمال الماء الثاني ولا بقية الأول. بل يتيمم ويصلي وفى وجوب اعادة هذه الصلاة التى صلاها بالتيمم الأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف أصحها الثالث وهو انه ان كان بقى من

وهو مذهب أبي حنيفة ومالك بما روى أنه صلى الله عليه وسلم «قال يغسل الثوب من البول والمذى والمنى»(١) وبما روى أنه عليه السلام قال لعائشة رضي الله عنها «اغسليه رطبا وافركيه يابسا» واذا نصرنا ظاهر المذهب حملناهما على الاستحباب جمعا بين الأخبار * والمذهب الاول وهو طهارة المنى من الرجل والمرأة نعم قال الأئمة ان قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة نجس منيها بملاقاتها ومجاورتها وليس ذلك لنجاسة المنى فى أصله بل هو كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره فان منيه ينجس

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى أنه ﷺ قال إنما يغسل الثوب من البول والمذى والمنى البزار وأبو يعلى الموصلى في مسنديهما وابن عدى فى الكامل والدارقطنى والبيهقي والعقيلى فى الضعفاء وأبو نعيم فى المعرفة من حديث عمار بن ياسر ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بعمار فذكر قصة وفيها انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء يا عمار مانخامتك ودموع عينيك والماء الذى فى ركوتك الاسواء وفيه ثابت بن حماد عن على بن زيد بن جدعان وضعفه الجماعة المذكورون كلهم الا أبا يعلى بثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع وقال اللالكائى اجمعوا على ترك حديثه وقال البزار لا نعلم لثابت الا هذا الحديث وقال الطبرانى تفرد به ثابت بن حماد ولا نروى عن عمار الا بهذا الاسناد وقال البيهقي هذا حديث باطل انما رواه ثابت بن حماد وهو متهم بالوضع : قلت رواه البزار والطبرانى من طريق ابراهيم بن زكريا العجلى عن حماد بن سلمة عن على بن زيد لكن ابراهيم ضعيف وقد غلط فيه انما يرويه ثابت بن حماد :(فائدة) روى الدارقطنى والبيهقي من طريق اسحق الازرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال

الأول بقية لزمه الاعادة والا فلا: والمراد بهذه البقية بقية يجب استعمالها بان تكون كافية لطهارته أو غير كافية وقلنا يجب استعمالها وهو أصح القولين كما سيأتي في كتاب التيمم ان شاء الله تعالى: فان كانت البقية غير كافية لطهارته وقلنا لايجب استعمالها فهي كالمعدومة صرح به امام الحرمين وآخرون وهو واضح: وأجاب الاصحاب عن قول القائل الآخر انه ممنوع من استعمال هذا الماء فقالوا هو قادر على اسقاط الاعادة بأن يريقها فهو مقصر بترك الاراقة: وهذا الخلاف انما هو في وجوب اعادة الصلاة الثانية التي صلاها بالتيمم: فأما الاولى فلا تجب إعادتها بلا خلاف. وسواء قلنا بالمنصوص أو بقول ابن سريج. اتفق أصحابنا على هذا إلا الدارمي فانه شذ عنهم فقال في وجوب اعادة الصلاتين ثلاثة أوجه: أحدها تجب اعادتهما جميعاً. والثاني تجب اعادة الاولى فقط: والثالث تجب اعادة الثانية فقط. وهذا الذي شذ به الدارمي وانفرد به عن الأصحاب ضعيف أو باطل: وأظنه اشتبه عليه وكيف كان فهو خطأ لايلتفت اليه. وانما أذكر مثله(١) لأبين فساده لئلا يغتر به والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لو أراد من جرى له تغير الاجتهاد أن لا يلزمه اعادة الصلاة بلا خلاف تفريعاً على المنصوص أراق الماء الثاني والبقية وتيمم وصلى ولا اعادة قطعاً لأنه معذور في الاراقة

(١) هذه مبالغة كثيرة وقد نقل القاضي ابن كج رحمه الله في كتابه التجريد وجوب اعادة الصلاة الاولى عن نص الشافعي رحمه الله وهو يرتفع عن التغليط اه من هامش الاذرعي

بملاقات المحل النجس * وأما مني غير الآدمي فينظر ان كان ذلك الغير نجسا فهو نجس: وان كان طاهرا ففيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه نجس لانه مستحيل في الباطن كالدم وانما حكم بطهارته من الآدمي تكريما له والثاني أنه طاهر لانه أصل حيوان طاهر فاشبه مني الآدمي: والثالث انه طاهر من المأكول نجس من غيره كاللبن * وبيض الطائر المأكول طاهر كلبن الانعام: وفي بيض مالا يؤكل لحمه وجهان كما في منيه والأظهر النجاسة: ويجري الوجهان في بزر القز فانه أصل الدود

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وقال انما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة ورواه الطحاوي من حديث حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ورواه هو والبيهقي من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفا قال البيهقي الموقوف هو الصحيح: قوله روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في المني اغسليه رطبا وافركيه يابسا قال ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق وانما نقل أنها هي كانت تفعل ذلك رواه الدارقطني وأبو عوانة في صحيحه وابو بكر البزار كلهم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا وأعله البزار بالارسال عن عمرة: قلت وقد ورد الامر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المنتقي عن محمد بن يحيى عن أبي حذيفة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كان عند عائشة ضيف فاجنب فجعل يغسل ماأصابه فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته وهذا الحديث قد رواه مسلم من هذا الوجه بلفظ لقد رأيتني أحكه من ثوب

لا كمن أراقه سفها: قال امام الحرمين ولو صب أحدهما في الآخر فكالاراقة فيتيمم ويصلي بلا اعادة قال ولو صب الثاني وأبقى بقية الاول تيمم وصلى ولا اعادة لأنه ليس معه ماء متيقن الطهارة ولا مظنونها: ولو صب البقية وترك الثاني ففي الاعادة الوجهان المذكوران في الكتاب: والفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا حال بينه وبين الماء سبع ونحوه فانه لا اعادة قطعا وهنا خلاف انه في مسألة السبع متيقن المانع ولا طريق له. وهنا مقصر بترك الاراقة والله أعلم *

﴿فرع﴾ أبو الطيب بن سلمة هذا أول موضع ذكرفيه في المهذب واسمه محمد بن المفضل بن سلمة ابن عاصم البغدادي من كبار أصحابنا تفقه على ابن سريج صنف كتبا كثيرة توفي في المحرم سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان اشتبه عليه ماء آن ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته ففيه وجهان: أحدهما لا يتحرى لأنه يقدر على اسقاط الفرض بيقين فلا يؤدى بالاجتهاد كالمكي في القبلة: والثاني انه يتحرى لأنه يجوز اسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين ألا ترى انه يجوز أن يترك ما نزل من السماء ويتيقن طهارته ويتوضأ بما يجوز نجاسته﴾ *

﴿الشرح﴾ هذان الوجهان مشهوران قال صاحب الحاوى وحكاهما أبو اسحق المروزى في شرحه أصحهما عند جمهور اصحابنا في الطريقتين جواز التحرى وهو قول ابن سريج وجمهور اصحابنا المتقدمين اصحاب الوجوه والوجه الآخر اختيار أبي اسحق المروزى ورجحه صاحب المستظهرى قال وهو اختيار صاحب الشامل ولم يرجح في الشامل واحدا من الوجهين

كالبيض فانه أصل الطير وفيه معني آخر وهو أن الدود من جملة ما ليس له نفس سائلة وقد ذكرنا في روث ما ليس له نفس سائلة وجهين فان كان البزر روثا عاد فيه ذلك الخلاف وان لم يكن روثا بل كان بيضا له فاذا كان روثه على الخلاف فبيضه أولى أن يكون كذلك * وأما دود القز فلا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى ولم يذكر الامر وأما الامر بغسله فلا اصل له: وقد روى البخارى من حديث سليمان بن يسار عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه لكن قال البزار انما روى غسل المني عن عائشة من وجه واحد رواه عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عنها ولم يسمع من عائشة كذا قال وفي البخارى التصريح بسماعه له منها: (فائدة) لم يذكر الرافعي الدليل على طهارة طوبة فرج المراة: وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت تتخذ المرأة الخرقة فاذا فرغ زوجها ناولته فمسح عنه الأذى ومسحت عنها ثم صليا في ثوبيهما موقوف ومن طريق يحيى بن سعيد عن القاسم سألت عائشة عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فقالت كانت المرأة تعد خرقة فاذا كان مسح بها الرجل الاذى عنه ولم ير أن ذلك ينجسه *

فلعله سمعه منه أو رآه فى مصنف آخر له والصحيح ما صححه الجمهور وهو جواز التحرى واتفقوا على أنه اذا جوزنا التحرى استحب تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطا وأجاب الاصحاب عن تمسك من منع الاجتهاد بالقياس على القبلة بأجوبة أحسنها أن القبلة فى جهة واحدة فاذا قدر عليها كان طلبه لها فى غيرها عبثا بخلاف الماء الطهور فانه فى جهات كثيرة : الثانى أن اليقين فى القبلة حاصل فى محل الاجتهاد بخلاف الماء : الثالث أن المنع من الاجتهاد فى القبلة فى المسألة المفروضة لا يؤدى الى مشقة بخلاف الماء والثياب : الرابع ذكره الشيخ ابو محمد فى الفروق عن بعض الاصحاب أن الماء مال متمول وفى الاعراض عنه تفويت ماليته مع امكانها فلا تفوت منفعة مال لوجود مال آخر بخلاف القبلة واستدل الاصحاب فى ترجيح المذهب مع ما سبق بأن الصحابة رضى الله عنهم كان يسمع أحدهم الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم من صحابي آخر فيعمل به ولا يفيده الا الظن ولا يلزمه أن يأتي النبى صلى الله عليه وسلم فيسمعه منه فيحصل له العلم قطعا واستدل من منع الاجتهاد من نص الشافعى بقوله فى المختصر ولو كان فى السفر معه اناءان يستيقن أن أحدهما طاهر والاخر نجس قالوا فجعل السفر شرطا للاجتهاد لكونه ليس معه ماء آخر وأجاب الجمهور بان السفر شرط لوجوب الاجتهاد لا لجوازه والله أعلم *

وأما قول المصنف لأنه يقدر على اسقاط الفرض بيقين فلا يؤدى بالاجتهاد كالمكى فى القبلة فمراده بالمكي من كان بمكة وليس بينه وبين الكعبة حائل لا أصلى ولا طارىء فأما من هو بمكة وبينه وبين الكعبة حائل أصلى كالجبل فانه يجتهد بلا خلاف وكذا من بينه وبينها حائل طارىء كالبناء على الصحيح كذا صرح به المصنف فى باب استقبال القبلة والاصحاب : وقوله ألا ترى أنه يجوز أن يترك ماء نزل من السماء الى آخره معناه أنه اذا كان بحضرته ماء السماء الذى شاهد نزوله من السماء ولم يقع على نجاسة فهو يقطع بطهارته ومع هذا يجوز أن يتركه

خلاف فى طهارته كسائر الحيوانات * وليس المسك من جملة النجاسات وان قيل انه دم لأنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستعمله وكان أحب الطيب اليه * (١) وفى نجاسته وجهان : أحدهما النجاسة لأنها جزء انفصل من حى وأظهرهما الطهارة لانه منفصل بالطبع كالجنين ولان المسك فيها طاهر ولو كانت نجسة لكان المظروف نجسا وموضع الوجهين ما اذا انفصلت فى حياة الظبية أما لو انفصلت منها بعد موتها فهى نجسة كالجنين واللبن وحكي وجه آخر انها طاهرة كالبيض المتصلب : وألفاظ الكتاب فى هذه المسائل بينه : نعم قوله فى مني غير الآدمى يخصص

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يستعمل المسك وكان أحب الطيب اليه هو متفق من حديثين أما استعماله فى الصحيحين عن عائشة كانى أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم لفظ البخارى ورواه مسلم بلفظ المسك وله طرق

ويتوضأ من اناء فيه ماء قليل قد غاب عنه واحتمل ولوغ كلب فيه أو نجاسة اخرى وكذا لو كان بحضرة نهر وشبهه من المياه الكثيرة جاز الوضوء من الاناء الممكن نجاسته وهذا لا خلاف فيه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال أصحابنا يتخرج على هذين الوجهين مسائل والعبارة الجامعة لها أنه هل يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين : فلو اشتبه ماء ان مستعمل ومطلق وهي المسألة التي ذكرها المصنف بعد هذا فان قلنا يلزم الاخذ باليقين توضأ بهما والا اجتهد : الثانية اشتبه ثوبان ومعه ثالث طاهر بيقين أو معه ماء يمكنه غسل أحدهما به فان أوجبنا اليقين لم يجتهد بل يصلي في الثالث أو يغسل وان لم نوجب اليقين اجتهد : الثالثة معه مزادتان في كل واحدة قلة واحداهما نجسة واشتبهت فان أوجبنا اليقين وجب خلطهما وإلا اجتهد : الرابعة اشتبه لبن طاهر ولبن متنجس ومعه لبن ثالث من ذلك الجنس يتيقن طهارته قال الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع وأبو علي البندنيجي في جواز التحري هذان الوجهان قال المتولي لعل الشيخ أبا حامد أراد (١) اذا كان مضطرا يريد شرب اللبن حتى يجب عليه طلب الطاهر كما عليه في مسألة الماء طلب الطاهر للطهارة قال فأما في غير حال الاضطرار فلا يمنع من الاجتهاد بلا خلاف لانه ليس عليه فرض حتى يمنعه علي أحد الوجهين من الاجتهاد للقدرة علي اليقين وانما الغرض الآن المالية هذا كلام المتولي وذكر صاحب الشامل نحوه وأنكر على الشيخ أبي حامد فالصحيح جواز الاجتهاد (٢) فيهما مطلقا من غير خلاف والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان اشتبه ماء مطلق وماء مستعمل ففيه وجهان أحدهما لا يتحرى لأنه يقدر على اسقاط الفرض بيقين بأن يتوضأ بكل واحد منهما والثاني أنه يتحرى لأنه يجوز اسقاط الفرض بالطاهر مع القدرة على اليقين ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان الوجهان مبنيان على الوجهين السابقين في المسألة قبلها كما بيناه والصحيح

---

(١) الذي رأيته في التتمة حكاية الوجهين عن رواية الشيخ أبي حامد ثم قال وصورة المسألة اذا كان مضطرا ويريد الشرب حتى يكون عليه طلب الطاهر مثل ما عليه في مسألتنا استعمال الماء لاجل الصلاة فاما في غير حالة الاضطرار لا يمنع التحري لانه ليس عليه فرض حتى يمنعه من الاجتهاد عند القدرة على اليقين وانما الغرض المالية هذا لفظه بحروفه وفيما ذكره المتولي نظر ويلزم انه اذا كان لا يحتاج الى الطهارة بالماء المشتبه أن يجوز التحري بلا خلاف وذلك بان يكون عنده نهر أو عين أو نحو ذلك فيكون الغرض منه المالية أو صرفه في غير الطهارة وهذا لا يوافق عليه فيما اظن اه من هامش نسخة الاذرعي

(٢) هذا التفصيل ينبغي جريانه في مسألة الثوبين ايضا وقوله من غير خلاف نظر اه من هامش نسخة الاذرعي

الطهارة في الثالث بما كول اللحم منه لأنه أشبه بيض الطير يقتضي ظاهره أن تكون الطهارة في البيض مخصوصة ببيض المأكول وفاقا وليس كذلك بل في بيض غير المأكول وجهان كما في مني غير المأكول فالمراد تشبيه مني المأكول ببيض المأكول لاثبات الطهارة فيه من جهة أن كل واحد منهما أصل الحيوان المأكول لا لتخصيص الطهارة به ولا خلاف في طهارة بيض المأكول وصاحب الوجه الثالث يقول ينبغي أن يكون المني كذلك وأما من غير المأكول فيبقى علي قياس المستحيلات *

وسيأتي في الحج وأما كونه كان أحب الطيب اليه فلم أره صريحا بل روى مسلم والترمذي وابن حبان وأبو داود من طرق عن أبي سعيد الخدري مرفوعا أطيب الطيب المسك *

منهما جواز التحرى ويتوضأ بما ظن أنه المطلق: والثانى لا يجوز التحري بل يلزمه اليقين بأن يتوضأ بكل واحد مرة وعلى هذا لو أراد الاستنجاء أو غسل نجاسة أخرى غسل بأحدهما ثم بالآخر واذا توضأ بهما فهو غير جازم فى نيته بطهوريته ولكن يعذر فى ذلك للضرورة كمن نسى صلاة من خمس والله أعلم * قال المصنف رحمه الله ﴾ *

﴿ وإن اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد لم يتحر بل يتوضأ بكل واحد منهما وإن اشتبه عليه ماء وبول انقطعت رائحته لم يتحر بل يريقهما ويتيمم لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما فى التطهير فيرد اليه بالاجتهاد ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى ذكره فى المسألتين هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون فى كتبهم المشهورة وصححه الخراسانيون وحكوا وجها أنه يجوز التحري فى المسألتين وحكاه المصنف فى كتابه فى الخلاف قال البغوى وسائر الخراسانيين وعلى هذا الوجه لابد من ظهور علامة ولا يجيء فيه الوجه السابق فى الماءين أنه يكفى الظن بلا علامة قال الخراسانيون ومثل هذه المسألة مسائل منها اذا اشتبه لبن بقر ولبن اتان وقلنا بالمذهب أنه نجس أو اشتبه خل وخمر أو شاة ذكاها مسلم وشاة ذكاها مجوسي أو لحم ميتة ولحم مذكاة فالمذهب فى الجميع منع الاجتهاد وبه قطع العراقيون وللخراسانيين وجه ضعيف أنه يجتهد ولو اشتبه شاتان مذكاتان أحداهما مسمومة جاز الاجتهاد فيهما بلا خلاف كالماءين والطعامين لأنهما مباحتان طرأ على أحداهما مانع ذكره القاضى حسين وهو واضح والله اعلم . وقوله فيرد اليه بالاجتهاد هو بنصب الدال * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وإن اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس تحرى فيهما لأن أصلهما على الاباحة فهما كالماءين ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى ذكره من التحرى فى الأطعمة متفق عليه وسواء كانا جنسا كلبنين أو دبسين أو خلين أو زيتين أو عسلين أو سمنين أو عصيرين أو طحينين ونحو ذلك أو جنسين كخل ولبن أو دبس وزيت أو طبيخ وخبز ونحو ذلك وكذا طعام وثوب أو تراب وكذا تراب وتراب أو تراب وثوب ونحو ذلك وكل هذا يجوز التحري فيه بلا خلاف الا أن الشيخ

(قال) الفصل الثاني فى الماء الراكد

﴿ والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير : والكثير لا ينجس الا اذا تغير ولو يسيرا وإن زال التغير بطول المكث عاد طهورا وان زال بطرح المسك والزعفران فلا: وان زال بطرح التراب فقولان للتردد فى أنه مزيل أو ساتر ﴾

الماء قسمان راكد وجار و بينهما بعض الاختلافات فى كيفية قبول النجاسة وزوالها

أبا حامد والدارمى حكيا وجها عن الزبيري انه قال لايجوز الاجتهاد فى جنسين قال أبو حامد وهذا ليس بشيء ولو اشتبه طعامان ومعه ثالث يتيقن طهارته فالمذهب جواز الاجتهاد وفيه خلاف سبق قريبا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس على أعمى ففيه قولان قال فى حرملة لايتحرى كما لايتحرى فى القبلة وقال فى الام يتحري كما يتحرى فى وقت الصلاة فان قلنا يتحرى فلم يكن له دلالة على الاغلب فوجهان: احدهما لايقلد لان من له الاجتهاد لايقلد كالبصير والثاني يقلد وهو ظاهر نصه فى الأم لان اماراته تتعلق بالبصر وغيره فاذا لم يغلب على ظنه دل على أن اماراته تتعلق بالبصر فقلد فيه كالقبلة ﴾

﴿الشرح﴾ اتفقوا على ان الاعمي يجتهد فى اوقات الصلاة ولا يجتهد فى القبلة وفى الاواني قولان الصحيح منهما عند الاصحاب جواز الاجتهاد وقطع به جماعات منهم الفوراني والماوردى والمحاملى فى المقنع والغزالي فى الوجيز وغيرهم وقال الشيخ أبو حامد فى التعليق قال أصحابنا البصير والاعمي فى الاواني سواء ولم يذكر فيه خلافا وشذ عن الاصحاب أبو العباس الجرجاني فقطع فى كتابيه التحرير والبلغة بانه لايتحرى وهذا شاذ متروك نبهت عليه لئلا يغتر به فان قلنا يجتهد فاجتهد فلم يظهر له شيء فوجهان ذكر المصنف دليلهما اصحهما له التقليد وهو ظاهر (١) نصه فى الأم والثاني لا فان قلنا لايقلد أو قلنا يقلد فلم يجد من يقلده أو وجد بصيرا وقلده فتحير البصير أيضا قال ابن الصباغ قال الشافعي لايتيمم ولكن يخمن أكثر ما يقدر عليه ويتوضأ ويصلى ولم يذكر الاعادة قال القاضي ابو الطيب عندى تجب الاعادة لانه لم تثبت طهارة الماء عنده بامارة وقال الشيخ أبو حامد يتيمم ويصلى ويعيد لانه لم يعلم طهارة الماء ولا ظنها قال ابن الصباغ قول القاضي موافق للنص وقول الشيخ أبي حامد أقيس: قال فان قيل فالاصل الطهارة فالجواب أن يقين النجاسة فى احدهما منع العمل بالاصل بدليل وجوب التحرى هذا كلام ابن الصباغ وقول الشيخ أبي حامد هو الصحيح

(١) قال فى الام ولو كان أعمي لا يعرف ما يدله على الاغلب وكان معه بصير يصدقه وسعه أن يستعمل الاغلب عند البصير فقوله : ظاهر نصه فيه شيء بل هو صريح نصه اه من هامش نسخة الاذرعى

فلا بد من التمييز بينهما : أما الراكد فينقسم الى قليل وكثير وسيأتى معناهما : أما القليل فينجس بملاقاة النجاسة تغير بها أم لا روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » (١) ويروى « نجسا » والمعنى أنه يدفعه ولا يقبله فدل ان مادون القلتين يقبله : وقد استوى حكم القليل والكثير عند التغير فيرجع الفرق الى النجاسة من غير التغير ويدل عليه أنه يستحب غسل اليدين المستيقظ من النوم قبل إدخالها الاناء وفى الخبر تعليل

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثاً وروى نجساً تقدم باللفظين قوله روى الشافعي عن ابن جريج قال رأيت قلال هجر تقدم ايضاً وهجر قال ابو اسحق هي محلة بالمدينة يعمل فيها القلال وقال غيره هي التى بالبحرين وبه جزم الازهرى وهو الحق

الجارى على قاعدة المذهب وعلى الاصول والنص يتأول على من ظن طهارته بعلامة أو على غير ذلك والله اعلم وقول المصنف لم يكن له دلالة هو بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان ويقال دلولة بضم الدال حكاها الجوهرى وهى العلامة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان اشتبه ذلك على رجلين فأدى اجتهاد أحدهما الى طهارة أحدهما واجتهاد الآخر الى طهارة الآخر توضأ كل واحد منهما بما أداه اليه اجتهاده ولم يأتم أحدهما بالآخر لانه يعتقد أن صلاة إمامه باطلة ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى ذكره متفق عليه كما ذكره الا أن اصحابنا حكوا عن أبي ثور رحمه الله انه يجوز أن يأتم أحدهما بالآخر ولا شك فى ضعف مذهبه فان صلاة المأموم حينئذ باطلة قطعا إما لعدم طهارته وإما لعدم طهارة امامه مع علمه بالحال ومثل هذه المسألة اذا اختلف اجتهاد رجلين فى القبلة أو خرج من أحدهما حدث وتناكراه ففى كل هذه الصور تصح صلاة كل واحد اعتبارا باعتقاده ولا يصح اقتداؤه بالآخر والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كثرت الاواني وكثر المجتهدون فأدى اجتهاد كل واحد منهم الى طهارة اناء وتوضأ به وتقدم أحدهم وصلى بالباقين الصبح وتقدم آخر وصلى بهم الظهر وتقدم آخر وصلى بهم العصر فكل من صلى خلف امام يجوز أن يكون طاهرا فصلاته خلفه صحيحة وكل من صلى خلف إمام يعتقد أنه نجس فصلاته خلفه باطلة ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة كثيرة الفروع مختلف فى أصلها وقد ذكرها المصنف مختصرة جدا فنذكر صورة الكتاب مع التنبيه على قاعدة المذهب ثم فروعها ان شاء الله تعالى: فصورة الكتاب أن يكون هناك ثلاثة من الاواني طاهران ونجس واشتبهت فاجتهد فيها ثلاثة رجال فأدى اجتهاد كل واحد الى طهارة اناء فاستعمله ثم صلى أحدهم بصاحبيه الصبح ثم آخر بصاحبيه الظهر ثم الاخر بصاحبيه العصر وكلهم

ذلك باحتمال النجاسة وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فانه لا يدرى أين باتت يده» (١) ولولا أن قليل النجاسة يؤثر فى الماء القليل لما كان لهذا الاستحباب معنى وقال مالك لا ينجس

---

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده متفق عليه من حديث أبى هريرة وله طرق منها للبخارى ومن حديث مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عنه بلفظ اذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء فان أحدكم لا يدرى أين بابت يده كذا اورده ليس فيه ذكر العدد وفي رواية للترمذى اذا استيقظ أحدكم من الليل والتقييد بالليل يريد ماذهب اليه احمد بن حنبل أنه مخصوص بنوم الليل : وقال الرافعي فى شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس اذا نام ليلا أشد لأن احتمال التلويث فيه اظهر وفي رواية لابن عدى فليرقه وقال انها زيادة منكرة ورواه ابن خزيمة

صلوا الصلوات بتلك الطهارة ففي المسألة ثلاثة أوجه حكاها الخراسانيون اصحها وهو قول ابن الحداد وبه قطع المصنف وسائر العراقيين والمتولى من الخراسانين انه يصح لكل واحد الصلاة التى أمّ فيها والاقتداء الأول ويبطل الاقتداء الثانى والوجه الثاني* يصح لكل واحد التى أمّ فيها فقط ولا يصح له اقتداء أصلا وهذا قول أبي العباس بن القاص صاحب التلخيص لان المقتدى يعتقد ان أحد اماميه محدث فهو شاك فى أهلية كل واحد منهما للأمامة فاشبه الخنثي وهذا القياس على الخنثي ضعيف: والفرق أن صاحب الاناء الذي هو الامام يظن أهليته للامامة باجتهاده بخلاف الخنثي فانه لا يظن أهلية نفسه لامامة الرجال فنظير صاحب الاناء أن يكون الخنثى قد ظن كونه رجلا بعلامة كالبول وغيره أو بميله الى النساء وحينئذ يصح اقتداء الرجل به قطعا: والوجه الثالث وهو قول أبي اسحق المروزي يصح لكل واحد التى أمّ فيها ويصح الاقتداء الاول ان اقتصر عليه فلو اقتدى بعد ذلك بالآخر بطلت احدى صلاتيه خلفهما لا بعينها فيلزمه اعادتهما كمن نسى صلاة من صلاتين فاتفق ابن القاص والمروزى على وجوب اعادة الصلاتين اذا اقتدى اقتداءين واختلفا اذا اقتصر على اقتداء فاوجب الاعادة ابن القاص لا المروزى واتفق ابن الحداد والمروزى على صحة الاقتداء الاول اذا اقتصر عليه واختلفا اذا اقتدى ثانيا فقال ابن الحداد يتعين الثانى للبطلان: وقال المروزى يجب اعادتهما جميعا وعلى الاوجه كلها يصح لكل واحد الصلاة التى أم فيها بلا خلاف وشذ صاحب البيان فحكي وجها أن صلاة امام العصر فى المثال المذكور باطلة فى حقه لانه لما صلى خلف امامى الصبح والظهر صار كانه اعترف بانهما الطاهران فيعين هو للنجاسة: وهذا خيال عجيب وعجب ممن قال هذا وكيف يقال هذا فانه لو اعتقد نفسه نجسا كانت صلاته كلها سواء وهذا الوجه خطأ صريح وانما اذكر مثله للتنبيه على بطلانه لئلا يغتر به ثم لا تفريع عليه وما اذكره بعد هذا تفريع على المذهب قال اصحابنا ولو اشتبهت أوان والطاهر واحد والباقى نجسات فصلاة كل امام صحيحة فيما أم فيه باطلة فى الاقتداء كله خلافا لأبي ثور كما سبق ولو كان الطاهر اثنين والنجس اثنين وصلى كل واحد صلاة فصلاة الأئمة صحيحة بلا خلاف وأما الاقتداء ففيه الاوجه فعلى قول ابن الحداد وهو الاصح صلاة الصبح صحيحة للجميع وصلاة الظهر صحيحة لامامها وامام الصبح باطلة فى حق الباقين وصلاتا العصر والمغرب صحيحتان لامامهما باطلة للمأمومين

وابن حبان والبيهقي بزيادة أين باتت يده منه : وقال ابن منده هذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة * وفى الباب عن جابر رواه الدارقطني وابن ماجه وعن عبد الله بن عمر رواه بن ماجه وابن خزيمة والدارقطنى وزاد فقال رجل أرأيت ان كان حوضا فحصبه عبد الله بن عمرو قال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرى أين باتت يده * وعن عائشة رواه ابن أبى حاتم في العلل وحكى عن أبيه أنه وهم والصواب حديث أبى هريرة *

وعلى قول ابن القاص لايصح الا ما أم فيها وعلى قول المروزى يصح الاقتداء الاول ان اقتصر عليه فان اقتدى ثانيا بطل جميع ماقتدى فيه ولو كان الطاهر ثلاثة وواحد نجس وصلوا كما ذكرنا فالصبح والظهر صحيحتان فى حق الجميع والعصر صحيحة فى حق غير امام المغرب والمغرب باطلة فى حق غير امامها هذا قول ابن الحداد وعلي قول ابن القاص لايصح الاقتداء مطلقا والمروزى يصحح اقتداء ين ان اقتصر عليهما والا بطل جميع اقتداءه ولو كانت الآنية خمسة فان كان الطاهر واحدا والباقى نجسا لم يصح الاما أمّ فيها بلاخلاف وان كان الطاهر اثنين صحت الصبح للجميع والظهر لامامها وامام الصبح وتبطل للباقين والعصر والمغرب والعشاء باطلات الا فى حق أئمتها ولو كان الطاهر ثلاثة صحت الصبح والظهر للجميع والعصر لامامها وامامى الصبح والظهر فقط وبطلت المغرب والعشاء الا لامامهما ولو كان الطاهر أربعة صحت الصلوات كلها الا المغرب فى حق امام العشاء والا العشاء فى حق غير امامها هذا الذى ذكرناه فى الخمسة مذهب ابن الحداد ولايخفى تفريع الآخرين: ولو كثرت الاواني والمجتهدون لم يخف حكمهم وتخريج مسائلهم علي ماذكرنا وضابطه علي قول ابن الحداد يصح لكل واحد ماأم فيه ومن اقتدى به الاول فالاول بعدد بقية الطاهر قال اصحابنا ولو جلس رجلان فسمع منهما صوت حدث فتناكراه فهو كمسألة الانائين فتصح صلاة كل واحد فى الظاهر ولايصح اقتداؤه بصاحبه ولو كانوا ثلاثة فسمع بينهم صوت تناكروه فهو كمسألة الاواني الثلاثة وفيها المذاهب فعند ابن القاص لايصح اقتداء وعند ابن الحداد يصح الاقتداء للأول والمروزي يصحح الاقتداء الاول ان اقتصر عليه والا فيعيدهما ولو كانوا أربعة أو خمسة فعلى ماسبق فى الآنية حرفا حرفا هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وذكر الشيخ ابو محمد الجوينى والمتولى وجها انه لايصح الاقتداء هنا وان صح فى الآنية لتيسر الاجتهاد فى

القليل الا بالتغير كالكثير لقوله صلى الله عليه وسلم « خلق الماء طهورا لاينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه»(١)واختاره القاضى الروياني فى الحلية : والشافعى رضى الله عنه حمل هذا الخبر على الكثير لأنه ورد فى بئر بضاعة وكان ماؤها كثيرا : وأما الكثير فينجس اذا تغير بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « خلق الماء طهوراً » الخبر نص على الطعم والريح وقاس الشافعي رضى الله عنه اللون عليهما : وان لم يتغير نظر ان كان ذلك لقلة النجاسة واستهلاكها فيه لم ينجس الماء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لم يحمل خبثا » وهل يستعمل جميع ذلك الماء أم يبقى قدر النجاسة :فيه الوجهان المذكوران من قبل : وان كان عدم التغير لموافقتها الماء فى الأوصاف فيقدر بما يخالف على ما سبق : ثم لو طال مكث الماء وزال تغيره بنفسه عاد طهورا لأن الأصل

---

(١) *(حديث)* خلق الماء طهورا تقدم وقول المصنف ان اللون لم يرد وانما قاسه الشافعي

الآنية دون الاشخاص فى الحدث قال امام الحرمين وقد يفرض زيادة فى الآنية وهى أن الخمسة لو اجتهدوا فى الآنية الخمسة والنجس واحد فأدى اجتهاد احدهم الى طهارة اناء فتوضأ به واجتهد فى بقيتها فعين النجس باجتهاده فمن استعمل هذا النجس لا يقتدى به هذا الانسان ويصح اقتداؤه بالباقين بلا خلاف كيف كان يعنى ولا اعادة قال ولا يتأتى هذا فى مسألة الحدث اذ ليس هناك اجتهاد ولا تمسك بدلالة يعول عليها قال فان تكلف متكلف وفرض فيه علامات ظنية استوى البابان فيما ذكرناه الآن والله أعلم *

(فرع) ذكر الشيخ أبو حامد وصاحباه القاضي أبو الطيب والمحاملي والبندنيجي وغيرهم هنا مسألة ذات فروع تشبه هذه التى نحن فيها وذكرها كثيرون فى آخر صفة الوضوء وقد رأيت تقديمها تأسيا بهؤلاء الائمة ومسارعة الى الخيرات قبل حلول المنية وغيرها من الآفات وكان عادة القاضي حسين اذا ذكر مسألة ذكر معها كل ما له تعلق بها وما يشبهها ونعمت الخصلة * قال أصحابنا رحمهم الله اذا توضأ للظهر عن حدث وصلاها ثم توضأ للعصر عن حدث وصلاها ثم تيقن أنه نسى مسح الرأس أو فرضا من فروض الطهارة من إحدى الطهارتين ولم يعرف عينها لزمه إعادة الصلاتين لأن احداهما باطلة وقد جهلها فهو كمن نسى صلاة من صلاتين : وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا : وأما الطهارة فهى مبنية على تفريق الوضوء فان قلنا بالقول الصحيح الجديد ان تفريق الوضوء جائز مسح رأسه ثم غسل رجليه وتمت طهارته وان قلنا بالقديم أن تفريق الوضوء يبطله استأنف الطهارة ولو توضأ للظهر عن حدث فصلاها ثم حضرت العصر فجدد الوضوء ولم يحدث وصلى العصر ثم تيقن ترك مسح الرأس فى احدى طهارتيه وجهلها فهذه المسألة تبنى على أصلين أحدهما تفريق الوضوء والآخر ان التجديد

فى الماء الطهورية وانما حكمنا بنجاسة الكثير منه لمكان التغير فاذا زال سبب النجاسة عمل المقتضى للطهارة عمله : وحكي فى التتمة وجها عن الاصطخرى انه اذا زال التغير بنفسه لا يطهر وكما لم ينجس الا بوارد عليه لا يطهر الا بوارد عليه : ولو طرح فيه المسك فلم توجد رائحة النجاسة أو الزعفران فلم يوجد لونها أو الخل فلم يوجد طعمها فلا يعود طهورا لأنا لا ندرى أن أوصاف النجاسة زالت أم غلب عليها المطروح فيه فسترها بل الظاهر الاستتار ألا ترى أن ذكاء رائحة المسك يغلب الروائح الكريهة بحيث لا يحس بها ثم اذا فترت رائحة المسك حصل الاحساس بها : وان طرح فيه التراب فلم يكف التغير فهل يعود طهورا فيه قولان أحدهما ويروى عن المزني نعم لأن التراب لا يغلب عليه شيء من الأوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره إياها فاذا لم يصادف

على الطعم والرائحة مردود فقد ورد من رواية الشافعي وغيره كما تقدم *

هل يرفع الحدث وفيهما خلاف فنذكر الطهارة ثم الصلاة فاما الطهارة: فان قلنا التجديد يرفع الحدث فهو الآن متطهر طهارة صحيحة : إما الأولى وإما الثانية وإما بعضها من الأولى وبعضها من الثانية لانه ان تركه من الثانية فالأولى صحيحة وإلا فالثانية ان قلنا لا يجوز التفريق وان جوزناه حصل الوجه واليدان من الاولى والرأس والرجلان من الثانية وان قلنا بالمذهب الصحيح ان التجديد لا يرفع الحدث بنى على التفريق فان قلنا لا يجوز استأنف الطهارة وان قلنا يجوز بنى على أنه اذا فرق هل يحتاج الى نية أخرى لباقى الاعضاء وفيه وجهان أصحهما لا يحتاج بل تكفيه النية السابقة فان قلنا يحتاج الى نية جديدة انبنى على أن تفريق النية على الأعضاء هل يجوز أم لا وفيه وجهان أصحهما يجوز فان قلنا يجوز بنى على طهارته فيمسح رأسه ثم يغسل رجليه وان قلنا تكفيه النية السابقة انبنى على أن من ترك لمعة من عضوه فى الغسلة الأولى فانغسلت فى الثانية هل يرتفع حدثه وفيه وجهان أصحهما نعم فان قلنا لا يرتفع فهو كما اذا قلنا لا تكفيه النية السابقة وان قلنا يرتفع فى مسألة اللمعة ففى التجديد وجهان أحدهما هو كاللمعة والثاني الجزم بأنه لا يرتفع وهذه الأوجه والمسائل المبني عليها ستأتي فى باب صفة الوضوء وباب نيته ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطه: والحاصل للفتوى من هذا الخلاف انه يبنى على طهارته فيمسح رأسه ثم يغسل رجليه بناء على الراجح فى جميع هذه الأصول هذا حكم الطهارة : وأما الصلاة فيجب اعادة الظهر بلا خلاف بين أصحابنا لانا شككنا فى فعلها بطهارة والأصل بقاؤها عليه وأما العصر فمبنية على الطهارة فان قلنا طهارته الآن صحيحة نعصره صحيح وان قلنا يجب استئنافها أو البناء عليها بمسح الرأس وغسل الرجلين وجب اعادة العصر هكذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه: وقد يقال كيف جزموا بوجوب إعادة الظهر وقد حصل الشك فيها بعد الفراغ منها ومن شك فى ترك سجدة من الصلاة بعد الفراغ لا شىء عليه بل صلاته صحيحه على المذهب الصحيح وبه قطع المصنف وسائر العراقيين كما هو معروف فى باب سجود السهو: والجواب أن هذه المسألة ليست كتلك والفرق

تغيراً أشعر ذلك بالزوال وأصحها انه لا يعود طهوراً لانه وان لم تغلب عليه هذه الاوصاف إلا أنه يكدر الماء والكدورة من اسباب الستر فلا يدرى معها ان التغير زائل أو مغلوب * ووجه بعضهم القول الاول بان التراب يوافق الماء فى الطهورية فيتعاونان فى دفع النجاسة ولهذا يجمع بينهما فى ازالة النجاسة المغلظة * وهذا التوجيه يليق بمن يزعم اختصاص القولين بالتراب لكن الطريقة الصحيحة طرد القولين فى الجص والنورة التي لم تطبخ وغير ذلك مما لا يكون الوصف المتغير من الماء غالبا عليه * هذا فقه الفصل * ثم نتكلم فيما يتعلق بألفاظ الكتاب من الفوائد أما قوله والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير يدخل فيه النجاسة المجاورة والمخالطة ولا يدخل فيه

من وجهين أحدهما أن الطهارة شرط للصلاة وشككنا هل أتي به أم لا وعلى تقدير أن لايكون أتي به لم يدخل فى الصلاة فشككنا هل دخل فيها أم لا والاصل عدم الدخول ولم يعارض هذا الاصل شيء آخر وأما مسألة ترك السجدة فقد تيقن فيها الدخول فى الصلاة وشك بعد الفراغ فى أنه جرى مبطل أم لا والاصل عدم مبطل والظاهر مضيها على الصحة : الفرق الثاني أن الشك فى ترك السجدة ونحوها تعم به البلوى فعفى عنه بخلاف الطهارة هذا تحرير المسألة وقد ذكرها جماعة ناقصة وأحسنهم لها ذكرا القاضي ابو الطيب فى تعليقه ولو توضأ للصبح عن حدث فصلاها ثم جدد للظهر ثم توضأ للعصر عن حدث ثم جدد للمغرب ثم توضأ للعشاء عن حدث ثم علم أنه ترك مسحا فى احدى الطهارات وجب اعادة كل صلاة صلاها بطهارة عن حدث بلاخلاف وفى التى صلاها بعد تجديد الخلاف والتفصيل السابق: ولو توضأ عن حدث وصلى الصبح ثم نسى أنه توضأ وصلى فتوضأ ثانيا وصلى ثم علم أنه ترك مسحا فى احدى الطهارتين وسجدة من احدى الصلاتين ولم يعلم محلهما فطهارته الآن صحيحة بلا خلاف ويلزمه اعادة الصلاة لاحتمال أنه ترك المسح فى الطهارة الأولى والسجدة من الصلاة الثانية ذكره صاحب العدة وهو واضح والله أعلم *

(فرع) ومما ذكره امام الحرمين وغيره متصلا بهذه وهو مما يشبهها اقتدى شافعي بحنفي وعكسه وفيه خلاف وتعم به البلوى والأكثرون ذكروه فى باب صفة الأئمة وأنا أرى تقديمه موافقة للامام ومسارعة الى الخير لكنى أذكرها مختصرة فان وصلت باب صفة الأئمة بسطتها ان شاء الله تعالى: قال امام الحرمين كان شيخى يذكر ههنا اقتداء الشافعي بالحنفى قال ونحن نذكره فاذا توضأ حنفى واقتدى به شافعى والحنفى لايعتقد وجوب نية الوضوء والشافعي يعتقدها فثلاثة أوجه أحدها وهو قول الاستاذ أبى اسحق الاسفرايني لايصح اقتداؤه نوى أو لم ينو لانه وان نوى فلا يراها واجبة فهي كالمعدومة فلا تصح طهارته والثاني وهو قول القفال يصح وان لم ينو لان كل واحد مؤاخذ بموجب اعتقاده والاختلاف فى الفروع رحمة: والثالث وهو قول الشيخ أبي حامد

ما اذا تروح الماء بحيفة ملقاة على شط النهر لانه لاملاقاة واعلم أنه ليس المراد تأثر الماء القليل بملاقاة كل نجاسة فان من النجاسات مالا يؤثر فيه كميتة مالا نفس له سائلة على الجديد كما سبق كالنجاسة التى لايدركها الطرف وكما اذا ولغت الهرة بعد نجاسة فمها فى ماء قليل وفيها خلاف سيأتي وانما الغرض بيان كيفية التأثر وأن التغير غير معتبر فيه وأما ان النجاسة المؤثرة أية نجاسة فذلك شيء آخر * وأما قوله والكثير لاينجس الا اذا تغير تغيرا يسيرا هكذا فى أكثر النسخ ورأيت فى بعضها طرح قوله تغيرا يسيرا لانه يوهم التقييد باليسير ومتى كان التغيير اليسير قادحا فالفاحش أولي أن يكون قادحا فيستحيل التقيد باليسير فان طرح فذاك * وقوله الا اذا تغير

الاسفرايني ان نوى صح والا فلا: فهذه الاوجه مشهورة والمختار وجه رابع سنذكره مع غيره من فروع المسألة ان شاء الله تعالى في باب صفة الأئمة وهو انه يصح الاقتداء بالحنفي ونحوه الأن يتحقق اخلاله بما نشترطه ونوجبه وهذه الاوجه جارية في صلاة الشافعي خلف حنفي وغيره على وجه لايراه الشافعي ويراه ذلك المصلي بأن أبدل الفاتحة أو لم يطمئن أو مس فرجا أو امرأة فعند الاستاذ أبي اسحق وأبي حامد صلاة الشافعي خلفه باطلة اعتبارا باعتقاد المأموم وعند القفال صحيحة اعتبارا باعتقاد الامام قال البغوي ولو صلي الحنفي على خلاف مذهبه مما يصححه الشافعي بأن افتصد ولم يتوضأ أو توضأ بماء قدر قلتين وقعت فيه نجاسة لم تغيره فاقتدى به شافعي فعند القفال لايصح اعتبارا باعتقاد الامام وعند أبي حامد يصح اعتبارا باعتقاد المأموم قال الامام ولو وجد شافعي وحنفي نبيذ تمر ولم يجدا ماء فتوضأ به الحنفي وتيمم الشافعي واقتدى أحدهما بالآخر فصلاة المأموم باطلة لان كل واحد يرى بطلان صلاة صاحبه فأشبه الرجلين اذا سمع منهما صوت حدث تناكراه ومن هذا القبيل الماء الذي يتوضأ به حنفي هل هو مستعمل وقد قدمناه في بابه والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بالباب لم يذكرها المصنف أحداها قال القاضي حسين في تعليقه لو كان له غنم فاختلطت بغنم غيره أو اختلطت رحله برحال غيره أو حمامه بحمام غيره فله التحري وكذا قال البغوي لو اختلطت شاته أو حمامه بشاة غيره وحمامه فله أخذ واحدة بالاجتهاد فان نازعه من في يده فالقول قول صاحب اليد وذكر المتولي والروياني في شاته وثوبه المختلطين وجهين في جواز الاجتهاد به: الثانية قال اصحابنا اذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجزله وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات لان الاصل التحريم والابضاع يحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط: ولو اشتبهت اخته من الرضاع أو النسب أو غيرها من محارمه

يشمل اليسير والفاحش وان لم يطرح فالمراد الا اذا تغير وان كان تغيراً يسيراً لا كالتغير بالطاهرات فانه انما يسلب الطهورية اذا تفاحش : ثم ننبه لأمور أحدها قوله والكثير لاينجس الا اذا تغير لا يمكن العمل بظاهره لأنه يقتضي أن لاينجس اذا لم يتغير أصلا وليس كذلك لما ذكرنا أنه لو لم يتغير للموافقة في الأوصاف تعذر كونه مخالفا فان كان بحيث تغير لو كان مخالفاً فالماء نجس وان لم يتغير : فاذا اللفظ محتاج الى التأويل : الثاني قوله الا اذا تغير يعم التغير بالنجاسة المخالطة والمجاورة والنوعان يسلبان الطهارة على ظاهر المذهب وفي وجه التغير بالنجاسة المجاورة لا يسلب الطهارة كما أن التغير بالطاهر المجاور لا يسلب الطهورية فلو أعلم قوله الا اذا تغير بالواو اشارة الى هذا الوجه لم يكن ممتنعا : الثالث قضية اللفظ أنه

بنسوة فان كن غير محصورات كنسوة بلد كبير فله أن ينكح واحدة منهن بلا خلاف ولا يفتقر الي اجتهاد كما لو غصبت شاة وذبحت فى بلد لا يحرم اللحم بسببها لانغمارها فى غيرها وان كن محصورات كقرية صغيرة فوجهان الصحيح لا يجوز نكاح واحدة منهن ولو اجتهد : والثاني يجوز سواء اجتهد أم لا وهذان الوجهان حكاهما الامام وغيره فى كتاب النكاح : الثالثة ان اختلطت ميتة بمذكيات بلد أو اناء بول بأواني بلد فله أكل بعض المذكيات والوضوء ببعض الاواني وهذا لاخلاف فيه والي أي حد ينتهي فيه وجهان حكاهما صاحب البحر أحدهما الي أن يبقي واحد كما لو حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير فانه يأكل الجميع الا تمرة ولا يحنث : والثاني يجوز الي أن يبقي قدر لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز ولم يرجح واحدا من الوجهين والمختار الاول وقد جزم صاحب التتمة بمثله فيما لو خفى عليه موضع النجاسة من أرض ونحوها وسنوضح المسألة فى باب طهارة البدن ان شاء الله تعالى : الرابعة حكي صاحب البحر عن القاضى حسين أنه قال لو كان له دنان فى أحدهما دبس وفى الآخر خل واغترف منهما فى اناء واحد ثم رأى فى الاناء فأرة ميتة لا يعلم من أيهما هي تحرى فى الدنين فاذا أدى اجتهاده الى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر فان كان اغترف بمغرفتين فالذى أدي اجتهاده الى طهارته طاهر والآخر نجس وان كان بمغرفة واحدة فان ظهر بالاجتهاد أن الفأرة كانت فى الثاني فالاول باق على طهارته وان ظهر أنها كانت فى الاول فهما نجسان : الخامسة اذا اشتبه الماء ان فتوضأ بأحدهما من غير اجتهاد وقلنا بالمذهب أنه لا يجوز من غير اجتهاد فبان أن الذى توضأ به طاهر فقد حكى الشاشى فى كتابيه المستظهرى ثم المعتمد أنه لا يصح وضوءه فى اختيار الشيخ أبي اسحق المصنف لانه متلاعب فهو كالمصلى الى جهة بغير اجتهاد فانه لا تصح صلاته بالاتفاق وان وافق القبلة وكذا من صلى شاكا فى دخول الوقت بلا اجتهاد فوافقه لا تصح صلاته قال واختيار ابن الصباغ أنه

لا ينجس الا اذا تغير كله أما اذا تغير بعضه فلا لأن قوله اذا تغير صفة الكثير وذلك يتناول الكل الا ترى انه اذا تغير البعض يصح أن يقال ما تغير هذا الماء وانما تغير بعضه أو طرف منه ولكن ظاهر المذهب نجاسة الكل وان كان المتغير البعض وهو المذكور فى المهذب وغيره وخرج وجه أنه لا ينجس الا القدر المتغير وهذا يوافق ظاهر اللفظ وأما قوله وان زال بطرح التراب فقولان للتردد فى انه مزيل أو ساتر ففيه استدراك لفظي وهو ان قوله وان زال فرض المسألة فى الزوال ومع الفرض فى الزوال كيف ينتظم التردد فى أن الحاصل زوال أم لا : وأشد من هذا قوله فى الوسيط وان زال بطرح المسك والزعفران فلا لأنه استتار لا زوال فطريق الجواب التأويل اما بحمل الزوال الأول علي فقد التغير وحمل الثاني على الحقيقة وأما باضمار بأن

يصح وضوءه لان المقصود اصابة الطاهر وقد حصل قال الشاشي وهذا يلزم عليه القبلة ويمكنه أن يعتذر بأنه شرع في الصلاة شاكا في شرطها فوزانه لو صلى هنا قبل بيان طهارة الذي توضأ به فانه لا تصح صلاته بالاتفاق قال ويجاب عن هذا بأن الطهارة في نفسها عبادة وقد شرع فيها شاكا في شرطها فكان متلاعباً (قلت) وقد قطع الغزالي في فتاويه بصحة وضوءه والمختار بطلان وضوءه والله أعلم *

فصل

﴿ تقدم في أول الباب الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شكي اليه الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » قال أصحابنا نبه صلى الله عليه وسلم على أن الاصل واليقين لا يترك حكمه بالشك وهذه قاعدة مطردة لا يخرج منها الا مسائل يسيرة لأدلة خاصة على تخصيصها وبعضها اذا حقق كان داخلا فيها وسأذكرها الآن ان شاء الله تعالى فعلى هذه القاعدة لو كان معه ماء أو مائع آخر من لبن أو عسل أو دهن أو طبيخ أو ثوب أو عصير أو غيرها مما أصله الطهارة وتردد في نجاسته فلا يضر تردده وهو باق على طهارته وسواء كان تردده بين الطهارة والنجاسة مستويا أو ترجح احتمال النجاسة الا على قول ضعيف حكاه الخراسانيون أنه اذا غلب على ظنه النجاسة حكم بها (١) والصحيح ما سبق وكذا لو شك في طلاق أو عتق أو حدث أو طهارة أو حيض زوجته وأمته فله البناء على الأصل ولا يلزمه شيء هذا كله ما لم يستند الظن الى سبب معين فان استند كمسألة بول الحيوان في ماء كثير اذا تغير ومسألة المقبرة المشكوك في نبشها وثياب المتدينين باستعمال النجاسة وغير ذلك فلها أحكام معروفة ففي بعضها يعمل بالظاهر بلا خلاف كمسألة بول الحيوان (٢) وشهادة شاهدين فانها تفيد الظن وتقدم على أصل براءة الذمة بلا خلاف وفي بعضها

(١) قال في الام ولو كان معه ماء فظن ان النجاسة خالطته فنجس ولم يستيقن فللماء على الطهارة وله ان يتوضا به ويشربه حتى يستيقن مخالطة النجاسة هذا لفظه

(٢) قد تقدم في مسألة بول الحيوان خلاف وتفصيل من بعض الاصحاب اه من هامش نسخة الاذرعي

يقال المعنى وان اعتقد الزوال أو ما أشبه ذلك وذكر بعضهم أن هذا الخلاف في مسألة التراب مفروض في تغير الرائحة أما لو تغير اللون لم يؤثر طرح التراب فيه بحال والأصول المعتمدة ساكتة عن هذا لتفصيل *

قال ﴿ والكثير قلتان (ح) لقوله عليه الصلاة والسلام «اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» والاشبه أنهما ثلثمائة من تقريباً لا تحديدا ﴾ * روينا الخبر الوارد في اعتبار القلتين وفي بعض الروايات « اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر » ثم روى الشافعي رضي الله عنه عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر فالقلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً واحتاط الشافعي رضي الله عنه فحسب الشيء نصفا لأنه لو كان فوق النصف لقال تسع ثلاث قرب الا شيئاً وهذا عادة أهل اللسان : فاذا

قولان كمسألة المقبرة ونحوها وقد ذكر المصنف في آخر باب الآنية في آنية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة وجهين أحدهما أنها محكوم بنجاستها عملا بالظاهر والثاني بطهارتها عملا بالاصل وهذا الثاني هو الاصح عند الاصحاب قال جماعة من الاصحاب هذا الخلاف مبني على الخلاف في المقبرة المشكوك في نبشها قالوا ومأخذ الخلاف أنه تعارض أصل وظاهر فأيهما يرجح فيه هذا الخلاف وبالغ جماعات من الخراسانيين في التخريج على هذا فأجروا قولين في الحكم بنجاسة ثياب مدمني الخمر والقصابين وشبههم ممن يخالط النجاسة ولا يتصون منها مسلما كان او كافرا وطرد وها في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته وأبعد بعضهم فطردها في ثياب الصبيان وزاد بعضهم فقال هل تثبت النجاسة بغلبة الظن فيه قولان والراجح المختار في هذا كله طريقة العراقيين وهي القطع بطهارة كل هذا وشبهه وقد نص الشافعي على طهارة ثياب الصبيان في مواضع وذكر جماعة من متأخري أصحابنا الخراسانيين أن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر اوا صلان ففيها قولان وممن ذكر هذه القاعدة القاضي حسين وصاحباه صاحب التتمة والقاضي ابو سعد الهروي في كتابه الاشراف على غوامض الحكومات وهذا الاطلاق الذي ذكروه ليس على ظاهره ولم يريدوا حقيقة الاطلاق فان لنا مسائل يعمل فيها بالظن بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى أصل براءة الذمة وكمسألة بول الحيوان واشباهها ومسائل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن انه طلق أو احدث اوأعتق او صلى اربعا لا ثلاثا فانه يعمل فيها كلها بالاصل وهو البقاء على الطهارة وعدم الطلاق والعتق والركعة الرابعة واشباهها بل الصواب في الضابط ماحرره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به كاخبار عدل بالنجاسة وكبول الظبية وان ترجح دليل الأصل حكم به بلا خلاف هذا كلام ابي عمرو . قال امام الحرمين مايتردد في طهارته ونجاسته مما أصله الطهارة ثلاثة اقسام احدها مايغلب على الظن طهارته فالوجه الأخذ بطهارته ولو اراد الانسان طلب يقين

جملة القلتين خمس قرب واختلفوا في تقدير ذلك بالوزن على ثلاثة أوجه أحدها ذهب أبو عبد الله الزهري رحمة الله عليه الى أن القلتين ثلثمائة من لأن القلة مايقله البعير ولا يقل الواحد من بعران العرب غالبا أكثر من وسق والوسق ستون صاعا وذلك مائة وستون منا فالقلتان ثلثمائة وعشرون يحط منها عشرون للظروف والحبال يبقى ثلثمائة وهذا اختيار القفال والأشبه عند صاحب الكتاب : والثاني ان القلتين ألف رطل لأن القربة قد تسع مائة رطل فالاحتياط الأخذ بالأكثر ويحكي هذا عن أبي زيد : والثالث وهو المذهب أن القلتين خمسمائة رطل مائتان وخمسون منا بالبغدادي

الطهارة فلا حرج بشرط ان لاينتهى الى الوسواس الذى ينكد عيشه ويكدر عليه وظائف العبادات فان المنتهي الى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين قال والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة او نقصان فى غريزة العقل * القسم الثاني ما استوى في طهارته ونجاسته التقدير ان فيجوز الأخذ بطهارته ولو تركه الانسان كان محتاطا : الثالث ما يغلب على الظن نجاسته ففيه قولان للشافعى احدهما طهارته والثاني نجاسته (قلت) هذا الذى اطلقه من القولين ليس على اطلاقه بل هو على ماسبق تفصيله والله اعلم *

(فرع) اعلم ان للشيخ ابي محمد الجوينى رحمه الله كتاب التبصرة فى الوسوسة وهو كتاب نافع كثير النفائس وسأنقل منه مقاصده ان شاء الله تعالي فى مواضعها من هذا الكتاب : واشتد انكار الشيخ ابي محمد فى كتابه هذا علي من لايلبس ثوبا جديدا حتى يغسله لما يقع ممن يعاني قصر الثياب وتجفيفها وطيها من التساهل والقائها وهى رطبة علي الارض النجسة ومباشرتها لها يغلب علي القلب نجاسته ولا يغسل بعد ذلك قال وهذه طريقة الحرورية الخوارج ابتلوا بالغلو فى غير موضعه وبالتساهل فى موضع الاحتياط قال ومن سلك ذلك فكأنه يعترض على افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر المسلمين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجديدة قبل غسلها وحال الثياب فى ذلك فى اعصارهم كحالها فى عصرنا بلاشك ثم قال ارأيت لو أمرت بغسلها اكنت تأمن فى غسلها ان يصيبها مثل هذه النجاسة المتوهمة فان قلت انا اغسلها بنفسي فهل سمعت فى ذلك خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن احد من الصحابة انهم وجهوا على الانسان على سبيل الايجاب أو الندب والاحتياط غسل ثوبه بنفسه احترازا من اوهام النجاسة *

(فرع) قال ابو محمد فى التبصرة نبغ قوم يغسلون افواههم اذا اكلوا خبزا و يقولون الحنطة تداس بالبقر وهى تبول وتروث فى المداسة اياما طويلة ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته قال وهذا مذهب اهل الغلو والخروج عن عادة السلف فانا نعلم ان الناس فى الاعصار

لأن القربه الواحدة لا تزيد على مائة رطل فى الغالب ويحكي هذا عن نص الشافعى رضى الله عنه ثم ذلك معتبر بالتقريب أم بالتحديد فيه وجهان أصحهما وهو الذى ذكره فى الكتاب أنه معتبر بالتقريب لأن ابن جريج رد القلة الى القرب تقريباً والشافعى رضى الله عنه حمل الشيء علي النصف احتياطاً وتقريبا والقلال فى الأصل تكون متفاوتة أيضاً كما نعهده اليوم فى الحباب والكيزان والثاني أنه معتبر بالتحديد كنصاب السرقة ونحو ذلك فان قلنا بهذا لم نسامح بنقصان شيء وان قلنا بالأول فنسامح بالقدر الذى لايتبين بنقصانه تفاوت فى التغير بالقدر المعين من الأشياء المغيرة وعند أبي حنيفة وأصحابه لا اعتبار بالقلال وانما الكثير هو الذى اذا حرك

السالفة ما زالوا يدرسون بالبقر كما يفعل اهل هذا العصر وما نقل عن النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وسائر ذوى التقوى والورع انهم رأوا غسل الفم من ذلك هذا كلام الشيخ ابي محمد: قال الشيخ ابو عمرو والفقه فى ذلك ان مافى ايدى الناس من القمح المتنجس بذلك قليل جدا بالنسبة الى القمح السالم من النجاسة فقد اشتبه اذن واختلط قمح قليل نجس بقمح طاهر لاينحصر ولا منع من ذلك بل يجوز التناول من اى موضع اراد كما لو اشتبهت اخته بنساء لا ينحصرن فله نكاح من شاء منهن وهذا اولى بالجواز وفى كلام الاستاذ ابي منصور البغدادى فى شرحه للمفتاح اشارة الى انه وان تعين ماسقط الروث عليه فى حال الدراس فمعفو عنه لتعذر الاحتراز عنه *

(فرع) قال الشيخ ابو محمد فى التبصرة لو اصاب ثوبه اوغيره شيء من لعاب الخيل والبغال والحمير وعرقها جازت صلاته فيه قال لانها وان كانت لا تزال تتمرغ فى الامكنة النجسة وتحك بأفواهها قوائمها التى لاتخلو من النجاسة فانا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابها لانها تخوض الماء الكثير وتكرع فيه كثيرا فغلبنا اصل الطهارة فى لعابها وعرقها قال ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين بعدهم يركبون الخيل والبغال والحمير فى الجهاد والحج وسائر الاسفار ولا يكاد ينفك الراكب فى مثل ذلك عن أن يصيبه شيء من عرقها او لعابها وكانوا يصلون فى ثيابهم التى ركبوا فيها ولم يعدوا ثوبين ثوبا للركوب وثوبا للصلاة والله أعلم (فرع) سئل الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح فى فتاويه عن جوخ حكى ان الكفار الذين يعملونها يجعلون فيها شحم خنزير واشتهر ذلك عنهم من غير تحقيق فقال اذا لم يتحقق فيما بيده نجاسة لم يحكم بالنجاسة وسئل عن بقل فى أرض نجسة أخذه البقالون وغسلوه غسلا لايعتمد عليه فى التطهير هل يحكم بنجاسة مايصيبه فى حال رطوبته فقال اذا لم يتحقق نجاسة ماأصابه من البقل بان احتمل انه مما ارتفع عن منبته النجس لم يحكم بنجاسة ماأصابه من ذلك لتظاهر اصلين على طهارته وسئل عن

جانب منه لم يتحرك الثاني هذه رواية ولهم روايات سواها *

قال ﴿فروع خمسة الأول مالا يدركه الطرف من النجاسة اضطرب فيه نص الشافعى رضى الله عنه والاقرب ان ما انتهت قلته الى حد لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما يتصل به فلا يدخل تحت التكليف التحفظ عنه وما يدرك عند مخالفة اللون فينبغى أن لا يعفى عنه لا فى الثوب ولا فى الماء﴾ * النجاسة التى لا يدركها الطرف كنقطة الخمر والبول التى لا تبصر والذبابة تقع على النجاسة ثم تطير عنها هل تؤثر كالنجاسة المدركة أم يعفى عنها لفظه فى المختصر يشعر بأنها لا تؤثر ونقل عن الأم انه لا فرق بينها وبين النجاسة المدركة وعن الاملاء التسوية

الاوراق التي تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذى يكتب به فيها مع عموم البلوى فقال لا يحكم بنجاسته وسئل عن قليل قمح بقى فى سفل هرى وقد عمت البلوى ببعر الفأر فى امثال ذلك فقال مامعناه انه لايحكم بنجاسة ذلك الا ان يعلم نجاسة فى هذا الجب المعين والله أعلم

(فرع) قال امام الحرمين وغيره فى طين الشوارع الذى يغلب على الظن نجاسته قولان : أحدهما يحكم بنجاسته : والثاني بطهارته بناء على تعارض الاصل والظاهر قال الامام كان شيخى يقول واذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف فى العفو عن القليل الذى يلحق ثياب الطارقين فان الناس لابد لهم من الانتشار فى حوائجهم فلو كلفناهم الغسل لعظمت المشقة ولهذا عفونا عن دم البراغيث والبثرات : قال الامام وكان شيخي يقول القليل المعفو عنه مالا ينسب صاحبه الي كبوة أو عثرة أو قلة تحفظ عن الطين (فرع) ماء الميزاب الذي يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته : قال المتولى والرويانى فيه القولان فى طين الشوارع وهذا الذى ذكره فيه نظر والمختار الجزم بطهارته لانه ان كان هناك نجاسة انغسلت *

(فرع) قد سبق أن الشافعي رحمه الله نص على طهارة ثياب الصبيان فى مواضع ويدل له أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة رضى الله عنها وهي طفلة رواه البخاري ومسلم وكذا يجوز مؤاكلة الصبيان فى إناء واحد من طبيخ وسائر المائعات وأكل فضل مائع أكل منه صبي وصبية مالم يتيقن نجاسة يده فان يده محمولة على الطهارة حتي يتحقق نجاستها : وقد ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ أكل مع الصبى طبيخاً ولم تزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم على ذلك من غير انكار

بينهما فى الثوب واختلف الاصحاب فيه على سبعة طرق : أحدها أن فى تأثيرها فى الماء والثوب قولين : والثانى أنها تؤثر فيهما بلا خلاف : والثالث لا تؤثر فيهما بلا خلاف : والرابع تؤثر فى الماء وفى الثوب قولان : والخامس تؤثر فى الثوب وفى الماء قولان : والسادس تؤثر فى الماء دون الثوب بلا خلاف : والسابع تؤثر فى الثوب دون الماء بلا خلاف : فهذا هو اضطراب النص ومقالات الأصحاب : وأما التوجيه فمن ألحق هذه النجاسة بما يدركه الطرف قال الظواهر المقتضية لاحتساب النجاسة عامة تتناول التى يدركها الطرف والتى لا يدركها ومن سامح بهذه النجاسة علل بتعذر الاحتراز فان الذباب يقع على النجاسات ثم يطير ويقع فى الماء وعلى الثياب فأشبه دم البراغيث وسائر ما يتعذر الاحتراز عنه : ومن قال تؤثر فى الماء دون الثوب فرق من وجهين أحدهما أن صون الماء بتغطية رأس الاناء ممكن بخلاف الثياب : والثاني أن الذبابة اذا ارتفعت عن النجاسة جف ما نجس منها بالهواء فلا يؤثر فى الثوب ويؤثر فى الماء فلو كان الثوب

وكذا ريق الصبي وان كان يكثر منه وضع النجاسة فى فمه فهو محمول على الطهارة حتى تتيقن نجاسته (فرع) هذا الذى ذكرناه كله فيما علم أن أصله الطهارة وشك فى عروض نجاسته أما ما جهل أصله فقد ذكر المتولي فيه مسائل يقبل منه بعضها وينكر بعض فقال لو كان معه إناء لبن ولم يدر أنه لبن حيوان مأكول أو غيره أو رأى حيوانا مذبوحا ولم يدر أذبحه مسلم أم مجوسي أو رأى قطعة لحم وشك هل هي من مأكول أو غيره او وجد نباتا ولم يدر هل هو سم قاتل ام لا فلا يباح له التناول فى كل هذه الصور لانه يشك فى الاباحة والاصل عدمها هذا كلام المتولى : فاما مسألة المذكاة وقطعة اللحم فعلى ما ذكر لانها انما تباح بذكاة أهل الذكاة وشككنا فى ذلك والاصل عدمه : واما مسألة النبات واللبن وشبههما فيتعين اجراؤها علي الخلاف المشهور لاصحابنا فى اصول الفقه وكتب المذهب ان اصل الاشياء قبل ورود الشرع على الاباحة أم التحريم أم لاحكم قبل ورود الشرع وفيه ثلاثة اوجه مشهورة الصحيح منها عند المحققين لاحكم قبل ورود الشرع ولا يحكم على الانسان فى شيء يفعله بتحريم ولا حرج ولا نسميه مباحا لان الحكم بالتحريم والاباحة من احكام الشرع فكيف يدعى ذلك قبل الشرع ومذهبنا ومذهب سائر اهل السنة ان الاحكام لاتثبت الا بالشرع وان العقل لا يثبت شيئا فان قلنا بالتحريم فهو كما قال المتولى لأن الاصل التحريم وان قلنا بالصحيح فهو حلال حتى يتحقق (١) سبب التحريم و يشبه هذا ماذكره المصنف واصحابنا فى باب الاطعمة فيما اذا وجدنا حيوانا لايعرف انه مأكول ام لا و لا تستطيبه العرب ولا تستخبثه ولا نظير له فى المستطاب والمستخبث فهل يحل اكله: فيه وجهان مشهور ان لأصحابنا بناهما الاصحاب على هذه القاعدة التى ذكرناها واما مسألة قطعة اللحم فقد اطلق المتولى الحكم بتحريمها وقال شيخه القاضى حسين فى تعليقه فيها تفصيلا حسنا فقال لو وجد

(١) هذا وقع لنا فى الكتاب في النسخ المقابلة بخط المصنف رحمه الله وفيه خلل ظني ان صورته أو معناه هكذا لم نحكم عليها بتحريم ولا اباحة وان قلنا بالاباحة اه اذرعي

رطباً كان كالماء : ومن قال يؤثر فى الثوب دون الماء قال الماء أقوى على دفع النجاسات بدليل الماء الكثير: وأما ما ذكره حجة الاسلام رحمه الله من أنه ان انتهت القلة الى حد لا يدرك مع مخالفة لونه للون ما يتصل به فهو معفو عنه فى الماء وغيره والا فلا :فهذا تفصيل لا نراه لغيره ووجهه فى غير الوجيز بأن قال اذا بلغت القلة الحد المذكور كانت هذه النجاسة كما تحملها الرياح من النجاسات مثل الذر وتبثها على المياه والثياب ومعلوم أن ذلك مما لا يبالى به فكذلك ههنا ولك أن تقول غير هذا التفصيل أجود منه لأن الكلام فيما لا يدركه الطرف لقلته لا للموافقة فى اللون وما لا يدرك لقلته لا يدرك اختلف اللون أو اتفق:أحد القسمين وهو أن يكون بحيث يدرك عند اختلاف اللون خارج عن صورة المسألة وانما صورتها القسم الثاني ثم القول فيه بالعفو اختيار القول المنقول فى عدم تأثير هذه النجاسة فى الماء والثوب جميعا : وظاهر المذهب عند

قطعة لحم ملقاة وجهل حالها فان كانت ملقاة على الارض غير ملفوفة بخرقة ونحوها فالظاهر أنها ميتة وقعت من طائر ونحوه فتكون حراماً وان كانت في مكتل أو خرقة ونحوهما فالظاهر أنها مذكاة فتكون حلالا الا اذا كان فى البلد مجوس واختلطوا بالمسلمين فلا تباح والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا فى أول هذا الفصل المتعلق بالشك فى الاشياء أن حكم اليقين لايزال بالشك الا فى مسائل يسيرة خرجت لادلة خاصة على تخصيصها وبعضها اذا حقق كان داخلا فيها وقد اندرج من تلك المسائل جملة فيما سبق فى هذا الفصل كمسألة الظبية ونحوها فقد ذكر أبو العباس ابن القاص فى كتابه التلخيص أن كل من شك فى شىء هل فعله أم لا فهو غير فاعل فى الحكم ولايزال حكم اليقين بالشك الا فى احدى عشرة مسألة أحداها اذا شك ماسح الخف هل انقضت المدة أم لا : الثانية شك هل مسح فى الحضر أم فى السفر يحكم فى المسألتين بانقضاء المدة : الثالثة اذا احرم المسافر بنية القصر خلف من لايدرى أمسافر هو أم مقيم لم يجز القصر : الرابعة بالحيوان فى ماء كثير فوجده متغيرا ولم يدر أتغير بالبول أم بغيره فهو نجس : الخامسة المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة تشك فى انقطاع الدم قبلها : السادسة من أصابته نجاسة فى بدنه أو ثوبه وجهل موضعها يلزمه غسله كله : السابعة شك مسافر أوصل بلده أم لا لا يجوز له الترخص الثامنة شك مسافر هل نوى الاقامة أم لا لايجوز له الترخص : التاسعة المستحاضة وسلس البول اذا توضأ ثم شك هل انقطع حدثه أم لا فصلى بطهارته لم تصح صلاته : العاشرة تيمم ثم رأى شيئا لا يدرى أسراب هو أم ماء بطل تيممه وان بان سرابا : الحادية عشرة رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتاً وشك هل اصابته رمية اخرى من حجر غيره لم يحل أكله وكذا لو ارسل عليه كلبا * هذه مسائل صاحب التلخيص قال القفال فى شرحه للتلخيص قد خالفه اصحابنا فى هذه

المعظم خلافه : ثم فى عبارة الكتاب بسط وتطويل ولا يخفى ايراد الغرض فى أقصر منها لمن يبتغى الايجاز *

قال ﴿ الثاني قلتان نجستان غير متغيرتين اذا جمعتا ولا تغير عادتا طاهرتين فاذا فرقتا بقيتا على الطهارة ولم يضر التفريق بينهما الا اذا كانت النجاسة جامدة فبقيت فى إحدى القلتين ﴾ * الماء القليل النجس اذا كثر حتى بلغ قلتين هل يعود طهوراً نظر : إن كثر بغير الماء فلا بل لو كمل الماء الناقص عن القلتين بماء ورد وصار مستهلكا فيه ثم وقعت فيه نجاسة تنجس وان لم يتغير وانما لا تقبل النجاسة قلتان من محض الماء على ما قال صلى الله عليه وسلم « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً » وان كثر بالماء نظر ان كان مستعملا ففى عود الطهورية وجهان : أحدهما لايعود لانسلاب قوة المستعمل والتحاقه بسائر المائعات : وأظهرهما تعود لأن الأصل فيه الطهورية والضعف الذى عرض له ليس بأكثر

المسائل كلها فالمسألة الاولى والثانية فى مسح الخف قال اصحابنا لم يترك فيهما اليقين بالشك بل لان الاصل غسل الرجل وشرط المسح بقاء المدة وشككنا فيه فعملنا بالاصل الغسل هذا قول القفال وفيه نظر والظاهر قول أبي العباس : قال القفال وأما المسألة الثالثة فحكمها صحيح لكنه ليس ترك يقين بشك لان القصر رخصة بشرط فاذا لم يتحقق رجع الي الاصل وهو الاتمام : قال وأما الرابعة فحكمها صحيح لكن ليس هو ترك يقين بشك لان الظاهر تغيره بالبول وهذا فيه نظر والظاهر قول أبي العباس أنه ترك الاصل بظاهر وقد سبقت المسألة مستوفاة : قال وأما الخامسة فحكمها صحيح لكن ليس ترك اصل بشك بل لان الاصل وجوب الصلاة عليها فاذا شكت فى انقطاع الدم فصلت بلا غسل لم تستيقن البراءة من الصلاة وفى هذا الذى قاله القفال نظر والظاهر قول ابي العباس : قال وأما السادسة فليس ترك يقين بشك لان الاصل انه ممنوع من الصلاة الا بطهارة عن هذه النجاسة فما لم يغسل الجميع هو شاك فى زوال منعه من الصلاة * قال وأما السابعة ففيها وجهان : أحدهما له القصر لانه شاك فى زوال سبب الرخصة والاصل عدمه : والثاني لايجوز كما قال ابو العباس ولكن ليس ذلك ترك يقين بشك وهذا الذى قاله القفال فيه نظر : والظاهر قول ابي العباس * قال وأما الثامنة فحكمها صحيح ولكن ليس ترك يقين بشك بل الاصل الاتمام فلايقصر حتى يتيقن سبب الرخصة وفى هذا نظر : والظاهر قول أبي العباس : وأما التاسعة فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك لان المستحاضة لاتحل لها الصلاة مع الحدث الا للضرورة فاذا شكت فى انقطاع الدم فقد شكت فى السبب المجوز للصلاة مع الحدث فرجعت الي أصل وجوب الصلاة بطهارة كاملة والظاهر قول ابي العباس : واما العاشرة فحكمها صحيح لكن ليس ترك يقين بشك وانما بطل التيمم برؤية السراب لانه توجه الطلب واذا توجه الطلب بطل التيمم والظاهر قول ابي العباس: قال وأما

من أن تعرض له النجاسة : ولو كوثر الماء النجس بماء نجس ولا تغير: عادت الطهورية ومأخذ هذا الخلاف كمأخذ الخلاف فى أن المستعمل هل يعود بالكثرة طهوراً : وان لم يكن مستعملا عادت الطهورية فان الأصل فى الماء الطهورية والنجاسة عرضت لعلة القلة فاذا كثر عمل الأصل عمله ثم التفريق بعد عود الطهورية لا يضر كما لو كان الماء قلتين عند وقوع النجاسة فيه ولم يتغير ثم فرق : ولا فرق بين أن يقع التكميل بماء طاهر أو نجس فى عود الطهورية : وصورة مسألة الكتاب ما اذا كان كل واحد من المكمل والمكمل نجساً : ثم لا يخفى أن عود الطهورية انما يكون بشرط عدم التغير فى المجموع وهل يشترط أن لا يكون فيه نجاسة جامدة فيه خلاف التباعد : ولو كوثر الماء القليل بما يغلب عليه ويغمره ولكن لم يبلغ قلتين فهل تزول نجاسته فيه وجهان أظهرهما لا تزول:

الحادية عشرة ففي حل الصيد قولان فان قلنا لا يحل فليس ترك يقين بشك لان الاصل التحريم وقد شككنا في الاباحة قال القفال فثبت ان هذه المسائل كلها مستمرة على مذهب الشافعي ان اليقين لايزال بالشك هذا كلام القفال والصواب في أكثرها مع أبي العباس كما ذكرنا وهو ظاهر لمن تأمله * وقال إمام الحرمين في باب ماينقض الوضوء استثني صاحب التلخيص مسائل مما يترك فيها اليقين بالشك قال ونحن نذكر المستفاد منها ونحذف مالا يشكل قال فمما استثناه أن الناس لو شكوا في انقضاء الوقت يوم الجمعة(١) لم يصلوا جمعة ولم يستصحبوا اليقين وذكر الامام أيضا مسألتي الخف ومسألتي شك المسافر في وصول بلده ونيته الاقامة ولم يزد الامام على ذلك وكذا اقتصر الغزالي على هذه المسائل ونقل خلافا في مسألتي المسافر دون المسح والجمعة * قال الامام لعل الفرق ان مدة المسح ووقت الجمعة ليس مما يتعلق باختياره فاذا وقع فيه شك لاح تعين الرد الى الاصل * وأما وصول دار الاقامة والعزم على الاقامة فمتعلق بفعل الشاك ومنه تتلقي معرفته فاذا جهله من نفسه فكأنه لم يقع ذلك المعني أصلا * قال الامام على ان الوجه ما ذكره صاحب التلخيص هذا آخر كلام الامام : ومما لم يستثنه هؤلاء الجماعة اذا توضأ ثم شك هل مسح رأسه مثلا أم لا وفيه وجهان الاصح صحة وضوءه ولا يقال الاصل عدم المسح ومثله لو سلم من صلاته ثم شك هل صلى ثلاثا ام اربعا ففيه ثلاثة اقوال عند الخراسانيين * اصحها وبه قطع العراقيون لاشيء عليه ومضت صلاته على الصحة فان تكلف متكلف وقال المسألتان داخلتان في القاعدة فانه شك هل ترك أم لا والاصل عدمه فليس تكلفه بشيء لان الترك عدم باق على ما كان وانما المشكوك فيه الفعل والاصل عدمه ولم يعمل بالاصل * وأما اذا سلم من صلاته فرأى عليه نجاسة واحتمل حصولها في الصلاة وحدوثها بعدها فلا يلزمه اعادة الصلاة بل مضت على الصحة وقد ذكر المصنف المسألة في باب طهارة البدن فيحتمل أن يقال الاصل

(١) مسألة لم يستثنها في التلخيص ولعله إستثناها في غيره

وان قلنا بالزوال فهو طاهر غير طهور وذلك بشروط أحدها أن يكون التكميل بماء طاهر لاينجس : والثاني أن يورد الطاهر على النجس : والثالث أن يكون المكمل أكثر من المكمل مما لا يكون فيه نجاسة وكل ذلك فيما اذا بلغ قلتين بخلافه : ويشترط أيضاً أن لا يكون فيه نجاسة جامدة لا محالة : وقوله في الكتاب جمعتا عادتا طاهرتين في لفظ الجمع اشارة الى ما ذكره الأصحاب أن المعتبر في المكاثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد البعضين صافياً والآخر كدرا وانضما تزول النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التميز وقوله عادتا معلم بالالف لما روى عن أحمد وعن أصحابه أنه لا تعود الطهارة : وليس المراد من قوله عادتا طاهرتين مجرد الطهارة بل مع الطهورية *

عدم النجاسة فلا يحتاج الى استثنائها لدخولها فى القاعدة ويحتمل أن يقال تحققت النجاسة وشك فى انعقاد الصلاة والاصل عدمه وبقاؤها فى الذمة فيحتاج الى استثنائها والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة * قال المصنف رحمه الله تعالى *

باب

الآنية

﴿ كل حيوان نجس بالموت طهر جلده بالدباغ وهو ماعدا الكلب والخنزير لقوله صلى الله عليه وسلم « أيما أهاب دبغ فقد طهر » ولان الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ : وأما الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الآنية جمع اناء وجمع الآنية الأواني فالاناء مفرد وجمعه آنية والأواني جمع الجمع فلا يستعمل فى أقل من تسعة الا مجازا وأما استعمال الغزالى رحمه الله وجماعة من الخراسانيين الآنية فى المفرد فليس بصحيح فى اللغة قال الجوهرى جمع الاناء آنية وجمع الآنية الأواني كسقاء وأسقية واساق * وأما الحديث المذكور فصحيح رواه مسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى والنسائي وغيرهم من رواية ابن عباس رضى الله عنهما أما مسلم فذكره فى آخر كتاب الطهارة وأما أبو داود والترمذى فى كتاب اللباس والنسائي فى الذبائح وهذا المذكور لفظ رواية الترمذى وقليلين : قال الترمذى حديث حسن صحيح وأما رواية مسلم وأبي داود وآخرين ففيها اذا دبغ الاهاب فقد طهر وقد جمعت طرقه واختلاف ألفاظه فى كتاب جامع السنة : ويقال طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح وأشهر وقد سبق بيانه فى أول كتاب الطهارة : وأما الاهاب بكسر

قال ﴿ الثالث نجاسة جامدة وقعت فى ماء راكد كثير يجوز الاغتراف من جوانبها على القول القديم هو الأقيس ويجب التباعد عنها بقدر القلتين فى القول الجديد ﴾ *

اذا وقع فى الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة كالميتة فهل يجوز الاغتراف مما حوالى النجاسة أم يجب التباعد عنها بقدر القلتين فيه قولان القديم وهو ظاهر المذهب على خلاف الغالب أنه يجوز الاغتراف من أى موضع شاء ولا حاجة الى التباعد لأنه طاهر كله فيستعمله المستعمل كيف شاء والدليل على أنه طاهر كله قوله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا بلغ الماء قلتين » الخبر : والجديد أنه يبعد عن النجاسة بقدر قلتين ثم يغترف لأن ما دون القلتين مما يجاور النجاسة لو كان وحده لكان مجتنبا فكذلك اذا كان معه غيره وأثر الكثرة دفع النجاسة عما وراء ذلك

الهمزة فجمعه أهب بضم الهمزة والهاء وأهب بفتحها لغتان ،واختلف أهل اللغة فيه فقال امام اللغة والعربية أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد رحمه الله الاهاب هو الجلد قبل أن يدبغ وكذا ذكره أبو داود السجستاني فى سننه وحكاه عن النضر بن شميل ولم يذكر غيره وكذا قاله الجوهري وآخرون من أهل اللغة : وذكر الازهرى فى شرح ألفاظ المختصر والخطابي وغيرهما أنه الجلد ولم يقيدوه بما لم يدبغ : الخنزير معروف واختلف أهل العربية فى نونه هل هي زائدة أم أصلية وقد أوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات : وأما قول المصنف فكل حيوان نجس بالموت فمعناه حكمنا بعد موته بأنه نجس فيدخل فيه الكلب والخنزير فلهذا استثناه المصنف فقال ما عدا الكلب والخنزير وقد ادعى بعضهم أن هذا الاستثناء ليس بصحيح وأنه لا حاجة اليه وزعم أن بقوله نجس بالموت يخرج الكلب والخنزير لانه لم ينجس بالموت بل كان نجساً قبله واستمرت نجاسته هذا الانكار باطل وانما حصل الانكار لحمله كلام المصنف على غير مراده الذى ذكرته فالصواب ما قدمته والله أعلم *

* أما حكم المسألة فكل الجلود النجسة بعد الموت تطهر بالدباغ الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهذا متفق عليه عندنا . وسنذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى فى فرع: وحكي المتولي والروياني وجها أن جلد الميتة ليس بنجس حكاه المتولى عن حكاية ابن القطان قال وانما أمر بالدبغ بسبب الزهومة التي فى الجلد فانها نجسة فيؤمر بالدبغ لازالتها كما يغسل الثوب من النجاسة وهذا الوجه فى نهاية الضعف وغاية الشذوذ وفساده أظهر من أن يذكر وكيف يصح هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم «اذا دبغ الاهاب فقد طهر» فان قيل ليس فى الحديث أن الجلد نجس العين فتحمل الطهارة فيه على الطهارة من نجاسة المجاورة بالزهومة كما يقال طهر ثوبه اذا غسل من النجاسة : فالجواب ان هذا تأويل بعيد ليس له دليل يعضده ولا حجة تسنده فهو مردود على قائله وتخصيصه الجلد بالطهارة دون باقي الاعضاء والاجزاء دليل على تناقض قوله

القدر قال من نصر المذهب ذلك القدر المجتنب لو كان وحده محكوم له بالنجاسة فى حالة الانفراد فاما أن يكون محكوما له بالنجاسة هنا أيضا أولا يكون ان لم يكن فقد تغير حكمه عما كان عليه وحده وان كان فلينجس ما يجاوره بمجاورته كما ينجس هو بمجاورة النجاسة وهكذا حتى تنتشر النجاسة الى الكل لايقال هذا مائع وذلك جامد وحكم النجاسة المائعة أخف الا ترى ان النجاسة المائعة لو وقعت فى ماء كثير وانغمرت فيه جاز استعمال الكل لانا نقول اذا كان حكم النجاسة المائعة ماذكرتم فلنأخذ حكم الطهارة هنا أيضا لاتصاله بالماء الكثير وحصوله فيه واذا كان طاهرا وجب أن يجوز الاغتراف والاستعمال واعلم ان من أصحابنا العراقيين من حكى خلاف

وقد قال امام الحرمين اتفق علماؤنا على أن جلد الميتة قبل الدباغ نجس وكذا، صرح بنقل الاتفاق عليه آخرون والله أعلم * وأما الكلب والخنزير وفرع أحدهما فلا يطهر جلده بالدباغ بلا خلاف لما ذكره المصنف * وقوله فلا يطهر جلدها بالدباغ وفى بعض النسخ المعتمدة جلدهما بالتثنية وكلاهما صحيح فالتثنية تعود الى النوعين وقوله جلدها يعود الى الانواع الاربعة الكلب والخنزير واللذان بعدهما * وأما قوله كل حيوان نجس بالموت فاحتراز مما لاينجس بالموت بل يبقى طاهرا وذلك خمسة انواع ذكرها صاحب الحاوى السمك والجراد والجنين بعد ذكاة أمه والصيد اذا قتله الكلب أو السهم بشرطه والخامس الادمى على أصح القولين فهذه ميتات طاهر لحمها وجلدها فأما الجراد فلا جلد له والسمك منه مالا جلد له ومنه ماله جلد كعظيم حيتان البحر والجنين والصيد لهما جلد فيتصرف فيه بلا دباغ جميع أنواع التصرف من بيع واستعمال فى يابس ورطب وغير ذلك : وأما الآدمى فاذا قلنا بالصحيح أنه لا ينجس بالموت فجلده طاهر لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته اتفق أصحابنا على تحريمه وصرحوا بذلك فى كتبهم منهم امام الحرمين وخلائق قال الدارمى فى الاستذكار لا يختلف القول أن دباغ جلود بنى آدم واستعمالها حرام ونقل الامام الحافظ أبو محمد على بن احمد بن سعيد ابن حزم فى كتابه كتاب الاجماع اجماع المسلمين على تحريم سلخ جلد الآدمى واستعماله : وان قلنا بالقول الضعيف ان الآدمى ينجس بالموت فجلده نجس وهل يطهر بالدبغ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وابن الصباغ والغزالى وغيرهم الصحيح منهما انه يطهر وهو اختيار المصنف والجمهور لأنهم قالوا كل جلد نجس بالموت طهر بالدباغ ودليله عموم الحديث « ايما أهاب دبغ فقد طهر » والوجه الثاني لا يطهر بالدبغ لأن دباغه حرام لما فيه من الامتهان : قال امام الحرمين وهذا فاسد لأن الدباغ لا يحرم لعينه وانما المحرم حصول الامتهان على أى وجه حصل وأغرب الدارمى وابن الصباغ وذكرا وجها انه لا يتأتى دباغه والله أعلم *

التباعد وجهين ونقل القولين أثبت فان فرعنا على وجوب التباعد فلا يكفي ان يبعد فى البحر بقدر شبر على أحد العمق فى حساب القلتين بل يتباعد بقدر القلتين فى ابعاد متماثلة طولا وعرضا وعمقا فان كان الماء فى موضع لا يتأتى فيه ذلك كما لو وقف فى موضع منبسط من غير عمق يتباعد فى الطول والعرض قدر ما يبلغ قلتين فى ذلك العمق وقال الامام محمد بن يحيى رضي الله عنه لا يغنى التباعد بقدر قلتين فى هذه الصورة بل يبعد الى حيث يعلم ان النجاسة لا تنتشر اليه كما يعتبره ابو حنيفة رحمة الله عليه فى بعض الروايات فى الماء الكثير ولو كان الماء قلتين بلا زيادة فعلى الجديد لا يجوز لاعتراف منه وعلى القديم يجوز ذلك فى أصح الوجهين كما فى الحالة الاولى والثاني لا لان المأخوذ بعض الباقى والباقي نجس بالانفصال فكذلك المأخوذ وينبغي ان يبحث على القولين فى مسألة

﴿ فرع فى مذاهب العلماء فى جلود الميتة ﴾ هى سبعة مذاهب أحدها لا يطهر بالدباغ شىء من جلود الميتة لما روى عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن أحمد ورواية عن مالك والمذهب الثاني يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي داود واسحق ابن راهويه والثالث يطهر به كل جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو مذهبنا وحكوه عن على بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما : والرابع يطهر به الجميع الا جلد الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة والخامس يطهر الجميع والكلب والخنزير الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل فى اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا فيه وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه : والسادس يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً قاله داود وأهل الظاهر وحكاه الماوردي عن أبي يوسف : والسابع ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها فى الرطب واليابس حكوه عن الزهرى : واحتج لأحمد وموافقيه بأشياء منها قول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وهو عام فى الجلد وغيره وبحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر « أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » وهذا الحديث هو عمدتهم قالوا ولأنه جزء من الميتة فلم يطهر بشيء كاللحم ولأن المعنى الذى نجس به هو الموت وهو ملازم له لا يزول بالدبغ فلا يتغير الحكم : واحتج أصحابنا بالحديثين السابقين « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » و « أيما أهاب دبغ فقد طهر » وهما صحيحان كما سبق بيانه وبحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شاة ميمونة (هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم أكلها) رواه البخاري ومسلم فى صحيحيهما من طرق أما مسلم فرواه فى آخر كتاب الطهارة وأما البخارى فرواه فى مواضع من صحيحه منها كتاب الزكاة فى الصدقة على موالى أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الصيد والذبائح وغيره وانما ذكرت هذا لأن بعض الأئمة والحفاظ

التباعد أهما فى جواز الاستعمال وعدمه بعد الاتفاق على الطهارة ام فى الطهارة والنجاسة : وذلك يترتب عليه فان كان الثاني فلم تكلم الاكثرون فى الاغتراف والاستعمال نفيا واثباتا واشتهرت المسألة بالتباعد وهلا تكلموا فى الطهارة والنجاسة على المعهود فى نظائره ثم يفرع عليه جواز الاستعمال وعدمه : وان كان الاول فبم يوجه المنع من الاستعمال مع الحكم بالطهارة ولم تكلم بعضهم فى النجاسة ونفيها وفرض فيها الخلاف وهل هما طريقتان هذا موضع نظر وتأمل ويدل على الاحتمال الاول اخبار القلتين فانها تنفي نجاسة الماء الكثير وأيضا فقد صرح بعض المعلقين عن الشيخ أبي محمد بانه لا خلاف فى الطهارة وانما الخلاف فى جواز الاستعمال وأما لفظ الكتاب فاعلم ان

جعله من افراد مسلم كأنه خفى عليه مواضعه من البخارى واحتجوا أيضاً بحديث ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت «ماتت لنا شاة فذبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً» رواه البخارى هكذا ورواه أبو يعلي الموصلى فى مسنده باسناد صحيح عن ابن عباس قال «ماتت شاة لسودة فقالت يارسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا أخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت» وذكر تمام الحديث كرواية البخارى * وبحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم (أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت) حديث حسن رواه مالك فى الموطأ وأبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد حسنة وابو داود وابن ماجه فى اللباس والنسائي فى الذبائح وبحديث ابن عباس قال «أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يذهب نجسه أو رجسه» رواه الحاكم ابو عبدالله فى المستدرك على الصحيحين وقال حديث صحيح ورواه البيهقي وقال هذا اسناد صحيح * وبحديث جون بفتح الجيم ابن قتادة عن سلمة بن المحبق بالحاء المهملة وبفتح الباء الموحدة المشددة وكسرها رضي الله عنه «أن نبي الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت ماعندى الا فى قربة لى ميتة قال أليس قد دبغتها قالت بلى قال فان دباغها ذكاتها» رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح الا أن جونا اختلفوا فيه قال أحمد بن حنبل هو مجهول وقال على بن المدينى هو معروف وفى المسألة أحاديث كثيرة وفيما ذكرنا كفاية ولأنه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر كجلد المذكاة إذا تنجس: وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو انها عامة خصتها السنة: وأما حديث عبد الله بن عكيم فرواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى هو حديث حسن قال وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن عكيم هذا لقوله قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر الأمر قال ثم ترك احمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فى اسناده حيث روى بعضهم عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة: هذا

قضية كلامه فى وجوب اجتناب الحريم فى الفصل الثالث يقتضي ان يكون مراده من قوله ههنا يجوز الاغتراف من جوازها على القول القديم ماوراء الحريم الا ان المذهب ان حكم الحريم حكم غيره على ماسيأتي *

قال ﴿الرابع كوز فيه ماء نجس غير متغير طريق تطهيره ان يغمس فى ماء كثير فاذا استوى عليه الماء صار طهورا للاتصال به﴾

اذا غمس كوز فيه ماء نجس فى ماء طاهر هل يعود طهورا ان كان الكوز ضيق الرأس فوجهان أحدهما نعم لحصول الكثرة والاتصال وأصحهما لا لانه لا يحصل به مايفيد تأثير أحدهما

كلام الترمذى وقد روى هذا الحديث قبل موته بشهر وروى بشهرين وروى بأربعين يوما قال البيهقى فى كتابه معرفة السنن والآثار وآخرون من الأئمة الحفاظ هذا الحديث مرسل وابن عكيم ليس بصاحبي وقال الخطابي مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ووهنوا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو حكاية عن كتاب أتاهم وعلاوه أيضاً بأنه مضطرب وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم إذا عرف هذا: فالجواب عنه من خمسة أوجه أحدها ما قدمناه عن الحفاظ انه حديث مرسل والثاني انه مضطرب كما سبق وكما نقله الترمذى عن احمد ولا يقدح فى هذين الجوابين قول الترمذي انه حديث حسن لأنه قاله عن اجتهاده وقد بين هو وغيره وجه ضعفه كما سبق : الثالث انه كتاب وأخبارنا سماع وأصح اسناداً وأكثر رواة وسالمة من الاضطراب فهى أقوى وأولى : الرابع انه عام فى النهى وأخبارنا مخصصة للنهى بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ والخاص مقدم : والخامس أن الاهاب الجلد قبل دباغه ولا يسمى اهابا بعده كما قدمناه عن الخليل بن احمد والنضر بن شميل وأبي داود السجستاني والجوهرى وغيرهم فلا تعارض بين الحديثين بل النهى لما قبل الدباغ تصريحا : فان قالوا خبرنا متأخر فقدم : فالجواب من أوجه أحدها لانسلم تأخره علي أخبارنا لانها مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته صلي الله عليه وسلم بدون شهرين وشهر : الثاني انه روى قبل موته بشهر وروى شهرين وروى أربعين يوما كما سبق وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ وكذا هو فى روايتى أبي داود والترمذى وغيرهما فحصل فيه نوع اضطراب فلم يبق فيه تاريخ يعتمد : الثالث لو سلم تأخره لم يكن فيه دليل لأنه عام وأخبارنا خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر كما هو معروف عن الجماهير من أهل اصول الفقه : وأما الجواب عن قياسهم على اللحم فمن وجهين أحدهما انه قياس فى مقابلة نصوص فلا يلتفت اليه والثاني أن الدباغ فى اللحم لا يتأتى وليس فيه مصلحة له بل يمحقه بخلاف الجلد فانه ينظفه ويطيبه ويصلبه : وبهذين الجوابين يجاب

بالاخر لان ماء الكوز كالمودع بظرفه فيه وليس معدودا جزءا منه وان كان واسع الرأس فعلى هذين الوجهين لكن الاظهر هنا الطهارة لتاثر كل واحد منهما بالآخر عند سعة رأس الاناء وحيث يحكم بعود الطهارة فتعود على الفور أم بعد أن تمكث زمانا : فيه وجهان أظهرهما لا تعود على الفور بل لابد من مضي زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرا ولا شك أن ذلك الزمان يكون فى ضيق الرأس أطول منه فى واسعه واذا عرفت ذلك فعد الى الفاظ الكتاب : وأعلم قوله صار طهورا بالواو للوجه الثاني لعود الطهارة والطهورية * وقوله فاذا استوى عليه الماء أيضاً اشارة الى الوجه الصائر الى اشتراط المكث ثم تنبه لامور : أحدها قوله غير متغير ليس مذكورا للتقييد

عن قولهم العلة فى التنجيس الموت وهو قائم والله أعلم *

وأما الاوزاعى ومن وافقه فاحتج لهم بما روى أبو المليح عامر بن أسامة عن ابيه رضي الله عنه «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع» رواه أبوداود والترمذى والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة ورواه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح وفى رواية الترمذى وغيره نهى عن جلود السباع أن تفترش قالوا فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقا : وبحديث سلمة ابن المحبق الذى قدمناه (دباغ الادم ذكاته) قالوا وذكاة مالا يؤكل لاتطهره قالوا ولأنه حيوان لايؤكل فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب :واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم « ايما اهاب دبغ فقد طهر » وبحديث « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » وهما صحيحان كما سبق وهما عامان لكل جلد وبحديث عائشة «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت» وهو حديث حسن كما سبق: وبحديث ابن عباس الذى ذكرناه عن المستدرك وغير ذلك من الاحاديث العامة فهى على عمومها الا ماأجمعنا على تخصيصه وهو الكلب والخنزير فان قالوا جلد مالا يؤكل لايسمى اهابا كما حكاه عنهم الخطابي فالجواب أن هذا خلاف لغة العرب : قال الامام أبو منصور الازهرى جعلت العرب جلد الانسان اهابا وأنشد فيه قول عنترة * فشككت بالرمح الاصم اهابه * أراد رجلا لقيه فى الحرب فانتظم جلده بسنان رمحه وأنشد الخطابي وغيره فيه أبياتا كثيرة منها قول ذى الرمة

لايدخران من الايغام باقية ... حتى تكاد تفرى عنهما الاهب

وعن عائشة فى وصفها أبيها رضى الله عنها قالت وحقن الدماء فى اهبها تريد دماء الناس وهذا مشهور لاحاجة الى الاطالة فيه ولانه جلد حيوان طاهر فاشبه المأكول : وأما الجواب عن حديثهم الاول فمن وجهين أحسنهما وأصحهما ولم يذكر البيهقى وآخرون غيره ان النهي عن افتراش جلود السباع انما كان لكونها لا يزال عنها الشعر فى العادة لأنها انما تقصد للشعر كجلود الفهد والنمر فاذا دبغت بقى الشعر نجسا فانه لا يطهر بالدبغ على المذهب الصحيح فلهذا نهى عنها : الثاني ان النهى محمول على ما قبل الدبغ كذا أجاب بعض أصحابنا وهو ضعيف اذ لامعنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود

فانه لو كان متغيرا فزال التغير بالاتصال عادت الطهورية أيضا فكانه تعرض لهذا الوصف لانه حكم بعود الطهورية باستواء الماء عليه وبتقدير التغير لا تعود الطهورية بمجرد استواء الماء بل لابد من زوال التغير : الثاني قوله فاذا استوى عليه ينبه على انه لو لم يكن الكوز ملأنا وغمسه فيه فما دام يدخل فيه الماء فلا اتصال وهو على نجاسته : الثالث حكم بالطهورية من غير التعرض للخلاف فان كان يختار ذلك سواء ضاق رأس الكوز أم اتسع فهو معمول بظاهره وان قال بالمنع عند ضيق الرأس كما حكينا انه ظاهر المذهب فى الكلام اضمار تقديره كوز واسع الرأس فيه ماء نجس والاحتمال الثاني هو قضية كلامه فى سائر كتبه *

فى ذلك سواء وقد يجاب عن هذا الاعتراض بانها خصت بالذكر لأنها كانت تستعمل قبل الدغ غالباً أو كثيراً * والجواب عن حديث سلمة أن المراد أن دباغ الأديم مطهر (١) له ومبيح لاستعماله كالذكاة :وأما قياسهم على الكلب فجوابه انه نجس فى حياته فلا يزيد الدباغ على الحياة والله أعلم * وأما أبو حنيفة فى قوله يطهر بالدبغ جلد الكلب وداود فى قوله والخنزير فاحتج لهما بعموم الأحاديث السابقة وبالقياس على الحمار وغيره : واحتج أصحابنا بأحاديث لا دلالة فيها فتركتها لأني التزمت فى خطبة الكتاب الاعراض عن الدلائل الواهية (٢) واحتجوا بأن الحياة أقوى من الدباغ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة والدباغ انما يطهر الجلد فاذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فالدباغ أولى ولأن النجاسة انما تزول بالمعالجة اذا كانت طارئة كثوب تنجس اما اذا كانت لازمة للعين فلا كالعذرة والروث فكذا الكلب وأما احتجاجهم بالاحاديث فأجاب الأصحاب بأنها عامة مخصوصة بغير الكلب والخنزير لما ذكرناه وجواب آخر لأبي حنيفة انا اتفقنا نحن وأنتم على اخراج الخنزير من العموم والكلب فى معناه : وأما قياسهم على الحمار فالفرق أنه طاهر فى الحياة فرده الدباغ الى أصله والله أعلم *

وأما مالك ومن وافقه فاحتجوا فى طهارة ظاهره دون باطنه بأن الدباغ انما يؤثر فى الظاهر واحتج أصحابنا بعموم الأحاديث الصحيحة السابقة كحديث « اذا دبغ الاهاب فقد طهر » وغيره فهى عامة فى طهارة الظاهر والباطن وبحديث سودة المتقدم قالت (ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها وهو جلدها فما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا) حديث صحيح كما سبق وهو صريح فى المسألة فانه استعمل فى مائع وهم لا يجيزونه وان كانوا يجيزون شرب الماء منه لأن الماء لا ينجس عندهم الا بالتغير: قال أصحابنا ولأن ما طهر ظاهره طهر باطنه كالذكاة وأما الجواب عن قولهم انما يؤثر الدباغ فى الظاهر فمن وجهين أحدهما لا نسلم :بل يؤثر فى الباطن أيضاً بانتزاع الفضلات وتنشف رطوباته المعفنة كتأثيره فى الظاهر:والثاني أن ما ذكروه مخالف للنصوص الصحيحة الصريحة فلا يلتفت اليه والله أعلم *

(١) هذا الجواب فيه نظر لان ذكاة ما لا يؤكل لم تحصل طهارة جلده وانما الذكاة سبب لبقاء طهارته كلحمه اه من هامش الاذرعي

(٢) كذا يقع في كلام كثير من أصحابنا في حكاية مذهب أبي حنيفة والذي قاله الامام في الاساليب أن المأثور عن ابي حنيفة أن الكلب طاهر العين حتى قالوا لا ينجس الماء بكروعه فيه وسبيل ظاهر بدنه كسبيل الطهارات هذا لفظه اه من هامش الاذرعي

قال ﴿ الخامس فأرة وقعت فى البئر فتمعط شعرها فالطريق الى تطهيره ان يستقي الماء الموجود فى البئر فما تحصل بعد ذلك فان رؤي فيه شعر فنجس والا فطهور اذ الاصل طهارته وبقاء الشعر مشكوك فيه وإخراج الجميع هو الغالب باستقاء الماء ﴾

ماء البئر كغيره فى قبول النجاسة وزوالها : لكن ضرورة التدرج الي الاستقاء منها قد يخصه لضرب من العسر فان كان قليلا وقد تنجس بوقوع نجاسة فيه فليس من الرأى ان ينزح لينبع بعده الماء الطهور لانه وان نزح فقعر البئر يبقي نجسا وقد يفضى النزح الي تنجيس جدران البئر أيضا بل ينبغي ان يترك ليزداد ويبلغ حد الكثرة فان كانت قليلة الماء لا يتوقع

. وأما الزهري فاحتج برواية جاءت في حديث ابن عباس « هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به » ولم يذكر الدباغ واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة السابقة واما هذه الرواية فمطلقة محمولة على الروايات الصحيحات المشهورات والله اعلم * وذكر امام الحرمين في النهاية مذاهب السلف بنحو ماسبق ثم قال ولا يستند على هذا السبر غير مذهب الشافعي فان من قال يؤثر الدباغ في المأكول خاصة تعلقوا بخصوص السبب في شاة ميمونة وليس ذلك بصحيح فان اللفظ عام مستقل بالافادة وابو حنيفة لم يطرد مذهبه في الخنزير عملا بالعموم ولا يظهر فرق بين الكلب والخنزير * واما الشافعي فانه نظر الى ماأمر به الشرع من استعمال الاشياء الجائزة كالقرظ وغاص على فهم المعنى وهو ان سبب نجاسة الجلود بالموت انها بانقطاع الحياة عنها تتعرض للبلى والعفن والنتن فاذا دبغت لم تتعرض للتغير وقد بطل حمل اللفظ على خصوص السبب وامتنع التعميم لما ذكرنا في جلد الخنزير وأرشد الدباغ الى معنى يضاهي به المدبوغ الحيوان في حال الحياة فان الحياة دافعة للعفن والموت جالب له والدباغ يرده الى مضاهاة الحياة في السلامة من التغير فانتظم بذلك اعتبار المدبوغ بالحي فقال كل ما كان في الحياة طاهرا عاد جلده بالدبغ طاهرا وما كان نجسا لا يطهر ثم ثبت عنده نجاسة الكلب من نجاسة لعابه والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز الدباغ بكل ما ينشف فضول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقرظ وغير ذلك مما يعمل عمله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال (اليس في الماء والقرظ ما يطهره فنص على القرظ لانه يصلح الجلد ويطيبه فوجب ان يجوز بكل ماعمل عمله ﴾ *

(الشرح) هذا الحديث حديث حسن رواه الامامان الحافظان ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني وابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي في سننهما من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها » قالوا يارسول الله انها ميتة قال انما

كثرته صب فيها ماء من خارج حتى يكثر : وينبغي أن يزول التغير أيضاً لو كان متغيرا فان كان ماؤها كثيرا وقد تنجس بالتغير فتكاثر الى زوال التغير أو يترك بحاله حتى يزول التغير بطول المكث أو بازدياد الماء فلو تفتت الشيء النجس فيه كالفأرة تمعط شعرها فقد يبقى على طهوريته لكثرته وعدم التغير لكن يتعذر استعماله بسبب أنه لا ينزح منه دلو الا وفيه شيء من أجزاء النجاسة فينبغي أن يستقى الماء كله لتخرج الشعور في صحبته فان كان العين فوارة وتعذر استقاء الكل فينزح بقدر مايغلب على الظن ان الشعر قد خرج معه كله فما يبقى بعد ذلك في البئر وما يحدث فيه فهو طهور لانه ماء غير مستيقن النجاسة ولا مظنون النجاسة ولا

حرم اكلها او ليس فى الماء والقرظ مايطهرها » ورواه ابوداود والنسائي في سننهما بمعناه عن ميمونة رضي الله عنها قالت «مرعلي النبي صلي الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال صلى الله عليه وسلم «لوأخذتم اهابها» قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يطهرها الماء والقرظ» هكذا جاءت روايات الحديث يطهرها بالتأنيث ووقع فى المهذب يطهره وهو تحريف وان كان معناه صحيحا والقرظ بالظاء لا بالضاد وهذا وان كان واضحا فلايضر التنبيه عليه فانه يوجد فى كثير من كتب الفقه مصحفا والقرظ ورق شجر السلم بفتح السين واللام ومنه اديم مقروظ أى مدبوغ بالقرظ قالوا والقرظ ينبت بنواحي تهامة وأما الشث فضبطها فى المهذب بالثاء المثلثة ووقعت هذه اللفظة فى كلام الشافعي فقال الازهرى هو الشب بالباء الموحدة وهو من الجواهر التى جعلها الله تعالى فى الارض يدبغ به يشبه الزاج قال والسماع فيه الشب يعنى بالموحدة وقد صحفه بعضهم فقال الشث يعنى بالمثلثة قال والشث بالمثلثة شجر مر الطعم لا ادرى ايدبغ به أم لا هذا كلام الازهري وتابعه عليه صاحب الشامل والبحر وذكره الامام أبو الفرج الدارمي بالمثلثة وفى صحاح الجوهري الشث بالمثلثة نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به وفى تعليق الشيخ ابي حامد قال أصحابنا الشث يعنى بالمثلثة * قال وقاله الشافعي بالموحدة قال وقد قيل الامران وايهما كان فالدباغ به جائز وصرح القاضي ابو الطيب فى تعليقه وآخرون بانه يجوز بالشب والشث جميعا وهذا لاخلاف فيه * واعلم انه ليس للشب ولا الشث ذكر فى حديث الدباغ وانما هو من كلام الامام الشافعى رحمه الله فانه قال رحمه الله والدباغ بما كانت العرب تدبغ به وهو الشث والقرظ هذا هو الصواب * وقد قال صاحب الحاوى وغيره جاء فى الحديث النص على الشث والقرظ كذا نقله الشيخ ابو حامد عن الاصحاب فانه قال فى تعليقه الذى وردت به السنة ثم ذكر حديث ميمونة الذى قدمته وقال هذا هو الذى اعرفه مرويا قال وأصحابنا يروون يطهره الشث والقرظ وهذا ليس بشيء *

أثر للشك والتردد فى بقاء الشعر فيه ووقوعه فيما حدث لحصول الظن باخراج الجميع نعم ان تحقق شيئا بعد ذلك على خلاف الغالب اتبعه وقيل أن ينزح الى الحد المذكور فاذا غلب على ظنه انه لايخلو كل دلو عن شيء من النجاسة ولكنه لم يره ولا تيقنه فجواز الاستعمال على القولين فى الاصل والغالب اذا تعارضا كما سيأتي نظائر ذلك واعلم ان فرض المسألة فى تمعط الشعور مبنى علي نجاسة شعور الحيوانات بالموت فان لم ينجسها فليقع الفرض فى سائر الاجزاء * .

قال ﴿ الفصل الثالث فى الماء الجارى فان وقعت فيه نجاسة مائعة لم تغيره فهو طاهر اذ الاولون لم يحترزوا من الانهار الصغيرة ﴾

واعلم أن الدباغ لا يختص بالشب والقرظ بل يجوز بكل ما عمل عملهما كقشور الرمان والعفص وغير ذلك مما فى معناه قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه يجوز الدباغ بكل شيء قام مقام القرظ من العفص وقشور الرمان وغيرهما اذا نظف الفضول واستخرجها من باطن الجلد وحفظه من أن يسرع اليه الفساد قال والمرجع فى ذلك الى أهل الصنعة هذا هو المذهب وهو الذى نص عليه الشافعى كما قدمته وبه قطع المصنف والجماهير فى جميع الطرق وذكر بعض العراقيين فيه قولين أحدهما هذا والثاني لا يجوز بغير الشب والقرظ كما يختص ولوغ الكلب بالتراب على أحد القولين : وقد حكي الرافعي أيضاً وجها فى اختصاصه بالشث والقرظ وحكاه الماوردى عن أهل الظاهر وهو غلط لأن النبى صلى الله عليه وسلم أطلق الدباغ وكانت العرب تدبغ بأنواع مختلفة فوجب جوازه بكل ما حصل به مقصود الدباغ : والفرق بينه وبين ولوغ الكلب أن الدباغ احالة فحصل بما تحصل به الاحالة والولوغ ازالة نجاسة دخلها التعبد فاختصت بالتراب كالتيمم ولا تفريع على هذا الوجه وانما التفريع على المذهب وهو جواز الدباغ بكل ما حصل به مقصوده قال أصحابنا فى الطريقتين ولا يحصل بتشميس الجلد ونص عليه الشافعي وفى وجه شاذ يجوز حكاه الرافعى وهو مذهب أبي حنيفة : وأما التراب فالمذهب الصحيح انه لا يحصل الدباغ به ونص عليه الشافعي وقطع به الجمهور ممن قطع به الشيخ أبو حامد والمحاملى فى كتابيه وأبو الفتح سليم بن ايوب الرازى فى كتابه رؤس المسائل والقاضى حسين والفوراني وابن الصباغ وامام الحرمين والبغوى والمتولى وخلائق آخرون من العراقيين والخراسانيين وفيه وجه شاذ أنه يحصل حكاه أبو العباس الجرجاني فى التحرير ورجحه : وقال القاضى أبو الطيب فى تعليقه قال أبو على الطبرى فى الافصاح نص الشافعي على أن الدباغ لا يحصل بالتراب والرماد قال القاضي ولم أر للشافعي فى هذا نصاً والمرجع فى ذلك الى أهل الصنعة فان كان للتراب والرماد هذا الفعل حصل الدباغ بهما وأما الملح فنقل أبو على الطبرى فى الافصاح أن الشافعى رحمه الله نص أنه لا يحصل به الدباغ وبه قطع صاحب الشامل وقطع امام الحرمين بالحصول *

نشرح مسائل الماء الجارى على ماذكرها ورواها فى الاصل ثم نردفها بما ينبغي فنقول الماء الجاري ينقسم الى ماء الانهار المعتدلة والى ماء الانهار العظيمة * القسم الاول ماء الانهار المعتدلة والنجاسة الواقعة فيه اما أن تكون مائعة أو جامدة فان كانت مائعة فينظر هل تغير الماء ام لا فان غيرته فالقدر المتغير نجس وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة وان لم تغيره فينظر ان كان عدم التغير للموافقة فى الاوصاف فالحكم على ما ذكرنا فى الراكد وان كان لقلة النجاسة وامحاقها فيه لم ينجس الماء وان كان قليلا لأن الأولين كانوا يستنجون على شطوط الانهار الصغيرة ولا يرون

فرع

﴿ فرع ﴾ لو دبغه بعين نجسة كذرق الحمام وغيره أو بمتنجس كقرظ أصابته نجاسة أو دبغه بماء نجس فهل يحصل به الدباغ فيه وجهان مشهوران فى الطويقتين أصحهما عند الاصحاب الحصول وبه قطع ابن الصباغ والبغوى لأن الغرض تطيب الجلد وازالة الفضول وهذا حاصل بالنجس كالطاهر والثاني لايحصل لأن النجس لا يصلح للتطهير فان قلنا بالأصح وجب غسله بعد حصول الدباغ بلا خلاف ويكون نجساً بالمجاورة بخلاف ما لو دبغه بطاهر فانه لا يجب غسله على أحد الوجهين كما سيأتي ان شاء الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ لا يفتقر الدباغ الى فعل فاعل لأن ما طريقه ازالة النجاسة لا يفتقر الى فعل كالسيل اذا مر على نجاسة فأزالها فانه يطهر محلها بلا خلاف (١) فلو أطارت الريح جلد ميتة فألقته فى مدبغة فاندبغ صار طاهراً ذكره الماوردى وغيره وهو واضح *

﴿ فرع ﴾ لو أخذ جلد ميتة لغيره فدبغه طهر ولمن يكون: فيه أوجه أحدها للدابغ كمن أحيا مواتا بعد أن تحجره غيره فانه للمحيي : والثاني لصاحب الميتة لتقدم حقه : والثالث ان كان رفع يده عنه ثم أخذه الدابغ فهو للدابغ وان كان غصبه فللمغصوب منه وهذا الثالث هو الأصح وستأتي هذه الأوجه مبسوطة ان شاء الله تعالى فى أواخر كتاب الغصب حيث ذكرها المصنف وانما أشرت اليها لما قدمته فى الخطبة انه متى أمكن تقديم مسألة لنوع ارتباط قدمتها والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وهل يفتقر الى غسله بالماء بعد الدباغ فيه وجهان أحدهما لايفتقر : لأن طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر كالخمر اذا استحالت خلا وقال أبو اسحاق لا يطهر حتى يغسل بالماء لأن ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد فاذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة مايدبغ به فوجب ان يغسل حتى يطهر ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان الوجهان مشهوران وذكر صاحب المستظهرى أن الأول منهما قول

(١) قوله بلا خلاف فيه نظر فان لنا وجها واهيا في اشتراط النية اه من هامش الاذرعي

ذلك تنجيسا لمياهها وهذه الحالة هي المرادة فى الكتاب ﴿ وان كانت النجاسة جامدة تجري بجري الماء فما فوق النجاسة وتحتها طاهر لتفاصل جريات الماء وما على جانبيها فيه طريقان قيل بطهارته وقيل بتخريجه على قول التباعد : وان كانت النجاسة واقفة فالحكم ماسبق الا أن مايجرى من الماء على النجاسة وينفصل عنها فهو نجس فيما دون القلتين: فان زاد على القلتين اعني ما بين المغترف والنجاسة فوجهان أظهرهما المنع الا أن يجتمع فى حوض مترادافان الجارى لاتراد له فهو متفاصل الاجزاء ﴾ أما اذا كانت النجاسة جامدة كالميتة فان غيرت شيئا من الماء فهو نجس وان لم تغير فينظر أتجرى مع الماء أم هي واقفة والماء يجرى عليها : فان كانت تجرى مع الماء فما فوقها الذى لم يصل النجاسة وما

أبي العباس بن القاص ورأيت أنا كلامه فى التلخيص وفيه اشارة إلى ما ذكره واختلف المصنفون فى أصحهما فالأكثرون على أن الأصح وجوب الغسل ممن صححه الفوراني وامام الحرمين والغزالي فى البسيط والوجيز وابن الصباغ والمتولي والروياني والرافعى وآخرون وقطع به الشيخ أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي فى كتابيه التهذيب والانتخاب الدمشقي: وقال البغوى الأصح لا يفتقر وهو مذهب أبي حنيفة والأكثرين وتوجيه الوجهين مذكور فى الكتاب ويدل لعدم الغسل قوله صلى الله عليه وسلم (اذا دبغ الاهاب فقد طهر) ويجاب عنه بأن المراد طهرت عينه التي كانت نجسة وليس فيه أنه لا يغسل هذا فى وجوب غسله بعد الدباغ وأما استعمال الماء فى أثناء الدباغ ففى وجوبه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكرهما الماوردى من العراقيين أصحهما لا يفتقر اليه: قال امام الحرمين هذا قول المحققين قالوا وأخذ الوجهين ان المغلب فى الدباغ الازالة أم الاحالة وفيه وجهان فان غلبنا الازالة افتقر اليه والا فلا: ويستدل للأصح بالقياس على الخز اذا استحالت فانها تطهر بمجرد الاستحالة وللوجه الآخر بقوله صلى الله عليه وسلم « يطهرها الماء والقرظ » ولأنه يلين الجلد ويصل به الشث والقرظ ونحوهما الى جميع أجزائه : واذ أوجبنا غسله بعد الدباغ فهو طاهر العين بلا خلاف والدباغ حاصل قطعاً لكنه نجس بالمجاورة على هذا الوجه فهو كالثوب النجس فيجوز بيعه اذا جوزنا بيع جلد الميتة المدبوغ صرح به امام الحرمين وغيره: وأما اذا أوجبنا استعمال الماء فى أثناء الدباغ فلم يستعمله فالجلد نجس العين بلا خلاف صرح به امام الحرمين وآخرون: وهل يطهر بعد ذلك بنقعه فى ماء كثير أم يشترط رده الى المدبغة واستعمال الشث حكي الرافعى فيه وجهين وحكي امام الحرمين عن شيخه والده أبي محمد أنه قال لابد من ابتداء دبغه ثانياً قال الامام ولا يبعد عندى أنه يكتفى بنقعه فى الماء الطهور ووجهه الامام أحسن توجيه وأنا أظن الرافعي أراد بالوجهين قول الامام ووالده : ثم اذا أوجبنا استعمال الماء بعد الدباغ اشترط كونه طهوراً نقياً من أدوية الدباغ وغيرها بلا خلاف لأنه ازالة نجاسة وأما اذا اشترطناه فى أثناء

تحتها الذى لم يصل اليه النجاسة طاهران لتفاصل أجزاء الماء الجارى فان كل جرية منه طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها بخلاف الراكد فان أجزاءه مترادة متعاضدة : وأما ما على يمينها وشمالها وفى سمتها الى العمق أو وجه الماء فيه طريقان : أحدهما القطع بالطهارة لما ذكرنا من تفاصل الاجزاء : والثاني التخريج على قولى التباعد كالراكد: والتفاصل انما يكون فى طول النهر لانحدار الماء فيه لا فى العرض ومنهم من أجرى خلاف التباعد فيما تحت النجاسة دون مافوقها لأن ماتحتها مستمد من موضعها: وفى كلام العراقيين مايقتضى طرده فى جميع الجوانب فينبغى أن يعلم قوله فما فوق النجاسة وماتحتها طاهر بالواو اشارة الى الخلاف المذكور: وان كانت النجاسة واقفة والماء يجرى عليها فالحكم كما لو

الدباغ فلا بأس بكونه متغيراً بأدوية الدباغ والله أعلم *

(فرع) الأجزاء التي يتشربها الجلد من الأدوية المدبوغ بها طاهرة بلا خلاف وأما الاجزاء المتناثرة من الأدوية فان تناثرت في أثناء الدباغ فهي نجسة بلا خلاف صرح به البغوي: وان تناثرت بعده فهل نحكم بطهارتها تبعا للجلد أم بنجاستها فيه وجهان مشهوران قالوا وهما الوجهان في افتقار الجلد الى غسله بعد الدباغ ان قلنا يفتقر فهي نجسة والا فهي طاهرة تبعا له كذا قاله القاضي حسين والمتولي والروياني وغيرهم والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم « هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به » ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق بيانه في هذا الباب وقوله جاز الانتفاع به يعني في اليابسات والمائعات وجازت الصلاة عليه وفيه وطهر ظاهره وباطنه هذا هو المذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به العراقيون تصريحا والبغوي وغيره من الخراسانيين قال الشيخ أبو حامد شيخ الاصحاب في تعليقه لا يختلف المذهب انه بعد الدباغ طاهر ظاهرا وباطنا وان الانتفاع به جائز في المائعات وحكى أبو علي بن أبي هريرة في طهارته قولين وحكاهما جماعات من الخراسانيين أصحهما وهو الجديد يطهر ظاهرا وباطنا كما ذكرنا : والثاني وهو القديم لا يطهر باطنا فيستعمل في يابس لا رطب ويصلى عليه لا فيه وهذا النقل عن القديم غريب والمحققون ينكرونه ويقولون ليس للشافعي قول بعدم طهارة باطنه لا قديم ولا غيره وانما هذا مذهب مالك كما قدمناه عنه قال الدارمي في الاستذكار قال ابن أبي هريرة قوله في القديم في هذه المسألة كمذهب مالك قال الدارمي ولم يرهذا في القديم ومما يدل على أن هذا القول الذي حكاه الخراسانيون ليس بصحيح عن القديم أن امام الحرمين قال كان شيخي يحكي عن القفال أنه قال لا يتوجه القول القديم في منع بيع المدبوغ لا بتقدير قول

كانت جارية مع الماء ونزيدها هنا أن مايجرى من الماء على النجاسة وهو قليل ينجس بملاقاتها ولا يجوز الاغتراف منها اذا كان بين النجاسة وموضع الاغتراف دون القلتين: فان بلغ قلتين في الطول فوجهان : أحدهما وبه قال صاحب التلخيص وأبو اسحق رحمهما الله انه طاهر يجوز الاغتراف منه لحيلولة قدر القلتين ودفعه النجاسة وأصحهما وبه قال ابن سريج انه نجس وان امتد الجدول فراسخ لما سبق ان أجزاء الماء الجارى متفاصلة فلا يتقوى البعض منها بالبعض ولا تندفع النجاسة الا بأن تجتمع في حوض أو حفرة متردا وقد يسأل فيقال ماء هو الف قلة وهو نجس من غير أن يتغير بالنجاسة هذا صورته *

للشافعي كمذهب مالك أنه يطهر ظاهره لا باطنه وهذا دليل على أنه ليس للشافعي تصريح بذلك بل استنبطوه من منع البيع وليس ذلك بلازم بل لمنع البيع دليل آخر قد ذكره المصنف وغيره والله أعلم *

(فرع) اعلم أن القول القديم ليس بلازم أن يكون كمذهب مالك بل هو قول مجتهد قد يوافق مالكا وقد يخالفه قال القفال فى شرح التلخيص أكثر القديم قد يوافق مالكا وانما ذكرت هذا الفرع لأني رأيت من يغلط فى هذا بما لا أوثر نشره والله أعلم

(فرع) استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جائز فى اليابس دون الرطب صرح به الماوردى وغيره ونقله الروياني عن الاصحاب فقال قال اصحابنا يجوز استعماله قبل الدباغ فى اليابسات وأما قول الشيخ أبي حامد والشيخ نصر المقدسى وصاحب البيان لا يجوز استعماله قبل الدباغ فمرادهم استعماله فى الرطبات أو فى اللبس لا فى اليابس وسيأتي كلام الاصحاب ان شاء الله تعالى فى عظم الفيل انه يكره استعماله فى اليابس ولا يحرم: وممن صرح فى عظم الفيل بكراهة استعماله فى اليابس وتحريمه فى الرطب الشيخ نصر فدل أن مراده هنا استعماله فى الرطب: وأما قول العبدرى لا يجوز استعماله قبل الدباغ فى اليابسات عندنا وعند اكثر العلماء فغلط منه: وصوابه ان يقول فى الرطبات

(١) هذا فيه نظر وهو وجه ضعيف والاصح المنع والمسألة في الروضة مذكورة في باب الهنة هكذا اه من هامش الاذرعي

(فرع) قال الماوردى يجوز هبته (١) قبل الدباغ ولا يجوز رهنه وقال ابو حنيفة يجوز بيعه ورهنه كالثوب النجس دليلنا أنه عين نجسة فلا يجوز بيعه ورهنه كالعذرة بخلاف الثوب النجس فان عينه طاهر. وكذا قال الروياني يجوز هبته على سبيل نقل اليد وكذا الوصية به لا التمليك والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ وهل يجوز بيعه فيه قولان قال فى القديم لا يجوز لأنه حرم التصرف فيه بالموت ثم رخص فى الانتفاع به فبقي ماسوى الانتفاع على التحريم وقال فى الجديد يجوز لانه منع من بيعه لنجاسته وقد زالت النجاسة فوجب أن يجوز البيع كالخمر اذا تخللت ﴾

قال ﴿ وهذا كله فى الانهار المعتدلة فأما النهر العظيم الذي يمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة بقدر القلتين فلا يجتنب فيه الاحريم (و) النجاسة ﴾ ولا يعود فيه الخلاف الذى ذكرناه فى التباعد عما حوالى النجاسة ﴿ وهو الذى تغير شكله بسبب النجاسة وهذا الحريم مجتنب أيضا فى الماء الراكد ﴾

بينا انقسام الماء الجاري الي ماء الانهار المعتدلة والى ماء الانهار العظيمة وذكرنا حكم القسم الاول أما النهر العظيم فلا يجتنب فيه الاحريم النجاسة ولا يعود فيه الخلاف الذى ذكرناه فى التباعد عما حوالي النجاسة: وحكي فى البسيط وجها آخر أنه يجرى الخلاف فيه أيضا ولا بد من بيان العظيم والحريم وقد أشار الى تفسيرهما فى الكتاب أما العظيم فقد قال هو الذى يمكن التباعد

﴿ الشرح ﴾ هذان القولان فى صحة بيع جلد الميتة بعد الدباغ مشهوران والصحيح منهما عند الاصحاب هو الجديد وهو صحته وبه قال أبو حنيفة وجمهور العلماء: وقول المصنف لانه حرم التصرف فيه ثم رخص فى الانتفاع يعني الانتفاع بعينه لانه المفهوم من اطلاق الانتفاع وأما الانتفاع بثمنه فليس انتفاعا به ولا يلزم من كونه طاهرا منتفعا به ان يجوز بيعه فان أم الولد والوقف والطعام فى دار الحرب بهذه الصفة ولا يجوز بيعها هذا هو الصواب فى توجيه القديم : وأما ما وجه به كثير من الخراسانيين من قولهم ان منع بيعه انما هو لكونه لا يظهر باطنه فضعيف كما قدمناه: وأجاب الاصحاب عما احتج به للقديم من القياس على أم الولد والوقف وطعام دار الحرب بأن منع بيع أم الولد لاستحقاقها الحرية والوقف لا يملكه على الاصح وان ملكه فيتعلق به حق البطن الثاني : وطعام دار الحرب لا يملكه وانما ابيح له أكل قدر الحاجة والمنع فى مسألتنا للنجاسة وقد زالت فجاز البيع : فاذا جوزنا بيعه جاز رهنه وأجارته وان لم نجوز بيعه ففي جواز اجارته وجهان كالكلب المعلم ذكره الماوردى والروياني وقال الروياني وقيل يجوز اجارته قطعا وانما القولان فى بيعه (١) ورهنه أما بيعه قبل الدباغ فباطل عندنا وعند جماهير العلماء وحكي العبدرى عن أبي حنيفة جوازه * قال المصنف رحمه الله

﴿ وهل يجوز أكله ينظر فان كان من حيوان يؤكل ففيه قولان قال فى القديم لا يؤكل لقوله صلى الله عليه وسلم « انما حرم من الميتة أكلها » وقال فى الجديد يؤكل لانه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبه جلد المذكي: وان كان من حيوان لا يؤكل لم يحل أكله لان الدباغ ليس بأقوى من الذكاة والذكاة لا تبيح مالا يؤكل لحمه فلأن لا يبيحه الدباغ أولى وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني عن القاضى أبي القاسم بن كج أنه حكي وجها آخر أنه يحل لان الدباغ عمل فى تطهيره كما عمل فى تطهير ما يؤكل فعمل فى اباحته بخلاف الذكاة ﴾

﴿ الشرح ﴾ الحديث المذكور ثابت فى الصحيحين وهو تمام حديث بن عباس المذكور فى

(١) قد حكاه الماوردي عنه وتقدم هو والجواب عن حجته اه من هامش الاذرعي

فيه عن جوانب النجاسة كلها بقدر القلتين والمعتدل مالا يمكن فيه ذلك ويدخل فيه الجداول الصغيرة التى يجرى فيها الماء اليسير والانهار التى يبلغ ما بين حافتيها قدر قلتين ولكن لا يمكن التباعد فيها بقدر قلتين من كل جانب وذكر إمام الحرمين رضي الله عنه أن النهر المعتدل هو الذى يفرض تغيره بالنجاسات المعتادة والعظيم مالا يمكن تغيره بها

قال ﴿ والبعرة فى النهر المعتدل كالجيفة فى الوادى العظيم وأما الحريم فقد فسره بما يتغير شكله بسبب النجاسة ﴾

يعنى ما ينسب الى النجاسة بتحريكه إياها وانعطافه عليها أو التفافه بها ولهذا اعتبر التغير

أول الفصل فانه صلى الله عليه وسلم قال « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » قالوا انها ميتة قال « انما حرم أكلها » وفى رواية النسائى « انما حرم الله أكلها » وهذان القولان فى حل أكله مشهوران أصحهما عند الجمهور القديم وهو التحريم للحديث: وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم : وقد تقدم بيان المسائل التي يفتى فيها على القديم فى مقدمة الكتاب : وصححت طائفة الجديد وهو حل الأكل : منهم القفال فى شرح التلخيص والفوراني والروياني والجرجانى فى كتابه البلغة وقطع به فى التحرير ويجاب لهؤلاء عن الحديث بأن المراد تحريم أكل اللحم فانه المعهود: هذا حكم جلد المأكول : فأما جلد مالا يؤكل فالمذهب الجزم بتحريمه وبه قطع جماعات منهم القاضي أبو الطيب والمحاملي والدارمى والبغوى وغيرهم والوجه الاخر ضعيف وحكي الفوراني عن شيخه القفال أنه قال لا فرق بين المأكول وغيره ففى الجميع القولان وهذا ضعيف وقول المصنف : فلأن لا يبيحه الدباغ أولى : هذه اللام فى قوله فلأن مفتوحة وهى لام الابتداء كقولك لزيد قائم أو اللام الموطئة للقسم وهى كثيرة التكرار فى هذا الكتاب وغيره من كتب الفقه وغيرها : وانما ضبطتها لان كثيرا من المبتدئين يكسرونها وذلك خطأ وأما الشيخ أبو حاتم فاسمه محمود بن الحسن كان حافظا المذهب له مصنفات فى الاصول والمذهب والخلاف والجدل وهو القزوينى بكسر الواو منسوب الى قزوين بكسر الواو المدينة المعروفة بخراسان وأما ابن كج فبفتح الكاف وبعدها جيم مشددة اسمه يوسف بن احمد بن كج له مصنفات كثيرة نفيسة فيها نقول غريبة ومسائل غريبة مهمة لا تكاد توجد لغيره : تفقه على أبي الحسين بن القطان وحضر مجلس الدارقطني قتله اللصوص ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة خمسة واربعمائة بالدينور قال المصنف فى الطبقات جمع بن كج رئاسة العلم والدنيا ورحل اليه الناس من الآفاق رغبة فى علمه وجوده والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص وروى عن الشافعي رحمه الله انه رجع عن تنجيس شعر الآدمى واختلف أصحابنا فى ذلك على ثلاث طرق : فمنهم من لم يثبت

فى الشكل دون الرائحة وسائر الصفات وفى وجوب اجتناب الحريم وجهان حكاهما فى البسيط أحدهما أنه لا يجتنب كغيره : والثاني وهو الذى ذكره هاهنا أنه يجتنب وان لم يوجب التباعد لانه فى العيافة والاستقذار كالمتغير بالنجاسة : ثم قال وهذا الحريم مجتنب فى الماء الراكد أيضا وذكر فى البسيط أنه لا يجتنب فى الماء الراكد وفرق بينه وبين الجارى على أحد الوجهين بأن الراكد لا حركة له حتى ينفصل البعض عن البعض فى الحكم فكما يجوز الاغتراف مما بعد من النجاسة يجوز الاغتراف من جوارها وهذه الاختلافات تقتضي اعلام المستثنى والمستثنى منه فى قوله فلا يجتنب فيه الا حريم النجاسة لان منهم من أوجب اجتناب غير الحريم ومنهم من لم يوجب

هذه الرواية وقال ينجس الشعر بالموت قولا واحداً لانه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت كالأعضاء ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعاً عن تنجيس جميع الشعور فجعل فى الشعور قولين أحدهما ينجس لما ذكرناه والثاني لا ينجس لا نه لا يحس ولا يتألم فلا تلحقه نجاسة الموت ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعاً عن تنجيس شعر الآدمى خاصة فجعل فى الشعر قولين أحدهما ينجس الجميع لما ذكرناه والثاني ينجس الجميع الا شعر الآدمى فانه لا ينجس لأنه مخصوص بالكرامة ولهذا يحل لبنه مع تحريم أكله : وأما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا اذا قلنا شعر غيره طاهر فشعره صلى الله عليه وسلم أولى بالطهارة واذا قلنا ان شعر غيره نجس نفي شعره عليه السلام وجهان أحدهما أنه نجس لان ما كان نجساً من غيره كان نجساً منه كالدم وقال أبو جعفر الترمذى هو طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم ناول أبا طلحة رضي الله عنه شعره فقسمه بين الناس : وكل موضع قلنا انه نجس عفى عن الشعرة والشعرتين فى الماء والثوب لانه لا يمكن الاحتراز منه فعفى عنه كما عفى عن دم البراغيث)

﴿ الشرح ﴾ أما قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم ناول أبا طلحه شعرة فقسمه بين الناس فحديث صحيح رواه البخارى ومسلم

« أما أحكام المسألة فحاصلها ان المذهب نجاسة شعر الميتة غير الآدمى وطهارة شعر الآدمى هذا مختصر المسألة وأما بسطها فقد ذكر المصنف ثلاث طرق وهى مشهورة فى المذهب قال القاضي أبو الطيب وآخرون الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذى رواه البويطي والمزني والربيع المرادى وحرملة وروى ابراهيم البليدى عن المزنى عن الشافعى انه رجع عن تنجيس شعر الآدمى وقال صاحب الحاوى الشعر والوبر والصوف ينجس بالموت هذا هو المروى عن الشافعي فى كتبه والذى نقله عنه جمهور أصحابه البويطي والمزني والربيع المرادى وحرملة وأصحاب القديم » قال وحكي ابن سريج عن أبي القاسم الانماطي عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس الشعر وحكي ابراهيم البليدى عن المزني عن الشافعي

اجتناب الحريم أيضاً وكذلك اعلام قوله : وهذا الحريم يجتنب أيضاً فى الماء الراكد : فهذا شرح ما ذكره ونعود الى الموعود ونذكر أموراً من شرط محصل هذا الكتاب أن يعرفها : أحدها حكمه بطهورية القليل من الجارى اذا وقعت فيه نجاسة مائعة ولم تغيره كأنه اختيار القول القديم الذى حكاه صاحب التلخيص وغيره فى أن الماء الجارى لا ينجس الا بالتغير وذلك القول قد اختاره طائفة من الاصحاب ووجهوه بشيء آخر سوى ماذكره فى الكتاب : وهو أن الماء الجارى وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذى تزال به النجاسة لكن المذهب الذى عليه الجمهور الفرق بين القليل والكثير كما فى الراكد ونجاسة القليل بمجرد الملاقاة

انه رجع عن تنجيس شعر الآدمى وحكي الربيع الجيزى عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته واختلف أصحابنا فى هذه الحكايات الثلاث التي شذت عن الجمهور فجعلها بعضهم قولا ثانيا للشافعى ان الشعر طاهر وامتنع الجمهور من اثبات قول ثان لمخالفتها نصوصه ويحتمل انه حكى مذهب غيره : وأما شعر الآدمى ففيه قولان أشهرهما عنه انه نجس: والثاني وهو منصوص فى الجديد انه طاهر هذا كلام صاحب الحاوى واتفق الاصحاب علي أن المذهب ان شعر غير الآدمى وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت : وأما الآدمى فاختلفوا فى الراجح فيه فالذى صححه أكثر العراقيين نجاسته والذى صححه جميع الخراسانيين أو جماهيرهم طهارته وهذا هو الصحيح فقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمى فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له : ثم الدليل يقتضيه وهو مذهب جمهور العلماء كما سنذكره ان شاء الله تعالى فى فرع فى مذاهب العلماء : ثم ان هذا الخلاف فى شعر ميتة الآدمي مفرع على نجاسة ميتة الآدمى أما اذا قلنا بطهارة ميتته فشعره طاهر بلا خلاف كذا صرح به البغوى و المتولي وغيرهما من الخراسانيين وابن الصباغ والشاشي والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان وغيرهم من العراقيين واذا انفصل شعر آدمي فى حياته فطاهر على أصح الوجهين تكرمة للآدمي ولعموم البلوى وعسر الاحتراز وأما اذا انفصل جزء من جسده كيده وظفره فقطع العراقيون أو جمهورهم بنجاسته قالوا وانما الخلاف فى ميتة بجملته لحرمة الجملة وقال الخراسانيون فيه وجهان أصحهما الطهارة وهذا هو الصحيح : قال امام الحرمين من قال العضو المبان فى الحياة نجس فقد غلط والوجه اعتبار الجزء بالجملة بعد الموت وأما شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قلنا بطهارة غيره فهو : أولى والا فوجهان قال أبو جعفر هو طاهر وقال غيره هو نجس : وهذا الوجه غلط أو كالغلط وسأذكر فى شعره ﷺ وفضلات بدنه فرعا مخصوصا بها ان شاء الله تعالى

وأما قول المصنف وكل موضع قلنا أنه نجس عفى عن الشعرة والشعرتين فظاهره تعميم العفو فى شعر الآدمى وغيره وقد اتفق أصحابنا على العفو ولكن اختلفوا فى تخصيصه بالآدمى فأطلقت

ويدل عليه الاخبار الفارقة بين القليل والكثير فانها تعم الراكد والجارى : والثاني لم يتعرض فى تفصيل النجاسة الجامدة للفرق بين القليل من الماء والكثير ولا بد منه لانه لا يمكن أن تكون مسائله كلها مفروضة فى الكثير وحده ولا فى الكثير والقليل جميعا وإلا كان الوجهان فى نجاسة الماء الجارى علي الميتة جاريين فى الكثير الذى تبلغ كل جرية منه قلتين فصاعدا وهو محال ولا يمكن أن تكون كلها مفروضة فى القليل وحده والا كان خلاف التباعد جاريا فيما علي يمين النجاسة ويسارها مع قلة الماء وهو بعيد بل الوجه الحكم بالنجاسة عند القلة وكذلك ذكره

طائفة الكلام اطلاقاً يقتضي التعميم كما أطلقه المصنف منهم القاضي حسين والمحاملي في المجموع وصرح القاضي بجريان العفو في شعر غير الآدمي ونقل بعضهم هذا عن تعليق الشيخ أبي حامد ولم أره أنا فيه هكذا ولكن نسخ تعليق الشيخ أبي حامد والقاضي حسين يقع فيها اختلاف وخصت طائفة ذلك بشعر الآدمي منهم الفوراني وابن الصباغ والحرجاني في التحرير والروياني والبغوي وصاحب البيان ولكل واحد من الوجهين وجه ولكن الصحيح التعميم :وعبارة المصنف كالصريحة فيه فانه فصل الكلام في الشعر ثم قال وكل موضع قلنا أنه نجس عفي ولأن الجميع سواء في عموم الابتلاء وعسر الاحتراز:وأما قول المصنف كالشعرة والشعرتين فليس تحديدا لما يعفا عنه بل كالمثال لليسير الذي يعفا عنه وعبارة أصحابنا يعفا عن اليسير منه كذا صرح به الجمهور : وذكر ابن الصباغ أن بعض أصحابنا فسره بالشعرة والشعرتين : وقال امام الحرمين اذا حكمنا بنجاسة شعر الآدمي فما ينتف من اللحية والرأس على العرف الغالب معفو عنه مع نجاسته كدم البراغيث : قال ثم القول في ضبط القليل كالقول في دم البراغيث قال ولعل القليل ما يغلب انتثاره مع اعتدال الحال والله أعلم *

(فرع) المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق ودليله الحديث وعظم مرتبته صلى الله عليه وسلم ومن قال بالنجاسة قالوا انما قسم الشعر للتبرك قالوا والتبرك يكون بالنجس كما يكون بالطاهر كذا قاله الماوردي وآخرون قالوا لأن القدر الذي أخذه كل واحد كان يسيراً معفواً عنه والصواب القطع بالطاهرة كما قاله أبو جعفر وحكاه الروياني عن جماعة آخرين وصححه القاضي حسين وآخرون : وأما بوله صلى الله عليه وسلم ودمه ففيهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكر القاضي حسين وقليل منهم في العذرة وجهين ونقلهما في العذرة صاحب البيان عن الخراسانيين وقد انكر بعضهم على الغزالي طرده الوجهين في العذرة وزعم أن العذرة نجسة بالاتفاق وان الخلاف مخصوص بالبول والدم وهذا الانكار غلط بل الخلاف في العذرة مشهور نقله غير الغزالي كما حكيناه عن القاضي حسين وصاحب البيان وآخرين وأشار اليه امام الحرمين وآخرون فقالوا في فضلات بدنه صلى الله عليه وسلم كبوله ودمه وغيرهما وجهان : وقال القفال في شرح التلخيص في الخصائص قال بعض أصحابنا جميع ما يخرج منه صلى الله عليه وسلم

صاحب التهذيب وغيره : الثالث قضية كلام الاكثرين تصريحاً وتلويحاً انه لا فرق بين الحريم وغيره لا في الراكد ولا في الجاري على خلاف ماذكره لانه اما أن يكون طاهراً في نفسه أو نجسا ان كان طاهرا فلا معنى لوجوب الاجتناب:وان كان نجساً فيلزم نجاسة ما يجاوره بملاقاته حتى يتعدى الي جميع الراكد والي جميع ما في عرض النهر في الماء الجاري *

طاهر قال وليس بصحيح فهذا نقل القفال وهو شيخ طريقة الخراسانيين وعليه مدارها واستدل من قال بنجاسة هذه الفضلات بأنه صلى الله عليه وسلم كان يتنزه منها واستدل من قال بطهارتها بالحديثين المعروفين أن أبا طيبة الحاجم حجمه صلى الله عليه وسلم وشرب دمه ولم ينكر عليه وان امرأة شربت بوله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليها وحديث أبي طيبة ضعيف وحديث شرب المرأة البول صحيح رواه الدار قطني وقال هو حديث صحيح وهو كاف فى الاحتجاج لكل الفضلات قياسا: وموضع الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها ولم يأمرها بغسل فمها ولا نهاها عن العود الى مثله وأجاب القائل بالطهارة عن تنزهه صلى الله عليه وسلم عنها ان ذلك على الاستحباب والنظافة والصحيح عند الجمهور نجاسة الدم والفضلات وبه قطع العراقيون وخالفهم القاضي حسين فقال الأصح طهارة الجميع والله أعلم *

(فرع) قدمنا فى شعر ميتة غير الآدمى خلافا : المذهب الصحيح أنه نجس وهذا الخلاف فيما سوى الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما أما شعور هذه فقطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين بنجاستها ولم يذكروا فيها الخلاف : وقال جماعة من الخراسانيين اذا قلنا بطهارة غيرها ففيها وجهان أحدهما الطهارة وأصحهما النجاسة : قال امام الحرمين قطع الصيدلاني بنجاستها على هذا القول وقال القاضى أبو حامد المروروذى هى على هذا القول طاهرة قال الامام واختاره شيخى يعنى والده أبا محمد الجويني قال الرافعى والوجهان جاريان فى حالتي الحياة والموت

(فرع) قول المصنف لانه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فنجس بالموت كالاعضاء احترز بقوله متصل عن الحمل والبيض المتصلب فى جوف ميتته وبقوله بالحيوان عن أغصان الشجر كذا قاله الشيخ أبو حامد وغيره وبقوله اتصال خلقة عن الأذن الملصقة وقوله فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال ينجس الشعر بالموت قولا واحدا ليس معناه القدح في الناقل بتكذيب ونحوه وانما

قال الفصل الرابع فى ازالة النجاسة

﴿ فان كانت حكمية فيكفى اجراء الماء على موردها وان كانت عينية فلا بد من ازالة عينها فان بقى طعم لم يطهر لان ازالته سهل وان بقي لون بعد الحت والقرض فمعفو عنه والرائحة كاللون علي الاصح ﴾

باب

ازالة النجاسة

معناه تأويل الرواية على حكاية مذهب الغير كما قدمناه عن نقل صاحب الحاوي وقوله ينجس بضم الجيم وفتحها وقوله لا يحس ولا يألم يحس بضم الياء وكسر الحاء هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن قال الله تعالى (هل تحس منهم من أحد وفيه لغة قليلة يحس بفتح الياء وضم الحاء وقوله يألم بالهمز ويجوز تركه

(فرع) قول المصنف لان ما كان نجسا من غيره كان نجسا منه كالدم قد وافقه على هذه العبارة صاحب الشامل وهذا القياس يقتضي القطع بنجاسة الدم وليس مقطوعا به بل فيه الخلاف الذى قدمناه : وقد قال صاحب الحاوى ان أبا جعفر الترمذى القائل بطهارة شعره صلى الله عليه وسلم قيل له قد حجم أبو طيبة وشرب دمه أفتقول بطهارة دمه فركب الباب وقال أقول به: قيل له قد شربت امرأة بوله صلى الله عليه وسلم أفتقول بطهارته فقال لا: لان البول استحال من الطعام والشراب وليس كذلك الدم والشعر لانه من أصل الخلقة هذا كلام صاحب الحاوى وفيه التصريح بان أبا جعفر يقول بطهارة الشعر والدم فاذا كان كذلك لم يرد عليه القياس على الدم لانه طاهر عنده وحينئذ ينكر على المصنف هذا القياس ويجاب عنه بأن المصنف اختار فى أصول الفقه ان القياس على المختلف فيه جائز : فان منع الخصم الأصل أثبته القايس بدليله الخاص ثم ألحق به الفرع وقد أكثر المصنف فى المهذب من القياس على المختلف فيه وكله خارج على هذه القاعدة والله أعلم

(فرع) ذكر المصنف فى هذا الفصل أبا طلحة الصحابي وأبا جعفر الترمذى أما أبو طلحة فاسمه زيد ابن سهل بن الاسود الانصارى شهد العقبة وبدرا وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد النقباء ليلة العقبة رضي الله عنهم وكان من الصحابة الذين سردوا الصوم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكرهم ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيام قال أبو زرعة الدمشقى الحافظ عاش أبو طلحة بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم أربعين سنة يسرد الصوم وخالفه غيره فقال توفى سنة أربع وثلاثين من الهجرة وقيل سنة اثنتين وثلاثين رضي الله عنه وأما أبو جعفر فاسمه محمد بن أحمد بن نصر أحد الائمة الذين تنشرح بذكرهم الصدور وترتاح لذكر مآثرهم القلوب كان رضى الله عنه حنفيا ثم صار شافعيا الرؤيا رآها مشهورة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت يارسول الله آخذ برأي أبي حنيفة فأعرض عني فقلت برأى مالك فقال خذ ما وافق سنتى فقلت برأى الشافعي فقال أو ذاك رأى الشافعي ذلك رد على من خالف سنتى حكي هذه الرؤيا المصنف فى الطبقات وآخرون وهو منسوب الى ترمذ البلدة المعروفة التي نسب اليها الامام الحافظ أبو عيسي الترمذى

الشيء النجس ينقسم الى نجس العين وغيره أما نجس العين فلا يطهر بحال الا الخمر تطهر بالتخلل وجلد الميتة يطهر بالدباغ والعلقة والمضغة والدم الذى هو حشو البيض اذا نجسناها فاستحالت حيوانا : وأما غيره فالنجاسة تنقسم الى حكمية والى عينية : أما الحكمية فهي التى لاتحس مع تيقن وجودها كالبول اذا جف على المحل ولم توجد له رائحة ولا أثر فيكفى اجراء

وفى ضبطها ثلاثة أوجه ذكرها الحافظ أبو سعد السمعاني فى كتابه الانساب أحدها ترمذ بكسر التاء والميم: والثاني بضمهما قال وهو قول أهل المعرفة: والثالث بفتح التاء وكسر الميم وهو المتداول بين أهل ترمذ وهي مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذى يقال له جيحون وهذه الاوجه الثلاثة تقال فى كل من يقال له الترمذى : قال المصنف فى الطبقات سكن أبو جعفر الترمذى بغداد ولم يكن للشافعيين فى وقته بالعراق ارأس ولا أورع ولا أكثر نقلا منه وكان قوته فى كل شهر أربعة دراهم ولد فى ذى الحجة سنة مائتين وتوفى فى المحرم سنة خمس وتسعين ومائتين رحمه الله وموضع بسط احواله الطبقات والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى شعر الميتة وعظمها وعصبها: فمذهبنا ان الشعر والصوف والوبر والريش والعصب والعظم والقرن والسن والظلف نجسة: وفى الشعر خلاف ضعيف سبق: وفى العظم خلاف أضعف منه قد ذكره المصنف بعد هذا وأما العصب فنجس بلا خلاف هذا فى غير الآدمي وممن قال بالنجاسة عطاء وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ومالك واحمد واسحق والمزني وابن المنذر الى ان الشعور والصوف والوبر والريش طاهرة والعظم والقرن والسن والظلف والظفر نجسة كذا حكى مذاهبهم القاضى ابو الطيب وحكي العبدرى عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث ابن سعد ان هذه الاشياء تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل وعن مالك وأبي حنيفة واحمد انه لا ينجس الشعر والصوف والوبر والريش قال ابو حنيفة وداود وكذا لا ينجس العظام والقرون وباقيها قال ابو حنيفة الا شعر الخنزير وعظمه ورخص للخرازين فى استعمال شعر الخنزير لحاجتهم اليه وعنه فى العصب روايتان واحتج لمن قال بطهارة الشعر بقول الله تعالي (ومن أصوافها وأوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين) وهذا عام فى كل حال وبقوله صلي الله عليه وسلم فى الميتة « انما حرم اكلها » وهو فى الصحيحين وقد قدمناه : وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا بأس بجلد الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل » وذكروا أقيسة ومناسبات ليست بقوية: واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وهو عام للشعر وغيره فان قالوا الشعر ليس ميتة قال أصحابنا قلنا بل هو ميتة فان الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه : قال صاحب الحاوى ولهذا لو حلف لا يمس ميتة فمس شعرها حنث فان قالوا هذه الآية عامة فى الميتة : والآية التى احتججنا بها خاصة فى بعضها وهو الشعر والصوف والوبر: والخاص مقدم علي العام : فالجواب أن كل واحدة من الآيتين فيها عموم وخصوص فان تلك الآية أيضا عامة فى الحيوان الحي والميت وهذه خاصة بتحريم الميتة فكل آية عامة من وجه خاصة

الماء على موردها اذ ليس ثم مايزال ولا يجب فى الاجراء عدد خلافا لابي حنيفة حيث شرط فى ازالة النجاسة الحكمية الغسل ثلاثا فى رواية: وفى رواية الشرط أن يغلب على ظن الغاسل طهارته ولاحمد رحمه الله حيث قال فى احدى الروايتين يشترط الغسل سبعا فى جميع النجاسات

من وجه فتساويتا من حيث العموم والخصوص : وكان التمسك بآيتنا أولى لأنها وردت لبيان المحرم وان الميتة محرمة علينا ووردت الأخرى للامتنان بما أحل لنا واحتجوا بحديث «هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به» والغالب أن الشاة لا تخلوا من شعر وصوف ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به فى الحال: ولو كان طاهرا لبينه وفى الاستدلال بهذا نظر: واعتماد الاصحاب على القياس الذى ذكره المصنف وذكروا أنجاسة كثيرة تركتها لضعفها وأجاب الأصحاب عن احتجاجهم بقوله تعالى (ومن أصوافها وأوبرها وأشعارها) بأنها محمولة على شعر المأكول اذا ذكي أو أخذ فى حياته كما هو المعهود وأجاب الماوردى بجواب آخر ان من للتبعيض والمراد بالبعض الطاهر وهو ما ذكرناه : وأما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « انما حرم أكلها(١) »وأما الجواب عن حديث أم سلمة فمن وجهين أجودهما أنه ضعيف باتفاق الحفاظ قالوا لأنه تفرد به يوسف بن السفر بفتح السين المهملة واسكان الفاء قالوا وهو متروك الحديث هذه عبارة جميع أهل هذا الشأن فيه وهى أبلغ العبارات عندهم فى الجرح قال الدارقطنى هو متروك يكذب على الأوزاعي وقال البيهقى هو يضع الحديث : الجواب الثاني ان هذا الحديث لا يمكن أن يتمسك به من يقول بطهارة الشعر بلا غسل والله أعلم : واحتج من قال يطهر الشعر بالغسل بحديث أم سلمة وقد بينا اتفاق الحفاظ على ضعفه وبيانهم سبب الضعف والجرح : واحتج أصحابنا بأنها عين نجسة فلم تطهر بالغسل كالعذرة واللحم: واحتج من قال بطهارة عظام الميتة بحديث عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم امتشط بمشط من عاج وبما رواه أبو داود فى سننه باسناده عن حميد الشامى

(١) هكذا بياض بالاصل اه

كما فى نجاسة الكلب : لنا قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء رضى الله عنها « حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء »(١) أمر بالغسل من غير اعتبار عدد: وأما العينية فلا يكفى فيها اجراء الماء بل لا بد من محاولة ازالة أوصافها الثلاثة الطعم واللون والرائحة أو ماوجد منها فان بقي طعم لم يطهر سواء

---

(١) *(حديث)* أنه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء الشافعي ثنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلى فيه ورواه عن مالك عن هشام بلفظ ان امرأة سألت وهذه الرواية فى الصحيحين وفي الاربعة بهذا اللفظ وأما بلفظ ثم اغسليه بالماء فذكره الشيخ تقي الدين في الامام من رواية محمد بن اسحق بن يسار عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قالت سمعت رسول الله ﷺ وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال اغسليه قلت ورواه ابن ماجه بلفظ اقرصيه واغسليه وصلى فيه ولابن أبى شيبة اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه : وروى احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن أنها سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر : قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة ولا اعلم له علة ﴿ تنبيه ﴾ زعم

عن سليمان المنبهى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج » قال صاحب هذا المذهب والعاج عظم الفيل واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة) فأثبت لها أحياء فدل على موتها والميتة نجسة فان قالوا المراد أصحاب العظام فحذف المضاف اختصاراً قلنا هذا خلاف الأصل والظاهر فلا يلتفت اليه : واحتج الشافعى رحمه الله بما روى عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كره أن يدهن فى عظم فيل لأنه ميتة والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم ولأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فأشبه الأعضاء : والجواب عن حديث أنس من وجهين أحدهما أنه ضعيف ضعفه الأئمة والثاني أن العاج هو الذبل بفتح الذال المعجمة واسكان الباء الموحدة وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية كذا قاله الاصمعى وابن قتيبة وغيرهما من أهل اللغة : وقال أبو علي البغدادى العرب تسمي كل عظم عاجاً : والجواب عن حديث ثوبان بالوجهين السابقين فان حميدا الشامى وسليمان المنبهى مجهولان والمنبهى بضم الميم وبعدها نون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة مشددة والله أعلم وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان دبغ جلد الميتة وعليه شعر قال فى الأم لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر فى تطهيره وروى الربيع بن سليمان الجيزى عنه أنه يطهر لأنه شعر نابت على جلد طاهر فكان كالجلد فى الطهارة كشعر الحيوان فى حال الحياة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذان القولان مشهوران أصحهما عند الجمهور نصه فى الأم انه لا يطهر وقد

(١) قوله والثانى هذا الجواب ضعيف اه

بقى مع غيره من الصفات أو وحده لان الطعم سهل الازالة ويظهر تصويره فيما اذا دميت لثته أو تنجس فوه بنجاسة اخرى فغسله فهو غير طاهر مادام يجد طعمه فى فيه وان لم يبق الطعم نظر: ان بقى اللون وحده وكان سهل الازالة فلا يطهر : وان كان عسر الازالة كدم الحيض يصيب الثوب

النووى في شرح المهذب أن الشافعي روى في الام ان أسماء هي السائلة باسناد ضعيف وهذا خطأ بل أسناده في غاية الصحة وكان النووى قلد في ذلك ابن الصلاح وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب أنه غلط في قوله ان اسماء هي السائلة وهم الغالطون والله أعلم (تنبيه) آخر : قوله بصلع ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة واسكان اللام ثم عين مهملة وهو الحجر قال ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وأصله تصحيف لانه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع بذلك كذا قال لكن قال الصغانى في العباب في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث حتيه بضلع : قال ابن الاعرابى الضلع هاهنا العود الذى فيه اعوجاج وكذا ذكره الازهرى في المادة المذكورة وزاد عن الليث قال الاصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذى يشبهه : وقوله ثم أقرصيه وقع في حديث عائشة في الصحيحين فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء : وقوله فلتقرصه

تقدم عن صاحب الحاوى أنه قال هو المشهور عن الشافعى والذى نقله عنه جمهور أصحابه وممن صححه من المصنفين أبو القاسم الصيمرى والشيخ أبو محمد الجويني والبغوى والشاشي والرافعي وقطع به الجرجاني فى التحرير وصحح الاستاذ أبو اسحاق الاسفراينى والروياني طهارته قال الروياني لان الصحابة فى زمن عمر رضي الله عنهم قسموا الفري المغنومة من الفرس وهى ذبائح مجوس ومما يدل لعدم الطهارة حديث أبي المليح بفتح الميم عامر بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه أبو داود والترمذى والنسائي بأسانيد صحيحة ورواه الحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح : وعن المقدام بن معد يكرب انه قال لمعاوية رضى الله عنهما أنشدك بالله « هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها : قال نعم » رواه أبو داود والنسائي باسناد حسن وعن معاوية أنه قال لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم « هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ركوب جلود النمور قالوا نعم » رواه أبو داود فهذه الأحاديث ونحوها احتج بها جماعة من أصحابنا على أن الشعر لا يطهر بالدباغ لأن النهي متناول لما بعد الدباغ وحينئذ لايجوز أن يكون النهى عائداً الى نفس الجلد فانه طاهر بالدباغ بالدلائل السابقة وانما هو عائد الى الشعر : وأما ما احتج به الروياني من الفرى المغنومة فليس فيه انهم استعملوها فيما لا يجوز استعمال النجس فيه من صلاة وغيرها *

(فرع) اذا قلنا بالأصح أن الشعر لا يطهر بالدباغ قال القاضى حسين والجرجاني وغيرهما يعفا عن القليل الذى يبقى على الجلد ويحكم بطهارته تبعا *

وربما لا يزول بعد المبالغة والاستعانة بالحت والقرص فيطهر لما روى أن نسوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب وذكرن أن لون الدم يبقى فقال ألطخنه بزعفران المعنى أن اللون الباقى لا أثر له فان كرهتن رؤيته فالطخنه بزعفران وعن خولة بنت

بفتح التاء وضم الراء ويجوز كسرها : وروى بفتح القاف وتشديد الراء أى فلتقطعه بالماء ومنه تقريص العجين قاله أبو عبيد وسئل الاخفش عنه فضم بأصبعيه الابهام والسبابة وأخذ شيئا من ثوبه بهما وقال هكذا يفعل بالماء في موضع الدم : قوله روى أن نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب وذكرن له أن لون الدم يبقي فقال الطخيه بزعفران هذا الحديث لاأعلم من أخرجه هكذا لكن روى موقوفا فروى الدارمى في مسنده عن معاذة عن عائشة أنها قالت اذا غسلت الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران ورواه أبو داود بلفظ قلت لعائشة في دم الحائض يصيب الثوب قالت تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة موقوف *

(فرع) مما ينبغي أن يتفطن له وتدعو الحاجة الى معرفته جلود الثعالب ونحوها اذا ماتت أو أفسدت ذكاتها بادخال السكين فى آذانها ونحو ذلك وجلد مالا يؤكل لحمه فهذه لا تصح الصلاة فيها على الأصح لعدم طهارة الشعر بالدباغ قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأما القدس فبحثنا عنه فلم يثبت أنه مأكول فينبغي أن تجتنب الصلاة فيه ولأصحابنا وجهان فى تحريم ما أشكل من الحيوان فلم يدر أنه مأكول ام لا وسنذكر فى فرع قريب عن صاحب الحاوى نحو هذا فى الشعر ان شاء الله *

(فرع) قال صاحب الحاوى لو باع جلد الميتة بعد الدباغ قبل أماطة الشعر عنه وفرعنا على أن الجلد يصح بيعه وان الشعر لا يطهر بالدباغ فله ثلاثة أحوال أحداها ان يقول بعتك الجلد دون الشعر فالبيع صحيح: الثانية أن يقول بعتك الجلد مع شعره فبيع الشعر باطل وفى الجلد قولا تفريق الصفقة أصحهما الصحة: الثالثة أن يبيعه مطلقاً فهل هو كالحالة الثانية أم الاولى: فيه وجهان

(فرع) ذكر المصنف الربيع بن سليمان الجيزى ولا ذكر له فى المهذب الا فى هذا الموضع وله ذكر فى غير المهذب فى مسئلة قراءة القرآن بالالحان فانه نقلها عن الشافعي وقد ذكرتها فى الروضة وفى تهذيب الاسماء وأما الربيع المتكرر فى المهذب وكتب الاصحاب فهو الربيع بن سليمان المرادى وهو راوي الام وغيرها من كتب الشافعى عنه وقد أوضحت حال الربيعين فى تهذيب الاسماء واللغات وهذا الجيزى بكسر الجيم وبالزاى منسوب الي جيزة مصر وهو الربيع بن سليمان المصرى الازدى مولاهم توفى فى ذى الحجة سنة ست وخمسين ومائتين روى عنه أبو داود والنسائي فى سننهما وأبو جعفر الطحاوى وآخرون من الائمة وكان عمدة عند المحدثين والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان جز الشعر من الحيوان نظرت فان كان من حيوان يؤكل لم ينجس لان الجز فى الشعر كالذبح فى الحيوان ولو ذبح الحيوان لم ينجس فكذلك اذا جز شعره وان كان من

يسار قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض فقال «اغسليه فقلت اغسله فيبقى أثره فقال يكفيك ولا يضرك اثره (١) » وان بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر فهل يطهر المحل فيه قولان: وقيل وجهان والاول اصح أحدهما لا: لان بقاء الرائحة يدل على بقاء العين فصار كالطعم وهذا هو القياس فى اللون لكن منعنا عنه الاخبار: والثاني وهو الاصح

---

(١) ﴿ حديث ﴾ خولة بنت يسار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسليه فقلت أغسله فيبقي أثره فقال صلى الله عليه وسلم الماء يكفيك ولا يضرك أثره أبو داود في رواية ابن الاعرابى والبيهقي من طريقين عن خولة وفيه ابن لهيعة قال ابراهيم الحربى لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث ورواه الطبرانى في الكبير من حديث خولة بنت

حيوان لايؤكل فحكمه حكم الحيوان ولو ذبح الحيوان كان ميتة فكذلك اذا جزشعره وجب أن يكون ميتة ﴾

﴿ الشرح ﴾ فى هذه القطعة مسائل احداها اذا جز شعر أو صوف أو وبرمن مأكول اللحم فهو طاهر بنص القرآن واجماع الامة: قال امام الحرمين وغيره وكان القياس نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة فى الحياةولكن أجمعت الامة على طهارتها لمسيس الحاجة اليها فى ملابس الخلق ومفارشهم وليس فى شعور المذكيات كفاية لذلك:قالوا ونظيره اللبن محكوم بطهارته مع أنه مستحيل فى الباطن كالدم والله أعلم: الثانية لافرق بين أن يجزه مسلم أو مجوسي أو وثنى وهذا لاخلاف فيه:الثالثة اذا انفصل شعر اوصوف او وبرأو ريش عن حيوان مأكول فى حياته بنفسه أو بنتف نفيه أوجه:الصحيح منها وبه قطع امام الحرمين والبغوى والجمهور انه طاهر: والثاني انه نجس سواء انفصل بنفسه او بنتف حكاه الرافعي وغيره ولا يطهر الا المجزوز لان ماابين من حى فهو ميت:والثالث ان سقط بنفسه فطاهر وان نتف فنجس لانه عدل به عن الطريق المشروع ولما فيه من ايذاء الحيوان فهو كخنقه حكاه القاضي حسين والمتولى والروياني والشاشى وغيرهم والمختار ماقطع به الجمهور وهو الطهارة مطلقاً لانه فى معنى الجز وهو شبيه بمن ذبح بسكين كال فانه يفيد الحل وان كان مكروهاً وأما قول المصنف رحمه الله وان جز الشعرلم ينجس لان الجز كالذبح فربما اوهم ان الساقط بنفسه نجس وهذا الوهم خطأ وانما مراده بالجز التمثيل لما انفصل فى الحياة*

(فرع) قال البغوى لو قطع جناح طائر مأكول فى حياته فما عليه من الشعروالريش نجس تبعاً لميتته:الرابعة اذا جز الشعر والصوف والوبر والريش من حيوان لايؤكل أو سقط بنفسه أو نتف فاتفق أصحابنا على أن له حكم شعر الميته لان ماابين من حي فهو ميت وحينئذ يكون فيه

يطهر لأنا انما احتملنا بقاء اللون لمكان المشقة فى ازالته وهذا المعنى موجود فى الرائحة وروى فى اللون ايضاً وجه أنه لايطهر المحل مادام باقياً ذكره فى التتمة ونسبه امام الحرمين الى صاحب التلخيص فلو اعلمت قوله فمعفو اشارة الى هذا الوجه لما كان به بأس وان بقى اللون والرائحة معا فلا يطهر المحل لقوة دلالتهما على بقاء العين وفيه وجه ضعيف ويتبين لك بما حكيناه أن قوله فان بقي طعم لم يطهر مجري على اطلاقه لانه لافرق بين أن يبقى وحده أو مع غيره فى الصفات الثلاث:وقوله فى الرائحة واللون غير محمول على اطلاقه بل المراد ما اذا كان كل واحد منهما وحده:ثم لك فى قوله وان بقي لون بعد الحت والقرص فمعفو مباحثتان أحداهما:الاستعانة بالحت

حكيم وأسناده أضعف من الاول (فائدة) عزاه ابن الرفعة الى أبي دواد فوهم فانه انما اخرج راوية خولة بنت يسار

الخلاف السابق فى شعر الميتة والمذهب نجاسته من غير الآدمى وطهارته من الآدمى:

(فرع مهم) قد اشتهر فى السنة الفقهاء وكتبهم ان ما لا يبين من حي فهو ميت وهذه قاعدة مهمة ودليلها حديث أبي واقد الليثي رضى الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال « ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما وهذا لفظ الترمذى وقال هو حديث حسن قال والعمل عليه عند اهل العلم *

(فرع) اذا قلنا بالمذهب ان الشعر ينجس بالموت فرأى شعر ألم يدر انه طاهر أو نجس قال الماوردى ان علم انه من حيوان يؤكل فهو طاهر عملا بالاصل وان علم انه من غير مأكول فهو نجس لانه لا طريق الى طهارته وان شك فوجهان بناء على اختلاف الاصحاب فى ان اصل الاشياء على الاباحة او التحريم وذكر مثل هذا التفصيل صاحب البحر ثم قال احتمالا لنفسه فى نجاسة المأكول لانه لا يدرى اخذ فى حياته ام بعد موته وهذا الاحتمال خطأ لانا تيقنا طهارته (١) ولم يعارضها اصل ولا ظاهر وأما قوله فيما اذا شك فوجهان فالمختار منهما الطهارة لاننا تيقنا طاهرته فى الحياة ولم يعارضها أصل ولا ظاهر فانه لا يمكن دعوى كون الظاهر نجاسته وأما احتمال كونه شعر كلب أو خنزير فضعيف لانه فى غاية الندور وأما قول صاحب المستظهرى بعد حكاية الوجهين عن حكاية صاحب الحاوى هذا ليس بشيء بل لا يجوز الانتفاع به وجها واحدا فمردود بما ذكرناه من النقل والدليل والله أعلم : قال المصنف رحمه الله

﴿ وأما العظم والسن والقرن والظلف والظفر ففيه طريقان من أصحابنا من قال هو كالشعر والصوف لانه لا يحس ولا يألم ومنهم من قال ينجس قولا واحدا ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذان الطريقان مشهوران: المذهب منهما عند الاصحاب القطع بالنجاسة وقد تقدم دليل المسألة ومذاهب العلماء فيها فى مسألة الشعر والقائل بأنه على الخلاف هو أبو اسحاق المروزى قال أصحابنا وقوله لانه لا يحس ولا يألم غير مسلم فان السن تضرس والعظم يحس قال أصحابنا حكم الظفر حكم العظم والظلف والقرن هذا فى غير الآدمى: وأما أجزاء الآدمى فتقدم بيانها فى مسألة الشعر وأما خف البعير الميت فنجس بلا خلاف (فرع) العاج المتخذ من عظم الفيل

والقرص وهل هى شرط أم لا : ظاهر كلامه يقتضى الاشتراط وبه يشعر نقل بعضهم لكن الذى نص عليه المعظم خلافه واحتجوا عليه بحديث خولة واقتصروا على الاستحباب : الثانية لم قال فعفو ولم يقل فطاهر: أهو نجس لكن يعفى عنه : أم كيف الحال : أطلق الاكثرون القول بالطهارة ويجوز أن يقال أنه نجس لكن يعفى عنه كما في أثر محل الاستنجاء ودم البراغيث : وليس فى الاخبار تصريح بالطهارة وانما يقتضي العفو والمسامحة : وقد تعرض فى التتمة لمثل هذا في الرائحة فقال ان قلنا لا يطهر فهو معفو عنه كدم البراغيث *

قال ﴿ ثم يستحب الاستظهار بغسلة ثانية وثالثة وفى وجوب العصر وجهان فان وجب العصر

---

(١) أقول هذا فيه نظر ولا نسلم أنا تيقنا طهارته اذ يجوز أن يكون من حيوان نجس في الحياة وعلى تقدير أن يكون من حيوان طاهر فقد يقال الاصل عدم اباحته منه في حال الحياة نقوله لم يعارضهما أصل ولا ظاهر ممنوع وأما ما قاله واختاره في مسألة الماوردي فضعيف جدا فهذا المذهب والصواب ما قاله صاحب المستظهري فيه وقوله وأما احتمال شعر كلب أو خنزير فضعيف فعجب منه وليست القسمة منحصرة فى ذلك فان كل حيوان لا يؤكل فشعره نجس بالاماتة الا الآدمى واذا كان كذلك اتجه القول بالتنجيس أخذ بجانب الحيطة فيما تردد فيه وله نظائر فى المذهب والبناء على قاعدة الاشياء قبل ورود الشرع ضعيف لانا نعلم قطعا ان الشرع ورد في هذا الحكم ولكنا الآن جهلناه اه من هامش الاذرعي

نجس عندنا كنجاسة غيره من العظام لايجوز استعماله فى شيء رطب فان استعمل فيه نجسه: قال أصحابنا ويكره استعماله فى الاشياء اليابسة لمباشرة النجاسة ولايحرم لانه لاينجس به ولو اتخذ مشطاً من عظم الفيل فاستعمله فى رأسه أو لحيته فان كانت رطوبة من أحد الجانبين تنجس شعره والافلا: ولكنه يكره ولا يحرم (١) هذا هو المشهور للاصحاب ورأيت فى نسخة من تعليق الشيخ أبي حامد انه قال ينبغى أن يحرم وهذا غريب ضعيف قلت وينبغي أن يكون الحكم هكذا فى استعمال مايصنع ببعض بلاد حوران من أحشاء الغنم على هيئة الاقداح والقصاع ونحوها لايجوز استعماله فى رطب ويجوز فى يابس مع الكراهة قال الروياني ولو جعل الدهن فى عظم الفيل للاستصباح أو غيره من الاستعمال فى غير البدن فالصحيح جوازه وهذا هو الخلاف فى جواز الاستصباح بزيت نجس لانه ينجس بوضعه فى العظم هذا تفصيل مذهبنا فى عظم الفيل: وانما أفردته عن العظام كما أفرده الشافعي: ثم الاصحاب قالوا وانما أفرده لكثرة استعمال الناس له ولاختلاف العلماء فيه فان أبا حنيفة قال بطهارته بناء على أصله فى كل العظام وقال مالك فى رواية ان ذكي فطاهر والا فنجس بناء على رواية له ان الفيل مأكول: وقال ابراهيم النخعى انه نجس لكن يطهر بخرطه وقد قدمنا دليل نجاسة جميع العظام وهذا منها ومذهب النخعي ضعيف بين الضعف والله أعلم (فرع) قال صاحب الشامل وغيره من أصحابنا فى هذا الموضع سئل فقيه العرب عن الوضوء من الاناء المعوج فقال ان أصاب الماء تعويجه لم يجز والا فيجوز والاناء المعوج هو المضبب بقطعة من من عظم الفيل وهذا صحيح والصورة فيما دون القلتين وفقيه العرب ليس شخصاً بعينه وانما العلماء يذكرون مسائل فيها الغاز وملاح ينسبونها الى فقيه العرب وصنف الامام أبو الحسين بن فارس كتابا باسماء فتيا فقيه العرب ذكر فيه هذه المسألة وأشد ألغازا منها (فرع) يجوز اتخاذ عظام الميتة غير الآدمى تحت القدور وفى التنانير وغيرها صرح به صاحب الحاوى والجرجاني فى كتابيه التحرير والبلغة والروياني وغيرهم قال المصنف رحمه الله

﴿ وأما اللبن فى ضرع الشاة الميتة فهو نجس لانه ملاق للنجاسة فهو كاللبن فى اناء نجس وأما البيض فى جوف الدجاجة الميتة فان لم يتصلب قشره فهو كاللبن وان تصلب قشره لم ينجس كما لو

(١) شرح فى مذهبنا وجه حكاه المصنف وغيره أن الفيل يحل اكله فعلى هذا عظامه طاهر اذا زكي كغيره من المأكولات والله اعلم اه من هامش الاذرعي

فى الاكتفاء بالجفاف وجهان ﴾

قوله ثم يستحب الاستطهار يجوز أن يقرأ بالطاء والظاء فالاستطهار طلب الطهارة والاستظهار طلب الاحتياط وهذا كما قال الشافعي رضي الله عنه فى المبتدأة المميزة اذا استحيضت ولايجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام قريء بهما جميعاً والغرض ان التثليث مستحب فى ازالة النجاسة كما فى رفع الحدث واحتجوا عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر المستيقظ من نومه بان لا يغمس يده فى الاناء حتي يغسلها ثلاثا » (١) لتوهم النجاسة فعند تحققها أولي وانما يتأدى الاستحباب اذا وقعت المرة الثانية والثالثة بعد زوال النجاسة: أما الغسلات المحتاج اليها لازالة النجاسة فلا بد منها: واستحباب

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا استيقظ احدكم من منامه تقدم وهذا اللفظ عند الدارقطنى من حديث ابن عمر بسند حسن

وقعت بيضة فى شيء نجس﴾*

(الشرح) أما مسألة اللبن فهو نجس عندنا بلا خلاف هذا حكم لبن الشاة وغيرها من الحيوان الذى ينجس بالموت: فأما اذا ماتت امرأة وفى ثديها لبن فان قلنا ينجس الآدمى بالموت فاللبن نجس كما فى الشاة وان قلنا بالمذهب ان الآدمى لا ينجس بالموت فهذا اللبن طاهر لانه فى اناء طاهر وقد ذكر الروياني المسألة فى آخر باب بيع الغرر والله أعلم: وأما البيضة ففيها ثلاثة أوجه حكاها الماوردى والروياني والشاشي وآخرون أصحها وبه قطع المصنف والجمهور ان تصلبت فطاهرة والا فنجسة: والثاني طاهرة مطلقاً: والثالث نجسة مطلقاً: وحكاه المتولى عن نص الشافعي وهذا نقل غريب شاذ ضعيف قال صاحب الحاوى والبحر ولو وضعت هذه البيضة تحت طائر فصارت فرخاً كان الفرخ طاهراً على الأوجه كلها كسائر الحيوان ولا خلاف أن ظاهر هذه البيضة نجس وأما البيضة الخارجة فى حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها فيه وجهان حكاهما الماوردى والروياني والبغوى وغيرهم بناء على الوجهين فى نجاسة رطوبة فرج المرأة وكذا الوجهان فى الولد الخارج فى حال الحياة ذكرهما الماوردى والروياني: وأما اذا انفصل الولد حياً بعد موتها فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسل ظاهره بلا خلاف (١) واذا استحالت البيضة المنفصلة دماً فهل هي نجسة أم طاهرة وجهان: ولو اختلطت صفرتها ببياضها فهي طاهرة بلا خلاف: وسنعيد المسألة فى باب ازالة النجاسة مبسوطة ان شاء الله تعالى: والدجاجة والدجاج بفتح الدال وكسرها لغتان والفتح أفصح والله أعلم (فرع) قد ذكرنا أن اللبن فى ضرع الميتة نجس هذا مذهبنا وهو قول مالك وأحمد وقال أبو حنيفة هو طاهر واحتج له بأنه يلاقي نجاسة باطنية فكان طاهراً كاللبن من شاة حية فانه يخرج من بين فرث ودم قالوا ولأن نجاسة الباطن لا حكم لها بدليل أن المني طاهر عندكم ويخرج من مخرج البول واحتج أصحابنا بأنه ملاق لنجاسة فهو كلبن فى اناء نجس: وأجابوا عن قولهم أن اللبن يلاقى الفرث والدم بأنا لا نسلم الملاقاة لأن الفرث فى الكرش والدم فى العروق واللبن بينه وبينهما حجاب رقيق وأما قولهم نجاسة الباطن لا حكم لها فغير مسلم بل لها حكم اذا

(١) قوله ويجب غسل ظاهره بلا خلاف فيه نظر وينبغى أن يكون على الوجهين في حال الحياة فليت شعري ما الفرق ولعله أراد ولا يجب غسل ظاهره بلا خلاف وسقط في الكتابة لفظه لا والله علم اهـ ذرعي

الاستظهار يشمل النجاسة الحكمية والعينية وقد حكينا عن مذهب احمد ان العدد واجب فى ازالة النجاسات مطلقاً فينبغى أن يكون قوله ثم يستحب معلما بالالف: وأما العصر فقد اختلفوا فى حصول الطهارة قبله على وجهين وبنوهما على ان الغسالة طاهرة أم نجسة: ان قلنا انها طاهرة فلا حاجة الى العصر وهو الاصح: والا فالغسالة باقية فلا تطهر وعلى هذا هل يكتفى بالجفاف: فيه وجهان أصحهما نعم: لان زوال الغسالة بالجفاف أبلغ منه بالعصر: والثاني لا: لانا بالعصر نتوهم انتقال أجزاء النجاسة فى صحبة الماء وعند الجفاف لا يزول الا بلل الماء وتبقي أجزاء النجاسة: وقد يستدرك على العبارة التى ذكرها فى تفريع الوجهين فى الجفاف على وجوب العصر لان التفريع على الشيء لا ينبغي أن يرفع

انفصل ما لاصقها ولهذا لو ابتلع جوزة وتقايأها صارت نجسة الظاهر وأما المني فقال ابن الصباغ ان سلمنا أن مخرجه مخرج البول فالفرق أنه عفي عنه لعموم البلوى به وتعذر الاحتراز عنه بخلاف اللبن في الشاة الميتة: وأما مسألة البيض في دجاجة ميتة فقد ذكرنا فيها ثلاثة أوجه لأصحابنا وحكي تنجيسها عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ومالك رضي الله عنهم وطهارتها عن أبي حنيفة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة لانه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره متفق عليه وقوله من حيوان مأكول احتراز من أجزاء غير المأكول فانه لا يجوز الانتفاع بها بمجرد الذكاة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته لانه ذبح لا يبيح أكل اللحم فنجس به كما ينجس بالموت كذبح المجوسي ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ مذهبنا أنه لا يطهر بذبح مالا يؤكل شعره ولا جلده ولا شيء من أجزائه وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يطهر جلده واختلف أصحابه في طهارة لحمه واتفقوا أنه لا يحل أكله وحكي القاضي أبو الطيب وابن الصباغ عن مالك طهارة الجلد بالذكاة قال ابن الصباغ الا جلد الخنزير فان مالكا وأبا حنيفة وافقا علي نجاستهما واحتج لابي حنيفة بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « دباغ الأديم ذكاته » فشبه الدباغ بالذكاة والدباغ يطهره فكذا الذكاة ولأنه جلد يطهر بالدباغ فطهر بالذكاة كالمأكول ولان ما طهر جلد المأكول طهر غيره كالدباغ: واحتج أصحابنا بأشياء أحسنها ما ذكره المصنف وفيه كفاية فان قالوا هذا منتقض بذبح الشاة المسمومة فانه لا يبيح أكلها ويفيد طهارتها : فالجواب أن أكلها كان مباحاً وانما امتنع لعارض وهو السم حتى لو قدر علي رفع السم بطريق أبيح الاكل : ودليل آخر وهو أن المقصود

الاصل ومن قال يطهر بالجفاف لا ينتظر منه القول بوجوب العصر واشتراطه بل الشرط عنده زوال البلل اما بالعصر أو بالجفاف فالعبارة السليمة أن يقال غسل المحل ولم يعصر هل يطهر مع بقاء البلل فيه وجهان: ان قلنا لا يطهر فهل يطهر اذا جف فيه وجهان *

قال ﴿ فروع سبعة الاول اذا أورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب على الاظهر ﴾ ما سبق من طهارة المحل بالغسل امامع العصر أو دونه فيما اذا كان الماء واردا على المحل أما لو ورد المحل النجس كالثوب نغمس في إجابة فيها ماء ويغسل فيه فهل يطهر فيه وجهان قال ابن سريج يطهر كما لو كان الماء واردا عليه وقال الاكثرون وهو الاصح لا يطهر لأن بالملاقاة بين الماء القليل والنجاسة يقتضى

الاصلي بالذبح أكل اللحم فاذا لم يبحه هذا الذبح فلأن لا يبيح طهارة الجلد أولا : وأما الجواب عما احتجوا به من حديث « دباغ الاديم ذكاته » فمن أوجه علي تقدير صحته أحدها أنه عام فى المأكول وغيره فنخصه بالمأكول بدليل ما ذكرنا : والثاني أن المراد أن الدباغ يطهره : الثالث ذكره القاضى أبو الطيب أن الاديم انما يطلق علي جلد الغنم خاصة وذلك يطهر بالذكاة بالاجماع فلا حجة فيه للمختلف فيه والجواب عن قياسهم على الدباغ من وجهين أحدهما أن الدباغ موضوع لازالة نجاسة حصلت بالموت وليس كذلك الذكاة: فانها تمنع عندهم حصول نجاسة : والثاني ان الدباغ احالة ولهذا لا يشترط فيه فعل بل لو وقع فى المدبغة انذبغ بخلاف الذكاة فانها مبيحة فيشترط فيها فعل فاعل بصفة فى حيوان بصفة والله أعلم *

(فرع) مذهبنا أنه لا يجوز ذبح الحيوان الذى لا يؤكل لأخذ جلده ولا ليصطاد على لحمه النسور والعقبان ونحو ذلك وسواء فى هذا الحمار الزمن والبغل المكسر وغيرهما وممن نص على المسألة القاضي حسين ذكرها فى تعليقه فى باب بيع الكلاب قبيل كتاب السلم قال وقال أبو حنيفة يجوز ذبحه لجلده وحكي غيره عن مالك روايتين أصحهما عنه جوازه والثانية تحريمه وهما مبنيتان على تحريم لحمه عنده (فرع) اتخذ حوضاً من جلد نجس ووضع فيه قلتين أو أكثر من الماء فالماء طاهر والاناء نجس: وفى كيفية استعماله كلام سبق فى موضعه: وان كان دون قلتين فنجس ونظيره لو ولغ كلب فى اناء فيه ماء فان كان قلتين فهو ماء طاهر فى اناء نجس والا فهما نجسان قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه ولا نظير لهاتين المسألتين والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويكره استعمال أواني الذهب والفضه لما روى حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » وهل يكره كراهة تنزيه أو تحريم : قولان قال فى القديم كراهة تنزيه لأنه انما نهى عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب التحريم وقال فى الجديد يكره كراهة تحريم وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم « الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى جوفه

نجاسة خالفنا فيما اذا كان الماء واردا فان الوارد عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق انه صلى الله عليه وآله وسلم منع المستيقظ من النوم من غمس اليد فى الاناء قبل الغسل ثلاثا ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والامر بالغسل والوجه الاول فيما اذا قصد بالغمس ازالة النجاسة فاما لو ألقته الريح فيه والماء قليل نجس الماء بلا خلاف قال الائمة ومن هذا نشأ ظن من نقل عن ابن سريج أنه يشترط النية فى ازالة النجاسة

قال ﴿ الثاني اذا أصاب الارض بول فصب عليها الماء حتى صار مغلوبا ونضب الماء طهر (ح) وكذا اذا لم ينضب اذا حكمنا بطهارة الغسالة وان العصر لا يجب ﴾ * اذا أصاب الارض بول فصب عليها من الماء

نار جهنم » فتواعد عليه بالنار فدل على أنه محرم وان توضأ منه صح الوضوء لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة فى الدار المغصوبة ولأن الوضوء هو جريان الماء على الاعضاء وليس فى ذلك معصية وانما المعصية فى استعمال الظرف دون ما فيه فان أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراماً لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه : وأما اتخاذها ففيه وجهان أحدهما يجوز لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ والثاني لا : وهو الاصح لان ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور والبربط وأما أواني البلور والفيروزج وما أشبههما من الاجناس المثمنة ففيه قولان روى حرملة أنه لا يجوز لانه أعظم فى السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى وروى المزني أنه يجوز وهو الأصح لأن السرف فيه غير ظاهر لانه لا يعرفه الا الخواص من الناس ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قد جمع هذا الفصل جملا من الحديث فى اللغة والاحكام ويحصل بيانها بمسائل احداها حديث حذيفة فى الصحيحين لكن لفظه فيهما « لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة » الخ فذكر فيه الذهب والفضة ووقع فى أكثر نسخ المهذب الفضة فقط : وفى بعضها الذهب والفضة وأما الصحاف فجمع صحفة كقصعة وقصاع والصحفة دون القصعة قال الكسائي القصعة ما تسع ما يشبع عشرة والصحفه ما يشبع خمسة : وأما راويه فهو أبو عبدالله حذيفة ابن اليمان واليمان لقب واسمه حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين وآخره لام ويقال حسل بكسر الحاء واسكان السين واليمان صحابي شهد هو وابنه حذيفة أحداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل المسلمون يومئذ اليمان رضى الله عنه خطأ وكان حذيفة من فضلاء الصحابة والخصيصين برسول الله صلى الله عليه وسلم توفى بالمدائن سنة ستة وثلاثين بعد وفاة عثمان بأربعين ليلة وأما قوله « الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر » فهو حديث صحيح رواه البخارى ومسلم من رواية أم سلمه رضى الله عنها ولفظه فيهما « الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم » وفى رواية لمسلم « أن الذى يأكل ويشرب فى آنية الفضة والذهب » وفى رواية له من شرب فى اناء من ذهب أو فضة

ما يغمره وتستهلك فيه النجاسة طهرت بعد نضوب الماء وقبله : وجهان : ان قلنا ان الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فنعم وان قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفى أن يفاض الماء كالثوب المعصور لا يشترط فيه الجفاف والنضوب كالعصر وقال أبو حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذى وصلت اليه النداوة وينقل التراب لنا ما روى « ان اعرابياً بال فى ناحية المسجد » (١) فقال النبى صلى عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء ولم يأمر بنقل التراب وقوله

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ان اعرابيا بال في ناحية المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء متفق عليه من حديث انس بن مالك ورواه البخارى من حديث ابى هريرة (فائدة)

فانما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » قوله صلى الله عليه وسلم يجرجر بكسر الجيم الثانية بلا خلاف ونار أبالنصب على المشهور الذي جزم به المحققون وروى بالرفع على أن النار فاعلة والصحيح الاول وهو الذي اختاره الزجاج والخطابي والاكثرون ولم يذكر الازهري وآخرون غيره ويؤيده رواية مسلم ناراً من جهنم ورويناه في مسند أبي عوانه وفي الجعديات من روايه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم « الذي يشرب في الفضة انما يجرجر في جوفه ناراً » كذا هو في الاصول ناراً بالالف من غير ذكر جهنم : وأما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر أي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له صوت لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة : معناه ان النار تصوت في جوفه وسمي المشروب نارا لانه يؤول اليها كما قال الله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم ناراً وأما جهنم عافانا الله منها ومن كل بلاء وسائر المسلمين فقال الواحدي قال يونس وأكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال آخرون هي عربية لا تنصرف للتأنيث والتعريف وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت عميقة القعر وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهي الغلظ سميت به لغلظ أمرها في العذاب : المسألة الثانية في لغات الفصل سبق منها ما يتعلق بالحديثين : وأما السرف فقال أهل اللغة هو مجاوزة الحد قال الازهري هو مجاوزة القدر المحدود لمثله : وأما الخيلاء فبضم الخاء والمد من الاختيال قال الواحدي الاختيال مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشيء فالمختال يتخيل في صورة من هو أعظم منه تكبراً * وقوله والتشبه بالاعاجم يعني بهم الفرس من المجوس وغيرهم وكان هذا غالبا في الاكاسرة : وأما الطنبور فبضم الطاء والباء والبربط بفتح الباءين الموحدتين وهو العود والأوتار وهو فارسي ومعناه بالفارسية صدر البط وعنقه لأن صورته تشبه ذلك قال الامام أبو منصور موهوب بن احمد بن محمد بن الخضر الجواليقي في كتابه المعرب هو معرب وتكلمت به العرب قديما وهو من ملاهي العجم قال الجواليقي والطنبور معرب وقد استعمل في لفظ العرب قال والطنبار لغة فيه وأما الفيروزج فبفتح الفاء وضم الراء وفتح الزاي والبلور بكسر الباء وفتح اللام هذا هو المشهور ويقال بفتح الباء وضم اللام وممن حكي عنه هذا الثاني أبو القاسم الحريري وهاتان اللفظتان أيضا عجميتان والله أعلم : المسألة الثالثة : في أحكام الفصل فاستعمال الاناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور

حتى صار مغلوبا اشارة الى أن المعتبر أن يكون الماء المصبوب على الموضع غالبا على النجاسة غامرا لها ولا بأس لو أعلمته أو اعلمت قوله طهر بلواو لوجهين رويا على خلاف ظاهر المذهب أحدهما يجب أن يكون الماء سبعة أضعاف البول : الثاني يجب أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا أبدا أم الخمر وسائر النجاسات المائعة كالبول تطهر الارض عنها بالمكاثرة ولا تقدير على على ظاهر المذهب : وقوله اذا حكمنا بطهارة الغسالة وان العصر لا يجب لا ضرورة الى الجمع بينهما بل

وحكى

وحكى المصنف وآخرون من العراقيين والقاضي حسين وصاحباه المتولى والبغوى قولا قديما انه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم: وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول وتأوله بعضهم علي أنه أراد أن المشروب فى نفسه ليس حراماً وذكر صاحب التقريب أن سياق كلام الشافعي فى القديم يدل علي أنه أراد أن عين الذهب والفضة الذي اتخذ منه الاناء ليست محرمة ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة ومن أثبت القديم فهو معترف بضعفه فى النقل والدليل: ويكفى فى ضعفه منابذته للأحاديث الصحيحة كحديث ام سلمة وأشباهه وقولهم فى تعليله انما نهى عنه للسرف والخيلاء وهذا لا يوجب التحريم ليس بصحيح بل هو موجب للتحريم وكم من دليل على تحريم الخيلاء قال القاضي أبو الطيب هذا الذى ذكروه للقديم موجب للتحريم كما أوجب تحريم الحرير والمعنى فيهما واحد: واعلم أن هذا القديم لا تفريع عليه وما ذكره الأصحاب ونذكره تفريع علي الجديد وحكي أصحابنا عن داود انه قال انما يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما وهذا الذي قاله غلط فاحش ففى حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريح بالنهى عن الأكل والشرب كما سبق وهذان نصان فى تحريم الاكل واجماع من قبل داود حجة عليه قال أصحابنا

لو اقتصر على نفى وجوب العصر لحصل الغرض فان الخلاف فى العصر مبنى على الخلاف فى الغسالة

قال ﴿ الثالث اللبن المعجون بماء نجس يطهر اذا صب عليه الماء الطهور فان طبخ طهر ظاهره بافاضة الماء دون باطنه ﴾

اللبن النجس ضربان أحدهما ان يختلط بالتراب نجاسة جامدة من روث أو عظام ميتة او غيرهما فيضرب منه لبن فهو نجس ولا سبيل الى تطهيره بحال لما فيه من عين النجاسة: فلو طبخ فالمذهب الجديد انه علي نجاسته والنار لا تطهر شيئاً بل الطهورية مخصوصة بالماء: وفى القديم قول أن الارض النجسة تطهر اذا زال اثر النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان (١) فخرج ابو زيد والخضرى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ذكاة الارض يبسها احتج به الحنفية ولا اصل له فى المرفوع نعم ذكره ابن ابى شيبة موقوفا عن ابى جعفر محمد بن على الباقر ورواه عبد الرزاق عن ابى قلابة من قوله بلفظ جفوف الارض طهورها (قوله) ولم يأمر بنقل التراب يعنى فى الحديث المذكور وهو كذلك لكن قد ورد انه أمر بنقله من حديث انس باسناد رجاله ثقات قال الدراقطنى ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار ابن العلاء ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء واعله الدراقطنى بان عبد الجبار تفرد به دون اصحاب ابن عيينة الحفاظ وانه دخل عليه حديث في حديث وانه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلا وفيه احفروا مكانه وعن يحيى بن سعيد عن انس موصولا وليست فيه الزيادة وهذا تحقيق بالغ الا ان هذه الطريق المرسلة مع صحة اسنادها اذا ضمت الى احاديث الباب اخذت قوة

اجمعت الامة على تحريم الاكل والشرب وغيرهما من الاستعمال فى اناء ذهب أو فضة الا ماحكي عن داود والا قول الشافعي فى القديم ولانه اذا حرم الشرب فالاكل أولى لانه أطول مدة وأبلغ فى السرف وأما قوله صلى الله عليه وسلم « الذى يشرب فى آنية الفضة» ولم يذكر الاكل فجوابه من أوجه أحدها أنه مذكور فى رواية مسلم كما سبق : والثاني ان الاكل مذكور فى رواية حذيفة وليس فى هذا الحديث معارضة له: الثالث ان النهي عن الشرب تنبيه على الاستعمال(١) فى كل شيء لانه فى معناه كما قال الله تعالى(لا تأكلوا الربا) وجميع أنواع الاستيلاء فى معنى الاكل بالاجماع وانما نبه به لكونه الغالب والله أعلم . الرابعة قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستوى فى تحريم استعمال اناء الذهب والفضة الرجال والنساء وهذا لا خلاف فيه لعموم الحديث وشمول المعني الذى حرم بسببه وانما فرق بين الرجال والنساء فى التحلي لما يقصد فيهن من غرض الزينة للأزواج والتجمل لهم . الخامسة قال أصحابنا يستوى فى التحريم جميع أنواع الاستعمال من الاكل والشرب والوضوء والغسل والبول فى الاناء والاكل بملعقة الفضة والتجمر بمجمرة فضة اذا احتوى عليها قالوا ولا بأس اذا لم يحتو عليها وجاءته الرائحة من بعيد(٢) وينبغى أن يكون بعدها بحيث لا ينسب اليه أنه متطيب بها وتحرم المكحلة : وظرف الغالية وان صغر على الصحيح الذي قطع به الجمهور: وحكي امام الحرمين عن والده أبي محمد ترددا فى جواز ذلك اذا كان من فضة

(١) ويحرم على الولى اطعام الطفل وتمكينه من استعماله اه من هامش الاذرعي

(٢) يعني لا بأس بان تأتيه الرائحة منها من بعد أما لو وضع فيها النار والبخور ثم تباعد منها حرم عليه ذلك الموضع بلا شك اه اذرعي

وآخرون منه قولا فى تأثير النار وقالوا تأثير النار اشد واقوي من تأثير الشمس: فعلى هذا يطهر ظاهره بالطبخ لان النار تحرق ماعليه من النجاسة: وان قلنا بالجديد الصحيح فلو غسل هل يطهر ظاهره: المنصوص فى الام انه لا يطهر لانتشار أجزاء النجاسة والتصاقها بالمحل وزوال الجميع غير معلوم وقال أبو الحسين بن المرزبان والقفال يطهر لان عين النجاسة قد زالت فاذا ورد عليه الماء طهر محله النجس والظاهر الاول: الضرب الثانى أن لا يختلط به نجاسة جامدة

وقد اخرجها الطحاوى مفردة من طريق ابن عيينة عن عمر عن طاوس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فمن شواهد هذ المرسل مرسل آخر رواه ابو داود والدارقطني من حديث عبد الله بن مغفل بن مقرن المزنى وهو تابعي قال قام اعرابى الى زاوية من زوايا المسجد فبال فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذوا ماباله عليه من التراب فالقوه واهرقوا على مكانه ماء قال ابو داود روى مرفوعا يعنى موصولا ولا يصح (قلت) وله اسنادان موصولان احدهما عن ابن مسعود رواه الدارمى والدارقطني ولفظه فامر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوى قاله ابو زرعة وقال ابن ابى حاتم في العلل عن ابى زرعة هو حديث منكر وكذا قال احمد وقال ابو حاتم لا اصل له ثانيهما عن واثلة ابن الاسقع رواه احمد والطبرانى وفيه عبيد الله بن ابى حميد الهذلى وهو منكر الحديث قاله البخارى وابو حاتم

قال الامام والوجه القطع بتحريمه وأطلق الغزالي خلافا فى استعمال الاناء الصغير كالمكحلة ولم يخصه بالفضة وكلامه محمول على ما ذكره شيخه وهو التخصيص بالفضة: ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة على المذهب الصحيح المشهور: وحكي امام الحرمين أن شيخه حكي فيه وجهين قال الامام والوجه القطع بالتحريم للسرف: واتفقوا على تحريم استعمال ماء الورد من قارورة الفضة قال القاضي حسين فى تعليقه والحيلة فى استعماله منها أن يصبه فى يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى فى اليمنى ويستعمله فلا يحرم: وكذا قال البغوى فى فتاويه لو توضأ من اناء فضة فصب الماء على يده ثم صبه منها على محل الطهارة جاز قال وكذا لو صب الماء فى يده ثم شربه منها جاز فلو صب الماء على العضو الذى يريد غسله فهو حرام لأنه استعمال(١) وذكر صاحب الحاوى نحو هذا فقال من أراد التوقى عن المعصية فى الاكل من اناء الذهب والفضة فليخرج الطعام إلى محل آخر ثم يأكل من ذلك المحل فلا يعصي قال وفعل مثل هذا الحسن البصرى وحكي القاضي حسين مثله عن شيخه القفال المروزي ودليله ظاهر لأن فعله هذا ترك للمعصية فلا يكون حراما كمن توسط ارضا مغصوبة فانه يؤمر بالخروج بنية التوبة ويكون فى خروجه مطيعا لا عاصيا والله أعلم * السادسة لو توضأ أو اغتسل من اناء الذهب صح وضوءه وغسله بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمه الله فى الأم واتفق الاصحاب عليه ودليله ماذكره المصنف وقوله كالصلاة فى الدار المغصوبة هكذا عادة أصحابنا يقيسون ما كان من هذا القبيل على الصلاة فى الدار المغصوبة وسبب ذلك انهم نقلوا الاجماع على صحة الصلاة فى الدار المغصوبة قبل مخالفة احمد رحمه الله ومثل هذا لو توضأ أو تيمم بماء أو تراب مغصوب أو ذبح بسكين مغصوب أو اقام الامام الحد بسوط مغصوب صح الوضوء والتيمم والذبح والحد ويأثم والله أعلم * وأما قول المصنف ولأن الوضوء هو جريان الماء على الاعضاء ففيه تصريح منه بما اتفق عليه الاصحاب من انه لا يصح الوضوء حتي يجرى الماء على العضو وانه لا يكفي امساسه والبلل وستأتي المسألة مبسوطة

(١) وتركه الماء في الاناء حتي يكمل طهارته عضوا عضوا استعمال له لانه جعله ظرفا لمائه وطريق الخلاص أن يصبه دفعة واحدة في اناء مباح ثم يتوضأ حينئذ والله أعلم اه أذرعي

ولكن يعجن بماء نجس أو بول وهو الذى ذكره فى الكتاب فهذا اللبن يمكن تطهيره كسائر الاعيان التي أصابتها نجاسة مائعة وطريق تطهير ظاهره افاضة الماء عليه على سبيل غسل سائر الاعيان وطريق تطهير باطنه أن ينقع فى الماء حتي يصل الماء الى جميع اجزائه كالعجين بمائع نجس انما يطهر بوصول الماء الى جميع اجزائه هكذا حكمه ما لم يطبخ فان طبخ فعلى التخريج الذى سبق يطهر ظاهره وكذلك باطنه فى اظهر القولين لتأثره بالنار وعلى الجديد هو على نجاسته واذا غسل طهر ظاهره دون باطنه لانه استحجر بالطبخ فلا يتغلغل الماء فيه وانما يطهر الكل اذا دق حتى صار كالتراب ثم افيض الماء عليه: ولو كان رخوا لا يمتنع نفوذ الماء فيه بعد الطبخ

في باب صفة الوضوء ان شاء الله تعالى: وبهذا الذى ذكرناه من صحة الوضوء من اناء الذهب والفضة قال مالك وأبو حنيفة وجماهير العلماء وقال داود (١) لا يصح: السابعة اذا أكل أو شرب من اناء الفضة أو الذهب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراماً نص عليه الشافعي في الأم واتفق الاصحاب عليه ودليله ما ذكره المصنف والله أعلم: الثامنة هل يجوز اتخاذ الاناء من ذهب أو فضة وادخاره من غير استعمال فيه خلاف حكاه المصنف هنا وفى التنبيه والماوردى والقاضي أبو الطيب والاكثرون وجهين وحكاه الشيخ أبو حامد والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد والبندنيجي وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسى قولين (٢) وذكر صاحبا الشامل والبحر وصاحب البيان أن أصحابنا اختلفوا فى حكايته فبعضهم حكاه قولين وبعضهم وجهين واتفقوا على أن الصحيح تحريم الاتخاذ وقطع به بعضهم وهو مذهب مالك وجمهور العلماء لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور ولان اتخاذه يؤدى الى استعماله فحرم كمسك الخمر قالوا ولان المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء وذلك موجود فى الاتخاذ وبهذا يحصل الجواب عن قول القائل الآخر أن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ فيقال عقلنا العلة فى تحريم الاستعمال وهي السرف والخيلاء وهى موجودة فى الاتخاذ والله أعلم: قال أصحابنا ولو صنع الاناء صانع أو كسره كاسر فان قلنا يجوز اتخاذه وجب للصانع الاجرة وعلى الكاسر الارش والا فلا. التاسعة هل يجوز استعمال الاواني من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج والعقيق والزمرذ وهو بالذال المعجمة وفتح الراء وضمها والزبرجد وهو بالدال المهملة والبلور واشباهها فيه قولان أصحهما باتفاق الاصحاب الجواز وهو نصه فى الام ومختصر المزني وبه قال مالك ودليل القولين مذكور فى الكتاب: واذا قلنا بالاصح أنه لا يحرم فهو مكروه ولو اتخذ اناء من هذه الجواهر النفيسة ولم يستعمله قال المحاملى ان قلنا يجوز استعماله فالاتخاذ أولي: والافكاتخاذ اناء ذهب أوفضة فى جميع الاحكام قال أصحابنا وما كانت نفاسته

(١) هذا النقل عن داود مخالف لما قدمه عنه انه انما يحرم الشرب فقط اه اذرعي

(٢) قال ابن الرفعة وهو الصحيح ثم نقلهما عن النص في موضعين في كلام الشافعي ذكره في المطلب انتهي أذرعي

فهو كما قبل الطبخ: وأما مايتعلق بلفظ الكتاب فقوله يطهر اذا صب فيه الماء الطهور ليس المراد منه طهارة الظاهر وحده بدليل قوله بعده فان طبخ طهر ظاهره دون باطنه فانه بين ارادة طهارة الكل فى الاول وحينئذ فمجرد الصب لا يكفى بل فى الكلام اضمار: المعنى اذا صب فيه الماء الطهور حتي ينتقع فيه ويصل الماء الى جميع اجزائه وفى بعض النسخ اذا نضب وهو عبارة الوسيط وتقييد الماء بالطهورية فى هذا الموضع كالمستغني عنه لوضوح اشتراط الطهورية في الماء الذي تزال به النجاسات مطلقا وعدم اختصاصه بهذا الموضع وقوله فان طبخ طهر ظاهره بافاضة الماء يجوز أن يعلم قوله بافاضة الماء بالواو اشارة الى التخريج المذكور فان من صار اليه قال بأنه يطهر

بسبب الصنعة (١) لا لجوهره كالزجاج المحروط وغيره لا يحرم بلا خلاف هكذا صرحوا فى جميع الطرق بأنه لا خلاف فيه وأشار صاحب البيان الي وجه فى تحريمه وهو غلط والصواب من حيث المذهب والدليل الجزم باباحته: ونقل صاحب الشامل الاجماع علي ذلك * قال أصحابنا وكذا لو اتخذ لخاتمه فصاً من جوهرة مثمنه فهو مباح بلا خلاف * قال أصحابنا وكذا لا يكره لبس الكتان النفيس والصوف ونحوه قال صاحب الحاوى والبحر الاناء المتخذ من طيب رفيع كالكافور المرتفع والمصاعد والمعجون من مسك وعنبر يخرج فيه وجهان أحدهما يحرم استعماله لحصول السرف والثاني لا لعدم معرفة أكثر الناس له قالا وأما غير المرتفع كالصندل والمسك فاستعماله جائز قطعاً (فرع) قد ذكر المصنف أن البلور كالياقوت وأن فى جواز استعماله القولين وقد علق فى ذهن كثير من المبتدئين وشبههم أن المصنف خالف الاصحاب فى هذا وانهم قطعوا بجواز استعمال اناء البلور لانه كالزجاج وهذا الذى علق بأذهانهم وهم فاسد بل صرح الجمهور بجريان القولين فى البلور وممن صرح بذلك شيخ الاصحاب الشيخ أبو حامد فى تعليقه وأبو على البندنيجي فى المجموع والتجريد والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وأبو العباس الجرجاني فى كتابيه التحرير والبلغة والشيخ نصر المقدسى وصاحب البيان وآخرون من العراقيين والقاضى حسين وصاحب الابانة والغزالي فى الوجيز وصاحب التتمة والتهذيب والروياني فى كتابيه البحر والحلية وصاحب العدة وآخرون من الخراسانيين وانما خالفهم صاحب الحاوى فقطع بجوازه وقال امام الحرمين الحق شيخي البلور بالزجاج وألحقه الصيدلاني والعراقيون بالجواهر النفيسة فيكون على القولين فحصل أن الجمهور من أصحابنا فى الطريقتين على طرد القولين فى البلور ولم يخالف فيه الا صاحب الحاوي والشيخ أبو محمد والله أعلم (فرع) اذا باع اناء ذهب أو فضة قال القاضي أبو الطيب البيع صحيح لان المقصود عين يصح (٢) بيعها هكذا أطلق القاضى هنا ونقل أبو على البندنيجى فى جامعه هنا اتفاق الاصحاب عليه وينبغي أن يبنى على الاتخاذ فان جوزناه صح البيع وان حرمناه كان حكمه حكم ما اذا باع جارية مغنية تساوى ألفاً بلا غناء وألفين بسبب الغناء

(١) صرح صاحب البيان في زوائده بحكاية وجهين فيما نقاسته في الصنعة عن صاحب العروع وقال الصحيح الجواز والله أعلم اه أذرعي

(٢) قلت قد أشار اليه في الام حيث قال ولو كانت نجسا لم يحل بيعها ولا شراءها ذكره في حل أكل ما فيها اه أذرعي

بالطبخ لا بافاضة الماء عليه وكذلك قوله دون باطنه لما ذكرنا أن أحد القولين علي قاعدة القول المخرج طهارة الباطن ايضا

قال ﴿ الرابع بول الصبي قبل أن يطعم يكفى فيه رش الماء (ح م) ولا يجب الغسل بخلاف بول الصبية للحديث ﴾

الواجب في ازالة النجاسات الغسل الا فى بول الصبى الذى لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفى فيه الرش ولا يجب الغسل خلافا لابي حنيفة ومالك وأحمد: لنا ما روى أنه صلى الله عليه

وذكرها امام الحرمين في أواخر كتاب الصداق في فروع تتعلق به: قال قال الشيخ أبو علي ان باعها بألف صح وان باعها بألفين فثلاثة أوجه احدها لا يصح البيع قاله أبو بكر المحمودي لئلا يصير الغناء مقابلا بمال: والثاني ان قصد المشتري بالمغالاة في ثمنها غناءها لم يصح البيع وان لم يقصده صح قاله الشيخ أبو زيد: والثالث يصح بكل حال ولا يختلف الحكم بالمقصود والاغراض قاله أبو بكر الاودني قال الامام وهذا هو القياس السديد والله أعلم (فرع) اذا خلل رجل أو امرأة اسنانه او شعره بخلال فضة أو اكتحلا بميل فضة فهو حرام كما سبق في المكحلة * قال المصنف رحمه الله *

(واما المضبب بالذهب فانه يحرم قليله وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير « ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها » فان اضطر اليه جاز لما روى ان عرفجة بن أسعد أصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فأمره النبي صلي الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب)

﴿ الشرح ﴾ اما الحديث الاول فحديث صحيح رواه الترمذي من رواية أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « حرم لباس الحرير والذهب علي ذكور أمتي واحل لاناثهم » قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه باسناد حسن وليس في رواية ابي داود والنسائي حل لاناثها ووقع في رواية لغيرهما ورواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامر بلفظه في المهذب والله اعلم: وأما حديث عرفجة فحديث حسن ايضا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد جيد قال الترمذي وغيره هو حديث حسن وينكر على المصنف قوله روى بصيغة تمريض في حديث حسن وقد تقدم وقد ذكرنا التنبيه على هذا في مقدمة الكتاب وبعدها وراوي حديث عرفجة هذا هو عرفجة رضي الله عنه وأما قوله صلى عليه وسلم « ان هذين حرام » اي

وآله وسلم قال « انما يغسل من بول الصبية ويرش على بول الغلام » (١)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انما يغسل من بول الجارية ويرش على بول الغلام ووقع في الاصل من بول الصبية ولم يقع هذا اللفظ في الحديث فقد رواه ابوداود والبزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي السمح قال كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بحسن اوحسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال البزار وابو زرعة ليس لابي السمح غيره ولا اعرف اسمه وقال غيره يقال اسمه إياد وقال البخاري حديث حسن ورواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث لبابة بنت الحرث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا جديدا واعطني ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الانثي وينضح من بول الذكر ورواه الطبراني من حديثها مطولا ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث قتادة

حرام استعمالها في التحلي ونحوه والحل بكسر الحاء هو الحلال وقوله يوم الكلاب هو بضم الكاف وتخفيف اللام وهو يوم معروف من ايام الجاهلية كانت لهم فيه وقعة مشهورة والكلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة فسمي ذلك اليوم يوم الكلاب وقيل كان عنده وقعتان مشهورتان يقال فيهما الكلاب الأول والكلاب الثاني وقوله من ورق هو بكسر الراء وهو الفضة وهذا لا خلاف فيه ممن صرح به ابن قتيبة ثم الخطابي وخلائق لايحصون كلهم مصرحون بأنه ورق بكسر الراء ويوضحه انه في رواية النسائي اتخذ انفاً من فضة وكذا رواه الشافعي في الأم في باب مايوصل بالرجل والمرأة من أبواب الطهارة وكذا رواه المصنف في المهذب في باب ما يكره لبسه واعلم ان كل ما كان على فعل مفتوح الأول مكسور الثاني جاز اسكان ثانيه مع فتح أوله وكسره فيصير فيه ثلاثة أوجه كورق وورق وورق وكتف وكتف وكتف وورك وورك وورك واشباهه فان كان الحرف الثاني أو الثالث حرف حلق جاز فيه أربعة أوجه الثلاثة المذكورة والرابع بكسر أوله وثانيه كفخذ وفخذ وفخذ وحروف الحلق العين والغين والخاء والحاء والهاء والهمزة وهذا انما أذكره وان كان ظاهراً لكثرة تكرره في هذا الكتاب وغيره فقد يتكلم به انسان على بعض الاوجه الجائزة فيغلطه فيه من لايعرف هذه القاعدة وقد رأيت ذلك وبالله التوفيق : وأما عرفجة الراوي فهو بفتح العين المهملة واسعد بفتح الهمزة والعين وهو عرفجة بن اسعد بن كرب بن صفوان التميمي العطاردي رضي الله عنه : أما احكام المسألة فاعلم ان المضبب هو ما أصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه وتوسع الفقهاء في اطلاق الضبة على ما كان للزينة بلا شق ونحوه ثم المضبب بالذهب فيه طريقان الصحيح منهما القطع بتحريمه سواء

عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع ينضح بول الغلام و يغسل بول الجارية قال قتادة هذا مالم يطعما فاذا طعما غسلا لفظ الترمذي وقال حسن رفعه هشام و وقفه سعيد (قلت) اسناده صحيح الا انه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وارساله وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني وقال البزار تفرد برفعه معاذ ابن هشام عن ابيه وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة واحسنها اسنادا حديث علي وروى احمد وابن ماجه والطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ام كرز قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فامر به فنضح واتى بجارية فبالت عليه فامر به فغسل وفيه انقطاع وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه ابيه عن جده كالجادة أخرجه الطبراني في الاوسط وفي الباب عن ام سلمة رواه الطبراني واسناده ضعيف فيه اسمعيل بن المكي لكن رواه ابوداود من طريق الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب على بول الغلام مالم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية وسنده صحيح ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفا ايضا وصححه وعن انس وفي اسناده نافع ابو هرمز وهو متروك وعن زينب بنت جحش رواه عبد الرزاق وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وعن امرأة من اهل البيت رواه احمد بن منيع في مسنده قال حدثنا ابن علية ثنا عمارة

كثرت الضبطة أو قلت لحاجة أو لزينة وبهذا قطع المصنف وصاحب الحاوى والجرجاني فى كتابيه والشيخ نصر فى كتابه الكافى والعبدرى فى الكفاية وغيرهم من العراقيين ونقله البغوى عن العراقيين والطريق الثاني وقاله الخراسانيون أنه كالمضبب بالفضة على الخلاف والتفصيل المذكور فيه ونقله الرافعى عن معظم الاصحاب لانه لما استويا فى الاناء فكذا فى الضبة والمختار الطريق الاول للحديث فانه يقتضي تحريم الذهب مطلقاً وأما ضبة الفضة فانما أبيحت لحديث قبيعة السيف وضبة القدح وغير ذلك ولان باب الفضة أوسع فانه يباح منه الخاتم وغيره والله أعلم . وأما قول المصنف ان اضطر الى الذهب جاز استعماله فمتفق عليه قال أصحابنا فيباح له الانف والسن من الذهب ومن الفضة وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة جائز ويباح أيضاً الانملة منهما وفى جواز الاصبع واليد منهما وجهان حكاهما المتولي أحدهما يجوز كالانملة وبه قطع القاضى حسين فى تعليقه وأشهرهما لا يجوز وبه قطع الفوراني والروياني وصاحبا العدة والبيان لأن الاصبع واليد منهما لا تعمل عمل الاصلية بخلاف الانملة والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿وأما المضبب بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال ان كان قليلا للحاجة لم يكره لما روى أنس رضي الله عنه « أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشفة سلسلة من فضة » وان كان للزينة كره لانه غير محتاج اليه ولا يحرم لما روى أنس «قال كان نعل سيف رسول الله صلي الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة » وان كان كثيراً للحاجة كره لكثرته ولم يحرم للحاجة وان كان كثيراً للزينة حرم لقول ابن عمر لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة أو ضبة من فضة وعن عائشة رضى الله عنها أنها نهت أن تضبب الاقداح بالفضة ومن أصحابنا من قال يحرم فى موضع الشرب لانه يقع الاستعمال به ولا يحرم فيما سواه لانه لا يقع به الاستعمال ومنهم من قال يكره ولا يحرم لحديث أنس فى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ *

﴿الشرح﴾ قد جمعت هذه القطعة جملا من الاحاديث واللغات والاحكام يحصل بيانها

ابن ابى حفصة عن ابى مجلز عن حسين بن على او ابن حسين بن على حدثتنا امرأة من اهلنا وعن ابن عمرو بن عباس نحو ذلك وفي احاديث اكثر هؤلاء ان صاحب القصة حسن او حسين بن على وروى الدارقطنى من حديث عائشة قالت بال ابن الزبير على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذته اخذا عنيفا فقال انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله واسناده ضعيف واصله فى البخارى بلفظ اني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وروى الطبراني فى الاوسط من حديث الحسن البصرى عن امه ان الحسن او الحسين بال على بطن رسول الله

بمسألتين أحداهما حديث القدح صحيح رواه البخارى الا أنه وقع فى المهذب فاتخذ مكان الشفة وهو تصحيف والصواب ما فى صحيح البخارى وغيره فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين المعجمة واسكان العين وبعدها باء موحدة والمراد بالشعب الشق والصدع : وقوله انكسر معناه انشق كما جاء فى رواية انصدع والمراد أنه شد الشق بخيط فضة فصارت صورته صورة سلسلة وفى رواية للبخارى فسلسله بفضة قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وقوله فاتخذ يوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المتخذ وليس كذلك بل أنس هو المتخذ ففى رواية قال أنس فجعلت مكان الشعب سلسلة وهذا الذى قاله أبو عمرو قد أشار اليه البيهقى وغيره وفى رواية للبخارى عن عاصم الاحول قال رأيت قدح النبى صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله بفضة وقد أوضحت ذلك مع طرق الحديث فى جامع السنة والله أعلم : وأما الحديث الآخر فحسن روى أبو داود والترمذى منه كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قال الترمذى هو حديث حسن : وروى محمد بن سعد كاتب الواقدى فى الطبقات القدر المذكور فى المهذب كله بالطريق الذى رواه منه أبو داود والترمذى فجميع الحديث على شرط أبي داود والترمذى فهو حديث حسن : والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وهى التي تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه والحلق بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان واللام فيهما مفتوحة جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهرى فتحها أيضاً فى لغة رديئة والمشهور اسكانها ونعل السيف ما يكون فى أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما : وأما الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فصحيح رواه البيهقى وغيره باسناد صحيح لكن لفظه كان ابن عمر لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة : وأما الاثر عن عائشة رضى الله عنها فحسن رواه الطبراني والبيهقى بمعناه والله أعلم : وأما أنس فهو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الانصارى النجارى بالنون والجيم المدني ثم البصرى خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وتوفى بالبصرة ودفن بها سنة ثلاث وتسعين وهو ابن مائة

صلى الله عليه وسلم فذهبوا ليأخذوه فقال لا تزرموا ابنى الحديث وفي المصنف وصحيح ابن حبان عن ابن شهاب مضت السنة انه يرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان ﴿تنبيه﴾ قال البيهقي الاحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية اذا ضم بعضها الى بعض قويت وكأنها لم تثبت عند الشافعي حتى قال ولا يتبين لى في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة (قلت) قد نقل ابن ماجه عن الشافعي فرقا من حيث المعنى واشار في الام الى نحوه ﴿فائدة﴾ روى الدراقطنى من طريق ابراهيم ابن ابى يحيى عن خارجة بن عبد الله بن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب ثوب النبي صلى الله عليه وسلم او جلده بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر ما كان البول واسناده ضعيف *

وثلاث سنين وكان أكثر الصحابة أولاداً لدعاء رسول الله صلى الله عليه له بكثرة المال والولد والبركة وهو من أكثر الصحابة رواية : وأما ابن عمر فهو أبو عبد الرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى أسلم مع أبيه بمكة قديماً شهد الخندق وهو ابن خمس عشر سنة ومابعده من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى بمكة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن ثلاث وثمانين وقيل أربع ومناقب بن عمر وأنس مشهورة ذكرت جملا منها فى تهذيب الاسماء وبالله التوفيق: المسألة الثانية فى الاحكام قال الشافعى (١) رحمه الله فى المختصر واكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة وللاصحاب فى المسألة أربعة أوجه حكي المصنف ثلاثة بدلائلها أحدها ان كان قليلا للحاجة لم يكره وان كان للزينة كره وان كان كثيراً للزينة حرم وان كان للحاجة كره : والوجه الثاني ان كان فى موضع الاستعمال كموضع فم الشارب حرم والا فلا : والثالث يكره ولا يحرم بحال: والرابع حكاه الشيخ أبو محمد الجوينى يحرم بكل حال لما ذكرناه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وأصح هذه الاوجه الأول وهو الاشهر عند العراقيين (٢) وقطع به كثيرون منهم أو اكثرهم وصححه الباقون منهم ممن قطع به الشيخ ابو حامد والمحاملى والماوردي والشيخ نصر المقدسي ونقله القاضى أبو الطيب عن الداركي ومتأخرى الاصحاب قال وحملوا نص الشافعي عليه والوجه الثاني هو قول ابي اسحق المروزى حكاه عنه القاضى ابو الطيب والقائل لا يحرم بحال هو ابو على الطبري وغيره كذا قاله القاضي ابو الطيب وعلي هذا الوجه الاول وهو الصحيح المختار ذكرنا ان القليل للزينة يكره وحكي الخراسانيون وجهاً على هذا انه يحرم وحكي الماوردى وجهاً انه لا يكره (فرع) فى بيان الحاجة والقلة فى قولهم ان كان قليلا للحاجة أما الحاجة فقال الاصحاب المراد بها غرض يتعلق بالتضبيب سوى الزينة كاصلاح موضع الكسر ونحوه ولا يتجاوز به موضع الكسر الا بقدر ما يستمسك به قال اصحابنا ولا شترط العجز عن التضبيب بنحاس وحديد وغيرهما هكذا صرح به ابن الصباغ والمتولى والغزالي والروياني وصاحب البيان وغيرهم (٣) وذكر امام الحرمين احتمالين لنفسه أحدهما هذا والثاني (٤) معناها ان يعدم ما يصبب به غير الذهب والفضة : وأما ضبط القليل والكثير ففيه ثلاثة أوجه احدها وهو

وعن أم قيس أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصبي لها لم يأكل الطعام فأجلسته فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله (١) واعلم أنه لا بد من أن يصيب الماء جميع موضع البول ثم لا يراده ثلاث درجات أحداها النضح المجرد : الثانية النضح مع الغلبة والمكاثرة : الثالث أن ينضم الى ذلك الجريان والسيلان ولا حاجة فى الرش الي الدرجة الثالثة وهل يحتاج الى الثانية فيه

( ) ﴿حديث﴾ ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها لم يبلغ ان يأكل الطعام وفى رواية لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال في حجره فدعا بماء فنضحه على بوله ولم يغسله غسلا متفق عليه ولمسلم فدعا بماء فرشه ﴿تنبيه﴾ ام قيس اسمها آمنة قاله السهيلى وقيل جذامة وابنها

---

(١) لفظ الشافعي في المختصر وأكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة وظاهره التحريم لانه عطفه علي كراهته اوانى الذهب والفضة فان حمل على التنزيه فيكون الكراهة مطلقا ظاهر النص قال ابن الصباغ ولم يذكر مسألة التضبيب في الام وهذا التفصيل حيد عن النص وحمل النص [illegible] تعسف اه اذرعي

(٢ قال الصيمري فى شرحه لكفايته فاما المضبب بالفضة والذهب فان كان تضبيب زينة فاستعماله حرام وان كان يسيرا كحلقة أو زردة أو اصلاح شق فيه فلا بأس كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قصعة فيها حلقة فضة اه لفظه وهو من العراقيين وقد جمع بين ضبة الذهب والفضة اه اذرعى

(٣) قال ابن الرفعة ظني انهم تبعوا ابن الصباغ فانهم يتبعونه كثيرا بل صاحب التتمة يقيم احتمالاته وجوها في المذهب وينسبها الى العراقيين وقد استقريت ذلك اه اذرعي

(٤) هذا الثانى ذكره الغزالى مع الاول في البسيط وهو ضعيف لان العجز يبيح اناء الذهب والفضة اه اذرعي

المشهور (١) فى طريقتى العراق وخراسان ان الكثير هو الذى يستوعب جزء من اجزاء الاناء بكماله كاعلاه أو اسفله أو شفته أو عروته أو شبه ذلك والقليل مادونه وبهذا قطع الفوراني والمتولي والبغوى وصاحبا العدة والبيان وغيرهم واستدل له الامام أبو الحسن الكيا الهراسى صاحب امام الحرمين فى كتابه زوايا المسائل بانه اذا استوعبت الفطة جزءا كاملا خرج عن أن يكون تابعا للاناء وخرج الاناء عن أن يكون اناء نحاس أو حديدمثلا بل يقال اناءمركب من نحاس ونضة لكون جزء من أجزائه المقصودة بكماله فضة بخلاف ماذا لم يستوعب جزءاً بكماله فانه يلمع مغمورا تابعاً ولا يعد الاناء بسببه مركباً من فضةونحاس وهذا استدلال حسن : والوجه الثاني ان الرجوع فى القلة والكثرة الى العرف قاله الروياني وحكاه الرافعي وأشار الي اختياره واستحسانه ودليله ان ما اطلق ولم يحد رجع فى ضبطه الى العرف كالقبض فى البيع والحرز فى السرقة واحياء الموات ونظائرها: والثالث وهو اختيار امام الحرمين والغزالى ومن تابعهما ان الكثير مايلمع للناظر على بعد والقليل مالا يلمع ومرادهم مالا يخرج عن الاعتدال والعادة فى رقته وغلظه وأنكر امام الحرمين الوجه الاول وضعفه ثم اختار هذا الثالث وهذا الذى اختاره فيه ضعف والمختار الرجوع الى العرف والوجه المشهور حسن متجه أيضاً ومتى شككنا فى الكثرة فالاصل الاباحة والله أعلم (فرع) اذا ضبب الاناء تضبيباً جائزاً فله استعماله مع وجود غيره من الآنية التى لانضة فيها وهذا لاخلاف فيه صرح به امام الحرمين وغيره (فروع تتعلق بالفصلين السابقين فى الاواني) أحدها قال أصحابنا لو شرب بكفيه وفى أصبعه خاتم فضة لم يكره وكذا لوصب الدراهم فى اناء وشرب منه أو كان فى فمه دنانير أودراهم فشرب لم يكره ولو اثبت الدراهم فى الاناء بمسامير للزينة قال المتولى والروياني وصاحب العدة هو كالضبة للزينة وقطع القاضى حسين بجوازه : الثاني لو اتخذاناء من ذهب أو فضة وطلاه بنحاس داخله وخارجه فوجهان مشهوران فى تعليق القاضى حسين والتتمة والتهذيب والعدة والبيان وغيرها أصحهما لايحرم (٤) قالوا وهما مبنيان على ان الذهب والفضة حرام لعينهما أم للخيلاء ان قلنا لعينهما حرم

(١) قوله المشهور فى طريقتي العراق وخراسان فيه نظر فان الغزالى حكاه فى البسيط عن بعض المصنفين وظن انه تبع الامام فى هذه العبارة وعن بيان الفوراني قال وفيه نظر قال والوجه أن يقال انما يلوح للناظر على بعد هو الكثير هذا لفظه اه اذرعي

(٢) هذا الصحيح ممنوع بل الصحيح التحريم لانه اناء ذهب أوفضة حقيقة فهو داخل فى النصوص الدالة على تحريم أوانى الذهب والفضة وعلة الصحيحة أن تحريم الذهب والفضة لعينهما وترجيح التحريم هو ما اقتضاه كلام الرافعي وغيره والبناء الذي ذكره هنا يقتضيه أيضا اه اذرعي

وجهان اظهرهما نعم والرش والغسل يفترقان فى أمر السيلان والتقاطر وهل يلحق بول الصبية ببول الصبي فيه وجهان أحدهما نعم كما يستوى بول الرجل والمرأة فى الحكم واصحهما وهو المذكور فى الكتاب انه لايلحق به للخبر ويفرق بينهما من جهة المعني بأن بول الصبى كالماء وبول الصبية أصفر ثخين وأيضاً بأن طبعها أحر فبولها الصق بالمحل

لم يذكر اسمه (فائدة) ادعي الاصيلى ان قوله ولم يغسله مدرج من قول ابن شهاب وفي الباب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتي بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه متفق عليه زاد مسلم ولم يغسله

والا فلا وقال امام الحرمين ان غشى ظاهره ففيه الوجهان وان غشي ظاهره وداخله فالذى أراه القطع بجواز استعماله لا نه اناء نحاس ادرج فيه ذهب مستتر وبهذا الذى قاله الامام جزم الغزالى فى البسيط وقال لاخلاف فيه ولو اتخذ اناء من نحاس وموهه بذهب أو فضة قال امام الحرمين والغزالى فى البسيط والرافعي وغيرهم ان كان يتجمع منه شيء بالنار حرم استعماله والا فوجهان بناء علي المعنيين والاصح لايحرم قاله فى الوسيط والوجيز وأطلق القاضى حسين والبغوى والمتولى وصاحبا العدة والبيان الوجهين ولم يفرقوا بين المستهلك وما يتجمع منه شيء والصواب حمل كلامهم علي المستهلك كما صرح به امام الحرمين وتابعوه وقد جزم الماوردى والجرجاني بانه اذا غشى جميعه بالفضة حرم استعماله والله أعلم : الثالث لو كان له قدح عليه سلسلة فضة قطع القاضى حسين وصاحباه المتولى والبغوى وصاحب العدة بجوازه وزاد المتولى والبغوى فقالا لو اتخذ لانائه حلقة أو سلسلة فضة أو رأسا جاز لانه منفصل عن الاناء لا يستعمله (١) هذا كلام هؤلاء الائمة وينبغي أن يجعل كالتضبيب ويجيء فيه التفصيل والخلاف : الرابع اذا قلنا بطريقة الخراسانيين ان المضبب بذهب كالمضبب بفضة فهل يسوى بينهما فى التفصيل فى الصغر والكبر على ماسبق قال الرافعى لم يتعرض الا كثرون لذلك وعن الشيخ أبي محمد انه ينبغي أن لا يسوى لان الخيلاء فى قليل الذهب كالخيلاء فى كثير الفضة وأقرب ضابط له ان تعتبر قيمة ضبة الذهب اذا قومت بفضة قال الرافعى وقياس الباب ان لا فرق وهذا الذى قاله الرافعي هو الصحيح لان مأخذ المسألة

(١) قوله لا يستعمله قال الرافعي بل هو مستعمل بحسبه تبعا للاناء ولو سلم فينبغي أن يخرج على الخلاف في الاتخاذ قال ويجوز أن يوجه التجويز بالمضب أو بجعل كالمكحلة ونحوها اه اذرعي

﴿ الخامس ولوغ الكلب يغسل سبعا احداهن بالتراب وعرقه وسائر أجزائه كاللعاب وفى الحاق (م) الخنزير به قولان والاظهر أنه لا يقوم الصابون والاشنان (ز) مقام التراب ولا الغسلة الثامنة ولو كان التراب نجسا أو مزج بالخل فوجهان ولو ذر التراب على المحل لم يكف بل لابد من ماء يعفر به فيوصله اليه ﴾

ولوغ الكلب ما ولغ فيه والولوغ المصدر وقاعدة الفرع أنه يغسل من ولوغ الكلب سبعا احداهن بالتراب خلافا لابي حنيفة حيث قال حكمه حكم سائر النجاسات ولاحمد حيث قال فى رواية يغسل ثمان مرات : لنا ماروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه قال « اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعا أولاهن أو احداهن بالتراب (١) » ثم فيه مسائل

(١) ﴿حديث﴾ ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبعا اولاهن او احداهن بالتراب تقدم الكلام عليه وان مسلما رواه الى قوله سبع مرات و بقية الحديث ليس هو عنده و رواه النسائى وابن خزيمة والدراقطنى كما رواه مسلم وجزم النسائي وابن منده وغير واحد بتفرد علي بن مسهر بزيادة فليرقه و رواه مسلم ايضا من وجه آخر بلفظ اولاهن بالتراب وفي رواية صحيحة للشافعي اولاهن او اخراهن بالتراب وفي رواية لابي عبيد بن سلام في كتاب

ان بعض الاناء كالاناء أم لا والله أعلم *

الخامس لو اضطر الى استعمال اناء ولم يجد الا ذهباً أو فضة جاز استعماله حال الضرورة صرح به امام الحرمين والغزالي وجماعات والله أعلم*

(فرع) فى مذاهب العلماء فى المضبب بالفضة قد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه ونقل القاضي عياض ان جمهور العلماء من السلف والخلف على كراهة الضبة والحلقة من الفضة قال وجوزهما أبو حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق إذا لم يكن فمه على الفضة فى الشرب هذا كلام القاضى والمعروف عن أحمد كراهة المضبب *قال المصنف رحمه الله*

﴿ ويكره استعمال أواني المشركين وثيابهم لما روى أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال قلت يارسول الله إنا بأرض اهل الكتاب وناكل فى آنيتهم فقال« لاتأكلوا فى آنيتهم الا ان لم تجدوا عنها بداً فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها» ولأنهم لايجتنبون النجاسة فكره لذلك فان توضأ من أوانيهم نظرت فان كانوا ممن لايتدينون باستعمال النجاسة صح الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر رضى الله عنه من جرة نصراني ولان الاصل فى أوانيهم الطهارة وان كانوا ممن يتدينون باستعمال النجاسة ففيه وجهان أحدهما انه يصح الوضوء لان الاصل فى أوانيهم الطهارة والثاني لايصح لانهم يتدينون باستعمال النجاسة كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي ثعلبة رواه البخارى ومسلم ولفظه فيهما قلت يارسول الله انا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل فى آنيتهم فقال إن وجدتم غيرها فلاتأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا

أحداها عرقه وسائر اجزائه وفضلاته كاللعاب اذا تنجس الشيء بها وجب العدد والتعفير لان فمه أنظف من غيره كما سبق فاذا ورد التغليظ فيه ففى غيره أولى وفى وجه غير اللعاب كسائر النجاسات قياساً وعند مالك لايغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد : الثانية فى الحاق الخنزير بالكلب فى هذا التغليظ قولان الجديد أنه يلحق به لانه حيوان

الطهور له بلفظ اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات اولاهن او احداهن بالتراب وهذا يطابق لفظ الكتاب في آخره ورواه البزار من هذا الوجه بلفظ فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب واسناده حسن ليس فيه الا ابو هلال الراسي وهو صدوق ورواه الدراقطني من حديث على بن ابي طالب بلفظ احداهن بالبطحاء واسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك وروى مسلم من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب وهذا اصح من رواية احداهن من حيث الاسناد والله اعلم : واذ تحررت هذه الطرق عرفت ان السياق الذى ساقه المؤلف لايوجد في حديث واحد لان راوى فليرقه لم يتعرض فيها لذكر التراب والروايات التى فيها ذكر التراب لم يذكر الامر بالاراقة (فائدة) اللفظ بأو يحتمل ان تكون من الراوى ويحتمل ان

فيها وفى رواية للبخارى فلا تأكلوا فى آنيتهم الا أن لاتجدوا بداً فان لم تجدوا بداً فاغسلوها وكلوا وفى رواية أبي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا هذا لفظ الحديث فى كتب الحديث ووقع فى المهذب لاتأكل خطابا للواحد وله وجه ولكن المعروف لاتأكلوا قال أهل اللغة يقال لابد من كذا أى لافراق منه ولاانفكاك عنه أى هو لازم وأبو ثعلبة الراوى وهو الخشنى بخاء مضمومة ثم شين مفتوحة معجمتين ثم نون منسوب الى خشين بطن من قضاعة واسمه جرهم بضم الجيم والهاء قاله أحمد بن حنبل ويحيي بن معين وآخرون وقيل جرثوم(١) بضم الجيم والمثلثة وقيل غير ذلك واسم أبيه ناشم بالنون والشين المعجمة وقيل غير ذلك وكان أبو ثعلبة ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ثم نزل الشام وتوفى أيام معاوية وقيل أيام عبد الملك سنة خمس وسبعين

وأما قوله توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة فهو بعض من حديث طويل رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من رواية عمران ابن حصين رضى الله عنهما انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فعطشوا فأرسل من يطلب الماء فجاؤا بامرأة مشركة على بعير بين مزادتين من ماء فدعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء فافرغ فيه منهما ثم قال فيه ماشاء الله ثم أعاده فى المزادتين ونودى فى الناس اسقوا واستقوا فشربوا حتى رووا ولم يدعوا اناء ولاسقاء إلا ملؤه وأعطي رجلا أصابته جنابة اناء من ذلك الماء وقال أفرغه عليك ثم أمسك عن المزادتين وكأنهما أشد امتلاء مما كانتا ثم أسلمت المرأة بعد ذلك هى وقومها هذا معنى الحديث مختصراً وفيه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس

(١) اختار المصنف رحمه الله فى كتاب الاربعين جرثوم اه افرعي

نجس العين والسؤر كالكلب فهو أولى بالتغليظ لانه لايجوز اقتناؤه بحال والقديم انه لا يلحق به لأن القياس يقتضى الاقتصار على المرة الواحدة وانما ورد التغليظ فى الكلاب فطما لهم عن عادة مخالطتها ومنهم من قطع بالحاق الخنزير بالكلب ولم يثبت القول القديم فلك أن تعلم قوله قولان بالواو ويشير الى هذه الطريقة الثالثة هل يقوم الصابون والاشنان مقام التراب فيه ثلاثة

تكون للاباحة بامر الشارع قال ابن دقيق العيد الاول اقرب لانه لم يقل احد بتعيين الاولى او الاخيرة فقط بل اما بتعيين الاولى او التخيير بين الجميع انتهي وليس كما قال فقد قال الشافعي في البويطي واذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبعا او لاهن او اخراهن بالتراب لايطهر غير ذلك وكذا قال في الام كما تقدم في اول باب ازالة النجاسة ولكن الاول اقرب من جهة اخرى لان لفظ رواية الترمذى اخراهن او قال اولاهن وهذا ظاهر فى انه شك من الراوى وكذا قرره البيهقي في الخلافيات انها للشك (فائدة اخرى) المذهب ان حكم الخنزير حكم الكلب واستدل البيهقي بحديث ابى هريرة في نزول عيسي انه يقتل الخنزير ودلالته غير ظاهرة لانه لايلزم من الامر بقتله ان يكون نجسا فان قيل اطلاق الامر بقتله دال على انه اسوا حالا من الكلب لان الكلب لايقتل الا فى بعض الاحوال قلنا هذا

فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منه صريحاً لكن الظاهر انه صلي الله عليه وسلم توضأ منه لان الماء كان كثيراً وان لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة اناء المشرك والمزادة هي التي تسميها الناس الراوية وانما الراوية في الاصل البعير الذي يستقي عليه وأما قوله توضأ عمر من جر نصراني فصحيح رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه بمعناه تعليقاً فقال وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية والحميم الماء الحار لكن وقع في المهذب نصراني بالتذكير قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي رواه خلاد بن أسلم عن سفيان ابن عيينة باسناده كذلك قال والمحفوظ ما رواه الشافعي عن ابن عيينة باسناده نصرانية بالتأنيث وقوله من جر كذا هو في المهذب وغيره جر ورواه الشافعي في الام جرة (١) نصرانية بالهاء في آخرهما وهو الصحيح واختلف الائمة في معنى الذي في المهذب فالمشهور الذي قاله الاكثرون انه جمع جرة وهي الاناء المعروف من الخزف وقولنا جمع جرة هو على اصطلاح أهل اللغة وأما أهل التصريف والنحو فيقولون فيه وفي اشباهه هو اسم جنس ولا يسمونه جمعاً وذكر ابن فارس في كتابه حلية العلماء ان الجر هنا سلاخة عرقوب البعير يجعل وعاء للماء وذكر هو في المجمل نحوه والله أعلم أما حكم المسألة فيكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم والمتدين باستعمال النجاسة وغيره ودليله ما ذكره المصنف من الحديث والمعنى قال الشافعي رحمه الله وأنا لسراويلاتهم وما يلي أسافلهم أشد كراهة قال أصحابنا وأوانيهم المستعملة في الماء أخف كراهة (٢) فاتيقن طهارة أوانيهم أو ثيابهم قال أصحابنا فلا كراهة حينئذ في استعمالها كثياب المسلم ممن صرح بهذا المحاملي في المجموع والبندنيجي والجرجاني في البلغة والبغوي وصاحبا العدة والبيان وغيرهم ولا نعلم فيه خلافاً ومراد المصنف بقوله يكره استعمالها اذا لم يتيقن طهارتها

(١) كذا في الحديث في الام جرة لكن كلام الشافعي نفسه جن بلاهاء فانه قال في الام ايضا واذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا في جركان أو غيره كذا رأيته في اربع نسخ بالام والله اعلم اهـ اذرعي

أقوال أظهرها لا : لظاهر الخبر ولانها طهارة متعلقة فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم والثاني نعم كالدباغ يقوم فيه غير الشب والقرظ مقامهما وكالاستنجاء يقوم فيه غير الحجارة مقامها . الثالث أن وجد التراب لم يعدل الى غيره وان لم يجده جاز اقامة غيره مقامه للضرورة ومنهم من قال يجوز اقامة غير التراب مقامه فيما يفسد باستعمال التراب فيه كالثياب ولا يجوز فيما لا يفسد

خلاف نص الشافعي فانه نص في سير الواقدي على قتلها مطلقا وكذا قال في باب الخلاف في ثمن الكلب اقتلها حيث وجدتها ويتعجب من النووي في شرح المهذب فانه جزم بانه لا يقتل منها الا الكلب العقور والكلب: وقال لا خلاف في هذا بين اصحابنا وليس في تخصيصه بالذكر ايضا حجة على المدعي لان فائدته الرد على النصارى الذين يأكلونه ولهذا يكثر الصليب الذي يتعبدون به لاجله واختار النووي في شرح المهذب ان حكم الخنزير حكم غيره من الحيوانات، ويدل لذلك حديث ابي ثعلبة عند الحاكم وابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير الحديث : فامر بغسلها ولم يقيد بعدد واختار النووي انه يغسل من ولوغه مرة

وتعليله يدل عليه فان قيل فحديث أبي ثعلبة يقتضي كراهة استعمالها وجد عنها بدا وان تيقن طهارتها فالجواب أن المراد النهي عن الاكل في أوانيهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما سبق بيانه في رواية أبي داود وانما نهى عن الاكل للاستقذار كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة واذا تطهر من اناء كافر ولم يعلم طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة صحت طهارته بلا خلاف وان كان من قوم يتدينون باستعمال النجاسة فوجهان الصحيح منهما باتفاق الاصحاب في الطريقتين انه تصح طهارته وهو نصه في الأم وحرملة والقديم وبه قال ابن أبي هريرة والوجه الثاني لا تصح طهارته وهو قول أبي اسحاق وصححه المتولي وهو مخرج من (١) القولين في الصلاة في المقبرة المنبوشة (٢) كذا قاله الشيخ أبو حامد وقال القاضي أبو الطيب هو مخرج من مسألة بول الظبية وهذا أجود (٣) قال أصحابنا المتدينون باستعمال النجاسة وهم الذين يعتقدون ذلك دينا وفضيلة وهم طائفة من المجوس يرون استعمال أبوال البقر واخثائها قربة وطاعة قال الماوردي وممن يرى ذلك البراهمة وأما الذين لا يتدينون فكاليهود والنصارى قال امام الحرمين ولو ظهر من الرجل اختلاطه بالنجاسات وعدم تصونه منها مسلما كان أو كافرا ففي نجاسة ثيابه وأوانيه الخلاف والله أعلم *

(فرع) هذا الذي ذكرناه من الحكم بطهارة أواني الكفار وثيابهم هو مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف وحكي أصحابنا عن أحمد واسحاق نجاسة ذلك لقوله تعالى (انما المشركون نجس) ولحديث أبي ثعلبة وقول صلى الله عليه وسلم فاغسلوها واحتج أصحابنا بقوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بأيديهم وبحديث عمران وفعل عمر المذكورين في الكتاب وبأن الاصل الطهارة وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأذن للكفار في دخول المسجد ولو كانوا انجاسا لم يأذن *

وأجاب الاصحاب عن الآية بجوابين أحدهما معناها ان المشركين نجس أديانهم واعتقادهم وليس المراد أبدانهم وأوانيهم بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخلهم المسجد واستعمل

(١) ليت شعري أي فرق بين مسألة أوانيهم وثيابهم اذ أجروا في الشاك القولين في تعارض الاصل والظاهر وهنا جعلوا الوجه الثاني مخرجا اما من مسئلة الظبية أو من مسئلة الصلاة في المقبرة المنبوشة وقد حكى الغزالي في الوسيط مسئلة الاواني مع مسألة الثياب ونحوها وانها مخرجة على القولين وقوله واخثائها عليه في التحقيق وهذا هو القول الواضح والله أعلم اه اذرعي

(٢) قال في التحقيق على الوسيط قوله المقابر المنبوشة مما غلطوه فيه فان المنبوشة نجسة بلا خلاف وانما الخلاف في المشكوك في نبشها فكيف يقول هنا ما قال وقوله كذا قاله الشيخ ابو حامد تقرير له اه اذرعي

(٣) قوله وهذا اجود فيه نظر فانه بالمسئلة الاولى اشبه اه اذرعي

كلا أو اني: الرابعة لو اقتصر على الماء وزاد في عدد الغسلات على السبع هل يطهر فيه وجهان أصحهما لا لظاهر الخبر ولانه غلظ أمر هذه النجاسة بالجمع فيه بين جنسين فلا يجوز الاقتصار على أحدهما كزنا البكر لما غلظ أمره بالجمع بين الجلد والتغريب لا يقتصر على أحدهما: والثاني نعم لان المقصود التطهير والماء أبلغ في التطهير من التراب ثم منهم من رتب هذا الخلاف على أن الصابون والاشنان ونحوهما هل تقوم مقام التراب أم لا ان قلنا لا فكذلك الغسلة الثامنة وان قلنا نعم فههنا وجهان لان ثم استعان بشيء آخر سوى الماء ومنهم من بناه على الخلاف فيما اذا غمس الاناء الذي ولغ فيه الكلب في ماء كثير هل يطهر أم لا يعتد بذلك الا غسلة واحدة

آنيتهم

آنيتهم وأكل طعامهم وأجابوا عن حديث أبي ثعلبة بأن السؤال كان عن الآنية التى يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما جاء فى رواية أبي داود التي قدمناها وجواب آخر أنه محمول علي الاستحباب ذكره الشيخ أبو حامد ويدل عليه أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها وهذا محمول على الاستحباب بلا شك والله أعلم *

(فرع) قول المصنف يكره استعمال أواني المشركين يعني بالمشركين الكفار سواء أهل الكتاب وغيرهم واسم المشركين يطلق علي الجميع : ومن ذلك قول الله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » ونظائر ذلك فى الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة مشهورة ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى (وقالت اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله) وقال فى آخر الآية الثانية (سبحانه عما يشركون) والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب تغطية الاناء من الاناء لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الاناء وايكاء السقاء ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث صحيح رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وروى فى غير الصحيح من رواية أبي هريرة ولفظ رواية جابر غطوا الاناء وأوكوا السقاء وفى رواية خمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئا وتعرض بضم الراء روى بكسرها والضم أصح وأشهر ومعناه تضع عليه عوداً أو نحوه عرضاً : وقوله تغطية الوضوء هو بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وقوله وايكاء السقاء الايكاء والسقاء ممدودان والايكاء هو شد رأس السقاء وهو قربة اللبن أو الماء ونحوهما بالوكاء وهو الخيط الذى يشد به وهو ممدود أيضاً وهذا الحكم الذى ذكره وهو استحباب تغطية الاناء متفق عليه وسواء فيه اناء الماء واللبن وغيرهما ودليله الحديث الصحيح الذى ذكرناه وفائدته ثلاثة أشياء أحدها ما ثبت فى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء » الثاني جاء فى رواية لمسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء » قال الليث

ويجب غسله ستاً احداهن بالتراب فان قلنا بالاول طهر بالغسلة الثامنة وان قلنا بالثانى فلا: وحكى القاضي الروياني فى المسألة وجهاً ثالثاً أن الغسلة الثامنة تقوم مقام التراب عند عدمه: ولا تقوم مقامه عند وجوده وهو نظير القول الثالث فى المسألة السابقة: الخامسة لو كان التراب نجساً ففيه وجهان أحدهما يجزى كالدبغ بالشيء النجس فان المقصود الاستعانة على القلع بشيء آخر وأصحهما لا كما لو تيمم بالتراب النجس وهذه المسألة تناظر مسألة أخرى وهى أن الارض الترابية لو

ابن سعد أحد رواته فى مسلم فالاعاجم يتقون ذلك فى كانون الاول : الوباء بالمد والقصر لغتان وإذا قصر همز وكانون عجمي لا ينصرف : الثالث صيانته من النجاسة وشبهها والله أعلم *

(فرع) أبو هريرة رضى الله عنه راوى الحديث هو أول من كني بهذه الكنية قيل كان له هرة يلعب بها فى صغره فكني بها واختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا أشهرها وأصحها انه عبد الرحمن بن صخر وبه قطع جماعات من اهل هذا الفن وهو سابق المحدثين وأول حفاظه المتصدين لحفظه تصدى لحفظ حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى برع فيه وفاق سائر الصحابة رضى الله عنهم فيه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثا وليس لاحد من الصحابة ما يقارب هذا قال الشافعى رحمه الله أبو هريرة احفظ من روى الحديث فى دهره وقال البخارى رحمه الله روى عن أبي هريرة نحو ثمانمائة رجل أو أكثر من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهم وكان أبو هريرة اشهر أهل الصفة فى زمن صحبته وكان عريف أهل الصفة توفى بالمدينة ودفن فى البقيع سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة رضى الله عنه وقد بسطت حاله فى تهذيب الاسماء وبالله التوفيق (فرع) مما يتعلق بما سبق ماثبت فى صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « اذا كان جنح الليل وامسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكؤا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم » وفى رواية لمسلم أيضا «لاترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء » وفى الصحيحين عن ابن عمر وأبي موسى رضي الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون» فهذه سنن ينبغي المحافظة عليها وجنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه والفواشي بالفاء جمع فاشية وهى كل ماينتشر من المال كالبهائم وغيرها وفحمة العشاء ظلمتها وقد أوضحت شرح هذه الاحاديث وما يتعلق بها ومعانيها فى شرح صحيح مسلم رحمه الله

وفى صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله رضى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لامبيت لكم ولا

تنجست باصابة الكلب اياها هل يحتاج فى تطهيرها الى التراب أم يكفي محض الماء ان قلنا يجوز التطهير بالتراب النجس فلا حاجة الى تراب آخر وان قلنا لا يجوز فلابد من استعمال تراب آخر والاظهر فى هذه المسألة أنه لا حاجة الى استعمال التراب لانه لا معنى للتعفير فى التراب : السادسة لا يكفي ذر التراب على المحل وان غسله سبعا بل لابد من مائع يمزجه ليصل التراب بواسطته الى جميع أجزاء المحل ثم ذلك المائع ان كان ماء حصل الغرض وان كان غيره كالخل

عشاء واذا دخل ولم يذكر الله تعالى قال الشيطان أدركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالي عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء » واعلم انه يستحب التسمية عند دخوله بيته وبيت غيره والسلام اذا دخله وان لم يكن فيه أحد ويدعو عند خروجه قال أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال يعنى اذا خرج من بيته باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله يقال له كفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان » رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وفى الباب أحاديث كثيرة من هذا اوضحتها فى أول كتاب الاذكار وفيها أشياء كثيرة تتعلق بهذا الفصل والله أعلم *قال المصنف رحمه الله *

باب

السواك

﴿ السواك سنة لما روت عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه قال « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » ويستحب فى ثلاثة أحوال أحدها عند القيام للصلاة لما روت عائشة رضى عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال « صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك » والثاني عند اصفرار الاسنان لما روى العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استاكوا لا تدخلوا على قلحا » والثالث عند تغير الفم وذلك قد يكون من النوم وقد يكون بالازم وهو ترك الاكل وقد يكون بأكل شيء يتغير به الفم لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وانما استاك لأن النائم ينطبق فمه ويتغير وهذا المعني موجود فى كل ما يتغير به الفم فوجب أن يستحب له السواك ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ فى هذه القطعة جمل من الاحاديث والاسماء واللغات والاحكام يحصل بيانها ان شاء الله تعالى بمسائل احداها حديث عائشة «السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب» حديث صحيح رواه أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة امام الائمة فى صحيحه والنسائي والبيهقى فى سننهما وآخرون باسانيد صحيحة وذكره البخارى فى صحيحه فى كتاب الصيام تعليقاً فقال وقالت عائشة رضى

وماء الورد وغسله ستاً بالماء فوجهان أحدهما يكفى لان المقصود من تلك الغسلة التراب وأصحهما لا لقوله صلى الله عليه وسلم « فليغسله سبعاً احداهن بالتراب » المعنى فليغسله بالماء سبعاً والا لجاز الغسل بغير الماء وبنى طبقة من الائمة ومنهم صاحب الكتاب الخلاف فى المسائل الاربع الاخيرة علي النظر فى أن التعفير لماذا روعى فمنهم من قال هو تعبد يتبع فيه ظاهر النقل وقيل سببه الاستظهار بغير الماء وقيل سببه الجمع بين نوعي الطهور فعلى الاول لا يغني استعمال

الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة جزم وقد ذكرت في علوم الحديث ان تعليقات البخاري اذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة والمطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون وهي كل اناء يتطهر به شبه السواك بها لانه ينظف الفم والطهارة النظافة وقوله صلى الله عليه وسلم «مرضاة للرب» قال العلماء الرب بالالف واللام لا يطلق الا على الله تعالى بخلاف رب فانه يضاف الي المخلوق فيقال رب المال ورب الدار ورب الماشية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث في ضالة الابل « دعها حتى يأتيها ربها» وقد أنكر بعضهم اضافة رب الى الحيوان وهذا الحديث يرد قوله وقد أوضحت كل هذا بدلائله في آخر كتاب الاذكار :

ومما جاء في فضل السواك مطلقاً حديث أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثرت عليكم في السواك » رواه البخاري في باب الجمعة والله أعلم * وأما حديث عائشة « صلاة بسواك خير من سبعين بغير سواك » فضعيف رواه البيهقي من طرق وضعفها كلها وكذا ضعفه غيره وذكره الحاكم في المستدرك وقال هو صحيح على شرط مسلم وأنكروا ذلك على الحاكم وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح وسبب ضعفه أن مداره على محمد ابن اسحاق وهو مدلس ولم يذكر سماعه والمدلس اذا لم يذكر سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر لاهل هذا الفن وقوله أنه على شرط مسلم ليس كذلك فان محمد ابن اسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجاً به وانما روى له متابعة وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث انهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج ويكون اعتمادهم علي الاسناد الاول وذلك مشهور عندهم والبيهقي أتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم وقد ضعفه والله أعلم *

ويغني عن هذا الحديث حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري مع كل صلاة وقد غلط بعض الائمة الكبار فزعم أن البخاري لم يروه وجعله من أفراد مسلم وقد رواه البخاري في كتاب الجمعة وأما حديث العباس فهو ضعيف رواه أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه ثم البيهقي عن العباس ورواه البيهقي ايضاً عن ابن عباس واسنادهما ليس بقوي قال

غير التراب ولا الغسلة الثامنة والتراب النجس والمزج بسائر المائعات لكن لا تجزي الغسلة الثامنة وعلى الثالث يمنع الكل الا المزج بسائر المائعات وقد يتوقف المتأمل في بعض هذه التفاريع وقوله في الاصل بل لا بد من مائع يغيره ليوصله اليه يجوز أن يقرأ بالياء من التغيير أي يغير التراب ذلك المائع فيوصل المائع التراب اليه ويمكن أن يجعل الفعل للمائع على معنى أنه يغير التراب عن هيئته فيتهيأ للنفوذ والوصول الى جميع الاجزاء وفي بعض النسخ يغير به وكل جائز

البيهقي هو حديث مختلف فى اسناده وضعفه أيضاً غيره ويغني عنه فى الدلالة حديث «السواك مطهرة للفم» والله أعلم : وأما حديث عائشة اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك فهو فى الصحيحين بهذا اللفظ من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما لا من رواية عائشة وقيل ان ذكر عائشة وهم من المصنف وعدوه من غلطه والله أعلم * (المسألة الثانية)

فى لغاته قال أهل اللغة السواك بكسر السين ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك وعلى الآلة التى يستاك بها ويقال فى الآلة أيضاً مسواك بكسر الميم يقال ساك فاه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم تذكر الفم والسواك مذكر نقله الازهرى عن العرب قال وغلط الليث بن المظفر فى قوله انه مؤنث وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر لغتان قالوا وجمعه سوك بضم السين والواو ككتاب وكتب ويخفف باسكان الواو قال صاحب المحكم قال أبو حنيفة يعنى الدينوري

قال ﴿ السادس سؤر الهرة طاهر فان أكلت فأرة ثم ولغت فى ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه يفرق فى الثالث بين أن تلغ فى الحال أو بعد غيبة محتملة للولوغ فى الماء الكثير والاحسن تعميم العفو للحاجة ﴾ *

سؤر الهرة طاهر لانها طاهرة العين وما هو طاهر العين فهو طاهر السؤر ولذلك لما تعجبوا من اصغاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاناء للهرة قال « انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم » (١) جعل طهارة العين علة طهارة السؤر فلو أكلت فأرة أو تنجس فمها بسبب آخر ثم ولغت فى ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة فمها بعد فهل ينجس : فيه وجهان أحدهما لا لكثرة اختلاطها وعسر الاحتراز ولانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصغى لها الاناء ولا شك أنه تعترى النجاسة لفيها ولم يكن بقرب حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء كثير ترده الهرة وأصحهما نعم كسائر النجاسات والاحتراز وان عسر فانما يعسر عن مطلق الولوغ فأما عن الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم فممنوع

---

(١) ﴿حديث﴾ «الهرة ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم» مالك والشافعي واحمد والاربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث ابى قتادة قال مالك عن اسحاق ابن ابى طلحة عن حميدة بنت عبيدة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغي لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرأنى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم فقال ان رسول الله صلى عليه وسلم قال « ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوفات » ورواه الباقون من حديث مالك ورواه الشافعي عن الثقة عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ورواه ابو يعلى من طريق حسين المعلم عن اسحاق بن ابي طلحة عن ام يحي امراته عن خالتها ابنة كعب ابن مالك فذكره تابعه همام عن اسحاق اخرجه البيهقي قال ابن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعه عنه

الامام فى اللغة ربما همز فقيل سؤاك قال والسواك مشتق من ساك الشيء اذا دلكه وأشار غيره الى أنه مشتق من التساوك يعني التمايل يقال جاءت الابل تتساوك أى تتمايل فى مشيتها والصحيح أنه من ساك اذا دلك هذا مختصر كلام أهل اللغة فيه وهو فى اصطلاح الفقهاء استعمال عود أونحوه فى الاسنان لاذهاب التغير ونحوه والله أعلم * وقوله «مطهرة للفم مرضاة للرب» سبق شرحهما وميم الفم مخففة على المشهور وفى لغية يجوز تشديدها وقد بسطت ذلك فى تهذيب الاسماء واللغات وقوله يستحب فى ثلاثة أحوال كذا هو فى المهذب ثلاثة وهو صحيح وفى الحال لغتان التذكير والتأنيث فيقال ثلاثة أحوال وثلاث أحوال وحال حسن وحالة حسنة وقوله صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك معناه ثوابها أكثر من ثواب سبعين وقوله لا تدخلوا على قلحاً بضم القاف واسكان اللام وبالحاء المهملة جمع أقلح وهو الذى على أسنانه قلح بفتح القاف واللام وهو صفرة ووسخ يركبان الاسنان قال صاحب المحكم ويقال فيه أيضاً القلاح بضم القاف وتخفيف اللام ويقال قلح الرجل بفتح القاف وكسر اللام وأقلح *

وقوله وقد يكون بلازم وهو ترك الأكل الأزم بفتح الهمزة واسكان الزاي وأصله فى اللغة الامساك وذكره الشافعى وتأوله أصحابنا تأويلين أحدهما الجوع والثاني السكوت وكلاهما صحيح وقول المصنف ترك الاكل كان ينبغي أن يقول ترك الاكل والشرب وقوله يشوص

وتغطية رأس الاناء هينة واصغاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتمل انه كان عند العلم بالطهارة او عدم العلم بالنجاسة وان لم يتيقن عند الولوغ ان فمها نجس بعد فان غابت واحتمل ولوغها فى ماء كثير أو ماء جار فهل ينجس وجهان أحدهما لا لانه ماء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك والثاني نعم استصحاباً لنجاسة الفم اذ لم تتيقن طهارته والاول أظهر وصاحب الكتاب قد جمع بين الحالتين وجعل المسألة على ثلاثة أوجه وهو حسن لكن اختار تعميم العفو وهو خلاف ما صححه معظم الاصحاب والله أعلم

قال ﴿ السابع غسالة النجاسة ان تغيرت فهو نجس وان لم تتغير فحكمه حكم المحل بعد الغسل ان طهر فطاهر (ح) وفى القديم هي طاهرة بكل حال مالم تتغير وقيل حكمها حكم المحل قبل الغسل وفائدته تظهر فى رشاش الغسلة الثانية من ولوغ الكلب ﴾

فقالا هي حميدة تكنى ام يحيى وصححه البخارى والترمذى والعقيلى والدارقطنى وساق له فى الافراد طريقا غير طريق اسحاق فروى من طريق الدراوردى عن اسد بن ابي اسيد عن ابيه ان ابا قتادة كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها فقيل له اتتوضأ بفضلها فقال ان رسول الله ﷺ قال «انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم» واعله ابن منده بان حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ولا يعرف لهما الا هذا الحديث انتهي (فأما) قوله انهما لا يعرف لهما الا هذا الحديث فمتعقب بان لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس رواه ابو داود ولها ثالث رواه

فاه بضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان عرضاً بالسواك كذا قاله الخطابي وغيره وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل غير ذلك والصحيح الاول والله أعلم * المسألة الثالثة العباس هو العباس بن عبد المطلب أبو الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمام نسبه في نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث توفي بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وقيل أربع وثلاثين وكان أشد الناس سمعاً: المسألة الرابعة: في الاحكام فالسواك سنة ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكي الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا عن داود أنه أوجبه وحكى صاحب الحاوي أن داود أوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه قال وقال اسحاق بن راهويه هو واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وهذا النقل عن اسحاق غير معروف ولا يصح عنه وقال القاضي أبو الطيب والعبدري غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود بل مذهب داود أنه سنة لأن أصحابنا نصوا أنه سنة وأنكروا وجوبه ولا يلزم من هذا الرد على أبي حامد: واحتج لداود بظاهر الامر واحتج أصحابنا بما احتج به الشافعي في الام والمختصر بحديث أبي هريرة الذي ذكرناه « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » قال الشافعي رحمه الله لو كان واجباً لأمرهم به شق أو لم يشق قال العلماء في هذا الحديث أن الامر للوجوب واستدل أصحابنا بأحاديث آخر واقيسة ولا حاجة الى الاطالة في الاستدلال

الماء المستعمل في ازالة النجاسة وهو الغسالة اما أن يتغير بعض أوصافه بالنجاسة فهو نجس لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (الا ما غير طعمه أو ريحه) أو لا يتغير ففيه ثلاثة أقوال الجديدان حكمه حكم المحل بعد الغسل ان كان نجساً بعد فهو نجس والا فطاهر غير طهور لان البلل الباقي في المحل بعضه: والماء الواحد القليل لا يتبعض في الطهارة والنجاسة وانما حكمنا بسقوط الطهورية لما سبق في المستعمل في الحدث: والثاني وهو مخرج على الجديد انه نجس لانه ماء قليل أصابته نجاسة والعبارة عن هذا القول ان حكم الغسالة حكم المحل قبل استعمالها فيه كما في المستعمل في الحدث ومنه خرج: والثالث وهو القول القديم انه طاهر طهور بكل حال لما سبق في توجيه القديم في المستعمل في الحدث والعبارة عنه أن حكم الغسالة حكمها قبل الورود على المحل ومنهم من يعبر عن هذا الخلاف بالوجوه لانها غير منصوصة ويخرج على هذا الخلاف غسالات الماء المستعمل في ازالة نجاسة

أبو نعيم في المعرفة (وأما) خالها فحميدة روى عنها مع اسحاق ابن يحيى وهو ثقة عند ابن معين (وأما) كبشة فقيل انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم (قال) ابن دقيق العيد ابل من صححه اعتمد على تخريج مالك وان كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين (وأما) كما صح عنه فان سلكت هذه الطريقة في تصحيحه اعني تخريج مالك والا فالقول ماقال ابن مندة (فائدة) اختلف في حميدة هل هي بضم الحاء او فتحها *(تنبيه)* جعل الرافعي تبعاً للمتولي

اذا لم نتيقن خلافا والاحاديث الواردة بالامر محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث والله أعلم واعلم ان السواك سنة فى جميع الأحوال إلا للصائم بعد الزوال ويتأكد استحبابه فى أحوال هكذا قاله أصحابنا وعبارة المصنف توهم اختصاص الاستحباب بالاحوال الثلاثة المذكورة وليس الحكم كذلك بل هو مستحب فى كل الاحوال لغير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » وأما الاحوال التى يتأكد الاستحباب فيها فخمسة أحدها عند القيام (١) الى الصلاة سواء صلاة الفرض والنفل وسواء صلى بطهارة ماء أو تيمم أو بغير طهارة كمن لم يجد ماء ولا ترابا وصلى على حسب حاله صرح به الشيخ أبو حامد والمتولي وغيرهما الثاني عند اصفرار الاسنان ودليله حديث « السواك مطهرة » وأما احتجاج المصنف له بحديث العباس فلا يصح لأنه ضعيف كما سبق الثالث عند الوضوء اتفق عليه أصحابنا ممن صرح به صاحبا الحاوي والشامل وامام الحرمين والغزالى والروياني وصاحب البيان وآخرون ولا يخالف هذا اختلاف

(١) قلت عد في البحر الخمسة الاحوال القيام من النوم والوضوء للصلاة والقيام للصلاة وعند قراءة القرآن وعند تغير الفم ولم يذكر صفرة الاسنان فصار للتأكد حينئذ اذا جمعنا القيام من النوم الى صفرة الاسنان يتأكد في ستة أحوال والله أعلم ثم قال وهو مستحب في الاوقات وهو في ثلاثة أحوال أشد استحبابا للصلاة وللقيام من النوم والثالثة عند تغير الفم : وقال الشيخ أبو حامد في كتابه الرونق يستحب في خمسة عند النوم واليقظة والصلاة الا بعد الزوال للصائم وعند الازم وعند تغير الفم فزاد عند النوم فصارت سبعا اه اذرعي

الكلب فلو تطاير منها شيء فى المرة الاولى الى ثوب أو غيره غسل ذلك الموضع على الاول ست مرات لانه حكم المحل المغسول بعد تلك الغسلة وعلى الثاني يغسل سبعا لانه حكم المحل قبل تلك الغسلة وعلى الثالث لا حاجة الى غسله أصلا وعلى هذا لو تطاير من السابعة غسل على الثاني مرة ولا يغسل منها اصلا فقس المرة الثانية وما بعدها حتى تنتهي الى المرة السابعة فيغسل منهما على القول الثاني مرة ولا يغسل منها أصلا على الاول والثالث ومتى وجب الغسل عنها نظر هل سبق التعفير للمرة المصاب منها ام لا فان لم يسبق لزم رعايته وفى وجه لكل غسلة سبع حكم المحل لانها تزيل سبع النجاسة فيغسل منها مرة وهذا الوجه يتضمن التسوية بين الغسلة المشتملة على التعفير وبين سائر الغسلات وهو اسقاط لاثر التعفير ولا يخفى عليك بعد هذا ان قوله حكمه حكم المحل قبل الغسل أى قبل ذلك لا قبل مطلق الغسل وان ذكر الغسلة الثانية جرى على سبيل المثال والكناية فى قوله وتظهر فائدته يجوز أن يعود الى القول الثالث ويجوز أن يعود الى الخلاف واستخراج العبارات الثلاث والاول أحسن وأولى

الذى أصغى الاناء للهرة هو النبى ﷺ لانه قال لما تعجبوا من اصغاء الرسول الاناء للهرة قال انها ليست بنجسة انتهى والمعروف فى الروايات ماتقدم نعم روى البيهقي من حديث بن عبدالله ابن أبى قتادة قال كان أبو قتادة يصغي الاناء للهرة فتشرب ثم يتوضأ به فقيل له في ذلك فقال ماصنعت الا مارأيت رسول الله ﷺ يصنع (وروى ابن شاهين) في الناسخ والمنسوخ من طريق محمد بن اسحق عن صالح عن أبى مجاهد عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصغ الاناء للسنور فيلغ فيه ثم يتوضأ من فضله ورواه الدارقطني عن طريق ابى يوسف القاضى عن عبد ربه بن سعيد المقبرى عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها وعبد ربه هو عبد الله متفق على

الأصحاب فى ان السواك هل هو من سنن الوضوء أم لا: فان ذلك الخلاف انما هو فى أنه يعد من سنن الوضوء أم سنة مستقلة عند الوضوء لا منه: وكذا اختلفوا فى التسمية وغسل الكفين ولا خلاف انهما سنة: وانما الخلاف فى كونهما من سنن الوضوء: ودليل استحبابه عند الوضوء حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لولا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وفى رواية «لفرضت عليهم السواك مع الوضوء» وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما وصححاه وأسانيده جيدة وذكره البخارى فى صحيحه فى كتاب الصيام تعليقاً بصيغة جزم وفيه حديث آخر فى الصحيح ذكرته فى جامع السنة تركته هنا لطوله: الرابع عند قراءة القرآن ذكره الماوردى والروياني وصاحب البيان والرافعى وغيرهم: الخامس عند تغير الفم وتغيره قد يكون بالنوم وقد يكون بأكل ماله رائحة كريهة وقد يكون بترك الاكل والشرب وبطول السكوت قال صاحب الحاوى ويكون أيضاً بكثرة الكلام والله اعلم* هذه الاحوال الخمسة التى ذكرها أصحابنا وفى صحيح مسلم عن عائشة ان النبي صلي الله عليه وسلم «كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك» والله أعلم *

فهذا شرح ما فى الكتاب على النظم: وينبغى أن يتنبه فيه لمسائل أحداها ن ما ذكره من الخلاف مخصوص بالماء القليل اذا غسل به النجاسة وان أطلق اللفظ والا فلا خلاف فى أن الكثير لا ينجس الا بالتغير: الثانية اطلق الخلاف فيما اذا لم يتغير ولو لم يتغير ولكن ازداد وزنه عند الانفصال على ما كان فهو نجس بمثابة ما لو تغير فى أصح الوجهين: الثالثة الخلاف المذكور فى المستعمل فى واجب الازالة أما المستعمل فى مندوبها ففيه وجهان أظهرهما انه طاهر طهور بلا خلاف: والثاني انه كالمستعمل فى واجبها فيعود فيه القول الاول: والثالث دون الثاني*

قال ﴿الباب الثالث فى الاجتهاد * مهما اشتبه عليه أناء تيقن نجاسته بمشاهدة او سماع عن عدل بأناء طاهر لم يجز (و) استعمال أحد الانائين الا باجتهاد (ز) وطلب علامة تغلب ظن الطهارة﴾

اذا اشتبه عليه أناء طاهر بأناء نجس واحتاج الى الطهارة فماذا يفعل: فيه ثلاثة أوجه أحدها يستعمل ما شاء من غير اجتهاد ونظر: لان الذى يقصده بالاستعمال غير معلوم النجاسة والاصل

ضعفه واختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ابيه عن ابى سلمة عن عائشة ورواه الدارقطنى من وجه آخر عن عروة عن عائشة وفيه الواقدى (وقد روى) عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه آخر رواه أبو داود من طريق الدراوردى عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة قالت فوجدتها تصلى فأشارت الى أن ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم» ورواه الدارقطنى وقال تفرد برفعه داود

(فرع) إذا أراد أن يصلى صلاة ذات تسليمات كالتراويح والضحي وأربع ركعات(١) سنة الظهر أو العصر والتهجد ونحو ذلك استحب إن يستاك لكل ركعتين لقوله صلي الله عليه وسلم « لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة » وهو حديث صحيح كما سبق

(فرع) قال المزني فى المختصر قال الشافعى رحمه الله أحب السواك للصلوات عند كل حال تتغير فيها الفم كذا وقع فى المختصر عند بغير واو قال القاضي حسين أخل المزني بالواو وكذا قاله غير القاضي وهو كما قالوه فقد قاله الشافعى رحمه الله فى الام بالواو واتفق نص الشافعي رحمه الله والاصحاب علي أن السواك سنة عند الصلاة وان لم يتغير الفم

(فرع) فى أول كتاب النكاح من الترمذى عن أبي أيوب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح » قال الترمذى حديث حسن هذا كلامه وفى اسناده الحجاج بن أرطاة وابو الشمال والحجاج ضعيف عند الجمهور: وأبو الشمال مجهول فلعله اعتضد بطريق آخر فصار حسناً وقوله الحياء هو بالياء لا بالنون وانما ضبطته لاني رأيت من صحفه فى عصرنا وقد سبق بتصحيفه وقد ذكر الامام الحافظ أبو موسي الاصبهاني

(١) مسئلة اذا صلى تهجدا أو ضحي استحب أن يستاك لكل ركعتين اه اذرعي

فيه الطهارة: والثاني انه انما يأخذ أحدهما اذا ظن طهارته ولكن لا يشترط استناده الى اجتهاد وأمارة بل له ان يأخذ بما سبق وهمه اليه وكفى ذلك مرجحاً لاصل الطهارة: والثالثة وهو المذهب ولم يذكر فى الكتاب سواه انه لايجوز أخذ احدهما الا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب ظن طهارة المأخوذ ونجاسة المتروك لان أصل الطهارة عارضه يقين النجاسة وعرفنا أن ذلك الاصل صار متروكا اما فى هذا أو فى ذلك فيجب النظر فى التعيين: وقال المزني يتيمم ولا يجتهد: وان كان الاشتباه فى ثوبين صلى فيهما صلاتين وبه قال احمد: وقال أبو حنيفة يجتهد فى الثياب ولا يجتهد فى الاواني الا اذا كان عدد الطاهر أكثر: لنا قياس الاواني على الثياب وقد أعلموا لفظ الكتاب بالعلامات المشعرة بهذه الاختلافات فقوله لم يجز معلم بالواو ولفظ الاناثين معلم بالحاء وقوله الا باجتهاد بالالف والزاى ولو كان سبب الاشتباه اخبار عدل اياه عن نجاسة أحدهما على الابهام وجب الاجتهاد كما لو عرفه بنفسه وكذلك لو أخبره عن نجاسة أحدهما بعينه ثم اشتبه عليه وسبيله سبيل الرواية فكل

ابن صالح وكذا قال الطبرانى والبزار وقال لا يثبت: ورواه الدارقطنى والعقيلى من حديث سليمان ابن مسافع عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة ومن طريق أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الشعبى عن عائشة وفيه انقطاع: ورواه الدارقطنى وابن ماجه من طريق أخرى عن عمرة عن عائشة قالت كنت أتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك وفيها حارثة بن محمد وهو ضعيف: ورواه الخطيب من وجه آخر وفيه سلم بن المغيرة وهو ضعيف قال الدارقطنى تفرد به عن مصعب بن ماهان عن الثورى عن هشام عن أبيه عن عائشة والمحفوظ عن الثورى عن حارثة كما تقدم *فائدة* قال ابن عبد البر قال بعضهم قوله ليست

هذا الحديث فى كتابه الاستغناء فى استعمال الحناء وأوضحه وقال هو مختلف فى اسناده ومتنه يروى عن عائشة وابن عباس وأنس وجدمليح كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال واتفقوا على لفظ الحياء قال وكذا أورده الطبراني والدارقطني وأبو الشيخ وابن منده وابو نعيم وغيرهم من الحفاظ والائمة قال وكذا هو فى مسند الامام احمد وغيره من الكتب ومرادى بذكر هذا الفرع بيان ان السواك كان فى الشرائع السابقة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يكره الا فى حالة واحدة وهو للصائم بعد الزوال لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره ولانه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهداء ﴾

﴿ الشرح ﴾ حديث أبى هريرة هذا رواه البخارى ومسلم وهو بعض حديث والخلوف بضم الخاء واللام وهو تغير رائحة الفم ولا يجوز فتح الخاء يقال خلف فم الصائم بفتح الخاء واللام يخلف بضم اللام وأخلف يخلف اذا تغير : أما حكم المسألة فلا يكره السواك فى حال من الاحوال لاحد الا للصائم بعد الزوال فانه يكره نص عليه الشافعي فى الام وفى كتاب الصيام من مختصر المزني وغيرهما واطبق عليه

من تقبل روايته من ذكر وأنثى وعبد وحر يقبل قوله فى ذلك بشرط العدالة وهل يقبل قول الصبي المميز فيه وجهان ويشترط أن يعلم من حال المخبر أنه لا يخبر الا عن حقيقة لان المذاهب مختلفة فى أسباب النجاسات فقد يظن ما ليس بمنجس منجساً ولعلك تقول لفظ الكتاب يقتضي أن يكون اخبار العدل مفيداً لليقين لانه قال تيقن نجاسته بمشاهدة أو سماع عن عدل وقول الواحد لا يفيد اليقين فاعلم أن الفقهاء كثيراً ما يعبرون بلفظ المعرفة واليقين عن الاعتقاد القوى علماً كان أو ظناً مؤكداً ويجري ذلك فى لسان أهل العرف وهذا على ذلك المذهب : ولك أن تستفيد من قوله لم يجز أخذ أحد الانائين الا بالاجتهاد فائدة وهي النظر فيما لو خرج أحد الانائين عن أن يستعمل اما بالانصباب أو بتقاطر شيء من الآخر فيه هل يحتاج الى الاجتهاد فى الثاني : الذى يقتضيه لفظ الكتاب أنه يحتاج اليه وهو الظاهر وفيه وجهان آخران أحدهما يتوضأ به من غير تحر : والثاني لا يتوضأ به أصلا بل يتيمم : وقوله الا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب

بنجسة من قول أبى قتادة وهو غلط (وروى) الطبرانى فى الصغير من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أنس قال خرج النبى صلى الله عليه الى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال ياأنس اسكب لى وضوءاً فسكبت له فلما قضي حاجته أقبل الى الاناء وقد أتى هر فولغ في الاناء فوقف له النبى صلى الله عليه وسلم حتى شرب ثم توضأ فذكرت ذلك له فقال ياأنس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئاً ولن ينجسه قال تفرد به عمر بن حفص (قوله) ان الشرع حكم بنجاسة الكلاب لما نهي عن مخالطتها مبالغة في المنع : أما حكمه بنجاستها فتقدم وأما النهي

أصحابنا وحكي أبو عيسى (١) في جامعه في كتاب الصيام عن الشافعي رحمه الله انه لم ير بالسواك للصائم بأساً أول النهار وآخره وهذا النقل غريب وان كان قويا من حيث الدليل وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار: والمشهور الكراهة وسواء فيه صوم الفرض والنفل (٢) وتبقى الكراهة حتى تغرب الشمس وقال الشيخ أبو حامد حتى يفطر قال أصحابنا وانما فرقنا بين ماقبل الزوال وبعده لان بعد الزوال يظهر كون الخلوف من خلو المعدة بسبب الصوم لا من الطعام الشاغل للمعدة بخلاف ماقبل الزوال والله أعلم.

(فرع) قول المصنف ولانه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهداء قال أبو عبدالله محمد بن علي ابن أبي علي القلعي رحمه الله قوله مشهود له بالطيب احتراز من بلل الوضوء على أحد الوجهين ومن أثر التيمم وشعر المحرم وقال غيره احتراز مما يصيب ثوب العالم من الحبر فانه وان كان اثر عبادة لكنه مشهود له بالفضل لا بالطيب ودم الشهداء مشهود له بالطيب في قوله صلى الله عليه وسلم « فانهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تفجر دما اللون لون الدم والريح ريح المسك » وأما

(١) هو الترمذي اه اذرعي

(٢) نقل الرافعي في شرحه الصغير عن بعض الاصحاب تخصيص الكراهة بصوم الفرض اه اذرعي

ظن الطهارة ليس فيه الا الايضاح ولو اقتصر على قوله لم يجز أخذ أحد الانائين الا بالاجتهاد أو قال الا بطلب علامة لحصل به الغرض *

قال ﴿ وان غلب على ظنه نجاسة أحد الانائين بكونه من مياه مدمني الخمر أو الكفار المتدينين باستعمال النجاسة فهو كاستيقان النجاسة على أحد القولين وعليه تمتنع الصلاة في المقابر المنبوشة ومع طين الشوارع وكل ما الغالب نجاسته ﴾ *

الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولكن الغالب في مثله النجاسة يستصحب طهارته أم يؤخذ بنجاسته قولان أحدهما يستصحب طهارته تمسكا بالاصل المتيقن الى أن يزول بيقين بعده كما في الاحداث: والثاني يؤخذ عملا بالظن المستفاد من الغلبة بخلاف الاحداث فان عروضها أكثر فخفف الامر فيها بطرح الظن كالشك ويشهد هذان القولان لقولي تعارض الاصل والظاهر والمسألة نظائر كثيرة منها ثياب مدمني الخمر وأوانيهم وثياب القصابين والصبيان الذين لا احتراز لهم عن النجاسات وطين الشوارع حيث لا تتيقن

عن مخالطتها فمتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ من اقتنى كلباً الا كلب صيد او ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان وقد صح الامر بقتلها (قوله) وفي بول المأكول وجه انه طاهر واختاره الروياني وأحاديثه مشهورة في الباب مع تأويلها ومعارضاتها (أما) الاحاديث الدالة على طهارتها فرواها الدارقطني من حديث جابر بلفظ ما اكل لحمه فلا بأس ببوله ومن (حديث) البراء ابن عازب لا بأس ببول ما اكل لحمه واسناد كل منهما ضعيف جداً وفي الصحيحين عن انس في قصة العرينين وأمرهم أن يشربوا من البانها وأبوالها وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث عمر في قصة عطشهم في بعض المغازي قال حتى ان كان الرجل ليلتمس الماء حتى انه لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشرب ويجعل مابقي على كبده استدل به ابن خزيمة على طهارة الفرث: واما

الشهداء فجمع شهيد واختلف فى سبب تسميته شهيداً فقال الازهرى لان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم شهدا له بالجنة وقال النضر بن شميل الشهيد الحى فسموا بذلك لانهم أحياء عند ربهم وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه وقيل لانه ممن يشهد يوم القيامة على الامم: حكى هذه الاقوال الازهرى وقيل لانه شهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لان له شاهدا بقتله وهو دمه لانه يبعث وجرحه يتفجر دما وقيل لان روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها الا يوم القيامة:

(فرع) يتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وكان وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام رضي الله عنهما فى أن هذا الطيب فى الدنيا والآخرة أم فى الآخرة خاصة: فقال أبو محمد فى الآخرة خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية لمسلم «والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة» وقال ابو عمرو هو عام فى الدنيا والآخرة واستدل باشياء كثيرة منها ما جاء فى المسند الصحيح لابي حاتم ابن حبان بكسر الحاء البستى وهو من أصحابنا المحدثين الفقهاء قال باب فى كون ذلك يوم القيامة وباب في كونه في الدنيا وروى في هذا الباب باسناده الثابت أنه صلى الله عليه وسلم قال «لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك» وروي الامام الحسن بن سفيان فى مسنده عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «أعطيت أمتي فى شهر رمضان خمساً» قال «واما الثانية

نجاسته والمقابر المنبوشة حيث لا تتيقن النجاسة ومنها أواني الكفار الذين يتديون باستعمال النجاسات كالمجوس يغتسلون ببول البقر ويتقربون بذلك ولا يلحق بهم الكفار الذين لا يتدينون باستعمالها كاليهود والنصارى: نعم المنهكون منهم فى الخمر والتلوث بالخنزير يجرى فى ثيابهم وأوانيهم القولان لا محالة كمدمني الخمر من المسلمين وربما أطلقوا نقل القولين فيما اذا غلب على الظن النجاسة ولم يستيقن ولكن له شرط وهو أن تكون غلبة الظن مستندة الى أن الغالب فى مثله النجاسة أما لو كان سبب الظن غير ذلك لم يلزم طرد القولين حتى لو رأى ظبية تبول فى ماء كثير وكان بعيداً عن الماء فانتهى اليه ووجده متغيراً وشك فى أن تغيره بالبول أم بغيره فهو نجس نص عليه الشافعي رضى الله عنه وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ثم الظاهر من القولين استصحاب الاصل فانه أصدق وأضبط من الغالب الذى يختلف باختلاف الزمان والاحوال والنقل

التأويل فحديث أنس محمول على التداوى وقيل هو منسوخ للنهي عن المثلة: وحديث عمر دلالته غير ظاهرة: وأما الضعيفان فلا نحتاج الى تكلف التأويل فيهما: وأما المعارض فاطلاق الاحاديث الصحيحة الواردة فى تعذيب من لا يستنزه من البول وستأتى وبان العرب كانت تستخبث الابوال فهي حرام

فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» وروى هذا الحديث الامام الحافظ أبو بكر السمعاني فى آماليه وقال هو حديث حسن فكل واحد من الحديثين مصرح بأنه فى وقت وجود الخلوف فى الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال وقد قال العلماء شرقاً وغرباً معنى ما ذكرته فى تفسيره قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه: وقال ابن عبد البر معناه أزكي عند الله تعالى وأقرب اليه وأرفع عنده من ريح المسك: وقال البغوى فى شرح السنة معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله: وكذا قاله الامام القدورى امام الحنفية فى كتابه فى الخلاف معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وكذا قال الامام أبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص بن الصفار الشافعيون فى آماليهم وأبو بكر بن العربي المالكي وغيرهم فهؤلاء أئمة المسلمين شرقاً وغرباً لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجهاً بتخصيصه بالآخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع أن الرواية التى فيها ذكر يوم القيامة مشهورة فى الصحيح بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت فى الدنيا والآخرة وأما ذكر يوم القيامة فى تلك الرواية فلأنه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف فى الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما فى المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة بالذكر فى رواية لذلك كما خص فى قوله تعالى «ان ربهم بهم يومئذ لخبير» وأطلق فى باقي

يعضد ذلك مثل ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم حمل امامة بنت أبي العاص في صلاته (١) وكانت هى بحيث لا تحترز عن النجاسات اذا تقرر هذا الاصل فنقول: ان ألحقنا غلبة الظن باليقين فلو اشتبه عليه اناء طاهر باناء الغالب فى مثله النجاسة كان كما لو اشتبه باناء مستيقن النجاسة فيحتاج الى الاجتهاد كما سبق: وان لم نلحقها باليقين فلا حاجة الى الاجتهاد ويستعمل أيها شاء وكليهما أيضاً وقوله وعليه يخرج امتناع الصلاة فى المقابر المنبوشة وفى بعض النسخ وعليه تمتنع الصلاة أى على قول الحاق الغلبة باليقين تمتنع الصلاة فى المقابر المنبوشة وكذلك حكم التيمم بترابها وامتناع الصلاة مع طين الشوارع ونحوه ويجوز أن يرجع الكتابة فى قوله وعليه يخرج الي الخلاف *

---

(١) ﴿ حديث ﴾ أبى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى عليه وسلم فاذا قام حملها واذا سجد وضعها متفق عليه: وفي رواية لمسلم يصلى بالناس وفي رواية له يؤم الناس وفى رواية لابى داود ان ذلك كان في الظهر أو العصر وفي رواية الطبرانى انه كان فى الصبح *(تنبيه)* ادعي بعضهم ان هذا الحديث منسوخ ورد للجهل بالناسخ وتاريخهما بل جزم ابن دقيق العيد بان هذا الفعل متأخر عن قوله ان في الصلاة

الروايات نظراً الى أن أصل أفضليته ثابت فى الدارين كما سبق تقريره هذا مختصر ماذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله * (فرع) * فى مذاهب العلماء فى السواك للصائم قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يكره له بعد الزوال وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد واحمد واسحق وابي ثور وحكاه ابن الصباغ أيضاً عن ابن عمر(١) والاوزاعى ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر (٢) ورخص فيه فى جميع النهار النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك وأصحاب الرأى قال وروى ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم واحتج القائلون بأنه لا يكره فى جميع النهار بالاحاديث الصحيحة فى فضله ولم ينه عنه واحتجوا بما رواه أبو اسحق ابراهيم بن بيطار الخوارزمى قال قلت لعاصم الأحول أيستاك الصائم أول النهار وآخره قال نعم قلت عمن قال عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) قالوا ولانه طهارة للفم فلم يكره فى جميع النهار كالمضمضة :

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة فى الخلوف وهو صحيح كما سبق وبحديث عن خباب ابن الأرت رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى الا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة رواه البيهقى ولكنه ضعفه وبين ضعفه واحتجوا بما ذكره المصنف انه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهيد وأجابوا عن أحاديث فضل السواك بأنها عامة مخصوصة والمراد بها غير الصائم آخر النهار(٤) وعن حديث الخوارزمى بأنه ضعيف فان الخوارزمى ضعيف باتفاقهم وعن المضمضة بأنها لا تزيل الخلوف بخلاف السواك والله أعلم *

قال ﴿ ثم للاجتهاد شرائط الاول أن يكون للعلامة مجال فى المجتهد فيه فيجوز (ز) الاجتهاد فى الثياب والاواني ولا يجوز فى تمييز المحرم والميتة عن المذكاة والاجنبية ﴾ *

الشرائط جمع شريطة وحقها أن يقال الاولى والثانية فقوله الاول والثاني محمول على المعني : التقدير الشرط الاول والثاني اذا عرفت ذلك فمن شرائط الاجتهاد أن يكون للعلامة مجال فى المجتهد فيه فيجوز فى الثياب والاواني اذا اشتبه بعضها ببعض لانها محال العلامات على ما سيأتي أما اذا كان الاشتباه فيما لا يتوقع ظهور الحال فيه بالعلامات لفقدها فلا يجوز الاجتهاد كما لو اختلط محرم له بنسب أو رضاع بأجنبية أو أجنبيات محصورات فلا يجوز نكاح واحدة بالاجتهاد

(١) الثابت عن عمر خلاف هذا قال البخاري في كتاب الصيام في باب اغتسال الصائم وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره نعم حكاه الموفق الحنبلى فى المغني عن عمر ثم حكي عن عمر رواية اخري أنه لا يكره اه اذرعي

(٢) قال الرافعي في شرحه الصغير ولا يكره الا بعد الزوال للصائم خلافا لابى حنيفة ومالك حيث قال ان كان السواك رطبا كره والا فلا ولاحمد حيث قال يكره في الفرض دون النفل ليكون أبعد من الرياء وبه قال بعض الاصحاب هذا لفظه وفيه فوائد اه اذرعي

(٣) وبما رواه عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم أخرجه احمد وأبو داود والترمذي وحسنه وعن عائشة رفعه قال من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه وقال البخاري في باب الاغتسال للصائم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم اه اذرعي

(٤) المختار أنه لا يكره بعد الزوال كما اختاره شيخنا

رحمه الله في أول المسألة وعمدتهم في الكراهة حديث الخلوف ولا حجة فيه لان الخلوف من خلو المعدة والسواك لا يزيله وانما يزيل وسخ الاسنان اه اذرعي

لشغلا وادعي بعضهم ان ذلك كان فى النافلة ورواية مسلم ترد عليه ولفظ أبي داود بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر اذ خرج الينا وامامة بنت أبي العاص على عنقه فتقام في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها حتى اذا أراد ان يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده أخذها فردها في مكانها ثم قام فما زال يصنع بها ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته والعجب من الخطاب مع هذا السياق كيف يقول ولا يتوهم انه حملها ووضعها

(فرع) ان قيل ما ذكرتموه من الحديث والمعنى يقتضي فضيلة الخلوف فلم قلتم انه أفضل من تحصيل فضيلة السواك : فالجواب انه قد ثبت أن دم الشهيد لا يزال بل يترك للمحافظة عليه غسل الميت والصلاة عليه وهما واجبان فاذا ترك من أجله واجبان دل على رجحانه عليهما لكونه مشهوداً له بالطيب فالمحافظة على الخلوف الذى يشاركه فى الشهادة له بالطيب أولى بالمحافظة فانه انما يترك من أجله سنة السواك والله أعلم * (١)

(فرع) مذهبنا انه لا يكره للصائم السواك الرطب قبل الزوال اذا لم ينفصل منه شيء يدخل جوفه وبه قال جماعات من العلماء وكرهه بعض السلف وستأتي المسألة مبسوطة حيث ذكرها الشافعي والاصحاب رحمهم الله فى كتاب الصيام ان شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يستاك عرضاً لقوله صلى الله عليه وسلم « استاكوا عرضاً وادهنوا غباً واكتحلوا وتراً » ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث ضعيف غير معروف قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله بحثت عنه فلم أجد له أصلا ولا ذكراً فى شيء من كتب الحديث واعتنى جماعة بتخريج أحاديث المهذب فلم يذكروه أصلا وعقد البيهقى باباً فى الاستياك عرضاً ولم يذكر فيه حديثاً يحتج به وهذا الحكم الذى ذكره وهو استحباب الاستياك عرضاً يستدل له انه يخشى فى الاستياك طولا أدماء اللثة وإفساد عمود الاسنان وأما الحديث الذى اعتمده المصنف فلا اعتماد عليه ولا يحتج به (٢) وهذا الذى ذكرناه من استحباب الاستياك (٣) عرضاً هو المذهب الصحيح الذى قطع به

(١) هذا الجواب فيه نظر ظاهر ولم يترك غسل الشهيد والصلاة عليه لاجل الدم وانما تركا لكونه شهيدا ألا ترى انه لو استشهد ولم يجرح لم يغسل ولم يصل عليه ولم يعلل أحد فيما أعلم ان ترك الغسل والصلاة لاجل الدم اه اذرعي

(٢) ينبغي أن يحتج في المسألة بحديث يشوص فاه بالسواك وهو في الصحيحين فان الصحيح في معناه أنه الاستياك عرضا كما سبق أول الباب اه اذرعي

(٣) جزم الشيخ أبو حامد في الرونق بأن يستاك عرضا وطولا ونسبته اليه صحيحة واللباب مختصره اه اذرعي

اذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن الاجنبية ولو اشتبه عليه ميتة ومذكاة أو لبن بقرة بلبن اتان فوجهان أصحهما لا يجتهد أيضاً اذ لا علامة : والثاني يجتهد اذ الميتة تطفو الماء واعلم أنه لو منع مانع فقد الامارات فى المحرم والاجنبية وادعى امكان الامتياز بالامور الخلقية والاخلاق وغيرها لم يبعد وكذلك فى الصورة الثانية ثم انما ينتظم التعليل بفقد الامارات اذا اعتبرنا فى الاجتهاد النظر فى الامارات أما اذا قلنا يأخذ بما سبق وهمه اليه فليست العلة هذا وانما العلة فيه أن سبق الوهم انما يؤخذ به أعتماداً على ان الاصل فى الماء الطهارة وهنا الاصل فى الابضاع الحرمة وليست اللحوم على الاباحة أيضاً ألا ترى أنه لو ذبح المشرف على الموت وشك فى أن حركته عند الذبح كانت حركة المذبوح أو حياة مستقرة يغلب التحريم ولك أن تقول فى توجيه المنع على قاعدة اعتبار

مرة بعد أخرى عمداً لانه عمل يشغل القلب واذا كان علم الخميصة يشغله فكيف لا يشغله هذا وقد أشبع النووى الرد عليه وادعي آخرون خصوصية ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يؤمن من الطفل البول وفيه نظر فأى دليل على الخصوصية : وفى الباب عن أنس رواه ابن عدى من طريق اشعث ابن عبد الملك عن الحسن عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى والحسن على ظهره فاذا سجد نحاه اسناده حسن:

الاصحاب

الاصحاب فى الطريقتين الامام الحرمين والغزالى فانهما قالا يستاك عرضاً وطولا فان اقتصر فعرضا وهذا الذى قالاه شاذ مردود مخالف للنقل والدليل: وقد صرح جماعة من الاصحاب بالنهي عن الاستياك طولا منهم الماوردي والقاضي حسين وصاحب العدة وغيرهم: وصرح صاحب الحاوى بكراهة الاستياك طولا فلو خالف واستاك طولا حصل السواك وان خالف المختار: وصرح به أصحابنا وأوضح صاحب الحاوى كيفية السواك فقال يستحب أن يستاك عرضاً فى ظاهر الاسنان وباطنها ويمر السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه ويمره على سقف حلقه امراراً خفيفاً: قال فأما جلاء الاسنان بالحديد وبردها بالمبرد فمكروه لانه يضعف الاسنان ويفضي الى انكسارها ولانه يخشنها فتتراكم الصفرة عليها والله أعلم ☆

(فرع) ذكر فى هذا الحديث الادهان غباً وهو بكسر الغين وهو أن يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن ثم يدهن ثانياً: وأما الاكتحال وتراً فاختلف فيه فقيل يكون فى عين وترا وفى عين شفعاً ليكون المجموع وتراً والصحيح الذى عليه المحققون انه فى كل عين وتر وعلى هذا فالسنة أن يكون فى كل عين ثلاثة أطراف لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة فى كل عين ثلاثة » رواه الترمذى وقال حديث حسن والوتر بفتح الواو وكسرها لغتان فصيحتان قرئ بهما فى السبع والله أعلم ☆ قال المصنف رحمه الله ☆

﴿ والمستحب أن لا يستاك بعود رطب لا يقلع ولا ييابس يجرح اللثة بل يستاك بعود بين عودين وبأى شىء استاك مما يقلع القلح ويزيل التغير كالخرقة الخشنة وغيرها أجزأه لانه يحصل به المقصود وان أمرأ صبعه على أسنانه لم يجزئه لانه لا يسمى سواكا ﴾

﴿ الشرح ﴾ اللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة وهى ماحول الاسنان من اللحم كذا قاله الجوهرى وقال غيره هى اللحم الذى ينبت فيه الاسنان فأما اللحم الذى يتخلل الاسنان فهو عمر بفتح العين واسكان الميم وجمعه عمور بضم العين وجمعها ثلاث ولثى: أما حكم المسألة فقوله لا يستاك بيابس ولا رطب

العلامات ان فقدت العلامات ههنا فقد تعذر الاجتهاد وان وجدت فالعلامات انما تعتمد عند تأييدها بالاصل لما سيأتي ولم توجد ههنا ☆

قال ﴿ الثاني أن يتأيد الاجتهاد باستصحاب الحال فلا يجوز الاجتهاد عند اشتباه البول أو ماء الورد (ح) بالماء على أظهر الوجهين ﴾ ☆

اذا اشتبه عليه ماء وبول أو ماء وماء ورد فهل يجتهد فيه فيه وجهان أحدهما نعم: اعتماداً على الامارات كما فى الماء النجس: وأصحهما لا: لأن الاجتهاد وهم أو رجم ظن لا يعتمد الا اذا اعتضد بأصل الطهارة والطهورية فعلى هذا يعرض ههنا فى الصورة الاولى ويتيمم: وفى الثانية يتوضأ بهذا مرة وبهذا مرة وان قلنا بالاول فلا شك أن ههنا لا يكتفى بسبق الوهم بفقد الاصل فلا بد من

بل بمتوسط كذا قاله أصحابنا قالوا فان كان يابساً نداه بماء : وقوله وبأى شيء اشتاك مما يزيل التغير والقلح أجزأه كذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه قال القاضى أبو الطيب وصاحبه صاحب الشامل وآخرون فيجوز الاستياك بالسعد والإشنان وشبههما(١): وأما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف وان كانت خشنة ففيها أوجه: الصحيح المشهور لا يحصل لانها لا تسمى سواكا ولا هى فى معناه بخلاف الاشنان ونحوه فانه وان لم يسم سواكا فهو فى معناه وبهذا الوجه قطع المصنف والجمهور والثاني يحصل لحصول المقصود وبهذا قطع القاضى حسين والمحاملى فى اللباب والبغوى واختاره الروياني فى كتابه البحر: والثالث ان لم يقدر على عود ونحوه حصل والا فلا حكاه الرافعي :ومن قال بالحصول فدليله ماذكرناه من حصول المقصود وأما الحديث المروى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم «يجزى من السواك الاصابع» فحديث ضعيف ضعفه البيهقي وغيره والمختار الحصول لما ذكرناه ثم الخلاف انما هو فى أصبعه أما اصبع غيره الخشنة فتجزى قطعاً لانها ليست جزءاً منه فهى كالاشنان وفى الاصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع الحركات الثلاث فى الباء والعاشرة اصبوع بضم الهمزة والباء وأفصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء والله أعلم:

(فرع) قال أصحابنا يستحب أن يكون السواك بعود وأن يكون بعود أراك قال الشيخ نصر(٢) المقدسي الاراك أولى من غيره ثم بعده النخل أولى من غيره قال المتولي يستحب أن يكون عوداً له رائحة طيبة كالاراك واستدلوا للاراك بحديث أبى خيرة الصباحى رضي الله عنه قال كنت فى الوفد يعني وفد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم «فأمرلنا باراك فقال استاكوا بهذا» وأبو خيرة بفتح الخاء المعجمة واسكان المثناة تحت والصباحى بضم الصاد المهملة وبعدها باء موحدة مخففة وبالحاء المهملة هكذا ضبطه ابن ماكولا وغيره قال ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القبيلة سواه والله أعلم (فرع) فى مسائل تتعلق بالسواك قال أصحابنا يستحب أن يبدأ فى الاستياك بجانب فمه الايمن للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان يحب التيامن

(١) قال في الذخائر وقال بعض اصحابنا وجها انه لا يجزي التسوك بالفاشوك القلاع لانه لا يسمى سواكا انتهى وهذا ان صح جاز طرده في كل ما لا يسمى سواكا اه اذرعي

(٢) هذا المقول عن الشيخ نصر قال المحاملي في التعليق الكبير كذا رأيته فيه اه اذرعي

الامارات وبنى بعضهم الخلاف فى الصورتين جميعاً على الخلاف فى أنا هل نكتفي فى الاجتهاد بسبق الوهم أم يعتبر النظر فى الامارات: ان قلنا بالاول فلا يجتهد وان قلنا بالثاني فيجتهد *

قال ﴿الثالث أن يعجز عن الوصول الى اليقين فان كان على شط نهر امتنع الاجتهاد فى الثياب والاواني على أحد الوجهين﴾ *

هل يجتهد مع امكان الطهارة فيه وجهان أحدهما لا لأن الاجتهاد انما يصار اليه عند العجز عن درك اليقين ألا ترى أن فى الحوادث لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص :وأظهرهما نعم لان تركه التطهير بالماء المقطوع بطهارته والعدول الى المشكوك فى طهارته جائز وهذا أصل يتخرج عليه مسائل: منها ما اذا كان على شط نهر أمكنه التطهر به والاعراض عن الماءين المشتبهين جميعا

فى تطهره وترجله وشأنه كله» وقياسا على الوضوء قال القاضي حسين وينوى به الاتيان بالسنة(١) ولا بأس بالاستياك بسواك غيره باذنه للحديث الصحيح فيه قالوا ويستحب أن يعود الصبي السواك ليألفه كسائر العبادات قال الصيمرى ويستحب إذا أراد أن يستاك ثانيا ان يغسل مسواكه وهذا يحتج له بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم « يستاك فيعطيني السواك لاغسله فأبدأ به فاستاك ثم أغسله فادفعه إليه» حديث حسن رواه أبو داود باسناد جيد وهذا محمول على ما اذا حصل عليه شيء من وسخ أو رائحة ونحوهما قال الصيمرى ويكره أن يدخل مسواكه فى ماء وضوئه وهذا فيه نظر (٢) وينبغى ألا يكره : قال الروياني قال بعض اصحابنا يستحب ان يقول عند ابتداء السواك اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين وهذا الذى قاله وان لم يكن له اصل فلا بأس به فانه دعاء حسن * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن يقلم الاظافر ويقص الشارب ويغسل البراجم وينتف الابط ويحلق العانة لما روى عمار بن ياسر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « الفطرة عشرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظافر وغسل البراجم ونتف الابط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد﴾ * ﴿الشرح﴾ فى هذه القطعة جمل وبيانها بمسائل احداها حديث عمار رواه احمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه باسناد ضعيف منقطع من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار قال الحفاظ لم يسمع سلمة عماراً ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن لانه رواه مسلم فى صحيحه من رواية عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء » قال مصعب بن شيبة أحد رواته ونسيت العاشرة

(١) وقال في الذخائر يستحب أن ينوي به تطهير فمه لقراءة القرآن اه اذرعي

(٢) هذا الذي قاله الصيمري قريب اذا كان عليه وسخ أو نحوه والا فالمختار أنه لا يكره اذ لا نهي فيه اه اذرعي

وأمكن غسل الثياب المشتبهة به وهذه الصورة هى المذكورة فى الكتاب ومنها أن يكون عنده قلتا ماء أحداهما نجسة من غير تغير ولو جمعهما لبلغ المجموع قلتين ومنها أن يشتبه عليه ماء طهور ومستعمل ومنها أن يشتبه عليه ماء وماء ورد فيجرى الوجهان فى جميع هذه الصور الا أن الظاهر فى الصورة الاخيرة منع الاجتهاد لا من جهة هذا الاصل بل للمعنى الذى سبق *

قال ﴿ الرابع أن تلوح علامة النجاسة كحركة الماء أو نقصانه أو انصبابه أو ابتلال طرف الاناء اذا كانت النجاسة بولوغ الكلب ويشترك فى دركه الاعمي (و) والبصير فان لم تلح علامة صب الماء وتيمم فان تيمم قبل الصب وجب القضاء لان معه ماء طاهراً بيقين ﴾

ان قلنا يأخذه ويستعمله من غير اجتهاد أو قلنا ما سبق وهمه الى طهارته أخذ به فلا يحتاج الى العلامات وان اعتبرنا الامارات والعلامات وهو الصحيح وعليه بنى صاحب الكتاب الكلام فلابد من أن تلوح علامة النجاسة ليمتاز عنده النجس عن الطاهر مثال ذلك أن يعرف

الا أن تكون « المضمضة » وقال وكيع وهو أحد رواته انتقاص الماء الاستنجاء وهو بالقاف والصاد المهملة

المسألة الثانية : فى لغاته فالظفر فيه لغات ضم الظاء والفاء واسكان الفاء وبكسر الظاء مع اسكان الفاء وكسرها واظفور والفصيح الاول وبه جاء القرآن والبراجم بفتح الباء الموحدة جمع برجمة بضمها وهى العقد المتشنجة الجلد فى ظهور الاصابع وهى مفاصلها التى فى وسطها بين الرواجب والاشاجع فالرواجب هي المفاصل التي تلى رؤوس الاصابع والاشاجع بالشين المعجمة هي المفاصل التى تلى ظهر الكف وقال أبو عبيد الرواجب والبراجم جميعاً هي مفاصل الاصابع كلها وكذا قاله صاحب المحكم وآخرون وهذا مراد الحديث ان شاء الله فانها كلها تجمع الوسخ وأما الابط فباسكان الباء وفيه لغتان التذكير والتأنيث حكاهما أبو القاسم الزجاجي وآخرون قال ابن السكيت الابط مذكر وقد يؤنث فيقال ابط حسن وحسنة وابيض وبيضاء : وأما الفطرة فبكسر الفاء وأصلها الخلقة قال الله تعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) واختلفوا فى تفسيرها فى هذا الحديث : فقال المصنف فى تعليقه فى الخلاف: والماوردى فى الحاوى: وغيرهما من أصحابنا هى الدين : وقال الامام أبو سليمان الخطابي فسرها أكثر العلماء فى هذا الحديث بالسنة :قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذا فيه أشكال لبعد معني السنة من معنى الفطرة فى اللغة قال فلعل وجهه ان أصله سنة الفطرة أو أدب الفطرة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه: قلت تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب: ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم « قال من السنة قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار» وأصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء فى رواية أخرى لاسيما فى صحيح البخارى: وأما قوله صلى الله عليه وسلم « الفطرة عشرة فمعناه معظمها عشرة « كالحج عرفة» فانها غير منحصرة فى العشرة:

أن سبب النجاسة ولوغ الكلب ثم يرى نقصان ماء أحد الانائين أو حركته أو ابتلال طرف الاناء أو قرب أثر قدم الكلب من أحدهما فهذه الامور مشعرة بكونه نجساً وقد تدل حركة الماء وابتلال طرف الاناء علي النجاسة من غير ولوغ الكلب أيضا فان لم تلح له علامة وتحير تيمم لعجزه عن الوضوء ثم ان كان تيممه بعد صب الماء فى الانائين فلا قضاء عليه ويعذر فى صبه لدفع القضاء بخلاف ما اذا صب ما عنده من الماء الطاهر عبثاً وتيمم حتى يقضى على أحد الوجهين وفى معنى الصب ما لو جمع بينهما لتنجسا وان تيمم قبل ذلك قضى لان معه ماء طاهرا بيقين وهل يجتهد الاعمى فى الاواني فيه قولان أحدهما لا كما لا يجتهد فى القبلة بل يقلد فيهما وأصحهما نعم وهو الذى ذكره فى الكتاب لانه يعرف باللمس اعوجاج الاناء واضطراب الغطاء وسائر العلامات فصار كالاجتهاد فى الوقت فعلى الاول من شرائط الاجتهاد كونه بصيرا وعلي الثاني لا فرق: ثم ان عجز الاعمى ولم يغلب على ظنه شيء فوجهان أظهرهما أن له أن يقلد بخلاف البصير

ويدل عليه رواية مسلم «عشر من الفطرة» وأما ذكر الختان في جملتها وهو واجب وباقيها سنة فغير ممتنع فقد يقرن المختلفان كقول الله تعالى (كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه) والاكل مباح والايتاء واجب وقوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم) والايتاء واجب والكتابة سنة ونظائره في الكتاب والسنة كثيرة مشهورة : وأما الانتضاح فاختلف فيه فقيل هو نضح الفرج بقليل من الماء بعد الوضوء لدفع الوسواس :والصحيح الذى قاله الخطابي والمحققون انه الاستنجاء بالماء : بدليل رواية مسلم وانتقاص الماء : وهو بالقاف والصاد المهملة : قال الخطابي هو مأخوذ من النضح وهو الماء القليل : وأما الاستحداد فهو استعمال الحديدة : وصار كناية عن حلق العانة وأما راوى الحديث فهو أبو اليقظان (١) عمار بن ياسر واسم أم عمار سمية بضم السين المهملة وهو وأبوه ياسر وامه سمية صحابيون رضي الله عنهم : وكانوا ممن تقدم اسلامهم في أول الامر وكانوا يعذبهم الكفار علي الاسلام فيمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول صبراً آل ياسر فان موعدكم الجنة وسمية أول شهيدة في الاسلام توفى عمار سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وقيل أربع وتسعين سنة رضى الله عنه : والله أعلم

المسألة الثالثة في الاحكام أما تقليم الاظفار فمجمع علي انه سنة : وسواء فيه الرجل والمرأة

(١) في علوم الحديث لا يعرف مسلم بن مسلمين شهد بدر الاعمار ابن ياسر اه اذرعي

اذا تحير فيه هذا آخر الشروط واذا تأملتها عرفت أن اشتراط الكل مختلف فيه أما الثاني والثالث فظاهر وأما الاول والرابع فهما مبنيان علي اعتبار العلامات ولعلك تقول الاجتهاد هو البحث والنظر وثمرته ظهور العلامات وثمرة الشيء تتأخر عنه والشرط يتقدم فكيف جعل ظهور العلامات شرطاً فالجواب أن قوله ثم للاجتهاد شرائط أى للعمل بالاجتهاد أو لكونه مفيداً أو ما أشبه ذلك *

قال ﴿ فرع لو أدى اجتهاده الى اناء وصلى به الصبح ثم أدى عند الظهر اجتهاده الى الثاني تيمم ولا يستعمل لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وخرج ابن سريج أنه يستعمل ونورده على جميع الموارد الاول:لان هذه قضية أخرى وعلى النص هل يقضي الصلاة الثانية لان معه ماء طاهراً بحكم الاجتهاد فيه وجهان ﴾ *

اذا غلب علي ظنه طهارة أحد الانائين فالمستحب ان يريق الثاني لئلا يتغير اجتهاده فيشكل عليه الامر فلو لم يفعل وقد صلى الصبح مثلا بما ظن طهارته ثم تغير اجتهاده عند الظهر الى طهارة الثاني فلا يخلو اما ألا يبقى من الاول شيء أو بقى فهما حالتان أحدهما ألا يبقى من الاول شيء وهذه الحالة هى التي تكلم فيها فى الكتاب فنقول أولا لا يجب عليه اعادة الاجتهاد ههنا اذا حضرته الصلاة الثانية لكن لو أعاد وتغير اجتهاده فظن طهارة الثاني ففيه قولان أحدهما وهو المنصوص أنه لا يستعمله بل يتيمم لانه لو استعمله فاما أن يغسل ما اصابه الماء الاول من بدنه

واليدان والرجلان: ويستحب ان يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى قال الغزالي فى الاحياء يبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم خنصر اليسرى الى ابهامها ثم ابهام اليمنى وذكر فيه حديثا وكلاما فى حكمته : وهذا الذى قاله مما أنكره عليه الامام أبو عبد الله المأرزى المالكي الامام فى علم الاصول والكلام والفقه : وذكر فى انكاره عليه كلاما لا أوثر ذكره : والمقصود ان الذى ذكره الغزالى لا بأس به : الا فى تأخير ابهام اليمنى فلا يقبل قوله فيه : بل يقدم اليمنى بكمالها ثم يشرع فى اليسرى : وأما الحديث الذى ذكره فباطل لا أصل له وأما الرجلان فيبدأ بخنصر اليمنى ثم يمر على الترتيب حتى يختم بخنصر اليسرى كما فى تخليل الاصابع فى الوضوء : وأما التوقيت فى تقليم الاظفار فهو معتبر بطولها : فمتى طالت قلمها ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال: وكذا الضابط فى قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة: وقد ثبت عن أنس رضى الله عنه قال « وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة » رواه مسلم وهذا لفظه وفى رواية ابي داود والبيهقي وقت لنا رسول صلى الله عليه وسلم فذكر ماسبق وقال اربعين يوما لكن اسنادها ضعيف والاعتماد على رواية مسلم فان قوله وقت لنا كقول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا وهو مرفوع كقوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المذهب الصحيح الذى عليه الجمهور من اهل

وثيابه فيلزم نقض الاجتهاد أو لا يغسل ذلك فيكون مصليا مع تعين النجاسة والثاني خرجه ابن سريج من تغير الاجتهاد فى القبلة أنه يتوضأ بالثاني ولا يتيمم لان هذه قضية مستأنفة فلا يؤثر فيها الاجتهاد الماضي لكن لابد من ايراد الماء على جميع المواضع التى أصابها الماء الاول وغسلها لازالة النجاسة ثم يتوضأ بعد ذلك لان من علي بدنه نجاسة وأراد أن يتوضأ أو يغتسل لم تكف الغسلة الواحدة عنهما جميعا ثم علي النص هل تقضى الصلاة الثانية المؤداة بالتيمم فيه وجهان أصحهما لا اذ ليس معه ماء طاهر بيقين والثاني نعم لان معه ماء طاهرا بحكم الاجتهاد وأما الصلاة الاولى فلا حاجة الى قضائها لا على النص ولا على التخريج : الحالة الثانية أن يبقي من الاول شيء فان كانت البقية كافية لطهارته فالحكم على ما ذكرناه فى الحالة الاولى لا فى شيئين أحدهما انه يجب اعادة الاجتهاد للصلاة الثانية لان معه ماء مستيقن الطهارة والثاني ان الصلاة الثانية المؤداة بالتيمم يجب قضاؤها لان معه ماء طاهرا بيقين أما هذا أو ذاك هذا هو النص وفيه وجه أنه لا يجب لان ما معه من الماء ممنوع من استعماله شرعا فاشبه الذى حال بينه وبينه سبع وان لم تكن البقية كافية زاد النظر فى أن ما لا يكفيه من الماء هل يجب استعماله أم لا ان قلنا لا فكما لو لم يبق شيء من الاول والا فكما لو بقى ولو صب الماء الثانى فى الحالة الاولى أو صبهما جميعا فى الحالة الثانية ثم تيمم سقط القضاء بلا خلاف *

الحديث والفقه والاصول : ثم معنى هذا الحديث انهم لا يؤخرون فعل هذه الاشياء عن وقتها فان اخروها فلا يؤخرونها اكثر من اربعين يوماً وليس معناه الاذن فى التأخير اربعين مطلقاً : وقد نص الشافعي والاصحاب رحمهم الله على انه يستحب تقليم الاظفار والاخذ من هذه الشعور يوم الجمعة : والله اعلم

ولو كان تحت الاظفار وسخ فان لم يمنع وصول الماء الى ما تحته لقلته صح الوضوء وان منع فقطع المتولى بانه لا يجزيه ولا يرتفع حدثه : كما لو كان الوسخ فى موضع آخر من البدن وقطع الغزالى فى الاحياء بالاجزاء وصحة الوضوء والغسل وانه يعفى عنه للحاجة : قال لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتقليم الاظفار وينكر ما تحتها من وسخ ولم يأمرهم باعادة الصلاة والله اعلم واما قص الشارب فمتفق على انه سنة ودليله الحديثان السابقان وحديث زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه الترمذى فى كتاب الاستئذان من جامعه وقال حديث حسن صحيح : ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله هذا مذهبنا وقال أحمد رحمه الله ان حفه فلا بأس وان قصه فلا بأس : واحتج بالاحاديث الصحيحة كحديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي الله صلى الله عليه وسلم قال « احفوا الشارب واعفوا اللحى » رواه البخارى ومسلم وفى رواية جزوا الشوارب وفى رواية انهكوا الشوارب وهذه الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر : ومما يستدل به فى ان السنة قص بعض الشارب كما ذكرنا ماروى ابن عباس رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم « يقص أو يأخذ من شاربه قال وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعله » رواه الترمذى وقال حديث حسن وروى البيهقى فى سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رأيت

قال ﴿ الباب الرابع فى الاواني وهى ثلاثة أقسام ﴾

﴿ القسم الاول المتخذ من الجلود واستعماله جائز بشرط أن يكون الجلد طاهرا وطهارته بالذكاة فيما يؤكل لحمه (ح) أو بالدباغ فى الجميع الا الكلب (ح) والخنزير ﴾ *

جعل الاواني على ثلاثة أقسام لانها اما أن تتخذ من الجلود أو من العظام أو من غيرهما وعلى الاحوال فالاعيان المتخذ منها أما أن تكون نجسة فلا يجوز استعمالها فى الشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال أو طاهرة فيجوز ويستثنى الذهب والفضة على ماسيأتي وهذه الجملة ظاهرة نعم الحاجة تمس الى بيان الطاهر والنجس من الجلود والعظام وتمييز أحدهما عن الآخر والى حكم

باب

الأوانى

خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم أبو امامة الباهلى وعبد الله بن بسر وعتبة بن عبد السلمى والحجاج بن عامر الثمالى والمقدام بن معدي كرب كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة : وروى البيهقى عن مالك بن أنس الامام رحمه الله انه ذكر احفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك ينبغي أن يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ولكن يبدى حرف الشفة والفم قال مالك حلق الشارب بدعة ظهرت فى الناس قال الغزالى ولا بأس بترك سبالبه وهما طرفا الشارب : فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره :قلت ولا بأس أيضاً بتقصيره روى ذلك البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ويستحب فى قص الشارب أن يبدأ بالجانب الايمن لما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى كل شيء والتوقيت فى قص الشارب كما سبق فى تقليم الاظفار : وهو مخير بين أن يقص شاربه بنفسه أو يقصه له غيره لان المقصود يحصل من غيرهتك مروءة : والله أعلم واماغسل البراجم فمتفق علي استحبابه وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء : وقد أوضحها الغزالى فى الاحياء والحق بها ازالة مايجتمع من الوسخ فى معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح . وربما أضرت كثرته بالسمع : قال وكذا مايجتمع فى داخل الأنف من الرطوبات الملتصقة بجوانبه : وكذا الوسخ الذى يجتمع على غير ذلك من البدن بعرق وغبار ونحوهما : والله أعلم

(١) قال ابن جعران رحمه الله الغزالى سقط من أصل الشيخ والحقته بغلبة ظنى فلينظر من الاحياء أو من غيره اه اذرعي

وأما نتف الابط فمتفق أيضاً على انه سنة والتوقيت فيه كما سبق فى الاظفار فانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ثم السنة نتفه كما صرح به الحديث : فلو حلقه جاز : وحكي عن يونس ابن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق ابطيه . فقال الشافعي قد علمت ان السنة النتف ولكن لا أقوي على الوجع ولو أزاله بالنورة فلا بأس : قال الغزالي (١) المستحب

المتخذ من الذهب والفضة فحصر كلام الاقسام الثلاثة فى هذه الامور وانما يكون الجلد المتخذ منه الاناء طاهراً فى حالتين أحدهما أن يكون جلد المأكول المذكي فهو على طهارته كاللحم وسائر الاجزاء وقد يؤكل الجلد على الرؤوس والمسموط ولا يلحق غير المأكول بالمأكول فى ذلك بل جلد غير المأكول نجس وان ذكي كلحمه خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله الثانية أن يكون مدبوغاً فالدباغ يفيد طهارة الجلد من المأكول وغيره خلافاً لاحمد لنا ما روى أنه عليه السلام مر بشاة ميتة لميمونة فقال « هلا انتخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقيل انها ميتة فقال أيما أهاب دبغ فقد طهر » ويستثنى جلد الحيوان النجس فى الحياة وهو الكلب والخنزير وفروعهما خلافاً لابي حنيفة

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة فقال «هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به» فقيل انها ميتة فقال «أيما أهاب دبغ فقد طهر» هذا الحديث بهذا السياق لا يوجد بل هو ملفق من حديثين ففى الصحيحين من حديث ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة

نتفه وذلك سهل لمن تعوده فان حلقه جاز لان المقصود النظافة وان لايجتمع الوسخ فى خلل ذلك وربما حصل بسببه رائحة : ويستحب أن يبدأ بالابط الايمن كما سبق والله أعلم : وأما حلق العانة فمتفق علي انه سنة أيضا وهل يجب على الزوجة اذا امرها زوجها : فيه قولان مشهوران أصحهما الوجوب : وهذا اذا لم يفحش بحيث ينفر التواق فان فحش بحيث نفره وجب قطعاً : وستأتي المسألة مبسوطة فى كتاب النكاح حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى : والسنة فى العانة الحلق كما هو مصرح به فى الحديث فلو نتفها أو قصها أو ازالها بالنورة جاز: وكان تاركا للافضل وهو الحلق ويحلق عانته بنفسه ويحرم أن يوليها غيره الازوجته أوجاريته التى تستبيح النظر الى عورته ومسها فيجوز مع الكراهة : والتوقيت فى حلق العانة على ماسبق من اعتبار طولها : وانه ان اخره فلا يجاوز أربعين يوما : وقد فعل من السلف جماعة بالنورة : وكرهها آخرون منهم : وجمع البيهقى الآثار عنهم فى السنن الكبير وأفرد لها باباً : وأما حقيقة العانة التى يستحب حلقها فالمشهور انها الشعر النابت حوالى ذكر الرجل وقبل المرأة وفوقهما : ورأيت فى كتاب الودائع المنسوب الى أبي العباس ابن سريج وما أظنه يصح عنه قال العانة الشعر المستدير حول حلقة الدبر: وهذا الذى قاله غريب ولكن لامنع من حلق شعر الدبر وأما استحبابه فلم أر فيه شيئاً لمن يعتمد غير هذا فان قصد به التنظف وسهولة الاستنجاء فهو حسن محبوب والله أعلم : (فرع) يستحب دفن ما أخذ من

فى الكلب لنا أن جلدهما لم ينجس بالموت لما بينا أنهما نجسان فى الحياة والدباغ انما يطهر جلدا نجس بالموت لان غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم أن الحياة أبلغ فى ذلك من الدباغ فاذا لم تفد الحياة الطهارة حتى كان نجساً قبل الموت فأولى أن لايفيدها الدباغ : ونعود الى ما يتعلق بلفظ الكتاب أما قوله المتخذ من الجلد فاستعماله جائز بشرط أن يكون الجلد طاهراً فاعلم أن هذا كما هو شرط فى المتخذ من الجلد فهو شرط فى المتخذ من سائر الاعيان وان لم يذكره فى سائر الاقسام : وقوله وطهارته بالذكاة ليس على معنى أن الذكاة تطهر فان التطهير يستدعي سبق النجاسة وهو طاهر فى الحياة وانما المراد أن الجلد الذى يتخذ منه الاناء لا يكون طاهراً الا اذا وجد أحد المعنيين أما الذكاة فى المأكول أو الدباغ : وقوله فيما يؤكل لحمه ينبغي أن يكون معلماً بالحاء لان عنده لا حاجة الى هذا القيد وموضع باقي العلامات ظاهر بعد ما نقلناه من الخلاف وقوله الا الكلب والخنزير يوجب حصر الاستثناء فيهما وهو ظاهر المذهب بعد الحاق فروعهما

فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فذكر مثل ما هنا الى قوله ميتة فقال انما حرم أكلها لفظ مسلم ولم يقل البخارى في شيء من طرقه فدبغتموه ولاجل هذا عزاه بعض الحفاظ كالبيهقي والضياء وعبد الحق الى انفراد مسلم به : نعم رواه البخارى من وجه آخر عن ابن عباس عن سودة قالت «ماتت

هـذه الشعور والاظفار ومواراته فى الارض نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما واتفق عليه اصحابنا وسنبسطه فى كتاب الجنائز حيث ذكره الاصحاب ان شاء الله تعالى *

(فرع) سبق فى الحـديث أن اعفاء اللحية من الفطرة فالاعفاء بالمد : قال الخطابي وغـيره هو توفـيرها وتركها بلا قص : كره لنا قصـها كفعـل الاعاجم : قال وكان من زى كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب : قال الغزالى فى الاحياء اختلف السلف فيما طال من اللحية فقيل لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة : فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين : واستحسنه الشعبى وابن سيرين . وكرهه الحسن وقتادة : وقالوا يتركها عافية لقوله صلي الله عليه وسـلم « واعفوا اللحي » قال الغزالى والامر فى هـذا قريب اذا لم ينته الى تقصيصها لان الطول المفرط قد يشوه الخلقة هذا كلام الغزالى والصحيح كراهة الاخذ منها مطلقاً بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح « واعفوا اللحي » واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلي الله عليه وسلم « كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها » فرواه الترمذى باسناد ضعيف لا يحتج به أما المرأة اذا نبتت لها لحية فيستحب حلقها صرح به القاضي حسين وغيره وكذا الشارب والعنفقة لها هذا مذهبنا وقال محمد بن جرير لا يجوز لها حلق شيء من ذلك : ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص : وأما الاخذ من الحاجبين اذا طالا فلم أر فيه شيئاً لأصحابنا وينبغى أن يكره لانه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فـكره : و ذكر بعض أصحاب احمد انه لا بأس به : قال وكان احمد يفعله

بهما ولنا قول أن الآدمى ينجس بالموت على ما تقـدم ذكره فعلى ذلك القول هل يطهر جلده بالدباغ فيه وجهان أظهرهما نعم لعموم الخبر ولانه طاهر فى الحياة فأشبه جلده سائر الجلود : والثاني وهو مذهب أبي حنيفة أنه لا يطهر لما فيه من الامتهان فعلى هذا يلحق جلد الآدمى بالمتنى ولك أن تعلم قوله وبالدباغ مع الالف المشيرة الى مذهب أحمد بالواو لا لمصير بعض الاصحاب الي المنع من الدباغ فليس فيهم من يقول به لكن لان صاحب التتمة حكي وجها عن رواية ابن القطان أن جلد الميتة لا ينجس وانما أمر بالدبغ لازالة الزهومة فاذا كان طاهراً قبل الدباغ لم تكن طهارته بالدباغ *

قال ﴿ وكيفية الدباغ نزع الفضلات بالاشياء الحريفة ولا يكفى الترتيب (ح) والتشميس (ح) ولا يجب استعمال الماء فى أثناء الدباغ على أقيس الوجهين ويجب افاضة الماء المطلق على الجلد المدبوغ على أظهر الوجهين ﴾ *

شاة لنا فدبغنا مسكها » الحديث وأنكر النووى فى شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق : وفي انكاره نظر ورواه النسائى وأحمد بلفظ مر بشاة لميمونة ورواه البزار بلفظ ماتت شاة لميمونة فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ألا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره » وسيأتى : وفي الباب عن أم سلمة رواه

وحكي أيضاً عن الحسن البصرى : قال الغزالي تكره الزيادة فى اللحية والنقص منها وهو أن يزيد فى شعر العذارين من شعر الصدغين اذا حلق رأسه أو ينزل فيحلق بعض العذارين : قال وكذلك نتف جانبي العنفقة وغير ذلك فلا يغير شيئاً : وقال احمد بن حنبل لا بأس بحلق ما تحت حلقه من لحيته ولا يقص ما زاد منها على قبضة اليد : وروى نحوه عن ابن عمر وأبي هريرة وطاوس وما ذكرناه اولا هو : الصحيح والله أعلم *

(فرع) ذكر أبو طالب المكي فى قوت القلوب ثم الغزالى فى الاحياء فى اللحية عشر خصال مكروهة : احداها خضابها بالسواد الا لغرض الجهاد ارعاباً للعدو باظهار الشباب والقوة فلا بأس اذا كان بهذه النية : لا لهوى وشهوة : هذا كلام الغزالى وسأفرد فرعاً للخضاب بالسواد قريباً ان شاء الله تعالى : الثانية تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالا للشيخوخة واظهارا للعلو فى السن لطلب الرياسة والتعظيم والمهابة والتكريم ولقبول حديثه وايهاماً للقاء المشايخ ونحوه : الثالثة خضابها بحمرة أو صفرة تشبهاً بالصالحين ومتبعي السنة لا بنية اتباع السنة : الرابعة نتفها فى أول طلوعها وتخفيفها بالموسى ايثاراً للمرودة واستصحاباً للصبي وحسن الوجه وهذه الخصلة من أقبحها : الخامسة نتف الشيب وسيأتي بسطه ان شاء الله تعالى : السادسة تصفيفها وتعبيتها طاقة فوق طاقة للتزين والتصنع ليستحسنه النساء وغيرهن . السابعة الزيادة فيها والنقص منها : كما سبق :

لك فى قوله وكيفية الدباغ نزع الفضلات مباحثتان احداهما أن تقول ما الذى أراد بكيفية الدباغ أراد به حقيقته أم غير ذلك : وكيف يجوز ارادة الحقيقة وقد اشتهر فى كلام الفقهاء ان مقصود الدباغ نزع الفضلات وبعد ذلك كلاما صحيحا منتظما ومقصود الشيء غير حقيقته : وان اراد غير ذلك فما هو : والجواب يجوز أن يكون المعنى والكيفية المعتبرة فى الدباغ نزع الفضلات ويجوز أن يريد بكيفيته حقيقته لكن الدباغ يطلق بمعنيين يطلق بمعنى الفعل المخصوص فى الجلد على الهيأة التى يبتغي بها صلاح الجلد ويطلق بمعنى الفعل المصلح ولهذا يقال يحصل الدباغ بكذا ولا يحصل بكذا ومع جود الدلك والاستعمال على الهيئة التى يبتغي بها الصلاح فبالمعنى الاول ينتظم أن يقال مقصود الدباغ نزع الفضلات وبالمعنى الثاني ينتظم أن يقال حقيقة الدباغ نزع الفضلات : الثانية أن يقول كيف اعتبر مجرد النزع والاصحاب يقولون يعتبر عند الشافعي رضى الله عنه فى الدباغ ثلاثة أشياء نزع الفضول وتطييب الجلد وصيرورته بحيث لو نقع فى الماء لم يعد الفساد والنتن

الطبراني في الاوسط والدار قطني وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وفي تاريخ نيسابور للحاكم من طريق مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس مر النبي ﷺ بشاة ميتة لام سلمة او لسودة فذكر الحديث : وأما حديث «أيما اهاب دبغ فقد طهر» فرواه الشافعي عن ابن عيينة عن زيد بن

الثامنة تركها شعثة منتفشة اظهاراً للزهادة وقلة المبالاة بنفسه : التاسعة تسريحها تصنعاً : العاشرة النظر اليها اعجابا وخيلاء غرة بالشباب وفخرا بالمشيب وتطاولا على الشباب : وهاتان الخصلتان فى التحقيق لا تعود الكراهة فيهما الى معنى فى اللحية بخلاف الخصال السابقة والله أعلم : ومما يكره فى اللحية عقدها ففى سنن أبي داود وغيره عن رويفع رضى الله عنه باسناد جيد قال قال لى رسول الله صلى عليه وسلم « يا رويفع لعل الحياة ستطول بك فاخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم فان محمداً منه برىء » قال الخطابي فى عقدها تفسيران أحدها أنهم كانوا يعقدون لحاهم فى الحرب وذلك من زى العجم : والثاني معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد وذلك من فعل أهل التأنيث والتوضيع *

(فرع) يكره نتف الشيب لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم يوم القيامة » حديث حسن رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم بأسانيد حسنة قال الترمذي حديث حسن هكذا : قال أصحابنا يكره صرح به الغزالى كما سبق والبغوي وآخرون : ولو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد : ولا فرق

والجواب أنه لا فرق فى المعنى فانه اذا نزعت الفضلات طاب الجلد وصار الى الحالة المذكورة. واذا اعتبرنا أحد الامور المتلازمة فقد اعتبرناها جميعاً وقوله بالاشياء الحريفة يجوز أن يكون معلماً بالواو لشيئين أحدهما أن هذا اللفظ يعم الشب والقرظ الواردين فى خبر الدباغ وغيرهما كالعفص وقشور الرمان : وحكي بعضهم وجها أنه يختص الدباغ بالشب والقرظ كما يختص تطهير ولوغ الكلب بالتراب على الاظهر والمذهب أنه لا فرق بينهما وبين غيرهما مما يصلح للدباغ : والشب بالباء كذلك ذكره الازهرى وفى الصحاح أن الشب بالباء شىء يشبه الزاج والشث بالثاء نبت يدبغ به : الثاني أنه يعم الطاهر والنجس من آلات الدباغ سواء كان نجس العين كذرق الطائر أو غيره وفيه وجهان أحدهما لا يجوز الدباغ بالنجس لان النجس لا يصلح للتطهير وأظهرهما وهو ظاهر ما ذكره الجواز : لان الغرض اخراج الجلد عن التعرض للعفونة والاستحالة وهذا يحصل بالطاهر والنجس جميعاً وهذا فى طهارة العين ويجب غسله بعد ذلك لاستحالة بخلاف المدبوغ بالشيء

أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول بهذا وكذا رواه الترمذى في جامعه عن قتيبة عن سفيان وقال حسن صحيح ورواه مسلم عن ابى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد عن سفيان بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر ورواه بن حبان بلفظ قتيبة وفي سياقه عن ابن عيينة حدثنى زيد بن أسلم سمعت ابن وعلة سمعت ابن عباس وله شاهد عن ابن عمر رواه الدار قطنى باسناد على شرط الصحة وقال انه حسن وآخر من حديث جابر رواه الخطيب في تلخيص المشابه

بين نتفه من اللحية والرأس

(فرع) قال أصحابنا يستحب ترجيل الشعر ودهنه غباً وقد سبق تفسير الغب وتسريح اللحية: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من كان له شعر فليكرمه» رواه أبو داود باسناد حسن وعن عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهي عن الترجل الا غباً » حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح : وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن يمتشط أحدنا كل يوم » رواه النسائي باسناد صحيح : وجهالة اسم الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول : (فرع) يسن خضاب

الطاهر في وجوب غسله خلاف يأتي ذكره واذا عرفت ذلك فاعلم أن النزع انما اعتبر ليصير الجلد نظيفاً مصوناً عن الاستحالات والتغيرات فيطهر كما كان في حال الحياة ويترتب عليه أن التجميد بالالقاء في التراب والشمس لا يكفي لان الفضلات لا تزول ألا ترى أنه اذا نقع في الماء عاد الفساد : وعن أبي حنيفة أنه يكفي ذلك وبه قال بعض الاصحاب لحصول الجفاف وطيب الرائحة : ثم في الفصل مسألتان أحداهما هل يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ مع الادوية فيه وجهان أحدهما نعم لان معنى الازالة في الدباغ أغلب والماء متعين لازالة النجاسات وأيضاً فقد روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « أليس في الشب والقرظ والماء ما يطهره »(١) وأظهرهما لا : لقوله صلى الله عليه وآله سلم « أيما أهاب دبغ فقد طهر » والغالب في الدباغ الاحالة دون الازالة ومعناه أن الجلد بنزع الفضلات يستحيل الى الطهارة كالخمر يستحيل خلا : الثانية اذا دبغ الجلد بشيء طاهر فهل يجب غسله بعد الدباغ فيه وجهان أظهرهما نعم لازالة أجزاء الادوية فانها نجست بملاقات

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم قال أليس في الشب والقرظ والماء ما يطهره قال النووي في الخلاصة هذا بهذا اللفظ باطل لا أصل له وقال في شرح المهذب ليس للشب ذكر في الحديث وانما هو من كلام الشافعي وهل هو بالباء الموحدة او المثلثة جزم بالاول الازهري قال وهو من الجواهر التي جعلها الله في الارض تشبه الزاج وجزم غيره بأنه بالمثلثة وقال الجوهري انه نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به قال الشيخ أبو حامد في التعليقة جاء في الحديث أليس في الماء والقرظ ما يطهرها وهذا هو الذي أعرفه مروياً قال وأصحابنا يرونه الشب والقرظ وليس بشيء فهذا شيخ الاصحاب قد نص على ان زيادة الشب في الحديث ليست بشيء فكان ينبغي للامام والماوردي ومن تبعهما أن يقلدوه في ذلك وأغرب ابن الاثير فقال في النهاية في مادة الشين والثاء المثلثة في الحديث انه مر بشاة لميمونة فقال أليس في الشب والقرظ ما يطهره والحديث الذي ذكر ليس فيه الشب فقد رواه الدارقطني باسناد حسن من حديث ابن عباس نحو حديث الباب الاول وزاد في آخره بعد قوله انما حرم أكلها او ليس في الماء والقرظ ما يطهرها

الشيب بصفرة أو حمرة اتفق عليه أصحابنا : وممن صرح به الصيمرى والبغوى وآخرون للاحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك : منها حديث أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » رواه البخارى ومسلم .

(فرع) اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد : ثم قال الغزالى فى الاحياء والبغوى فى التهذيب وآخرون من الاصحاب هو مكروه : وظاهر عباراتهم انه كراهة تنزيه : والصحيح بل الصواب انه حرام : وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوى فى باب الصلاة بالنجاسة : قال الا أن يكون فى الجهاد : وقال فى آخر كتابه الاحكام السلطانية يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد الا المجاهد: ودليل تحريمه حديث جابر رضى الله عنه قال أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضى الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غيروا هذا واجتنبوا السواد » رواه مسلم فى صحيحه والثغامة بفتح الثاء المثلثة وتخفيف الغين المعجمة نبات له ثمر أبيض وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » رواه أبو داود والنسائى وغيرهما ولا فرق فى المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة: هذا مذهبنا: وحكي عن اسحق بن راهويه انه رخص فيه للمرأة: تتزين به لزوجها والله أعلم *

(فرع) أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء: للاحاديث المشهورة فيه وهو حرام على الرجال الا لحاجة التداوى ونحوه: ومن الدلائل على تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم

الجلد وبقيت ملتصقة به : والثاني لا لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فقد طهر » فان قلنا يجب فالجلد بعد الدباغ طاهر العين كالثوب النجس بخلاف ما اذا أوجبنا استعمال الماء فى أثناء الدباغ ولم يستعمل فانه يكون نجس العين وهل يطهر بمجرد نقعه فى الماء أم لا بد من استعمال الادوية ثانيا فيه وجهان: واذا أوجنا الغسل بعد الدباغ لم يجز أن يكون الماء متغيراً بالادوية واذا أوجبنا الاستعمال فى أثناء الدباغ لم يضر كونه متغيراً بها بل لا بد منه فلهذا وصف الماء فى المسألة الثانية بكونه مطلقاً ولم يتعرض لذلك فى الاولى *

قال ﴿ ثم الجلد المدبوغ طاهر ظاهره وباطنه (و م) يجوز بيعه (و م) ويحل أكله على أقيس القولين ﴾ *

اخرجه من طريق يحي بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب ورواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطنى من حديث العالية بنت سبيع عن ميمونة انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وصححه ابن السكن والحاكم

فى الحديث الصحيح « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال » ويدل عليه ث الصحيح عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يتزعفر الرجل » رواه البخارى ومسلم وما ذاك الا للونه لا لريحه فان ريح الطيب للرجال محبوب والحناء فى هذا كالزعفران وفى كتاب الادب من سنن أبي داود عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم « أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال ما بال هذا فقيل يارسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع فقالوا يارسول الله ألا نقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين » لكن اسناده فيه مجهول والنقيع بالنون : وسنعيد هذا الحديث فى أول كتاب الصلاة حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى : وقد أوضح الامام الحافظ أبو موسى الاصبهاني هذه المسألة وبسطها بالادلة المتظاهرة فى كتابه الاستغناء فى معرفة استعمال الحناء وهو كتاب نفيس : وسنعيد هذه المسألة مبسوطة مع نظائرها فى أول باب طهارة البدن : ان شاء الله تعالى عند ذكر من جبر عظمه بعظم نجس فهناك ذكرها الشافعى فى المختصر والاصحاب : والله أعلم *

(فرع) ومن هذا القبيل ما روى يعلى بن مرة الصحابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأي رجلا عليه خلوق فقال اذهب فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد » رواه الترمذى والنسائي قال الترمذى حديث حسن وفى النهي عن الخلوق للرجال أحاديث كثيرة وهو مباح للنساء :

(فرع) يستحب فرق شعر الرأس لحديث ابن عباس رضى الله عنه « كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعده » رواه البخارى ومسلم *

(فرع) يكره القزع وهو حلق بعض الرأس لحديث بن عمر رضى الله عنهما فى الصحيحين قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع » وقد ذكره المصنف فى باب العقيقة وسيأتي هناك مبسوطاً ان شاء الله تعالى *

(فرع) أما حلق جميع الرأس فقال الغزالى لا بأس به لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله : هذا كلام الغزالى : وكلام غيره من أصحابنا فى معناه : وقال احمد بن

هل يطهر بالدباغ باطن الجلد كظاهره أم لا يطهر الا ظاهره : فيه قولان الجديد انه يطهر الباطن والظاهر حتى يصلى فيه وعليه ويباع ويستعمل فى الاشياء الرطبة واليابسة لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « قال أيما أهاب دبغ فقد طهر » ولقوله « هلا أخذتم أهابها فدبغتموه فانتفعتم به » أطلق ولم يفصل بين الانتفاع فى الرطب واليابس ولان الدباغ يؤثر فى الظاهر والباطن جميعاً والقديم وهو مذهب مالك أنه لا يطهر باطنه حتى يصلى عليه ولا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل

حنبل رحمه الله لا بأس بقصه بالمقراض وعنه فى كراهة حلقه روايتان : والمختاران لا كراهة فيه ولكن السنة تركه فلم يصح ان النبى صلى الله عليه وسلم حلقه الا فى الحج والعمرة ولم يصح تصريح بالنهي عنه : ومن الدليل على جواز الحلق وانه لا كراهة فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال « احلقوه كله أو اتركوه كله » رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم :وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثاً ثم أتاهم فقال « لا تبكوا على أخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لى بنى أخي نجىء بنا كأنا أفرخ فقال ادعوا لى الحلاق فأمره فحلق رؤسنا » حديث صحيح رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم

(فرع) يحرم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة وكذلك الوشم للأحاديث الصحيحة فى لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة الى آخرهن وسنوضح المسألة ان شاء

فى الاشياء الرطبة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » ظاهره المنع مطلقاً خالفنا فى ظاهر الجلد جمعا بينه وبين الاخبار المجوزة للدباغ وأما الاكل منه فان كان

---

(١) *(حديث)* « لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » الشافعي في حرملة واحمد والبخارى في تاريخه والاربعة والدارقطنى والبيهقي وابن حبان عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته « ألا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » وفي رواية الشافعي وأحمد وأبى داود قبل موته بشهر وفي رواية لاحمد بشهر أو شهرين قال الترمذى حسن وكان أحمد يذهب اليه و يقول هذا آخر الامر ثم تركه لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة وقال الخلال لما رأى ابو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه وقال ابن حبان بعد ان أخرجها هذه اللفظة أو همت عالماً من الناس ان هذا الخبر ليس بمتصل وليس كذلك بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله ﷺ حيث قرىء عليهم في جهينة وسمع مشائخ جهينة يقولون ذلك وقال البيهقي والخطابى هذا الخبر مرسل وقال ابن أبى حاتم في العلل عن ابيه ليست لعبد الله بن عكيم صحبة وانما روايته كتابة واغرب الماوردى فزعم أنه نقل عن على بن المدينى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبد الله بن عكيم سنة وقال صاحب الامام تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال فانهم كلهم ثقات وانما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن احمد ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدى والطبرانى من حديث شبيب ابن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عنه ولفظه جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة أنى كنت رخصت لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب اسناده ثقات وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبرانى في الاوسط و رواه أبو داود من حديث خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو واناس معه الى عبد الله بن عكيم فدخلوا

الله

الله تعالي في باب طهارة البدن عند وصل العظم حيث ذكرها الاصحاب ونذكر هناك جملا من الفروع المتعلقة بها ان شاء الله تعالي *

(فرع) له تعلق بما تقدم يكره لمن عرض عليه طيب أو ريحان رده لحديث أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من عرض عليه طيب فلا يرده » رواه مسلم وعن أنس « كان النبي صلى الله عليه وسلم لايرد الطيب » رواه البخاري * قال المصنف رحمه الله

﴿ ويجب الختان لقوله تعالي (أن اتبع ملة ابراهيم) وروى « أن ابراهيم صلي الله عليه وسلم ختن نفسه بالقدوم » ولانه لولم يكن واجبا لما كشفت له العورة لان كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دل على وجوبه ﴾

﴿ الشرح ﴾ روي ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اختتن ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » رواه البخاري و مسلم وينكر على المصنف قوله روى بصيغة التمريض الموضوعة للتضعيف مع أنه في الصحيحين قد سبق له نظيره ونبهنا عليه هناك وقد سبق ايضاح هذه القاعدة في مقدمة الكتاب : وفي القدوم روايتان التخفيف والتشديد والاكثرون رووه بالتشديد : وعلى هذا هو اسم مكان بالشام ورواه جماعة

وقعدت على الباب فخرجوا الي وأخبروني أن عبد الله ابن عكيم أخبرهم فهذا يدل على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم لكن ان وجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف وعن جابر رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة ابن صالح عن أبي الزبير عن جابر و زمعة ضعيف رواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق أخرى : قال الشيخ الموفق اسناده حسن وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى : ومحصل ما اجاب به الشافعية وغيرهم عنه التعليل بالارسال وهو أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع بأن عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن عكيم والاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن من قرأ الكتاب والاضطراب في المتن فرواه الاكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام والترجيح بالمعارضة بأن الاحاديث الدالة على الدباغ أصح والقول بموجبه بان الاهاب اسم الجلد قبل الدباغ وأما بعد الدباغ فيسمى شنا وقربة حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وهو منقول عن النضر بن شميل والجوهري قد جزم به : وقال ابن شاهين لما احتمل الامرين وجاء قوله ايما أهاب دبغ فقد طهر حملناه على الاول جمعاً بين الحديثين والجمع بينهما بالتخصيص بأن المنهي عنه جلد الكلب والخنزير فانهما لا يدبغان وقيل محمول على باطن الجلد في النهي وعلى ظاهره في الاباحة والله أعلم *

بالتخفيف : وقيل انه قول أكثر أهل اللغة : واختلفوا على هذا فقيل المراد به أيضاً موضع بالشام وانه يجوز فيه التشديد والتخفيف : وقال الاكثرون المراد به آلة النجار وهى مخففة لا غير وجمعها قدم : قال أبو حاتم السجستاني ويجمع أيضاً على قدائم ولا يقال قداديم قال وهى مؤنثة واتفقوا على فتح القاف فى الالة والمكان والله أعلم : فان قيل لادلالة فى الآية على وجوب الختان لانا امرنا بالتدين بدينه فما فعله معتقداً وجوبه فعلناه معتقدين وجوبه ومافعله ندبا فعلناه ندبا ولم يعلم انه كان يعتقده واجباً : فالجواب ان الآية صريحة فى اتباعه فيما فعله وهذا يقتضي ايجاب كل فعل فعله الا مافام دليل على انه سنة فى حقنا كالسواك ونحوه : وقد نقل الخطابي ان خصال

جلد مأكول فقولان الجديد الجواز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «دباغ الاديم ذكاته» (١) والقديم المنع

---

(١) ﴿حديث﴾ دباغ الاديم ذكاته أحمد وابو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون ابن قتادة عن سلمة بن المحبق به وفيه قصة وفي لفظ دباغها ذكاتها وفي لفظ دباغها طهورها وفي لفظ ذكاتها دباغها وفي لفظ ذكاة الاديم دباغه واسناده صحيح وقال احمد الجون لا اعرفه وقد عرفه غيره عرفه علي بن المديني : وروى عنه الحسن وقتادة وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة وتعقب ابو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم كما أوضحته فى كتابى فى الصحابة * وفى الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عنه بلفظ دباغ كل اهاب طهوره وأصله في مسلم من حديث ابى الخير عن ابن وعلة بلفظ دباغه طهوره وفيه قصة لابن وعلة مع ابن عباس في سؤاله له عن الاسقية التى تأتيهم بها المجوس ورواه الدولابى في الكنى من حديث اسحق بن عبد الله بن الحرث قال قلت لابن عباس الفرا تصنع من جلود الميتة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذكاة كل مسك دباغه ورواه البزار والطبرانى والبيهقي من حديث يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وابن عطاء ضعفه يحيى بن معين وابو زرعة ولابن عباس حديث آخر رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من طريق سالم بن أبى الجعد عن اخيه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد أن يتوضأ من سقاء فقيل له أنه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه واسناده صحيح قاله الحاكم والبيهقي ورواه النسائى وابن حبان والطبرانى والدارقطنى والبيهقي من حديث عائشة فلفظ النسائي دباغها طهورها وفي لفظ ابن حبان دباغ جلود الميتة طهورها * وفي الباب أيضا عن المغيرة بن شعبة وزيد ابن ثابت وابى امامة وابن عمر وهي في الطبرانى وحديث ابن عمر عند ابن شاهين بلفظ جلود الميتة دباغها طهورها وحديث زيد بن ثابت في تاريخ نيسابور وفي الكنى للحاكم ابى أحمد في ترجمة أبى سهل وعن هزيل بن شرحبيل عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة أو غيرها وهو عند البيهقي ولام سلمة حديث آخر رواه الدارقطنى بلفظ ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وفيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف * وعن أنس وجابر وابن مسعود ذكرها ابو القاسم بن منده في مستخرجه

الفطرة كانت واجبة على ابراهيم صلى الله عليه وسلم : وأما الاستدلال بكشف العورة فقد ذكره آخرون مع المصنف وقاله قبلهم أبو العباس بن سريج رحمه الله وأورد عليه كشفها للمداواة التي لاتجب (١) والجواب ان كشفها لايجوز لكل مداواة وانما يجوز فى موضع يقول أهل العرف ان المصلحة فى المداواة راجحة على المصلحة فى المحافظة على المروءة وصيانة العورة كما سنوضحه ان شاء

لقوله عليه السلام « انما حرم من الميتة أكلها »(١) وان كان من غير مأكول فطريقان أحدهما طرد القولين وأظهرهما القطع بالمنع كما فى الذكاة وقد أطلق فى الكتاب ذكر القولين فى الأكل فيجوز أن يريد من المأكول ويجوز أن يريد المأكول وغيره على طريقة طرد القولين فيهما وبها قال القفال : ثم الخلاف فى الأكل يجوز أن يجعل من فروع الخلاف فى طهارة الباطن وهو قضية ايراده فى الاصل ويجوز أن يجعل خلافاً مستقلا ويوجه بما سبق وكذلك جعله بعضهم وجهاً لا قولا وكذلك حكاه فى الوسيط *

(١) هذا الجواب فيه نظر والايراد متجه ولا يندفع الا بوجوب المداواة ولا تجب اه اذرعي

قال ﴿ القسم الثاني المتخذ من العظام * والعظم ينجس (ح) بالموت على ظاهر المذهب وقيل قولان كما فى الشعر ولا ينجس (و) شعر الآدمى بالموت والابانة ولا شعر الحيوان المأكول بالجزء قولا واحدا فان حكمنا أن الشعر لا ينجس بالموت فالاصح أن شعر الكلب والخنزير نجس لنجاسة المنبت ﴾ *

الشعور هل تنجس بالموت والابانة فيه قولان أحدهما لا لأنه لا تحلها الحياة بدليل أنها لا تحس ولا تألم وانما يتأثر بالموت ما تحله الحياة : وأظهرهما نعم لانه ان حلها الحياة كانت كسائر الاجزاء والا فهي حادثة من الجملة فتكون تابعة لها فى الطهارة والنجاسة كما تجعل تابعة لها فى حكم الجنابة وغيره ويجرى القولان فى الصوف والوبر والريش وأما العظام ففيها طريقان أظهرهما القطع بالنجاسة لانها تحس وتألم : والثاني طرد القولين كما فيها لان الظفر يقلم ولا يألم والظلف تبرد بالمبرد ولا يحس به الحيوان فان قلنا الشعر والعظم ينجسان بالموت والابانة وجعلنا حكمهما حكم سائر الاجزاء فيستثنى عنهما موضعان أحدهما شعر المأكول اذا أبين فى حياته كما سبق : والثاني شعر الآدمى وفيه قولان أو وجهان مبنيان على نجاسته بالموت ان قلنا لا ينجس وهو الاصح فلا ينجس شعره بالموت والابانة وان قلنا ينجس ينجس شعره أيضاً بالموت والابانة وعلى هذا القول اذا سقطت منه شعرة أو شعرتان وصلى فيها فلا بأس للقلة وتعذر الاحتراز فان كثرت

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انما حرم من الميتة أكلها تقدم ورواه الدارقطنى من طريق الوليد ابن مسلم عن أخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهرى عن عبيد الله عن بن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به قال البيهقي تابعه أبو بكر الهذلى عن الزهرى *

الله تعالي في أول كتاب النكاح حيث ذكره المصنف والاصحاب : فلو كان الختان سنة لما كشفت العورة المحرم كشفها له : واعتمد المصنف في كتابه في الخلاف والغزالي في الوسيط وجماعة قياساً فقالوا الختان قطع عضو سليم : فلو لم يجب لم يجز كقطع الاصبع فان قطعها اذا كانت سليمة لا يجوز الا اذا وجب بالقصاص والله أعلم : (فرع) الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي وممن أوجبه أحمد وقال مالك وابو حنيفة سنة في حق الجميع (١) وحكاه الرافعي وجهاً لنا : وحكي وجهاً ثالثا انه يجب على الرجل وسنة في المرأة : وهذان الوجهان شاذان : والمذهب الصحيح المشهور الذي نص

لم يحتمل كدم البراغيث وان قلنا ينجس شعره بالموت والابانة فهل يستثنى شعر الرسول صلى الله عليه وسلم فيه وجهان : وجه الاستثناء «أنه لما حلق شعره ناوله أبا طلحة رضي الله عنه ليفرقه على أصحابه ولم يمنعهم من استصحابه » (١) واذا كان الصحيح في شعر غيره الطهارة فما ظنك بشعره صلى الله عليه وسلم : وجلد الميتة اذا دبغ وعليه شعر فهل يطهر على هذا القول فيه قولان أظهرهما لا لان الشعور لا تتأثر بالدباغ بل هي قبله وبعده على هيئة واحدة بخلاف الجلد : والثاني أنها تطهر تبعاً لطهارة الجلد كما نجست بالموت تبعا واذا فرعنا على أن الشعور لا تنجس بالموت فهي ملحقة بالجمادات وجميعها طاهر الا شعر الكلب والخنزير ففيه وجهان أصحهما أنه نجس ويستثنى هو من الجمادات كما استثنى صاحبه من الحيوانات والثاني أنه طاهر كشعر غيره والوجهان يشملان حالتي الموت والحياة جميعا فهذا فقه هذه المسائل وحظ الباب منه أن العظم اذا كان طاهراً فاستعمال الاناء المتخذ منه جائز والافلا : وانما يكون طاهراً اذا كان من المذكي المأكول أو فرعنا على القول الضعيف أن العظام لا تنجس أصلا . واعلم أن القطع في قوله ولا ينجس شعر الآدمي بالموت والابانة ولا شعر المأكول لحمه بالجزء قولا واحداً لا يرجع الى المسألتين وانما يرجع الى المسألة الاخيرة وفي شعر الآدمي هل ينجس بالموت والابانة ماسبق من الخلاف وشعر المأكول قد سبق في الكتاب في فصل النجاسات وانما أعاده ههنا ليتبين أنه ليس موضع القولين وقوله فان حكمنا بأن الشعر لا ينجس بالموت هكذا الصواب وربما نجد في بعض النسخ فان حكمنا بأن شعر الآدمي لا ينجس بالموت وقوله فالاصح أن شعر الكلب والخنزير نجس ليس المعنى أنه نجس بالموت لانه نجس في الحياة والموت جميعا على الاصح وظاهر فيهما على الثاني وعلى التقديرين فلا يكون نجساً بالموت وانما المعنى التعرض لنفس النجاسة وقوله لنجاسة المنبت قد يعترض عليه بأن هذا التعليل يقتضي نجاسة الزرع النابت على السرقين وقد نصوا على أنه ليس بنجس العين لكنه نجس بملاقات النجاسة فاذا غسل طهر واذا تسنبل فالحبات الخارجة منه طاهرة ويجوز أو يجاب عنه بأنه أراد

(١) قال في شرح مسلم وهو قول أكثر العلماء اه اذرعي

---

(١) ﴿ حديث ﴾ لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعره ناوله ابا طلحة ليفرقه على اصحابه متفق عليه من حديث أنس بلفظ ناول الحالق شقه الايمن فأعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس *

عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور انه واجب على الرجال والنساء: ودليلنا ماسبق فان احتج القائلون بأنه سنة بحديث الفطرة عشر ومنها الختان فجوابه قدسبق عندذكرنا تفسير الفطرة والله أعلم (فرع) قال أصحابنا الواجب فى ختان الرجل قطع الجلدة التى تغطى الحشفة بحيث تنكشف الحشفة كلها فان قطع بعضها وجب قطع الباقى ثانيا صرح به امام الحرمين وغيره: وحكى الرافعي عن ابن كج انه قال عندى انه يكفى قطع شىء من القلفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها: وهذا الذى قاله ابن كج شاذ ضعيف: والصحيح المشهور الذى قطع به الاصحاب فى الطرق ماقدمناه

بالمنبت ما منه النبات والذى ينبت منه الشعر نجس أما الزرع فانه ينبت من الحبات المنبثة فى السرقين لا من نفس السرقين *

قال ﴿القسم الثالث المتخذ من الذهب والفضة وهو محرم الاستعمال على الرجال والنساء ولا يجوز تزيين الحوانيت به على الاصح ولا يجوز اتخاذه (و) ولا قيمة على كاسره (و) ولا يتعدى التحريم الى الفيروزج والياقوت على الاصح لان نفاستهما لا يدركها الا الخواص﴾

عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما» (١) يكره استعمال الاواني المتخذة من الذهب والفضة وهل ذلك على سبيل التحريم أو هو على سبيل التنزيه فيه قولان قال فى القديم أنه على التنزيه لان جهة المنع ما فيه من السرف والخيلاء وانكسار قلوب المساكين ومثل هذا لايقتضى التحريم وقال فى الجديد انه على التحريم وهو الصحيح وبه قطع بعضهم لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «الذي يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى جوفه نار جهنم» (٢) رتب الوعيد بالنار عليه

---

(١) ﴿حديث﴾ حذيفة لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولاتأكلوا في صحافها متفق عليه بهذا اللفظ بزيادة فانها لهم في الدنيا ولكم فى الآخرة قال ابن منده مجمع على صحته

(٢) *(حديث)* الذى يشرب فى آنية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم متفق عليه من حديث أم سلمة بلفظ فى بطنه وليس فيه الذهب ورواه مسلم بلفظ ان الذى يأكل ويشرب فى آنية الذهب والفضة رواه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة والوليد بن شجاع عن على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن زيد بن عبدالله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابى بكر عن أم سلمة تفرد بهذه الزيادة على بن مسهر فماقيل زادفي رواية الطبرانى الان يتوب * وفى الباب عن عائشة رواه الدارقطني في العلل من طريق شعبة والثورى عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة بن عمر سماها الثورى صفية عنه وحديث شعبة فى الجعديات وصحيح ابى عوانة بلفظ الذى يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في جوفه نارا وفيه اختلاف على نافع فقيل عنه عن ابن عمر * اخرجه الطبرانى فى الصغير واعله ابو زرعة وابو حاتم وقيل عنه عن ابى هريرة ذكره الدارقطني في العلل وخطأه من رواية عبد العزيز بن ابى رواد قال والصحيح فيه عن نافع عن زيد ابن عبد الله بن عمر كما تقدم فرجع الحديث الى حديث أم سلمة

انه يجب قطع جميع ما يغطى الحشفة والواجب فى المرأة قطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلدة التى كعرف الديك فوق مخرج البول صرح بذلك أصحابنا واتفقوا عليه قالوا ويستحب أن يقتصر فى المرأة على شيء يسير ولا يبالغ فى القطع : واستدلوا فيه بحديث عن ام عطية رضى الله عنها ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم « لا تنهكي فان ذلك أحظى للمرأة وأحب الى البعل » رواه أبو داود ولكن قال ليس هو بالقوى وتنهكي بفتح التاء والهاء أى لا تبالغي فى القطع والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا وقت وجوب الختان بعد البلوغ لكن يستحب للولى أن يختن الصغر

ويستوى فى المنع الرجال والنساء لشمول معني الخيلاء وان جاز للنساء التحلى بالذهب والفضة تزينا كما أن افتراش الحرير يحرم عليهن كما يحرم على الرجال ولا يحرم اللبس عليهن ثم الخبر وان ورد فى الأكل والشرب منهما فسائر وجوه الاستعمال فى معناهما كالتوضى والاكل بملعقة الفضة والتطيب بماء الورد من قارورة الفضة والتجمر بمجمرة الفضة اذا احتوى عليها ولا حرج فى اتيان الرائحة من بعد بوهل يجوز اتخاذ الاوانى الذهبية والفضية ان قلنا لا يحرم استعمالها على القديم فيجوز وان قلنا يحرم فوجهان أحدهما يجوز لجمع المال واحرازه كيلا يتفرق : والثاني وهو الاصح والمذكور فى الكتاب أنه لا يجوز لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهى فان قيل آلات الملاهي تتشوف النفس الى استعمالها بخلاف الاواني قيل لانسلم أن الاواني لا تتشوف النفس الى استعمالها بل الواجد لها يلتذ باستعمالها واحتجوا لهذا الوجه أيضا بانه لا خلاف فى وجوب الزكاة فيها ولو كان اتخاذها مباحا لكان وجوب الزكاة فيها على القولين فى الحلى المباح وعلى الوجهين يبنى جواز الاستئجار على اتخاذها وغرامة الصنعة على من كسرها ان قلنا يجوز اتخاذها جاز الاستئجار ووجب الغرم والا فلا : وفى جواز تزيين البيوت والحوانيت والمجالس بها وجهان لانه ليس باستعمال لكن السرف والخيلاء يكاد يكون أبلغ ثم فى كلام بعضهم بناء الخلاف فى الاتخاذ على هذا الخلاف ان حرمناه فلا منفعة فيها بحال فلا يجوز اتخاذها والا فيجوز ويجوز أن يعكس هذا البناء فيقال ان حرمنا الاتخاذ حرم التزيين لان ما حرم اتخاذه يجب اتلافه والتزيين يتضمن الامساك وان ابحنا الاتخاذ فلا منع الا من الاستعمال : وقال امام الحرمين رحمة الله عليه الوجه عندى تحريم التزيين بها للسرف مع الخلاف فى حرمة الصنعة وأما الأواني المتخذة من سائر الجواهر النفيسة كالفيروزج والياقوت والزبرجد وغيرها فهل هي فى معني المتخذ من الذهب والفضة فيه قولان بناهما الأئمة علي أن تحريم إناء الذهب والفضة لعينهما أو لمعنى فيهما قالوا وفيه قولان الجديد أنه لعينهما كاختصاصهما بتقويم الاشياء بهما ووجوب حق المعدن فيهما وجعلهما رأس مال القراض ونحو ذلك : والثاني أنه لمعنى فيهما وهو السرف والخيلاء فعلى الاول لا يحرم ما اتخذ من

فى صغره لانه أرفق به : قال صاحب الحاوي وصاحب المستظهرى والبيان وغيرهم يستحب ان يختن فى اليوم السابع لخبر ورد فيه الا أن يكون ضعيفاً لايحتمله فيؤخره حتى يحتمله : قال صاحب الحاوى والمستظهرى وهل يحسب يوم الولادة من السبعة فيه وجهان قال أبو علي بن ابي هريرة يحسب : وقال الاكثرون لايحسب : فيختن فى السابع بعد يوم الولادة ذكره صاحب المستظري فى باب التعزير قال صاحب الحاوى فان ختنه قبل اليوم السابع كره : قال وسواء فى هذا الغلام والجارية قال فان أخر عن السابع استحب ختانه فى الاربعين : فان أخر استحب فى السنة السابعة : واعلم أن هذا الذى ذكرناه من أنه يجوز ختانه فى الصغر ولايجب لكن يستحب هو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور : وفى المسألة وجه أنه يجب على الولى ختانه فى الصغر لانه من مصالحه فوجب حكاه صاحب البيان عن حكاية القاضى ابي الفتوح عن الصيد لاني وابي سليمان (١) قال وقال سائر أصحابنا لايجب : ووجه ثالث انه يحرم ختانه قبل عشر سنين لان ألمه فوق ألم الضرب ولا يضرب علي الصلاة الا بعد عشر سنين حكاه جماعة منهم القاضى حسين فى تعليقه وأشار اليه البغوى فى أول كتاب الصلاة وليس بشيء وهو كالمخالف للاجماع والله أعلم *

(١) هو المروزي صاحب المزنى قاله الرافعي اه اذرعي

غيرهما من الجواهر النفيسة وعلى الثاني يحرم واعتبر العراقيون والامام معني السرف والخيلاء لامحالة وقالوا حسم باب المعني مع ظهوره بعيد لكن وجه الجواز ان التبرين يظهران لكافة الناس والجواهر النفيسة يختص بمعرفتها بعضهم فيكون السرف والخيلاء فى التبرين اكثر وهذا قضية قول صاحب الكتاب لان نفاستها لايدركها الا الخواص وكيف ما كان فالاصح انها ليست فى معنى الذهب والفضة ولاخلاف فى أن ماتكون نفاسته بسبب الصنعة لايحرم استعماله ولا يكره كلبس الكتان النفيس

قال ﴿ والمموه لا يحرم على أظهر المذهبين والمضبب فى محل يلقي فم الشارب محظور على الاظهر فان لم يلق فان كان صغيراً لا يلوح من البعد أو على قدر حاجة الكسر فجائز (و) وان انتفى المعنيان فحرام (ح) وان وجد أحدهما دون الثانى فوجهان وفى المكحلة الصغيرة تردد ﴾

لو اتخذ اناء من حديد أو غيره وموهه بالذهب أو الفضة نظر ان كان يحصل منها شيء بالعرض على النار منع من استعماله وليس هذا موضع الخلاف وان لم يحصل شيء فهل يمنع من الاستعمال فيه وجهان مبنيان علي مثل ماذكرنا فى الجواهر النفيسة : قال قائلون ان قلنا ان التحريم لعين الذهب والفضة فلا منع وان قلنا انه لمعنى الخيلاء منع منه وقال آخرون معنى الخيلا معتبر لكن من جوز قال المموه لا يكاد يخفى ولا يلتبس بالتبر ولو اتخذ اناء من ذهب أو فضة وموهه بنحاس أو غيره جرى الخلاف ان قلنا التحريم لعين الذهب والفضة يحرم

(فرع) لو كان لرجل ذكران قال صاحب البيان أن عرف الاصلى منهما ختن وحده : قال صاحب الابانة يعرف الاصل بالبول وقال غيره بالعمل فان كانا عاملين أو يبول منهما وكانا على منبت الذكر على السواء وجب ختانهما (١) وأما الخنثي المشكل فقال فى البيان قال القاضي ابو الفتوح يجب ختانه فى فرجيه جميعاً لان أحدهما واجب ولا يتوصل اليه الا بختانهما كما أن من تزوج بكرا لما لم يتمكن من وصولة الى الوطء المستحق الا بقطع بكارتها كان له ذلك بلا ضمان قال فان كان الخنثى صغيرا ختنه الرجال والنساء اذا قلنا بالوجه الضعيف أن الصغير يجب ختانه وان قلنا بالمذهب انه لا يجب ختان الصغير لم يختن الخنثى الصغير حتى يبلغ فيجب وحينئذ ان كان هو يحسن الختان ختن نفسه والا اشترى له جارية تختنه فان لم توجد جارية تحسن ذلك ختنه الرجال والنساء للضرورة كالتطبيب هذا كلام صاحب البيان وقطع البغوى بان لا يختن الخنثي المشكل لان الجرح على الاشكال لا يجوز ذكره قبل كتاب الصداق باسطر فى فصلين ذكر فيهما أحكام الخنثى وهذا الذى ذكره البغوى هو الاظهر المختار والله أعلم * (٢)

(فرع) قد ذكرنا انه لا يجب الختان حتى يبلغ فاذا بلغ وجب على الفور قال صاحب الحاوى وامام الحرمين وغيرهما فان كان الرجل ضعيف الخلقة بحيث لو ختن خيف عليه لم يجز أن يختن بل ينتظر حتى يصير بحيث يغلب على الظن سلامته قال صاحب الحاوى لانه لا تعبد فيما يفضي الى التلف :

(فرع) لو مات غير مختون فثلاثة أوجه : الصحيح الذى قطع به الجمهور لا يختن لان ختانه

(١) الم يتميز لاصلى من الزائد اهاذرعي

(٢) قال صاحب البيان في زوائده اذا بلغ الخنثي وجب ختانه على مذهبنا بلا خلاف وقال ابن الرفعة أنه المشهور اه اذرعي

وان قلنا لمعنى الخيلاء فلا : ولو غشي ظاهره وباطنه جميعاً بالنحاس قال الامام الذى أراه القطع بجواز استعماله والذى يجيء على قول من يقول التحريم لعين الذهب والفضة أن يقول بالتحريم ههنا أيضاً وقوله فى الاصل علي أظهر المذهبين يعنى الوجهين اللذين ذكرناهما وأما المضبب فينظر ان كانت الضبة على شفة الاناء بحيث تلقى فم الشارب فوجهان أحدهما التحريم وبه قال مالك قدس الله روحه سواء كانت صغيرة أو كبيرة على قدر الحاجة أو فوقها لكونها فى موضع الاستعمال : والثاني أنها كما لو كانت فى موضع آخر وصاحب الكتاب فى آخرين جعلوا الوجه الأول أظهر ولعل الذى دعاهم اليه أنه اشبه بكلام الشافعى رضي الله عنه فى المختصر لكن معظم العراقيين علي انه لا فرق بين أن تكون الضبة علي موضع الشرب أو غيره وهو أوفق للمعني لان التحريم ان كان لعين الذهب والفضة فلا فرق وان كان لمعني الخيلاء فكذلك وقد تكون الزينة فى غير موضع الشرب أكثر وليس لقائل أن يقول اذا كان شاربا على فضة كان متناولا بالنص لان لفظ الخبر المنع من الشرب فى آنية الفضة لا على الفضة والمضبب ليس بآنية الفضة ثم من نصر الوجه الاول فمن شرطه أن يقول لو كان الاستعمال فى غير الشرب وكانت الضبة على الموضع الذى يمسه المستعمل ويلاقيه يحرم أيضاً ولا ينساغ غير ذلك وان كانت الضبة على غير موضع

كان تكليفاً وقد زال بالموت : والثاني يختن الكبير والصغير : والثالث يختن الكبير دون الصغير حكاها في البيان وهما شاذان ضعيفان : وهذه المسألة موضعها كتاب الجنائز وهناك ذكرها الاصحاب وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالى

(فرع) قال القاضي حسين والبغوي يجب على السيد أن يختن عبده أو يخلي بينه وبين

الشرب نظر ان كانت صغيرة وكانت على قدر الحاجة فلا تحريم ولا كراهة روى «ان حلقة قصعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت من فضة» (١) « وكذلك قبيعة سيفه » (٢) وان كانت كبيرة وفوق الحاجة حرم الاستعمال لظهور الزينة ووجود عين الذهب والفضة وان كانت صغيرة لكنها فوق قدر الحاجة أو كبيرة لكنها بقدر الحاجة فوجهان أحدهما التحريم لظهور معنى الخيلاء : أما في الصورة الاولى فلانه للزينة دون الحاجة : وأما في الثانية فلكبر الضبة وافتتان الناظرين بها كأصل الاناء وأصحهما وهو الذي ذكره الشيخ أبو حامد والعراقيون أنه يكره ولا يحرم أما في الصورة الاولى فلصغرها وندرة معظم الناس على مثلها : وأما في الثانية فلظهور قصد الحاجة دون الزينة وبنى بعضهم الوجهين على الاصل الذي سبق ان قلنا

---

* (حديث) * ابي وائل قال غزوت مع عمر الشام فنزل منزلا وجأدهقان فذكر الحديث في نهيه عن السجود له وفي امتناعه من دخول بيته لاجل التصاوير وفي اكله من طعامه وفي شربه من اداوة الغلام نبيذاً صب عليه الماء ثلاث مرات وقال اذا رابكم شيء من شرابكم فافعلوا به هكذا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة رواه الحاكم في المستدرك من طريق مسلم الاعور عن ابي وائل ومسلم ضعيف وذكره الدارقطني في العلل وقال خالفه الاعمش فرواه عن ابي وائل عن حذيفة يعني المرفوع منه وهو الصحيح * وفي الباب ايضاً عن ابن عباس رواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف وكذا رواه ابو يعلى وفي السند النضر بن عربي ولفظه ان الذي يشرب في آنية الذهب والفضة الحديث * وعن أنس رواه البيهقي بسند حسن : وعن علي رواه الدارقطني باسناد قوي في الصحيحين من حديث البراء ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة أو آنية الفضة

(١) * (حديث) * كانت حلقة قصعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة البخاري من حديث عاصم الاحول رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان انصدع فسلسله بفضة وفي رواية فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وحكي البيهقي عن موسى بن هرون او غيره ان الذي جعل السلسلة هو أنس لان لفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة وجزم بذلك ابن الصلاح * قلت وفيه نظر لان في الخبر عند البخاري عن عاصم قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد أنس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال ابو طلحة لا تغيرن شيأ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على انه لم يغير فيه شيأ وقد اوضحت الكلام عليه في شرح البخاري

(٢) * حديث * كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة أصحاب السنن

كسبه ليختتن به نفسه : قال القاضي فان كان العبد زمنا فاجرة ختانه فى بيت المال : وهذا الذى قاله فيه نظر وينبغى أن يجب على السيد كالنفقة *

(فرع) أجرة ختان الطفل فى ماله فان لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته(١) والله أعلم *

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه التبصرة فى الوسوسة لو ولد مختونا بلا قلفة

التحريم لعين الذهب والفضة حرم وإن قلنا لمعنى الخيلاء فلا * وفى أصل المسألة وجهان آخران أحدهما أن المضبب يكره استعماله ولا يحرم بحال وبه قال أبو حنيفة والثاني أنه يحرم مطلقاً حكاه الشيخ أبو محمد تخريجاً على اعتبار العين واذا عرفت ذلك فليكن قوله على قدر حاجة الكسر فجائز معلماً بالواو للوجه الثاني وقوله وان انتفى المعنيان فحرام بالخاء والواو للوجه الاول ثم ههنا مباحثات احداها هل هذا الخلاف والتفصيل فى المضبب بالفضة خاصة أو يعم المضبب بالفضة والذهب جميعاً ذكر الشيخ أبو اسحاق الشيرازى رحمة الله عليه انه يحرم التضبيب بالذهب مطلقاً وهذا الخلاف والتفصيل فى المضبب بالفضة ووجهه قوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الذهب والحرير «هذان حرام على ذكور أمتي»(١)

(١) عبارته في الروضة في باب ضمان الولاة مؤنة الختان فى مال المختون والاوجه تجب على الوالد اذا ختن صغيرا: من هامش الاذرعي

من حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ومن طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن مرسل ورجحه أحمد وابوداود والنسائي وابو حاتم والبزار والدارمى والبيهقي وقال تفرد به جرير بن حازم : قلت لكن : أخرجه الترمذى والنسائي ايضاً من حديث همام عن قتادة عن انس وله طريق غير هذه رواها النسائي من حديث أبى امامة بن سهل بن حنيف وله رواية قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة واسناده صحيح ورواه الطبرانى من حديث محمد بن حميرتنا ابو الحكم الصيقل حدثنى مرزوق الصيقل انه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة الحديث وفي الترمذى من حديث طالب ابن حجيز ثنا هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزياة قال دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسألت عن الفضة فقال كانت قبيعة سيفه فضة قال الترمذى حسن غريب ﴿ تنبيه ﴾ القبيعة هي التى تكون على رأس قائم السيف وطرف مقبضه من فضة اوحديد وقيل ماتحت شاربى السيف مما يكون فوق الغمد وقيل هي التى فوق المقبض والله اعلم

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور أمتى الترمذى والنسائي واحمد والطبرانى حرم لباس الذهب والحرير على ذكور امتى واحل لاناثهم لفظ الترمذى وصححه وهو عنده من طريق سعيد بن ابى هند عن ابى موسي الاشعرى وقد قال ابو حاتم انه لم يلقه وقال الدارقطنى في العلل يرويه عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابي موسي ويرويه نافع عن سعيد بن ابي هند واختلف على نافع فرواه ايوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ورواه عبد الله العمرى عن نافع عن سعيد عن رجل عن ابي موسي ويؤيد هذا ان اسامة بن زيد روى عن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل عن ابي موسى حديثاً في النهي عن اللعب

فلا ختان لا إيجاباً ولا استحباباً : فان كان من القلفة التى تغطي الحشفة شيء موجود وجب قطعه كما لو ختن ختانا غير كامل فانه يجب تكميله ثانيا حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بازالتها فى الختان *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى وقت الختان : قد ذكرنا أن اصحابنا استحبوه يوم السابع من

بالنرد قال وسعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسى : قلت رواية ايوب عند عبد الرزاق عن معمر عنه وقال بن حبان في صحيحه حديث سعيد بن ابي هند عن ابي موسى معلول لا يصح : قلت ومشى ابن حزم على ظاهر الاسناد فصححه وهو معلول بالانقطاع وقال الدارقطني في العلل رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني وتابعه بقية عن عبيد الله والصحيح عن نافع عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى : وقد روى طلق بن حبيب قال قلت لابن عمر هل سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير شيأ قال لا قال فهذا يدل على وهم بقية ويحيى بن سام في اسناده : وفي الباب عن علي بن ابى طالب رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان من طريق عبد الله بن زرير عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى زاد ابن ماجه وهي حل لاناثهم و بين النسائى الاختلافات فيه على يزيد بن ابى حبيب وهو اختلاف لا يضر ونقل عبد الحق عن ابن المدينى انه قال حديث حسن ورجاله معروفون وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد بن ابي حبيب ورجح النسائى رواية ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن بن ابي الصعبة عن رجل من همدان يقال له افلح عن عبد الله بن زرير به قال لكن وله افلح الصواب فيه ابو افلح : قلت وهذه رواية احمد في مسنده عن حجاج عن وهيب والله اعلم واعله ابن القطان بجهالة حال رواية ما بين علي و يزيد بن ابي حبيب : فاما عبد الله بن زرير فقد وثقه العجلى وابن سعد : وأما ابو أفلح فينظر فيه : واما ابن أبي الصعبة فاسمه عبد العزيز بن أبي الصعبة : وروى البيهقي من حديث عقبة بن عامر نحوه و ينظر في اسناده فانه من طريق يحيى بن ايوب عن الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحرث عن هشام بن ابى رقية سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر قم فاخبر الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته يقول الحرير والذهب حرام على ذكور امتى اسناده حسن وهشام لم يخرجوا له : وأخرجه ابن يونس فى تاريخ مصر من طريقه : وروى البزار والطبراني من حديث قيس بن أبي حازم عن عمر نحو حديث علي وفيه عمرو بن جرير البجلى قال البزار لين الحديث وروى ابن ماجه والبزار وابو يعلى والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو نحو حديث أبي موسى وفي اسناده الافريقي وهو ضعيف ورواه الطبراني والعقيلى وابن حبان في الضعفاء من حديث زيد بن أرقم وفيه ثابت بن زيد قال احمد له مناكير وقال ابن ابي شيبة ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد ثنا سعيد ثنا ابن زيد بن أرقم اخبرتنى أنيسة بنت زيد عن ابيها رقعة الذهب والحرير حل لاناث امتى حرام على ذكورها ابن زيد هو ثابت ورواه الطبراني من حديث واثلة بن الاسقع نحوه واسناده مقارب ورواه ايضاً هو والبزار عن ابن عباس بسند واه و بسند آخر له وهي منه

ولادته : قال ابن المنذر فى كتاب الختان من كتابه الاشراف وهو عقب الاضحية وهى عقب كتاب الحج : روى عن أبي جعفر عن فاطمة انها كانت تختن ولدها يوم السابع قال وكره الحسن البصرى ومالك الختان يوم سابعه لمخالفة اليهود قال مالك عامة ما رأيت الختان ببلدنا اذا ثغر الصبي : وقال أحمد بن حنبل لم أسمع فى ذلك شيئا : وقال الليث بن سعد يختن مابين

وأيضاً فقد روى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال « من شرب فى آنية الذهب و الفضة أو فى انا فيه شيء من ذلك فانما يجرجر فى جوفه نار جهنم » (١) قضية هذا الخبر تحريم المضبب بهما مطلقاً خالفنا فى الفضة لما ورد من خبر القبعة والحلقة فبقى فى الذهب على ظاهره والذى نص عليه الجمهور التسوية بين ضبة الذهب وضبة الفضة كأصل الاناء : الثانية ما حد الصغر والكبر قال بعضهم الكبير ما يستوعب جزء من الاناء كأسفله أو جانباً من جوانبه أو تكون عروته أو شفته أو غيرها من الاجزاء كله من ذهب أو فضة: والصغير ما دون ذلك واستبعد امام الحرمين هذا وقال لعل الوجه أن يقال ما يلمع على البعد للناظر فهو كبير ومالا فهو صغير فيكون مأخذ ذلك مدانياً للقليل والكثير من طين الشوارع وهذا ما أشار اليه فى الاصل حيث قال فان كان صغيرا لا يلوح من البعد أراد تفسير الصغير بما لا يلوح من البعد ولو بحث باحث عن حد البعد فلا يجد مرجعا فيه الا العرف والعادة واذا كان كذلك فلو رجعنا فى الفرق بين الصغير والكبير الى العرف والعادة وطرحنا الواسطة لما كان به بأس وقد فعل بعض الاصحاب ذلك وقال المرجع فى الفرق بين الصغير والكبير الى العرف والعادة : الثالثة هل يسوى بين الذهب والفضه فى الصغر والكبر لم يتعرض الاكثرون لذلك وعن الشيخ ابي محمد انه لا ينبغى أن يسوى بينهما فان الخيلاء فى قليل الذهب كالخيلاء فى كثير الفضة وأقرب معتبر فيه أن ينظر الى قيمة ضبة الذهب اذا قومت بالفضة وهذا الكلام يقرب ماخذه مما حكيناه عن الشيخ أبي اسحق وقياس الباب أن لا فرق: الرابعة ما معنى الحاجة التى اطلقناها فى المسألة والجواب يعنى بها الاغراض المتعلقة بالتضبيب سوى التزيين كأصلاح موضع الكسر وكالشد والتوثيق فاذا كان على قدر ما يستدعيه الكسر فهو بقدر الحاجة وقوله فى الاصل على حاجة الكسر اشارة الى هذا ولا يعتبر العجز عن التضبيب بغير الذهب والفضة فان الاضطرار

---

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال من شرب في آنية الذهب والفضة أو اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم الدارقطني والبيهقي من طريق يحيى بن محمد الجارى عن زكريا بن ابراهيم بن مطيع عن ابيه عن ابن عمر بهذا وزاد البيهقي في رواية عن جده وقال انهاوهم وقال الحاكم في علوم الحديث لم تكتب هذه اللفظة أو اناء فيه شيء من ذلك الا بهذا الاسناد وقال البيهقي المشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفا عليه * ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح انه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ثم روى النهي في ذلك عن عائشة وأنس وفي حرف الباء

السبع الى العشر قال وروى عن مكحول أو غيره ان ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ختن ابنه اسحق لسبعة أيام : واسماعيل لسبع عشرة سنة : قال ابن المنذر بعد حكايته هذا كله ليس فى باب الختان نهي يثبت ولا لوقته حد يرجع اليه ولا سنة تتبع والاشياء على الاباحة ولا يجوز حظر شيء منها الا بحجة . ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة . هذا آخر كلام ابن المنذر * قال المصنف رحمه الله *

باب

نية الوضوء

﴿ الطهارة ضربان : طهارة عن حدث . وطهارة عن نجس: فطهارة النجس لا تفتقر الى النية لانها من باب التروك . فلا تفتقر الي نية . كترك الزنا والخمر واللواط والغصب والسرقة ﴾

﴿ الشرح ﴾ قال أهل اللغة النية القصد وعزم القلب وهى بتشديد الياء وهذه هى اللغة المشهورة ويقال بتخفيفها . قال الازهرى هى مأخوذة من قولك نويت بلدة كذا أى عزمت بقلبى قصده قال ويقال للموضع الذى يقصده نية بتشديد الياء ونية بتخفيفها وكذلك الطية

يبيح استعمال أصل الاناء من الذهب والفضة: الخامسة قدر الضبة المجوزة لو اتخذ منه اناء صغير كالمكحلة وظرف الغالية هل يجوز حكي فيه وجهان للشيخ أبي محمد أحدهما نعم كالمضبب بغيره وأظهرهما لا: لانه الآن يقع عليه اسم الآنية فيندرج تحت النهى وخصوا هذا التردد بالفضة وقياس ما سبق التسوية بين الذهب والفضة وذكر فى التهذيب أنه لو اتخذ للاناء حلقة من فضة أو سلسلة أو رأسا يجوز لانه منفصل عن الاناء لا يستعمله ولك أن تقول لا نسلم انه لا يستعمله بل هو مستعمل بحسبه تبعا للاناء ثم هب انه لا يستعمله لكن فى اتخاذ الاواني من غير استعمال خلاف سبق فليكن هذا على ذلك الخلاف أيضا ويجوز أن يوجه التجويز بالمضبب أو تجعل هذه الاشياء كالظروف الصغيرة كما سبق والله أعلم *

قال ﴿ هذا قسم المقدمات أما قسم المقاصد ففيه أربعة ابواب الباب الاول فى صفة الوضوء

الموحدة في الاوسط للطبرانى من حديث أم عطية نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح وكلمه النساء في لبس الذهب فابا علينا ورخص لنا فى تفضيض الاقداح قال تفرد به عمر بن يحيى عن معاوية بن عبد الكريم

باب

الوضوء

والطية العزم والموضع قاله ابن الاعرابي وانتويت موضع كذا أى قصدته للنجعة . ويقال للبلد المنوى نوى أيضا . ويقال نواك الله أى حفظك كأن المعني قصد الله بحفظه اياك . فالنية عزم القلب على عمل فرض أو غيره هذا كلام الازهرى : وكذا ذكر غيره تشديد الياء وتخفيفها من النية : وأما الوضوء فهو من الوضاءة بالمد وهى النظافة والنضارة وفيه ثلاث لغات أشهرها أنه بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به : قال ابن الانبارى وغيره وهذه اللغة هى قول الاكثرين من أهل اللغة والثانية بفتح الواو فيهما وهى قول الخليل والاصمعي وابن السكيت وغيرهم قال الازهرى والضم لا يعرف والثالثة بالضم فيهما وهى غريبة ضعيفة حكاها صاحب مطالع الانوار : وهذه اللغات هي التي فى الطهور والطهور وقد سبقت فى أول كتاب الطهارة والله أعلم * وأما قول المصنف الطهارة ضربان : طهارة عن حدث وطهارة عن نجس : فمعناه أن الطهارة منحصرة فى هذين الضربين فيرد عليه تجديد الوضوء والاغسال المسنونة فانها طهارة : وليس فيها رفع حدث ولا ازالة نجس : ويجاب عنه بأن المراد بطهارة الحدث الطهارة بسبب الحدث أو على صورتها : وينقسم الى رافعة للحدث وغير رافعة كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة والتيمم وقد سبق مثل هذه العبارة فى أول باب ما يفسد الماء من الاستعمال . وذكر المصنف هناك ما يدل على ما ذكرته والله أعلم : وقوله كترك الزنا هو بالقصر والمد لغتان، القصر أشهر وأفصح وبه جاء القرآن (ولا تقربوا الزنا) وقوله لانها من باب التروك معناه أن المأمور به فى ازالة النجاسة ترك ماطرأ عليه مما لم يكن : وليس المطلوب تحصيل شيء بخلاف الوضوء وشبهه فان المأمور به ايجاد فعل لم يكن : فصارت ازالة النجاسة كترك الزنا واللواط ورد المغصوب فانها لا تفتقر الى نية : فان قيل فالطهارة عن الحدث ترك أيضا فانها ترك للحدث : فالجواب لا نسلم أنها ترك بل ايجاد للطهارة بدليل أن تجديد الوضوء والتيمم طهارة ولا ترفع حدثا وانما توجد الطهارة : فان قيل الصوم ترك ويفتقر الى النية فالجواب أن الصوم كف مقصود لقمع الشهوة ومخالفة الهوى

وفرائضه ستة الاولى النية وهى شرط فى كل طهارة عن حدث (ح) ولا تجب (و) فى ازالة النجاسة ولا يصح (ح و) وضوء الكافر وغسله اذ لا عبرة بنيته الا الذمية تحت المسلم تغتسل عن الحيض لحق الزوج فلا يلزمها الاعادة بعد الاسلام على أحد الوجهين والردة بعد الوضوء لا تبطله (و) وبعد التيمم تبطله فى أحد الوجهين لضعف التيمم :

ذكرنا فى أول الكتاب ان أحكام الطهارة على قسمين مقدمات ومقاصد وجعل قسم المقاصد على أربعة أبواب أحدها فى صفة الوضوء وله فرائض وسنن أما الفرائض فهى ست : الفرض الاول منها النية فهى واجبة فى طهارات الاحداث خلافا لابي حنيفة الا فى التيمم لنا قوله

فالتحق بالافعال والله أعلم * أما الحكم الذى ذكره وهو ان ازالة النجاسة لا تفتقر الى نية فهو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور ونقل صاحب الحاوى والبغوى فى شرح السنة اجماع المسلمين عليه : وحكي الخراسانيون وصاحب الشامل وجهاً أنه يفتقر الى النية : حكاه القاضى حسين وصاحبا الشامل والتتمة عن ابن سريج وأبي سهل الصعلوكي وقيل لا يصح عن ابن سريج قال امام الحرمين غلط من نسبه الى ابن سريج وبين الامام سبب الغلط بما سنذكره فى باب ازالة النجاسة ان شاء الله تعالى والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وأما الطهارة عن الحدث من الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شيء منها الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات : ولكل امرىء ما نوى » ولانها عبادة محضة طريقها الانعال فلم تصح من غير نية كالصلاة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث متفق على صحته رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من رواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو حديث عظيم أحد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام بل هو أعظمها . وهي أربعون حديثا . قد جمعتها فى جزء : قال الشافعي رحمه الله يدخل فى هذا الحديث ثلث العلم : وقال أيضاً يدخل فى سبعين باباً من الفقه. وقال غيره نحو هذه العبارة : وكان السلف يستحبون أن يبدأ كل تصنيف بهذا الحديث لكونه منبها علي تصحيح النية . قال العلماء والمراد بالحديث لايكون العمل شرعيا يتعلق به ثواب وعقاب الا بالنية ولفظة انما للحصر تثبت المذكور وتنفى ماسواه : قال الخطابي وأفاد قوله ﷺ « وانما لكل امرىء مانوى » فائدة لم تحصل بقوله انما الاعمال بالنيات وهي أن تعيين العبادة المنوية شرط لصحتها والله أعلم *

صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات » واعتبار ماعدا التيمم بالتيمم وأما ازالة النجاسة فلا يعتبر فيها النية لانها من قبيل التروك والمقصود هجران النجاسة والتروك لاتعتبر فيها النية كترك الشرب والزنا وغيرهما وطهارات الاحداث عبادات فاشبهت سائر العبادات ويحكي عن ابن سريج اشتراط النية فيها وبه قال أبو سهل الصعلوكى فيما حكاه صاحب التتمة واذا عرفت ذلك فاعلم انه بنى على اعتبار النية فى الطهارات امتناع صحتها من الكافر فلو اغتسل الكافر فى كفره أو توضأ ثم أسلم لم يعتد بما فعله فى الكفر لانه ليس أهلا للنية فيلزم الاعادة بعد الاسلام ولان

---

(١) حديث * انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء مانوى وفي رواية ولكل امرء مانوى متفق عليه وله الفاظ ومداره على يحي بن سعيد الانصارى عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة ابن وقاص عن عمر بن الخطاب ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه

وأما قول المصنف ولانها عبادة محضة . فالمحضة الخالصة التى ليس فيها شوب بشيء آخر : واختلف العلماء فى حد العبادة فقال الاكثرون العبادة الطاعة لله تعالي والطاعة موافقة الامر وكذا نقل هذا عن المصنف . وذكر المصنف فى كتابه فى الحدود الكلامية والفقهية خلافا فى العبادة فقال العبادة والتعبد والنسك بمعنى وهو الخضوع والتذلل فحد العبادة ماتعبدنا به علي وجه القربة والطاعة . قال وقيل العبادة طاعة الله تعالى . وقيل ما كان قربة لله تعالي وامتثالا لامره . قال وهذان الحدان فاسدان . لانه قد يكون الشيء طاعة وليس بعبادة ولا قربة وهو النظر والاستدلال الى معرفة الله تعالى فى ابتداء الامر . وقال امام الحرمين فى كتابه الاساليب فى مسائل الخلاف هنا العبادة التذلل والخضوع بالتقرب الى المعبود بفعل ماأمر . وقال المتولى فى كتابه فى الكلام العبادة فعل يكلفه الله تعالى عباده مخالفا لما يميل اليه الطبع علي سبيل الابتلاء وقال الماوردى فى الحاوي العبادة ماورد التعبد به قربة لله تعالى وقيل أقوال أخر وفيما ذكرناه كفاية *

وأما قول المصنف ولانها عبادة محضة فاحترز بالعبادة عن الاكل والنوم ونحوهما . وبالمحضة عن العدة وقوله طريقها الافعال قال صاحب البيان والقلعي وغيرهما هو احتراز من الاذان والخطبة وقيل احتراز من ازالة النجاسة . فان طريقها التروك : وأما حكم المسألة فهو أن النية شرط فى صحة الوضوء والغسل والتيمم بلا خلاف عندنا *

(فرع) قد ذكرنا أن النية شرط فى صحة الوضوء والغسل والتيمم وهذا مذهبنا وبه قال الزهرى وربيعة شيخ مالك ومالك والليث بن سعد واحمد بن حنبل واسحق وابوثور وابو عبيد وداود قال صاحب الحاوي وهو قول جمهور أهل الحجاز : قال الشيخ ابوحامد وغيره ويروى

الطهارة عبادة والكافر ليس أهلا للعبادات ولهذا لايصح منه الصلاة والصوم ولعل هذا أولى من التعليل بانه لايصح منه النية لان النية المعتبرة فى الوضوء نية رفع الحدث وهي متصورة من الكافر وقال أبو بكر الفارسي لايجب إعادة الغسل ويجب إعادة الوضوء لان الغسل يصح من الكافر فى بعض الاحيان بدليل غسل الذمية عن الحيض لزوجها المسلم والوضوء لايصح منه بحال وحكي وجه آخر أنه لايجب إعادة الغسل ولا الوضوء وبه قال أبوحنيفة وأما مسألة الذمية فانها اذا طهرت من الحيض والنفاس فلا يحل لزوجها المسلم غشيانها حتى تغتسل كالمسلمة المجنونة تطهر من

لم يخرجه في الموطأ وان كان ابن دحية وهم في ذلك فادعي انه في الموطا نعم رواه الشيخان والنسائي من حديث مالك ونقل النووى عن أبى موسى المدينى وأقره عليه أن الذى وقع في الشهاب الاعمال بالنيات بجمعها مع حذف انما لايصح لها اسناد وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم في الاربعين

عن

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : وذهبت طائفة الي انه يصح الوضوء والغسل والتيمم بلانية حكاه ابن المنذر عن الاوزاعى والحسن بن صالح : وحكاه أصحابنا عنهما وعن زفر : وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى يصح الوضوء والغسل بلا نية ولا يصح التيمم الا بالنية وهى رواية عن الاوزاعي : واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية وبقوله صلي الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها « انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فاذا أنت قد طهرت » وبأحاديث كثيرة فى الامر بالغسل من غير ذكر للنية ولو وجبت لذكرت ولانها طهارة بمائع فلم تجب لها نية كازالة النجاسة : ولانه شرط للصلاة لاعلى طريق البدل فلم يجب له نية كستر العورة : واحترزوا عن التيمم لانه بدل ولان الذمية التى انقطع حيضها يحل لزوجها المسلم وطؤها بالاجماع اذا اغتسلت ولو وجبت النية لم تحل لانها لم تصح منها * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص عمل القلب وهو النية والامر به يقتضى الوجوب: قال الشيخ أبو حامد واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم) لان معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة وهذا معنى النية : ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات » لان لفظة انما للحصر وليس المراد صورة العمل فانها توجد بلا نية : وانما المراد ان حكم العمل لا يثبت الا بالنية ودليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم « وانما لكل امرىء ما نوى » وهذا لم ينو الوضوء فلا يكون له : ومن القياس أقيسة أحدها قياس الشافعي رحمه الله وهو انها طهارة من حدث تستباح بها الصلاة فلم تصح بلا نية كالتيمم : وقولنا من حدث احتراز من ازالة النجاسة وقولنا تستباح بها الصلاة احتراز من غسل الذمية من الحيض: فان قالوا التيمم لا يسمى طهارة : فالجواب انه ثبت فى الصحيح قوله صلى الله عليه

الحيض ثم لو أسلمت الذمية بعد ذلك الغسل أو أفاقت المجنونة فهل يلزمها الاعادة فيه وجهان أحدهما وبه قال أبو بكر الفارسى لا يلزم لانه غسل صح فى حق حل الوطء فيصح فى حكم الصلاة وغيره وأصحهما انه يلزم الاعادة لانه ليس للكافر والمجنون أهلية العبادة وانما صح فى حل الوطء لضرورة حق الزوج ولهذا تجبر الزوجة على الغسل من الحيض مسلمة كانت أو ذمية لحقه هذا حكم الكافر الاصلى أما المرتد فلا تصح منه الطهارة بحال ولم يجروا فيه الخلاف المذكور فى الكافر الاصلى لان من قال ثم لا حاجة الى الاعادة أخذ ذلك من غسل الذمية بحل الوطء أو من التخفيف والعفو عند الاسلام

له من طريق مالك وكذا اخرجه ابن حبان من وجه آخر في مواضع من صحيحه منها في الحادى عشر من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه ذكره في هذه المواضع بحذف انما وكذا رواه البيهقي في المعرفة بل وفي البخارى من طريق مالك الاعمال بالنية بحذف انما لكن

وسلم « جعلت لى الارض مسجداً وطهورا » وفى رواية فى صحيح مسلم « وتربتها طهوراً » ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال « الصعيد الطيب وضوء المسلم » وما كان وضوءاً كان طهوراً وخصلت به الطهارة: فان قيل التيمم فرع للوضوء ولا يجوز أن يؤخذ حكم الاصل من الفرع . فالجواب انه ليس فرعاً له لان الفرع ما كان مأخوذاً من الشيء والتيمم ليس مأخوذاً من الوضوء بل بدل عنه : فلا يمتنع أخذ حكم المبدل من حكم بدله: ولانه اذا افتقر التيمم الى النية مع انه خفيف اذ هو فى بعض أعضاء الوضوء فالوضوء أولى: فان قيل التيمم يكون تارة بسبب الحدث وتارة بسبب الجنابة فوجبت فيه النية ليتميز :فالجواب من وجهين أحدهما ان التمييز غير معتبر ولا مؤثر بدليل انه لو كان جنباً فغلط وظن انه محدث فتيمم عن الحدث أو كان محدثاً فظن انه جنب فتيمم للجنابة صح بالاجماع (١) الثاني ان الوضوء أيضاً يكون تارة عن البول وتارة عن النوم فان قالوا وان اختلفت أسبابه فالواجب شيء واحد: قلنا وكذا التيمم وان اختلفت أسبابه فالواجب مسح الوجه واليدين : فان قيل التيمم بدل وشأن البدل أن يكون أضعف من المبدل فافتقر الى نية ككنايات الطلاق. فالجواب ان ما ذكروه منتقض بصريح الخف. فانه بدل ولا يفتقر عندهم الى النية وانما افتقرت كناية الطلاق الى النية لانها تحتمل الطلاق وغيره احتمالا واحداً. والصريح ظاهر فى الطلاق

وأما الوضوء والتيمم فمستويان بل التيمم أظهر فى ارادة القربه لانه لا يكون عادة بخلاف صورة الوضوء فاذا افتقر التيمم المختص بالعبادة الى النية فالوضوء المشترك بينها وبين العادة أولى فان قيل التيمم نص فيه على القصد وهو النية بخلاف الوضوء . فالجواب ان المراد قصد الصعيد . وذلك غير النية ﴿قياس آخر﴾ عبادة ذات أركان فوجبت فيها النية كالصلاة : فان قالوا الوضوء

ولا يفرض واحد منهما فى المرتد : ولو توضأ المسلم ثم ارتد هل يبطل وضوءه فيه وجهان أحدهما نعم لان ابتداء الوضوء لا يصح مع الردة فاذا طرأت فى دوامه أبطله كالصلاة لا يصح ابتداؤها مع الردة وتبطل اذا طرأت فى دوامها واصحهما وهو المذكور فى الكتاب انه لا يبطل حتى لا تجب الاعادة اذا عاد الى الاسلام لانه بعد الفراغ من الوضوء مستديم حكمه لافعله واذا كان كذلك لم يتأثر ماسبق بالردة الا ترى انه اذا ارتد لم يبطل مامضى من صومه وصلاته حتى لا تجب اعادته بعد الاسلام وهل يجرى هذا الخلاف فى الغسل المشهور انه لا يجري لان الغسل يجامع الكفر بدليل مسألة الذمية والوضوء بخلافه ومنهم من أجرى الخلاف فيه أيضاً والتوجيه ماذكرنا فى

بافراد النية وقال الحافظ ابو سعيد محمد بن على الخشاب رواه عن يحي بن سعيد نحو من مائتين وخمسين انسانا وقال الحافظ ابوموسي سمعت عبد الجليل بن أحمد في المذاكرة يقول قال ابو اسماعيل الهروى عبد الله بن محمد الانصارى كتبت هذا الحديث عن سبع مائة نفر من اصحاب يحي

(١) قوله بالاجماع عجب فقد نقل في كتاب التيمم هذه المسألة عن مذهبنا وقال عن مالك وأحمد لا يصح واستدل للمذهب وبسط القول فيها ذكرها وفرع فى مسائل تتعلق بالنية في المسألة الرابعة من هامش الاذرعى وبهامشه أيضا ما نصه هذا الاجماع اخذه من كلام الامام في اوائل باب نية الوضوء فانه قال نقل المزني عن العلماء اجماعهم عليه لكن في غلط المتوضي من حدث الى حدث ولم يشعر ان الامام حكي في الباب الذى يليه ثلاثة أوجه أحدها أن الغلط لا يضر أصلا : والثاني ان الادنى يرتفع بالاعلى اذا فرض الغلط كذلك والاعلى لا يرتفع بالادنى هذا لفظه وأراد بالادنى والاعلي الحدث الاكبر والاصغر قال ابن الرفعة في المطلب وهذا قد يتخيل منه اجراء الخلاف فيما اذا غلط في الحدث الاصغر من حدث الى حدث كما يقتضيه ايراد بعض الشارحين وعندي أن الخلاف انما هو في الغلط من الجنابة الى الحدث الاصغر أو بالعكس والفرق لائح وبه صرح سراج الدين بن دقيق العيد فقال

ليس عبادة :قالا نسلم هذا. لان العبادة الطاعة أو ماورد التعبد به قربة الى الله تعالى وهذا موجود في الوضوء :وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال «الطهور شطر الايمان» فكيف يكون شطر الايمان ولايكون عبادة. والاحاديث في فضل الوضوء وسقوط الخطايا به كثيرة مشهورة في الصحيح قد جمعتها في جامع السنة . وكل هذا مصرح بأن الوضوء عبادة: فان قالوا المراد بالوضوء الذى يترتب عليه هذا الفضل الوضوء الذى فيه نية .ولا يلزم من ذلك ان مالا نية فيه ليس بوضوء. فالجواب ان الوضوء في هذه الاحاديث هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم «لايقبل الله صلاة بغير طهور» وذكر الاصحاب أقيسة كثيرة حذفتها كراهة للاطالة * وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية والاحاديث فمن أوجه. أحدها جواب عن جميعها وهو انها مطلقة مصرحة ببيان مايجب غسله غير متعرضة للنية . وقد ثبت وجوب النية بالآية والحديث والاقيسة المذكورات . والثاني جواب عن الآية ان دلالتها لمذهبنا ان لم تكن راجحة فمعارضة لدلالتهم . الثالث عن حديث أم سلمة ان السؤال عن نقض الضفائر فقط هل هو واجب أم لا . وليس فيه تعرض للنية . وقد عرف وجوب النية من من قواعد الكتاب والسنة كما ذكرنا . وأما الجواب عن قياسهم على ازالة النجاسة انها من من باب التروك فلم تفتقر الى نية : كترك الزنا وتقدم في أول الباب تقريره والاعتراض عليه وجوابه : وأما الجواب عن قياسهم على ستر العورة فهو ان ستر العورة وان كان شرطا الا انه ليس عبادة محضة بل المراد منه الصيانة عن العيون ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفا ولا من أهل الصلاة والعبادة كمجنون وصبي لايميز فانه يجب على وليه ستر عورته : وأما الجواب عن طهارة الذمية فهو انها لاتصح طهارتها في حق الله تعالى : وليس لها أن تصلى بتلك الطهارة اذا أسلمت هذا نص الشافعي رحمه الله وهو المذهب الصحيح : وانما يصح في حق الزوج للوطء

الوضوء : وأما التيمم فني بطلانه بعروض الردة وجهان أيضا لكن الاصح فيه البطلان لان التيمم لاستباحة الصلاة واذا ارتد خرج عن اهلية الاستباحة فلا يفيد تيممه الاباحة بعد ذلك كما اذا تيمم قبل الوقت لايستبيح به الصلاة بعد دخول الوقت ومنهم من يرتب فيقول ان بطل الوضوء بالردة فالتيمم أولى وان لم يبطل ففي التيمم وجهان والفرق ضعف التيمم وتقاعده عن افادة الاباحة بعد تعذر الاستباحة

قال ﴿ ثم وقت النية حالة غسل الوجه ولايضر العزوب بعده ولو اقترنت باول سنن الوضوء

ابن سعيد * قلت تتبعته من الكتب والاجزاء حتى مررت على اكبر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن اكمل له سبعين طريقا وقال البزار والخطابي وابو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم انه لايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن عمر بن الخطاب * وروى ابن عساكر

اذا نوي رفع حدث النوم والذى بغيره فان كان عمدا لم يصح على أصح الوجهين وان كان غلطا صح على أصح الاوجه والثالث يصح ان غلط من الادنى للاعلى لا العكس والاوجه الثلاثة حكي منها الفوراني الاول والاخير فيما اذا تيمم لحدث الجنابة وكان عليه الحدث الاصغر او بالعكس ونسب الثالث الى قول الربيع والبويطي قال ابن الرفعة نعم يمكن تخريج الخلاف فيما اذا غلط من حدث النوم الى البول مثلا من أن النظر الى عين المنوى او الى المقصود منه وسأذكره ثم قال وقد رأيت كلام القاضي حسين مصرحا بذلك اذ قال في كتاب التيمم فرع لو كان حدثه البول فتوضأ بنية رفع الحدث عن النوم أو الغائط أو أخطأ من الجنابة الى الحيض والنفاس ان كان جاهلا به تصح طهارته وكذا ان كان عالما به على الصحيح من المذهب وفيه وجه آخر انه لايصح سواء أخطأ من من النوع الى النوع أو من النوع الى الجنس لان نية ذلك غير مغنية وقال مالك لايجوز

سواء اخطأ من الجنس الى الجنس أو من النوع الى النوع وبه قال البويطي والربيع المرادي وعلى الجملة فالامام لما حكي عن الصيد لان الخلاف في

للضرورة اذ لو لم تقل به لتعذر الوطء ونكاح الكتابية : والله أعلم *قال المصنف رحمه الله*

﴿ويجب أن ينوى بقلبه لان النية هى القصد : تقول العرب نواك الله بحفظه أى قصدك الله بحفظه : فان تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو آكد﴾

﴿الشرح﴾ النية الواجبة فى الوضوء هي النية بالقلب ولا يجب اللفظ باللسان معها : ولا يجزىء وحده وان جمعهما فهو آكد وأفضل هكذا قاله الاصحاب واتفقوا عليه ولنا قول حكاه الخراسانيون أن نية الزكاة تجزىء باللفظ من غير قصد بالقلب وهو ضعيف ووجه مشهور ذكره المصنف وغيره أن نية الصلاة تجب بالقلب واللفظ معا وهو غلط وقد أشار الماوردى الى جريانه فى الوضوء وهو أشذ وأضعف والفرق بين الوضوء والزكاة على هذا القول الضعيف الذي ذكرناه أن الزكاة وان كانت عبادة فهى شبيهة بأداء الديون بخلاف الوضوء والفرق بين الصلاة والوضوء فى وجوب اللفظ فى الصلاة على الوجه الضعيف دون الوضوء أن نية الوضوء أخف حكما ولهذا اختلف العلماء فى وجوبها وأجمعوا على وجوب نية الصلاة واختلف أصحابنا فى جواز تفريق نية الوضوء على الاعضاء والاصح جوازه واتفقوا على منع ذلك فى الصلاة : وأما قول المصنف لأن النية هي القصد فصحيح كما سبق بيانه وقوله تقول العرب نواك الله بحفظه أى قصدك بحفظه هكذا عبارة شيخه القاضى أبي الطيب وابن الصباغ وكذا قاله قبلهم الازهرى كما قدمته عنه : وعبارة الازهرى وان لم تكن بلفظ عبارة المصنف فهي بمعناها وأنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على المصنف هذه العبارة والنقل عن العرب قال لان القصد مخصوص بالحادث لا يضاف الى الله تعالى وفى ثبوت ذلك عن العرب نظر لان الذى فى صحاح الجوهرى يقول نواك الله أي أصحبك فى سفرك وحفظك : ثم ذكر كلام الازهرى ثم قال وكأن الذى فى المهذب تحريف من ناقل . هذا

تعيين بعض الاحداث وتبقية ما عداه قال وهذا يوجب لامحالة اختلافا فى أن الغالط من حدث الى حدث هل يصح وضوؤه اه كلام الامام وابن الرفعة بحروفه وتدثبت فى المسألة المحكي فيها الاجماع ثلاثة أوجه اصحها انه لا يصح اه

وعزبت قبل غسل الوجه فوجهان﴾

لايجوز ان تتأخر النية عن أول غسل الوجه لانها لو تأخرت لخلا أول الفرض عن النية وصار كالصلاة يشترط فيها المقارنة باولها بخلاف الصوم يحتمل فيه التقدم تارة والتأخر أخرى لعسر مراقبة طلوع الفجر وتطبيق النية عليه ثم اذا لم تتأخر فاما ان يحدث مقارنة لاول غسل الوجه أو يتقدم عليه فان حدثت مقارنة لاول غسل الوجه صح الوضوء ولا يجب الاستصحاب الى آخر الوضوء لما فيه من العسر ولكن لايحصل له ثواب ما قبله من السنن إذ ليس للمؤمن من عمله الا

فى ترجمة ابراهيم بن محمود بن حمزة النيسابورى بسنده اليه قال ثنا ابو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي قال ثنا ابو مسهر ثنا يزيد بن السمط ثنا الاوزاعي عن يحي بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن أنس فذكره وقال غريب جدا والمحفوظ عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر وقد ذكره

كلام أبي عمرو وهذا الذى أنكره غير منكر بل صحيح وأبو عمرو ممن صححه واعتمده فانه في القطعة التي شرحها من أول صحيح مسلم فى قول مسلم رحمه الله وظننت حين سألتني ذلك تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه قال أبو عمرو يقدم على هذا أن الامر فى اضافة الافعال الى الله تعالى واسع لا يتوقف فيه على توقيف كما يتوقف عليه فى أسماء الله تعالى وصفاته ولذلك توسع الناس فى ذلك فى خطبهم وغيرها قال فاذا ثبت هذا فمراد مسلم لو أراد الله لى ذلك على وجه الاستعارة لان الارادة والقصد والعزم والنية متقاربة فيقام بعضها مقام بعض مجازاً وقد ورد عن العرب أنها قالت نواك الله بحفظه فقال فيه بعض الائمة معناه قصدك الله بحفظه هذا كلام أبي عمرو وهو راد لكلامه هنا ومعلوم أن من أطلق قصدك الله بحفظه لم يرد القصد الذى هو من صفة الحادث بل أراد الارادة وقد استعمل المصنف قصد فى حق الله تعالى فقال فى فضل ترتيب الوضوء الدليل عليه قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم) الآية : فأدخل المسح بين الغسل فدل على أنه قصد ايجاب الترتيب ومراده بالقصد الارادة : والله أعلم * ويقال عرب بضم العين واسكان الراء وعرب بفتحهما لغتان الثانية أشهر والعرب مؤنثة والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا رحمهم الله لو قال بلسانه نويت التبرد ونوى بقلبه رفع الحدث أو بالعكس فالاعتبار بما فى القلب بلا خلاف ومثله ما قاله الشافعى والمصنف والاصحاب فى الحج لو نوى بقلبه حجاً وجرى على لسانه عمرة أو عكسه انعقد ما فى قلبه دون لسانه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والافضل أن ينوي من أول الوضوء الى ان يفرغ منه ليكون مستديماً للنية : فان نوى عند غسل الوجه : ثم عزبت نيته اجزأه لانه اول فرض فاذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض : وان عزبت نيته عند المضمضة قبل أن يغسل شيئاً من وجهه ففيه وجهان : احدهما

ما نوى وان تقدمت عليه نظران استصحبها الى أن ابتدا بغسل الوجه صح الوضوء وحصل ثواب السنن المنوية قبله وان قارنت ماقبله من السنن وعزبت قبل غسل الوجه فى صحة الوضوء وجهان أحدهما الصحة لان تلك السنن من جملة الوضوء فاذا اقترنت النية بها فقد اقترنت بأول العبادة وان لم تكن فرضاً وأصحهما المنع لان المقصود من العبادة واجباتها والمندوبات توابع وتزينات فلا يكفى اقتران النية بها ولانها أمور سابقة على فرض الوضوء فلا يكفى اقتران النية بها كالاستنجاء ثم لا خلاف فى ان المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء واختلفوا فيما قبل ذلك كغسل اليدين

ابن منده في مستخرجه انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من عشرين نفسا وساقها وقد تتبعها شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ في النكت التى جمعها على ابن الصلاح واظهرانها في النية لا بهذا اللفظ نعم وزاد عليها عدة أحاديث في المعنى وهو مفيد فليراجع منه : وقوله روى انه

يجزيه لانه فعل راتب فى الوضوء لم يتقدمه فرض: فاذا عزبت النية عنده أجزأه كغسل الوجه : والثاني لا يجزيه وهو الاصح لانه عزبت نيته قبل الفرض : فاشبه اذا عزبت عند غسل الكف: وما قاله الاول يبطل بغسل الكف : فانه فعل راتب فى الوضوء لم يتقدمه فرض : ثم اذا عزبت النية عنده لم يجزه)

﴿ الشرح ﴾ فى هذه القطعة مسائل أحداها الافضل ان ينوي من أول الوضوء ويستديم احضار النية حتى يفرغ من الوضوء وهذا الاستحباب متفق عليه وأول الوضوء التسمية (١) قال القاضى أبو الطيب والمتولي يستحب استصحاب نية الوضوء كما يستحب فى الصلاة أن يستديم نيتها من افتتاحها الى التسليم منها وهذا الذى قالاه تصريح بالتسوية بين الصلاة والوضوء فى استحباب استصحاب النية فيهما الي الفراغ منهما وانما ذكرت هذا لاني رأيت كثيراً توهم أن ذلك لا يستحب فى الصلاة لكون الجمهور لم يتعرضوا له وهذا وهم فاسد وذكر الشيخ أبو محمد الجوينى فى كتابه الوجيز الذى صنفه فى العبادات ان الاكمل أن ينوى مرتين مرة عند ابتداء وضوءه ومرة عند غسل وجهه ونقل الروياني هذا عن القفال واستحسنه والله أعلم* (المسئلة الثانية)

(١) هذا فيه نظر ظاهر بل أول الوضوء السواك وهو قبل التسمية كما أشار الغزالي في الوسيط اليه وغيره وصرح به في الاحياء وكذا الماوردي في الاقناع اه من هامش لاذرعى

والسواك والتسمية فلم يعدها كثيرون من سننه وان كانت مندوبة فى ابتدائه وعدها آخرون من سننه وهو الوجه ولهذا تقع معتدا بها مثابا عليها اذا نوي مطلق الوضوء ولو لم تكن معدودة من افعاله لما اعتد بها بنية الوضوء: وفى لفظ الكتاب أشياء ينبغي أن يتنبه لمثلها الاول ان قوله وقت النية حالة غسل الوجه مؤول لان اطلاق غسل الوجه يتناول جميعه والجميع ليس بوقت النيه لا بمعني انه يجب إقتران النية بالكل كقولنا وقت الصوم النهار لانه يجوز أن يغسل الوجه على التدريج ولا تقترن النية بما سوى الجزء الاول ولا بمعنى انه تجزى النية فى أى بعض من ابعاضه اتفقت كقولنا وقت الصلاة كذا لان اقترانها بما سوى الجزء الاول لا يغني فاذا المراد أول غسل الوجه: والثاني ان قوله ولا يضر العزوب بعده ليس على اطلاقه لان الذى لا يضر ليس مطلق العزوب بل العزوب بشرط ان لا تحدث نية أخرى حتى لو عزبت نيته المعتبرة وحدثت له نية تبرد أو تنظف لم يصح وضوءه فى أصح الوجهين لان النية الاولى غير باقية حقيقة والثانية حاصلة حقيقة فتكون أقوى: والثالث قوله ولو اقترنت بأول سنن الوضوء ليس من شرط هذه الصورة أن يكون الاقتران بالنية الاولى بل سواء اقترنت النية بالاولى أو بغيرها وعزبت قبل الشروع فى غسل الوجه

صلى الله عليه وسلم رأى رجلا غطي لحيته وهو في الصلاة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه لم أجده هكذا نم ذكره الحازى في تخريج أحاديث المهذب فقال هذا الحديث ضعيف وله اسناد مظلم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وتبعه المنذرى وابن الصلاح والنووى وزاد وهو

اذا نوى عند ابتدا غسل الوجه ولم ينوى قبله ولا بعده صح وضوءه بلا خلاف ولوغسل نصف وجهه بلانية ثم نوى مع غسل باقيه لم يصح ماغسله منه بلانية بلاخلاف لخلو بعض الفرض عن النية فيعيد غسل ذلك النصف قبل شروعه فى غسل اليدين : وقول المصنف نوى عند غسل الوجه يعني عند أوله واذا صح الوضوء بنية عند غسل الوجه فهل يثاب على السنن السابقة للوجه التى لم تصادف نية وهى التسمية والسواك وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فيه طريقان احدهما وبه قطع الجمهور لا يثاب عليها ولا تحسب من طهارته لانه عمل بلانية فلم يصح كغيره ممن قطع بهذا القاضى حسين وامام الحرمين والغزالى فى البسيط والمتولى والبغوى فى كتابيه التهذيب وشرح السنة وصاحب العدة وآخرون : والطريق الثاني ذكره صاحب الحاوى انه على وجهين احدهما هذا والثاني يثاب ويعتد به من طهارته لانه من جملة طهارة منوية وذكر امام الحرمين هذا احتمالا لنفسه وخرجه ممن نوى صوم التطوع ضحوة فانه يحسب ثواب صومه من أول النهار على أصح الوجهين قال والمحفوظ فى الوضوء أن النية لا تنعطف : وفرقوا بينه وبين الصوم بفرقين أحدهما

حصل الوجهان وبالله التوفيق

قال ﴿ وكيفيتها ان ينوى رفع الحدث أواستباحة الصلاة أومالا يباح الا بالطهارة أواداء فرض الوضوء فان نوى رفع بعض الحدث دون البعض فسدت نيته على أحد الوجهين وان نوى استباحة صلاة لا بعينها صحت نيته على أحد الوجهين وقيل يفسد فى الكل وقيل يباح له ما نوى ولو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن للمحدث فوجهان ولو شك فى الحدث بعد تيقن الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تبين الحدث ففى وجوب الاعادة وجهان للتردد فى النية وان نوى بوضوء رفع الحدث والتبرد لم يضر على الاظهر وكذا اذا نوى غسل الجنابة مع غسل الجمعة حصلا معا ﴾

الوضوء نوعان وضوء رفاهية ووضوء ضرورة أما وضوء الرفاهية فعلى صاحبه أن ينوى أحد امور ثلاثة أولها رفع الحدث أو الطهارة عنه فان اطلق كفاه لان المقصود من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض لما هو المطلوب بالفعل وحكى وجه انه ان كان يمسح على الخف لم يجزه نية رفع الحدث بل ينوى استباحة الصلاة كالمتيمم ولو نوى رفع بعض الاحداث دون بعض بان كان قد نام وبال ومس فنوى رفع حدث منها ففيه وجوه أصحها انه يصح وضوءه لانه نوى رفع البعض فوجب ان يرتفع والحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل والثاني لا يصح لان مالم ينو

منقول عن ابن عمر يعني قوله: وقال ابن دقيق العيد لم اقف له على اسناد لا مظلم ولا مضى انتهى: وقد أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بلفظ لا يغطين احدكم لحيته في الصلاة فان اللحيه من الوجه واسناده مظلم كما قال الحازى

ان الصوم خصلة واحدة فاذا صح بعضها صح كلها والوضوء اركان متغايرة فالانعطاف فيها أبعد والثاني انه لارتباط لصحة الوضوء بالمضمضة فانه يصح بدونها بخلاف امساك بقية النهار والله اعلم (المسئلة الثالثة) اذا نوى عند غسل الكف أو المضمضة أو الاستنشاق وعزبت نيته قبل غسل شيء من الوجه ففيه ثلاثة أوجه مشهورة للخراسانيين وذكرها من العراقيين الماوردى وغيره احدها يجزيه ويصح وضوءه قاله ابو حفص بن الوكيل والثاني لايجزيه قاله ابو العباس بن سريج والثالث ان عزبت عند الكف لايجزيه وان عزبت عند المضمضة او الاستنشاق يجزيه ودليلها ما ذكره المصنف واتفق الجمهور على ان الاصح انه لايصح وضوءه وقطع به جماعة من اصحاب المختصرات وشذ عنهم الفوراني فصحح الصحة ولو نوى عند التسمية او الاستنجاء ثم عزبت نيته قبل غسل الكف قطع الجمهور بانه لايجزيه وحكى الفوراني وصاحبا العدة والبيان فيه وجها انه يجزيه وليس بشيء وهذا الذى ذكرناه من الخلاف فى المضمضة والاستنشاق هو فيما اذا لم ينغسل معهما شيء من الوجه بان تمضمض من انبوبة ابريق ونحوه اما اذا انغسل معهما شيء من الوجه كبعض الشفة ونحوها كما هو الغالب ففيه طريقان قطع جمهور العراقيين بانه يصح وضوءه ممن صرح به الشيخ ابو حامد واصحابه الثلاثة (١) القاضي ابو الطيب فى تعليقة والماوردى والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد والبندنيجي وابن الصباغ وغيرهم وحكي صاحبا التتمة والعدة وغيرهما وجهين أحدهما هذا والثاني انه كما لو لم يغسل شيئاً من الوجه فيكون فيه الخلاف السابق وقال صاحب

(١) صوابه الاربعة لان البندنيجى من أجل الاصحاب

رفعه يبقي والاحداث لاتتجزأ فاذا بقى البعض بقي الكل ويكاد هذان الكلامان يتقاومان لكن من نصر الاول قال نفس النوم والبول لايرفع وانما يرفع حكمها وهو شيء واحد تعددت أسبابه والتعرض لما ليس بشرط فاذا تعرض له مضافا الى سبب واحد لغت الاضافة الى السبب وارتفع والثالث إن لم ينف رفع ماعداه صح وضوءه وان نفاه فلا لان نيته حينئذ تتضمن رفع الحدث وابقاءه فصار كما لو قال أرفع الحدث لاأرفع الحدث والرابع ان نوى رفع الحدث الاول صح وضوءه وان نوى غيره فلا . لان الاول هو الذى أثر فى المنع ونقض الطهارة والخامس ان نوي رفع الحدث الاخير صح وان نوى غيره فلا لان الاخير أقرب وذكر بعضهم ان الخلاف فيما اذا نواه ونفى غيره فان لم ينف صح بلاخلاف وهذا اذا كان الحدث الذى خصه بالرفع واقعاً له فان لم يكن كما اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال نظران كان غالطا صح وضوءه لان التعرض لما ليس بشرط فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا لم يصح فى أصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته الثاني استباحة الصلاة أو غيرها مما لايباح الا بالطهارة كالطواف وسجدة التلاوة والشكر ومس المصحف فاذا نواها واطلق اجزأه لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية المقصد

البيان ان غسل ذلك الجزء بنية الوجه اجزأه قطعاً والا ففيه الوجهان كما قال صاحبا التتمة والعدة وانفرد البغوى فقال الصحيح انه لا يجزيه وان انغسل شيء من الوجه لانه لم يغسله عن الوجه بدليل انه لا يجزيه عن الوجه بل يجب غسله ثانياً وهذا قوى ولكن خالفه صاحب التتمة فقال يجزيه غسل ذلك المغسول من الوجه ولا تجب اعادته اذا صححنا النية وان كان نوى به السنة قال وهذا على طريقة من يقول يتأدى الفرض بنية النفل وهذه القاعدة فيها خلاف وتفصيل سنذكره ان شاء الله تعالى فى باب سجود السهو حيث ذكرها المصنف والاصحاب وأشار الغزالى فى البسيط الي نحو هذا الذى فى التتمة والله اعلم * (فرع)* قول المصنف لانه فعل راتب فى الوضوء لم يتقدمه فرض احترز بقوله فعل عن التسمية وبقوله راتب فى الوضوء من الاستنجاء وبقوله لم يتقدمه فرض من غسل الذراعين: وقوله نوى عند غسل الوجه يقال عندو عند وعند بكسر العين وفتحها وضمها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره أشهرهن الكسر وبها جاء القرآن وقوله عزبت اى ذهبت وهو بفتح الزاى والمضارع يعزب بضم الزاي وكسرها لغتان مشهورتان والمصدر عزوب والله اعلم : (فرع) وقت نية الغسل عند افاضة الماء علي اول جزء من البدن ولا يضر عزوبها بعده ويستحب استصحابها الي الفراغ كالوضوء فان غسل بعض البدن بلا نية ثم نوى اجزأه ما غسل بعد النية ويجب اعادة ما غسله قبلها والله اعلم * وقال المصنف رحمه الله *

﴿ وصفة النية ان ينوى رفع الحدث أو الطهارة من الحدث وايهما نوى اجزأه لانه نوى المقصود وهو رفع الحدث ﴾

﴿ الشرح ﴾ المتوضئون ثلاثة اقسام ماسح خف ومن به حدث دائم كالمستحاضة وغيرها ويسمي صاحب طهارة الرفاهية فأما صاحب طهارة الرفاهية فتجزيه نية رفع الحدث بلا خلاف واما ماسح الخف فالمذهب الصحيح (١) الذى قطع به الاصحاب انه تجزيه نية رفع الحدث كغيره : وحكي الرافعي وجها انه لا تجزيه بل يلزمه نية استباحة الصلاة وهذا الوجه مع شدة ضعفه ينبغى ان يكون مفرعا على الوجه الضعيف ان مسح الخف لا يرفع الحدث عن الرجل وسنوضح ذلك فى بابه ان شاء الله تعالى: واما المستحاضة وسلس البول والمذى وغيرهم ممن به حدث دائم ففيهم ثلاثة

(١) في كون ماسح الخف ليس صاحب طهارة رفاهية نظر اهـ من هامش الاذرعى

وروى وجه أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة لان الصلاة ونحوها قد تستباح مع بقاء الحدث بدليل المتيمم وان نوى استباحة صلاة معينة فان لم يتعرض لما عداها بالنفي والاثبات صح أيضاً وان نفى غيرها فثلاثة أوجه أصحها الصحة لان المنوية ينبغى أن تباح ولا تباح الا اذا ارتفع الحدث والحدث لا يتبعض: والثاني المنع لان نيته تضمنت رفع الحدث وابقاءه كما سبق والثالث يباح له المنوي دون غيره لظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولكل امرىء ما نوى »

أوجه الصحيح وبه قطع الجمهور لاتجزيهم نية رفع الحدث وحدها وتجزيهم نية استباحة (١) الصلاة لانه لا يرتفع حدثهم مع جريانه وعلى هذا قال المتولى وغيره يستحب لهم الجمع بين نية الاستباحة ورفع الحدث : والوجه الثاني يجزيهم الاقتصار على نية رفع الحدث أو الاستباحة حكاه الماوردى والرافعى لان نية رفع الحدث تتضمن الاستباحة والثالث يازمهم الجمع بين النيتين وهو محكي عن ابي بكر الفارسى وابي عبد الله الخضرى وابي بكر القفال (٢) المروزى ليكون نية رفع الحدث عن الماضى ونية الاستباحة عن المقارن والمتجدد وضعف الاصحاب هذا الوجه أشد تضعيف وهو حقيق بذلك قال امام الحرمين هذا الوجه غلط لاشك فيه فان نية الاستباحة كافية وكيف يرتفع الحدث مع جريانه واذا لم يرتفع فكيف تجب نيته ونقل المتولى الاتفاق على انه لايجب الجمع بينهما قال المتولى وغيره ولانه اذا اجزأت نية الاستباحة صاحب طهارة الرفاهية فالمستحاضة أولى *

(فرع) (١) ذكر الماوردى فى صاحب طهارة الرفاهية انه لو كان محدثا الحدث الاصغر كفاه نية رفع الحدث وان كان جنبا أو حائضا كفاه أيضا نية رفع الحدث مطلقا لانها تنصرف الى حدثه فلو نوى الحدث الاكبر كان تأكيداً وهو أفضل وهكذا قطع امام الحرمين فى باب غسل الجنابة وجماعات بان الجنب تجزيه نية رفع الحدث مطلقا وحكي الغزالى وغيره فيه وجها انه لايجزيه : ولو كان عليه حدثان أصغر واكبر فاغتسل بنية رفع الحدث مطلقا فان قلنا بالمذهب ان الاصغر يدخل فى الاكبر اجزأه وارتفع الحدثان (٣) وإلا فلا يجزيه عن واحد منهما لانه لامزية لاحدهما :

(فرع) لو نوى المحدث غسل اعضائه الاربعة عن الجنابة غالطا ظانا انه جنب صح وضوءه ان قلنا بالمذهب ان غسل الرأس يجزى عن مسحه والافيحصل له غسل الوجه واليدين دون الرأس والرجلين بسبب الترتيب ولو غلط (٤) الجنب فظن انه محدث فاغتسل بنية الحدث فقد ذكر المصنف فى آخر باب الغسل انه يجزيه فى اعضاء الوضوء وقال به جماعات من الاصحاب وقال الخراسانيون فيه وجهان بناء على ان الحدث هل يحل جميع البدن كالجنابة أم الاعضاء الاربعة خاصة وفيه وجهان سنذكرهما ان شاء الله تعالى فان قلنا نعم صح غسله لانه نوى طهارة عامة مثل التى عليه

وان نوى مايستحب له الوضوء كقراءة القرآن للمحدث وسماع الحديث وروايته والقعود فى المسجد وغيرها فوجهان أظهرهما لا يصح وضوءه لان هذه الافعال مباحة مع الحدث فلا يتضمن قصدها قصد رفع الحدث : والثاني يصح لانه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله ولن يكون كذلك الا اذا ارتفع الحدث : والوجهان جاريان فيما اذا كان الوضوء مستحباً فى ذلك الفعل لمكان الحدث كما ذكرنا من الامثلة وفيما اذا كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء

(١) قال ابن الرفعة فى المطلب قال الماوردى وليس على صاحب الضرورة تعيين الصلاة التي يستبيح فعلها بل هي بخلاف المتيمم على رأى وقال فى التتمة انه يصح طهرها بنية استباحة فريضة الصلاة وان تطهرت لاستباحة النفل فعلى ماذكرنا في المتيمم انتهى لفظه قال كاتبه الفقير احمد الادرعى وفى كلام المتولى ايماء الى ان استباحة الصلاة هنا تكفي للفريضة الا عند التعرض لها ويحمل اطلاق الاستباحة على النافلة كالمتيمم اذا قلنا انه لا يستبيح بذلك الفرض

(٢) المحكي في البحر عن القفال استحباب الجمع لا وجوبه اه من هامش الاذرعي

(٣) هذا فيه نظر ظاهر اه اذرعى

(٤) ظني ان في فتاوى البغوي ما يخالف هذا اه الاذرعى

وان قلنا يختص حصل له الاعضاء الاربعة فقط ان قلنا يجزيه غسل الرأس عن مسحه والا حصلت الاعضاء الثلاثة هذا اذا كان غالطا فلو تعمد ونوى رفع الحدث الأصغر لم يصح غسله على المذهب الصحيح المشهور وحكي الرافعي فيه وجهاً والله أعلم

(فرع) قولهم نوى رفع الحدث معناه رفع حكم الحدث *قال المصنف رحمه الله*

﴿ وان نوى الطهارة المطلقة لم يجزئه لان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن نجس فلم تصح بنية مطلقة ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي جزم به المصنف هو المشهور الذى قطع به الجمهور وقد نص الشافعي رحمه الله فى البويطي على انه يجزيه فقال أصحابنا هذا النص محمول علي انه أراد الطهارة عن الحدث فأما النية المطلقة فلا تكفيه وهذا التأويل مشهور فى كتب الاصحاب ونقله عن الاصحاب كلهم القاضي أبو الطيب فى تعليقه وصاحب العدة وغيرهما قال القاضي واخل البويطى بقوله عن الحدث وفى المسألة وجه أنه يجزيه نية الطهارة مطلقاً كما هو ظاهر نصه وبه قطع صاحب الحاوى وهذا الوجه قوى لان نية الطهارة فى أعضاء الوضوء علي الترتيب المخصوص لاتكون عن نجس وهذا الخلاف شبيه بالخلاف فى وجوب نية الفرضية فى صلاة الفرض والله أعلم *قال المصنف رحمه الله*

﴿ وان نوى الطهارة للصلاة أو لأمر لايستباح الا بطهارة كمس المصحف ونحوه اجزأه لانه لايستباح مع الحدث فاذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى ذكره نص عليه الشافعي رحمه الله واتفق عليه الاصحاب ثم اذا نوى الطهارة لشيء لايستباح الا بالطهارة ارتفع حدثه واستباح الذى نواه وغيره (١) وحكي الرافعي وجهاً انه اذا نوى استباحة الصلاة لايصح وضوءه لان الصلاة ونحوها قد تستباح مع الحدث كالتيمم وهذا شاذ بل غلط وخيال عجيب والصواب الذى قطع به الاصحاب فى كل الطرق صحة وضوءه وفى المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها افصحهن الضم ثم الكسر وقد أوضحتهن فى تهذيب الاسماء والله أعلم *

(فرع) اذا نوت المغتسلة عن الحيض استباحة وطء الزوج فثلاثة أوجه الاصح يصح غسلها وتستبيح الوطء والصلاة وغيرهما لانها نوت مالا يستباح الا بطهارة: والثاني لايصح ولا تستبيح

(١) وحكى الرافعى وجها الى آخره كلام صحيح ولكن كان من حقه ان يذكر انه اذا نوى استباحة الصلاة انه يجزيه على المذهب الصحيح الذى قطع به الجمهور ثم يقول وحكى الرافعى وجها الى آخره وكانه توهم ان كلامه يضمن ذلك اه من هامش الاذرعى

فان المقصد منه زيادة النظافة لكن المنع فى القسم الثاني أظهر منه فى الاول ولذلك قطع بعضهم بنفي الصحة فيه: ولو شك فى الحدث بعد يقين الطهارة فتوضأ احتياطاً ثم تبين أنه كان محدثاً فهل يعتد بهذا الوضوء فيه هذان الوجهان لان الوضوء والحالة هذه محبوب للاحتياط لا للحدث وفى المسألة معنى آخر وهو أنه عند الوضوء متردد فى الحدث فيكون متردداً

الوطء ولا تسبيح غيره لانها نوت ما ينقض الطهارة: والثالث تستبيح به الوطء ولا تستبيح غيره كاغتسال الذمية تحت مسلم لانقطاع الحيض قال امام الحرمين الاصح صحة غسلها لانها نوت حل الوطء لانفس الوطء وحل الوطء لايوجب غسلا * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نوى الطهارة لقراءة القرآن أو الجلوس في المسجد وغيرذلك مما يستحب له الطهارة ففيه وجهان أحدهما انه لايجزيه لانه يستباح من غير طهارة فأشبه ما اذا توضأ للبس الثوب : والثاني يجزيه لانه يستحب له أن لايفعل ذلك وهو محدث فاذا نوى الطهارة بذلك تضمنت نيته رفع الحدث ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذان الوجهان مشهوران ودليلهما ماذكره وأصحهما عند الاكثرين أنه لا يصح :ممن صححه الشيخ أبو حامد والماوردى والمحاملى والقاضي أبو الطيب فى كتابه شرح الفروع والبغوى والروياني فى كتابه الكافى والرافعى وغيرهم وبه قطع البغوي فى شرح السنة وجماعة من أصحاب المختصرات قال الشيخ ابو حامد وهو قول عامة اصحابنا وصحح جماعة الصحة : منهم ابن الحداد والفوراني والشيخ ابو محمد فى الفروق وولده امام الحرمين فى كتابه مختصر النهاية (١) واتفق الاصحاب على انه لو توضأ لما لا يستحب له الطهارة لا يرتفع حدثه قال اصحابنا قراءة القرآن والجلوس فى المسجد والاذان والتدريس وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات وقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ودراسة العلم الشرعى ففى كل هذه الصور الوجهان ذكره الماوردى وغيره : قال الماوردى وغيره ومما لايستحب له الوضوء دخول السوق والسلام على الامير ولبس الثوب والصيام وعقد البيع والنكاح والخروج الى السفر ولقاء القادم قال القاضى حسين وكذا زيارة الوالدين قال البغوى وكذا عيادة المريض وزيارة الصديق والنوم والاكل وهذا الذي قاله فى النوم غير مقبول بل يستحب الوضوء للنوم ممن صرح به من اصحابنا المحاملى فى اللباب ودليله الاحاديث الصحيحة منها حديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع علي شقك الأيمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك » الى آخر الحديث رواه البخاري ومسلم : ولو نوى تجديد الوضوء أو نوى

(١) وابن الصباغ في باب صفة الصلاة اه اذرعى

فى نية رفع الحدث واذا كان كذلك وجب أن لا يعتد بوضوءه لاختلال النية وهذا بخلاف ما اذا شك فى الطهارة بعد يقين الحدث حيث يؤمر بالوضوء ويحكم بصحته مع التردد لان الاصل ثم بقاء الحدث والتردد الذى يعتضد أحد طرفيه بالاصل لايضر لحصول الرجحان والظهور وهذا المعنى على العكس ههنا أما اذا كان الفعل بحيث لايتوقف علي الوضوء ولايستحب الوضوء له كدخول السوق فتوضأ له لم يصح الثالث : أداء فرض الوضوء فيصح الوضوء بهذه النية كما اذا نوى المصلي

الجنب غسلا مسنونا ففى ارتفاع حدثه طريقان أحدهما أنه على الوجهين فيما يستحب له الطهارة وبهذا قطع الماوردي: والثاني وهو المذهب القطع بانه لا يرتفع حدثه وجنابته لان هذه الطهارة ليس استحبابها بسبب الحدث فلا يتضمن رفعه بخلاف الطهارة لقراءة القرآن وشبهها: ولو نوي الجنب الغسل لقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو المرور فى المسجد ففى ارتفاع جنابته الوجهان اللذان فى المحدث قال المحاملى فى المجموع وكذا لو نوى المحدث الوضوء للعبور فى المسجد ففيه الوجهان *قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد والتنظيف صح وضوءه على المنصوص فى البويطي لانه نوى رفع الحدث وضم اليه مالا ينافيه ومن أصحابنا من قال لا يصح وضوءه لانه أشرك فى النية بين القربة وغيرها ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى نقله عن النص هو المذهب الصحيح صححه الاصحاب وقطع به جماعات منهم صاحب التلخيص والقفال والشيخ أبو حامد والماوردى والفوراني والمحاملى وامام الحرمين وابن الصباغ والبغوى وغيرهم والوجه الآخر محكي عن ابن سريج وضعفوا تعليله بالتشريك وقالوا ليس هذا تشريكا وانما صححنا وضوءه لان التبرد حاصل سواء قصده أم لا فلم يجعل قصده تشريكا وتركا للاخلاص بل هو قصد للعبادة على حسب وقوعها لان من ضرورتها حصول التبرد : ولو اغتسل بنية رفع الجنابة والتبرد ففيه الخلاف الذى فى الوضوء والصحيح الصحة ذكره الرافعي وغيره والله أعلم *

(فرع) قال صاحب الشامل لو احرم بالصلاة بنية الصلاة والاشتغال بها عن غريم يطالبه صحت صلاته لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى قصد ولهذه المسألة نظائر فى الطواف بنية الطواف والاشتغال عن الغريم وغيرها وسنوضحها هناك ان شاء الله تعالى *

(فرع) قال أصحابنا لو احرم بصلاة ينوى بها الفرض وتحية المسجد صحت صلاته وحصل له الفرض والتحية جميعا لان التحية يحصل بها الفرض فلا يضر ذكرها تصريحا بمقتضى الحال

أداء فرض الصلاة وهذا لان النية معتبرة فى الوضوء لجهة كونه قربة فأشبه سائر القربات ولهذا ذكروا وجهين فى اشتراط الاضافة الى الله تعالى كما فى الصوم والصلاة وسائر العبادات والاولى أن لا يجعل اعتبار النية فى الوضوء على سبيل القربات بل يعتبرها للتمييز ولو كان الاعتبار على وجه القربة لما جاز الاقتصار على أداء الوضوء وحذف الفرضية لان الصحيح أنه يشترط التعرض للفرضية فى الصلاة وسائر العبادات وقد نصوا على أنه لو نوى أداء الوضوء كفاه بل يلزم أن يجب التعرض للفرضية ولو نوى رفع الحدث أو الاستباحة والله أعلم . فان قيل اذا لم يدخل وقت الصلاة فليس عليه وضوء ولا صلاة فكيف ينوى فرض الوضوء فالجواب أن الشيخ أبا على ذكر أن الموجب

واتفق اصحابنا على التصريح بحصول الفرض والتحية : وصرحوا بانه لاخلاف فى حصولها جميعا ولم أر فى ذلك خلافا بعد البحث الشديد سنين : وقال الرافعى وابو عمرو بن الصلاح لابد من جريان خلاف فيه كمسألة التبرد وهذا الذى قالاه لم ينقلاه عن أحد والمنقول ماذكرناه والفرق ظاهر فان الذى اعتمده الاصحاب فى تعليل البطلان فى مسألة التبرد هو التشريك بين القربة وغيرها وهذا مفقود فى مسألة التحية فان الفرض والتحية قربتان احداهما تحصل بلاقصد فلا يضر فيها القصد كما لو رفع الامام صوته بالتكبير ليسمع المأمومين فان صلاته صحيحة بالاجماع وان كان قد قصد أمرين لكنهما قربتان وهذا واضح لايحتاج الى زيادة بيان: ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصلا جميعاً هذا هو الصحيح وبه قطع المصنف فى باب هيئة الجمعة والجمهور وحكي الخراسانيون وجها انه لايحصل واحد منهما : قال امام الحرمين هذا الوجه حكاه أبو علي وهو بعيد قال ولم أره لغيره وحكاه المتولى عن اختيار ابي سهل الصعلوكي وعلى هذا يفرق بينه وبين التحية بانها لاتحصل ضمنا وهذا بخلافها على الاصح وقال الرافعى اذا نوي الجمعة والجنابة (١) يبني على انه لو اقتصر على الجنابة هل تحصل الجمعة فيه قولان مشهوران ان قلنا لايحصل لم يصح الغسل كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة وان قلنا يحصل وهو الاصح فوجهان كمسألة التبرد : والاصح الحصول» قال المصنف رحمه الله *

﴿وان أحدث احداثا ونوي رفع حدث منها ففيه ثلاثة أوجه احدها يصح وضوءه لان الاحداث تتداخل فاذا ارتفع واحد ارتفع الجميع : والثاني لايصح لانه لم ينو رفع جميع الاحداث : والثالث ان نوي رفع الحدث الاول صح وان نوى مابعده لم يصح لان الذى أوجب الطهارة هو الاول دون مابعده والاول اصح﴾

﴿الشرح﴾ هذه المسألة فيها خمسة أوجه ذكر المصنف منها ثلاثة بأدلتها أصحها عند جمهور الاصحاب يصح وضوءه سواء نوى الاول أو غيره وسواء نوى رفع حدث ونفى رفع غيره أو لم يتعرض لنفى غيره : والثاني لايصح مطلقاً: والثالث ان نوى رفع الاول صح وضوءه والا فلا: والرابع ان نوى رفع الاخير صح وضوءه وإلا فلا لان ماقبل الاخير اندرج فيه حكاه صاحب الشامل

(١) مقتضي هذا البناء ترجيح عدم الحصول اذا نوامالان الاصح عند الاكثرين فى المسألة المبني عليها عدم حصول الجمعة كما صححه الشيخ رحمه الله وبه جزم الرافعى فى المحرر خلاف ماصححه هنا اه هامش الاذعى

للطهارة هو الحدث وقد وجد الا أن وقتها لا يتضيق عليه ما لم يدخل وقت الصلاة فلذلك صح الوضوء بنية الفرضية قبل دخول الوقت لكن هذا الجواب مبني على أن الموجب للطهارة هو الحدث وقد صار بعض الاصحاب الى أن الموجب هو دخول الوقت أو أحدهما بشرط الآخر ويجوز أن يقال لا نعنى بالفرضية انه يلزمه الاتيان به والا لامتنع أن يتوضأ الصبي المميز بهذه النية ولكن المراد أنه ينوى إقامة طهارة الحدث المشروطة فى الصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه

وجماعة من الخراسانيين والخامس ان اقتصر على نية رفع أحد الاحداث صح وضوءه وان نوى رفع غيره فلا: حكاه الماوردى والبغوى والغزالى وآخرون ولو كان على امرأة غسل جنابة وحيض فنوت أحدهما صح غسلها وحصلا جميعاً بلا خلاف والفرق ان هـذه النية فى الاحداث غير مشروعة ولا معتادة بخلاف نية الجنابة والحيض فيكون من نوى أحد الاحداث مخالفاً مقصراً فجاء فيه الخلاف بخلاف الحائض والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان نوى أن يصلى به صلاة وأن لا يصلي غيرها ففيه ثلاثة أوجه أحدها لا يصح لانه لم ينو كما أمر: والثاني يصح لان نيته للصلاة تضمنت رفع الحدث ونيته أن لا يصلى غيرها لغو: والثالث انه يصح لما نوى اعتباراً بنيته ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذه الاوجه مشهورة ودليلها كما ذكر وأصحها عنـد الاصحاب صحة الوضوء ويستبيح جميع الصلوات وغيرها مما يتوقف على طهارة ممن صححه القاضي أبو الطيب والمحاملى فى المجموع والفوراني والشاشي والبغوى والروياني وصاحب البيان والرافعي وغيرهم والقائل بأنه يصح لما نوى فقط هو ابن سريج وبالمنع مطلقا هو ابو على الطبرى وضعف الاصحاب قول ابن سريج قال الاصحاب ولو نوت المستحاضة ومن فى معناها ممن به حدث دائم بوضوئها صلاة فرض وان لا تصلى به فرضاً آخر صح وضوءها بلا خلاف لانه مقتضى طهارتها : ولو نوت بوضوئها نافلة وان لا تصلى غيرها او نوت فريضة وان لا تصلى غيرها من نفل وغيره ففى صحة وضوئها الاوجه الثلاثة والله أعلم * قال صاحب البيان قال صاحب الفروع لو نوى أن يصلى بوضوئه صلاة وأن لا يصليها كان متناقضا ولا يرتفع حدثه * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولو نوى نية صحيحة ثم غير النية فى بعض الاعضاء بان نوي بغسل الرجل التبرد أو التنظيف ولم يحضر نية الوضوء لم يصح ما غسله بنية التبرد والتنظيف وان حضرته نية الوضوء واضاف اليها نية التبرد ففي ما ذكرت من الخلاف ﴾

﴿ الشرح ﴾ اذا نوى نية صحيحة ثم نوى بغسل الرجل مثلا التبرد فله حالان كما ذكر المصنف أحدهما ان لا تحضره نية الوضوء فى حال غسل الرجل بل ينوى التبرد غافلا عما سواه ففيه وجهان

وربما نذكر فى معنى فرضية الصلاة التي ينويها المصلى ما يقارب هذا ونبين ما فيه من الاشكال فى كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى: ثم اذا نوى بوضوءه أحد الامور الثلاثة وقصد معه شيئاً آخر يحصل ذلك الشيء من غير قصد ونية كما لو نوى بوضوءه رفع الحدث والتبرد أو استباحة الصلاة والتبرد ففي صحة الوضوء وجهان أحدهما ويحكى عن ابن سريج أنه لا يصح لان الاشتراك فى النية بين القربة وغيرها مما لا يخل بالاخلاص وأصحهما أنه يصح لان التبرد حاصل وان لم ينو

الصحيح منهما وبه قطع العراقيون لايصح غسل الرجلين : والثاني حكاه الخراسانيون وضعفوه انه يصح لبقاء حكم النية الاولى فاذا قلنا بالصحيح فقال الجمهور ان لم يطل الفصل ونوى رفع الحدث ثم غسل ماغسله بنية التبرد: وان طال فهل يبنى أم يستأنف الوضوء فيه القولان فى جواز تفريق الوضوء الصحيح جوازه فيبنى هذه طريقة الجمهور وقال القاضى حسين والبغوى والرافعى اذا لم يطل الفصل هل يكفيه البناء ام يجب الاستئناف فيه وجهان بناء على الوجهين فى جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء وسنذكرهما فى مسائل الفرع ان شاء الله تعالى : ان قلنا يجوز تفريقها وهو الاصح جاز البناء والا فلا : وصرح صاحب الحاوى بجواز البناء مع قولنا لايجوز تفريق النيه الحال الثاني أن يحضره نية الوضوء مع نية التبرد فهو كما لو نوى من أول الطهارة الوضوء والتبرد وفيه الوجهان المنصوص فى البويطي صحة الوضوء . والثاني لايصح ماغسله بنية التبرد : فيكون حكمه ماذكرناه فى الحال الاول والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ لهذه المسألة لو غسل المتوضيء اعضاءه الارجليه فقط فى نهر فانغمستا فان كان ذاكرا للنية صح وضوءه والا فالمذهب انه لايجزيه غسل الرجلين : وفيه وجه انه يجزيه : هكذا ذكر المسألة البغوى والمتولى وقال القاضي حسين(١) الاصح صحة وضوئه اذا لم تكن له نية والمختار ماقاله المتولى والبغوى : والله أعلم *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب أحداها اذا نوى المحدث الوضوء فقط ففى ارتفاع حدثه وجهان حكاهما الماوردى والروياني أصحهما ارتفاعه : والثاني لا: لأن الوضوء قد يكون تجديدا فلا يرفع حدثا قال الروياني فلو نوى الجنب الغسل لم يجزئه لانه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا قال امام الحرمين الذى قطع به أئمة المذهب انه اذا نوى بوضوءه اداء الوضوء أو فرض الوضوء صح وارتفع حدثه وقطع أيضا المتولي بأنه اذا نوى فرض الوضوء أو الجنب أو الحائض فرض الغسل أجزأهم : فان قيل كيف يصح الوضوء بنية الفرضية قبل دخول وقت الصلاة : فالجواب أن الوضوء يجب بمجرد الحدث الا أنه لايتضيق وقته قبل ارادة الصلاة وهذا على أحد الاوجه فى موجب الوضوء : والثاني أنه القيام الى الصلاة والثالث : كلاهما وجواب آخر أجاب به الرافعي

فنيته لاغية وصار كما لو كبر الامام وقصد مع التحريم اعلام القوم لا يضر ولو اغتسل بنية رفع الجنابة والتبرد فعلى هذين الوجهين ولو كان يغتسل ضحوة الجمعة فنوى رفع الجنابة وغسل الجمعة فهذا يبنى على انه لو اقتصر على نية رفع الجنابة هل يتأدى به سنة غسل الجمعة أم لا وفيه قولان ان قلنا لا فقضيته أنه لا يصح الغسل أصلا كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل جميعا وان قلنا يتأدي به وهو الاصح فوجهان كالوجهين فى ضم نية التبرد الى رفع الحدث أصحهما أنه لا يضر كما

(١) قلت لفظ القاضي في آخر في باب سنة الوضوء لو غسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم زلق فوقع في الماء فانغسلت رجلاه فالمذهب انه لايجب عليه غسلهما وفيه وجه انه يجب غسلهما ثانيا لانه لم يقصد غسلهما : قال ابن الرفعة أى بالماء الذي سقط فيه والا فنية الوضوء شاملة لهما قال القاضي فجعل كانه لم يوجد منه الغسل قال ابن الرفعة وهذا الوجه يظهر اطراده فى المغتسل لو شرع يصب الماء عليه بنية الغسل فزلق فوقع في الماء وفيما اذا وضأه غيره بعد مانوي من غير اذنه ولاقدر على دفعه ولم يرتض ذلك دون ما اذا كان بخلاف ذلك لان الفعل ينسب اليه على حال لاجل الرضي به أما حقيقة أو دلالة بالاذن أو عدم الامتناع مع القدر وعلى هذه الحالة يحمل هذا القائل فيما نظنه نص الشافعى ثم ذكر ابن الرفعة ما ذكره الشيخ عنه عن البغوى والمتولى والقاضي بحروفه ثم قال قلت وانت قد عرفت صورة كلام القاضي وليست بصريحة

وهو أن المراد بالفرضية هنا فعل طهارة الحدث المشروطة فى صحة الصلاة وشرط الشيء يسمى فرضاً من حيث انه لا يصح الا به ولو كان المراد حقيقة الفرضية لما صح وضوء الصبي بهذه النية وهو صحيح بها: (المسألة الثانية) اذا فرق النية على أعضاء الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عن الوجه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما وكذا عند الرأس والرجلين ففى صحة وضوءه وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين وذكرهما من العراقيين الماوردى وابن الصباغ وغيرهما أصحهما عند الاصحاب الصحة وبه قطع الشيخ أبو حامد ونقله الرافعى عن معظم الاصحاب لانه يجوز تفريق أفعال الوضوء على الصحيح فكذا النية بخلاف الصلاة وغيرها مما لا يجوز فيه تفريق النية وخالف الغزالى الاصحاب فقال الاصح أنه لا يصح : ثم جمهور الاصحاب أطلقوا المسألة فى تفريق النية وقال الرافعى المشهور أن الخلاف فى مطلق التفريق قال وحكي عن بعض الاصحاب أن الخلاف فيما اذا نوى رفع الحدث عن العضو المغسول دون غيره قال الرافعى ثم من الاصحاب من بنى تفريق نية الوضوء على تفريق أفعاله فقال ان جوزنا تفريق الافعال فكذا النية والا فلا ومنهم من رتبه عليه فقال ان منعنا تفريق الافعال فالنية أولى والا فوجهان والفرق

فيما قال يعني النووى بل يجوز ان يكون حكايته الخلاف في حال ذكره النية وهو ما يقتضيه سياق كلامه وتعليل الوجه الصائر الى عدم الاجزاء فاذن هو والمذكوران متوافقون لكنهما لم يحكيا الوجه المخالف للمذهب في كلامه لضعفه فيما نظنه عندهما والله أعلم بالصواب اهاذرعى

لو صلى الفرض عند دخول المسجد ونوى التحية أيضاً لا يضر لان التحية تحصل وان لم ينوها ولا فرق فى جريان الوجهين فى مسألة التبرد بين أن يضم قصد التبرد الى النية المعتبرة فى الابتداء وبين أن يحدثها فى الاثناء وهو ذاكر للنية المعتبرة أما اذا كان غافلا عنها لم يصح ما أتي به بعد ذلك فى أصح الوجهين وقد قدمنا هذا : هذا شرح مسائل الفصل على الاختصار ونعود الى ما يتعلق بخصوص الكتاب : قوله وكيفيته أن ينوى رفع الحدث يجوز أن يعلم رفع الحدث بالواو اشارة الى الوجه الذى ذكرناه فى حق الماسح على الخف فان ذلك القائل لا يصحح الوضوء بنية رفع الحدث على الاطلاق بل فى حق غير الماسح وقوله أو استباحة الصلاة ينبغي أن يعلم أيضاً بالواو للوجه الذى رويناه : وقوله أو اداء فرض الوضوء ليس ذكر الفرضية على سبيل الاعتبار والاشتراط كما سبق وقد أوضح ذلك فى الوسيط فقال ينوى أداء الوضوء أو فريضة الوضوء وقوله ولو نوى رفع بعض الحدث دون البعض يشمل ما اذا لم يتعرض للباقي أصلا وما اذا نفى رفع الباقى والخلاف جار فى الحالتين على أظهر الطريقين كما سبق نعم مجرى على اطلاقه لكن قوله وان نوى استباحة صلاة بعينها المراد منه ما اذا عينها ونفى غيرها لانه لا خلاف فيما اذا لم يتعرض الا سواها : وقوله فى مسألة الشك للتردد فى النية اشارة الى المعنى الثاني لوجه عدم الاجزاء لكن المناسب لا يراد المسألة مقرونة بما اذا نوى بوضوءه الافعال المستحبة المعنى الاول : وقوله وكذا لو نوى غسل الجنابة

أن الوضوء وان فرق أفعاله عبادة واحدة يرتبط بعضها ببعض ولهذا لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقي الاعضاء لايجوز فلتشملها نية واحدة بخلاف الافعال فانها لاتتأتي الامتفرقة والله أعلم (الثالثة) أهلية النية شرط لصحة الطهارة فلايصح وضوء مجنون وصبي لايميز وأما الصبي المميز فيصح وضوه وغسله كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فى المسألة السادسة : وأما الكافر الاصلى اذا تطهر ثم أسلم ففيه أربعة أوجه الصحيح المنصوص لا يصح منه وضوء ولا غسل لانه ليس من أهل النية : والثاني يصح غسله دون تيممه ووضوءه حكاه المصنف فى باب الغسل وحكاه آخرون وقال امام الحرمين هذا الوجه هو قول أبي بكر الفارسى قال وهو غلط صريح متروك عليه قال وليس من الرأى أن تحسب غلطات الرجال من متن المذهب : والوجه الثالث يصح منه الغسل والوضوء دون التيمم حكاه صاحب الحاوى وغيره : والرابع يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم حكاه امام الحرمين وغيره وهو ضعيف جداً : وأما المرتد فقال الرافعي قطع الاصحاب بأنه لايصح منه غسل ولا غيره ولو انقطع حيض مرتدة فاغتسلت ثم أسلمت لم يحل الوطء الا بغسل جديد بلا خلاف كذا قالوه وهذا الذى ادعاه الرافعي من الاتفاق ليس متفقاً عليه بل ذكر جماعة الخلاف فى المرتد فقال صاحب الحاوى فى هذا الباب فى صحة غسل المرتد وجهان وقال امام الحرمين فى باب الغسل حكي المحاملى فى كتاب القولين والوجهين وجهاً انه يصح من كل كافر كل طهارة غسلا كان أو وضوءاً أو تيمما قال وهذا فى نهاية الضعف فقوله كل كافر يدخل فيه المرتد هذا تفصيل مذهبنا * وقال أبو حنيفة اذا توضأ الكافر صح وضوءه فيصلى به اذا أسلم ووافقنا مالك واحمد وداود والجمهور على انه لايصح وضوءه والله أعلم * وأما الكتابية تحت المسلم فاذا انقطع حيضها أو نفاسها لم يحل له الوطء حتى تغتسل فاذا اغتسلت حل الوطء للضرورة وهذا لاخلاف فيه فاذا أسلمت هل يلزمها اعادة ذلك الغسل فيه وجهان أصحهما عند الجمهور وجوبها : ممن صححه الفوراني والمتولى وصاحب العدة والروياني والرافعى وغيرهم وصحح امام الحرمين عدم الوجوب قال لان الشافعي رحمه الله نص ان الكافر اذا لزمه كفارة فأداها ثم أسلم لايلزمه الاعادة قال ولعل الفرق بينهما ان الكفارة يتعلق مصرفها بالآدمى فتشبه الديون بخلاف الغسل قال المتولى ولا يحل للزوج الوطء الا اذا اغتسلت بنية استباحة الاستمتاع كما لو ظاهر كافر

والجمعة حصلا يجوز أن يريد به العطف على الاظهر فى مسألة التبرد بناء على أنه يحصل غسل الجمعة وان اقتصر على رفع الجنابة وعلى هذا فاللفظ يشعر بالخلاف فى المسألة ولا حاجة الى اعلامه بالواو ويجوز أن يحمل على الابتداء وعلى هذا يحتاج الى العلامة بالواو وعلى التقديرين هو معلم بالميم لان صاحب البيان حكي عن مالك أنه لا يجزيه الغسل الواحد عنهما *

قال ﴿ والمستحاضة لا يكفيها نية رفع الحدث بل تنوى استباحة الصلاة ورفع الحدث ولو

وأراد الاعتاق لايجزيه الا بنية العتق عن الكفارة فاذا لم ينو لم يحل له الاستمتاع وحكي الروياني وجهين أحدهما هذا والثاني يحل الوطء بغسلها بلا نية للضرورة قال وهذا أقيس واذا اغتسلت ثم أسلمت هل لزوجها الوطء بهذا الغسل قال المتولي هو على الوجهين فى وجوب اعادة الغسل ان أوجبناها لم يحل الوطء حتى تغتسل والا فيحل وذكر الروياني طريقين أحدهما هذا والثاني القطع بعدم الحل قال وهو الاصح لزوال الضرورة ولو امتنعت زوجته المسلمة من غسل الحيض فأوصل الماء الى بدنها قهرا حل له وطؤها قطع به امام الحرمين وغيره قال امام الحرمين وهل يلزمها اعادة هذا الغسل لحق الله تعالى فيه الوجهان فى الذمية قال ويحتمل القطع بالوجوب لانها تركت النية وهى من أهلها وجزم الغزالي بوجوب الاعادة ولم يصرح الامام باشتراط نية الزوج بغسلها اياها الاستباحة والظاهر انه على الوجهين الآتيين فى غسله المجنونة : وأما المجنونة اذا انقطع حيضها فلا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسلها فاذا غسلها حل الوطء لتعذر النية فى حقها واذا غسلها الزوج هل يشترط لحل الوطء أن ينوى بغسله استباحة الوطء فيه وجهان (١) حكاهما الروياني وقطع المتولي باشتراط النية وقطع الماوردى بعدم الاشتراط قال بخلاف غسل الميت فانه يشترط فيه نية الغسل على أحد الوجهين لان غسله تعبد وغسل المجنونة لحق الزوج فاذا أفاقت لزمها اعادة الغسل على المذهب الصحيح المشهور وذكر المتولى فيه وجهين كالذمية اذا أسلمت قال وكذا الوجهان فى حل وطئها للزوج بعد الافاقة والله أعلم * (المسألة الرابعة) اذا تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث لم يلزمه الوضوء لكن يستحب له فلو توضأ احتياطا ثم بان انه كان محدثا فهل يجزيه ذلك الوضوء فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين أصحهما لايجزيه لانه توضأ مترددا فى النية اذ ليس هو جازما بالحدث والتردد فى النية مانع من الصحة فى غير الضرورة وقولنا فى غير الضرورة احتراز ممن نسى صلاة من الخمس فانه يصلى الخمس وهو متردد فى النية ولكن يعفى عن تردده فانه مضطر الى ذلك: والوجه الثاني يجزيه لانها طهارة مأمور بها صادفت الحدث فرفعته والمختار الاول وبه قطع البغوي فى باب ماينقض الوضوء كما لو شك هل عليه فائتة صلاة الظهر أم لا فقضاها على الشك ثم بان انها كانت عليه فانه لايجزيه قطعا صرح به المتولي بخلاف ما لو كان محدثا فشك هل توضأ أم لا فتوضأ شاكا ثم بان انه كان محدثا فانه يصح وضوءه بلا خلاف لان

(١) نقل الامام الاتفاق على ان النية لا تشترط فقال ولم ينص احد من أئمتنا على وجوبها بل لم يتعرضوا لها بنفى ولا اثبات ويكفى فى استحلالها ايصال الماء الى بدنها قال فاذا افاقت فهل تعيده فيه خلاف كالذمية اذا اسلمت ويبعد عندى هنا وجوب الاعادة بخلاف الذمية اه اذرعى

اقتصر على نية الاستباحة جاز على الاصح ﴾ *

تكلمنا فى كيفية النية فى وضوء الرفاهية أما النوع الثاني فى وضوء الضرورة وهو وضوء من به حدث دائم كالمستحاضة وسلس البول ونحوهما فنقول لو اقتصرت المستحاضة على نية رفع الحدث فهل يصح وضوءها فيه وجهان أصحهما وهو المذكور فى الكتاب أنه لا يصح لان حدثها لايرتفع

الاصل بقاء الحدث والطهارة واقعة بسبب الحدث وقد صادفته قال البغوى فى هذه الصورة فلو توضأ ونوى ان كان محدثا فهو عن فرض طهارته والا فهو تجديد صح وضوءه عن الفرض حتى لو زال شكه وتيقن الحدث لايجب اعادة الوضوء وبنى بعض الاصحاب هذين الوجهين على الوجهين فى الوضوء لما يستحب له الطهارة : فان قيل قولكم الاصح أنه لايجزيه وتجب الاعادة يمنع وقوع الوضوء مستحباً ويلزم منه انه لايستحب اذ لافائدة فيه بل يحدث ثم يتوضأ وجوباً ولاسبيل الى القول بذلك : فالجواب ما أجاب به الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله قال لانقول بانه لايرتفع حدثه على تقدير تحقق الحدث وانما نقول لايرتفع على تقدير انكشاف الحال ويكون وضوءه هذا رافعاً للحدث ان كان موجودا فى نفس الامر ولم يظهر لنا للضرور فاذا انكشف الحال زالت الضرورة فوجبت الاعادة بنية جازمة قال وهذا كما لو نسي صلاة من خمس(١) فانه يصلى الخمس ويجزيه بنية لايجزى مثلها حال الانكشاف (قلت) ولو نسي صلاة من الخمس فصلى الخمس ثم علم المنسية فلم أر فيه كلاما لاصحابنا ويحتمل أن يكون على الوجهين فى هذه المسألة ويحتمل أن يقطع بانه لاتجب الاعادة لانا أوجبناها عليه وفعلها بنية الواجب ولا توجبها ثانيا بخلاف مسألة الوضوء فانه تبرع به فلا يسقط به الفرض وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم *

(المسألة الخامسة) اذا توضأ ثلاثا كما هو السنة فترك لمعة عن وجهه فى الغسلة الاولى ناسيا فانغسلت فى الثانية أو الثالثة وهو يقصد بها التنفل فهل يسقط الفرض فى تلك اللمعة بهذا أم يجب اعادة غسلها فيه وجهان وكذا الجنب اذا ترك لمعة من بدنه فى الغسلة الاولى ناسيا فانغسلت فى الثانية ففيه الوجهان وكذا لو أغفل لمعة فى وضوءه فانغسلت فى تجديد الوضوء حيث يشرع التجديد ففى ارتفاع حدث اللمعة الوجهان وهما مشهوران قال القاضي ابو الطيب فى كتابه شرح الفروع الصحيح انه لايرتفع حدث اللمعة فى المسألتين وقال جمهور الخراسانيين الاصح ارتفاع الحدث بالغسلة الثانية والثالثة والاصح عدم الارتفاع فى مسألة التجديد لان الغسلات الثلاث طهارة واحدة ومقتضي نيته الاولى ان تحصل الغسلة الثانية بعد كمال الاولى فما لم تتم الاولى لايقع عن الثانية وتوهمه الغسل عن الثانية لايمنع الوقوع عن الاولى كما لو ترك سجدة من الركعة الاولى وسجد فى الثانية فانه يتم بها الاولى وان كان يتوهم خلاف ذلك وأما التجديد فطهارة مستقلة مفردة

بالوضوء وكيف يرتفع ومنه ما يقارن وضوءها ويتأخر عنه : والثاني يصح لان رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة فقصد رفع الحدث يؤثر بمتضمنه وان لم يؤثر بخصوصه ولو اقتصرت على نية الاستباحة فوجهان أصحهما أنه يصح وضوءها كما يصح التيمم بهذه النية : والثاني لا يصح يحكي ذلك عن أبي بكر الفارسى والخضرى لان لها أحداثا سابقة وأخرى لاحقة فتنوى الرفع لما تقدم

قال ابن الرفعة في المطلب وفي هذا المثال نظر لانا نقول المذهب فيمن نسي صلاة من الخمس انه يقضي الخمس اعتمادا على ان الاصل في كل صلاة منها انه لم يأت بها وهي ثابتة في ذمته وعلى هذا لو انكشف الحال لم يعدها فيما يظن لان نيته لها اعتمدت اولا بخلاف ما نحن فيه ولاجرم جزم الامام في كتاب الصيام بانه لا يصح وضوءه بناء على استصحاب الحال فى الطهارة ولكنه قال قياس مذهب المزني في نظير المسألة من الصوم الصحة هنا وهو ما اورده لابن الصباغ في تجديد الطهارة اذ قال انه يرفع الحدث ان صادفه والا كان تجديدا اه اذرعي

بنية لم توجه الى رفع الحدث اصلا هذا كله اذا غسل اللمعة معتقدا بها التنفل بالثانية أو الثالثة فى الوضوء أو الغسل فامالو نسى اللمعة فى وضوءه أوغسله ثم نسى انه توضأ أواغتسل فاعاد الوضوء بنية رفع الحدث والغسل بنية رفع الجنابة فانغسلت تلك اللمعة ثم تذكر الحال فانه يسقط عنه الفرض ويرتفع حدثه وجنابته بلاخلاف (١) لان الفرض باق فى اللمعة وقد نوى الفرض فى الطهارة الثانية وممن صرح بهذا مع ظهوره جماعات منهم ابن الصباغ فى فروعه والقاضى ابو الطيب فى شرح الفروع والفوراني والبغوى والمتولى والروياني وآخرون ونقل الفورانى الاتفاق عليه والله أعلم *(المسألة السادسة) نية الصبي المميز صحيحة وطهارته كاملة فلو تطهر ثم بلغ على تلك الطهارة جاز ان يصلى بها وكذا لو اولج ذكره فى فرج أو لاط به انسان واغتسل الصبى ثم بلغ لايلزمه إعادة الغسل بل وقع غسله صحيحا مجزيا والصبية اذا جومعت كالصبى فلو لم يغتسلا حتى بلغا لزمهما الغسل بلا خلاف وحكي المتولي عن المزني انه ذكر فى المنثور أن طهارة الصبي ناقصة فيلزمه الاعادة اذا بلغ وهذا غريب ضعيف جدا والصحيح المشهور ماقدمته وصرح صاحب الحاوى بانه يجزيه طهارته فى الصبا ويصلى بها بعد البلوغ بلاخلاف فى مذهب الشافعي وأما اذا تيمم ثم بلغ فقطع الماوردى بانه يصلي به النفل ولا يصلى به الفرض وقال صاحب العدة والبغوى لايبطل تيممه على أصح الوجهين فيصلى به الفرض والنفل لانه لو صلى بذلك التيمم صلاة الوقت ثم بلغ والوقت باق اجزأته ذكره البغوى فى باب الغسل وقال الروياني فى باب التيمم قال اصحابنا العراقيون لايصلى به الفرض وقال القفال فيه وجهان والله اعلم *

(١) قال فى البحر وهذا عندى اذا كان ذاكرا للنية وقت غسل تلك اللمعة اه اذرعى

والاستباحة لما تأخر وان جمعت بينهما فهو الغاية ثم لو نوت استباحة فريضة واحدة لا غير جاز بلا خلاف بخلاف ما اذا فعل ذلك صاحب طهارة الرفاهية لان طهارتها لاتفيد الا فريضة واحدة ولو نوت استباحة نافلة بعينها عاد ذلك الخلاف ثم النظر فى كون المستباح فرضا أو نفلا أو مطلق الصلاة وفيما يباح لها اذا نوت النفل كما سيأتى فى التيمم *

قال ﴿ ولو أغفل لمعة فى الاولى فانغسلت فى الكرة الثانية على قصد التنفل ففى ارتفاع الحدث وجهان ولو فرق النية على أعضاء الوضوء لم يجز على أظهر الوجهين ﴾ *

فى الفصل مسألتان احداهما لو كان يتوضأ ثلاثا كما هو السنة فترك لمعة فى المرة الاولى غافلا وانغسلت فى الغسلة الثانية أو الثالثة وهو يقصد التنفل بهما فهل يعتد بغسل تلك اللمعة أم يحتاج الى اعادته فيه وجهان مخرجان على أصلين سبق ذكرهما أحدهما انه اذا لم تبق نيته الاولى وحدثت نية أخرى كما اذا عزبت نية رفع الحدث وقصد التبرد أو التنظف فقد حكينا فيه وجهين وههنا

(السابعة) هل يشترط الاضافة الي الله تعالى فى نية الوضوء وسائر العبادات فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما أصحهما لا يشترط لان عبادة المسلم لا تكون الا لله تعالى ومقتضى كلام الجمهور القطع بانها لا تشترط والله أعلم : (الثامنة) هل تجب النية على غاسل الميت وتشترط فى صحة غسله فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف وأكثر الاصحاب فى كتاب الجنائز وذكرهما جماعة هنا واختلف فى الاصح منهما وسنوضحه فى الجنائز ان شاء الله تعالى: (التاسعة) اذا كان على عضو من أعضاء المتوضئ أو المغتسل نجاسة حكمية فغسله مرة واحدة بنية رفع الحدث وازالة النجاسة أو بنية رفع الحدث وحده حكم بطهارته عن النجاسة بلا خلاف وهل يطهر عن الحدث والجنابة فيه وجهان حكاهما الماوردى والشاشى والروياني وغيرهم أصحهما يطهر وبه قطع القاضى أبو الطيب والشيخ نصر المقدسى فى كتابه الانتخاب وابن الصباغ لان مقتضي الطهارتين واحد فكفاها غسلة واحدة كما لو كان عليها غسل جنابة وغسل حيض: والثاني لا يطهر وبه قطع القاضى حسين وصاحباه المتولي والبغوى وصححه الشاشى فى كتابه المعتمد والرافعى والمختار الاول: ذكر القاضى أبو الطيب والقاضى حسين والبغوى والشيخ نصر هذه المسألة فى هذا الباب وذكرها صاحب الشامل فى باب الاجتهاد فى الاواني والمتولى فى المياه والماوردى والشاشى والروياني فى باب الغسل ولو كان على يده عجين أو طين ونحوهما فغلسهما بنية رفع الحدث لا يجزيه واذا جرى الماء الى موضع آخر لا يحسب عن الطهارة لانه مستعمل ذكره القاضى حسين والله أعلم *

تقدم فى أول الباب على الحاشية حكاية خلاف فى هذه الصورة وممن حكاه الامام في باب سنن الوضوء والقاضي حسين فى باب التيمم والفوراني والشاشي والله أعلم اه اذرعي

(العاشرة) اذا نوي رفع حدث البول ولم يكن حدثه البول بل النوم مثلا فان كان غالطا بان ظن حدثه البول صح وضوءه بلا خلاف (١) وقد أشار المزني رحمه الله الى نقل الاجماع على هذا فانه قال فى باب التيمم من مختصره ولا نعلم أحدا منع صحة وضوء هذا الغالط وذكر

كذلك لانه لم يبق له فى المرة الثانية والثالثة نية رفع الحدث ضرورة اعتقاده ارتفاع الحدث بالمرة الاولي :والثاني ان تلك اللمعة ما صارت مغسولة بنية رفع الحدث وما فى معناه بل علي قصد التنفل فيكون كما لو نوي بوضوئه ما يستحب له الطهارة: ولو أغفل لمعة فى وضوئه وانغسلت فى تجديد الوضوء بعد ذلك فعلى هذين الوجهين لكن الاصح الاعتداد بالمغتسل فى المرة الثانية والثالثة وعدم الاعتداد بالمغتسل فى التجديد والفرق أن الغسلات فى المرات الثلاث طهارة واحدة وقضية نية الاولى أن تحصل الغسلة الثانية بعد الاولى فلما لم يغتسل عن الاولى لا يقع عن الثانية وتوهمه الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الاولى كما لو ترك سجدة من الاولى ناسيا وسجد فى الثانية تم بها الاولي وان كان توهم خلاف ذلك وأما التجديد فهو طهارة مستقلة منفردة بنية لم تتوجه الى رفع الحدث أصلا (المسألة الثانية) اذا

امام الحرمين هنا فى باب النية أن المزني نقل الاجماع علي ذلك قال الامام وفيه عندى أدنى نظر: وان كان متعمدا عالما بان حدثه النوم فنوى البول أوغيره فوجهان احدهما يصح ويلغى تعيينه الحدث وأصحهما لايصح لانه متلاعب نوى ماليس عليه وترك ماهو عليه مع علمه بخلاف الغالط فانه يعتقد أن نيته رافعة لحدثه مبيحة للصلاة وكأنه نوي استباحة الصلاة *

﴿فرع﴾ فى وقوع الغلط فى النية أذكر فيه ان شاء الله تعالى جملة مختصرة وهى مقررة بادلتها فى مواضعها والمقصود جمعها فى موضع وهذا اليق المواضع بها قال اصحابنا اذا غلط فى نية الوضوء فنوى رفع حدث النوم وكان حدثه غيره صح بالاتفاق وان تعمد لم يصح على الاصح كما أوضحناه وكذا حكم الجنب ينوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام وعكسه والمرأة تنوى الجنابة وحدثها الحيض وعكسه فحكمه ماسبق: ولو نوى المتيمم استباحة الصلاة بسبب الحدث الاصغر وكان جنبا او الجنابة فكان محدثا صح بالاتفاق اذا كان غالطا وسلم امام الحرمين ان احتماله السابق لايجيء هنا قال اصحابنا ولو غلط فى الصلاة والصوم فنوي غير الذى عليه لم يجزه الا اذا نوى قضاء اليوم الاول من رمضان مثلا وكان عليه الثاني ففي أجزائه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف فى آخر كتاب الصيام لكنه ذكرهما احتمالين وهما وجهان للاصحاب: ولو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقده يوم الاثنين أو نوى رمضان السنة التى هو فيها وهو يعتقدها سنة أربع فكانت سنة ثلاث صح صومه بلا خلاف لتعيينه الوقت بخلاف مالو نوى صوم الاثنين ليلة الثلاثاء ولم ينو الغد او نوى رمضان سنة ثلاث فى سنة أربع فانه لايصح لعدم التعيين: ولو نوى فى الصلاة قضاء ظهر يوم الاثنين وكان عليه ظهر الثلاثاء لم يجزه صرح به البغوى ولو كان يؤدى الظهر فى وقتها معتقداً انه يوم الاثنين فكان الثلاثاء صح ظهره صرح به البغوى: ولو غلط فى الاذان وظن أنه يؤذن للظهر وكانت العصر فلا أعلم فيه نقلا وينبغي أن يصح لأن المقصود

فرق النية على اعضاء الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما وهكذا ففي صحة وضوئه وجهان أظهرهما عند صاحب الكتاب المنع لان الوضوء عبادة واحدة فلايجوز تفريق النية علي ابعاضها كالصوم والصلاة : والثاني وهو الاصح عند المعظم أنه يصح لانه يجوز تفريق افعاله على الصحيح ولا يشترط فيه الموالاة وان كان عبادة واحدة فكذلك يجوز تفريق النية على أفعاله بخلاف الصلاة وغيرها لايجوز التفريق فى ابعاضها ثم من الاصحاب من يبني تفريق النية على تفريق الافعال ان جوزنا تفريق الافعال جوزنا تفريق النية والا فلا ومنهم من رتب فيقول ان لم يجز التفريق فى الافعال ففي النية أولي وان جوزنا ذلك ففى هذا وجهان والفرق أنه وان فرق أفعاله فهو عبادة واحدة يرتبط بعضها ببعض ألا ترى أنه

الاعلام ممن هو من أهله وقد حصل به : ولو غلط فى عدد الركعات فنوي الظهر ثلاث ركعات أو خمساً قال أصحابنا لا يصح ظهره ولو صلى فى الغيم بنية الاداء ظانا أن الوقت باق أو الاسير صام بالاجتهاد ونوى رمضان فبان بعد خروج الوقت اجزأهما نص عليه الشافعى والاصحاب ولو عين الامام من يصلى خلفه فنوى الصلاة بزيد فكان الذى خلفه عمرا صحت صلاتهما : ولو نوى المأموم الصلاة خلف زيد فكان عمرا أو نوى الصلاة على الميت زيد فكان عمرا أو على امرأة فكان رجلا أو عكسه لم تصح صلاته ولو قال خلف هذا زيد أو على هذا الميت زيد فكان عمرا ففي صحة الصلاة وجهان ومثله فى البيع لو قال بعتك هذا الفرس فكان بغلا أو عكسه ففي صحته وجهان الاصح فى مسألة الصلاة الصحة تغليبا للاشارة وفى مسألة البيع البطلان تغليبا للعبارة لاختلاف غرض المالية ومثله فى النكاح لو قال زوجتك هذه العربية فكانت عجمية أو عكسه أو هذه العجوز فكانت شابة أو عكسه أو البيضاء فكانت سوداء أو عكسه وكذا المخالفة فى جميع وجوه النسب والصفات بالعلو والنزول ففي صحة النكاح قولان مشهوران الاصح الصحة : ولو اخرج دراهم بنية زكاة ماله الغائب فكان تالفا لا يجزيه عن الحاضر ولو اطلق نية الزكاة اجزأه عن الحاضر ومثله فى الكفارة : ولو نوى كفارة الظهار فكان عليه كفارة قتل لم يجزئه ولو نوى الكفارة مطلقا اجزأه فهذه أمثلة يستضاء بها لنظائرها وستأتي مبسوطة مع غيرها فى مظانها ان شاء الله تعالى والله أعلم (المسألة الحادية عشر) اذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها فالمذهب الصحيح المشهور أنها لا تبطل كما لو نوى قطع الصلاة بعد السلام منها فانها لا تبطل بالاجماع وممن جزم بهذا ابن الصباغ والجرجاني فى التحرير والروياني وغيرهم وفيه وجه حكاه فى البيان عن الصيدلاني أن طهارته تبطل لان حكمها باق بدليل أنه يصلى بها وان نوى قطع الطهارة فى أثنائها فوجهان مشهوران حكاهما صاحبا الشامل والبحر وآخرون أحدهما تبطل كما لو قطع الصلاة فى

لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقي الاعضاء لا يجوز واذا كان كذلك فليشملها نية واحدة بخلاف الافعال فانها لا تتأتى الا متفرقة ثم الخلاف فى مطلق تفريق النية أم فيما اذا نوى رفع الحدث عن العضو المغسول ونفي غسل سائر الاعضاء دون ما اذا اقتصر على رفع الحدث عنه والمشهور الاول: وحكي عن بعض الاصحاب الثاني : واذا قلنا فى المسألة الاولي أنه لا يعتد بغسل اللمعة في الكرة الثانية والثالثة فهل يبطل ما مضى من طهارته أم يجوز البناء فيه وجها تفريق النية : ان قلنا لا يجوز التفريق يمتنع البناء لانه محتاج عند البناء الي تجديد النية للباقى وان قلنا يجوز جاز البناء ويبقي النظر فى طول الفصل وعدمه فان اعتبرنا الموالاة لم يحتمل طول الفصل *

اثنائها

اثنائها وأصحهما لايبطل مامضى وبه قطع الفوراني والجرجاني كما لو عزبت نيته ونوى التبرد فى أثناء طهارته فان النية تنقطع ولايبطل مامضي بخلاف الصلاة فانهامتى انقطعت نيتها بطلت كلها فعلي هذا اذا أراد تمام الطهارة وجب تجديد النية بلا خلاف صرح به الفورانى والروياني وصاحب البيان وآخرون فان لم يتطاول الفصل بنى ويجيء فيه الوجه السابق فى تفريق النية وان طال فعلى قولى تفريق الوضوء:

أما اذا قطع نية الحج ونوى الخروج منه فى أثنائه فلا ينقطع ولا يخرج بلا خلاف: ولو نوى فى أثناء الصلاة الخروج منها بطلت قطعاً ولو نوى فى اثناء الصوم والاعتكاف الخروج منهمافى بطلانهما وجهان وسنوضح كل ذلك فى مواضعه ان شاء تعالى والله أعلم *

﴿فرع﴾ فى مسائل غريبة ذكرها الروياني فى البحر قال لو نوى أن يصلي بوضوءه صلاة لايدركها به بان نوى بوضوءه فى رجب صلاة العيد قال قال والدى قياس المذهب صحة وضوءه ويصلى به كل الصلوات لانه نوى مالا يباح الا بوضوء (١) قال قال جدي ولو أجنبت بنت تسع سنين فنوت بغسلها رفع حدث الحيض صح على أصح الوجهين وهذا الذي حكاه محمول علي ما اذا غلطت فان نوت متعمدة فالصحيح أنه لايصح لو كانت ممن حاضت فهذه أولى وذكر الروياني فى آخر باب التحرى فى الاواني قال لو أمر غيره بصب الماء عليه فى وضوءه وغسله نصب البعض ونوى المتطهر ثم صب الباقي فى حال كره المتطهر فيها الصب لبرودة الماء أو غيره الا أنه لم يأمره ولم ينهه فينبغي أن تصح الطهارة : ولو نوى الطهارة وغسل البعض ثم صب عليه غيره بغير اذنه وهو غافل لايعلم به ونية الطهارة عازبة عنه لم يصح لان النية تناولت فعله لافعل غيره: (قلت) فى هذا نظر قال ولو أمر بصب الماء عليه فى كل وضوئه ثم نسى الامر به فصبه عليه بعد ماغسل بعض اعضائه بنفسه صح ولايضره النسيان ولو نام قاعدا فى أثناء وضوءه

(١) وقال فى البحر هنا لو نوي رفع حدث يوجد بعد وضوءه لم يصح وقال جدى الامام رحمه الله يجوز وهو ظاهر النص لانه قال لو توضأ من ريح ثم علم ان حدث بول صح وضو قال صاحب البحر وهذا لا يصح عندى لان فى هذا النص نوى رفع الحدث فى الحال بخلاف ذلك اه اذرعى

قال ﴿الفرض الثاني استيعاب غسل الوجه وهو من مبتدأ تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن ومن الاذن الى الاذن واجب ولا تدخل النزعتان ولا موضع الصلع فى التحديد وموضع التحذيف من الوجه على الاظهر والغمم اذا استوعب جميع الجبهة وجب ايصال الماء اليه فان لم يستوعب فوجهان﴾

غسل الوجه أول الاركان الظاهرة فى الوضوء قال الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وحد الوجه علي ما اختاره صاحب الكتاب من مبتدأ تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن فى الطول ومن الاذن الى الاذن فى العرض ومعنى ذلك أن ميل الرأس الى التدوير ومن أول الجبهة يأخذ الموضع فى التسطيح وتقع به المحاذاة والمواجهة فحد الوجه فى الطول من حيث يبتدىء التسطيح وما فوق ذلك من الرأس: واذا عرفت ذلك فما يخرج عن الحد النزعتان وهما البياضان المكتنفان للناصية أعلى

ثم انتبه فى مدة يسيرة ففى وجوب تجديد النية وجهان كما لو فرق تفريقاً كثيراً ولو نوى بوضوءه قراءة القرآن ان كانت كافية فان لم تكن كافية فالصلاة وقلنا لا تكفى نية القراءة فيحتمل أن يصح كما لو نوى زكاة ماله الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر فيجزيه اذا كان باقيا: ولو نوى بوضوءه الصلاة في مكان نجس ينبغي أن لا يصح(١) ولو نوى نية صحيحة وغسل بعض أعضائه ثم بطل الوضوء فى أثنائه بحدث أو غيره هل له ثواب المفعول منه: يحتمل أن يكون له ثوابه كالصلاة اذا بطلت في أثنائها ويحتمل أن يقال ان بطل بغير اختياره فله ثوابه والا فلا ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه يراد لغيره بخلاف الصلاة والله أعلم بالصواب : وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة : والحمد لله رب العالمين * قال المصنف رحمه الله *

باب

صفة الوضوء

﴿المستحب ان لا يستعين فى وضوءه بغيره لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « انا لا نستعين على الوضوء بأحد » فان استعان بغيره جاز لما روى أن أسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ ابن عفراء رضي الله عنهم صبوا على النبى صلى الله عليه وسلم الماء فتوضأ وان أمر غيره حتي وضأه ونوى هو أجزأه لان فعله غير مستحق فى الطهارة ألا ترى أنه لو وقف تحت ميزاب فجرى الماء عليه ونوى الطهارة أجزاه﴾

﴿الشرح﴾ هذه القطعة تتضمن مسائل أحداها في بيان الاحاديث أما حديث أسامة رضي الله عنه فرواه البخارى ومسلم في صحيحيهما عنه أنه سب على النبى صلى الله عليه وسلم فى وضوءه

(١) ويحتمل ان يصح وينبغى التعرض للمكان النجس اه اذرعى

الجبينين لانهما فى سمت الناصية وهما جميعاً فى حد التدوير ومما يخرج عنه موضع الصلع لانه فوق ابتداء التسطيح ولا عبرة بانحسار الشعر عنه نظرا الى الاعم الاغلب ومما يخرج عنه موضعا الصدغين وهما فى جانبى الاذن يتصلان بالعذارين من فوق لانهما خارجان عما بين الاذنين لكونهما فوق الاذنين وحكي فى الصدغين وجه أنهما من الوجه ومما يدخل فى الحد موضع الغمم لانه فى تسطيح الجبهة ولا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغالب كما لا عبرة بانحساره عن موضع الصلع على خلاف الغالب هذا اذا استوعب الغمم جميع الجبهة والا فوجهان أصحهما أن الامر لا يختلف وهو من الوجه لما ذكرنا: والثاني أنه من الرأس لانه على هيئته والباقي الكشوف هو من الجبهة بخلاف ما اذا أخذ الغمم جميع الجبهة فان العادة لم تجر بان لا يكون للانسان جبهة أصلا وربما وجه أحد هذين الوجهين: بأنه مقبل فى صفحة الوجه

فى حجة الوداع بعد دفعه من عرفة بينها وبين المزدلفة: وأما حديث المغيرة فصب عليه صلى الله عليه وسلم فى وضوءه ذات ليلة فى غزاة تبوك رواه البخارى ومسلم: وأما حديث الربيع بنت معوذ فرواه ابن ماجه باسناده عنها قالت أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبى فسكبت فغسل وجهه وذراعه وأخذ ماء جديداً فمسح به رأسه وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً(١) * في اسناده عبد الله بن محمد ابن عقيل واختلفوا فى الاحتجاج به واحتج به الاكثرون وحسن الترمذي أحاديث من روايته فحديثه هذا حسن: وعن حذيفة ابن أبي حذيفة عن صفوان بن عسال رضى الله عنه قال« صببت على النبى صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء » رواه البخارى فى تاريخه في ترجمة حذيفة وأشار الي تضعيفه ولم يذكر حذيفة سماعا: وأما حديث انا لانستعين على الوضوء بأحد فباطل لاأصل له ويغنى عنه الاحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بغير استعانة والله أعلم

(المسألة الثانية) فى الاسماء أما أسامة فهو ابو محمد ويقال أبو زيد ويقال أبو حارثة ويقال أبو يزيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه أمه أم أيمن واسمها بركة حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى بالمدينة وقيل

(١) فى هذا الحديث ان المضمضة والاستنشاق لايجبان في الوضوء لان ظاهره البداءة بغسل الوجه وهو مذهبنا اهاذرى

والثاني بأنه فى تدوير الرأس ومعناه أن الاغم ينتأ من أوائل جبهته شيء ولا ينقطع شكل تدوير رأسه حيث ينقطع من غيره فذلك الموضع متصل بتدوير الرأس لكنه مقبل فى صفحة الوجه وأما موضع التحذيف وهو الذى ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة وربما يقال بين الصدغ والنزعة والمعنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان وهل هو من الوجه أو الرأس فيه وجهان قال ابن سريج وغيره هو من الوجه لمحاذاته بياض الوجه ولذلك تعتاد النساء والاشراف ازالة الشعر عنه ولهذا سمى موضع التحذيف وقال أبو اسحاق وغيره هو من الرأس لنبات الشعر عليه متصلا بسائر شعر الرأس والاول هو الاظهر عند المصنف: والذى عليه الاكثرون الثاني وهو الذى يوافق نص الشافعي رضى الله عنه فى حد الوجه وحاول امام الحرمين تقدير موضع التحذيف فقال اذا وضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثاني على زاوية الجبين فما يقع منه فى جانب الوجه فهو من الوجه ولك أن تقول توجيه من يجعله من الوجه لا يقتضي التقدير بهذا المقدار فان من يحذف قد يحذف أكثر من ذلك أو أقل ولا يراعي هذا الضبط فلابد للتقدير من دليل * وأما لفظ الكتاب فقوله استيعاب غسل الوجه كان الاحسن أن يقول استيعاب الوجه بالغسل وقوله من مبتدأ تسطيح الجبهة الي آخره تحديد للوجه وكلمتا من والى اذا دخلتا

بوادى القرى سنة أربع وخمسين وقيل سنة أربعين وتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة وقيل تسع عشرة وقيل ثمان عشرة: وأما المغيرة فهو أبو عيسى ويقال أبو عبد الله ويقال أبو محمد المغيرة بن شعبة أسلم عام الخندق توفى واليا على الكوفة فى الطاعون سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين وهو المغيرة بضم الميم وكسرها حكاهما ابن السكيت وغيره الضم أشهر *

وأما الربيع فبضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء ومعوذ بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة وعفراء بفتح العين المهملة وإسكان الفاء وبالمد وهى الربيع بنت معوذ بن الحارث الانصارية من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان (الثالثة) قوله تحت مئزاب هو بميم مكسورة ثم همزة وجمعه مآزيب ويجوز أن يقال ميزاب بياء ساكنة بدل الهمزة كما عرف فى نظائره وانكر ابن السكيت ترك الهمز ولعله أراد الانكار على من يقول أصله الياء فأما انكار النطق بالياء فغلط لاشك فيه وهذه قاعدة معروفة لاهل التصريف قال ابن السكيت ولا تقل مزراب(١) يعني بزاى ثم راء وأما مرزاب بتقديم الراء فهى لغة ذكرها ابن فارس وغيره قال الجوهرى وليست بالفصيحة*

(١) تقديم الزاى لغة حكاها ابن مالك رحمه الله اه اذرعى

(الرابعة): فى الاحكام فان استعان بغيره فى احضار الماء لوضوءه فلا بأس به ولا يقال انه خلاف الاولى لانه ثبت ذلك فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى مواطن كثيرة وان

فى مثل هذا الكلام قد يراد بهما دخول ما وردتا عليه فى الحد وقد يراد خروجه: نظير الاول حضر القوم من فلان الى فلان ونظير الثاني من هذه الشجرة الى هذه الشجرة كذا ذراعا وهما فى قوله من مبتدأ تسطيح الجبهة الي منتهى الذقن مستعملتان بالمعنى الاول اذ لا يراد بمبتدأ التسطيح الا أوله وبمنتهى الذقن الا آخره ومعلوم أنهما داخلان فى الوجه وفى قوله من الاذن الى الاذن مستعملتان بالمعنى الثاني لان الاذنين خارجتان من الوجه وأعلم قوله من الاذن الى الاذن بالميم لان مالكا يعتبر من العذار الى العذار ويخرج البياض الذي بين العذار والاذن عن حد الوجه: فان قيل يدخل فى هذا الحد ما ليس من الوجه ويخرج منه ما هو من الوجه أما الاول فلانه يدخل فيه داخل الفم والانف فانه بين تسطيح الجبهة ومنتهى الذقن وليس من الوجه: وأما الثاني فلانه تخرج عنه اللحية المسترسلة وهى من الوجه لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا غطى لحيته وهو فى الصلاة فقال « اكشف لحيتك فانها من الوجه » قلنا أما الاول فللكلام تأويل: المعني ظاهر ما بين تسطيح الجبهة ومنتهي الذقن ولهذا لو بطن جزء بالالتحام وظهر جزء خرج الظاهر عن أن يكون من الوجه وصار الباطن من الوجه وعلى هذا المعنى نقيم الشعر مقام البشرة من صاحب اللحية الكثة وأما الثاني فتسمية اللحية وجها على سبيل التبعية والمجاز

استعان بغيره فغسل له أعضاءه صح وضوءه لكنه يكره الا لعذر وان استعان به فى صب الماء عليه فان كان لعذر فلا بأس والا فوجهان حكاهما المتولي وغيره أحدهما يكره والثاني لا يكره لكنه خلاف الاولى وهذا أصح وبه قطع البغوى وغيره وهو مقتضى كلام المصنف والاكثرين قال أصحابنا واذا استعان استحب أن يقف الصاب علي يسار المتوضىء ونص علي استحبابه الشافعى لانه أمكن وأعون وأحسن فى الادب قالوا واذا توضأ من اناء ولم يصب عليه فان كان يغترف منه استحب أن يجعله عن يمينه وان كان يصب منه كالابريق جعله عن يساره وأخذ الماء منه فى يمينه واستثنى أبو الفرج السرخسي فى لاماليه صورة فقال اذا فرغ من غسل وجهه ويمينه حول الاناء الى يمينه وصب على يساره حتى يفرغ من وضوءه قال لان السنة فى غسل اليد أن يصب الماء على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده وذراعه ثم مرفقه ولم يذكر الجمهور هذا التحويل وما بعده

(فرع) قد ذكرنا أنه اذا وضأه غيره صح وسواء كان الموضئ ممن يصح وضوءه أم لا كمجنون وحائض وكافر وغيرهم لان الاعتماد علي نية المتوضيء لا على فعل الموضيء كمسألة الميزاب ولا نعلم فى هذه المسألة خلافا لاحد من العلماء الا ماحكاه صاحب الشامل عن داود الظاهرى أنه قال لا يصح وضوءه اذا وضأه غيره ورد عليه بان الاجماع منعقد على أن من وقع فى ماء أو وقف تحت ميزاب ونوى صح وضوءه وغسله *

(١) وهو ما اورده الماوردى عن النص ورأيت فى الرونق للشيخ ابي حامد والحاملى ذكره فى اللباب انه يقف عن يمينه وهو غريب اه الاذرعى

لامرين أحدهما أنه لولا ذلك لكانت وجوه المرد والنسوان ناقصة ولصح أن يقال لمن حلقت لحيته قطع بعض وجهه ومعلوم أنه ليس كذلك: والثاني انه يصح قول القائل اللحية من الشعور النابتة علي الوجه وفى المسترسلة انها نازلة عن حد الوجه وذلك يدل على ماذكرنا

قال ﴿ويجب ايصال الماء الي منابت الشعور الخفيفة غالبا كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين وأما شعر الذقن فان كثف بحيث لا ترا آى البشرة للناظر لم يجب ايصال الماء الى منابته الا للمرأة فان لحيتها نادرة وفى العنفقة وجهان لان كثافتها قد تعد نادرة ويجب افاضة الماء على ظاهر اللحية الخارجة عن حد الوجه على أحد القولين﴾

لما تكلم فى حد الوجه عاد الى الشعور النابتة عليه وهي قسمان حاصلة فى حد الوجه وخارجة عنه والقسم الاول علي ضربين أحدهما ما يندر فيه الكثافة كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين والعذار هو القدر المحاذى للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض فهذه الشعور يجب غسلها ظاهراً وباطنا كالسلعة النابتة علي محل الفرض ويجب غسل البشرة تحتها لانها من الوجه ولا عبرة بحيلولة الشعر لامرين أظهرهما ان الغالب فى هذه الشعور الخفة فيسهل ايصال الماء الى منابتها فان فرضت فيها الكثافة علي سبيل الندرة فالنادر ملحق بالغالب: والثاني أن بياض الوجه محيط بها اما من جميع

﴿فرع﴾ قال الغزالي في البسيط لو ألقى انسان في ماء مكرها فقال الشيخ أبو علي أطلق الاصحاب صحة وضوءه اذا نوى رفع الحدث قال ولكن لابد فيه من تفصيل فاذا نوي رفع الحدث وهو يريد المقام فيه ولو لحظة صح لانه فعل يتصور قصده وان كان قد كره المقام وتحقق الاضطرار من كل وجه لم يصح وضوءه اذ لا تتحقق النية قال ويمكن أن يقال الفعل الواحد قد يكون مرادا من وجه مكروها من وجه فارتبطت النية به والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويستحب أن يسمي الله تعالي على الوضوء لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع بدنه » فان نسى التسمية في أولها وذكرها في اثنائها أتي بها حتى لايخلو الوضوء من اسم الله عز وجل وان تركها عمدا اجزأه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء »

كالحاجبين والاهداب أو من جانبين كالعذارين والشاربين فيجعل موضعها تبعاً لما يحيط به ويعطي حكمه وفي كلام بعض الائمة حكاية وجه أنها اذا كثفت لايجب غسل منابتها كاللحية فلك أن تعلم قوله ويجب ايصال الماء الى منابت الشعور الخفيفة غالباً بالواو اشارة الى هذا الوجه واقتصاره على ذكر المنابت ليس لان الشعور لاتغسل بل اذا وجب غسل المنابت وجب غسل الشعور بطريق الاولي ففي ذكر المنابت تنبيه عليها: والضرب الثاني مالا يندر فيه الكثافة وهو شعر الذقن والعارضين والعارض ماينحط عن القدر المحاذى للاذن فينظر فيه ان كان خفيفاً وجب غسله مع البشرة تحته كالشعور الخفيفة غالبا وان كان كثيفا وجب غسل ظاهره ولم يجب غسل البشرة تحته لماروى ان النبي صلي الله عليه وآله وسلم « توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكان صلى الله عليه وسلم كث اللحية »(١) ولا يبلغ ماء الغرفة الواحدة أصول الشعر مع الكثافة والمعني فيه عسر ايصال الماء الى المنابت مع الكثافة الغير النادرة وحكي فيه قول قديم أنه يجب غسل البشرة تحته لانها الوجه وهذا شعر نابت عليه ومنهم من يحكيه وجهاً وهو قول المزني رحمه الله وليكن قوله لم يجب ايصال الماء الى منابتها معلما بالزاى والواو لهذا الخلاف

---

(١) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكان كث اللحية أما وضوءه صلى الله عليه وسلم بغرفة واحدة فرواه البخاري من حديث ابن عباس مجملا ومفسرا واما كونه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحيه فقد ذكر القاضي عياض ورود ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة باسانيد صحيحة كذا قال وفي مسلم من حديث جابر كان رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم كثير شعر اللحية : وروى البيهقي في الدلائل من حديث على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم اللحية وفي رواية كث اللحية وفيها من حديث هند بن أبي هالة مثله ومن حديث عائشة مثله وفي حديث ام معبد المشهور وفي لحيته كثافة * (تنبيه) قال الرافعي

﴿الشرح﴾ هذا الحديث الذى ذكره عن أبي هريرة رضي الله عنه هو حديث واحد فرقه فرقتين ولهذا قال فى الثاني ومن توضأ بواو العطف وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث وقد بين البيهقى وجوه ضعفه وصح عن أحمد بن حنبل فيما نقله الترمذى وغيره أنه قال لاأعلم فى التسمية حديثًا ثابتا والحديث المذكور فى الكتاب رواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما وروي أبو داود من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم «لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وكذا رواه الترمذي من رواية سعيد بن زيد ورواه ابن ماجه من رواية سعيد بن زيد وأبى سعيد الخدرى قال الترمذى وفى الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد وسهل بن سعد

والمذهب الاول ويستثنى عن اللحية الكثيفة ماإذا خرجت المرأة لحية كثيفة فيجب ايصال الماء الي منابتها لان أصل اللحية لها نادر فكيف بصفة الكثافة وكذلك لحية الخنثى المشكل اذا لم يكن نبات اللحية مزيلا للاشكال وفيه خلاف يأتي ذكره فاذا اللحية فى حقها من الضرب الاول وعنفقة الرجل من الضرب الاول أو من الضرب الثاني فيه: وجهان مبنيان علي المعنيين المذكورين فى الحاجبين ونحوهما ان علمنا بالمعني الاول وهو ندرة الكثافة فى تلك الشعور فالعنفقة ملحقة بما وان علمنا باحاطة البياض فلا: بل هي كاللحية والمعني الاول أظهر لانهم حكوا عن نص الشافعي رضى الله عنه التعليل بان هذه الشعور لاتستر ما تحتها غالبا ويدل عليه لحية المرأة والله أعلم: ثم ههنا سؤالان أحدهما ما الفرق بين الخفيف والكثيف والجواب. عبارة أكثر الاصحاب أن الخفيف ماترا آى البشرة من خلاله فى مجلس التخاطب والكثيف ما يستر ويمنع الرؤية وهذا ما يشعر به لفظ الشافعي

في غسل ماخرج عن حد هذا الوجه من اللحية قولان اصحهما يجب بحكم التبعية لما سبق من الخبر يعنى حديث «اللحية من الوجه» وقد تقدم أن صاحب الفردوس أخرجه من حديث ابن عمر واسناده لا يصح: وروى الطحاوى من طريق قيس بن الربيع عن الاسود بن قيس عن ثعلبة ابن عباد عن ابيه قال ماأدرى كم حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مامن عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه: الحديث» قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أمر الماء على مرفقيه: وقد روى أنه ادار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به الدارقطنى والبيهقى من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بلفظ يدير الماء على المرفق والقاسم متروك عند أبى حاتم: وقال ابو زرعه منكر الحديث وكذا ضعفه احمد وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره فى الثقات ولم يلتفت اليه فى ذلك وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزى والمنذرى وابن الصلاح والنووى وغيرهم ويغنى عنه مارواه مسلم من حديث ابى هريرة انه توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ: وأما الزيادة في الحديث الثانى فلم ترد في هذا الحديث بل هي في حديث آخر يأتى في آخر سنن الوضوء

وأنس وأسانيد هذه الاحاديث كلها ضعيفة وذكر البيهقي هذه الاحاديث ثم قال أصح ما في التسمية حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال « توضؤا باسم الله قال فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه والقوم يتوضؤن حتي توضؤا من عند آخرهم وكانوا نحو سبعين رجلا » واسناده جيد واحتج به البيهقي في كتابه معرفة السنن الآثار وضعف الاحاديث الباقية وأما قول الحاكم أبي عبد الله في المستدرك على الصحيحين في حديث أبي هريرة أنه حديث صحيح الاسناد فليس بصحيح لانه انقلب عليه اسناده واشتبه كذا قاله الحفاظ ويمكن أن يحتج في المسألة بحديث « كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بذكر الله » وقد سبق ايضاحه وبيان طرقه في أول الكتاب والله أعلم * ومعنى كان طهورا لجميع بدنه أو لما مر عليه الماء أي مطهرا من الذنوب الصغائر : وأما حكم المسألة فالتسمية مستحبة في الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الافعال حتى عند الجماع كذا صرح به القاضي ابو الطيب وصاحبه ابن الصباغ والشيخ نصر وآخرون قال الشيخ نصر وكذا عند الخروج من بيته وعقد البخاري في ذلك باباً في صحيحه فقال باب التسمية على كل حال وعند الوقاع واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « لو أن أحدكم اذا أتي أهله قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان » رواه البخاري ومسلم واعلم ان أكمل التسمية أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال باسم الله فقط حصل فضيلة التسمية بلا خلاف صرح به الماوردي في كتابيه الحاوي والاقناع وامام الحرمين وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابه الانتخاب والغزالي في الوجيز والمتولي والروياني والرافعي وغيرهم والله أعلم وأما قول المصنف فان نسي التسمية في أولها وذكر في أثنائها أتي بها فهكذا نص عليه الشافعي في الام وبوب لها بابا قال فيه فان سهى عنها سمي متى ذكر ان ذكر قبل أن يكمل الوضوء ونقله أبو حامد والماوردي وأبو علي البندنيجي وغيرهم عن نصه في القديم أيضاً وقول المصنف وذكر في أثنائها اشارة الى ما صرح به الاصحاب أنه لو لم يسم حتي فرغ من الطهارة

رضي الله عنه وهو الذي حكاه المصنف وقال بعض الاصحاب الخفيف ما يصل الماء الى منبته من غير مبالغة واستقصاء والكثيف ما يفتقر اليه ورأيت الشيخ أبا محمد والمسعودي وطبقة المحققين يقربون كل واحدة من العبارتين من الاخرى ويقولون انهما يرجعان الى معنى واحد لكن بينهما تفاوت مع التقارب الذي ذكروه لان هيئة النبات وكيفية الشعر في السبوطة والجعودة تأثيراً في الستر وفي وصول الماء الى المنبت وقد يؤثر شعره في أحد الامرين دون الآخر واذا ظهر الاختلاف فلك أن ترجح العبارة الثانية وتقول الشارب معدود من الشعور الخفيفة وليس كونه مانعاً من رؤية البشرة تحته بامر نادر : الثاني شعر الضرب الثاني لو كان بعضه خفيفاً

لم يسم لفوات محلها: ممن صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والروياني وغيرهم ونص عليه الشافعي كما سبق: وأما قوله فان نسي التسمية أتي بها فهو موافق لنص الشافعي كما سبق وكذا عبارة كثيرين وهو يوهم أنه لو ترك التسمية عمداً لم يأت بها في الاثناء وليس الحكم كذلك بل من تركها عمداً استحب أن يأتي بها في أثنائها كالناسي كذا صرح به المحاملي في المجموع والجرجاني في التحرير وغيرهما ويستحب اذا سمي في أثناء الطهارة أن يقول باسم الله على أوله وآخره كما يستحب ذلك في الطعام للحديث الصحيح فيه والله أعلم *

وأما قوله وذكر في أثنائها فالضمير فيه يعود الى الطهارة والاثناء تضاعيف الشيء وخلاله واحدها ثني بكسر الثاء واسكان النون ذكره الجوهري وغيره

(فرع) المذهب الصحيح الذي قطع به المصنف والاكثرون أن التسمية سنة من سنن الوضوء وذكر الخراسانيون في التسمية وغسل الكفين والسواك وجهين أحدهما أنها كلها من سنن الوضوء والثاني انها سنن مستقلة عند الوضوء لامن سننه لانها ليست مختصة به قال امام الحرمين هذا وهم عندي فان هذه السنن من الوضوء ولايمتنع أن يشرع الشيء في مواضع وليس شرط كون الشيء من الشيء أن يكون من خصائصه فان السجود ركن في الصلاة ومشروع في غيرها لتلاوة وشكر ومن قال غير هذا فهو غالط وقال الشيخ أبو حامد التسمية وغسل الكفين هيئة

وبعضه كثيفاً ماحكمه . الجواب فيه وجهان أصحهما أن للخفيف حكم الخفيف وللكثيف حكم الكثيف توفيرا لمقتضي كل واحد منهما عليه والثاني للكل حكم الخفيف وهو الذي ذكره في التهذيب وعلله بأن كثافة البعض مع خفة البعض نادر فصار كشعر الذراع اذا كثف ولك أن تمنع ما ذكره وتدعي أن الكثافة في البعض والخفة في البعض أغلب من كثافة الكل وهذه المسألة يحتاج الناظر في الكتاب الى معرفتها لانه قال أما شعر الذقن فان كثف الي آخره فظاهره يتناول ما اذا كثفت اللحية كلها ولم يبين حكم ما اذا لم تكثف كلها ويفرض ذلك على وجهين أحدهما أن تخف كلها ولا يخفى حكمه : والثاني أن يخف البعض ويكثف البعض وهو هذه المسألة : هذا كله في الشعور الحاصلة في حد الوجه : القسم الثاني الخارجة عن حد الوجه ففيما خرج عن حد الوجه من اللحية طولا وعرضاً قولان أحدهما لا يجب غسله وبه قال أبو حنيفة والمزني لان الشعر النازل عن حد الرأس لا يثبت له حكم الرأس حتى لا يجوز المسح عليه فكذلك الشعر النازل عن حد الوجه لا يثبت له حكم الوجه وأصحهما يجب لانه من الوجه بحكم التبعية لما سبق من الخبر . ولان الوجه ما تقع به المخاطبة والمواجهة ولانه متدل من محل الفرض فأشبه الجلدة المتدلية وهذا الخلاف يجري أيضاً في الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفة كالعذار والسبال اذا طال ولا فرق:

وليس بسنة انما السنة ما كان من وظائف الوضوء الراتبة معها قال الماوردى هذه مخالفة فى العبارة والمعني واحد *

(فرع) قال الشيخ نصر المقدسى فى آخر صفة الوضوء من كتابيه التهذيب والانتخاب يستحب أن يقول فى أول وضوءه بعد التسمية أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وهذا الذى ذكره غريب لانعلمه لغيره ولا أصل له وان كان لا بأس به :

(فرع) قد ذكرنا أن التسمية سنة وليست بواجبة فلو تركها عمداً صح وضوءه هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد وعنه رواية انها واجبة : وحكي الترمذى واصحابنا عن اسحاق(١) بن راهويه انها واجبة ان تركها عمداً بطلت طهارته وان تركها سهواً او معتقداً انها غير واجبة لم تبطل طهارته وقال المحاملى وغيره وقال اهل الظاهر هي واجبة بكل حال وعن ابي حنيفة رواية انها ليست بمستحبة وعن مالك رواية انها بدعة ورواية انها مباحة لافضيلة فى فعلها ولا تركها * واحتج من اوجبها بحديث « لاوضوء لمن لم يسم الله » ولانها عبادة يبطلها الحدث فوجب فى اولها نطق كالصلاة * واحتج اصحابنا عليهم بقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) وقوله صلى الله عليه وسلم « توضأ كما امرك الله » واشباه ذلك من

(١) قال في البحر قال اسحق واحمد في رواية التسمية واجبة فان تركها عمدا بطل وضوءه وان نسيها او اعتقد انها غير واجبة لا يبطل وضوءه اه من هامش الاذرعى

وذكر بعضهم في السبال أنه يجب غسله قولاً واحداً والظاهر الاول فان قلت قد عرفت المسألة فلماذا اشتهرت الافاضة فالناقلون يقولون تجب الافاضة فى قول ولا تجب فى قول وكذلك ذكر المصنف ولم يتكلموا فى الغسل فاعلم أن لفظ الافاضة فى اصطلاح الأئمة المتقدمين اذا استعمل فى الشعر لامرار الماء علي الظاهر : ولفظ الغسل للامرار على الظاهر مع الادخال فى الباطن ولذلك اعترضوا على أبي عبد الله الزبيرى رضى الله عنه لما قال فى هذه المسألة يجب الغسل فى قول والافاضة فى قول وقالوا الغسل غير واجب قولاً واحداً وانما الخلاف فى الافاضة واذا تبين ذلك فقصدهم بهذه اللفظة بيان أن داخل المسترسل لا يجب غسله قولاً واحداً كالشعور النابتة تحت الذقن لكن المصنف تعرض لظاهر اللحية فى لفظه والافاضة على هذا الاصطلاح مغنية عن التقييد بالظاهر ثم مع هذا كله فقد حكي وجه أنه يجب غسل الوجه الباطن من الطبقة العليا من المسترسل اذا أوجبنا غسل الوجه البادى منه وهو بعيد عند علماء المذهب *

قال ﴿ الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين فلو قطع يده من الساعد غسل الباقي وان قطع من العضد استحب غسل الباقى لتطويل الغرة وان كان من المفصل يجب غسل رأس العظم الباقى على أصح القولين لانه من المرفق ولو نبتت يد زائدة من ساعده وجب غسلها وان لم تتميز الزائدة عن الاصلية وجب غسلهما وان خرجت من العضد لا تغسل الا اذا حاذت محل الفرض فيغسل

من النصوص الواردة فى بيان الوضوء وليس فيها ايجاب التسمية واحتجوا أيضا بالحديث المذكور فى الكتاب وهو ضعيف كما سبق : ولانها عبادة لايجب فى آخرها ذكر فلايجب فى أولها كالطواف وفيه احتراز من الصلاة وكذا سجود التلاوة اذا قلنا بالاصح انه يشترط السلام فيه : والجواب عن الحديث من أوجه أحسنها انه ضعيف كما سبق : والثانى المراد لاوضوء كامل : والثالث جواب ربيعة شيخ مالك والدارمى والقاضى حسين وجماعة آخرين حكاه عنهم الخطابي المراد بالذكر النية * والجواب عن قياسهم من وجهين أحدهما انه منتقض بالطواف والثاني نقلبه عليهم فنقول عبادة يبطلها الحدث فلم تجب التسمية فى أولها كالصلاة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ثم يغسل كفيه ثلاثاً لان عثمان وعلياً رضى الله تعالى عنهما وصفا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « فغسلا اليد ثلاثاً »﴾

﴿الشرح﴾ حديث عثمان رواه البخارى ومسلم وحديث على صحيح أيضا رواه ابو داود والنسائى وغيرهما باسناد صحيح ورواه البخارى ومسلم من رواية عبد الله بن زيد ايضا ورواه ابو داود وغيره من رواية آخرين من الصحابة : واتفق الاصحاب على أن غسل الكفين سنة فى أول الوضوء وهو سنة من سنن الوضوء وفيه وجه للخراسانيين أنه سنة مستقلة لامن سنن الوضوء وقد سبق بيانه :

﴿فرع﴾ ذكرهنا عثمان وعلياً فاما عثمان فهو ابو عمرو ويقال أبو عبد الله ويقال ابو ليلى عثمان ابن عفان ابن ابي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أسلم قديما وهاجر الهجرتين ويقال له ذا النورين لانه تزوج بابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج رقية فماتت عنده ثم أم كلثوم فماتت أيضا عنده رضى الله عنهما قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن تسعين

القدر المحاذي ﴾ *

هذا نصه قال الله تعالى (وأيديكم الى المرافق) وكلمة الى قد تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم) وقوله عز اسمه (من أنصاري الى الله) وهو المراد ههنا لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ أمر الماء على مرفقيه وروى أنه ادار الماء على مرفقيه ثم قال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به » ثم اليدان كانت واحدة من كل جانب على ما هو الغالب وكانت كاملة فذاك وان قطع بعضها فله ثلاثة أحوال أحدها أن يكون القطع مما تحت المرفق كالكوع والذراع فغسل الباقي واجب فالميسور لا يسقط بالمعسور والثانية أن يكون مما فوق المرفق فلا فرض لسقوط محله ولكن الباقى من العضد يستحب غسله لتطويل الغرة كما لو كان سليم اليد يستحب له غسل ذلك الموضع لهذا المعني فان قيل غسل ذلك

سنة وقيل ثمان وثمانين وقيل ثنتين وثمانين وصلى عليه جبير بن مطعم ولى الخلافة ثنتى عشرة سنة * وأما علي فهو ابو الحسن على بن أبي طالب بن عبد المطلب واسم أبي طالب عبد مناف وأم علي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهى أول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت الي المدينة وتوفيت فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فى قبرها * قتل علي رضي الله عنه ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت من رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقيل أربع وقيل خمس ولى الخلافة خمس سنين الا يسيرا رضى الله عنهما ومناقبهما كثيرة مشهورة * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ثم ينظر فان لم يقم من النوم فهو بالخيار ان شاء غمس يده ثم غسل وان شاء افرغ الماء علي يده ثم غمس فان قام من النوم فالمستحب ان لا يغمس يده حتى يغسلها لقوله صلي الله عليه وسلم « اذ استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده »(١) فان خالف وغمس لم يفسد الماء لان الاصل الطهارة فلا يزال اليقين بالشك ﴾

﴿ الشرح ﴾ الحديث المذكور صحيح رواه البخارى ومسلم بلفظه الا قوله ثلاثا فانه فى مسلم دون البخارى وقوله صلى الله عليه وسلم « فانه لا يدرى أين باتت يده » سببه ماقاله الشافعي رحمه الله وغيره أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم ان تطوف يده على المحل النجس أو على بثرة أو قملة(٢) ونحو ذلك فتتنجس * أما حكم المسألة فقال أصحابنا اذا كان يتوضأ من قدح وشبهه مما يغمس اليد فيه وليس فيه قلتان نظر فان شك فى نجاسة يده كره أن يغمسها فيه حتى يغسلها ثلاثا للحديث وسواء كان الشك فى نجاستها للقيام من النوم أو لغيره هكذا عبارة اصحابنا وصرحوا بان الحكم متعلق بالشك قالوا وانما ذكر النوم فى الحديث مثالا ونبه صلى الله عليه وسلم علي المقصود بذكر العلة فى قوله صلى الله عليه وسلم « فانه لا يدرى أين باتت يده » وأما تقييد المصنف المسألة بما اذا قام من النوم(٣) فخلاف

(١) وقال ابو على الفارقى في كتابه فوائد المهذب ومن اصحابنا من فرق بين نوم الليل ونوم النهار وليس بشيء اه اذرعى

(٢) قوله وقله فيه تصريح بان من قتل قلة تنجست يده او وقعت على بثرة وليس الامر كذلك بل لو عصر البثرة عمدا عفى عنه علي الصحيح كذا قاله هواه اذرعى

(٣) يحمل على انه ذكره موافقة للحديث ومثالا لا قيدا اه اذرعى

الموضع مستحب تبعا فاذا سقط المتبوع فهلا سقط التابع كمن فاتته صلوات فى أيام الجنون لما سقط قضاء الاصل سقط قضاء الرواتب التى هى أتباع : قلنا سقوط القضاء ثم مسامحة ورخصة والا فهو ممكن والتبع أولى بالمسامحة وسقوط الاصل ههنا ليس على سبيل الترخص بل هو متعذر فى نفسه فحسن الاتيان بالتبع محافظة على العبادة بقدر الامكان كالمحرم اذا لم يكن على رأسه شعر يستحب له امرار الموسى علي الرأس وقت الحلق : فان قيل تطويل الغرة انما يفرض فى الوجه والذى فى اليد تطويل التحجيل فكيف قال يغسل الباقى لتطويل الغرة : قلنا تطويل الغرة والتحجيل نوع واحد من السنن فيجوز أن يكون قوله لتطويل الغرة أشارة الى النوع على أن أكثرهم لا يفرق

ماقاله الاصحاب وان تيقن طهارة يده فوجهان الصحيح منهما انه بالخيار ان شاء غسل ثم غمس وان شاء غمس ثم غسل لان كراهة الغمس عند الشك انما كانت للخوف من النجاسة وقد تحققنا عدم النجاسة وبهذا الوجه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنيجي والمحاملي فى كتبه الثلاثة وابن الصباغ والمتولى والبغوى والجرجاني وصاحبا العدة والبيان وغيرهم * والثاني استحباب تقديم الغسل لان أسباب النجاسة قد تخفى فى حق معظم الناس فيتوهم الطهارة فى موضع النجاسة وربما نسى النجاسة فضبط الباب لئلا يتساهل الشاك وهذا الوجه هو المختار عند الماوردى وامام الحرمين وغلط من قال خلافه(١) والله أعلم *

﴿فرع﴾ أنكر على المصنف فى هذا الفصل شيئان أحدهما تخصيص استحباب الغسل قبل الغمس بما اذا قام من نوم والصواب ضبطه بالشك فى نجاسة اليد كما أوضحناه: والثاني قوله استحب أن لا يغمس حتى يغسل لا يلزم منه كراهة الغمس أولا والصواب أنه يكره الغمس قبل الغسل للنهى الصريح فى هذا الحديث الصحيح وكذا صرح بالكراهة المصنف فى التنبيه وآخرون ونص عليه الشافعى رحمه الله في البويطي فقال فان غمس يده قبل الغسل أو بعد الغسل مرة أو مرتين فقد أساء هذا نصه وهذه أول مسألة في البويطي وفي هذا النص تصريح بالكراهة حتى يغسل ثلاثا وان الغسلتين لا تنفى الكراهة لكن تخففها والحديث دليل لهذا والله أعلم *

﴿فرع﴾ قد ذكرنا كراهة غمس اليد قبل الغسل متى شك فى نجاسة اليد سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها بسبب آخر وهى كراهة تنزيه هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وعن أحمد روايتان احداهما لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار والثانية ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار فكراهة تنزيه وبهذا قال داود * واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم « فانه لا يدرى اين باتت يده » والمبيت يكون في الليل والنهي للتحريم واجاب اصحابنا بان الليل ذكر لانه الغالب ونبه صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله « لا يدرى اين باتت يده » وامر بذلك احتياطا فلا يكون واجبا ولا تركه محرما كغيره مما فى معناه والله أعلم *

(١) نقل في البحر الاول ثم قال وقال فى الحاوي هذا ذكره الشيخ ابو حامد والصحيح من المذهب وبه قال جماعة من اصحابنا ان القائم من النوم وغيره سواء فى هذا فلا يغمسان الا بعد غسلها لانهما لما استويا في سنة الغسل وان ورد النص في القائم من النوم استويا في تقديم الغسل على الغمس وهذا لان حكم السنة يثبت مع زوال السبب كما ثبت الرمل مع زوال سببه قال الرويانى وهذا غريب قلت وقضيته انه يكره غمسها مع يقين طهارتها كما افهمه كلام التنبيه فان الرويانى انما ذكره بعد ان استوعب اقسام المسئلة والله أعلم اه من هامش الاذرعي

بينهما ويطلق تطويل الغرة فى اليد ورأيت بعضهم احتج عليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من أراد منكم أن يطيل غرته فليفعل »(١) قال وانما يمكن الاطالة فى اليد لان استيعاب الوجه

(١) حديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل متفق عليه من طريق نعيم المجمر عن أبى هريرة في حديث أوله ان امتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ولمسلم فمن استطاع منكم أن يطيل غرته أو تحجيله ورواه احمد من حديث نعيم وعنده قال نعيم لا أدرى قوله من استطاع الى آخره من قول أبى هريرة أو فى الحديث

(فرع) اذا غمس يده وهو شاك فى نجاستها قبل غسلها كان مرتكباً كرهة التنزيه ولا ينجس الماء بل هو باق على طهارته ويجوز أن يتطهر به هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ماحكاه أصحابنا عن الحسن البصرى رحمه الله انه قال ينجس ان كان قام من نوم الليل وحكى هذا عن اسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير وداود وهو ضعيف جداً لان الاصل طهارة الماء واليد فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر من اليد النجاسة وأما الحديث فمحمول على الاستحباب(١) والله أعلم

(فرع) اذا شك فى نجاسة اليد كره غمسها فى المائعات كلها حتى يغسلها فان غمس قبل الغسل لم تنجس ولم يحرم أكله

(فرع) قال أصحابنا اذا كان الماء فى اناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن صبه على اليد وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره *

﴿ فرع ﴾ اعلم أن كل ماذكرناه انما هو فى كراهة تقديم الغمس على الغسل وأما أصل غسل الكفين فسنة بلا خلاف اتفق أصحابنا على التصريح بذلك وتظاهرت عليه نصوص الشافعي ودلائله من الاحاديث الصحيحة مشهورة وممن نقل اتفاق طرق الاصحاب عليه امام الحرمين فى النهاية ثم فى مختصره للنهاية وانما ذكرت هذا الكلام لان عبارة الغزالي فى الوسيط توهم اثبات خلاف فيه وذلك غير مراد فيتأول كلامه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى فوائد الحديث المذكور فى الكتاب احداها أن الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان لم تغيره (الثانية) الفرق بين كون الماء وارداً أو موروداً وقد سبق بيان هذا فى المياه (الثالثة) أن الغسل سبعاً مختص بنجاسة الكلب والخنزير وفرعهما ذكره الخطابى وفى الاستدلال بهذا نظر (الرابعة) استحباب غسل النجاسة ثلاثا سواء كانت متحققة أو متوهمة (الخامسة) أن

(١) قال فى البحر وقال داود هو واجب تعبدا فان لم يفعل وادخل يده في الاناء صار الماء مهجورا ولا ينجس الا الماء لا ينجس عنده مالم يتغير وحكي اصحاب داود عنه انه قال ان قام من نوم الليل لا يجوز له غمسها في الاناء حتي يغسلها ولا أقول غسل اليد واجب لانه لو صب الماء فى يده وتوضأ ولم يغسل يده فى الاناء جاز فان غسل يده في الماء لا يفسد الماء وقال احمد فى رواية ان قام من نوم الليل وجب عليه غسل يديه ثلاثا فان غمسها قبل ذلك اراق الماء والله أعلم اهمن هامش

بالغسل واجب وليس هذا الاحتجاج بشئ لان للمعترض أن يقول الاطالة فى الوجه أن يغسل الى الليت وصفحة العنق وهو مستحب نص عليه الائمة : والثالثة أن يكون القطع من مفصل المرفق فهل يجب غسل رأس العظم الباقي فيه طريقان أحدهما القطع بالوجوب لانه من محل الفرض وقد بقى فاشبه الساعد اذا كان القطع من الكوع والثاني وهو الذى ذكره فى الكتاب فيه قولان القديم ومنقول المزني انه لايجب والاصح وهو منقول الربيع أنه يجب واختلفوا فى مأخذ القولين : منهم من قال مأخذهما أن المرفق فى اليد السليمة يغسل تبعاً أم مقصوداً فمن قائل تبعاً وضرورة لاستيعاب غسل اليدين الى المرافق كما يغسل شئ من الرأس تبعا وضرورة لاستيعاب الوجه

النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يكفى الرش وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور : وقال بعض أصحاب مالك ويكفي الرش وسنوضح المسألة بدليلها فى باب ازالة النجاسة ان شاء الله تعالى (السادسة) استحباب الاحتياط فى العبادات وغيرها بحيث لا ينتهى الى الوسوسة وقد أوضحنا الفرق بينهما فى آخر باب الشك فى نجاسة الماء (السابعة) (١) استحباب استعمال لفظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به لقوله صلى الله عليه وسلم « لايدرى أين باتت يده » ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره أو ذكره ولهذا نظائر كثيرة فى القرآن والسنة كقوله تعالى (الرفث الى نسائكم) وقوله تعالى (وقد أفضى بعضكم الي بعض) وقوله (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) وهذا كله اذا علم أن السامع يفهم المقصود فهما جليا والا فلابد من التصريح نفيا للبس والوقوع فى خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحاً به والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ثم يتمضمض ويستنشق والمضمضة أن يجعل الماء فى فيه ويديره فيه ثم يمجه والاستنشاق أن يجعل الماء فى أنفه ويمده بنفسه الى خياشيمه ثم يستنثر لما روى عمرو بن عبسة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر الا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء والمستحب أن يبالغ فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة « أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما ولا يستقصى فى المبالغة » فيصير سعوطاً فان كان صائما لم يبالغ للخبر وهل يجمع بينهما أو يفصل قال فى الام يجمع لان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم «فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد» وقال فى البويطي يفصل بينهما لما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم « يفصل بين المضمضة والاستنشاق» ولان الفصل أبلغ فى النظافة فكان أولى

بالغسل : ومن قائل يغسل مقصوداً كسائر أجزاء محل الفرض وكاطراف الوجه بالاضافة الى وسطه. ومنهم من قال بل مأخذهما الخلاف فى حقيقة المرفق فمن قائل المرفق عبارة عن طرف عظم الساعد ولم يبق ومن قائل المرفق مجموع العظمين وقد بقى أحدهما فيغسل وهذا ماأشار اليه بقوله لانه من المرفق هذا كله فى اليد الواحدة أما اذا خلقت لشخص واحد من جانب واحد يدان فلا يخلو اما أن تتميز الزائدة منهما عن الاصلية أو تشتبه الحال فان تميزت الزائدة عن الاصلية نظر ان خرجت الزائدة من محل الفرض كالساعد والمرفق وجب غسلها مع الاصلية كالاصبع الزائدة والسلعة النابتة ولا فرق بين أن يجاوز طولها الاصلية أولا يجاوز وان خرجت مما فوق محل الفرض فان لم تبلغ الى محاذات محل الفرض لم يجب غسل شيء منها وان بلغت الى محاذاة محل الفرض فالمنقول عن نصه فى الام انه يجب غسل القدر المحاذى دون ما فوقه لوقوع اسم اليد عليها وحصول ذلك القدر فى محل الفرض بخلاف الجلدة المنكشطة من

واختلف أصحابنا في كيفية الجمع والفصل فقال بعضهم على قوله في الام يغرف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا ويبدأ بالمضمضة وعلى رواية البويطي يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يغرف غرفة يستنشق منه ثلاثا وقال بعضهم على قوله فى الام يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق فيجمع فى كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق وعلى رواية البويطي يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق والاول أشبه بكلام الشافعى رحمه الله لانه قال يغرف غرفة لفيه وأنفه والثاني أصح لانه أمكن فان ترك المضمضة والاستنشاق جاز لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي «توضأ كما أمرك الله» وليس فيما أمر الله تعالى المضمضة والاستنشاق ولانه عضو باطن دونه حائل معتاد فلا يجب غسله كالعين ﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الفصل فيه جمل وبيانها بمسائل أحداها فى الاحاديث أما حديث عمرو ابن عبسة فصحيح رواه مسلم فى صحيحه فى أواخر كتاب الصلاة قبيل صلاة الخوف ولفظه فى مسلم «ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه» وأما حديث لقيط بن صبرة فصحيح رواه ابو داود والترمذى والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة من رواية لقيط وهذا المذكور فى المهذب لفظ رواية الترمذى ذكره فى كتاب الصيام وقال حديث حسن صحيح وهو بعض حديث طويل وآخر الحديث فى المهذب عند قوله الا أن يكون صائما وأما قوله ولا يستقصى فى المبالغة الى آخره فليس من الحديث بل هو من كلام المصنف وهو بالواو لا بالفاء وقوله يستقصي بالياء المثناة تحت فى اوله لا بالتاء المثناة فوق وانما ضبطته لان القلعى وغيره غلطوا فيه فجعلوه بالفاء والتاء وجعلوه من الحديث وهذا خطأ فاحش :وأما حديث على رضى الله عنه فصحيح رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وأما حديث طلحة بن مصرف فرواه ابو داود فى

العضد لا يغسل منها لا المحاذى ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها وفيه وجه صار اليه كثير من المعتبرين وقرروه انه لا يجب غسل المحاذى ولا غيره لان هذه الزائدة ليست على محل الفرض فتجعل تبعاً ولا هي أصلية حتى تكون مقصودة بالخطاب وحملوا نصه فى الام على ما اذا التصق شيء منها بمحل الفرض أما اذا لم تتميز الزائدة عن الاصلية وجب غسلهما جميعاً سواء خرجتا من المنكب أو من المرفق أو الكوع لكن اذا خرجتا من المنكب يغسلان ضرورة أداء الواجب منهما واذا خرجتا من المرفق والكوع غسلتا حتما ومن الامارات المميزة للزائدة عن الاصلية أن تكون احداهما قصيرة فاحشة القصر والاخرى فى حد الاعتدال فالزائدة القصيرة ومنها نقصان الاصابع ومنها فقد البطش وضعفه *

سننه باسناد ليس بقوى فلا يحتج به:وأما قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي «توضأ كما أمرك الله» فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وغيرهما قال الترمذى حديث حسن وهو بعض حديث طويل وأصله فى الصحيحين وفيه فوائد كثيرة جمعت منها فى شرح صحيح البخارى نحو اربعين فائدة والله اعلم *

(المسألة الثانية) فى الاسماء :أما عمرو بن عبسة فبعين مهملة ثم باء موحدة ثم سين مهملة مفتوحات وليس فيه نون وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم :وأما قول بن البزرى فى ألفاظ المهذب انه يقال عنبسة بالنون فغلط صريح وتحريف قبيح وكنيته عمرو ابو نجيح السلمى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم مكة ثم المدينة وكان رابع اربعة فى الاسلام وهو اخو ابي ذر لامه سكن حمص حتى توفى بها : واما لقيط ابن صبرة فهو بفتح اللام وصبرة بفتح الصاد وكسر الباء وهو لقيط ابن عامر ابن صبرة العقيلى أبو رزين وقيل لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة قال ابن عبد البر وغيره وهذا غلط بل هما واحد وقد أوضحت حاله فى تهذيب الاسماء :وأما طلحة بن مصرف فهو بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة هذا هو الصواب المشهور فى كتب الحديث والنسب والاسماء وقال القلعى فى ألفاظ المهذب يروى بفتح الراء أيضا وهذا غريب ولا أظنه يصح:وأما جد طلحة فاسمه كعب بن عمرو هذا هو المشهور الاصح وقال امام الائمة أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وغيره اسمه عمرو بن كعب وقيل انه لا صحبة لجد طلحة ذكر هذا الخلاف فى صحبته جماعة من المتقدمين والمتأخرين وكان طلحة من أفاضل التابعين وأئمتهم وكان اقرأ اهل الكوفة أو من اقرأهم رحمه الله *

(المسألة الثالثة) فى اللغات والالفاظ : الخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق فى أصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك: وأما الاستنثار بالثاء المثلثة فهو طرح الماء والاذى من الانف بعد الاستنشاق هذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل الحديث واللغة والفقه وقال ابن قتيبة هو الاستنشاق وكذا حكاه الازهرى فى تهذيب اللغة عن ابن الاعرابي والفراء والاول هو الصواب الذى تقتضيه الاحاديث وقد أوضحتها فى تهذيب الاسماء

قال ﴿الفرض الرابع مسح الرأس وأقله مايسمي (ح) مسحا (م ز) ولو على شعرة واحدة (و) بشرط أن لايخرج محل المسح عن حد الرأس ولا يستحب الغسل ولا يكره على الاظهر وفى البل دون المد وجهان﴾

قال الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) وليس من الواجب استيعاب الرأس بالمسح بل الواجب ماينطلق عليه الاسم لان من أمر يده على هامة اليتيم صح أن يقال مسح برأسه ولان النبي صلى الله

واللغات وجمعت أقوال العلماء فيها ومن أحسنها رواية في الصحيحين عن عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه تمضمض واستنشق واستنثر » وأما قوله صلى الله عليه وسلم « يقرب وضوءه » فهو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أى يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وقوله ﷺ «الا جرت» كذا ضبطناه فى المهذب جرت بالجيم والراء المخففة وكذا وجد بخط ابن الزعفراني تلميذ المصنف وفى صحيح مسلم خرت بالخاء المعجمة وتشديد الراء ومعناه سقطت وذهبت قال صاحب مطالع الانوار هو فى مسلم بالخاء لجميع الرواة الا ابن ابي جعفر فرواه بالجيم والمراد بالخطايا الصغائر كما جاء فى الحديث الصحيح « مالم يغش الكبائر » وقوله فى المهذب وينثر هو بكسر الثاء المثلثة قال أهل اللغة يقال نثر وانتثر واستنثر وهو مشتق من النثرة وهى طرف الانف وقيل الانف كله وقوله صلى الله عليه وسلم « اسبغ الوضوء » أى اكمله وقوله فيصير سعوطا هو بفتح السين وضمها فبالفتح اسم لما يستعط به وبالضم اسم للفعل والغرفة بفتح العين وضمها لغتان بمعنى يستعملان فى الفعل وفى المغروف وقيل بالضم للمغروف وبالفتح للفعل وقيل بالضم للمغروف اذا كان ملء الكف وبالفتح للمغروف مطلقا وقيل غير ذلك ويحسن الضم فى قوله يأخذ غرفة وقوله غرفات يجوز فيه لغات فتح الغين والراء وضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها وقوله قال للاعرابي هو بفتح الهمزة وهو الذى يسكن البادية وقوله لانه عضو باطن فيه احتراز من الظاهر وقوله دونه حائل احتراز من الثقب في محل الطهارة وقوله معتادا احتراز من لحية المرأة والله أعلم

عليه وآله وسلم « مسح فى وضوءه بناصيته وعلى عمامته » (١) ولم يستوعب * وقال مالك يجب الاستيعاب وهو اختيار المزني واحدى الروايتين عن أحمد والثانية انه يجب مسح أكثر الرأس * وقال ابو حنيفة يتقدر بالربع ثم ان كان يمسح على بشرة الرأس فذاك ولا يضر كونها تحت الشعر وقال الروياني فى البحر به لا يجوز لانتقال الفرض الي الشعر وان كان يمسح علي الشعر فكذلك يجوز وان اقتصر على مسح شعرة واحدة أو بعضها ولا تقدير وعن ابن القاص انه لا أقل من ثلاث شعرات كما يعتبر ازالتها فى التحلل عن النسك وفى ايجاب الدم على المحرم وهل يختص هذا الوجه بما اذا كان يمسح على الشعر أم يجري فى مسح البشرة ويشترط المسح على موضع ثلاث شعرات: فى كلام النقلة مايشعر بالاحتمالين جميعاً والاول أظهر ثم شرط الشعر

---

(١) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوءه ناصيته وعلى عمامته مسلم من رواية حمزة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم راسه وعلى عمامته وفى رواية مطولة ومسح بناصيته وعلى العمامة ولم يخرجه البخارى ووهم المنذرى فيه فعزاه الى المتفق وتبع في ذلك ابن الجوزى وقد تعقبه ابن عبد الهادى وصرح عبد الحق في الجمع

(المسئلة الرابعة) في الاحكام فالمضمضة والاستنشاق سنتان قال اصحابنا كمال المضمضة ان يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه وأقلها ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط المج وهل تشترط الادارة فيه وجهان اصحهما لا تشترط هذا مختصر ما قاله الاصحاب واما تفصيله فقال الماوردي المضمضة ادخال الماء مقدم الفم والمبالغة فيها ادارته في جميع الفم قال والاستنشاق ادخال الماء مقدم الانف والمبالغة فيه ايصاله خيشومه قال والمبالغة سنة زائدة عليهما وقال المحاملي في المجموع المشروع فيهما ايصال الماء الى الفم والانف قال والمبالغة فيهما سنة قال الشافعي المبالغة في المضمضة ان يأخذ الماء بشفتيه فيديره في فمه ثم يمجه وفي الاستنشاق ان يأخذ الماء بانفه ويجذبه بنفسه ثم ينثر ولا يزيد على ذلك وقال صاحب العدة تمام المضمضة ان يأخذ الماء في الفم ويحركه ثم يمجه وتمام الاستنشاق ان يأخذ الماء بنفسه ويبلغ خياشيمه ولا يجاوز ذلك فيصير سعوطا وقال المتولي المضمضة ادخال الماء في الفم والاستنشاق ادخاله الانف قال والمبالغة فيهما سنة فالمبالغة في المضمضة أن يدخل الماء الفم ويديره على جميع جوانب فمه ويوصله طرف حلقه ويمره على أسنانه وشفتيه ثم يمجه يفعل ذلك ثلاثا وفي الاستنشاق يجعل الماء في أنفه ويأخذه بالنفس حتى يصل الخياشيم

الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس فلو كان مسترسلا خارجا عن حده وكان جعدا كانشا في حد الرأس لكنه بحيث لو مد لخرج عن حده لم يجز المسح عليه لان الماسح عليه غير ماسح على الرأس: واعلم أن كل شعر مد في جهة النبات يكون خارجا عن حد الرأس وان كان في غاية القصر وكان المراد المد في جهة الرقبة والمنكبين وهي جهة النزول ثم بعد حصول هذا الشرط هل يشترط أن لا يجاوز منبته: فيه وجهان أحدهما يشترط ذلك فلا يجوز المسح على ما جاوز منبته وان كان في حد الرأس فانه كالغطاء لما تحته كالعمامة وأصحهما انه لا يشترط لوقوع اسم الرأس عليه ولو غسل الرأس بدلا عن المسح ففي اجزائه وجهان أحدهما لا يجزيه لانه مأمور بالمسح والغسل ليس بمسح واصحهما انه يجزيه لان الغسل مسح وزيادة وهو أبلغ من المسح فكان مجزيا بطريق الاولى وهذا قضية ما ذكره في الكتاب لانه نفى الاستحباب والكراهية عنه وهو مشعر بالاجزاء وهل يكره الغسل بدلا عن المسح وان أجزأ فيه وجهان احدهما نعم لانه سرف كغسل الخف بدلا عن مسحه وكالغسلة الرابعة واظهرهما لا يكره لان الاصل هو الغسل اذ به تحصل النظافة والمسح تخفيف من الشرع نازل منزلة الرخص فاذا عدل الى الاصل لم يكن مكروها لكن لا يستحب ذلك لما اشار

بين الصحيحين بانه من أفراد مسلم * وروى ابو داود من حديث أبي معقل عن أنس ما يدل على الاجتزاء بالمسح على الناصية ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة وفي اسناده نظر

ثم يدخل أصابعه فينزيل ما فى أنفه من أذى ثم يستنثر كما يفعل الممتخط يفعل ذلك ثلاثا وقال القاضي أبو الطيب فى تعليقه فى استدلاله على أن المضمضة سنة فان قيل المضمضة والاستنشاق أن يجعل الماء فى فيه ويمجه وأن يجذبه بنفسه فى أنفه ويرده: قلنا ليس كما ذكرتم : بل المضمضة ايصال الماء الى باطن الفم والاستنشاق ايصاله الى باطن الانف علي أى حال كان والذي ذكرتموه انما هو المبالغة فى المضمضة والاستنشاق فلو ملأ فمه ماء ثم مجه أو بلعه ولم يدره فى فمه كان مضمضة هذا كلام القاضي وفيما ذكرناه قبله من كلام الاصحاب التصريح بأن أقل المضمضة جعل الماء فى الفم والادارة ليست بشرط لاصل المضمضة بل هى مبالغة وخالف المحاملي فى التجريد الجماعة فقال قال الشافعى المضمضة أن يأخذ الماء فى فمه ويديره ثم يمجه فان لم يدره فليس بمضمضة (١) وكذا نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وهو صريح فى اشتراط الادارة والمشهور الذى عليه الجمهور انها ليست شرطا كما سبق *

﴿فرع﴾ المبالغة فى المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف وأما قول الشيخ أبي حامد وصاحبه القاضى أبي الطيب فى تعليقهما المبالغة فى الاستنشاق سنة فليس معناه أنها ليست سنة فى المضمضة لانهما ذكرا فى صفة المضمضة استحباب المبالغة فيها قال أصحابنا المبالغة فى المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحلق ويديره فيه وفى الاستنشاق أن يوصله الخياشيم قال فى التتمة ثم يدخل أصبعه فيه فينزل ما فى الانف من أذى فان كان صائما كره أن يبالغ فيهما وقال الماوردى يبالغ الصائم فى المضمضة ولا يبالغ فى

(١) قوله فليس بمضمضة يمكن تأويله بحمله على نفى الكمال اه اذرعى

اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى باب الرخص بقوله «ان الله قد تصدق عليكم فاقبلوا صدقته »(١) وقوله لا يستحب الغسل ولا يكره على الاظهر ربما اوهم عود الخلاف اليهما وليس كذلك وانما الخلاف فى الكراهية وحدها ولو بل رأسه ولم يمد اليد او غيرها مما يمسح به على الموضع فهل يجزيه ذلك فيه وجهان اصحهما نعم لان المقصود وصول الماء فلا ينظر الى كيفية الايصال كما فى الغسل لا يفترق الحال بين أن يجرى الماء على الأعضاء او يخوض ببدنه في الماء والثاني وهو اختيار القفال لا يجزى لانه لا يسمى مسحا وهو مأمور بالمسح ولو قطر على رأسه قطرة ولم تجر هى على الموضع فعلى الخلاف فان جرت كفى وهذا يدل على أن المقصود الوصول ولا عبرة باسم المسح هذا ان سلم ان الامساس والوضع ليس بمسح

---

(١) ﴿حديث﴾ ان الله تصدق عليكم فاقبلوا صدقته مسلم من حديث يعلى بن أمية قال قلت لعمر انما قال الله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ورواه اصحاب السنن

الاستنشاق لقوله صلي الله عليه وسلم « وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما » ولانه يمكنه رد الماء فى المضمضة باطباق حلقه ولا يمكنه فى الاستنشاق هذا كلام الماوردى(١) ويعضده ظاهر نص الشافعى فى الام فانه قال وان كان صائما رفق بالاستنشاق لئلا يدخل الماء رأسه هذا نصه ولكن الصحيح الذى عليه الجمهور كراهة المبالغة فيهما للصائم لانه لا يؤمن سبق الماء قال اصحابنا واذا بالغ غير الصائم فلا يستقصي فى المبالغة فيصير سعوطا ويخرج عن كونه استنشاقا *

﴿ فرع ﴾ قال الشافعى فى المختصر يستحب أن يأخذ الماء للمضمضة(٢) بيده اليمنى واتفق الاصحاب علي استحباب ذلك ودليله حديث عثمان فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « انه أخذ الماء للمضمضة بيمينه » رواه البخاري ومسلم

﴿ فرع ﴾ السنة أن ينتثر وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما فى أنفه من ماء واذى للحديث الصحيح الذي ذكرناه

قال « الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين »

قال الله تعالى (وأرجلكم الي الكعبين) وحكم الرجل على انقسامها الي الكاملة والناقصة كما سبق فى اليد . والكعبان هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وروي القاضي ابن كج وغيره عن بعض الاصحاب ان الكعب هو الذى فوق مشط القدم : وجه الاول ماروى النعمان بن بشير رضى الله عنه قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باقامة الصفوف فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه »(١) والذى يتصور فيه التزاق القائمين فى الصف ماذكرنا دون ظهر القدم وقد يمتحن فيسأل عن وضوء ليس فيه غسل الرجلين وصورته ما اذا غسل الجنب جميع بدنه الا رجليه ثم أحدث والاصل فى المسألة على الاختصار أن من اجتمع فى حقه الحدث الاكبر والاصغر هل يكفيه الغسل أم يحتاج معه الى الوضوء فيه وجهان أحدهما لا يكفيه لان الطهارتين عبادتان مختلفتان فلا تتداخلان كالصلاتين ولانهما مختلفتا السبب والاثر والفعل وهذه الاختلافات تمنع التداخل وأصحهما أنه يكفيه الغسل لظاهر الاخبار نحو ماروى

(١) كذا قاله شيخه ابو القاسم الصيمري في شرحه اه اذرعى

(٢) قوله للمضمضة ولم يذكر الاستنشاق يوهم ان ذلك في المضمضة فقط وظني انه ليس مراده لتصريح الحديث بالامرين اه اذرعى

---

(١) *(حديث)* النعمان بن بشير أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه ابو داود وابن خزيمه وابن حبان والبيهقي من طريق أبى القسم الجدلى سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم فقال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه لفظ أبى داود وعلق البخارى بعضه ورواه الطبرانى في الكبير ولفظه ولقد رايت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب أخيه وركبته بركبته وقدمه بقدمه ورواه البخارى من حديث أنس بن مالك بلفظ كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه

وفيه أحاديث كثيرة جمعتها فى جامع السنة قال اصحابنا ويستنثر بيده اليسرى للحديث الصحيح « كانت يده صلى الله عليه وسلم اليسرى لخلائه وما كان من اذى » وسنوضحه فى باب الاستطابة ان شاء الله تعالى: وروى البيهقى باسناده الصحيح عن علي رضى الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بعد غسل الكف فادخل يده اليمنى فى الاناء فملأ فمه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى يفعل ذلك ثلاثا » والله أعلم *

﴿فرع﴾ فى كيفية المضمضة والاستنشاق * اتفق نص الشافعى والاصحاب على ان سنتهما تحصل بالجمع والفصل وعلى اى وجه اوصل الماء الى العضوين واختلف نصه واختيار الاصحاب فى الافضل من الكيفيتين فنص فى الام ومختصر المزني ان الجمع افضل ونص فى البويطي ان الفصل

أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «أما انا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فاذا أنا قد طهرت(١)» ولم يفصل بين الجنابة المجردة والجنابة مع الحدث مع ان الغالب ان الجنابة لاتتجرد فعلي الاول يجب الوضوء والغسل ولاترتيب بينهما: وعلى الثاني وهو الاصح هل من شرط الغسل ليكفي مراعاة الترتيب فى أعضاء الوضوء فيه وجهان أحدهما نعم لان الترتيب خاصية الوضوء والتداخل انما يجرى فيما يشترك المتداخلان فيه من الافعال دون خواصهما فعلى هذا يكفي غسل البدن مرة واحدة ولكن يشترط أن تكون اعضاء الوضوء مغسولة على الترتيب وزاد بعضهم على هذا الوجه شرطا آخر وهو ان يمسح الرأس لانه من خاصية الوضوء أيضاً بناء على أن الغسل لايقوم مقام المسح والثاني وهو الاصح لايشترط رعاية الترتيب لما أشرنا اليه من الظواهر ولا يبعد أن يدخل الاصغر فى الاكبر فلا تبقى خاصيته الا ترى أن العمرة تفوت بما يفوت به الحج اذا دخلت تحته بالقران ولو انفردت لاتفوت: فقد بطلت خاصيتها حين مادخلت فى الاكبر فعلى هذا هل يحتاج الى أن ينويهما جميعاً بغسله أم يكفيه نية الاكبر فيه وجهان احدهما يحتاج الى الجمع كالحج والعمرة يتداخلان

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم قال «أما انا فاحثي على رأسي ثلاث حثيات ثم أفيض فاذا انا قد طهرت» احمد من حديث جبير بن مطعم دون قوله فاذا انا قد طهرت وهو في المتفق عليه باختصار عن هذا * وقوله فاذا انا قد طهرت لااصل له من حديث صحيح ولا ضعيف نعم وقع هذا في حديث أم سلمة في سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الرأس لغسل الجنابة فقال لها انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فاذا أنت قد طهرت واصله في صحيح مسلم * قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال لايقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه لم اجده بهذا اللفظ وقد سبق الرافعي الى ذكره هكذا ابن السمعانى فى الاصطلام وقال النووى انه ضعيف

افضل ونقله الترمذى عن الشافعي قال المصنف والاصحاب القول بالجمع اكثر فى كلام الشافعي وهو ايضا اكثر فى الاحاديث بل هو الموجود فى الاحاديث الصحيحة : منها حديث على رضى الله عنه الذى ذكره المصنف وقد قدمنا بيانه وانه صحيح ومنها حديث عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم « فتمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا » رواه البخارى ومسلم : وفى رواية للبخارى فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وفى رواية لمسلم فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفى رواية تمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة رواه البخارى : ومنها حديث ابن عباس فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ غرفة من ماء تمضمض بها واستنشق رواه البخارى وعن ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ

فى الافعال دون النية وأصحهما لاحاجة اليه لان الطهارات موضوعة على التداخل فعلا ونية ألا ترى انه اذا اجتمعت الاحداث كفى فعل واحد ونية واحدة هذا كله اذا اتفق وقوع الاكبر والاصغر معا أو سبق الاصغر الاكبر : اما اذا سبق الاكبر الاصغر فطريقان أحدهما طرد الخلاف والثاني الاكتفاء بالغسل بلا خلاف لان الاكبر اذا تقدم تأثر به جميع البدن فلا يؤثر فيه الاصغر بعد ذلك والاصغر اذا تقدم جاز أن يؤثر الاكبر فيه بعده لعظمه وزيادة آثاره * اذا عرفت هذا الاصل فنعود الى الصورة المذكورة ونقول ان قلنا يجب وضوء وغسل عند اجتماع حدثين وجب غسل الرجلين عن الجنابة ووضوء كامل عن الحدث يقدم منهما ماشاء ويؤخر ماشاء وتكون الرجل مغسولة مرتين وان قلنا يكفى الغسل ثم يشترط الترتيب فى أعضاء الوضوء وجب غسل الرجلين مؤخراً عن سائر أعضاء الوضوء ويكون غسلهما واقعا عن الجهتين الجنابة والحدث جميعاً وان قلنا يكفى الغسل من غير اشتراط الترتيب فعليه غسل الرجلين عن جهة الجنابة إما قبل سائر اعضاء الوضوء أو بعدها أو فى خلالها ويغسل سائر الاعضاء عن الحدث على الترتيب وهذا هو الاصح واختيار ابن سريج وابن الحداد وعلى هذا الوجه يكون المأتي به وضوءاً خالياً عن غسل الرجلين لان الرجلين قد اجتمع فيهما الحدثان ونحن على هذا الوجه نحكم باضمحلال الاصغر فى جنب الاكبر فليست الرجلان مغسولتين عن جهة الوضوء

غير معروف وقال الدارمى فى جمع الجوامع ليس بمعروف ولا يصح نعم لاصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع فى قصة المسيء صلاته فيه « اذا اردت ان تصلى فتوضأ كما أمرك الله » وفى رواية لابى داود والدارقطنى لاتتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين وعلى هذا فالسياق بتمامه لاأصل له وقد ذكره ابن حزم فى المحلى بلفظ ثم يغسل وجهه وتعقبه بن مفوز بانه لاوجود لذلك فى الروايات *

مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمي في مسنده باسناد صحيح فهذه أحاديث صحاح في الجمع : وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلا وانما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف كما سبق هذا بيان الاحاديث ونصوص الشافعي : وأما الاصحاب فجمهورهم حكوا في المسألة قولين كما حكاه المصنف أحدهما الجمع أفضل والثاني الفصل افضل وحكي امام الحرمين ومن تابعه طريقاً آخر وهو القطع بتفضيل الفصل وبه قطع المحاملي في المقنع وتأولوا حديث عبد الله بن زيد ونصوص الشافعي على أن المراد بها بيان الجواز وهذا فاسد كما سأذكره ان شاء الله تعالي: وأما الجمهور الذين حكوا قولين فاختلفوا في أصحهما فصحح المصنف والمحاملي في المجموع والروياني والرافعي وكثيرون الفصل وصحح البغوي والشيخ نصر المقدسي وغيرهما الجمع هذا كلام الاصحاب والصحيح بل الصواب تفضيل الجمع للاحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه كما سبق وليس لها معارض وأما حديث الفصل فالجواب عنه من أوجه أحدها أنه ضعيف كما سبق فلا يحتج به لو لم يعارضه شيء فكيف اذا عارضه احاديث كثيرة صحاح الثاني أن المراد بالفصل انه تمضمض ثم مج ثم استنشق ولم يخلطهما قاله الشيخ ابو حامد والشيخ نصر والثالث انه محمول على بيان الجواز وهذا جواب صحيح لان هذا كان مرة واحدة لان لفظه في سنن أبي داود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم « وهو يتوضأ فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وهذا لا يقتضي اكثر من مرة فحمله على

فهذه هي صورة الامتحان وينبغي أن يعلم أن هذا لا يختص بغسل الرجلين بل لو غسل الجنب من بدنه ماسوى الرأس والرجلين ثم أحدث كان الكلام في الرأس والرجلين على ماذكر في الرجلين ولزم أن نقول علي الوجه الصحيح هذا وضوء خال عن مسح الرأس والرجلين وعلى هذا القياس لو غسل جميع بدنه سوى اليدين والرأس والرجلين فلهذا لا يتنجح المحصل بأمثال هذه الامتحانات (فائدة) عدوا غسل الرجلين احد فروض الوضوء وأركانه لكن المتوضيء غير مكلف بغسل الرجلين بعينه بل الذي يلزمه احد امرين إما غسل الرجلين أو المسح على الخفين بشرطه فلو عبر معبر عن هذا الركن هكذا لكان مصيبا والمراد عند الاطلاق ما اذا كان لا يمسح أو ان الاصل الغسل والمسح بدل *

﴿الفرض السادس الترتيب (ح م ز) الا اذا اغتسل سقط الترتيب في أظهر الوجهين فانه يكفي للجنابة فللاصغر أولي والنسيان ليس بعذر في ترك الترتيب (ح) على الجديد واذا خرج منه بال واحتمل الجنابة والحدث فان شاء اغتسل ولم يغسل الثوب وان شاء توضأ وضوءاً مرتباً وغسل الثوب ﴾

روى انه صلي الله عليه وآله وسلم قال «لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه»

بيان

بيان الجواز تأويل حسن وأما ماتأوله الآخرون من حمل أحاديث الجمع ونصوص الشافعي على بيان الجواز ففاسد لان روايات الجمع كثيرة من جهات عديدة وعن جماعة من الصحابة ورواية الفصل واحدة وهي ضعيفة وهذا لايناسب بيان الجواز فى الجمع فان بيان الجواز يكون فى مرة ونحوها ويداوم على الافضل والامر هنا بالعكس فحصل أن الصحيح تفضيل الجميع والله أعلم *

وفى كيفيه الجمع وجهان اصحهما بثلاث غرفات ياخذ غرفة يمضمض منها ثم يستنشق منها ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك ثم ثالثة كذلك ودليله حديث عبد الله بن زيد وهذا الوجه هو قول القاضي أبي حامد واختيار أبي يعقوب الابيوردى والقاضى أبي الطيب واتفق المصنفون على تصحيحه ممن صححه القاضي ابو الطيب والمتولى والبغوى والروياني والرافعي وغيرهم وقطع به الشيخ نصر وغيره(١) والوجه الثانى يجمع بغرفة واحدة فعلى هذا في كيفيته وجهان أحدهما يخلط المضمضة بالاستنشاق

---

(١) قال في البحر وقيل الجمع ان يأتى بهما في حالة واحدة ولا يقدم المضمضة على الاستنشاق وهذا ضعيف اه من هامش الاذرعى

فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وهذا ونحوه ظاهر فى اعتبار الترتيب وخلاف أبي حنيفة ومالك فيه مشهور وقد تكلم فى هذا الركن فى أمور احدها لو اغتسل المحدث بدلا عن الوضوء هل يجزيه ذلك : نظر ان أتي بالغسل بحيث يتأتي فيه تقدير الترتيب فى لحظات متعاقبة كما اذا انغمس فى الماء ومكث فيه زمانا ففيه وجهان احدهما لايجزيه لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لايسقط بفعل ماليس بواجب وأصحهما يجزيه لمعنيين أحدهما ان الغسل أكمل من الوضوء فانه يكفى لرفع أعلى الحدثين فلاصغر أولى : كيف والاصل هو الغسل وانما حط تخفيفاً : والثاني ان الترتيب حاصل فى الحالة المفروضة فانه اذا لاقي الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما وهكذا الي آخر الاعضاء فعلى المعنى الاول وهو الذى ذكره فى الكتاب ايثار الغسل على الوضوء يسقط الترتيب : وعلي الثاني الترتيب حاصل والرافع للحدث هو الوضوء المندرج تحت الغسل كما لو اغتسل مراعياً للترتيب فى أعضاء الوضوء حقيقة يرتفع حدثه بلا خلاف وان لم يتأت فيه تقدير الترتيب بأن انغمس وخرج علي الفور أو غسل الاسافل قبل الاعالى ففيه وجهان مبنيان علي الوجهين فى الحالة الاولى : ان قلنا لايجزي ثم فهنا أولى وان قلنا يجزى فيبنى على المعنيين ان قلنا الترتيب ساقط والرافع للحدث هو الغسل أجزأه ههنا أيضاً وان قلنا بالمعني الثاني فلا والمعنى الثاني أصح : فلاجرم الاصح فى هذه الحالة انه لايجزيه ولا خلاف فى الاعتداد بغسل الوجه فى الحالتين جميعاً اذا قارنته النية والكلام فيما عداه ومنهم من قال فى الحالة الاولى يجزيه ماأتى به بلا خلاف والخلاف فى الحالة الثانية وهذا اذا نوي رفع الحدث فان نوى رفع الجنابة ان قلنا لايجزيه اذا نوى رفع الحدث فههنا أولى وان قلنا يجزيه نوجهان ههنا أحدهما لايجزيه لانه اذا نوى رفع الجنابة نوى طهارة غير مرتبة وأصحهما

فيمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق وبهذا قطع البندنيجي من العراقيين تفريعاً على قولنا بغرفة: والثاني لا يخلط بل يتمضمض ثلاثاً متوالية ثم يستنشق ثلاثاً متوالية وهذان الوجهان نقلهما امام الحرمين فقال قال العراقيون يخلط لان اتحاد الغرفة يدل على انهما فى حكم عضو واحد وقطع اصحاب القفال بترك الخلط قال الامام وهذا هو الصحيح وكذا صححه الغزالى وآخرون وتصحيحه هو الظاهر قال القاضي حسين لان الاصل فى الطهارة لا ينتقل الى عضو حتى يفرغ ماقبله * وأما كيفية الفصل نفيها وجهان (١) أحدهما بست غرفات يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث والثاني بغرفتين يتمضمض باحداهما ثلاثاً ثم يستنشق بالثانية ثلاثاً وهذا الثاني أصح صححه جماعة منهم الرافعى وقطع به البندنيجى والبغوى : على هذا القول فحصل فى المسألة خمسة أوجه الصحيح تفضيل الجمع بثلاث غرفات والثاني بغرفة بلا خلط والثالث بغرفة مع الخلط والرابع الفصل بغرفتين والخامس بست غرفات وهو أضعفها والله أعلم * (فرع) اتفق أصحابنا على أن المضمضة مقدمة على الاستنشاق سواء جمع أو فصل بغرفة أو بغرفات وفى هذا التقديم وجهان حكاهما الماوردي والشيخ أبو محمد الجويني وولد امام الحرمين وآخرون أصحهما أنه شرط فلا يحسب الاستنشاق الا بعد المضمضة لانهما عضوان مختلفان فاشترط فيهما الترتيب كالوجه واليد والثاني أنه مستحب ويحصل الاستنشاق وان قدمه لتقديم اليسار على اليمين والله أعلم *

(المسألة الخامسة) فى مذاهب العلماء فى المضمضة والاستنشاق وهى أربعة أحدها أنهما سنتان فى الوضوء والغسل هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك والاوزاعى والليث ورواية عن عطاء وأحمد * والمذهب

(١) قال فى البحر بعد حكاية هذين الوجهين وقيل يقدم الاستنشاق على هذا القول وليس بشيء اه اذرعى

الجواز والنية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفياً واثباتاً وهذا كله فى المحدث المحض يغتسل : أما اذا أجنب وأحدث فالظاهر انه يكفيه الغسل كما تقدم والاصغر يتلاشى فى جنب الاكبر واذا عرفت ماذكرناه ونظرت فى لفظ الكتاب وجدته يعم الحالتين ماذا اغتسل بحيث يأتى فيه تقدير الترتيب وما ذا اغتسل بحيث لا يتأتى فيه ذلك فان أرادهما جميعاً فالخلاف شامل لكن الاظهر عند الجمهور أنه لا يجزيه الغسل فى الحالة الثانية على خلاف ماذكره : وان أراد الحالة الاولى فالنقل والاختيار كما ذكره غيره : الثاني لو ترك الترتيب عامداً لم يجزه وضوءه لكن يعتد بغسل الوجه وبما بعده على الانتظام فلو استعان باربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة لم يجزه الوضوء كما لو نكس لان المعية تنافى الترتيب أيضا وفيه وجه أن الشرط عدم التنكيس ويجزيه الوضوء ههنا وان ترك الترتيب ناسياً فقولان الجديد انه كما لو ترك عامداً كما لو ترك سائر الاركان ناسياً وفى القديم قول انه يعذر بالنسيان وذكر الائمة انه مخرج من القول القديم في ترك الفاتحة ناسياً ووجه

الثاني انهما واجبتان فى الوضوء والغسل وشرطان لصحتها وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد واسحاق والمشهور عن أحمد ورواية عن عطاء : والثالث واجبتان فى الغسل دون الوضوء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والرابع الاستنشاق واجب فى الوضوء والغسل دون المضمضة وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود ورواية عن احمد قال ابن المنذر وبه أقول * واحتج لمن أوجبها فيهما بأشياء منها أن النبي صلى الله عليه سلم كان يفعلهما وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للطهارة المأمور بها وعن عائشة مرفوعاً « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه » وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « تمضمضوا واستنشقوا ولانه عضو من الوجه ويجب غسله من النجس فوجب من الحدث كالخد * واحتج لمن أوجبهما فى الغسل بحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة » قالوا وفى الانف شعر وفى الفم بشرة وعن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل « المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة » وعن على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار » قال علي فمن ثم عاديت رأسى وكان يجز شعره * حديث حسن رواه أبو داود وغيره باسناد حسن قالوا ولانهما عضوان يجب غسلهما من النجاسة فكذا من الجنابة كما فى الاعضاء ولان الفم والانف فى حكم ظاهر البدن من

الشبه أن قراءة الفاتحة وان كانت ركناً لكنها ليست قائمة بنفسها كالركوع والقيام ونحوهما وانما هي زينة وتتمة للقيام : كذلك الترتيب زينة وهيئة فى سائر الاركان : الثالث الوضوء نوعان احدهما وضوء من يتيقن ان حدثه الاصغر فيعتبر فيه الترتيب والثاني وضوء من يجوز أن يكون حدثه الاكبر ونظيره ماإذا خرج منه بلل واحتمل أن يكون منياً واحتمل أن يكون مذياً ففيما يلزمه وجوه : احدها انه يجب عليه الوضوء لان غسل مازاد على الاعضاء الاربعة مشكوك فيه والمستيقن هذا القدر وعلى هذا الوجه لو عدل الى الغسل كان كالمحدث يغتسل بدلا عن الوضوء والثاني يجب عليه الوضوء وغسل سائر البدن وغسل ماأصابه ذلك البلل لان شغل ذمته باحدى الطهارتين معلوم وصلاته موقوفة على الطهارة التي لزمته فعليه الاتيان بها ليخرج عن العهدة بيقين والثالث وهو الاصح انه يتخير بين أن يغتسل أخذا بأنه منى أو يتوضأ أخذاً بانه مذى لان كل واحد منهما محتمل فاذا أتى بموجب أحدهما وجب أن تصح صلاته لان لزوم الآخر مشكوك فيه والاصل العدم وهذا الوجه هو الذى ذكره فى الكتاب وليكن قوله فان شاء وان شاء معلمين بالواو اشارة الى ماروينا من الوجهين ثم على هذا الوجه الاظهر وجب أن يغسل ماأصابه ذلك البلل من ثوب وغيره لانه على التقدير الذى يجب الوضوء يكون ذلك الخارج نجساً

أوجه لانه لا يشق ايصال الماء اليها ولا يفطر بوضع الطعام فيها ولا تصح الصلاة مع نجاسة عليها قالوا ولان اللسان يلحقه حكم الجنابة ولهذا يحرم به القراءة * واحتج لمن أوجب الاستنشاق دون المضمضة بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر» رواه البخاري ومسلم وبقوله صلى الله عليه وسلم للقيط «وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما» وهو حديث صحيح كما سبق وبحديث سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا توضأت فانتثر واذا استجمرت فاوتر» رواه الترمذي وقال حسن صحيح * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) والوجه عند العرب ما حصلت به المواجهة وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر وقد سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماء «الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجد الماء فليمسه بشرته» حديث صحيح رواه أبو داود وآخرون بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وسنوضحه حيث ذكره المصنف في التيمم ان شاء الله تعالى: قال أهل اللغة البشرة ظاهر الجلد وأما باطنه فادمه بفتح الهمزة والدال: واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي «توضأ كما أمرك الله» وهو صحيح سبق بيانه وموضع الدلالة أن الذي أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والانف وهذا الحديث من أحسن الادلة ولهذا اقتصر المصنف عليه لان هذا الاعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها فعلم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء فقال صلى الله عليه وسلم «توضأ كما أمرك الله» ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه اياهما فانه

وفيه وجه انه لا يجب غسل الثوب وهو ضعيف ولا بد أن يكون الوضوء المأتي به مرتبا وفيه وجه انه لا يجب الترتيب لانه اذا شك في كونه منيا أو غيره فقد شك في أن الواجب الطهارة الصغرى أو الكبرى والترتيب من خاصية الطهارة الصغرى فلا يجب بالشك كما لا يجب ما يختص بالطهارة الكبرى وانما يجب المشترك بينهما ويقال كان القفال يقول بهذا الوجه ثم رجع الى الاول وهو المذهب لانه اما مني فموجبه الغسل أو غيره فموجبه الوضوء بأركانه فاذا لم يرتب الوضوء ولا اغتسل فقد صلى مع أحد الحدثين يقينا ويجري هذا الخلاف فيما اذا أولج خنثى مشكل في دبر رجل فهما بتقدير ذكورة الخنثى جنبان والا فمحدثان فالجنابة محتملة غير مستيقنة فاذا توضآ وجب عليهما المحافظة على الترتيب في ظاهر المذهب وفي وجه لا يجب لان لزوم الترتيب مشكوك فيه وهذا الوجه هو الذي دعا الى ايراد مسألة البلل ههنا وان لم يذكره في لفظ الكتاب والله أعلم *

مما يخفى لا سيما فى حق هذا الرجل الذى خفيت عليه الصلاة التى تشاهد فكيف الوضوء الذى يخفى * واحتجوا من الاقيسة والمعاني باشياء كثيرة جداً منها ما ذكره المصنف عضو باطن دونه حائل معتاد فلم يجب غسله كداخل العين : والجواب عن احتجاجهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولان فيه غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالاجماع : والجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها من وجهين أحدهما أنه ضعيف وضعفه من وجهين أحدهما الضعف الرواة والثاني أنه مرسل ذكر ذلك الدار قطنى وغيره والوجه الثاني لو صح حمل على كمال الوضوء والجواب عن حديث أبي هريرة من هذين الوجهين لانه من رواية عمرو بن الحصين عن ابن علاثة بضم العين المهملة وبلام مخففة ثم ثاء مثلثة قال الدارقطنى وغيره هما ضعيفان متروكان وهذه العبارة أشد عبارات الجرح توهينا باتفاق أهل العلم بذلك: قال الخطيب البغدادى كان عمرو بن الحصين كذابا وأما قولهم عضو من الوجه فلا نسلمه

القول﴿ فى سنن الوضوء » وهي ثماني عشرة أن يستاك بقضبان الاشجار عرضا ويستحب ذلك عند كل صلاة وعند تغير النكهة ولا يكره الا بعد الزوال (ح م) للصائم﴾ *

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » (١) الى أخبار كثيرة فيستحب الاستياك مطلقا ولا يكره الا بعد الزوال للصائم خلافا لابي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله وسنذكر تفصيل مذهبهم فى الصوم ان شاء الله تعالى* لنا انه يزيل

باب

السواك

(١) ﴿ حديث ﴾ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب هذا الحديث علقه البخارى بلا اسناد ووصله النسائى واحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن ابن أبي عتيق سمعت أبي سمعت عائشة بهذا قال ابن حبان ابو عتيق هذا هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر قلت هو كما قال لكن الحديث انما هو من رواية ابنه عبد الله عنه فان صاحب الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن نسب في السياق الى جده وكلام ابن حبان يوهم أنه من رواية ابى عتيق نفسه وليس كذلك وقد اوضحه المعمرى في اليوم والليلة ويؤيده رواية أحمد بن حنبل عن عبدة بن سليمان عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن محمد سمعت عائشة به ورواه الشافعي عن أبن عيينة عن ابن اسحق عن ابن ابى عتيق عن عائشة ورواه الحميدى عن ابن عيينه ثنا محمد بن اسحق وقيل انه رواه عن ابن اسحق بواسطة مسعر حكاه البيهقي عن رواية بن أبي عمر عن سفيان لكن الذى

وأما حديث «تحت كل شعرة جنابة» الي آخره فضعيف رواه ابوداود والترمذى وغيرهما وضعفوه كلهم لانه من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف منكر الحديث وجواب ثان وهو حمله علي الاستحباب جمعاً بين الادلة وجواب ثالث للخطابى أن البشرة عند أهل اللغة ظاهر الجلد كما سبق بيانه وداخل الفم والانف ليس بشرة وأما الشعر فالمراد به ماعلى البشرة وأما حديث «المضمضة والاستنشاق ثلاثا فريضة» فضعيف ولوصح حمل علي الاستحباب فان الثلاث لاتجب بالاجماع وأما حديث علي رضى الله عنه فمحمول علي الشعر الظاهر جمعا بين الادلة ويدل عليه أيضا قوله عاديت رأسى وأما قولهم عضوان يجب غسلهما عن النجاسة فكذا من الجنابة فمنتقض بداخل العين وأما قولهم داخل الفم والانف فى حكم ظاهر البدن بدليل عدم الفطر ووجوب غسل نجاستهما فجوابه انه لايلزم من كونهما فى حكم الظاهر فى هذين الامرين أن يجب غسلهما فان داخل العين كذلك بالاتفاق فانه لايفطر بوضع طعام فيها ولايجب غسلها فى الطهارة ويحكم بنجاستها بوقوع نجاسة فيها فان قالوا لاتنجس العين عند أبي حنيفة فانه لايوجب غسلها قال الشيخ ابو حامد قلنا هذا غلط فان العين عنده تنجس وانما لا يجب غسلها عنده لكون النجاسة الواقعة فيها لاتبلغ قدر درهم ولهذا لو بلغت النجاسة فى العين وحواليها الدرهم وجب غسلها عنده وأما قولهم يتعلق باللسان جنابة بدليل تحريم القراءة فجوابه انه لايلزم من تعلق حكم الحدث به أنه يجب غسله كما يحرم على المحدث مس المصحف بظهره ولسانه ولايجب غسلهما: وأما قوله صلى الله عليه وسلم «فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر» فمحمول على الاستحباب فان النثر لايجب بالاجماع وقوله صلي الله عليه وسلم

في مسند ابن ابى عمرو ليس فيه مسعد فيحتمل ان يكون عنده على الوجهين: وروى من طريق ابن ابى عتيق عن القاسم عن عائشة: وقال الدارقطنى في العلل الصحيح ان ابن ابى عتيق سمعه من عائشة ورواه ابن خزيمة من طريق عبيد ابن عمير عن عائشة وجزم الشيخ تقي الدين في الالمام ان الحاكم اورده في المستدرك ومراده بالطريق الاولى لا بهذه الطريق وان كان سياقه قد يوهم خلاف ذلك ورواه احمد من طريق حماد ابن سلمة عن ابن ابى عتيق عن ابيه عن ابى بكر الصديق : وقال ابو زرعة وابو حاتم والدار قطنى هو خطأ والصواب عن عائشة : وفي الباب عن ابى هريرة رواه ابن حبان بلفظ عليكم بالسواك فانه مطهرة للفم مرضاة للرب: اخرجه من طريق حماد ابن سلمة عن عبيد الله ابن عمر عن سعيد المقبرى عنه والمحفوظ عن حماد بغير هذا الاسناد من حديث ابى بكر كما تقدم والمحفوظ عن عبيد الله ابن عمر بهذا الاسناد بلفظ لولا ان اشق رواه النسائي وابن حبان وعن ابن عمر رواه احمد وفي سنده ابن لهيعة : وعن انس رواه ابو نعيم وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف جدا : وعن ابى امامة رواه ابن ماجه وفيه عثمان ابن ابى العاتكة وهو متروك: واخرجه الطبرانى من وجهين آخرين ضعيفين ايضاً عن ابى امامة ورواه أيضاً من طرق ضعيفة عن ابن عباس ايضاً بزيادة مجلاة للبصر *

«وبالغ فى الاستنشاق »محمول أيضا على الندب فان المبالغة لاتجب بالاتفاق * والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولاتغسل العين ومن اصحابنا من قال يستحب غسلها لان ابن عمر رضى الله عنهما كان

أثر العبادة وهو خلوف الفم وانه مشهود له بالطيب قال صلى الله عليه وآله وسلم « لخلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك » (١)

واذا كان كذلك فيكره ازالته كدم الشهيد وانما خص بما بعد الزوال لان تغير الفم بسبب الصوم وحينئذ يظهر وفى غير هذه الحالة يطرد الاستحباب لكنه أكد فى مواضع منها عندالصلاة وان كان على

---

(١) ﴿ حديث ﴾ لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك: متفق عليه من رواية ابى هريرة في حديث وله طرق والفاظ رواه مسلم من حديث ابى سعيد والبزار من حديث على وابن حبان من حديث الحرث الاشعرى واحمد من حديث ابن مسعود والحسن ابن سفيان من حديث جابر : ﴿ تنبيه ﴾ الخلوف بضم الخاء المعجمة هو التغير في الفم : قال عياض قيدناه عن المتقنين بالضم واكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ وعده الخطابى في غلطات المحدثين واختلف العلماء في معنى قوله سبحانه وتعالى « الا الصوم فانه لى وانا أجزى به »على أقوال كثيرة بلغها ابو الخير الطالقانى الى خمسة وخمسين قولا والمشهور منها اقوال الاول ان الحسنة بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه أكثر :الثانى انه يوم القيمة يأخذ خصماؤه جميع اعماله الا الصوم فلا سبيل لهم عليه قاله ابن عيينة:الثالث ان الصوم لم يعبد به غير الله وماعداه من العبادات تقربوا به الى آلهتهم : الرابع ان الصوم صبر والله تعالى يقول ﴿ انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ﴾ ووقع نزاع بين الامامين ابى محمد بن عبد السلام وابى عمرو بن الصلاح في ان هذا الطيب هل هو في الدنيا او في الآخرة فقال ابن عبد السلام فى الآخرة خاصة لرواية مسلم «من ريح المسك يوم القيمة» وقال ابن الصلاح عام في الدنيا والآخرة واستدل على ذلك بادلة كثيرة ونقله عن خلق من العلماء واوضح ما استدل به مارواه ابن حبان بلفظ لخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام ورواية جابر عن مسند الحسن بن سفيان: وأما الثانية فانهم يمشون وخلوف افواههم اطيب عندالله من ريح المسك املاه الامام ابو منصور السمعانى وقال انه حديث حسن : قال ابن الصلاح واما ذكر يوم القيمة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل فى الدنيا فخص في هذه الرواية لذلك واطلق في باقى الروايات نظراً الى ان أصل افضليته ثابتة في الدارين كما قال تعالى (ان ربهم بهم يومئذ لخبير) (تنبيه آخر) استدل الاصحاب بهذا الحديث على كراهية الاستياك بعد الزوال لمن يكون صائما وفي الاستدلال به لكن في رواية الدار قطنى عن ابى هريرة قال قال لك السواك الى العصر فاذا صليت فالانه فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وقد عارضه حديث عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم مالا احد رواه ابو داود وغيره واسناده حسن علقه البخارى ونقل الترمذى ان الشافعي قال لا باس بالسواك للصائم اول النهار وآخره وهذا اختيار ابى شامة وابن عبد السلام

يغسل عينه حتى عمى والاول أصح لانه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا ولا فعلا فدل على أنه ليس بمسنون ولان غسلها يؤدى الى الضرر ﴾

﴿الشرح﴾ هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح رواه مالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر (كان اذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح فى عينيه) هذا لفظه وكذا رواه البيهقى وغيره وليس فى رواياتهم حتى عمي وفيها وينضح فى عينيه بالتثنية وفى المهذب عينه بالافراد وقول المصنف حتى عمى يحتمل أن يكون عماه بسبب غسل العين كما هو السابق الى الفهم وكما يدل عليه كلام أصحابنا ويحتمل كونه بسبب آخر ويكون معناه ما زال يغسلهما حتى حصل سبب عمى به فترك بعد ذلك غسلهما فى تهذيب اللغة للازهرى قال ابن الاعرابي

الطهارة سواء كان متغير الفم أو لم يكن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا أن أشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة » (١) ومنها عند تغير النكهة وذلك قد يكون للنوم فيستحب

والنووى وقال انه قول اكثر العلماء ومنهم المزنى * وفي الباب حديث على اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيمة واسناده ضعيف : اخرجه البيهقي: ﴿فصل﴾ نازع جماعة في صحة الاستدلال بحديث ابى هريرة على كراهة السواك للصائم حين يخلف فمه: منهم ابن العربى فقال الخلوف يقع من خلو المعدة والسواك لا يزيله وانما يزيل وسخ الاسنان وقال ايضا الحديث لم يسق لكراهية السواك وانما سيق لترك كراهة مخالطة الصائم كذا قال وفيه نظر لما تقدم من قول ابى هريرة راوى الحديث وكذا في قوله والسواك لا يزيله نظر لانه يزيل المتصعد الى الاسنان الناشئ عن خلو المعدة*

(١) ﴿حديث﴾ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه من حديث ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رواه البخارى من حديث مالك : ومسلم من حديث ابن عيينة وهذا لفظه كلاهما عنه قال ابن منده واسناده مجمع على صحته : وقال النووى غلط بعض الائمة الكبار فزعم ان البخارى لم يخرجه وهو خطأ منه وليس هو في الموطأ من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن ابى هريرة قال لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء ولم يصرح برفعه : قال ابن عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا وفي الباب عن زيد ابن خالد رواه الترمذى وابو داود : وعن على رواه احمد :وعن ام حبيبة رواه احمد أيضاً : وعن عبد الله بن عمرو وسهل ابن سعد وجابر وانس رواها ابو نعيم فى كتاب السواك واسناد بعضها حسن : وعن ابن الزبير رواه الطبرانى : وعن ابن عمر وجعفر ابن ابي طالب رواهما الطبراني أيضاً *

القدع انسلاق البين من كثرة البكاء وكان عبد الله ابن عمر قدعا (قلت) القدع بفتح القاف والدال وبالعين المهملتين وقوله كان قدعاً بكسر الدال فظاهر هذا انه عمى بالبكاء ويحتمل أنه بالامرين والله أعلم * أما حكم المسألة فلا يجب غسل داخل العين بالاتفاق وفى استحبابه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف أصحهما عند الجمهور لا يستحب وممن صححه المصنف والماوردى والقاضي أبو الطيب والمتولى والشاشى والرافعى(١) وآخرون ونقله الماوردى عن أصحابنا المتقدمين غير الشيخ أبي حامد: وصححت طائفة الاستحباب وقطع به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملى فى المجموع والتجريد والبغوى وصاحب العدة ونقله البغوى عن نصه فى الام وليس نصه فى الام

عند الاستيقاظ الاستياك : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اذا استيقظ استاك (١) وروى انه « كان يشوص فاه بالسواك » وقد يكون لطول السكوت وقد يكون لترك الأكل وقد يكون لأكل ماله رائحة كريهة فيستحب الاستياك عندها جميعاً لانها أسباب تغير الفم فتشبه النوم: ومنها اصفرار الاسنان وقد يفرض ذلك من غير تغير النكهة: ومنها قراءة القرآن تعظيما وتطهيراً له: ومنها عند الوضوء

(١) قوله والرافعى وقع سهوا فان المسألة لم يذكرها الرافعى وهي مذكورة في زيادات الروضة اه من الاذرعي

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ كان اذا استيقظ من الليل استاك : وفي رواية اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك متفق عليه من حديث حذيفة ان النبي ﷺ كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك : وفي رواية لمسلم كان اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك واستغرب ابن منده هذه الزيادة وقد رواها الطبراني من وجه آخر بلفظ كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل : واما اللفظ الاول فروى مسلم وابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي ﷺ فلما استيقظ من منامه اتي طهوره فاخذ سواكه فاستاك : وفي رواية ابي داود التصريح بتكرار ذلك : وفى رواية للطبرانى كان يستاك من الليل مرتين او ثلاثا مختصر : وفي رواية عن الفضل ابن عباس لم يكن النبي ﷺ يقوم الى الصلاة بالليل الا استن : وروى ابو داود من من طريق سعد بن هشام عن عائشة ان النبي ﷺ كان يوضع له سواكه ووضوءه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك وصححه ابن منده ورواه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر عن ابن ابي مليكة عنها وصححه الحاكم وابن السكن ورواه ابو داود من طريق على ابن زيد عن ام محمد عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضا وعلى ضعيف ورواه ابو نعيم من حديث هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ :وفي الباب عن ابن عمر رواه احمد وعن معاوية رواه الطبراني بلفظ أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا آتي اهلى في غرة الهلال وان استن كلما قمت من من سنتى واسناده ضعيف : وروى عن صفوان ابن المعطل في زوائد المسند وعن انس رواه البيهقى وله طريقان آخران عند ابى نعيم في السواك وعن أبى ايوب عند ابى نعيم أيضا وكلها ضعيفة *

ظاهرا فيما نقله (١) فانه قال فى الام انما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة ولان الفم والانف يتغيران وان الماء يقطع من تغيرهما وليس كذلك العين وذكر القاضي أبو الطيب أن بعض الاصحاب قال يستحب ذلك لان الشافعي نص عليه قال القاضي ولم أر فيه نصاً وانما قال الشافعى أكدت المضمضة والاستنشاق على غسل داخل العينين والله أعلم *

(فرع) هذا الذى ذكرناه انما هو فى غسل داخل العين أما ما قى العينين فيغسلان بلا خلاف فان كان عليهما قذى يمنع وصول الماء الى المحل الواجب من الوجه وجب مسحه وغسل ما تحته والا فمسحهما مستحب هكذا فصله الماوردى وأطلق الجمهور أن غسلهما مستحب ونقله الروياني عن الاصحاب فقال قال أصحابنا يستحب مسح ماقيه بسبابتيه وهذا الاطلاق محمول على تفصيل الماوردى : وعن أبي امامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يمسح المآقين فى وضوءه) رواه أبو داود باسناد جيد ولم يضعفه وقد قال انه اذا لم يضعف الحديث يكون حسناً أو صحيحاً لكن فى اسناده شهر بن حوشب وقد جرحه جماعة لكن وثقه الأكثرون وبينوا أن الجرح كان مستندا الي ما ليس بجارح والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

(١) هذا النص ظاهره الاستحباب كما نقله البغوى الا أن يريد تأكدت اصل الاستحباب قلت قال في البحر قال الشافعى في الام استحب ادخال الماء في في العينين ولا انلغ به تأكيد المضمضة والاستنشاق ومن اصحابنا من قال لايستحب وهو اختيار اكثر اصحابنا وقال فى الحاوى لا يجب ولا يسن وهل يستحب قال ابو حامد يستحب للنص في الام وقال غيره لايستحب وهذا اصح لان مالا يسن لا يستحب اه من الاذرعي

وان لم يصل فى الحال : روى فى بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل وضوء » (١) وقد حكينا فيما تقدم عن بعض الاصحاب أن السواك لايعد من سنن الوضوء فلك أن تعلم قوله أن يستاك بالواو اشارة الى ذلك الوجه وقوله بقضبان الاشجار ليس علي سبيل الاشتراط لكنها أولى من غيرها والاولى منها الأراك والأحب أن يكون يابسا لين بالماء دون مالم يلين فانه يقرح اللثة ودون الرطب فانه لاينقى اللزوجة وأصل السنة تتأدى بكل خشن يصلح لازالة القلح كالخرقة الخشنة ونحوها نعم لو كان جزءاً منه كاصبعه

(١) ﴿حديث﴾ لولا أن اشق على امتى لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل وضوء الحاكم من حديث عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة بلفظ لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل : وروى النسائي الجملة الاولى ورواه العقيلي وابو نعيم والبيهقي من طرق أخرى عن سعيد به : ورواه ابو داود ومسلم بلفظ لولا ان أشق على المؤمنين لامرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة ورواه احمد وابو داود والترمذى من حديث زيد بن خالد ولفظه ولاخرت العشاء الى ثلث الليل ورواه البزار واحمد من حديث على نحوه والجملة الاولى رواها الترمذى وابن ماجه واحمد وابو داود وابن حبان من حديث ابي هريرة ايضاً ولفظ الترمذى الى ثلث الليل اونصفه ولفظ احمد وابن حبان الى ثلث الليل ولم يشك : والجملة الثانية رواها النسائي واحمد وابن خزيمة من حديث ابي هريرة وعلقها البخارى وقد تقدمت : وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ثم يغسل وجهه وذلك فرض لقوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) والوجه ما بين منابت شعر الرأس الى الذقن ومنتهى اللحيين طولا ومن الاذن الى الاذن عرضاً والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلع الشعر عن ناصيته ولا بمن نزل الى جبهته وفى موضع التحذيف وجبان قال أبو العباس هو من الوجه لانهم أنزلوه من الوجه وقال أبو اسحق هو من الرأس لان الله تعالى خلقه من الرأس فلا يصير وجهاً بفعل الناس﴾ *

﴿الشرح﴾ غسل الوجه واجب فى الوضوء بالكتاب والسنن المتظاهرة والاجماع وهذا الذى ذكره المصنف فى حد الوجه هو الصواب الذى عليه الاصحاب ونص عليه الشافعى رحمه الله فى الام وذكر المزني فى المختصر فى حده كلاماً طويلا مختلا أنكره عليه الاصحاب ونقل امام الحرمين عن الاصحاب فى حده عبارة حسنة فقال قال الاصحاب حده طولا ما بين منحدر تدوير الرأس أو من مبتدأ تسطيح الجبهة الى منتهى ما يقبل من الذقن ومن الاذن الى الاذن عرضاً (١) هذا كلام الامام قال أصحابنا ولا يدخل وتدا الاذن فى الوجه ولا خلاف فيه قال البغوى

(١) قال ابن الرفعة في المطلب عرض الوجه من الاذن الى الاذن عبارة كثير من المصنفين اتباعا للفظ الشافعى في الام وعبارة ابى الطيب والبندنيجى وابن الصباغ من وتد الاذن الى وتد الاذن وعبارة القاضي حسين من شحمة الاذن الى شحمة الاذن قال ابن الرفعة وهذا عندي أهم العبارات لان شحمة الاذن تنحط عن وتد الاذن وانحطاطها سبب لاتساع عرض الوجه ولا تدخل الشحمة ولا الوتد باتفاق اصحابنا اه من هامش الاذرعى

الخشنة ففيه ثلاثة أوجه أظهرها لا يجزى لانه لا يسمى استياكا: والثاني يجزى لحصول مقصود الاستياك به : والثالث ان قدر على العود ونحوه فلا يجزى والا فيجزى لمكان العذر : وأما قوله عرضا فقد ذكر امام الحرمين أنه يمد السواك على طول الاسنان وعرضها فان اقتصر على أحدى الجهتين فالعرض أولى لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « استاكوا عرضا » وهكذا أورده المصنف فى الوسيط وذكر آخرون منهم صاحب التتمة أن يستاك فى عرض الاسنان لا فى طولها ورووا فى

قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة : وروى ابن ابي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن ام حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤن : ﴿تنبيه﴾ قال النووى في شرح المهذب : واما الحديث المذكور في النهاية والوسيط لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولاخرت العشاء الي نصف الليل فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف وقول امام الحرمين انه حديث صحيح ليس بمقبول منه فلا يغتر به هذا لفظه بحروفه وكانه تبع في ذلك ابن الصلاح فانه قال في كلامه على الوسيط لم أجد ماذكره من قوله الى نصف الليل في كتب الحديث مع شدة البحث فاحتج له بحديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل انتهى وهذا يتعجب فيه من ابن الصلاح أكثر من النووى فانهما وان اشتركا في قلة النقل من مستدرك الحاكم فان ابن الصلاح كثير النقل من سنن البيهقي والحديث فيه اخرجه عن الحاكم وفيه الى نصف الليل بالجزم وقد تقدم ان الترمذى رواه بالتردد : ﴿فائدة﴾ في كون السواك من الاراك حديث ابن مسعود كنت اجتنى لرسول صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك وفي

الا أنه لا يمكن غسل جميع الوجه الا بغسلها والبياض الذى بين الاذن والعذار من الوجه عندنا وهو داخل فى الحد : وأما اذا تصلع الشعر عن ناصيته اي زال عن مقدم رأسه فلا يجب غسل ذلك الموضع بلاخلاف لانه من الرأس : ولو نزل الشعر عن المنابت المعتادة الى الجبهة نظر ان عمها وجب غسلها كلها بلا خلاف وان ستر بعضها فطريقان الصحيح منهما وبه قطع العراقيون وجوب غسل ذلك المستور ونقل القاضي حسين أن الشافعي نص عليه فى الجامع الكبير : والثاني وبه قال الخراسانيون فيه وجهان أصحهما هذا : والثاني لايجب لانه فى صورة الرأس : وأما موضع التحذيف فسمي بذلك لان الاشراف والنساء يعتادون ازالة الشعر عنه ليتسع الوجه قال الشيخ أبو حامد هو الشعر الذى بين النزعة والعذار وهو المتصل بالصدغ وقال الشاشى فى المستظهرى هو ما بين ابتداء العذار والنزعة داخلا فى الجبين من جانبي الوجه يؤخذ عنه الشعر يفعله الاشراف وقال الغزالى فى الوسيط هو القدر الذى اذا وضع طرف الخيط على رأس الاذن والطرف الثاني علي زاوية الجبين وقع فى جانب الوجه وقال أبو الفرج عبد الرحمن السرخسي فى أماليه هو موضع الشعر الخفيف الذى ينزل منبته الى الجبين بين بياضين أحدهما بياض النزعة والثاني بياض الصدغ وقيل فى حده أقوال أخر * وأما حكمه ففيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما وكلاهما منقول عن نص الشافعي: قال امام الحرمين فى النهاية قال الشافعى موضع التحذيف من الوجه وأشار الشيخ أبو حامد الى نحو هذا وقال الروياني في البحر قال القاضي أبو الطيب قال أبو اسحق المروزى نص الشافعي فى الاملاء انه من الرأس فهذان نصان واتفق الاصحاب فى الطريقين على حكاية الخلاف وجهين مع أنهما قولان كما ترى فكأنهما لم يثبتا عند واحد منهم وان كان قد ثبت

الخبر أنه قال « استاكوا عرضا لا طولا »(١) فعلى الاول قوله عرضا ليس لانه متعين فى اقامة هذه السنة بل خصه بالذكر لانه أولي وعلي الثاني هو تعيين *

تاريخ البخارى وغيره من حديث ابي خيرة الصباحي كنت في الوفد فزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراك وقال استاكوا بهذا : وفي كون السواك يجزى بالاصابع حديث انس رواه البيهقي والطبراني في الاوسط من حديث عائشة في المعنى *

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا (١) ابو داود في مراسيله من طريق عطاء بلفظ اذا شربتم فاشربوا مصاً واذا استكتم فاستاكوا عرضا وفيه محمد ابن خالد القرشي قال ابن القطان لا يعرف : (قلت) وثقه ابن معين وابن حبان ورواه البغوى والعقيلى وابن عدى وابن منده والطبراني وابن قانع والبيهقي من حديث سعيد ابن المسيب عن بهز بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الحديث وفي اسناده يثبت بن كثير وهو ضعيف واليمان ابن عدى وهو اضعف

أحدهما عند بعضهم واختلفوا فى أصح الوجهين فصحح الماوردى والبندنيجى والغزالي فى الوسيط والوجيز أنه من الوجه وبه قطع امام الحرمين ونقله الماوردى عن أبي علي بن أبي هريرة وصحح الجمهور كونه من الرأس منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى والشاشي وصاحب البيان وآخرون ونقله الروياني والرافعي عن الجمهور وهو الموافق لنص الشافعي فى حد الرأس والله أعلم *

(فرع) قول المصنف الى الذقن ومنتهي اللحيين جمع بينهما تأكيدا والا فأحدهما يغنى عن الآخر والذقن بفتح الذال المعجمة والقاف وجمعه أذقان وهو مجمع اللحيين واللحيان بفتح اللام واحدهما لحي هذه اللغة المشهورة وحكي صاحب مطالع الانوار وغيره كسر اللام وهو غريب ضعيف وهما الفكان وعليهما منابت الاسنان السفلى والاذن بضم الذال ويجوز اسكانها تخفيفاً وكذا كل ما كان على فعل بضم أوله وثانيه يجوز اسكان ثانيه كعنق وكتب ورسل وفى الشعر لغتان مشهورتان بفتح العين واسكانها والفتح أفصح وقوله لانهم أنزلوه من الوجه معناه نزلوه منزلة جزء من الوجه والذين نزلوه هم الاشراف والنساء كما سبق والله أعلم *

(فرع) ذكرنا ان البياض الذى بين الاذن والعذار من الوجه هذا مذهبنا وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة ومحمد واحمد وداود : وعن مالك انه ليس من الوجه وعن أبي يوسف يجب علي الامرد غسله دون الملتحى وحكي الماوردى هذا التفصيل عن مالك * ودليلنا انه تحصل به المواجهة كالخد واحتج الماوردى وغيره فيه بحديث على رضي الله عنه فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى غسل الوجه «ضرب بالماء على وجهه ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه» رواه أبو داود والبيهقى وليس بقوى لانه من رواية محمد بن اسحق صاحب المغازى وهو مدلس ولم يذكر سماعه فلا يحتج به كما عرف فلهذا لم اعتمده وانما اعتمدت المعنى وذكرت الحديث تقوية ولا بين حاله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

قال ﴿ وأن يقول بسم الله فى الابتداء وأن يغسل يديه ثلاثا قبل ادخالهما فى الاناء ﴾

ومن سنن الوضوء أن يقول فى ابتدائه بسم الله علي سبيل التبرك والتيمن وذهب أحمد الى أن

منه وذكر ابو نعيم فى الصحابة مايدل على ان هذا الحديث عن سعيد ابن المسيب عن بهز بن حكيم بن معاوية القشيرى وعلى هذا فهو منقطع وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر وحكي ابن منده مما يؤيد ذلك ان مخيس بن تميم رواه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ورواه البيهقي والعقيلى أيضا من حديث ربيعة بن اكتم واسناده ضعيف جدا وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب فرواه ثبيت ابن كثير عنه فقال يهزور واه على ابن ربيعة القرشي عنه فقال ربيعة بن اكتم قال ابن عبد البر ربيعة قتل بخيبر فلم يدركه سعيد وقال في التمهيد لا يصحان من جهة الاسناد ورواه ابو نعيم فى كتاب السواك من حديث عائشة

﴿فان كان ملتحيا نظرت فان كانت لحيته خفيفة لاتستر البشرة وجب غسل الشعر والبشرة للآية وان كانت كثيفة تستر البشرة وجب افاضة الماء على الشعر لان المواجهة تقع به ولا يجب غسل ماتحته لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم «توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه» وبغرفة واحدة لايصل الماء الى ماتحت الشعر مع كثافة اللحية ولانه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والانف والمستحب أن يخلل لحيته لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم «كان يخلل لحيته» فان كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفا غسل ماتحت الخفيف وأفاض الماء على الكثيف﴾*

﴿الشرح﴾ فى هذه القطعة مسائل احداها حديث ابن عباس رواه البخاري فى صحيحه وقوله وبغرفة واحدة لايصل الماء مع كثافة اللحية معناه ان لحيته الكريمة كانت كثيفة وهذا صحيح معروف وأما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته فصحيح رواه الترمذي من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال حسن صحيح وفى تخليل اللحية أحاديث كثيرة وينكر على المصنف قوله روى بصيغة تمريض مع انه حديث صحيح (الثانية) اللحية بكسر اللام وجمعها لحى بضم اللام وكسرها وهو أفصح وهي الشعر النابت على الذقن قاله المتولى والغزالى فى البسيط وغيرهما وهو ظاهر معروف لكن يحتاج الى بيانه بسبب الكلام فى العارضين كما سنوضحه ان شاء الله تعالى وقد سبق ان البشرة ظاهر الجلد والكثة والكثيفة بمعنى وقوله لانه باطن احترازمن اليد والرجل وقوله دونه حائل احتراز من الثقب فى موضع الطهارة فانه يجب غسل داخله وقوله معتاد احترازٌ من اللحية الكثة لامرأة (الثالثة) اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذى نص عليه الشافعى رحمه الله وقطع به جمهور الاصحاب فى الطرق كلها وهو مذهب مالك وأبي حنيفة واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم: وحكى الرافعي قولا ووجها انه يجب غسل البشرة وهو مذهب المزني وأبي ثور قال الشيخ أبو حامد غلط بعض الاصحاب فظن المزني ذكر هذا عن مذهب الشافعى رحمه الله قال وليس كذلك وانما حكى مذهب نفسه وانفرد هو وابو ثور فى هذه المسألة ولم يتقدمهما فيها أحد من السلف (قلت) قد نقله

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا وفي اسناده عبد الله ابن حكيم وهو متروك ﴿تنبيه﴾ هذا انما هو فى الاسنان اما في اللسان فيستاك طولا كما فى حديث ابى موسي فى الصحيحين ولفظ احمد وطرف السواك على لسانه يستن الى فوق قال الراوى كأنه يستن طولا : قوله نقلا عن صاحب التتمة وغيره ان الخبر ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا لا طولا تقدم من طرقه وليس فيه لا طولا الا انه في حديث عائشة بلفظ الفعل لا بلفظ الامر : قوله والاخبار فيه كثيرة : فمنها حديث ابى ايوب اربع من سنن

الخطابي عن اسحق بن راهويه أيضاً وهو اكبر منهما * واحتج لهم بحديث أنس المذكور في الفرع الثالث بعد هذه المسألة وقوله فخلل لحيته وقال هكذا أمرني ربي وبالقياس على غسل الجنابة وعلى الشارب والحاجب * واحتج الاصحاب بما ذكره المصنف من حديث ابن عباس والقياس وأجابوا عن غسل الجنابة بانها أغلظ ولهذا وجب غسل كل البدن ولم يجز مسح الخف بخلاف الوضوء ولان الوضوء يتكرر فيشق غسل البشرة فيه مع الكثافة بخلاف الجنابة وأما الشارب والحاجب فكثافته نادرة ولا يشق ايصال الماء اليه بخلاف اللحية وان كانت اللحية خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها بلا خلاف عندنا وان كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً فلكل بعض منهما حكمه لو كان متمحضاً فللكثيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الاصحاب في الطرق وقال الماوردي ان كان الكثيف متفرقا بين الخفيف لا يمتاز ولا ينفرد عنه وجب ايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة وحكى الرافعي وجهاً ان للجميع حكم الخفيف مطلقاً وحكي الامام أبو سهل الصعلوكي نصاً عن الشافعي رحمه الله ان من كان جانبا لحيته خفيفين وبينهما كثيف وجب غسل البشرة كلها كالحاجب وهذا نص غريب جداً وقد ذكرته في طبقات الفقهاء في ترجمة عمر القصاب (١) والله أعلم *

(١) لم ار لعمر القصاب في طبقاته ذكرا اه من الاذرعي

(فرع) في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه أحدها ما عده الناس خفيفاً فخفيف وما عدوه كثيفاً فهو كثيف ذكره القاضي حسين في تعليقه وهو غريب والثاني ما وصل الماء الى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف ومالا فكثيف حكاه الخراسانيون والثالث وهو الصحيح وبه قطع العراقيون والبغوي وآخرون وصححه البانون وهو ظاهر نص الشافعي ان ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف ومالا فخفيف *

المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح رواه أحمد والترمذي ورواه ابن أبي خيثمه وغيره من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه ورواه الطبراني من حديث ابن عباس : ومنها حديث عائشة عشر من الفطرة فذكر فيها السواك رواه مسلم ورواه ابو داود من حديث عمار ومنها حديث أبي هريرة الطهارات اربع تقص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك رواه البزار ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء : ومنها حديث أم سلمة مرفوعا مازال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن يدردني رواه الطبراني والبيهقي ورواه ابن ماجه من حديث أبي امامة ورواه الطبراني من حديث سهل بن سعد ورواه ابو نعيم من حديث جبير بن مطعم وابي الطفيل وأنس والمطلب بن عبد الله ورواه أحمد من حديث ابن عباس ورواه ابن السكن من حديث عائشة : ومنها حديث عائشة كان اذا سافر حمل السواك والمشط والمكحلة والقارورة والمرآة رواه العقيلي وابو نعيم واعله ابن الجوزي من طرق : وعن عائشة كنت أضع له ثلاثه

(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب غسل اللحية الخفيفة والبشرة تحتها وبه قال مالك وأحمد وداود * قال أصحابنا وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجب غسل ماتحتها كداخل الفم وكما سوينا بين الخفيف والكثيف فى الجنابة وأوجبنا غسل ماتحتهما فكذا نسوى بينهما فى الوضوء فلا نوجبه * واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وهذه البشرة من الوجه ويقع بها المواجهة ولانه موضع ظاهر من الوجه فأشبه الخد ويخالف الكثيف فانه يشق ايصال الماء اليه بخلاف هذا ، والجواب عن داخل الفم أنه يحول دونه حائل أصلى فأسقط فرض الوضوء واللحية طارئة والطارىء اذا لم يستر الجميع لم يسقط الفرض كالخف المخرق : والجواب عن غسل الجنابة أن المعتبر فى الموضعين المشقة وعدمها فلما كانت الجنابة قليلة أوجبنا ما تحت الشعور كلها بعدم المشقة فكذا ما تحت الخفيف فى الوضوء بخلاف الكثيف والله أعلم *

(فرع) قد ذكرنا أن التخليل سنة ولم يذكر الجمهور كيفيته وقال السرخسي يخللها بأصابعه من أسفلها قال ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن ويستدل لما ذكره من الكيفية بحديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم « كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال هكذا أمرني ربي » رواه أبو داود ولم يضعفه واسناده حسن أو صحيح والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجب غسل ماتحت الشعر الكثيف فى الوضوء الا فى خمسة مواضع الحاجب والشارب والعنفقة والعذار واللحية الكثة للمرأة لان الشعر فى هذه المواضع يخف فى العادة وان كثف لم يكن الا نادراً فلم يكن له حكم ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قال أصحابنا ثمانية من شعور الوجه يجب غسلها وغسل البشرة تحتها سواء خفت أو كثفت وهى الحاجب والشارب والعنفقة والعذار ولحية المرأة ولحية الخنثى واهداب العين وشعر الخد : فأما الخمسة الاولى فقد ذكرها المصنف والاصحاب وأما الاهداب فنص عليها الشافعى والاصحاب منهم الشيخ أبو حامد والماوردى والمحاملي وسليم الرازى والقاضى حسين والفوراني وامام الحرمين وابن الصباغ والغزالي والبغوى والمتولى وخلائق لا يحصون : وأما شعر

آنية مخمرة : اناء لطهوره واناء لسواكه واناء لشرابه رواه ابن ماجه واسناده ضعيف : وروى ابن طاهر في صفة التصوف عن أبى سعيد نحو حديث عائشة الاول : ومنها حديث عائشة فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعين ضعفا رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى وابن عدى والبيهقي في الشعب وابو نعيم ومداره عندهم على ابن اسحق ودعاوية بن يحى الصدفي كلاهما عن الزهرى عن عروة لكن رواه أبو نعيم من طريق ابن عيينة عن منصور عن الزهرى ولكن اسناده الى ابن عيينة فيه نظر فانه قال ثنا ابو بكر الطلحي ثنا سهل بن المرزبان عن

الخد

الخد فصرح به البغوى وغيره: وأما لحية الخنثى فصرح بها الدارمى والمتولى والبغوى والرافعي وآخرون وعلله المتولى بأنه نادر وبأن الاصل فى أحكام الخنثي العمل باليقين ويعلل بثالث وهو أن غسل البشرة كان واجباً قبل نبات اللحية وشككنا هل سقط والاصل بقاؤه : وهذا تفريع على المذهب أن لحية الخنثى لا تكون علامة لذكورته * واعلم أنه ينكر على المصنف كونه لم يستثن الا الخمسة وأهمل الثلاثة الاخيرة : ويجاب عنه بأنه رآها ظاهرة تفهم مما ذكره لان الكثافة فى الاهداب والخد اندر منها فى الخمسة ولحية الخنثى تعلم من كونه له حكم المرأة فيما فيه احتياط * واعلم أن الشعور الثمانية يجب غسلها وغسل ماتحتها مع الكثافة بلا خلاف الا وجها حكاه الرافعى فيها كلها أنها كاللحية والا وجها مشهوراً عند الخراسانيين فى العنفقة وحدها أنها كاللحية ووجها أنها ان اتصلت باللحية فهى كاللحية وان انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة حكاه القاضي حسين والفوراني والمتولي وصاحبا العدة والبيان فحصل فى العنفقة ثلاثة أوجه الصحيح وجوب غسل بشرتها مع الكثافة *

(فرع) فى تفسير هذه الشعور : أما الحاجب فمعروف سمى حاجباً لمنعه العين من الاذى والحجب المنع والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا: ثم الجمهور قالوا الشارب بالافراد وقال القاضي أبو الطيب قال الشافعي فى الام يجب ايصال الماء الى أصول الشعر فى مواضع الحاجبين والشاربين والعذارين والعنفقة قال القاضى قيل اراد الشافعى بالشاربين الشعر الذى على ظاهر الشفتين وقيل أراد الشعر الذى على الشفة العليا جعل ما يلي الشق الايمن شاربا وما يلي الايسر شاربا قال القاضي هذا هو الصحيح وهذا الذي ذكره القاضى عن الام ذكره الشافعي فى موضع من الباب وقال فى مواضع من الباب شارب بالافراد وممن ذكر الشاربين بالتثنية ابن القاص فى التلخيص والغزالي فى كتبه : وأما العنفقة فهى الشعر النابت على الشفة السفلى كذا قاله القاضى حسين وصاحبا التتمة والبيان : وأما العذار فالنابت على العظم الناتئ بقرب الاذن قاله الشيخ أبو حامد والاصحاب وذكر الاصحاب فى وجوب غسل بشرة هذه الشعور علتين احداهما أن كثافتها

محمد التميمي الفارسي عن الحميدى عن ابن عيينة فينظر فى اسناده : ورواه الخطيب فى المتفق والمفترق من حديث سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة ورواه الحرث بن أبى أسامة فى مسنده من وجه آخر عن أبى الاسود الا أن فيه الواقدى وله طريق أخرى رواها ابو نعيم من طريق فرج بن فضالة عن عروة بن رويم عن عائشة وفرج ضعيف ورواه ابن حبان فى الضعفاء من طريق مسلمة بن على عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ومسلمة ضعيف قال وانما يروى هذا عن الاوزاعي عن حسان بن عطية مرسلا (قلت) بل معضلا وقال يحيى بن معين هذا الحديث لا يصح له اسناد وهو باطل (قلت) رواه ابو نعيم من حديث بن عمر

نادرة كما ذكره المصنف: والثانية أن المغسول يحيط بجوانبها فجعل لها حكم الجوانب وقد أشار الشافعي في الام الى العلتين والاولى أصحهما وقطع بها جماعة كما قطع بها المصنف *

(فرع) أما شعر العارضين فهو ما تحت العذار كذا ضبطه المحاملي وامام الحرمين وابن الصباغ والرافعي وغيرهم وفيه وجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية فيفرق بين الخفيف والكثيف كما : سبق ممن قطع به أبو علي البندنيجي والفوراني وامام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والبغوي وصاحبا العدة والبيان والرافعي وآخرون ونص عليه الشافعي في الام وصححه القاضي حسين وهو مفهوم من قول المصنف لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف الا في خمسة مواضع وليس هذا منها وشذ السرخسي فقال في الامالي ظاهر المذهب أن العارض كالعذار فيجب غسل ما تحته مع الكثافة وهذا شاذ متروك لمخالفته النقل والدليل: فان الكثافة فيه ليست بنادرة بأشبه اللحية *

(فرع) الشعر الكثيف على اليد والرجل يجب غسله وغسل البشرة تحته بلا خلاف لندوره وكذا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في غسل الجنابة بلا خلاف لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه ولهذا احترز عنه المصنف بقوله لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء *

(فرع) قول المصنف وان كثف لم يكن الا نادراً فلم يكن له حكم : هذه العبارة مشهورة في استعمال العلماء ومعناها عندهم لم يكن للنادر حكم يخالف الغالب بل حكمه حكمه فمعناه هنا أن الكثافة لا تأثير لها فهي كالمعدومة *

(فرع) قال القاضي حسين لو نبتت للمرأة لحية استحب لها نتفها وحلقها لانها مثلة في حقها بخلاف الرجل وهذا قد قدمته في آخر باب السواك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

ومن حديث ابن عباس ومن حديث جابر واسانيده معلولة : ومنها حديث جابر اذا قام أحدكم من الليل يصلي فليستك فانه اذا قام يصلي اتاه ملك فيضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه الا وقع في في الملك رواه ابو نعيم ورواته ثقات قاله ابن دقيق العيد وفي الباب عن علي رواه البزار ومنها حديث عائشة هن لكم سنة: وعلى فريضة: السواك والوتر وقيام الليل رواه البيهقي وفي اسناده موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وهو متروك : قال البيهقي لم يثبت في هذا شيء : وروى ابن خزيمة وابن حبان وابو داود والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث : وروى احمد والطبراني من حديث واثلة ابن الاسقع امرت بالسواك حتى خشيت ان يكتب علي وفيه ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف: ومنها حديث رافع بن خديج وغيره :السواك واجب الحديث رواه ابو نعيم واسناده واه : وروى ابن ماجه من طريق ابي امامة لولا ان أشق على امتي لفرضت عليهم السواك واسناده ضعيف وقد تقدم

﴿ وان استرسلت اللحية خرجت عن حد الوجه ففيها قولان احدهما لا تجب افاضة الماء عليها لانه شعر لا يلاقي محل الفرض فلم يكن محلا للفرض كالذؤابة : والثاني يجب لما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم رأى رجلا غطي لحيته فقال « اكشف لحيتك فانها من الوجه » ولانه شعر ظاهر نابت على بشرة الوجه فاشبه شعر الخد ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث المذكور وجد فى اكثر النسخ ولم يوجد فى بعضها وكذا لم يقع فى نسخة قيل انها مقروءة على المصنف وهو منقول عن رواية ابن عمر قال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الحديث ضعيف قال ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا شيء وقول المصنف لانه شعر ظاهر احتراز من باطن اللحية الكثة : وقوله على بشرة الوجه احتراز من الناصية وقوله إسترسلت اللحية اى امتدت وانبسطت والذؤابة بضم الذال وبعدها همزة * اما حكم المسألة فقال اصحابنا اذا خرجت اللحية عن حد الوجه طولا او عرضا او خرج شعر العذار او العارض او السبال فهل يجب افاضة الماء علي الخارج فيه قولان مشهوران وهذه المسألة اول مسألة نقل المزني فى المختصر فيها قولين الصحيح منهما عند الاصحاب الوجوب وقطع به جماعات من اصحاب المختصرات والثاني لا يجب لكن يستحب والقولان جاريان فى الخارج عن حد الوجه طولا او عرضا كما ذكرناه صرح به ابو على البندنيجي فى كتابه الجامع واخرون : ثم ان عبارة جمهور الاصحاب كعبارة المصنف يقولون هل يجب افاضة الماء على الخارج فيه قولان : وعبارة صاحب الشامل وقليلين هل يجب غسل ظاهر الخارج فيه قولان قال الرافعى لفظ الافاضة فى اصطلاح المتقدمين اذا استعمل فى الشعر كان لامرار الماء على الظاهر ولفظ الغسل للامرار على الظاهر مع الادخال فى الباطن ولهذا اعترضوا على الزبيرى حين قال فى هذه المسألة يجب الغسل فى قول والافاضة فى قول وقالوا الغسل غير واجب قولا واحدا وانما القولان فى الافاضة ومقصود الائمة بلفظ الافاضة ان داخل المسترسل لا يجب غسله قولا واحدا *

من طرق صحيحة : ومنها حديث عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا احصي يتسوك وهو صائم رواه اصحاب السنن وابن خزيمة وعلقه البخارى وفيه عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف فقال ابن خزيمة انا ابرأ من عهدته لكن حسن الحديث غيره كما تقدم : ومنها حديث عائشة من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه وهو ضعيف ورواه ابو نعيم من طريقين آخرين عنها وروى النسائي في الكنى والعقيلي وابن حبان فى الضعفاء والبيهقي من طريق عاصم عن انس يستاك الصائم اول النهار وآخره برطب السواك ويابسه ورفعه وفيه ابراهيم ابن بيطار الخوارزمى قال البيهقي انفرد به ابراهيم بن بيطار ويقال ابراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم وهو منكر الحديث : وقال ابن حبان لا يصح ولا اصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من حديث انس وذكره ابن الجوزى في الموضوعات

كالشعر النابت تحت الذقن هذا كلام الرافعي وكذا قال المحاملي في كتابيه لا خلاف ان غسل الشعر الخارج لايجب وهل يجب افاضة الماء على ظاهره فيه القولان وقال جماعة منهم امام الحرمين كلاما مختصره ان النازل عن حد الوجه(١) ان كان كثيفا فالقولان في وجوب افاضة الماء على ظاهره ولايجب غسل باطنه بلا خلاف وإن كان خفيفا فالقولان في وجوب غسله ظاهرا وباطنا وهذا هو الصواب وكلام الباقين محمول عليه ومرادهم المسترسل الكثيف كما هو الغالب وأما قول الغزالي في البسيط ان الخارج عن الوجه هل يجب افاضة الماء على ظاهره خفيفا كان أو كثيفا فمخالف للاصحاب كلهم فلا نعلم احدا صرح بانه يكتفي في الخفيف بالافاضة على ظاهره على قول الوجوب : وأما عكسه وهو وجوب غسل باطن الكثيف فقد أوجبه الزبيري وغيره وهو ضعيف بل غلطه الاصحاب فيه *

(فرع) وقد ذكرنا القولين في وجوب افاضة الماء على ظاهر شعور الوجه الخارجة عن حده والصحيح منهما عند الاصحاب الوجوب كما سبق وهو محكي عن مالك واحمد وعدم الوجوب محكي عن أبي حنيفة وداود واختاره المزني ودليل القولين ماذكره المصنف : وأجاب الاصحاب للقول الصحيح بما احتج به الآخر من القياس على الذؤابة بجوابين : أحدهما ان الرأس اسم لما ترأس وعلا وليست الذؤابة كذلك والوجه ما حصلت به المواجهة وهي حاصلة بالمسترسل : والثاني انا سلكنا الاحتياط في الموضعين والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بغسل الوجه احداها قال صاحب الحاوي صفة غسل الوجه المستحبة أن يأخذ الماء بيديه جميعا لانه أمكن وأسبغ ويبدأ بأعلى وجهه ثم يحدره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل ولان أعلى الوجه أشرف لكونه موضع السجود ولانه أمكن فيجري الماء بطبعه ثم يمر يديه بالماء على وجهه حتى يستوعب جميع مايؤمر بايصال الماء اليه فان أوصل الماء على صفة أخرى أجزأه : هذا كلام الماوردي وهذا الذي ذكره من أخذ الماء باليدين هو الصحيح الذي نص عليه في مختصر المزني وقطع به الجمهور : وقيل يأخذه بيد وفيه وجه ثالث لزاهر السرخسي من متقدمي أصحابنا انه يغرف بكفه اليمنى ويضع ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من أعلى

(١) النازل عن حد الوجه تارة يكون كثيفا من منبته الى منتهاه ولا شك في جريان القولين فيما نزل منه عن حد الوجه وتارة يكون خفيفا في منبته وخروجه عن حد الوجه وكلام الامام ظاهر في وجوب غسل جميعه على قول وتارة يكون كثيفا في منبته وما على حد الوجه منه ويكون المسترسل الخارج عن حد الوجه خفيفا وهذا القسم لم اره في كلامه احد والذي يتعين القطع به الحاق المسترسل منه بالقسم الاول حتى يكون في افاضة الماء على ظاهره القولان وكلام يوهم انه من قسم الخفيف كله وفيه نظر فان الامام في النهاية قال كل شعر يجب غسل منبته يجب استيعاب جميع الشعر بالماء اذا كان في حد الوجه وهذا الوجه يرجع فيه الى وجوه المرد فان وجب غسل المنبت وما هو في حد الوجه فلو طال الشعر وخرج في جهته عن حد الوجه فهل يجب ايصال الماء اليه الى منتهاه فعلى قولين للشافعي أحدهما يجب لئلا يتبعض حكم الشعر والثاني لايجب فان المغسول هو الوجه والشعر الكائن في حده اه وقوله لئلا يتبعض حكم الشعر مرشد لما ذكرته فتامله والله أعلم اه من هامش الاذرعي

(قلت) له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير وقال احمد بن منيع في مسنده حدثنا الهيثم ابن خارجة ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس ان النبي ﷺ تسوك وهو صائم : وروى البيهقي عن عطاء عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك وقد تقدم وفي اسناده عمر بن قيس سندل وهو متروك : وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من حديث قتادة عن ابي هريرة نحوه وفيه انقطاع : ومنها حديث محرزان رسول الله صلى الله عليه وسلم مانام ليلة حتى استن رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة : وروى في

جبهته وقد ثبت معنى هذه الاوجه الثلاثة فى الحديث الصحيح ففى البخاري ومسلم عن عبد الله ابن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا » هكذا رواه البخارى فى مواضع من صحيحه ومسلم يده بالافراد وفى رواية للبخارى ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وكذا هو بالتثنية فى سنن أبي داود وغيره من رواية على رضى الله عنه لكن فى اسنادها ضعف وفى البخارى عن ابن عباس قال «ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها الي يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » فهذه الاحاديث دالة على ان جميع ذلك سنة لكن الاخذ بالكمفين أفضل على المختار لما سبق والله أعلم *

(المسألة الثانية) قال أصحابنا صاحب التتمة وآخرون يجب على المتوضئ غسل جزء من رأسه ورقبته وماتحت ذقنه مع الوجه لانه لايمكن استيعاب الوجه الا بذلك كما يجب امساك جزء من الليل فى الصيام ليستوعب النهار وقد ذكر المصنف هذه المسألة عند ذكر القلتين * ﴿الثالثة﴾ لوخرجت

كتاب السواك من حديث ابى عتيق عن جابر انه كان يستاك اذا أخذ مضجعه واذ قام من الليل واذاخرج الى الصلاة: فقلت له قد شققت على نفسك فقال أن أسامة أخبرنى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك وفيه حرام بن عثمان وهو متروك : ومنها حديث عبد الله بن عمرو لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يستاكوا بالاسحار رواه ابو نعيم وفي اسناده ابن لهيعة : ومنها حديث العباس كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تدخلون على قلحا استاكوا الحديث رواه البزار والبغوى والطبرانى وابن أبى خيثمة قال أبو على بن السكن فيه اضطراب ورواه أحمد من حديث تمام بن العباس ورواه الطبرانى من حديث جعفر بن تميم أو تمام عن ابيه وقيل عن تمام بن قثم أو قثم بن تمام في مسند أحمد * وروى الطبرانى والبيهقي من حديث ابن عباس قال اتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم حاجتهما واحدة فوجد من فيه أخلافا فقال اما تستاك قال بلى الحديث * ومنها حديث أبى موسي فى السواك على طرف اللسان متفق عليه * ومنها حديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطينى السواك لأغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله فارفعه رواه ابو داود وفي الصحيحين عنها فى قصة سواك عبد الرحمن بن أبى بكر قالت فاخذته فقضمته ثم أعطيته له * ومنها حديث ابن عمر رفعه ارانى اتسوك بسواك فجاءنى رجلان أحدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر منهما فقيل لى كبر متفق عليه ورواه ابو داود بسند حسن عن عائشة نحوه : ومنها حديث أبى سعيد الغسل يوم الجمعة واجب وان يستن وان يمس طيبا ان قدر عليه متفق عليه: وفي الباب عن ابى هريرة وابن عباس: ومنها حديث على ان افواهكم طرق للقرآن فطهروها بالسواك رواه ابو نعيم ووقفه ابن ماجه ورواه ابو مسلم الكجي في السنن وابو نعيم من حديث الوضين وفي اسناده مندل وهو ضعيف : ومنها حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته يبدأ بالسواك رواه ابن حبان في صحيحه

فى وجهه سلعة وخرجت عن حد الوجه وجب غسلها كلها على المذهب وبه قطع صاحبا البحر والبيان لندوره ولانها كلها تعد من الوجه وذكر الجرجاني فى التحرير طريقين أصحهما هذا: والثاني أن الخارج عن حد الوجه فيه قولان كاللحية المسترسلة ﴿الرابعة﴾ لو قطع انفه أو شفته هل يلزمه غسل ماظهر بالقطع فى الوضوء والغسل فيه وجهان أصحهما نعم كما لو كشط جلدة وجهه أو يده :والثانى لا لانه كان يمكن غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فبقى على ما كان ﴿الخامسة﴾ قال الشافعى والاصحاب يستحب غسل النزعتين مع الوجه لان بعض العلماء جعلهما من الوجه فيستحب الخروج من الخلاف *

(السادسة) يجب غسل ماظهر من حمرة الشفتين ذكره الدارمى * (السابعة) لو كان له وجهان على رأسين وجب غسل الوجهين ذكره الدارمي قال ويجزئه مسح أحد الرأسين قال ويحتمل ان يجب مسح بعض كل رأس ﴿الثامنة﴾ ينبغى ان يغسل الصدغين وهل هما من الرأس او الوجه فيه ثلاثة اوجه سنوضحها فى فصل مسح الرأس حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالي * (التاسعة) لا يجب امرار اليد على الوجه ولا غيره من الاعضاء لا فى الوضوء ولا فى الغسل لكن يستحب: هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك والمزني يجب وسنوضح المسألة بدلائلها ان شاء الله تعالى فى باب الغسل حيث ذكرها المصنف والاصحاب والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ثم غسل يديه وهو فرض لقوله تعالى (وايديكم الى المرافق) ويستحب ان يبدأ باليمني ثم باليسري لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان بدأ باليسرى جاز لقوله تعالى (وايديكم) ولو وجب الترتيب فيهما لما جمع بينهما ﴾ *

﴿الشرح﴾ اما حديث ابى هريرة هذا حديث حسن رواه ابو داود والترمذى وغيرهما فى كتاب اللباس من سننهما باسناد جيد ولفظه فى اكثر كتب الحديث اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم وفى بعضها بميامنكم كما هو فى المهذب وكلاهما صحيح الايامن : جمع ايمن والميامن جمع ميمنة وقول المصنف يبدأ باليمنى ثم باليسرى هو من باب التأكيد ولا حاجة

واصله في مسلم : ومنها حديث انس أكثرت عليكم في السواك رواه البخارى وذكره ابن ابى حاتم في العلل من حديث ابى ايوب بلفظ عليكم بالسواك واعله ابو زرعه بالارسال ورواه مالك في الموطا من حديث عبيد ابن السباق مرسلا : ومنها حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك بفضل وضوئه رواه الدار قطنى وفي اسناده يوسف ابن خالد السمتى وهو متروك ورواه من طريق اخرى عن الاعمش عن انس وهو منقطع وفي البخارى تعليقا ان جريراً أمر اهله بذلك ووصله ابن ابى شيبة : ومنها حديث يجزى من السواك الاصابع رواه

الى قوله ثم باليسرى ولانه قد علم بقوله يغسل يديه ويبدأ باليمنى ان اليسرى بعدها وقد استعمل المصنف وغيره نظير هذه العبارة فى مواضع كثيرة ويقال فيها كلها ما ذكرناه هنا * اما حكم المسألة فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والاجماع وتقديم اليمنى سنة (١) بالاجماع وليس بواجب بالاجماع قال ابن المنذر اجمعوا على انه لا اعادة على من يبدأ بيساره وكذا نقل الاجماع فيه اخرون وحكي اصحابنا عن الشيعة ان تقديم اليمنى واجب لكن الشيعة لا يعتد بهم فى الاجماع * واحتج لهم بحديث ابي هريرة المذكور ولاصحابنا بما احتج به المصنف وهو قوله تعالى (وايديكم) ولو وجب الترتيب لبينه فقال فاغسلوا وجوهكم وايامنكم وشمائلكم كما رتب فى الاعضاء الاربعة وروى البيهقى وغيره عن على رضى الله عنه انه سئل عن تقديم اليمين فدعا باناء فتوضأ وبدأ بالشمال وفى رواية ما ابالي لو بدأت بالشمال وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه رخص فى تقديم الشمال: واما حديث ابي هريرة فمحمول على الاستحباب بدليل ماذكرناه مع اجماع من يعتد به *

(٢) قوله سنة بالاجماع فيه نظر فقد حكي الرافعى في الشرح عن احمد رواية بوجوبه وان المرتضي من الشيعة حكاه عن الشافعى فى القديم والله أعلم اه اذرعى

ابن عدى والدار قطنى والبيهقي من حديث عبد الله ابن المثنى عن النضر بن انس عن انس وفي اسناده نظر * وقال الضياء المقدسي لاأرى بسنده بأسا وقال البيهقي المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض أهل بيته عن أنس نحوه ورواه ايضا من طريق ابن المثني عن ثمامة عن أنس رواه ابو نعيم والطبرانى وابن عدى من حديث عائشة وفيه المثنى ابن الصباح ورواه ابو نعيم من حديث كثير بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعفوه واصح من ذلك ماروا ه احمد في مسنده من حديث على بن أبى طالب انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض فادخل بعض اصابعه في فيه الحديث وفي آخره هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : وروى ابو عبيد في كتاب الطهور عن عثمان انه كان اذا توضأ يسوك فاه باصبعه . وروى الطبرانى في الاوسط من حديث عائشة قلت يارسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال نعم . قلت كيف يصنع قال يدخل أصبعه في فيه رواه من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الانصارى عن عطاء عنها وقال لا يروى الا بهذا الاسناد : (قلت) عيسي ضعفه بن حبان وذكره ابن عدى هذا الحديث من مناكيره * ومنها حديث جابر كان السواك من اذن النبى صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب رواه الطبرانى من حديث يحيى ابن اليمان عن سفيان عن محمد بن اسحق عن أبى جعفر عنه وقال تفرد به يحيى بن اليمان وسئل ابو زرعة عنه في العال فقال وهم فيه يحيى بن يمان وانما هو عند بن اسحق عن أبى سلمة عن زيد بن خالد من فعله . (قلت) كذا أخرجه أبو داود والترمذى ورواه الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة يحيى بن ثابت عنه عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوكتهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة

(فرع) تقديم اليسار وان كان مجزئا فهو مكروه كراهة تنزيه نص عليه الشافعي رحمه الله الله تعالى فى الام ومنه نقلته والله أعلم *

(فرع) قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب تقديم اليمين فى كل ما هو من باب التكريم كالوضوء والغسل ولبس الثوب والنعل والخف والسراويل ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والاخذ والعطاء وغير ذلك مما هو فى معناه ويستحب تقديم اليسار فى ضد ذلك كالامتخاط والاستنجاء ودخول الخلاء والخروج من المسجد وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل وفعل المستقذرات واشباه ذلك ودليل هذه القاعدة أحاديث كثيرة فى الصحيح : منها حديث عائشة رضى الله عنها «قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله» رواه البخارى ومسلم وعن عائشة أيضاً قالت « كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه : وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى» حديث صحيح رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح وعن حفصة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يساره لما سوى ذلك رواه أبو داود وغيره باسناد جيد وعن أم عطية رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن فى غسل ابنته رضي الله عنها «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»

ومنها حديث ابن عباس مرفوعا السواك يذهب البلغم ويفرح الملائكة ويوافق السنة رواه ابو نعيم (فائدة) ذكر القشيرى بلا اسناد عن أبى الدرداء قال عليكم بالسواك فلا تغفلوه فان في السواك أربعا وعشرين خصلة افضلها أن يرضي الرحمن . ويصيب السنة . ويضاعف صلاته سبعاً وسبعين ضعفاً ويورثه السعة والغنى : ويطيب النكهة . ويشد اللثه ويسكن الصداع ويذهب وجع الضرس. وتصافحه الملائكة . لنور وجهه وبرق اسنانه وذكر بقيتها ولا أصل له لا من من طريق صحيح ولا ضعيف

فصل

فيما يستاك به ومالا يستاك

قال بن الصلاح وجدت بخط ابى مسعود الدمشقي الحافظ عن ابى الحسن الدارقطنى فذكر حديثاً يعني من المؤتلف والمختلف باسناده الى ابي خيرة الصباحي انه كان في الوفد وفد عبد القيس الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر لنا باراك وقال استاكوا بهذا : وقال ابن ماكولا يعنى في الاكمال ليس يروى لابى خيرة هذا غيره ولا روى من قبيلة صباح عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره : قال ابن الصلاح وهذا الحديث مستند قول صاحب الايضاح والحاوى والتنبيه حيث

رواه

رواه البخارى ومسلم وفى الباب حديث ابي هريرة المذكور فى الكتاب « اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم » وثبت الابتداء فى الوضوء باليمين من رواية عثمان وابي هريرة وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم * وعن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا نزع بالشمال لتكون اليمنى اولهما تنعل وآخرهما تنزع » رواه البخارى ومسلم وعن انس رضي الله عنه انه قال من السنة « اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى » رواه ا ا كم فى المستدرك فى اوائل باب صفة الصلاة وقال هو حديث صحيح علي شرط مسلم *

(فرع) انما يستحب تقديم اليمين فى الوضوء فى اليدين والرجلين واما الكفان والخدان والاذنان فالسنة تطهيرهما معا فان كان اقطع قدم اليمنى والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجب ادخال المرفقين فى الغسل لما روى جابر رضى الله عنه قال « كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا توضأ امر الماء علي مرفقيه » ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البيهقى واسناده ضعيف ولفظه ادار الماء على مرفقيه وهذا الذي ذكره المصنف من وجوب غسل المرفقين هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكاه اصحابنا عن زفر وابي بكر بن داود انهما قالا لا يجب غسل المرفقين والكعبين * واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (وايديكم الي المرافق) فذكر ابن قتيبة والازهرى وآخرون من

استحبوه قال ولم أجد في كتب الحديث فيه سوى هذا الحديث :(قلت) قد استدل به صاحب الحاوى من حديث أبي خيرة بلفظ آخره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بالاراك فان تعذر عليه استاك بعراجين النخل فان تعذر استاك بما وجد وهذا بهذا السياق لم اره وقد ذكره البخارى في تاريخه والطبرانى في الكبير وابو احمد الحاكم في الكنى وابو نعيم في المعرفة وغيرهم : ففى لفظ عنه كنا اربعين رجلا فتزودنا الاراك نستاك به فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ونحن نجتزى به ولكن نقبل كرامتك وعطيتك ثم دعا لهم وفي لفظ ثم امر لنا باراك فقال استاكوا بهذا وفيها فرفع يديه ودعا لهم :(تنبيه) ابو خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت والصباحي بضم الصاد المهملة بعدها باء موحدة خفيفة ووقع في حديث لابن مسعود ذكر الاستياك بالاراك وذلك في مسند أبي يعلى الموصلى من حديثه قال كنت اجتنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك * واخرجه ابن حبان والطبرانى أيضا وصححه الضياء في أحكامه ورواه احمد موقوفا على ابن مسعود انه كان يجتنى سواكا من اراك الحديث ولم يقل فيه انه كان يجتنيه للنبي صلى الله عليه وسلم * وروى ابو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة أبي زيد الغافقي رفعه الاسوكة ثلاثة اراك : فان لم يكن اراك فغنم او بطم قال راويه الغنم الزيتون * وروى أيضا فى كتاب السواك والطبرانى في الاوسط من حديث معاذ رفعه نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب الحفر وهو سواكى

اهل اللغة والفقهاء فى كيفية الاستدلال بالآية كلاما مختصره ان جماعة من اهل اللغة منهم ابو العباس ثعلب واخرون قالوا الى بمعنى مع وقال ابو العباس المبرد وابو اسحق الزجاج واخرون الى للغاية وهذا هو الاصح الاشهر فان كانت بمعنى مع فدخول المرفق ظاهر وانما يدخل العضد للاجماع وان كانت للغاية فلا يدخل اذا كان التحديد شاملا للحد والمحدود كقولك قطعت اصابعه من الخنصر الى المسبحة أو بعتك هذه الاشجار من هذه الى هذه فان الاصبعين والشجرتين داخلان فى القطع والبيع بلا شك لشمول اللفظ ويكون المراد بالتحديد فى مثل هذا اخراج ماوراء الحد مع بقاء الحد داخلا فكذا هنا اسم اليد شامل من اطراف الاصابع الى الابط : فائدة التحديد بالمرافق اخراج مافوق المرفق مع بقاء المرفق * ومما يستدل به حديث ابي هريرة رضى الله عنه « انه توضأ فغسل يديه حتى اشرع فى العضدين وغسل رجليه حتي اشرع فى الساقين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضأ »رواه مسلم فثبت غسله

التسمية واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم « لاوضوء لمن لم يسم الله عليه» (١) قلنا المعنى لاوضوء

وسواك الانبياء قبلى وفي اسناده احمد بن محمد بن مخيض تفرد به عن ابراهيم بن أبى عبلة * وحديث عائشة فى قصة سواك عبد الرحمن بن أبى بكر وقع في البخارى انه كان جريدة رطبة ووقع في مستدرك الحاكم انه كان من اراك رطب فالله أعلم *

وأما مالا يستاك به فقال الحرث في مسنده ثنا الحاكم بن موسى ثنا عيسي بن يونس عن أبى بكر ابن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام وهذا مرسل وضعيف أيضا وقد تقدم الكلام على حديث الاستياك بالاصبع *

باب

سنن الوضوء

(١) ﴿ حديث ﴾ لاوضوء لمن لايذكر اسم الله عليه احمد وابوداود والترمذى في العلل وابن ماجه والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن موسى المخرومى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن ابي هريرة بلفظ لاصلاة لمن لاوضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن ابي سلمة وادعي انه الماجشون وصححه لذلك: والصواب أن الليثى قال البخارى لايعرف له سماع من أبيه ولا لابيه من ابي هريرة وابوه ذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطا وهذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ولده فاذا كان يخطيء مع قلة ماروى فكيف يوصف بكونه ثقة * قال ابن الصلاح انقلب اسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له وتبعه النووى: وقال ابن دقيق العيد لوسلم للحاكم أنه يعقوب ابن أبي سلمة الماجشون واسم

صلى الله عليه وسلم المرفقين وفعله بيان للوضوء المأمور به ولم ينقل تركه ذلك والله اعلم * والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغتان مشهورتان الاولى افصحهما وهو مجتمع العظمين المتداخلين وهما طرفا عظم العضد وطرف عظم الذراع وهو الموضع الذي يتكيء عليه المتكيء اذا القم راحته رأسه واتكأ على ذراعه هذا معنى ماذكره الازهري في ضبط المرفق والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان طالت أظافيره وخرجت عن رؤوس الاصابع ففيه طريقان قال أبو علي بن خير ان يجب غسلها قولا واحداً لان ذلك نادر : ومن أصحابنا من قال فيه قولان كاللحية المسترسلة﴾

﴿الشرح﴾ هذان الطريقان مشهوران الصحيح منهما القطع بالوجوب حكاه القاضي أبو الطيب عن أبي علي بن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً وصححه الجرجاني والروياني والشاشي وآخرون وقطع به البغوي وغيره وفرقوا بينه وبين اللحية بأن هذا نادر ولانه لامشقة في غسله ولانه مقصر بترك تقليم الاظفار . واللحية تخالفه في كل هذا فلو كان على طرف ظفره الخارج شمع ونحوه فان لم توجب غسله صح وضوءه والا فلا : والاظافير والاظفار جمع ظفر وتقدم بيانه في باب السواك واللحية المسترسلة بكسر السين الثانية وابن خيران تقدم بيان اسمه وحاله في باب الماء المستعمل والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان له أصبع زائدة أو كف زائدة لزمه غسلها لانه في محل الفرض فان كانت له يدان متساويتان على منكب أو مرفق لزمه غسلهما لوقوع اسم اليد عليهما وان كانت احداهما تامة والاخرى ناقصة فالتامة هي الاصلية وينظر في الناقصة فان خلقت على محل الفرض لزمه غسلها كالاصبع الزائدة وان خلقت على العضد ولم تحاذ محل الفرض لم يلزمه غسلها وان حاذت بعض محل الفرض لزمه غسل ماحاذى منها محل الفرض ﴾

أبي سلمة ديناراً فيحتاج الى معرفة حال ابي سلمة وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال فلا يكون ايضا صحيحاً وله طريق اخرى عند الدارقطني والبيهقي من طريق محمود بن محمد الظفري عن ايوب بن النجار عن يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بلفظ ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ ومحمود ليس بالقوي وايوب قد سمعه يحيى بن معين يقول لم اسمع من يحيى بن أبي كثير الا حديثاً واحداً التقي آدم وموسى وقد ورد الامر بذلك من حديث ابي هريرة ففي الاوسط للطبراني من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال تفرد به عمرو بن ابي سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه وفيه ايضاً من طريق الاعرج عن ابي هريرة رفعه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها و يسمي قبل ان يدخلها تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك عن هشام بن عروة عن ابي الزناد عنه : وفي الباب عن ابي سعيد وسعيد بن زيد

﴿ الشرح ﴾ فى الاصبع عشر لغات تقدمت فى باب السواك : والكف مؤنثة في اللغة المشهورة وحكى تذكيرها سميت كفا لانه يكف بها عن سائر البدن وقيل لان بها يضم ويجمع والمنكب مجتمع مابين العضد والكتف وجمعه مناكب والعضد بفتح العين وضم الضاد ويقال باسكان الضاد مع فتح العين وضمها ثلاث لغات الاولى افصح واشهر * اما حكم المسألة فاذا كان له اصبع او كف زائدة وجب غسلها بلا خلاف لما ذكره : وان كان له يدان متساويتان فى البطش والخلقة وجب غسلهما ايضا بلا خلاف لوقوع اسم اليد : وان كانت احداهما تامة والاخرى ناقصة فالتامة هى الاصلية فيجب غسلها : واما الناقصة فان خلقت فى محل الفرض وجب غسلها ايضا بلا خلاف كالاصبع الزائدة قال الرافعى وغيره وسواء جاوز طولها الاصلية ام لا : قال ومن الامارات المميزة للزائدة ان تكون فاحشة القصر والاخرى معتدلة ومنها فقد البطش وضعفه وتقوس الاصابع : وان خلقت الناقصة على العضد ولم يحاذ شيء منها محل الفرض لم يجب غسلها بلا خلاف وان حاذته وجب غسل المحاذى على المذهب الصحيح الذى نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون منهم الشيخ ابو حامد والمحاملى وامام الحرمين والغزالى والبغوى وصاحب العدة وآخرون ونقل امام الحرمين عن العراقيين وغيرهم انهم نقلوا ذلك عن نص الشافعي ثم قال المسألة محتملة جدا ولكني لم ار فيها الا نقلهم النص : هذا كلام الامام ونقل جماعات فى وجوب غسل المحاذى وجهين (١) منهم الماوردى وابن الصباغ والمتولى والشاشي والروياني وصاحب البيان وغيرهم قال الرافعى قال كثيرون من المعتبرين لا يجب : لانها ليست اصلا ولا نابتة فى محل الفرض فتجعل تبعا وحملوا النص علي ما اذا لصق شيء منها بمحل الفرض قال امام الحرمين ولو نبتت سلعة فى العضد وتدلت الى الساعد لم يجب غسل شيء منها بلا خلاف اذا تدلت ولم تلتصق والله اعلم *

(١) ويمنع الوجوب أجاب الشيخ ابو محمد في التبصرة قال في البحر وهو الاقرب عندى قلت هو القياس الظاهر اه اذرعي

وعائشة وسهل بن سعد وابي سبرة وام سبرة وعلى وانس : اما حديث ابي سعيد فرواه احمد والدارمى والترمذى فى العلل وابن ماجه وابن عدى وابن السكن والبزار والدارقطنى والحاكم والبيهقي من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد بلفظ حديث الباب وزعم ابن عدى ان زيد بن الحباب تفرد به عن كثير وليس كذلك فقد رواه الدارقطنى من حديث أبي عامر العقدى وابن ماجه من حديث ابي احمد الزبيرى واما حال كثير بن زيد فقال ابن معين ليس بالقوى : وقال ابو زرعة صدوق فيه لين وقال ابو حاتم صالح الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه وربيح قال ابو حاتم شيخ وقال الترمذى عن البخارى منكر الحديث وقال احمد ليس بالمعروف وقال المروزى لم يصححه احمد وقال ليس فيه شيء يثبت وقال البزار روى عنه فليح بن سليمان وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وكلما روى فى هذا الباب فليس بقوى ثم ذكر انه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابى هريرة وقال العقيلى الاسانيد فى هذا الباب فيها لين وقد قال

(فرع قد ذكرنا أن من له يدان متساويتان يلزمه غسلهما ولو سرق هذا الشخص قطعت احداهما فقط هذا هو الصحيح الذى قطع به الجمهور ممن قطع به القاضى أبو الطيب والروياني والشيخ نصر المقدسى فى كتاب الانتخاب ذكروه فى هذا الموضع وقطع به أيضاً البغوى فى كتاب السرقة ونقله القاضي أبو الطيب والشيخ نصر عن نص الشافعي قال البغوى تقطع احداهما ثم اذا سرق ثانياً قطعت الاخرى وأما قول الغزالى فى كتاب السرقة قال الاصحاب نقطعهما جميعاً فغير موافق عليه بل أنكروه عليه وردوه والصواب الاكتفاء باحداهما وفرق القاضي أبو الطيب والاصحاب بينه وبين الوضوء بأن الوضوء عبادة مبنية على الاحتياط وأما الحد فمبني على الدرء والاسقاط والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان تقلع جلد من الذراع وتدلى بنها لزمه غسله لانه فى محل الفرض وان تقلع من الذراع وبلغ التقلع الى العضد ثم تدلى لم يلزمه غسله لانه صار من العضد وان تقلع من العضد وتدلى منه لم يلزمه غسله لانه تدلى من غير محل الفرض وان تقلع من العضد وبلغ التقلع الى الذراع ثم تدلى لزمه غسله لانه صار من الذراع وان تقلع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذى منه محل الفرض لانه بمنزلة الجلد الذى على الذراع الي العضد فان كان متجافياً عن ذراعه لزمه غسل ما تحته ﴾ *

أحمد بن حنبل انه احسن شيء في هذا الباب وقال السعدى سئل احمد عن التسمية فقال لا أعلم فيه حديثا صحيحا اقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح وقال اسحاق بن راهويه هو اصح ما في الباب وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذى والبزار واحمد وابن ماجه والدارقطني والعقيلي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن ابى تفال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قال سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول فذكره لفظ الترمذى قال وقال محمد أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح ولابن ماجه بزيادة لاصلاة لمن لا وضوء له وصرح العقيلي والحاكم بسماع بعضهم من بعض وزاد ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بى ولا يؤمن بى من لا يحب الانصار وزاد الحاكم في روايته حدثتنى جدتى أسماء بنت سعيد بن زيد ابن عمرو انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقط منه ذكر ابيها وقال الدارقطني في العلل اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا وقال حفص بن ميسرة وابو معشر واسحق بن حازم عن ابن حرملة عن أبى تفال عن رباح عن جدته انها سمعت ولم يذكروا اباها ورواه الدراوردى عن أبى تفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا ورواه صدقة مولى آل الزبير عن ابى تفال عن أبى بكر بن حويطب مرسلا وابو بكر بن حويطب هو رباح المذكور قاله الترمذى * قال الدارقطنى والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما وفي المختارة للضياء من مسند الهيثم بن كليب من طريق وهيب عن عبد الرحمن بن حرملة سمع ابا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثتنى جدتى أنها سمعت أباها كذا قال : قال الضياء المعروف ابو تفال بدل أبى غالب وهو كما قال وصحح ابو حاتم وابو زرعة في العلل روايتهما أيضا بالنسبة الى من خالفهما لكن قالا ان الحديث ليس بصحيح

﴿ الشرح ﴾ هذه المسائل التى ذكرها واضحة وحاصلها أن الاعتبار فى الجلد المتقلع بالمحل الذى انتهى التقلع اليه وتدلى منه فيعتبر المنتهى ولا ينظر الى الموضع الذى تقلع منه وهكذا ذكر هذه الصور اصحابنا العراقيون والبغوى واشار المحاملى فى كتابيه الى ان الشافعي نص عليه فى حرملة صرح البندنيجي بأن الشافعى نص عليه فى حرملة كما ذكره المصنف بحروفه ونقله امام الحرمين عن العراقيين ثم قال وهذا غلط بل الصواب انه يعتبر بأصله فيجب غسل جلدة الساعد المتدلية من العضد ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلية من الساعد اذا لم تلتصق به وبهذا قطع الماوردى وصححه المتولى والمختار الاول : ثم حيث اوجبنا غسل المتقلعة وجب غسل ظاهرها وباطنها وغسل ما تقلعت عنه وظهر من محل الفرض وقوله فان بلغ التقلع الى العضد ثم تدلى منه لم يلزم غسله يعني سواء حاذى محل الفرض امملا بخلاف ما سبق فى اليد المتدلية من العضد المحاذية لمحل الفرض فانه يجب غسل المحاذى منها على الصحيح لان اسم اليد يقع عليها بخلاف الجلدة كذا فرق الشيخ ابو حامد واخرون وقوله فان كان متجافيا لزمه غسل ما تحته كذا قاله الاصحاب

ابو تفال ورباح مجهولان وزاد ابن القطان ان جدة رباح ايضا لا يعرف اسمها ولا حالها كذا قال : فاما هي فقد عرف اسمها من رواية الحاكم ورواه البيهقي أيضا مصرحا باسمها * واما حالها فقد ذكرت في الصحابة وان لم يثبت لها صحبة فمثلها لا يسال عن حالها * وأما ابو تفال فروى عنه جماعة وقال البخارى فى حديثه نظر وهذه عادته فيمن يضعفه وذكره ابن حبان في الثقات الا انه قال لست بالمعتمد على ما تفرد به فكانه لم يوثقه * واما رباح فمجهول قال ابن القطان فالحديث ضعيف جدا وقال البزار ابو تفال مشهور ورباح وجدته لا نعلمهما رويا الا هذا الحديث ولا حدث عن رباح الا ابو تفال فالخبر من جهة النقل لا يثبت * وأما حديث عائشة فرواه البزار وابو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن عدى وفي اسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف وضعف به * قال ابن عدى بلغني عن أحمد انه نظر في جامع اسحق بن راهويه فاذا اول حديث قد اخرجه هذا الحديث فانكره جدا وقال أول حديث يكون في الجامع عن حارثة : وروى الحربى عن احمد انه قال هذا يزعم انه اختار أصح شيء في الباب وهذا اضعف حديث فيه * وأما حديث سعد بن سهل فرواه ابن ماجه والطبرانى وهو من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن أبيه عن جده وهو ضعيف لكن تابعه أخوه ابى بن عباس وهو مختلف فيه * واما حديث ابى سبرة وأم سبرة فروى الدولابى فى الكنى والبغوى في الصحابة والطبرانى في الاوسط من حديث عيسى بن سبرة بن ابى سبرة عن ابيه عن جده : واخرجه ابو موسي في المعرفة فقال عن ام سبرة وهو ضعيف * واما حديث على فرواه ابن عدى في ترجمة عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن ابيه عن جده عن على وقال اسناده ليس بمستقيم * واما حديث انس فرواه عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن اسد بن موسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ لا ايمان لمن لم يؤمن بي ولا صلاة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله : وعبد الملك شديد الضعف والظاهر ان

واتفقوا عليه وفرقوا بينه وبين اللحية الكثيفة فانه لا يجب غسل ماتحتها بان هذا نادر فلا يسقط ما تحته كلحية المرأة قال البغوى ولو التصقت جلدة العضد بالساعد واستتر ما تحتها من الساعد فغسلها ثم زالت الجلدة لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت بخلاف ما لو غسل لحيته ثم حلقت لا يلزمه غسل ما كان تحتها لان غسل باطنها كان ممكنا وانما كان عليه غسل الظاهر وقد فعله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه والمستحب أن يمس ما بقي من اليد ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة ﴾ *

﴿الشرح﴾ قوله يمس هو بضم الياء وكسر الميم وقوله لا فرض عليه هذا متفق عليه وكذا اتفقوا على استحباب امساسه الماء وروى محمد بن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء نحوه عن ابن عباس ثم هذا الاستحباب ثابت من أي موضع قطعت فوق محل الفرض حتى لو قطعت من المنكب استحب أن يمس موضع القطع ماء بلا خلاف نص عليه الشافعي رحمه الله في الام وذكره الشيخ أبو حامد والبندنيجي وآخرون : واختلف أصحابنا في تعليل أصل هذا الامساس فقال جماعة حتى لا يخلو العضو من طهارة كما ذكره المصنف وقال الغزالي والبغوى وآخرون يستحب ذلك اطالة للغرة أي التحجيل وقال القاضي أبو الطيب نص الشافعي على استحبابه فقال أبو اسحق المروزي لئلا يخلو العضو من طهارة وقال الاكثرون استحبه لانه موضع الحلية والتحجيل * وأما قول المصنف يمس مابقي ماء فكذا عبارة الاكثرين والمراد بالامساس غسل باقي اليد هكذا صرح به الغزالي في الوجيز والروياني في البحر والرافعي وغيرهم فان قيل انما كان غسل مافوق المرفق مستحبا تبعا للذراع وقد زال المتبوع فينبغي ألا يشرع التابع كمن فاته صلوات في زمن الجنون والحيض فانه لا يقضي

مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا ؛ وقال ابو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله وقال البزار لكنه مؤول ومعناه انه لا فضل لوضوء من لم يذكر اسم الله : لا على انه لا يجوز وضوء من لم يسم * واحتج البيهقي على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعة بن رافع لا يتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه * واستدل النسائي وابن خزيمة والبيهقي في استحباب التسمية بحديث معمر عن ثابت وقتادة عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال هل مع احد منكم ماء فوضع يده في الاناء فقال توضؤا باسم الله واصله في الصحيحين بدون هذه اللفظة ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم وقد اخرج احمد مثله من حديث نبيح العنزي عن جابر : وقال النووي يمكن ان يحتج في المسألة بحديث ابي هريرة كل امر ذي بال لا يبدا فيه بسم الله فهو اجذم : قوله ويروى في بعض الروايات لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه لم أره هكذا لكن معناه في الحديث الذي بعده *

النوافل الراتبة التابعة للفرائض كما لا يقضي الفرائض : فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو محمد الجويني وغيره ان سقوط القضاء عن المجنون رخصة مع امكانه فاذا سقط الاصل مع امكانه فالتابع أولى وأما سقوط غسل الذراع هنا فلتعذره والتعذر مختص بالذراع فبقي العضد على ما كان من الاستحباب وصار كالمحرم الذى لا شعر على رأسه يستحب امرار الموسى على رأسه والله أعلم *

وقول المصنف وان كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه فيه احتراز مما اذا بقي من محل الفرض شيء فانه يجب غسله بلا خلاف (١) لحديث أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم قال المصنف رحمه الله *

﴿وان لم يقدر الاقطع على الوضوء ووجد من يوضئه باجرة المثل لزمه كما يلزمه شراء الماء بثمن المثل (٢) فان لم يجد صلى وأعاد كما لو لم يجد ماء ولا ترابا﴾

﴿الشرح﴾ اذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه اما متبرعا واما بأجرة المثل اذا وجدها وهذا لا خلاف فيه فان لم يجد الاجرة أو وجدها ولم يجد من يستأجره أو وجده فلم يقنع باجرة المثل صلى على حسب حاله وأعاد كما يصلى ويعيد من لم يجد ماء ولا ترابا فالصلاة لحرمة الوقت والاعادة لاختلال الصلاة بسبب نادر هذا اذا لم يقدر الاقطع على التيمم فان قدر لزمه أن يتيمم ويصلى ويعيد لانه عذر نادر هذا الذى ذكرناه من وجوب التيمم هو الصواب الذى

كما لا كذلك روى فى بعض الروايات ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوءه » ولو كانت التسمية واجبة لما طهر شيء: ثم لو نسي التسمية فى الابتداء وتذكرها في أثناء الوضوء أتي بها كما لو نسي التسمية فى ابتداء الأكل يأتي بها اذا تذكر فى الاثناء: ولو تركها فى الابتداء عمداً فهل يشرع له التدارك في الاثناء هذا محتمل ولك أن تعلم قوله وان يقول بسم الله بالالف والواو فالالف لان احمد عدها من الواجبات والواو لان بعض الاصحاب لم يعدها من سنن الوضوء

---

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوئه *احتج به الرافعي على نفي وجوب التسمية وسبقه ابو عبيد في كتاب الطهور روى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر وفيه ابو بكر الراهري وهو متروك ورواه الدارقطني من حديث ابي هريرة بلفظ لم يطهر الا موضع الوضوء منه وفيه مرداس بن محمد ومحمد بن ابان ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث

(١) قيل ان الامام قال فى باب زكاة الفطر ان اليد لو قطعت من الذراع لا يجب غسل الباقي وهذا غريب جدا فان صح نقله فهو غلط اه من هامش الاذرعى

(٢) لا شك في جريان الوجه الذى يقول اذا وجد الماء يباع بازيد من ثمن المثل بيسير لزمه شراؤه هنا اذ لا فرق فيما ظهر لى والله أعلم اه اذرعى

نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وشذ صاحب البيان فقال في باب التيمم لايلزمه التيمم بل يصلي بحاله وان أمكنه التيمم وهذا شاذ منكر * وسنعيد المسألة ان شاء الله تعالى في باب التيمم واضحة مبسوطة واتفق الاصحاب على انه لو وجد من يوضئه متبرعا لزمه القبول اذ لامنة : والشراء يمد ويقصر لغتان فاذا مد كتب بالالف واذا قصر كتب بالياء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان توضأ ثم قطعت يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث وكذا لو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يلزمه مسح ماظهر لان ذلك ليس ببدل عما تحته فلم يلزمه بظهوره طهارة كما لو غسل يده ثم كشط جلده فان أحدث بعد ذلك لزمه غسل ماظهر بالقطع لانه صار ظاهراً وان حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لانه صار ظاهراً ﴾ *

﴿الشرح﴾ اتفق أصحابنا على ان من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض أو رجله أو حلق رأسه أو كشطت جلدة من وجهه أو يده لم يلزمه غسل ماظهر ولا مسحه مادام على تلك الطهارة وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقله ابن الصباغ عن نص الشافعي رحمه الله في البويطي وكذا رأيته أنا في البويطي وهو قول جمهور السلف * وحكي عن مجاهد والحكم وحماد وعبد العزيز من أصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري انهم أوجبوا طهارة ذلك العضو ووقع في النهاية والوسيط في هذه المسألة غلط فقالا لايلزمه غسل ذلك خلافا لابن خيران قال في النهاية نقله العراقيون عن ابن خيران فيقتضي هذا أن يكون وجها في المذهب فان أبا علي ابن خيران من كبار أصحابنا أصحاب الوجوه ومتقدميهم في العصر والمرتبة ولكن هذا غلط وتصحيف وقد اتفق المتأخرون على ان هذا غلط وتصحيف وان صوابه خلافا لابن جرير بالجيم وهو امام مستقل لايعد قوله وجها في مذهبنا وقد نقله أصحابنا العراقيون والخراسانيون أجمعون والغزالي أيضاً في البسيط عن ابن جرير والله أعلم * وقوله لم يلزمه غسل ماظهر بالقطع من الحدث احترازمن النجس فانه يجب غسل المقطع من النجاسة ان كانت فان خاف من غسله فهي مسألة من على قرحه دم يخاف من غسله فيصلي بحاله ويلزمه الاعادة في الجديد ان كان دما كثيراً بحيث لايعفى عنه : وقوله لان ذلك ليس ببدل عما تحته فيه اشارة الى الفرق بينه وبين الخف : وقوله فان أحدث بعد ذلك لزمه غسل ماظهر كذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه وقد ذكر في فصل غسل الوجه في مسائل الفرع وجهين فيما لو تطهر ثم قطع أنفه

ابن مسعود بزيادة فاذا فرغ من طهوره فليشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا قال ذلك فتحت ابواب السماء وفي رواية البيهقي ابواب الرحمة وفي اسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك ورواه عبد الملك بن حبيب عن اسماعيل بن عياش عن ابان وهو مرسل ضعيف جدا وقال ابو عبيد في كتاب الطهور سمعت من خلف بن خليفة حديثاً يحدثه باسناده الى ابي بكر الصديق فلا أجدني احفظه وهذا مع اعضاله موقوف

أو شفته هل يلزمه غسل ماظهر وقوله وان حصل فى يده ثقب لزمه غسل باطنه هذا متفق عليه ويقال ثقب وثقب بفتح الثاء وضمها لغتان ذكرهما الفارابي فى ديوان الادب أشهرهما الفتح والله أعلم *

(فرع) فى مسائل تتعلق بغسل اليد احداها قال أبو القاسم الصيمرى وصاحبه الماوردى فى الحاوى يستحب أن يبدأ فى غسل يديه من أطراف أصابعه فيجرى الماء على يده ويدير كفه الاخرى عليها مجريا الماء بها الي مرفقه ولا يكتفى بجريان الماء بطبعه فان صب عليه غيره بدأ بالصب من مرفقه الى أطراف الاصابع ويقف الصاب عن يساره ﴿الثانية﴾ قال أصحابنا اذا كان فى أصبعه خاتم فلم يصل الماء الي ماتحته وجب ايصال الماء الى ماتحته بتحريكه أو خلعه وان تحقق وصوله استحب تحريكه وروى البيهقي فيه حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم «كان اذا توضأ حرك خاتمه» لكنه ضعيف قال البيهقى والاعتماد على الاثر فيه عن على وغيره ثم روى عن على وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا اذا توضآ حركا الخاتم (الثالثة) يستحب دلك اليدين وقد سبق بيانه فى غسل الوجه ويستحب تخليل أصابعهما وسنوضحه فى مسألة تخليل الرجلين ان شاء الله تعالى ولو كان على يده شعر كثيف لزمه غسله مع البشرة تحته لندوره وقد سبق بيانه فى فصل الوجه (الرابعة) اذا قطعت يده فله ثلاثة أحوال ذكرها الشافعي رحمه الله فى الأم والاصحاب احداها تقطع من تحت المرفق فيجب غسل باقى محل الفرض بلا خلاف * ﴿الثاني﴾ يقطع فوق المرفق فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما سبق : ﴿الثالث﴾ يقطع من نفس المرفق بأن يسل الذراع ويبقى العظمان: فنقل الربيع فى الام أنه يجب غسل ما بقى من المرفق وهو العظمان ونقل المزنى فى المختصر أنه لايجب وحكي عن القديم أنه لايجب واختلف الاصحاب فيه على طريقين * أحدهما يجب غسله قولا واحداً وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وباقي العراقيين أو أكثرهم

وقال هى محبوبة في كل امر ذى بال فلا اختصاص لها بالوضوء: ومن سننه غسل اليدين الى الكوعين قبل غسل الوجه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يفعل ذلك في وضوءه» (١) ولا فرق فى استحبابه بين القائم من النوم وغيره ولا بين ان يتردد في طهارة يديه أو يتيقنها ولا بين من يدخل يديه في الاناء في توضئه وبين من لايفعل ذلك ولفظ الكتاب لايقتضى الا الاستحباب في حق من يدخل يديه في الاناء: ثم من يدخل يديه فى الاناء ولم يتيقن طهارة يديه بان قام من النوم واحتمل تنجس يديه فى طوافهما وهو نائم يختص بشيء وهو انه يكره له ذلك قبل الغسل قال رسول الله

---

(١) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه الى كوعيه قبل الوضوء ابو داود في حديث عثمان المشهور وفيه عنده أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين واصله فى الصحيحين وغيرهما ومعناه فيهما من حديث عبد الله بن زيد وفي ابى داود من حديث على

قالوا وغلط المزنى فى النقل وكان صوابه أن يقول قطع من فوق المرفق فأسقط لفظة فوق : والطريق الثاني فيه قولان وهذا مشهور عند الخراسانيين وقطع به المتولي والغزالي فى الوجيز أصح القولين وجوبه: واختلفوا فى أصل القولين فقيل هما مبنيان على أن غسل العظمين المحيطين بابرة الذراع كان قبل القطع تبعاً للابرة أم مقصوداً وفيه قولان فان قلنا تبعا لم يجب والا وجب وقيل مبنيان على أن حقيقة المرفق ماذا : فني قول هو ابرة الذراع الداخلة بين ذينك العظمين وفى قول هو الابرة مع العظمين فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ ثم يمسح برأسه وهو فرض لقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) والرأس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد والنزعتان منه لانه فى سمت الناصية والصدغ من الرأس لانه من منابت شعره ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ يقال مسح برأسه ومسح رأسه والنزعتان بفتح النون والزاى هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكيت لغية باسكان الزاى وقد بسطت الكلام فيهما فى تهذيب الاسماء واللغات والنزعتان هما الموضعان المحيطان بالناصية فى جانبي الجبينين اللذان ينحسر شعر الرأس عنهما فى بعض الناس وأما الناصية فهى الشعر الذى بين النزعتين ذكره القاضى أبو الطيب فى تعليقه والشيخ نصر فى الانتخاب وحكاه عن أهل اللغة قال ابن فارس هي قصاص الشعر وجمعها نواص ويقال للناصية ناصاه بلغة طيء كما يقولون للجارية جاراه ونحوه * أما حكم المسألة فمسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والاجماع وقوله والرأس ما اشتملت عليه منابت

صلى الله عليه وآله وسلم « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدرى أين باتت يده » (١) وكذلك لو كان مستيقظاً ولم يستيقن طهارة اليدين وإن تيقن طهارة يديه فهل يكره له الغمس قبل الغسل فيه وجهان اظهرهما لا بل يتخير بين تقديم الغمس وتأخيره لان سبب المنع ثم الاحتياط للماء لاحتمال نجاسة اليد وهذا مفقود ههنا: والثاني يكره لان المتيقن والمتردد يستويان في اصل استحباب الغسل فكذلك فى استحباب تقديم الغسل علي الغمس وليكن قوله و ان يغسل يديه معلما بالالف والواو ايضا اما الالف فلان عند احمد ان قام من نوم الليل يجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وان قام من نوم النهار لا يجب واما الواو فلان بعضهم لا يعده من سنن الوضوء علي ماسبق واما قوله ثلاثاً فليس ذلك من خاصية هذه السنة بل التثليث مستحب فى جميع افعال الوضوء كما سيأتي *

---

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا استيقظ احدكم من نومه الحديث تقدم في باب النجاسات

الشعر المعتاد هكذا قاله اصحابنا وقوله والنزعتان منه هذا مذهبنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وبه قال جمهور العلماء وحكي الماوردي وغيره عن قوم من العلماء انهم قالوا النزعتان من الوجه لذهاب الشعر عنهما واتصالهما بالوجه * ودليلنا انهما داخلتان في حد الرأس فكانتا منه وليس ذهاب الشعر مخرجا لهما عن حكم الرأس كما لو ذهب شعر ناصيته قال الماوردي والعرب مجمعة على ان النزعة من الرأس وذلك ظاهر في شعرهم ونص الشافعي في الام على استحباب غسل النزعتين مع الوجه ونقل النص عنه الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما قالوا وانما استحب ذلك للخروج من خلاف من اوجب غسلهما مع الوجه والله اعلم * واما الصدغ فهو بالصاد ويقال بالسين لغتان الصاد اشهر وهو المحاذي لرأس الاذن نازلا الى اول العذار هكذا ضبطه صاحب البحر وآخرون وقال الشيخ ابو حامد هو المحاذي رأس الاذن وموضع التحذيف قال وربما تركه بعض الناس عند الحلق قال وينبغي الا يترك واختلف اصحابنا فيه فقطع المصنف والاكثرون بأن الصدغ من الرأس ممن قطع بذلك الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي وسليم الرازي في الكفاية والقاضي حسين وابن الصباغ والشيخ نصر والبغوي وآخرون وحكي الماوردي فيه ثلاثة اوجه احدها من الرأس والثاني من الوجه والثالث وهو قول ابي الفياض وجمهور البصريين ان ما استعلى على الاذنين منه فهو من الرأس وما انحدر عنهما فمن الوجه قال الروياني هذا الثالث هو الصحيح وقال صاحب المستظهري هذا الثالث ظاهر الفساد * وانكر الشيخ ابو عمرو على الجمهور كونهم قطعوا بانه من الرأس وقال الذي رأيته منصوصا صريحا للشافعي في مختصر الربيع ومختصر البويطي ان الصدغ من الوجه ثم ذكر كلام الماوردي والروياني ثم قال والمذهب ما نقلته عن النص وكأن من خالفه لم يطلع عليه الا السرخسي صاحب الامالي فاطلع عليه وتأوله وقال اراد بالصدغ العذار وهذا متروك عليه هذا كلام ابي عمرو وقد قال ابو العباس بن سريج في كتابه الاقسام وابن القاص في التلخيص والقفال في شرح التلخيص الصدغان من الوجه لكن ظاهر كلامهم انهم ارادوا بالصدغ العذار فان ابن القاص قال واذا لم يصل الماء بشرة وجهه اجزأه

قال ﴿ وأن يتمضمض ثم يستنشق فيأخذ غرفة لفيه وغرفة لانفه على أحد القولين وفي الثاني يأخذ غرفة لهما ثم يخلط على أحد الوجهين اذا كانت الغرفة واحدة ويقدم المضمضة في الوجه الثاني وأن يبالغ فيهما الا أن يكون صائما فيرفق ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتمضمض ويستنشق في وضوئه (١) فهما مستحبان فيه

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم كان يمضمض ويستنشق في وضوئه يأتي في الاحاديث الصحيحة عن عبد الله بن زيد وعثمان وغيرهما *

ان كان شعره كثيرا الا فى اربعة مواضع الحاجبين والشارين والعنفقة ومواضع الصدغين هذا لفظ ابن القاص ولفظ القفال مثله وزاد القفال بيانا فقال فى احد تعليلى ذلك لان الوجه احاط بالصدغين من وجهين لان البياض الذى وراء الصدغ الى الاذن من الوجه وهذا تصريح بان مرادهم بالصدغ العذار فبهذا علل الاصحاب غسل العذار فى احد التعليلين كما سبق واما نص الشافعي فى البويطي فمحتمل انه اراد بالصدغ العذار كما قال السرخسى وكذا تأوله البندنيجي فان الشافعى قال واذا غسل الامرد وجهه غسله كله ولحيته وصدغيه الى اصول أذنيه واذا غسل الملتحى وجهه غسل ما اقبل من شعر اللحية الى وجهه وأمر الماء على الصدغ وما خلف الصدغ الى الاذن فان ترك من هذا شيئا اعاد هذا نصه بحروفه ومن مختصر الربيع والبويطي نقلته ونقل الروياني فى البحر نصه فى البويطى بحروفه ثم قال قال أصحابنا أراد بالصدغ هنا العذار (قلت) وهذا تأويل صحيح وهو ظاهر ولعل سبب هذا الخلاف الاختلاف فى تحقيق ضبط الصدغ وتحديده والله اعلم * وروى ابو داود باسناد حسن عن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها قالت (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح رأسه ما أقبل منه وادبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة) * قال المصنف رحمه الله *

خلافا لاحمد حيث قال بوجوبهما : لنا ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « عشر من السنة » وعد منها المضمضة والاستنشاق ثم أصل الاستحباب يتأدى بايصال الماء الى الفم والانف سواء كان بغرفة واحدة أو اكثر لكن اختلفوا فى الكيفية التى هى أفضل على طريقين أصحهما أن فيه قولين أصحهما أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل لما روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ويقال ان عثمان وعليا رضى الله عنهما كذلك رواياه ولانه أقرب الى النظافة : والثاني الجمع بينهما أفضل لما روى عن علي رضي الله عنه فى وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه يتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ونقل مثله عن وصف عبدالله بن زيد والرواية عنه وعن عثمان وعلي رضى الله عنهم فى الباب

---

(١) ﴿ حديث ﴾ عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق مسلم من حديث عائشة وابو داود من حديث عمار بلفظ عشر من الفطرة وصححه ابن السكن وهو معلول ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى (واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات) قال خمس في الرأس وخمس في الجسد فذكرها . (تنبيه) استدل به الرافعي على انهما سنة ولا دلالة في ذلك لان لفظة من الفطرة بل ولو ورد بلفظ من السنة لم ينهض دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السنة أى الطريقة لا السنة الاصطلاحي الاصولى : وفى الباب عن ابن عباس مرفوعا المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني وهو حديث ضعيف . قوله روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه

﴿ والواجب منه أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح وان قل وقال ابو العباس بن القاص أقله ثلاث شعرات كما نقول فى الحلق فى الاحرام والمذهب أنه لا يتقدر لان الله تعالى أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ المشهور فى مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعى وقطع به جمهور الاصحاب فى الطرق أن مسح الرأس لا يتقدر وجوبه بشىء بل يكفى فيه ما يمكن * قال أصحابنا حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزأه هكذا صرح به الاصحاب ونقله امام الحرمين عن الائمة ويتصور المسح على بعض شعرة بأن يكون رأسه مطليا بحناء ونحوه بحيث لم يبق من الشعر ظاهرا الا شعرة فأمر يده عليها على رأسه المطلي وقال ابن القاص وأبو الحسن بن خيران فى كتابه اللطيف وهو غير أبي على بن خيران أقله مسح ثلاث شعرات وحكاه الماوردى عن أصحابنا البصريين قال وعندى أن أقله أن يمسح بأقل شىء من أصبعه على أقل شىء من رأسه لانه أقل ما يقتصر عليه فى العرف وقال البغوى ينبغى أن لا يجزى أقل من قدر الناصية لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يمسح أقل منها * وحكى هذا عن المزني وقول المصنف كما نقول فى الحلق فى الاحرام يعنى الحلق الذى هو نسك فانه لا يحصل الا بثلاث شعرات وكذا الحلق الذى هو حرام علي المحرم لا تكمل الفدية فيه الا بثلاث شعرات فقاس جماعة على الحلق الاول وآخرون على الثاني وآخرون عليهما وكله صحيح والاول أجود والله أعلم *

مختلفة: والطريق الثاني أن الفصل أفضل بلا خلاف وحيث ذكر الجمع أراد بيان الجواز فان قلنا بالفصل ففى كيفيته وجهان أصحهما أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا وغرفة أخري يستنشق منها ثلاثا لان عليا رضى الله عنه كذلك رواه : والثاني أنه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاثا للاستنشاق لانه أقرب الي النظافة وأيسر ثم على هذا القول يقدم المضمضة على الاستنشاق وهذا التقديم مستحق علي أظهر الوجهين لانهما عضوان فيتعين الترتيب بينهما كما فى سائر الاعضاء والثاني أنه مستحب لانهما لتقاربهما بمنزلة العضو الواحد كاليمين مع اليسار * وان قلنا بالجمع ففى كيفيته

عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ويقال ان عثمان وعليا رويا كذلك . وروى عن على في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد والرواية عنه وعن على وعثمان في الباب مختلفه . وروى عن على في حديثه انه اخذ غرفة فتمضمض منها ثلاثا وغرفة أخرى استنشق منها ثلاثا وروى عن عبد الله بن زيد في حديثه انه أخذ غرفة فتمضمض منها ثم استنشق ثم أخذ غرفة أخرى فتمضمض منها ثم استنشق ثم أخذ غرفة ثالثة فتمضمض منها ثم استنشق . أما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده فرواه ابو داود فى حديث

(فرع) فى مذاهب العلماء فى أقل مايجزى من مسح الرأس وقد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا أنه مايقع عليه الاسم وان قل وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر رضي الله عنهما وحكاه أصحابنا عن الحسن البصري وسفيان الثوري وداود * وعن أبي حنيفة ثلاث روايات اشهرها ربع الرأس والثانية قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع والثالثة قدر الناصية * وعن أبي يوسف نصف الرأس وعن مالك واحمد والمزني جميع الرأس على المشهور عنهم وقال محمد بن مسلمة من أصحاب مالك ان ترك نحو ثلث الرأس جاز وهي رواية عن احمد * واحتج لمن أوجب الجميع بقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) قالوا والباء للالصاق كقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) ولانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الجميع وقياساً على التيمم فى قوله تعالى (فامسحوا بوجوهكم) ويجب فيه الاستيعاب * واحتج أصحابنا بان المسح يقع على القليل والكثير وثبت فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته فهذا يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف فان الناصية دون الربع فتعين ان الواجب مايقع عليه الاسم * والذى اعتمده امام الحرمين فى كتابه الاساليب فى الخلاف ان المسح اذا اطلق فالمفهوم منه المسح من غير اشتراط للاستيعاب وانضم اليه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح الناصية وحدها ولم يخص أحد الناصية ومنع جواز قدرها من موضع آخر فدل على جواز مطلق المسح

وجهان أيضا أظهرهما أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يأخذ غرفة أخرى يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يأخذ ثالثة فيعمل بها مثل ذلك كذلك روى عن وصف عبد الله بن زيد : والثاني أنه يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً روى ذلك فى بعض الروايات ايضا ثم على هذا الوجه وهو اتحاد الغرفة هل يخلط المضمضة بالاستنشاق ام يقدم المضمضة فيه وجهان احدهما انه يخلط فيتمضمض ويستنشق مرة بما معه ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة لان اتحاد الغرفة يدل على انهما فى حكم عضو واحد: والثاني يقدم المضمضة على الاستنشاق فان ذلك اقرب الي

فيه و رأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ويأتى عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحي بن القطان وابن مهدى وابن معين واحمد بن حنبل . وقال النووى في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه وللحديث علة أخرى ذكرها ابو داود عن احمد قال كان ابن عيينة ينكره و يقول إيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده وكذا حكى عثمان الدارمى عن على بن المدينى و زاد وسالت عبد الرحمن ابن مهدى عن اسم جده فقال عمرو بن كعب او كعب ابن عمرو وكانت له صحبة وقال الدورى عن ابن معين المحدثون يقولون ان جد طلحة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته يقولون ليست له صحبة : وقال الخلال عن ابى داود سمعت رجلا من ولد طلحة يقول ان لجده

واما قولهم الباء للالصاق فقال اصحابنا لانسلم انها هنا للالصاق بل هي للتبعيض ونقلوا ذلك عن بعض اهل العربية وقال جماعة منهم اذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض كقوله (وامسحوا برؤوسكم) وان لم يتعد فللالصاق كقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت) قال أصحابنا وعلى هذا يحصل الجمع بين الآية والاحاديث فيكون النبي صلى الله عليه وسلم مسح كل الرأس في معظم الاوقات بيانا لفضيلته واقتصر على البعض في وقت بيانا للجواز : وأما قياسهم على التيمم فجوابه من وجهين أحدهما ان السنة بينت ان المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب وفي الرأس البعض * الثاني فرق الشافعي في مختصر المزني بينهما فقال مسح الرأس أصل فاعتبر فيه حكم لفظه والتيمم بدل عن غسل الوجه فاعتبر فيه حكم مبدله فان قيل هذا الفرق فاسد بالمسح على الخف فالجواب ان هذا التعليل يقتضي استيعاب الخف بالمسح لكن ترك ذلك لوجهين احدهما الاجماع على انه لايجب الثاني انه يفسد الخف مع انه مبني على التخفيف ولهذا يجوز مع القدرة على غسل الرجل بخلاف التيمم والله اعلم * واما قول ابن القاص ومن وافقه انه يشترط مسح ثلاث شعرات كالحلق في الاحرام فأجاب الاصحاب بأن المطلوب في الحلق الشعر وتقدير الآية محلقين شعر رؤوسكم والشعر إما جمع كما يقوله أهل اللغة وإما اسم جنس كما يقوله أهل النحو

النظائر * ولنبين مايشتمل عليه الكتاب من هذه الاختلافات أما قوله فيأخذ غرفة لفيه وغرفة لانفه على أحد القولين فهو قول الفصل بالكيفية المذكورة في الوجه الاول من الوجهين المذكورين على هذا القول : وأما قوله وفي الثاني يأخذ غرفة لهما فهو قول الجمع بالكيفية المذكورة في الوجه الثاني على هذا القول : وقوله ثم يخلط على أحد الوجهين الى آخره هما الوجهان المذكوران أخيراً ومن سنن الوضوء المبالغة في المضمضة والاستنشاق ففي المضمضة يبلغ الماء أقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات مع امرار الاصبع عليها وفي الاستنشاق يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم مع ادخال الاصبع وازالة مافيه من الاذى لكن لو كان صائما لايبالغ فيهما كيلا يصل الماء الى الدماغ أو البطن وقد روي

صحبة : وقال ابن ابي حاتم ان لجده صحبة وقال ابن حاتم في العلل سألت ابي عنه فلم يثبته وقال طلحة هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه : وقال ابن القطان علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بانه طلحة بن مصرف بن السكن بن مردويه في كتاب أولاد المحدثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه وابن ابي خيثمة ايضا وخلق : واما رواية علي وعثمان للفصل فتبع فيه الرافعي الامام في النهاية وانكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى ابو داود عن علي ضده : (قلت) روى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق ابي وائل شقيق ابن

والتصريف وهو الصحيح وأقل الجمع ثلاث بخلاف المسح فانه غير منوط بالشعر واسم المسح يقع على القليل وهذا الفرق مشهور وممن ذكره بمعناه امام الحرمين والمتولي واتفق الاصحاب على تضعيف قول ابن القاص قال امام الحرمين هو غلط لان الاستيعاب قد سقط وبطل التقدير فتعين الاكتفاء بما يقع عليه الاسم قال الرافعي وهل يختص قول ابن القاص بما اذا مسح الشعر ام يجرى فى مسح البشرة ويشترط مسح قدر ثلاث شعرات : فى كلام النقلة مايشعر بالاحتمالين والاول اظهر والله اعلم *قال المصنف رحمه الله *

﴿والمستحب أن يمسح جميع الرأس فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الاخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه ويضع ابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الي المكان الذى بدأ منه لما روى ان عبدالله بن زيد رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه) ولان منابت شعر الرأس مختلفة ففى ذهابه يستقبل الشعر الذى علي مقدم رأسه فيقع المسح على باطن الشعر دون ظاهره ولا يستقبل الشعر من مؤخر رأسه فيقع المسح على ظاهر الشعر فاذا رد يديه حصل المسح على ما لم يمسح عليه فى ذهابه﴾ *

﴿الشرح﴾ حديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخاري ومسلم بلفظه وفى الصحيحين زيادة بعد قوله ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه وقد أخل المصنف بهذه الزيادة ولابد منها لان بها يتم الاستدلال لمجموع ما ذكره : وعبد الله بن زيد هذا هو راوى حديث صلاة الاستسقاء وهو مذكور فى المهذب هناك وفى اول باب الشك فى الطلاق وهو

سلمة قال شهدت على بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وافرد المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فهذا صريح في الفصل فبطل انكار ابن الصلاح : وقد روى عن على بن أبي طالب ايضا الجمع ففى مسند احمد عن على انه دعا بماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وادخل بعض أصابعه في فيه واستنشق ثلاثاً بل في ابن ماجه ماهو أصرح من هذا بلفظ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثاً من كف واحد . وروى ابو داود من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان انه رآه دعا بماء فاتى بميضأة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها فى الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في الفصل . واما حديث على في صفة الوضوء فله عنه طرق احدها عن ابى حية بالحاء المهملة والياء المثناة تحت المثقلة قال رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه مرة ثم غسل قدميه الي الكعبين الحديث رواه الترمذى وذا لفظه وابو داود مختصرا والبزار ولفظه ثم ادخل يده في الاناء فملأ فمه فمضمض ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ثانيها عن زر بن حبيش عنه رواه ابو داود

عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى المازني المدني وامه ام عمارة الانصارية شهد هو وامه أحدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل بالحرة سنة ثلاث وستين وهو ابن سبعين سنة وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى الاوسي صاحب الاذان وهما مشتركان فى ان كل واحد منهما عبد الله بن زيد الانصارى لكن يفترقان فى الجد والقبيلة وقد اوضحتهما فى تهذيب الاسماء * اما حكم المسألة فاتفق الاصحاب على انه يستحب مسح جميع الرأس لهذا الحديث وغيره وللخروج من خلاف العلماء وهذه الكيفيه التى ذكرها المصنف متفق على استحبابها للحديث والمعنى الذى ذكره قال اصحابنا والذهاب من مقدم الرأس الى مؤخره والرجوع الى مقدمه كلاهما يحسب مرة واحدة بخلاف السعى بين الصفا والمروة فانه يحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والرجوع من المروة الى الصفا مرة ثانية على المذهب الصحيح خلافا لابي بكر الصيرفى وغيره والفرق ما أشار اليه المصنف وهو أن تمام المسحة الواحدة لا يحصل على جميع الشعر الا بالذهاب والرجوع فانه فى رجوعه يمسح ما لم يمسحه فى ذهابه بخلاف السعي فان قطع المسافة بتمامها يحصل فى ذهابه * قال أصحابنا وانما يستحب الرد لمن له شعر مسترسل أما من لا شعر له أو حلق شعره وطلع منه يسير فلا يستحب له الرد لانه لا فائدة فيه وممن صرح بهذا القفال والصيدلاني وامام الحرمين والغزالى والمتولى والبغوى وصاحب العدة وغيرهم وكذا لا يستحب الرد لمن له شعر كثير مضفور قاله القفال وامام الحرمين والروياني وصاحب العدة قال القفال والبغوي وغيرهما لو رد فى الصورة التى لا يستحب فيها الرد لم يحسب رده مرة ثانية لان البلل صار مستعملا لحصول مسح جميع الرأس * قال امام الحرمين ولو مسح طرف رأسه ثم طرفا

من حديث المنهال ابن عمرو عنه واعله ابو زرعة بانه انما يروى عن المنهال عن ابى حيه عن على ثالثها عن عبد خير عن على اتى باناء فيه ماء وطشت فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنشق فمضمض ونثر من الكف الذى يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم مسح براسه مرة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا رواه ابو داود والنسائي وفي رواية لابن ماجه فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحد ورواه ابن حبان الا انه لم يقل من كف واحد والبزار في آخره فغسل قدميه بيده اليسرى ، رابعها عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال رأيت عليا توضا فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ورفعه رواه ابو داود بسند صحيح خامسها عن ابن عباس عنه رواه ابو داود مطولا والبزار وقال لا نعلم احدا روى هذا هكذا الا من حديث عبيد الله الخولانى ولا نعلم ان أحدا رواه عنه الا محمد بن طلحه بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن اسحق بالسماع فيه واخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخارى فيما حكاه الترمذى سادسها عن النزال ابن سبرة عن على رواه ابن حبان وفيه فاخذ كفا فتمضمض واستنشق وفي اخره ثم

آخر لم يكن ذلك من التكرار وانما هو محاولة للاستيعاب والاستيعاب سنة منفصلة عن التكرار ورد اليد من القفا الى الناصية من الاستيعاب والله أعلم *

(فرع) قال الشافعي فى مختصر المزني رحمهما الله أحب أن يتحرى جميع رأسه وصدغيه هذا لفظه قال صاحب الحاوى وغيره من جعل الصدغين من الرأس قال قال الشافعى ذلك لاستيعاب الرأس ومن جعلهما من الوجه قال قال الشافعى ذلك ليصير بالابتداء منهما محتاطاً فى استيفاء أجزاء الرأس فانه اذا لم يفعل هكذا ترك جزءاً من أول الرأس لا يمر المسح عليه والله أعلم *

(فرع) اذا مسح جميع الرأس فوجهان مشهوران لاصحابنا فى كتب الفقه وأصول الفقه أصحهما أن الفرض منه مايقع عليه الاسم والباقي سنة : والوجه الثاني أن الجميع يقع فرضاً فعلى هذا يكون حكمه حكم خصال كفارة اليمين فأى خصلة فعلها حكم بأنها الواجب ثم قال جماعة من أصحابنا الوجهان فيمن مسح دفعة واحدة أما من مسح متعاقباً كما هو الغالب فما سوي الاول سنة قطعاً والاكثرون أطلقوا الوجهين ولم يفرقوا ولهذه المسألة نظائر : منها اذا طول القيام فى الصلاة أو الركوع أو السجود زيادة على قدر الواجب فهل الواجب الجميع أم القدر الذى لو اقتصر عليه أجزأه فيه الوجهان : ومثله لو أخرج بعيرا عن خمس من الابل فهل الواجب منه الخمس أو الجميع فيه الوجهان وقد ذكر المصنف هذه المسألة فى الزكاة : ومثله لو نذر أن يهدى شاة أو يضحى بها أهدى بدنة أو ضحى بها أجزأه وهل الواجب جميعها أو سبعها والباقي تطوع فيه الوجهان وقد ذكرها المصنف فى باب النذر والاصح أن الواجب القدر المجزىء وتظهر فائدة الوجهين فى مسألة مسح الرأس واطالة الركوع والسجود فى تكثير الثواب فان ثواب الواجب أكثر من ثواب النفل وتظهر فائدتهما فى الزكاة فى الرجوع اذا عجل الزكاة ثم جرى ما يقتضي الرجوع فانه يرجع فى الواجب لا فى النفل وفائدتهما فى النذر أنه يجوز الاكل من الهدى والاضحية المتطوع بهما

قام فشرب فضله وهو قائم واصله في البخارى مختصرا : واما حديث عثمان فى صفة الوضوء فمتفق عليه وله الفاظ وطرق عندها منها ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنشق وللبخارى ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً : واما حديث عبد الله بن زيد بن عاصم فمتفق عليه وله طرق منها فمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً وفي لفظ للبخارى فمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات وفي رواية لهما فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وفي رواية لابن حبان فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات وفي لفظ للبخارى فمضمض واشتنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة فتدبين الاختلاف عليه فيه كما قال المصنف* وفي الباب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق رواه الدارمى وابن حبان والحاكم وهو فى البخارى بلفظ فاخذ غرفة من ماء فتمضمض منها واستنشق كما تقدم : وقوله فيمضمض منها ثلاثاً ويستنشق من أخرى ثلاثا

لا الواجب علي الصحيح فهذا مختصر هذه المسائل وسنوضحها فى أبوابها ان شاء الله تعالى قال صاحب التتمة فى باب صفة الصلاة فى فصل القراءة أصل هذا الخلاف فى هذه المسائل القولان فى الوقص فى الزكاة هل هو عفو ام يتعلق به الفرض والله أعلم *

(فرع) قول المصنف طرف سبابته هي الاصبع التي تلى الابهام لانه يشار بها عند السب ومقدم هو بفتح القاف والدال المشددة فهذه أفصح اللغات التى فيه وهن ست وهي جاريات فى المؤخر والابهام بكسر الهمزة هي الاصبع العظمى وهي معروفة وهى مؤنثة قال ابن خروف فى شرح الجمل وتذكيرها لغة قليلة وجمعها أباهم علي وزن أكابر وقال الجوهرى أباهيم بالياء والقفا مقصور والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿فان كان عليه شعر فمسح الشعر اجزأه وان مسح البشرة اجزأه لان الجميع يسمى رأساً﴾

﴿الشرح﴾ هذا الذى قطع به من التخيير بين مسح الشعر والبشرة هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور منهم القاضى حسين والفوراني وامام الحرمين والغزالى فى البسيط والمتولى والبغوى والشاشي فى المعتمد وآخرون قال صاحب البيان هو قول أكثر اصحابنا وقال آخرون منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجى والمحاملي والجرجاني وصاحب العدة ان كان على بعض رأسه شعر ولا شعر علي بعضه تخير بين مسح الشعر والبشرة وان كان على رأسه شعر تعين مسحه ولا تجزىء البشرة لان الفرض انتقل الى الشعر فلم يجز المسح على البشرة تحته كما لو غسل بشرة اللحية الكثيفة وترك شعرها فانه لا يجزئه كذا قطع به الاصحاب فى الطرق وحكي السرخسي وجها انه يجزئه فى اللحية وليس بشيء وفرق المتولي وغيره بين مسح بشرة الرأس واللحية فان الواجب غسل الوجه وهو ما يحصل به المواجهة وهي تحصل بالشعر دون البشرة وأما الرأس فهو ما تر أس وعلا والبشرة عالية ولان اهل اللسان والعرف يعدون ماسح بشرة الرأس ماسحا على الرأس فحصل فى المسألتين اوجه احدها تجزئه البشرة فى الموضعين

لان عليا رواه كذلك هو احد احتمالي حديث ابى حية عن على عند البيهقى وغيره ولفظه ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وكذا حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ففيها فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً * وقوله فاخذ غرفة فيمضمض بها ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق وروى ذلك عن عبد الله بن زيد هو احد احتمالى حديثه الذى اخرجه البخارى بلفظ فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة . قوله يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق منها ثلاثا روى ذلك في بعض الروايات هو احد احتمالى حديث ابن عباس في البخارى اخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق وللحاكم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق واقرب منه الى الصراحة رواية ابى داود عن على ثم تمضمض واستنشق يمضمض و يستنشق من الكف الذى اخذ فيه ولابى داود الطيانسي ثم تمضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد *

والثاني لا والثالث وهو المذهب تجزئه فى الرأس دون اللحية والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان كان له ذؤابة قد نزلت عن الرأس فمسح النازل منها عن الرأس لم يجزئه لانه لا يقع عليه اسم الرأس وان كان له شعر مسترسل عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح اطرافه اجزأه لان اسم الرأس يتناوله ومن أصحابنا من قال لا يجزئه لانه مسح على شعر فى غير منبته فهو كطرف الذؤابة وليس بشيء﴾ *

﴿الشرح﴾ الذؤابة بضم الذال وبعدها همزة وهى الشعر المضفور الى جهة القفا وجمعها ذوائب واذا مسح على شعر نازل عن محل الفرض لم يجزئه نص عليه الشافعي رحمه الله فى الام واتفق عليه الاصحاب وقد ذكر المصنف دليله ولو عقص اطراف شعره المسترسل الخارج عن محل الفرض وشده فى وسط رأسه ومسحه لم يجزئه نص عليه فى الام واتفقوا عليه : فان قيل ما الفرق بينه وبين التقصير فى الحج فانه يجوز من الشعر النازل عن محل الفرض : فالجواب ما أجاب به الشيخ أبو حامد فى آخر مسألة اللحية المسترسلة وقاله غيره من اصحابنا ان الفرض فى المسح متعلق بالرأس والرأس ما تر أس وعلا ومانزل عن محل الفرض لا يسمي رأساً والفرض فى الحلق والتقصير متعلق بالشعر بدليل أنه لو لم يكن على رأسه شعر سقط عنه الفرض بخلاف المسح واذا كان الفرض متعلقا بالشعر فهو وان طال يسمي شعر الرأس

عن لقيط بن صبرة قال قلت يارسول الله أخبرني عن الوضوء قال صلى الله عليه وآله وسلم « أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما »(١)

قال ﴿وان يكرر الغسل والمسح « ح م و » فى الجميع وان شك أخذ بالاقل﴾

---

(١) ﴿حديث﴾ لقيط بن صبرة قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما الشافعي واحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأصحاب السنن الاربعة من طريق اسماعيل بن كثير المكى عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به مطولا ومختصرا قال الخلال عن أبى داود عن احمد عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى ويقال لم يروعنه غير اسماعيل وليس بشيء لانه روى عنه غيره وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثورى عن اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وروى الدولابى في حديث الثورى من جمعه من طريق ابن مهدى عن الثورى ولفظه وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما وفي رواية لابى داود من طريق أبى عاصم عن ابن جريج عن اسماعيل بن كثير بلفظ اذا توضأت فمضمض : (تنبيه) احتج به الرافعي على المبالغة فيهما وليس فيما أورده الا لفظ الاستنشاق والحق به المضمضة قياسا * وقال الماوردى لا استحباب في المضمضة لانه لم يرد فيها الخبر ورواية الدولابى ترد عليه وكذا رواية أبى داود : وفي الباب حديث ابن عباس استنثروا مرتين بالغتين اوثلاثاً صححه ابن القطان ورواه ابو داود وابن ماجه وابن الجارود

أما اذا مسح على شعر مسترسل خرج عن منبته ولم يخرج عن محل الفرض فوجهان الصحيح منهما باتفاق الاصحاب أنه يجزئه والثاني لا يجزئه وهو ظاهر نصه في الام فانه قال لو مسح بشيء من الشعر على منابت الرأس قد أزيل عن منبته لم يجزئه لانه شعر على غير منبته فهو كالعمامة هذا نصه وتأوله الشيخ أبو حامد والحاملي على ما اذا كان الشعر مسترسلا خارجاً عن محل الفرض فعقصه في وسط رأسه وهذا تأويل ظاهر * واعلم أن مسألة الوجهين في شعر خرج عن منبته ولكن بحيث لو مد لم يخرج عن محل الفرض فان كان متجعداً بحيث لو مد موضع المسح لخرج عن محل الفرض فقال الجمهور لا يجوز المسح عليه وجها واحدا : ممن قطع بذلك أبو محمد الجويني في الفروق وولده امام الحرمين والغزالي والمتولي وجماعات وحكي القاضي حسين فيه وجهاً وهو شاذ ضعيف فانه كمسألة المعقوص في وسط الرأس والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان على رأسه عمامة ولم يرد نزعها مسح بناصيته والمستحب أن يتم المسح بالعمامة لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته فان اقتصر على مسح العمامة لم يجزئه لانها ليست برأس ولانه عضو لا يلحق المشقة في ايصال الماء اليه فلا يجوز المسح على حائل منفصل منه كالوجه واليد ﴾ *

(١) واحتراز من المسح على الخف أيضا اه من هامش الاذرعي

﴿ الشرح ﴾ حديث المغيرة رواه مسلم في صحيحه وتقدم بيان حال المغيرة في أول هذا الباب وقول المصنف لانه عضو لا يلحق المشقة في ايصال الماء اليه فيه احتراز من الجبيرة على كسر(١) وقوله حائل منفصل احتراز من مسح شعر الرأس والعضو بضم العين وكسرها لغتان *

والحاكم . قوله روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم * ابن ماجه من حديث معاوية بن قرة عن ابن عمر اتم منه وقال فيه ثم قال عند فراغه اشهد أن لا اله الا الله الحديث ورواه الطبراني في الاوسط من طريق معاوية بن قرة عن أبيه عن جده كذا قال ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه وقد اختلف عليه فيه وهو متروك وابوه ضعيف . وقال الدارقطني في العلل رواه ابو اسرائيل الملائي عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر فوهم والصواب قول من قال عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب وهذه رواية عبد الله بن عرادة الشيباني وهي عند ابن ماجه ايضا ومعاوية بن قرة لم يدرك ابن عمر وعبد الله بن عرادة وان كانت روايته متصلة فهو متروك وقال ابو حاتم لا يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم قلت لابي زرعة حدثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى عن سلام بن سليم عن زيد بن أسلم عن معاوية بن قرة عن ابن عمر فقال هو سلام الطويل وهو متروك وزيد هو العمي وهو متروك أيضا ولحديث ابن عمر طريق أخرى رواها الدارقطني من طريق المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه وليس في آخره وضوء خليل الله ابراهيم وقال تفرد به المسيب وهو ضعيف وقال

فأما حكم المسألة فقال أصحابنا اذا كان عليه عمامة ولم يرد نزعها لعذر ولغير عذر مسح الناصية كلها ويستحب أن يتم المسح على العمامة سواء لبسها على طهارة أو حدث ولو كان على رأسه قلنسوة ولم يرد نزعها فهي كالعمامة فيمسح بناصيته ويستحب أن يتم المسح عليها صرح به أبو العباس الجرجاني فى التحرير وهكذا حكم ما على رأس المرأة وأما اذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه فلا يجزيه بلا خلاف عندنا وهو مذهب أكثر العلماء كذا حكاه الخطابي والماوردى عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عروة بن الزبير والشعبي والنخعى والقاسم ومالك وأصحاب الرأى وحكاه غيره عن علي بن أبي طالب وابن عمر وجابر رضى الله عنهم * وقالت طائفة يجوز الاقتصار على العمامة قاله سفيان الثورى والاوزاعي واحمد وأبو ثور واسحق ومحمد بن جرير وداود قال ابن المنذر ممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق وبه قال عمر وأنس بن مالك وأبو أمامة وروى عن سعد ابن أبي وقاص وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة والاوزاعي واحمد واسحق وأبي ثور ثم شرط بعض هؤلاء لبسها على طهارة وشرط بعضهم كونها محنكة أى بعضها تحت الحنك ولم يشترط بعضهم شيئاً من ذلك * واحتج لمن جوز ذلك بحديث بلال رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الحق هذا احسن طرق الحديث . (قلت) هو كما قال لو كان المسيب حفظه ولكن انقلب عليه اسناده وقال ابن ابي حاتم المسيب صدوق الا انه يخطيء كثيراً وقال البيهقي غير محتج به والمحفوظ رواية معاوية بن قرة عن ابن عمر وهي منقطعة وتفرد بها عن زيد العمي وله طريق اخرى ذكرها ابن ابي حاتم في العلل قال سألت ابا زرعة عن حديث يحيى ابن ميمون عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة نحوه ولفظه فى صفة الوضوء مرة مرة فقال هذا الذى افترض الله عليكم ثم توضأ مرتين مرتين فقال من ضعف ضعف الله له ثم اعادها الثالثة فقال هذا وضوءنا معاشر الانبياء فقال هذا ضعيف واه منكر وقال مرة لا اصل له وامتنع من قراءته ورواه الدار قطنى في غرائب مالك من طريق على بن الحسن الشامى عن مالك عن ربيعة عن ابن المسيب عن زيد ابن ثابت عن ابى هريرة وهو مقلوب ولم يروه مالك قط ورواه ابو على بن السكن في صحيحه من حديث انس ولفظه دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ويديه مرتين مرتين ثم قال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر ثم مكث ساعة ودعا بوضوء فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم قال هذا وضوء نبيكم ووضوء النبيين قبله او قال قبلي وفي رواية للدارقطنى نحو هذا السياق وهو يدل على ان ذلك كان في مجلس واحد وقد حكى فيه القاضي حسين خلافا عن الاصحاب ورجح الروياني انه كان فى مجلس : قال النووى الظاهر ان الخلاف لم ينشأ عن رواية بل قالوه بالاجتهاد وظاهر رواية ابن ماجه وغيره انه كان في مجلس قال وهذا كالمتعين لان التعليم لا يكاد يحصل الا في مجلس

« مسح علي الخفين والخمار » رواه مسلم * وعن عمرو بن امية قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يمسح علي عمامته وخفيه » رواه البخاري وعن ثوبان قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين » رواه ابو داود باسناد صحيح والعصائب العمائم والتساخين بفتح التاء المثناة فوق وبالسين المهملة والخاء المعجمة وهي الخفاف وعن بلال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فيقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه » رواه ابو داود باسناد جيد والموق بضم الميم خف قصير قالوا ولانه عضو سقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائل دونه كالرجل في الخف * واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) والعمامة ليست برأس ولانه عضو طهارته المسح فلم يجز المسح على حائل دونه كالوجه واليد في التيمم فانه مجمع عليه ولانه عضو لا تلحق المشقة اليه في ايصال الماء اليه غالبا فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه كاليد في القفاز والوجه في البرقع والنقاب *

وأما الجواب عن احتجاجهم بالاحاديث فهو ما اجاب به الخطابي والبيهقي وغيرهما من المحدثين وسائر اصحابنا في كتب الفقه انه وقع فيها اختصار والمراد مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب يدل على صحة هذا التأويل انه صرح به في حديث المغيرة كما سبق بيانه وكذا جاء في

توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا ثلاثا ثم قال « هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم * وروي « أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال من زاد على هذا فقد أساء وظلم » (١) ولا فرق بين المغسول من الاعضاء والممسوح المفروض منهما وغير المفروض لان لفظ الخبر مطلق يتناول المغسول والممسوح * وقال مالك وابو حنيفة وأحمد رحمهم الله لا يستحب التكرار في مسح الرأس وحكاه ابو عيسى الترمذي في جامعه عن الشافعي رضي الله عنه ونقله ابو عبد الله الحناطي

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال من زاد على هذا فقد أساء وظلم ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن ماجه من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مطولا ومختصرا ولفظ ابي داود ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي رواية النسائي فقد اساء وتعدى وظلم ﴿ تنبيه ﴾ يجوز ان يكون الاساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ويجوز ان يكون على التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا اشبه بالقواعد والاول اشبه بظاهر السياق والله أعلم *

حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح علي الخفين وبناصيته وعلي العمامة » قال البيهقي اسناد هذه الرواية حسن وعن أنس قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة » رواه أبو داود : والقطرية بكسر القاف نوع من البرود قال الخطابي فيها حمرة : فان قيل كيف يصح هذا التأويل وكيف يظن بالراوى حذف مثل هذا : فالجواب أنه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس وجاءت الاحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة وفى بعضها مسح العمامة ولم تذكر الناصية فكان محتملا لموافقة الاحاديث الباقية ومحتملا لمخالفتها فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى قال أصحابنا وانما حذف بعض الرواة ذكر الناصية لان مسحها كان معلوما لان مسح الرأس مقرر معلوم لهم وكان المهم بيان مسح العمامة : قال الخطابي والاصل ان الله تعالى فرض مسح الرأس والحديث محتمل للتأويل فلا يترك اليقين بالمحتمل قال هو وسائر الاصحاب وقياس العمامة على الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها والله أعلم *

(فرع) فى مسائل تتعلق بمسح الرأس * احداها المرأة كالرجل فى صفة مسح الرأس على ما سبق نص عليه الشافعى رحمه الله فى البويطي وذكره الاصحاب ونقله البخارى فى صحيحه عن سعيد بن المسيب قال الشافعي فى البويطي وتدخل يدها تحت خمارها حتى يقع المسح على الشعر فلو

وجها للأصحاب فيه وفى مسح الاذنين * واحتجوا عليه بما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم « مسح رأسه مرة واحدة » (١) وعن على وعثمان رضى الله عنهما أنهما فى وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ مسح براسه مرة واحدة ثم قال بعد قليل عن عثمان انه لما وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح براسه مرة واحدة ثم قال عن على فذكر مثله انتهي اما حديث عثمان رواه الدار قطنى مطولا وفيه الوضوء ثلاثاً وفيه ومسح برأسه مرة واحدة وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد وفي الاوسط للطبرانى من طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان نحوه : أخرجه في ترجمة عمر بن سنان : واما حديث على وتقدم ايضا فرواه ابن ماجه من حديث ابى حية عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة : وروى عن سلمة بن الاكوع مثله : وعن ابن ابى اوفي مثله ورواه الطبرانى في الاوسط من حديث انس فى صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وفيه ومسح براسه مرة واسناده صالح ورواه ابو على بن السكن من حديث زريق بن حكيم معا عن رجل من الانصار مثله : وفي الباب عن المقدام بن معديكرب في صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وفيه ثم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود وكذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ذكر الاعضاء ثلاثاً ثلاثاً الا مسح الرأس فاطلقه وفي رواية ومسح برأسه مرة واحدة ولابى داود عن ابن عباس من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عنه ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة

وضعت يدها المبتلة على خمارها قال أصحابنا ان لم يصل البلل الى الشعر لم يجزئها وان وصل فهى كالرجل اذا وضع يده المبتلة على رأسه ان أمرها عليه أجزأه والا فوجهان الصحيح الاجزاء * (الثانية) لو كان له رأسان كفاه مسح أحدهما وفيه احتمال للدارمى وقد سبقت المسألة فى فصل غسل الوجه * (الثالثة) قال اصحابنا لا تتعين اليد لمسح الرأس فله المسح باصابعه وباصبع واحدة أو خشبة أو خرقة أو غيرها أو يمسحه له غيره قال الشيخ أبو حامد وغيره أو يقف تحت المطر فيقع عليه وينوى المسح فيجزئه كل ذلك بلا خلاف (١) ولو قطر الماء على رأسه ولم يسل أو وضع عليه يده المبتلة ولم يمرها عليه او غسل رأسه بدل مسحه أجزأه على الصحيح وبه قطع الاكثرون لانه فى معنى المسح وفيه وجه انه لا يجزيه لانه لا يسمى مسحا حكاه المتولى والبغوى والروياني والشاشى وغيرهم ونقل امام الحرمين الاتفاق على اجزاء الغسل قال لانه فوق المسح فاجزاء المسح مبنى على اجزاء الغسل من طريق الاولى فاذا قلنا بالمذهب وهو اجزاء الغسل فقد نقل امام الحرمين والغزالى فى البسيط اتفاق الاصحاب على انه لا يستحب وهل يكره فيه وجهان : قال امام الحرمين فى النهاية قال الاكثرون وهو مكروه لانه سرف كالغسلة الرابعة وبهذا قطع المحاملى فى اللباب والجرجاني فى التحرير : والوجه الثاني لا يكره وهو قول القفال ولم يذكر امام الحرمين فى الاساليب غيره وصححه الغزالى فى الوجيز والرافعى * واما غسل الخف بدل مسحه فمكروه بلا خلاف لانه تعييب له بلا فائدة وممن نقل الاتفاق على كراهته امام الحرمين والله اعلم * قال المصنف رحمه الله *

(١) فى كون وقع المطر يجزى عن المسح بلا خلاف نظر بل ينبغى أن يكون على الوجهين فى غسل الرأس ووضع اليد من غير مدل أولى اه اذرعى

﴿ ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما لما روى المقدام بن معديكرب ان النبى صلى الله عليه وسلم « مسح برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه فى جحرى اذنيه » ويكون ذلك بماء جديد غير الذى مسح به الراس لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم « مسح رأسه وأمسك مسبحتيه لاذنيه » ولانه عضو يتميز عن الرأس فى الاسم والخلقة فلا يتبعه فى الطهارة كسائر الاعضاء وقال فى الام والبويطي ويأخذ لصماخيه ماء جديدا غير الماء الذى مسح به ظاهر الاذن وباطنه لان الصماخ فى الاذن كالفم والانف فى الوجه فكما أفرد الفم والانف عن الوجه بالماء فكذلك الصماخ فى الاذن فان ترك مسح الاذن جاز لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي « توضأ كما امرك الله »

وآله وسلم مسح رؤوسهما مرة واحدة : قلنا ورد فى رواية الربيع بنت معوذ انه مسح راسه مرتين (١)

﴿ حديث ﴾ الربيع بنت معوذ مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه مرتين ابو داود بهذا وفيه صفة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ورواه الترمذى وابن ماجه واحمد وله عنها طرق والفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال *

وليس فيما امر الله تعالى مسح الاذنين ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اما حديث المقدام فحسن رواه ابو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم بمعناه باسانيد حسنة وروى ابو داود والترمذي وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم « مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما » قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى ابو داود وغيره مثله من رواية عثمان وفيه احاديث كثيرة جمعتها في جامع السنة * واما راوي الحديث فهو المقدام بكسر الميم وآخره ميم أخرى وكرب بفتح الكاف وكسر الراء ويجوز صرفه وترك صرفه وجهان مشهوران لاهل العربية وفيه وجه ثالث ان الباء مضمومة بكل حال : وأما ياء معدي فساكنة بكل حال والمقدام من مشهوري الصحابة رضي الله عنهم وهو كندي شامي حمصي يكنى أبا كريمة وقيل أبا صالح وقيل أبا يحيى وقيل أبا بشر والاول اشهر توفي سنة سبع وثمانين ابن احدى وتسعين سنة * واما الحديث الثاني وهو قوله روى ان النبي صلى الله عليه وسلم « مسح رأسه وأمسك مسبحتيه بأذنيه » فهو موجود في نسخ المهذب المشهورة وليس موجودا في بعض النسخ المعتمدة وهو حديث ضعيف او باطل لا يعرف * قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهنا نكتة خفيت على أهل العناية بالمهذب وهي ان مصنفه رجع عن الاستدلال بهذا الحديث واسقطه من المهذب فلم يفد ذلك بعد انتشار الكتاب قال وجدت بخط بعض تلامذته في هذه المسألة من تعليقه

وعن عثمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثا (١) على ان ما رويتموه يجوز ان يكون فعله في بعض الاحوال لبيان الجواز وهذا لبيان الفضيلة : فلو شك في انه غسل او مسح مرة او مرتين او شك في انه فعل ذلك مرتين او ثلاثا فوجهان اصحهما وهو المذكور في الكتاب انه يأخذ بالاقل كما لو شك في عدد ركعات الصلاة : والثاني ذكره الشيخ ابو محمد أنه يأخذ بالاكثر حذراً من

---

(١) ﴿ حديث ﴾ عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثاً ابو داود والبزار والدارقطني من طريق أبي سلمة عن حمران عنه به وفي أسناده عبد الرحمن بن وردان قال ابو حاتم ما به بأس وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات وتابعه هشام بن عروة عن أبيه عن حمران أخرجه البزار وأخرجه أيضا من طريق عبد الكريم عن حمران واسناده ضعيف ورواه أيضا من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان وفيه ضعف رواه ابو داود وابن خزيمة والدارقطني أيضا من طريق عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا وعامر بن شقيق مختلف فيه ورواه أحمد والدارقطني وابن السكن من حديث ابن دارة عن عثمان وابن دارة مجهول الحال ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح عن عثمان وفيه انقطاع ورواه الدارقطني من طريق ابن البيلماني عن أبيه عن عثمان وابن البيلماني ضعيف جدا وابوه ضعيف أيضا ورواه أيضا من

في الخلاف في الحاشية عند استدلاله بهذا الحديث قال الشيخ ليس له اصل في السنن فيجب ان تضربوا عليه وفي المهذب فاني صنفته من عشر سنين وما عرفته قال ابو عمرو بن الصلاح وبلغني ان هذا الحديث مضروب عليه في اصل المصنف الذي هو بخطه ويغني عن هذا حديث عبد الله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم « يتوضأ فأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه » حديث حسن رواه البيهقي وقال اسناده صحيح * وأما حديث الاعرابي فصحيح تقدم بيانه في فصل المضمضة والله اعلم * وقوله جحرى اذنيه هو بضم الجيم واسكان الحاء وهو الثقب المعروف وفي رواية ابي داود وغيره صماخي اذنيه بدل جحرى وهو تفسير له والاذن بضم الذال ويجوز اسكانها كما سبق في غسل الوجه مشتقة من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع والصماخ بكسر الصاد ويقال السماخ بالسين لغتان الصاد أفصح واشهر وادعي ابن السكيت وابن قتيبة انه لا يجوز بالسين * وقول المصنف وقال في الام كذا

ان يزيد غسلة رابعة فانها بدعة وترك السنة اهون من اقتحام البدعة لكن من قال بالاول لا يسلم ان الرابعة بدعة على الاطلاق بل البدعة اتيانه بالرابعة عن علم منه بحقيقة الحال *

قال ﴿ وان يخلل اللحية اذا كانت كثيفة ﴾

مالا يجب ايصال الماء الي باطنه ومنابته من شعر الوجه يستحب تخليله بالاصابع روى

حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان وفيه اسحق بن يحيي وليس بالقوى * وروى البزار من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا واسناده حسن وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر هكذا دون التعرض للمسح وقد قال ابو داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره * وقال البيهقي روى من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها ومال ابن الجوزي في كشف المشكل الى تصحيح التكرير وقد ورد تكرار المسح في حديث على طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خيرة وهو من رواية أبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه وقال إن ابا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك فقال ثلاثا وانما هو مرة واحدة وللدارقطني من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير أيضا ومسح برأسه واذنيه ثلاثا ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق أبي حية عن على . وأخرجه البزار أيضا ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن على بن الحسين عن ابيه عن جده عن على في صفة الوضوء قال البيهقي كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه . وقال حجاج عن ابن جريج ومسح برأسه مرة واحدة ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن على في صفة الوضوء وفيه عبد العزيز ابن عبيد الله وهو ضعيف * (فائدة)

وقع في المهذب وقال بواو العطف وهو صحيح * وقوله ولانه عضو تميز عن الرأس فى الاسم والخلقة احترز بالاسم عن الناصية وبالخلقة عن النزعتين والله اعلم * اما احكام المسألة فمسح الاذنين سنة للاحاديث السابقة والسنة ان يمسح ظاهرهما وباطنهما فظاهرهما مايلى الرأس وباطنهما ما يلى الوجه كذا قاله الصيمرى وآخرون وهو واضح : وأما كيفية المسح فقال امام الحرمين والغزالى وجماعات يأخذ الماء بيديه ويدخل مسبحتيه فى صماخي اذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر الابهامين على ظهور الاذنين قال الشيخ ابو محمد الجوينى وغيره ويلصق بعد ذلك كفيه المبلولتين بأذنيه طلبا للاستيعاب وقال الفوراني والمتولى وغيرهما يمسح بالابهام ظاهر الاذن وبالمسبحة باطنها ويمر رأس الاصبع فى معاطف الاذن ويدخل الخنصر فى صماخيه قال الفوراني ويضع الابهام على ظاهر الاذن ويمرها الى جهة العلو * قال اصحابنا ويمسح الاذنين معا ولايقدم اليمنى فان كان اقطع اليد قدمها وحكي الروياني وجها انه يستحب تقديم اليمنى وهو شاذ وغلط * واعلم ان مسح الاذنين بعد مسح الرأس فلو قدمه عليه فظاهر كلام الاصحاب أنه لايحصل له مسح الاذنين لانه فعله قبل وقته وذكر الروياني فى حصوله وجهين والصحيح المنع * ويشترط لمسح الاذنين ماء غير الماء الذى مسح به الرأس بلا خلاف بين أصحابنا وبه قال جمهور العلماء قال أصحابنا ولا يشترط أن يكون أخذه للماء لهما أخذاً جديداً بل لو أخذ الماء للرأس بأصابعه فمسح ببعضها وأمسك بعضها ثم مسح الاذنين بما أمسكه صح لانه مسحهما بغير ماء الرأس قال الشافعى فى الام والبويطي والاصحاب ويأخذ للصماخين ماء غير ماء ظاهر الاذن وباطنه (١) وقد ذكر المصنف دليله ويكون المأخوذ للصماخ ثلاثا كسائر الاعضاء صرح به الماوردى فى كتابه الاقناع وهو واضح وحكي الماوردى فى الحاوى وجها أنه يكفي مسح الصماخ ببقية ماء الاذن لكونه منها وحكاه الرافعي قولا والله اعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الاذنين : مذهبنا انهما ليستا من الوجه ولا من الرأس بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد ولا يجب وبه قال جماعة من السلف حكوه عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبى ثور وقال الزهرى هما من الوجه فيغسلان معه وقال الاكثرون هما من الرأس * قال ابن المنذر رويناه عن ابن عباس وابن عمر وابي موسي وبه قال عطاء وابن المسيب

(١) الذي يظهر لي رجحان هذا القول أو الوجه لان البلل الباقى من ماء الاذن طهور على الصحيح لانه مستعمل في نفل الطهارة وعلى هذا السياق لو مسح الاذنين والصماخ بماء واحد كفى نعم ما ذكر أفضل وأكمل والله أعلم اهـ اذرعى

قال ابو عبيد القاسم بن سلام لانعلم أحدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس الا عن ابراهيم التيمي (قلت) قد رواه ابن ابى شيبة عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة وارده ايضا من طريق ابى العلا عن قتادة عن انس واغرب ما يذكر هنا ان الشيخ ابا حامد الاسفرايني حكى عن بعضهم انه اوجب الثلاث وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابى ليلى

والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد قال الترمذي وهو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد واسحق واختلف هؤلاء هل يأخذ لها ماء جديداً أم يمسحها بماء الرأس * وقال الشعبي والحسن بن صالح ماقبل منهما فهو من الوجه يغسل معه وماادبر فمن الرأس يمسح معه قال ابن المنذر واختاره اسحق * واحتج لمن قال هما من الوجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقول فى سجوده سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره فأضاف السمع الى الوجه كما اضاف اليه البصر * واحتج من قال هما من الرأس بقول الله تعالى (واخذ برأس اخيه يجره اليه) وقيل المراد به الاذن * واحتجوا بحديث شهر بن حوشب عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الاذنان من الرأس» رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وروى من رواية ابن عباس وابن عمر وانس وعبدالله بن زيد وابي هريرة وعائشة : وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم «مسح رأسه وقال بالوسطيين من اصابعه فى باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه» * واحتج للشعبي ومن وافقه بما روى عن علي رضى الله عنه انه مسح رأسه ومؤخر اذنيه ولان الوجه ماحصلت به المواجهة وهى حاصلة بما اقبل * واحتج اصحابنا بأشياء احسنها حديث عبدالله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «اخذ لاذنيه ماء خلاف الذى اخذ لرأسه» وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريباً فهذا صريح فى انهما ليستا من الرأس اذ لو كانتا منه لما اخذ لهما ماء جديدا كسائر اجزاء الرأس وهو صريح فى اخذ ماء جديد فيحتج به ايضاً على من قال يمسحهما بماء الرأس وفيه رد على من قال هما من الوجه فقد جمع هذا الحديث الصحيح الدلالة للمذهب والرد على جميع المخالفين * واحتجوا على من قال هما من الوجه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان

عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان يخلل لحيته»(١) وروى انه كان يخلل لحيته ويدلك عارضيه بعض الدلك وعن المزني ان التخليل واجب ورواه القاضي ابن كج عن بعض الاصحاب فان أراد المزني فتفرداته لاتعد من المذهب اذا لم يخرجها على أصل الشافعي رضي الله عنه وان اراد غيره حصل وجه موافق لما ذهب اليه المزني

---

(١) ﴿ حديث ﴾ عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية عامر ابن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان وعامر قال البخاري حديثه حسن وقال الحاكم لانعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه وليس كما قال فقد ضعفه يحيى بن معين واورد له الحاكم شواهد عن انس وعائشة وعلى وعمار . (قلت) وفيه ايضا عن ام سلمة وابى ايوب وابى امامة وابن عمر وجابر وجرير وابن ابى اوفي وابن عباس وعبد الله بن

يمسحهما ولم ينقل غسلهما مع كثرة رواة صفة الوضوء واختلاف صفاته ولان الاجماع منعقد علي ان المتيمم لايلزمه مسحهما قال القاضى ابو الطيب ولان الاصمعي والمفضل بن سلمة قالا الأذنان ليستا من الرأس وهما امامان من اجل أئمة اللغة والمرجع فى اللغة الى نقل اهلها * واحتجوا علي من قال هما من الرأس بأن الاجماع منعقد على انه لايجزئ مسحهما عن مسح الرأس بخلاف اجزائه وبأنه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالاجماع ولانه عضو يخالف الرأس خلقة وسمتا فلم يكن منه كالخد وقولنا وسمتا احتراز من النزعة قال القاضى أبو الطيب والماوردي ولان الاجماع منعقد علي ان البياض الدائر حول الاذن ليس من الرأس مع قربه فالاذن أولى ولانه لايتعلق بالاذن شيء من أحكام الرأس سوى المسح فمن ادعى ان حكمها فى المسح حكم الرأس فعليه البيان * وأما الجواب عن احتجاج الزهرى فمن وجهين احدهما المراد بالوجه الجملة والذات كقوله تعالى (كل شيء هالك الا وجهه) الدليل علي هذا أن السجود حاصل باعضاء أخر : الثاني ان الشيء يضاف الي ما يقاربه وان لم يكن منه * والجواب عما احتج به القائلون بانهما من الرأس من الآية انه تأويل للآية علي خلاف ظاهرها فلا يقبل والمفسرون مختلفون فى ذلك فقيل المراد الرأس وقيل الاذن وقيل الذؤابة فكيف يحتج بها والحالة هذه * والجواب عن الاحاديث انها كلها ضعيفة متفق على ضعفها مشهور فى كتب الحديث تضعيفها الا حديث ابن عباس فاسناده جيد ولكن ليس فيه دليل لما ادعوه لانه ليس فيه انه مسحهما بماء الرأس المستعمل فى الرأس قال البيهقى قال اصحابنا كانه كان يعزل من كل يد اصبعين فاذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما اذنيه* واما الجواب عن احتجاج الشعبي بفعل علي فمن اوجه أحدها انها رواية ضعيفة لاتعرف : والثاني ليس فيها دليل على الفرق بين مقدم الاذن ومؤخرها * والثالث ان ذلك محمول على انه استوعب الرأس فامسح مؤخر الاذن معه ضمنا لا مقصودا لان الاستيعاب لا يتأتي غالبا الا بذلك * الرابع لو صح ذلك عن على وتعذر تأويله كان ما

عكبرة وابى الدرداء . اما حديث ابى الدرداء فرواه الطبرانى وابن عدى بلفظ توضأ فخلل لحيته مرتين وقال هكذا امرنى ربى وفي اسناده تمام بن نجيح وهو لين الحديث . واما حديث عبدالله بن عكبرة فرواه الطبرانى في الصغير ولفظه عن عبد الله بن عكبرة وكانت له صحبة قال التخليل سنة وفيه عبد الكريم ابو امية وهو ضعيف : واما حديث عمار فرواه الترمذى وابن ماجه وهو معلول احسن طرقه مارواه الترمذى وابن ماجه عن ابن ابى عمر عن سفيان عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عنه وحسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ولاقتادة من حسان . واما حديث انس فرواه ابو داود وفي اسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال ولفظه كان إذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي

قدمناه من فعل النبي ﷺ وما هو المشهور عن علي اولى والله أعلم *

(فرع) اجمعت الامة على ان الاذنين تطهران واختلفوا فى كيفية تطهيرهما على المذاهب السابقة*

قال ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى فى كتابه اختلاف الفقهاء اجمعوا ان من ترك مسحهما فطهارته صحيحة وكذا نقل الاجماع غيره وحكي ابن المنذر واصحابنا عن اسحق بن راهويه انه قال من ترك مسحهما عمدا لم تصح طهارته وهو محجوج باجماع من قبله وبالحديث الذى ذكره المصنف والله اعلم * وحكي القاضى ابو الطيب وغيره عن الشيعة انهم قالوا لا يستحب مسح الاذنين لانه لاذكر لهما فى القرآن ولكن الشيعة لا يعتد بهم فى الاجماع وان تبرعنا بالرد عليهم فدليله الاحاديث الصحيحة التى ذكرناها ولا يلزم من كونه لم يذكر فى القرآن انه لا يكون سنة للاحاديث الصحيحة والله أعلم *

(فرع) حكي صاحب الحاوى والمستظهرى عن ابي العباس ابن سريج رحمه الله انه كان يغسل اذنيه ثلاثا مع الوجه كما قال الزهرى ويمسحهما مع الرأس كما قال الآخرون ويمسحهما على الانفراد ثلاثا كما قال الشافعى قال صاحب الحاوى ولم يكن ابن سريج يفعل ذلك واجبا بل احتياطا ليخرج

وله طرق اخرى عن أنس ضعيفة منها مار ويناه في فوائد ابى جعفر بن البخترى ومستدرك الحاكم من طريق موسي بن ابى عائشة عن انس ورجاله ثقات لكنه معلول فانما رواه موسي بن أبى عائشة عن زيد بن أبى انيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس * أخرجه ابن عدى في ترجمة جعفر بن الحارث ابى الاشهب وصححه ابن القطان من طريق اخرى قال الذهلى في الزهريات حدثنا محمد بن خالد الصفاو من أصله وكان صدوقا ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدى عن الزهرى عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصابعه تحت لحيته وخلل باصابعه وقال هكذا امرنى ربى رجاله ثقات الا انه معلول قال الذهلى ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب عن الزبيدى انه بلغه عن أنس وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضا ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه * وأما حديث عائشة فرواه احمد من رواية طلحة بن عبد الله بن كريز عنها واسناده حسن * واما حديث أم سلمة فرواه الطبرانى والعقيلى والبيهقي بلفظ كان اذا توضأ خلل لحيته وفي اسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث * وأما حديث أبى ايوب فرواه ابن ماجه والعقيلى واحمد والترمذى فى العلل وفيه ابو سورة لا يعرف * وأما حديث ابى امامة فرواه ابو بكر بن ابى شيبة في مصنفه والطبرانى في الكبير واسناده ضعيف * وأما حديث ابن عمر فرواه الطبرانى في الاوسط من طريق مؤمل ابن اسماعيل عن العمرى عن نافع عنه واسناده ضعيف وعن ابن عمر فيه لفظ آخر سيأتى * وأما حديث جابر فرواه ابن عدى في الكامل من طريق اصرم بن غياث ثنا مقاتل بن حيان

من الخلاف * وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لم يخرج ابن سريج بهذا من الخلاف بل زاد فيه فان الجمع بين الجميع لم يقل به أحد وهذا الاعتراض مردود لان ابن سريج لا يوجب ذلك بل يفعله استحبابا واحتياطا كما سبق وذلك غير ممنوع بالاجماع بل محبوب وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على استحبابه للخروج من الخلاف وان كان لا يحصل ذلك الا بفعل اشياء لا يقول بايجابها كلها احد وقد قدمنا قريبا ان الشافعي والاصحاب رحمهم الله قالوا يستحب غسل النزعتين مع الوجه وهما مما يمسح عند الشافعي اذ هما من الرأس واستيعابه بالمسح مأمور به بالاجماع وانما استحبوا غسلهما للخروج من خلاف من قال هما من الوجه ولم يقل أحد بوجوب غسلهما ومسحهما ومع هذا استحبه الشافعي والاصحاب ونظائر ذلك كثيرة مشهورة فالصواب استحسان فعل ابن سريج رحمه الله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ثم يغسل رجليه وهو فرض لما روى جابر رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا توضأنا ان نغسل ارجلنا ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه الدارقطني باسناد ضعيف ويغني عنه ما سنذكره من الاحاديث وغيرها ان شاء الله تعالى وراوى هذا الحديث هو جابر بن عبد الله الانصارى السلمى بفتح السين واللام المدني ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفى بالمدنية سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل ثمان وستين والصحيح الاول وتوفى وله أربع وتسعون سنة رضى الله عنه * أما حكم المسألة فقد اجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف فى ذلك من يعتد به كذا ذكره الشيخ ابو حامد وغيره * وقالت الشيعة الواجب مسحهما وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير انه مخير بين غسلهما ومسحهما وحكاه الخطابي عن الجبائي المعتزلي وأوجب بعض اهل الظاهر الغسل والمسح جميعاً * واحتج

عن الحسن عن جابر قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرأيته يخلل لحيته باصابعه كأنها انياب مشط واصرم متروك الحديث قاله النسائي وفي الاسناد انقطاع ايضا * وأما حديث على فرواه الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه واسناده ضعيف ومنقطع * واما حديث جرير فرواه ابن عدى وفيه ياسين الزيات وهو متروك * وأما حديث ابن أبي اوفى فرواه ابو عبيد فى كتاب الطهور وفي اسناده ابو الورقاء وهو ضعيف وهو في الطبراني أيضا * وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلي في ترجمة نافع أبي هرمز وهو ضعيف وهو في الطبراني ايضا (وفى الباب) حديث مرسل * اخرجه سعيد بن منصور عن الوليد عن سعيد بن سنان عن أبي الظاهرية عن جبير بن نفير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلل اصابعه ولحيته وكان اصحابه اذا توضأوا خللوا لحاهم * قوله روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته و يدلك عارضيه بعض الدلك ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن من حديث الاوزاعي

القائلون بالمسح بقوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) بالجر على احدى القراءتين فى السبع فعطف الممسوح على الممسوح وجعل الاعضاء اربعة قسمين مغسولين ثم ممسوحين * وعن انس انه بلغه ان الحجاج خطب فقال امر الله تعالى بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين فقال انس صدق الله وكذب الحجاج (فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) قرأها جرا وعن ابن عباس انما هما غسلتان ومسحتان وعنه امر الله بالمسح ويأبى الناس الا الغسل * وعن رفاعة فى حديث المسيء صلاته قال له النبى صلى الله عليه وسلم «انها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه» وعن على رضى الله عنه انه توضأ فأخذ حفنة من ماء فرش على رجله اليمنى وفيها نعله ثم فتلها بها ثم صنع باليسرى كذلك ولانه عضو يسقط فى التيمم فكان فرضه المسح كالرأس * واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة المستفيضة فى صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم انه غسل رجليه منها حديث عثمان وحديث على وحديث ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ وعمرو بن عبسة وغيرهم من الاحاديث المشهورة فى الصحيحين وغيرهما وقد جمعتها كلها فى جامع السنة ومنها ماثبت فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى جماعة توضأوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار »رواه البخارى ومسلم من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ورويا نحوه من رواية أبي هريرة وفى هذا تصريح بأن استيعاب الرجلين بالغسل واجب وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك» رواه مسلم وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور « فدعى بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثا وذكر الحديث الى أن قال ثم غسل رجليه ثلاثا

عن عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها وعبد الواحد مختلف فيه واختلف فيه عن الاوزاعي فقال عبد الحميد ابن ابي العشرين هكذا وخالفه ابو المغيرة فرواه عن الاوزاعي بهذا السند موقوفا * قال الدارقطني وهو الصواب وخالفهما الوليد فقال عن الاوزاعي عن عبد الواحد عن يزيد الرقاشي وقتادة مرسلا حكاه ابن ابى حاتم في العلل * (تنبيه) وقع في بعض نسخ الرافعي عن عثمان وابن عمر ان النبى الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ويدلك عارضه ووقع في بعضها حديث عثمان مفردا وبعده حديث ابن عمر هكذا والصواب انه ليس في حديث عثمان ذكرا لدلك ولا في حديث ابن عمر ذكر التخليل صريحا والله أعلم * (فائدة) قال عبد الله بن احمد عن أبيه ليس في تخليل اللحية شيء صحيح وقال ابن ابى حاتم عن ابيه لايثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء *

ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد علي هذا أو نقص فقد أساء وظلم » هذا حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف قريباً وهذا من أحسن الادلة فى المسألة وعن عمرو بن عبسة فى حديثه الطويل المشهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيمضمض الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء الى أن قال ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الي الكعبين الا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء » رواه مسلم بهذا اللفظ وفى روايته قال عمرو بن عبسة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من سبع مرار وقال البيهقى روينا فى الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الوضوء « ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما أمره الله تعالي » قال البيهقى وفى هذا دلالة ان الله تعالى أمر بغسلهما وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة » وذكر الحديث الى ان قال فأذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب » رواه مسلم وعن لقيط بن صبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « وخلل بين الاصابع » وهو حديث صحيح سبق بيانه فى فصل المضمضة وسنعيده فى تخليل الاصابع قريبا ان شاء الله تعالى وفيه دلالة للغسل : والاحاديث فى المسألة كثيرة جدا وفيما ذكرناه كفاية * قال اصحابنا ولانهما عضوان محدودان فكان واجبهما الغسل كاليدين * وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى (وأرجلكم) فقد قرئت بالنصب والجر فالنصب صريح فى الغسل ويكون معطوفه على الوجه واليدين وأما الجر فأجاب اصحابنا وغيرهم عنه باجوبة اشهرها ان الجر علي مجاورة الرؤوس مع ان الارجل منصوبة وهذا مشهور فى لغة العرب وفيه اشعار كثيرة مشهورة وفيه من منثور كلامهم كثير : من ذلك قولهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب على جوار ضب وهو مرفوع صفة لجحر ومنه فى القرآن (اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم) فجر اليما على جوار يوم وهو منصوب

قال﴿ وأن يقدم اليمنى على اليسرى ﴾

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن فى كل شيء حتى فى وضوءه وانتعاله(١)

---

(١) ﴿حديث﴾ كان رسول الله صلى الله عليه رسلم يحب التيامن في كل شيء حتى في وضؤئه وانتعاله متفق عليه وصححه ابن حبان وابن منده وله الفاظ ولفظ ابن حبان كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال وفى لفظ ابن منده كان يحب التيمن في الوضوء والانتعال وفي رواية لابي داود كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله

صفة لعذاب * فان قيل انما يصح الاتباع اذا لم يكن هناك واو فان كانت لم يصح والآية فيها واو قلنا هذا غلط فان الاتباع مع الواو مشهور فى اشعارهم من ذلك ما انشدوه :

لم يبق الا اسير غير منفلت * وموثق فى عقال الاسر مكبول

فخفض موثق لمجاورته منفلت وهو مرفوع معطوف على أسير فان قالوا الاتباع انما يكون فيما لا لبس فيه وهذا فيه لبس قلنا لا لبس هنا لانه حد بالكعبين والمسح لا يكون الى الكعبين بالاتفاق : والجواب الثاني ان قراءتي الجر والنصب يتعادلان والسنة بينت ورجحت الغسل فتعين : الثالث ذكره جماعات من اصحابنا منهم الشيخ أبو حامد والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب وآخرون ونقله ابو حامد فى باب المسح على الخف عن الاصحاب ان الجر محمول على مسح الخف والنصب على الغسل اذا لم يكن خف * الرابع انه لو ثبت ان المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل جمعا بين الادلة والقراءتين لان المسح يطلق على الغسل كذا نقله جماعات من أئمة اللغة : منهم ابو زيد الانصارى وابن قتيبة وآخرون وقال أبو على الفارسى العرب تسمي خفيف الغسل مسحا وروى البيهقي باسناده عن الاعمش قال كانوا يقرؤونها وكانوا يغسلون * واما الجواب عن احتجاجهم بكلام انس فمن أوجه اشهرها عند أصحابنا ان أنسا انكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل وكان يعتقد ان الغسل انما علم وجوبه من بيان السنة فهو موافق للحجاج فى الغسل مخالف له فى الدليل * والثاني ذكره البيهقي وغيره أنه لم ينكر الغسل انما أنكر القراءة فكأنه لم يكن (١) قراءة النصب وهذا غير ممتنع ويؤيد هذا التأويل أن أنسا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على الغسل وكان أنس يغسل رجليه * الثالث لو تعذر تأويل كلام أنس كان ما قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وفعل الصحابة وقولهم مقدما عليه : وأما قول ابن عباس فجوابه من وجهين أحسنهما أنه ليس بصحيح ولا معروف عنه وان كان قد رواه ابن جرير باسناده فى كتابه اختلاف العلماء الا أن إسناده ضعيف

(١) بهامش نسخة الاذرعي ما نصه كذا في الاصل ولعله { بلغه } اه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم» (١) وزعم المرتضي من الشيعة أن الشافعي رضي الله عنه فى القديم كان يوجب تقديم اليمنى على اليسرى وليس لهذا ذكر فى كتب أصحابنا ولا اعتماد عليه ويدل على نفي الوجوب ما روى عن على رضى الله عنه انه قال ما أبالى بيمينى بدأت أو بشمالى اذا أكملت الوضوء ثم استحباب تقديم اليمنى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابى هريرة اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم احمد وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الاعمش عن ابي صالح عنه زاد ابن حبان والبيهقي والطبراني اذا لبستم قال ابن دقيق العيد هو حقيق بان يصحح وللنسائي والترمذى من حديث ابي هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا لبس قميصا بدأ بميامنه * قوله روى عن على ما أبالى بدأت بيمينى او بشمالى اذا اكملت الوضوء رواه الدارقطني من رواية زياد مولي

بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ (وأرجلكم) بالنصب ويقول عطف على المغسول : هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ الاعلام منهم أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعات القراء والبيهقي وغيره بأسانيدهم: وثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه توضأ فغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ : والجواب الثاني نحو الجواب السابق في كلام أنس * وأما حديث رفاعة فهو على لفظ الآية فيقال فيه ماقيل في الآية * وأما حديث علي فجوابه من أوجه أحسنها أنه ضعيف ضعفه البخاري وغيره من الحفاظ فلا يحتج به لو لم يخالفه غيره فكيف وهو مخالف للسنن المتظاهرة والدلائل الظاهرة : الثاني لو ثبت لكان الغسل مقدماً عليه لانه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * الثالث جواب البيهقي والاصحاب أنه محمول على أنه غسل الرجلين في النعلين فقد ثبت عن علي من أوجه كثيرة غسل الرجلين فوجب حمل الرواية المحتملة على الروايات الصحيحة الصريحة * وأما قياسهم على الرأس فمنتقض برجل الجنب فانه يسقط فرضها في التيمم ولا يجزئ مسحها بالاتفاق والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجب ادخال الكعبين في الغسل لقوله تعالى « وأرجلكم الى الكعبين) قال أهل التفسير مع الكعبين والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم والدليل عليه ما روي النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « أقبل علينا بوجهه وقال أقيموا صفوفكم فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه » فدل على أن الكعب ما قلناه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث النعمان حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما باسانيد جيدة وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فقال في أبواب تسوية الصفوف وقال النعمان

على اليسرى في كل عضوين يعتبر ايراد الماء عليهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين : أما الاذنان فلا يستحب البداية باليمنى منهما لان مسحهما معا أهون وكذلك الخدان يغسلان معا : نعم الاقطع يعجز عن غسل الخدين ومسح الاذنين دفعة واحدة فيراعي التيامن هكذا ذكر القاضي أبو المحاسن وليكن قوله وأن يقدم اليمنى مرقوما بالالف لان أحمد ـ ار الى وجوبه *

بني مخزوم قال جاء رجل الى علي فسأله عن الوضوء فقال أبدأ باليمين أو الشمال فاضرط به علي ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين وذكره البيهقي من هذا الوجه قال علي ما ابالي بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت وهذا اللفظ رواه ابن ابي شيبة * وروى ابو عبيد في الطهور له ان ابا هريره كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك علياً فبدا بمياسره ورواه احمد بن حنبل عن الانصاري عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند عن علي وفيه انقطاع *

ابن بشير رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه وقد قدمنا أن تعليقات البخارى اذا كانت بصيغة جزم كانت صحيحة وقوله وروى النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا هو من باب تلوين الخطاب وفيه حذف تقديره قال إن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا ولو أتي المصنف بلفظة قال كما هي فى روايات الحديث لكان أحسن . وقوله صلى الله عليه وسلم « أقيموا صفوفكم » معناه أتموها واعتدلوا واستووا فيها . وقوله « يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه » إخبار عن شدة مبالغتهم فى اقامة الصفوف وتسويتها . والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف سبق بيانه فى فصل غسل اليدين وقول المصنف العظمان الناتئان هو بالنون فى أوله وبعد الالف تاء مثناة فوق ثم همزة ومعناه الناشز ان المرتفعان . وقوله مفصل الساق هو بفتح الميم وكسر الصاد والساق مؤنثة غير مهموزة وفيها لغة قليلة بالهمز وقد قرىء بها فى السبع فى قوله تعالى « فكشفت عن ساقيها » وغيره * وأما النعمان بن بشير راوي الحديث فكنيته أبو عبد الله وهو أنصارى خزرجي وهو أول مولود ولد للانصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو وأبوه بشير صحابيان وأم النعمان عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة صحابية وولد النعمان سنة اثنتين من الهجرة وقتل بقرية من قرى حمص سنة أربع وستين وقيل سنة ستين رضى الله عنه * أما أحكام الفصل ففيه مسألتان (احداهما) انه يجب ادخال الكعبين فى الغسل وهذا لاخلاف فيه عندنا وبه قال الجمهور وخالف فيه زفر وابن داود وقد سبق بيان ذلك ودليله فى غسل اليدين وقول المصنف قال اهل التفسير أى كثيرون منهم فانهم مختلفون كما سبق ﴿المسألة الثانية﴾ ان الكعبين هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم هذا مذهبنا وبه قال المفسرون وأهل الحديث وأهل اللغة والفقهاء وقالت الشيعة هما الناتئان فى ظهر القدمين فعندهم أن فى كل رجل كعبا واحدا وحكاه الخطابي فى كتابه الزيادات فى شرح الفاظ مختصر المزني عن ابي هريرة وأهل الكوفة وحكاه اصحابنا عن محمد بن الحسن قال المحاملي ولا يصح عنه وحكاه

قال ﴿وأن يطول الغرة﴾

روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « أمتى يوم القيامة غر محجلون من آثار الوضوء »(١)

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ان امتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء قال ابو هريرة فكنا نغسل بعد ذلك ايدينا الا الاباط لم اره بهذا اللفظ وفى البخارى عن ابي زرعة ان ابا هريرة دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ ابطيه فقلت ياابا هريرة اشيء سمعته من رسول الله ﷺ قال منتهى الحلية * وروى مسلم من حديث ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمر يده حتي يبلغ ابطيه فقلت ياابا هريرة ماهذا الوضوء فقال يابنى فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ماتوضأت هذا الوضوء فقال سمعت خليلى ﷺ يقول تبلغ الحلية من المؤمن

الرافعي وجها لنا وليس بشيء وليس لهؤلاء المخالفين حجة تذكر ودليلنا عليهم الكتاب والسنة واللغة والاشتقاق اما الكتاب فقوله تعالى (وأرجلكم الي الكعبين) قال اصحابنا هذا يقتضى ان يكون في كل رجل كعبان ولا يجيء هذا الا على ما قلناه ولو كان كما قالوه لقال الى الكعاب كما قال الى المرافق : وأما السنة فعن عثمان رضى الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ «فغسل رجله اليمنى الي الكعبين ثم اليسرى كذلك» رواه مسلم . وحديث النعمان المذكور في الكتاب وهو صحيح كما سبق وموضع الدلالة قوله «يلصق كعبه بكعب صاحبه» وهذا لا يكون الا في الكعب الذى قلناه ونظائر هذا في الاحاديث كثيرة : وأما الاشتقاق فهو ان الكعب مشتق من التكعب وهو النتو مع الاستدارة ومنه سميت الكعبة ومنه كعب ثدى المرأة وهذه صفة الكعب الذى قلناه لا الذى قالوه قال الخطابي وقالت العرب كعب أدرم وهو المندمج الممتلىء ولا يوصف ظهر القدم بالدرم : وأما نقل اللغة فقال الماوردى المحكي عن قريش ونزار كلها مضر وربيعة لا يختلف لسان جميعهم ان الكعب اسم للناتيء بين الساق والقدم قال وهم أولى بأن يعتبر لسانهم في الاحكام من أهل اليمن لان القرآن نزل بلغة قريش وقال صاحب كتاب العين الكعب ما أشرف فوق الرسغ ونقله أبو عبيد عن الاصمعي وهو قول أبي زيد النحوى الانصارى والمفضل بن سلمة وابن الاعرابي وهؤلاء أعلام أهل اللغة: قال الواحدى ولا يعرج على قول من قال الكعب في ظهر القدم لانه خارج عن اللغة والاخبار واجماع الناس فهذه أقوال أئمة اللغة المصرحة بما قلنا قال الروياني فان قيل للبهائم في كل رجل كعب فينبغي أن يقال كذا في الآدمى قلنا خلقة الآدمى تخالف البهائم لان كعب البهيمة فوق ساقها وكعب الآدمي في اسفله فلا يلزم اتفاقهما والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

قال أبو هريرة فكنا بعد ذلك نغسل أيدينا الى الآباط واختلف الاصحاب في التفسير ففرق بعضهم بين تطويل الغرة وتطويل التحجيل فقالوا تطويل الغرة غسل مقدمات الرأس مع الوجه وكذلك غسل صفحة العنق والتحجيل غسل بعض العضد عند غسل اليد وغسل بعض الساق عند غسل الرجل وغاية ذلك استيعاب العضد والساق وفسر كثيرون تطويل الغرة بغسل شيء من العضد والساق واعرضوا عن ذكر ما حوالى الوجه والاول اولي وأوفق لظاهر الخبر *

حيث يبلغ الوضوء * (تنبيه) ادعى ابن بطال في شرح البخارى وتبعه القاضي عياض تفرد ابي هريرة بهذا وليس بجيد وقد قال به جماعة من السلف ومن اصحاب الشافعي قال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن العمرى عن نافع ان ابن عمر كان ربما بلغ بالوضوء ابطيه في الصيف ورواه ابو عبيد باسناد اصح من هذا فقال ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع وأعجب من هذا ان ابا هريرة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وصرح باستحبابه القاضي حسين وغيره *

﴿ ويستحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى لما ذكرناه فى اليد فان كانت أصابعه منفرجة فالمستحب أن يخلل بينها لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة «وخلل بين الاصابع » وان كانت ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب التخليل لقوله صلى الله عليه وسلم «خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث لقيط صحيح سبق بيانه فى المضمضة والحديث الآخر رواه الدارقطنى من رواية عائشة رضى الله عنها باسناد ضعيف وفى التخليل أحاديث منها حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه « توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت » رواه الدار قطنى والبيهقى باسناد جيد وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك » رواه أحمد بن حنبل والترمذي وقال حديث حسن غريب هذا كلام الترمذى . وهذا الحديث من رواية صالح مولي التؤمة وقد ضعفه مالك فلعله اعتضد فصار حسنا كما قاله الترمذى . وعن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره» رواه احمد بن حنبل وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وهو حديث ضعيف فانه من رواية عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف عند أهل الحديث * وأما الاحكام فهنا مسألتان (احداهما) يستحب فى غسل الرجلين تقديم اليمنى بل يكره تقديم اليسرى وقد سبق بيان هذا ودليله فى فصل اليدين : وقول المصنف يبدأ باليمنى قبل اليسرى هو من باب التأكيد ولا حاجة الى قوله قبل اليسرى وقد سبق هذا فى فصل غسل اليدين * (المسألة الثانية) فى التخليل قال أصحابنا ان كانت أصابع رجليه منفرجة استحب التخليل ولا يجب وحديث لقيط محمول على الاستحباب أو على ما اذا لم يصل الماء الى

قال ﴿ و أن يستوعب الرأس بالمسح فان عسر تنحية العمامة كمل المسح على العمامة ﴾

من سنن الوضوء استيعاب الرأس بالمسح والاصح فى كيفيته أن يضع يده على مقدم رأسه وكل واحدة من سبابتيه ملصقة بالاخرى وأبهاماه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذى بدأ منه روى عن عبد الله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثم مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى الموضع الذى بدأ منه» (١) وهل الذهاب باليد والرد مسحة واحدة أم الذهاب وحده مسحة ان لم يكن على رأسه شعر أو كان عليه شعر لا ينقلب بذهابه باليد وردها لكونه ضفيرة معقودة أو لطوله فامرار اليد من المقدم الى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ عبد الله بن زيد في صفة الوضوء انه مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأمنه متفق عليه وقد تقدم *

مابينها الا بالتخليل وان كانت ملتفة وجب ايصال الماء الى ما بينها ولا يتعين فى ايصاله التخليل بل باى طريق أوصله حصل الواجب ويستحب مع ايصاله التخليل فالتخليل مستحب مطلقا وايصال الماء واجب * وقول المصنف وشيخه القاضى ابي الطيب والقاضى حسين والماوردى والبغوى والمتولى وغيرهم ان كانت ملتفة وجب التخليل ارادوا به ايصال الماء لانهم فرضوا المسألة فيما اذا لم يصل الماء الا بالتخليل * وأما كيفية التخليل فقال الخراسانيون يخلل بخنصر يده اليسرى ويكون من اسفل القدم مبتدئا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ممن ذكره هكذا القاضي حسين والغزالى والبغوى والمتولي وصاحب العدة وغيرهم وقال القاضي ابو الطيب فى تعليقه يستحب ان يخلل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل وقال إمام الحرمين لست ارى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى فى ذلك أصلا الا النهي عن الاستنجاء باليمين وليس تخليل الاصابع مشابها له فلا حجر على المتوضىء فى استعمال اليمين أو اليسار فان الامر كذلك فى غسل الرجلين وخلل الاصابع جزء منها ولم يثبت عندى فى تعيين احدى اليدين شيء وذكر الغزالى فى البسيط ان مستند الاصحاب فى تعيين اليسرى الاستنجاء ثم ذكر قول إمام الحرمين وذكر الرافعي هذا المشهور عن الخراسانيين من استحباب خنصر اليسري ونقله عن معظم الائمة ثم حكي عن ابي طاهر الزيادى أنه قال يخلل ما بين كل اصبعين من أصابع رجليه باصبع من أصابع يده ليكون بماء جديد ويترك الابهامين فلا يخلل بهما لما فيه من العسر فحصل من مجموع هذا أن التخليل من أسفل الرجل ويبدأ من خنصر اليمين وفى الاصبع التى يخلل بها أوجه الاشهر أنها خنصر اليسرى والثاني خنصر اليمنى قاله القاضى ابو الطيب * الثالث قول ابي طاهر * الرابع قول الامام أنه لايتعين فى استحباب ذلك يد وهو الراجح المختار هذا حكم تخليل أصابع الرجلين * وأما اصابع اليدين فلم يتعرض له الجمهور وجاء فيه حديث ابن عباس الذي قدمناه ونقل الترمذي استحباب تخليلها عن اسحاق بن راهويه قال الرافعى سكت الجمهور عنه وقال ابن كج يستحب لحديث لقيط فان الاصابع تشملها وحديث ابن عباس قال وعلي هذا يكون تخليلها بالتشبيك بينهما والله أعلم *

(فرع) فى مسائل تتعلق بغسل الرجلين احداها اختلفوا فى كيفيته المستحبة فى غسلهما قال الشافعي

المؤخر مسحة واحدة قال فى التهذيب ولا يحسب الرد والحالة هذه مسحة أخري لصيرورة البلل مستعملا بحصول مسح جميع الرأس وان كان علي رأسه شعر ينقلب بالذهاب باليد وردها فهما جميعا مسحة واحدة ليستوعب البلل جميع الرأس فان منابت الشعور مختلفة منها مايكون وجهه الي مقدم الرأس ومنها ما يكون وجهه إلى مؤخره فبالذهاب ينبل بواطن القسم الاول وظواهر الثاني

رحمه الله فى الام ينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو يصب عليه غيره هذا نصه وكذا قال البغوى وغيره قال البغوى ويدلكهما بيساره ويجتهد فى دلك العقب لا سيما فى الشتاء فان الماء يتجافى عنها وكذا اطلق المحاملى فى اللباب وآخرون استحباب الابتداء بأصابع رجله وقال الصيمرى وصاحبه الماوردى ان كان يصب على نفسه بدأ باصابع رجله كما نص عليه وان كان غيره يصب عليه بدأ من كعبيه الي أصابعه والمختار ما نص عليه وتابعه عليه الاكثرون من استحباب الابتداء بالاصابع مطلقاً * (الثانية) اذا كان لرجله اصبع أو قدم زائدة أو انكشطت جلدتها فحكمه ما سبق فى اليد * (الثالثة) اذا قطع بعض القدم وجب غسل الباقى. فان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويستحب غسل الباقي كما سبق فى اليد * (الرابعة) قال الدارمى اذا لم يكن له كعبان قدر بقدرهما * (الخامسة) قال الشافعي رضي الله عنه فى الام والاصحاب ان كانت أصابعه ملتحمة بعضها فى بعض لا يلزمه شقها بل لا يجوز(١) لكن يغسل ما ظهر قال أصحابنا فان كان علي رجله شقوق وجب أيصال الماء باطن تلك الشقوق وقد ذكر المصنف مثله فى فصل غسل اليدين فان شك فى وصول الماء الى باطنها أو باطن الاصابع لزمه الغسل ثانيا حتي يتحقق الوصول هذا اذا كان بعد فى اثناء الوضوء: فاما اذا شك بعد الفراغ فيه خلاف نذكره أن شاء الله تعالي فى آخر الباب فى المسائل الزائدة * قال أصحابنا فلو أذاب فى شقوق رجليه شحما أو شمعا أو عجينا أو خضبها بحناء وبقي جرمه لزمه ازالة عينه لانه يمنع وصول الماء الى البشرة فلو بقي لون الحناء دون عينه لم يضره ويصح وضوءه ولو كان علي أعضائه أثر دهن مائع فتوضأ وأمس بالماء البشرة وجرى

(١) وقع فى تمييز التعجيز لقاضي حماه انه يجوز وكانه توهمه فى قول الرافعى وان كانت ملتحمة لم يجب الفتق ولا يستحب اه اذرعى

وبالرد ينبل ظواهر الاول وبواطن الثاني والاولى أن يمسح من الرأس الناصية «مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناصيته وعلي عمامته» (١) ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة لان المأمور به مسح الرأس والماسح على العمامة ليس بماسح على الرأس ولو عسر عليه تنحية ما علي رأسه من عمامة وغيرها ومسح من الرأس قدر ما يجب كمل بالمسح على العمامة بدلا من الاستيعاب وتشبها به:

---

(١) * حديث * إنه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه بناصيته وعلى عمامته تقدم في اوائل هذا الباب واستدل به الرافعي على التكميل على العمامة * وفي الباب حديث ثوبان امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قال ابو عبيد العصائب العمائم * اخرجه ابو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطع ورواه الحاكم والطبراني من وجه آخر عن ثوبان بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح على الخفين والخمار يعني العمامة وهذا اللفظ عند مسلم من حديث كعب بن عجرة وحديث المسح على العمامة عند ابي داود من حديث بلال باسناد حسن * واخرجه النسائي ايضا وفي البخارى من حديث عمرو بن امية انه راى النبي ﷺ توضأ ومسح على العمامة والخفين *

عليها ولم يثبت صح وضوءه لان ثبوت الماء ليس بشرط صرح به المتولي وصاحبا العدة والبحر وغيرهم

(فرع) لو تنفطت رجله ولم تنشق كفاه غسل ظاهرها فلو انشقت بعد وضوءه لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق كما سبق فيمن حلق شعره بعد الطهارة فان تطهر بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر فان كان قد عاد الالتحام لم يلزمه شقه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب ان يغسل فوق المرفقين وفوق الكعبين لقوله صلي الله عليه وسلم « تأتي امتي يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع ان يطيل غرته فليفعل ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة وفي رواية لمسلم عن نعيم قال « رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم غسل اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » وقال قال رسول ﷺ « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » هذا لفظ رواية مسلم وعن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة رضى الله عنه وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ ابطيه فقلت ياأبا هريرة ما هذا الوضوء فقال سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » رواه مسلم بلفظه هنا ورواه البخاري بمعناه في أواخر الكتاب في كتاب اللباس في اتلاف الصور وفيه التصريح ببلوغ ابي هريرة رضي الله عنه بالماء إبطيه . وعن نعيم أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتي رفع الي الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل » رواه مسلم والغرة بياض في وجه الفرس والتحجيل في يديه ورجليه ومعنى

قال ﴿ وأن يمسح اذنيه بماء جديد ظاهرهما وباطنهما ﴾

يستحب مسح الاذنين لما روى انه صلي الله عليه وآله وسلم « مسح في وضوءه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل اصبعيه في صماخي اذنيه » (١) وينبغي أن يمسحهما بماء جديد لما روى عن

---

(١) ﴿ حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه رأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه ابو داود والطحاوي من حديث المقدام بن معديكرب واسناده حسن وعزاه النووي تبعاً لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم * وفي الباب عن الربيع بنت معوذ في السنن سوى النسائي وأنس عند الدارقطني والحاكم والصواب وقفه على ابن مسعود وعثمان رواه احمد والحاكم والدارقطني ورواه الطحاوي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه عن ابن عباس وسيأتي *

الحديث يأتون بيض الوجوه والايدى والارجل * أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على استحباب غسل مافوق المرفقين والكعبين ثم ان جماعة منهم اطلقوا الاستحباب ذلك ولم يحدوا غاية الاستحباب بحد كما أطلقه المصنف رحمه الله * وقال جماعة يستحب الى نصف الساق والعضد وقال القاضى حسين وآخرون يبلغ به الابط والركبة * وقال البغوى نصف العضد فما فوقه ونصف الساق فما فوقه والله أعلم *

(فرع) اختلفت عبارات الاصحاب فى المراد بتطويل الغرة فظاهر كلام المصنف رحمه الله انها فى اليدين والرجلين وكذا قاله امام الحرمين رحمه الله فى كتابه الاساليب فى الخلاف فى مسألة تكرار مسح الرأس ثم فى مسألة مسح الاذنين وصاحب العدة وغيرهما وقال الغزالي رحمه الله اذا قطعت يده فوق المرفق استحب امساس الماء ما بقى من عضده فان تطويل الغرة مستحب وهذا مما أنكر على الغزالى لتصريحه بأن الغرة تكون فى اليد ولا خلاف عند أهل اللغة وغيرهم فى أن الغرة مختصة بالوجه وقال القاضي حسين فى تعليقه إسباغ الوضوء سنة إطالة للغرة وهو أن يستوعب جميع الوجه بالغسلة حتى يغسل جزءاً من رأسه ويغسل اليدين الى المنكبين والرجلين الى الركبتين وقال المتولى تطويل الغرة سنة وهو أن يغسل بعض مقدم رأسه مع الوجه وتطويل التحجيل سنة وهو أن يغسل بعض العضد مع المرفق وبعض الساق مع القدم * وقال الرافعى رحمه الله اختلف الاصحاب فى ذلك ففرق بعضهم بين الغرة والتحجيل فقالوا تطويل الغرة غسل مقدمات الرأس مع الوجه وكذا صفحة العنق وتطويل التحجيل غسل بعض العضد والساق وغايته استيعاب العضد والساق قال وفسر كثيرون تطويل الغرة بغسل شيء من العضد والساق وأعرضوا عما حوالي الوجه قال والاول أولى وأوفق لظاهر الحديث * وقال الرافعى في موضع آخر عند استحباب غسل باقي العضد بعد القطع ان قيل كيف قال الغزالى يغسل الباقي لتطويل الغرة والغرة انما هي فى الوجه والذي فى اليد التحجيل : قلنا تطويل الغرة والتحجيل نوع واحد من

عبدالله بن زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «انه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذى مسح به الرأس»(١) وليس من الشرط أن يأخذ ماء جديدا حينئذ بل لو امسك بعض أصابعه

---

(١) ﴿ حديث ﴾ عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فمسح اذنيه بماء غير الذى مسح به الرأس الحاكم باسناد ظاهره الصحة من طريق حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن حبان بن واسع عن ابيه عنه * واخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمى عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذ لرأسه وقال هذا اسناد صحيح انتهى لكن ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام انه رأى في رواية ابن المقرى عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه ومسح رأسه بماء غير فضل يديه

السنن فيجوز أن يكون قوله لتطويل الغرة اشارة الى النوع على ان أكثرهم لا يفرقون بينهما ويطلقون تطويل الغرة فى اليد قال ورأيت بعضهم احتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » وانما يمكن الاطالة فى اليد لان الوجه يجب استيعابه قال الرافعي وهذا الاحتجاج ليس بشيء لان الاطالة فى الوجه أن يغسل الى اللبة وصفحة العنق وهو مستحب نص عليه الأئمة هذا كلام الرافعى * قلت الصحيح ان الغرة غير التحجيل لقوله صلي الله عليه وسلم « فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » فهذا صريح فى المغايرة بينهما ورواية الاقتصار علي الغرة لا تخالف هذا لان فى هذا زيادة وزيادة الثقة مقبولة ولانه قد يطلق أحد القرينين ويكون الآخر مراداً كقوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) أى والبرد * واذا ثبت تغايرهما فأحسن ما فيه ما قدمناه عن المتولى والرافعي ومرادهما غسل جزء يسير من الرأس وما يلاصق الوجه من صفحة العنق وهذا غير الجزء الواجب الذى لا يتم غسل الوجه الا به

(فرع) هذا الذى ذكرناه من استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين هو مذهبنا لاخلاف فيه بين أصحابنا وهو مذهب أبي هريرة كما سبق وقال أبو الحسن بن بطال المالكي فى شرح صحيح البخارى هذا الذى قاله أبو هريرة لم يتابع عليه والمسلمون مجمعون على أن الوضوء لا يتعدى به ما حد الله ورسوله ولم يجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مواضع الوضوء فيما بلغنا وهذا الذى قاله ابن بطال(١)من الانكار علي أبي هريرة خطأ لان أباهريرة لم يفعله من تلقاء نفسه بل أخبر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما قدمناه عنه ولان تفسير الراوى اذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله على المذهب الصحيح لاهل الاصول * وأما نقله الاجماع فلا يقبل مع خلاف أبى هريرة وأصحابنا وأما كون أكثر العلماء لم يذكروه ولم يقولوا به فلا يمنع كونه سنة بعد صحة الاحاديث فيه: وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر « فمن زاد على هذا فقد أساء فالمراد زاد فى العدد فغسل أكثر من ثلاث مرات كما سنوضحه قريباً ان شاء الله تعالي والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

والمستحب أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا لما روى أبى بن كعب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه

(١) هذا يرده رواية مسلم السابقة فانها صريحة فى المجاوزة في اليدين والرجلين وقد وافق القاضي عياض ابن بطال على هذه المقالة الباطلة وهو عجيب منهما اهـ اذرعي

من البلل المأخوذ لمسح الرأس ومسح به الاذنين تأدت هذه السنة روى انه صلي الله عليه وآله

لم يذكر الاذنين * (قلت) وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة وكذا رواه الترمذى عن على بن خشرم عن ابن وهب وقال عبد الحق و رد الامر بتجديد الماء للاذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابن القطان بأن الذى في رواية جارية بلفظ خذ للرأس ماء جديدا رواه البزار والطبرانى وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه *

وسلم « توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم صلى الله عليه وسلم ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث ابي هذا ضعيف رواه ابن ماجه فى سننه هكذا من رواية ابي باسناد ضعيف (١) ورواه ابن ماجه أيضا والبيهقي وغيرهما من رواية ابن عمرو إسناده أيضا ضعيف قال الامام الحافظ ابو بكر الحازمى قد روى هذا الحديث من اوجه عن غير واحد من الصحابة وكلها ضعيفة قال وحديث ابن عمر فى الباب نحو حديث ابي قال وليس فى حديثهما ووضوء خليلي ابراهيم * قلت قوله ليس فى حديثهما ووضوء خليلي ابراهيم ليس بصحيح بل ذلك موجود فى حديث ابن عمر رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده كذلك رأيته فيه وذكر القاضى حسين فى تعليقه فى حديث ابي هذا خلافا لاصحابنا منهم من قال فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم هذه الوضوءات فى مجالس لانه لو كان فى مجلس لصار غسل كل عضو ست مرات وذلك مكروه ومنهم من قال كان فى مجلس واحد للتعليم ويجوز مثل ذلك للتعليم ورجح صاحب البحر كونه فى مجالس * قلت الظاهر ان هذا الخلاف لم ينقلوه عن رواية بل قالوه بالاجتهاد وظاهر رواية ابن ماجه وغيره انه كان فى مجلس واحد وهذا كالمتعين لان التعليم لا يكاد يحصل الا فى مجلس وكيف كان فالحديث ضعيف لايحتج به كما قدمناه واذا ثبت ضعفه تعين الاحتجاج بغيره وفى ذلك احاديث كثيرة صحيحة منها حديث عثمان رضى الله عنه انه وصف وضوء رسول الله صلي الله عليه وسلم « فتوضأ ثلاثا ثلاثا رواه مسلم » وفى رواية البيهقي وغيره ان عثمان رضى الله عنه

(١) رواه البيهقى ايضا من رواية انس وضعفه قال ولم يقع له اسناد قوي وفيه ووضوء ابراهيم خليل الرحمن هكذا من رواية ابن عمر رضي الله عنهما اه من هامش الاذرعى

وسلم «أمسك بسبابتيه وابهاميه عن الرأس لمسح الاذنين فمسح بسبابتيه باطنهما وبابهاميه ظاهرهما»(١) ويمسح الصماخين بماء جديد أيضاً نص عليه لانه من الاذن كالفم والانف من الوجه وحكى قول آخر انه يكفي مسحه ببقية بلل الاذن لان الصماخ من الاذن والاحب فى اقامة هذه السنة أن يدل

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم أمسك بسبابتيه وابهاميه على الرأس فمسح الاذنين فمسح بسبابتيه باطنهما و بابهاميه ظاهرهما ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما و باطنهما ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه ايضا النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي ثم مسح برأسه واذنيه باطنها بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ولفظ ابن ماجه مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما و باطنهما ولفظ

توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم ومنها حديث على رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثًا ثلاثًا » رواه احمد بن حنبل رضى الله عنه والترمذى والنسائي قال الترمذى هذا أحسن شيء فى هذا الباب وأصح وعن شقيق بن سلمة (قال رأيت عثمان وعليا رضى الله عنهما يتوضآن ثلاثًا ثلاثًا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه ابن ماجه باسناد صحيح ومنها حديث عمرو بن شعيب الذى ذكره المصنف بعد هذا وهو صحيح والله أعلم * أما حكم المسألة فالطهارة ثلاثًا ثلاثًا مستحبة فى جميع اعضاء الوضوء باجماع العلماء الا الرأس ففيه خلاف للسلف سنفرده بفرع ان شاء الله تعالي (١) ومذهبنا المشهور ان مسح الرأس يكون ثلاثًا كغيره وحكي بعض أصحابنا عن بعض العلماء أنه لايستحب الثلاث وعن بعضهم أنه أوجب الثلاث وكلاهما غلط ولا يصح هذا عن أحد فان صح فهو مردود بالاحاديث الصحيحة والله أعلم *

(١) في الاذان أيضا خلاف ضعيف في مذهبنا اه اذرعى

(فرع) ابي بن كعب الراوى هنا هو ابو المنذر ويقال ابو الطفيل ابي بن كعب بن قيس ابن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الانصارى الخزرجى النجارى بالنون شهد العقبة الثانية وبدرا وثبت فى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عليه (لم يكن الذين

مسحتيه فى صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا ولك أن تعلم قوله وأن يمسح أذنيه بالالف لان احمد قال بوجوبه وبالميم لان مالكا قال فى رواية هما من الوجه يغسلان معه ولايمسحان وقوله بماء جديد بالماء لان أبا حنيفة يقول هما من الرأس يمسحان بالبلل المأخوذ للرأس وبالميم لان مالكا يقول

البيهقي ثم أخذ شيئا من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه قال الاصحاب كانه كان يعزل من كل يد اصبعين يمسح بهما الاذنين وقال ابن منده لا يعرف مسح الاذنين من وجه يثبت الا من هذا الطريق كذا قال وكانه عنى بهذا التفصيل والوصف وفي المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فمسح ما اقبل من رأسه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه باطنهما وظاهرهما وبينهما * وأخرجه من حديث أنس مرفوعا والمحفوظ عن أنس عن ابن مسعود ذكره الدارقطني

(١) بهامش الاصل ابو داود والترمذى وابن ماجه القزويني اه

ذكر الاحايث الواردة فى أن الاذنين من الرأس

(الاول) حديث أبى امامة رواه د ت ق (١) وقد بينت انه مدرج في كتابى في ذلك

(الثانى) حديث عبد الله بن زيد قواه المنذرى وابن دقيق العيد وقد بينت

كفروا)وقال امرنى الله أن أقرأ عليك وفى حديث الترمذى « افرؤكم أبي » وهو أحد كتاب النبي صلى الله عليه وسلم توفى فى خلافة عمر وقيل عثمان وقد أوضحت ذلك فى مناقبه فى تهذيب الاسماء *

(فرع) فى تكرار مسح الرأس مذهبنا المشهور الذى نص عليه الشافعي رضي الله عنه فى كتبه وقطع به جماهير الاصحاب أنه يستحب مسح الرأس ثلاثا كما يستحب تطهير باقي الاعضاء ثلاثا وحكي أبو عيسى الترمذى فى كتابه عن الشافعى وأكثر العلماء رحمهم الله أن مسح الرأس مرة (١)ولا أعلم أحدا من اصحابنا حكي هذا عن الشافعى رضى الله عنه لكن حكي أبو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة ثم صاحب البيان والرافعي وغيرهما وجها لبعض أصحابنا أن السنة فى مسح الرأس مرة وحكاه الحناطى والرافعى فى مسح الاذنين أيضا ومال البغوى الي اختياره فى مسح الرأس وحكي بعض تلامذته أنه كان يعمل به وأشار أيضا الى ترجيحه البيهقي كما سأذكره عنه قريبا ان شاء الله تعالى ومذهب الشافعي وأصحابه رضى الله عنهم استحباب الثلاث وهو مذهب داود ورواية عن أحمد وحكاه ابن المنذر عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة رضى الله عنهم * وحكي ابن المنذر وأصحابنا عن ابن سيرين أنه قال يمسح رأسه مرتين وقال أكثر العلماء انما يسن مسحه واحدة هكذا حكاه عن أكثر العلماء الترمذى وآخرون قال ابن المنذر وممن قال به عبد الله بن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحماد والنخعي ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصرى وأصحاب الرأي وأحمد وأبو ثور رضى الله عنهم وحكاه غير ابن المنذر عن غيرهم أيضا وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وسفيان الثورى واسحاق بن راهويه واختاره ابن المنذر * فأما ابن سيرين فاحتج له بحديث الربيع بنت معوذ «ان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال في البيان واختاره ابو نصر البندنيجي صاحب المعتمد اه اذرعى

فى رواية هما من الوجه يمسحان بالبلل الباقي عن غسل الوجه وبالاالف لان احمد مع قوله بلوجوب يجوزه بالمأخوذ لمسح الرأس وعن مالك روايتان أخريان احداهما مثل مذهبنا والاخرى مثل مذهب أبي حنيفة

أيضا انه مدرج (الثالث) حديث ابن عباس رواه البزار واعله الدارقطنى بالاضطراب وقال انه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسي مرسلا (الرابع) حديث ابى هريرة رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك (الخامس) حديث ابى موسى اخرجه الدارقطنى واختلف فى وقفه ورفعه وصوب الوقف وهو منقطع ايضا (السادس) حديث ابن عمر * أخرجه الدارقطنى واعله ايضا (السابع) حديث عائشة * اخرجه الدارقطنى وفيه محمد بن الازهر وقد كذبه احمد (الثامن) حديث أنس * اخرجه الدارقطنى من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف *

مسح برأسه مرتين » وعن عبدالله بن زيد مثله * وأما القائلون بمسحة واحدة فاحتجوا بالاحاديث المشهورة فى الصحيحين وغيرهما من روايات جماعات من الصحابة فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه مسح رأسه مرة واحدة مع غسله بقية الاعضاء ثلاثا ثلاثا » منها رواية عثمان وابن عباس وعبد الله بن زيد رضى الله عنهم وروى ذلك أيضا من رواية عبد الله بن أبي أوفى وسلمة بن الاكوع والربيع بنت معوذ وغيرهم وقد قال أبو داود فى سننه وغيره من الائمة الصحيح فى أحاديث عثمان وغيره مسح الرأس مرة وقد سلم لهم البيهقى هذا واعترف به ولم يجب عنه مع انه المعروف بالانتصار لمذهب الشافعى رضى الله عنه(١) قالوا ولانه مسح واجب فلم يسن تكراره كمسح التيمم والخف ولان تكراره يؤدى الى أن يصير المسح غسلا ولان الناس أجمعوا قبل الشافعى رضي الله عنه على عدم التكرار فقوله خارق للاجماع * واحتج الشافعى والاصحاب رحمهم الله بأحاديث واقيسة أحدها وهو الذى اعتمده الشافعي حديث عثمان رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا » رواه مسلم ووجه الدلالة منه أن

{١} قال البيهقى في الخلافيات بعد أن روى الحديث فى مسح الرأس ثلاثا هذا اسناد حسن وسيأتى ما يؤيده اهاذرعي

قال ﴿ وأن يمسح الرقبة ﴾

روى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «مسح الرقبة أمان من الغل»(١) وعن ابن عمر رضى

---

(١) *(حديث)* روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مسح الرقبة امان من الغل هذا الحديث أورده ابو محمد الجوينى وقال لم يرتض ائمة الحديث اسناده فحصل التردد في ان هذا الفعل هل هو سنة اوأدب وتعقبه الامام بما حاصله انه لم يجر للاصحاب تردد في حكم مع تضعيف الحديث الذى يدل عليه وقال القاضي ابو الطيب لم ترد فيه سنة ثابتة وقال القاضى حسين لم ترد فيه سنة وقال الفورانى لم يرد فيه خبر واورده الغزالى في الوسيط وتعقبه ابن الصلاح فقال هذا الحديث غير معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من قول بعض السلف * وقال النووى فى فى شرح المهذب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في موضع آخر لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء وليس هو سنة بل بدعة ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الاصحاب وانما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة وتعقبه ابن الرفعة بان البغوى من ائمة الحديث وقد قال باستحبابه ولا ماخذ لاستحبابه الاخبر اواثر لان هذا لامجال للقياس فيه انتهى كلامه ولعل مستند البغوى في استحباب مسح القفا مارواه احمد وابو داود من حديث طاحة بن مصرف عن أبيه عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتي بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق واسناده ضعيف كما تقدم وكلام بعض السلف الذى ذكره ابن الصلاح يحتمل أن يريد به مارواه ابوعبيد فى كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدى عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طاحة قال من مسح قفاه مع رأسه وقى الغل يوم القيامة * (قلت) فيحتمل أن يقال هذا وان كان موقوفا فله حكم الرفع لان هذا لايقال من قبل الرأى فهو على هذا مرسل

قوله توضأ يشمل المسح والغسل وقد منع البيهقي وغيره الدلالة من هذا لأنها رواية مطلقة وجاءت الروايات الثابتة في الصحيح المفسرة مصرحة بأن غسل الاعضاء ثلاثا ثلاثا ومسح الرأس مرة فصرحوا بالثلاث في غير الرأس وقالوا في الرأس ومسح برأسه ولم يذكروا عددا ثم قالوا بعده ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا وجاء في روايات في الصحيح ثم غسل يديه ثلاثا ثم مسح برأسه مرة ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا فلم يبق فيه دلالة * الحديث الثاني عن عثمان رضي الله عنه « أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا » رواه أبو داود باسناد حسن وقد ذكر أيضا الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله انه حديث حسن وربما ارتفع من الحسن الى الصحة بشواهده وكثرة طرقه فان البيهقي وغيره رووه من طرق كثيرة غير طريق أبي داود * الحديث الثالث عن علي رضي الله عنه « أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل » رواه البيهقي من طرق وقال أكثر الرواة رووه عن علي رضي الله عنه دون ذكر التكرار قال وأحسن ما روى عن علي رضي الله عنه فيه ما رواه عنه ابنه الحسن بن علي رضي الله عنهما فذكره باسناده عنه وذكر مسح الرأس ثلاثا وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واسناده حسن * وروى عن أبي رافع وابن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه مسح رأسه ثلاثا » واعتمد الشيخ أبو حامد الاسفرايني حديث ابي بن كعب السابق وقد سبق أنه ضعيف لا يحتج به * وأما الاقيسة فقالوا أحد اعضاء الطهارة فسن تكراره كغيره قالوا ولانه ابراد أصل على اصل فسن تكراره كالوجه وفيه احتراز من التيمم ومسح الخف قال الشيخ ابو حامد عادة اصحابنا الخراسانيين في هذا انهم يقولون اصل في الطهارة المبعضة يحترزون عن غسل الجنابة فانه لا يتبعض قال وانما فعلوا

الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من توضأ ومسح على عنقه وقي الغل يوم القيامة» (١) وهل يمسح بماء جديد أم بما يبقي من بلل مسح الرأس أو الاذن : بناه بعضهم على وجهين في أن مسح العنق سنة أم أدب ان قلنا سنة مسح بماء جديد وان قلنا ادب فمسح بالبلل الباقي * واعلم أن السنة والادب يشتركان في أصل الندبية والاستحباب لكن السنة مايتأكد شأنها والادب دون ذلك ثم اختيار القاضي الروياني انه ينبغي أن يمسحه بماء جديد وميل الاكثرين

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة قال ابو نعيم في تاريخ اصبهان ثنا محمد بن احمد ثنا عبد الرحمن بن داود ثنا عثمان بن خرزاد ثنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن عمرو الانصاري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر انه كان اذا توضأ مسح عنقه و يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل

هذا لانهم لا يعرفون المذهب فى غسل الجنابة والمذهب انه يسن تكرار الغسل فيه * واما الجواب عما احتج به ابن سيرين من حديث الربيع فمن اوجه احدها انه ضعيف رواه البيهقى وغيره من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف عندا كثر اهل الحديث * (والثاني) لو صح لكان حديث الثلاث مقدما عليه لما فيه من الزيادة * (الثالث) انه محمول على بيان الجواز واحاديث الثلاث للاستحباب جمعا بين الاحاديث : واما حديث عبد الله بن زيد فرواه النسائي باسناد صحيح والجواب عنه من الوجهين الآخرين وقد اشار البيهقي الى منع الاحتجاج به من حيث ان سفيان بن عيينة انفرد عن رفقته فرواه مرتين والباقون رووه مرة فعلى هذا يجاب عنه بالاوجه الثلاثة * واما دليل القائلين بمسحة واحدة فأجاب اصحابنا عنها بأجوبة كثيرة من احسنها انه نقل عن رواتها المسح ثلاثا وواحدة كما سبق فوجب الجمع بينها فيقال الواحدة لبيان الجواز والثنتان لبيان الجواز وزيادة الفضيلة على الواحدة والثلاث للكمال والفضيلة * ويؤيد هذا انه روى الوضوء على أوجه كثيرة فروى على هذه الاوجه المذكورة وروى غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وروى على غير ذلك وهذا يدل على التوسعة وانه لاحرج كيف توضأ على أحد هذه الاوجه ولم يقل أحد من العلماء يستحب غسل بعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين مع أن حديثه هكذا فى الصحيحين فعلم بذلك ان القصد بما سوى الثلاث بيان الجواز فانه لو واظب صلى الله عليه وسلم على الثلاث لظن أنه واجب فبين فى أوقات الجواز بدون ذلك وكرر بيانه فى أوقات وعلى أوجه ليستقر معرفته ولاختلاف الحاضرين الذين لم يحضروا الوقت الآخر فان قيل فاذا كان الثلاث أفضل فكيف تركه فى أوقات: فالجواب ما قدمناه أنه قصد صلى الله عليه وسلم البيان وهو واجب عليه صلى الله عليه وسلم فثوابه فيه أكثر وكان البيان بالفعل آكد وأقوى فى النفوس وأوضح من القول * وأما قول أبي داود وغيره فجوابه من وجهين أحدهما أنه قال الاحاديث الصحاح وهذا حديث حسن غير داخل فى قوله

الى أنه يكفى مسحه بالبلل الباقى وهو قضية كلام المسعودى وصاحب التهذيب لان المسعودى قال انه غير مقصود فى نفسه بل هو تابع للقفا فى المسح والقفا تابع للرأس لتطويل الغرة وقال صاحب التهذيب يستحب مسحه تبعا للرأس أو الاذن اطالة للغرة واذ كان استحبابه لتطويل الغرة كفى فيه البلل الباقي والله أعلم *

بالاغلال يوم القيامة وفي البحر للرويانى لم يذكر الشافعي مسح العنق * وقال اصحابنا هو سنة وانا قرأت جزء رواه ابو الحسين بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضا ومسح بيديه على عنقه وقى الغل يوم القيامة وقال هذا إن شاء الله حديث صحيح * قلت بين ابن فارس وفليح مفازة فينظر فيها *

والثاني أن عموم اطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الاحاديث الحسان وغيرها * وأما الجواب عن قياسهم علي التيمم ومسح الخف فهو انهما رخصة فناسب تخفيفهما (١) والرأس أصل فالحاقه بباقي اعضاء الوضوء أولى * وأما قولهم تكراره يؤدى الى غسله فلا نسلمه لان الغسل جريان الماء على العضو وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثا وقد اجمع العلماء علي أن الجنب لومسح بدنه بالماء وكرر ذلك لاترتفع جنابته بل يشترط جرى الماء على الاعضاء * وأما قولهم خرق الشافعي رضي الله عنه الاجماع فليس بصحيح فقد سبق به انس بن مالك وعطاء وغيرهما كما قدمناه عن حكاية بن المنذر وابن المنذر هو المرجوع اليه فى نقل المذاهب باتفاق الفرق والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

فان اقتصر على مرة وأسبغ أجزأه لقوله صلى الله عليه وسلم « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به »

قال ﴿وأن يخلل أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من أسفل اصابع الرجل اليمنى ويبتدىء بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى﴾ *

من سنن الوضوء تخليل اصابع الرجلين فى غسلهما لما روى أنه ﷺ قال للقيط بن صبرة « اذا توضأت فخلل الاصابع » (١) وهذا اذا كان الماء يصل اليها من غير تخليل فلو كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لاداء فرض الغسل وان كانت ملتحمة لم يجب الفتق ولا يستحب أيضا والاحب فى كيفية التخليل أن يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسفل الاصابع مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومختما بخنصر اليسرى ورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ذكره الائمة وعن أبي ظاهر الزيادى انه يخلل ما بين كل اصبعين من أصابع رجله باصبع من اصابع يده ليكون بماء جديد ويفصل الابهامان فلا

(١) يجاب عن مسح الخف أيضا بأن التكرار فيه يؤدى الى تعيبه وقد نهى عن اضاعة المال اهـ اذرعى

---

(١) ﴿حديث﴾ لقيط اذا توضأت فخلل الاصابع تقدم * قوله الاحب في كيفية تخليل اصابع الرجلين أن يجعل خنصر اليد اليسرى من أسفل الاصابع مبتدئا بخنصر اصابع الرجل اليمنى مختما بخنصر اليسرى ورد الخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكيفية لا أصل لها وقد قال امام الحرمين فى النهاية صح في السنة من كيفية التخليل ما سنصفه فليقع التخليل من أسفل الاصابع والبداية بالخنصر من اليد ولم يثبت عندهم في تعيين احدى اليدين شيء انتهى فاقتضي كلامه أن البداءة بالخنصر صحيح وهو كما قال فقد روى ابو داود والترمذى من حديث المستورد ابن شداد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره وفي رواية لابن ماجه يخلل بدل يدلك وفي اسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث * اخرجه البيهقي وابو بشر الدولابى والدارقطنى في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان وفي البسيط للغزالي ان مستندهم في تعيين اليسرى الاستنجاء * وفى الباب حديث عثمان انه خلل

﴿الشرح﴾ اجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة وممن نقل الاجماع فيه ابن جرير فى كتابه اختلاف العلماء وآخرون وحكي الشيخ ابو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاث وحكاه صاحب الابانة عن ابن ابي ليلى وهذا مذهب باطل لايصح عن أحد من العلماء ولو صح لكان مردودا باجماع من قبله وبالاحاديث الصحيحة : منها حديث ابن عباس رضى الله عنهما « توضأ النبى صلى الله عليه وسلم مرة مرة » رواه البخارى وحديث عبد الله بن زيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم غسل بعض اعضائه ثلاثاً وبعضها مرتين » رواه البخارى ومسلم وفى رواية للبخارى عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين والاحاديث فى هذا كثيرة مشهورة وهو مجمع عليه ولم يثبت عن أحد خلافه * وأما احتجاج المصنف بحديث «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به» فباطل لانه حديث ضعيف سبق بيانه والاعتماد على ماذكرته من الاحاديث الصحيحة والاجماع وقوله وأسبغ أى عم الاعضاء واستوعبها ومنه درع سابغة وثوب سابغ والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

يخلل بهما لما فيه من العسر وهل التخليل من خاصية اصابع الرجلين أم هو مستحب فى أصابع اليدين ايضا معظم أئمة المذهب ذكروه فى أصابع الرجلين وسكتوا عنه فى اليدين لكن القاضي أبا القاسم بن كج قال انه مستحب فيهما واستدل بخبر لقيط بن صبرة فان لفظ الاصابع ينتظمهما وفى جامع أبي عيسي الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك وعلى هذا فالذى يقرب من الفهم ههنا أن يشبك بين الاصابع ولا تعود فيه الكيفية المذكورة فى الرجلين ولك أن تعلم قوله بخنصر اليد اليسرى بالواو اشارة الى ماحكينا عن الاستاذ أبي طاهر *

أصابع قدميه ثلاثاً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت رواه الدارقطنى هكذا وحديث الربيع بنت معوذ رواه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف * وحديث عائشة رواه الدارقطنى وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث * وحديث وائل ابن حجر رواه الطبراني في الكبير وفيه ضعف وانقطاع * حديث ابن عباس اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك * قال الرافعي رواه الترمذى (قلت) وهو كذلك وكذا رواه احمد وابن ماجه والحاكم وفيه صالح مولى التؤمة وهو ضعيف لكن حسنه البخارى لانه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسي منه قبل أن يختلط * (فائدة) روى زيد بن أبي الزرقاء عن الثورى عن ابى مسكين واسمه حسن بن مسكين عن هزيل بن شرجيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعا لينهكن أحدكم اصابعه قبل أن تنهكه النار * قال ابو حاتم رفعه منكر انتهى وهو في جامع الثورى موقوف وكذا في مصنف عبد الرزاق وكذا اخرجه ابن ابى شيبة عن أبى الاحوص عن ابى مسكين موقوفا وجاء ذلك عن على وابن عمر موقوفا *

فان خالف بين الاعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا جاز لما روى عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ « توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين »

﴿ الشرح ﴾ هذا الحكم مجمع عليه وحديث عبد الله بن زيد هذا رواه البخاري ومسلم من طرق هكذا وفيه زيادة حسنة وهي انه مسح رأسه مرة واحدة وهذه الزيادة لائقة هنا ليكون الحديث جامعا لطهارة بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا كما ذكره المصنف وعبد الله بن زيد تقدم بيانه فى مسح الرأس والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

فان زاد على الثلاث كره لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم « توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم »

﴿ الشرح ﴾ اما حديث عمرو بن شعيب هذا فصحيح رواه احمد بن حنبل وابو داود والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة وليس فى رواية احد من هؤلاء قوله أو نقص الا رواية ابي داود فانه ثابت فيها وليس فى رواياتهم تصريح بمسح الرأس ثلاثا وقد قدمت فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب أن جمهور المحدثين صححوا الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأن المصنف قطع فى كتابه اللمع بانه لايحتج به لاحتمال الارسال وبينت سبب الاختلاف فيه هناك واضحا وان الصحيح جواز الاحتجاج به واختلف أصحابنا فى معنى اساء وظلم فقيل اساء فى النقص وظلم فى الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد ووضع الشيء فى غير موضعه وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص كقوله تعالى (آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا) وقيل أساء وظلم فى النقص وأساء وظلم ايضا فى الزيادة واختاره الشيخ ابو عمرو بن الصلاح لانه ظاهر الكلام ويدل عليه رواية الاكثرين فمن زاد فقد اساء وظلم ولم يذكروا النقص * أما حكم المسألة فقال اصحابنا اذا زاد على الثلاث كره كراهة تنزيه ولا يحرم هكذا صرح به الاصحاب قال أمام الحرمين الغسلة الرابعة وان كانت مكروهة فليست معصية قال ومعنى أساء ترك الاولى وتعدى حد السنة: وظلم أي وضع الشيء فى غير موضعه * وقال الشيخ ابو حامد فى التعليق قال الشافعي

قال ﴿ وأن يوالي بين الافعال فهى سنة على الجديد ﴾

اختلف قول الشافعي رضى الله عنه فى الموالاة فقال فى القديم هي واجبة وبه قال مالك واحمد فى رواية لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على سبيل الموالاة وقال « هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به »(١) ولانه عبادة ينقضها الحدث فيعتبر فيها الموالاة كالصلاة وقال فى الجديد هى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم توضأ على سبيل الموالاة وقال هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به تقدم من حديث ابن عمرو وابى ابن كعب وغيرهما * :-

رضى الله عنه فى الام أحب الا يتجاوز الثلاث فان جاوزها لم يضره قال ابو حامد وأراد بقوله لم يضره أى لا يأثم قال وأصحابنا يقولون تحرم الزيادة قال وليس ظاهر المذهب هذا والمراد بالاساءة فى الحديث غير التحريم لانه يستعمل أساء فيما لااثم فيه وذكر الروياني فى البحر وجها فى تحريم الزيادة قال وليس بشيء وقال الماوردى الزيادة علي الثلاث لاتسن وهل تكره فيه وجهان قال ابوحامد الاسفرايني لاتكره وقال سائر أصحابنا تكره وهو الاصح هذا كلام الماوردي وأما نص الشافعى رضى الله عنه فى الام فقال لا أحب الزيادة علي ثلاث فان زاد لم أكرهه ان شاء الله . هذا لفظ الشافعى ومعنى لم اكرهه أي لم أحرمه فحصل ثلاثة اوجه احدها تحرم الزيادة (والثاني) لا تحرم ولا تكره لكنها خلاف الاولى (والثالث) وهو الصحيح بل الصواب تكره كراهة تنزيه فهذا هو الموافق للاحاديث وبه قطع جماهير الاصحاب وقد اشار الامام ابو عبد الله البخارى فى صحيحه الي نقل الاجماع على ذلك فانه قال فى اول الكتاب فى كتاب الوضوء بين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة وتوضأ أيضاً مرتين وثلاثا ولم يزد قال وكره اهل العلم الاسراف فيه وان يجاوز فعل النبي صلى الله عليه وسلم *

(فرع) المشهور فى كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها لاصحابنا وغيرهم ان قوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد أو نقص معناه زاد على الثلاث أو نقص منها ولم يذكر اصحابنا وغيرهم مع كثرة كتبهم وحكاياتهم الوجوه الغريبة والمذاهب المشهورة والمهجورة الراجحة والمرجوحة غير هذا المعنى وقال البيهقي فى كتابه السنن الكبير يحتمل ان المراد بالنقص نقص العضو يعنى لم يستوعبه

سنة لما روى أن رجلا توضأ وترك لمعة فى عقبه فلما كان بعد ذلك أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يأمره بالاستئناف ولم يبحث عن قدر المدة الفاصلة: وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يتوضأ فى سوق المدينة فدعى الى جنازة وقد بقى من وضوءه فرض الرجلين فذهب معها الي المصلى ثم مسح على خفيه وكان لا بساولان أفعال الوضوء يجوز أن يتخللها الزمان اليسير فكذلك الزمان الكثير بخلاف الصلاة: ثم لجريان القولين شرطان وان أطلق فى الكتاب

---

(١) ﴿ حديث ﴾ أن رجلا توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يأمره بالاستئناف الدارقطنى من حديث سالم عن ابن عمر عن ابى بكر وعمر قالا جاء رجل وقد توضأ وبقي على ظهر قدميه مثل ظفر ابهامه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاتم وضوءك ففعل ورواه الطبرانى فى الاوسط من هذا الوجه لكن لم يذكر عمر وقال تفرد به المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع * وقال ابن ابى حاتم عن أبيه هذا باطل والوازع ضعيف وذكره العقيلى في الضعفاء في ترجمة المغيرة فقال لايتابعه عليه الا مثله * وقوله اتم وضوءك دال على عدم أمره بالاستئناف لكن اللفظ الذى ذكره الرافعي أصرح * نبه

وهذا تأويل غريب ضعيف مردود ومقتضاه ان تكون الزيادة فى العضو وهي غسل مافوق المرفق والكعب اساءة وظلما ولا سبيل الى ذلك بل هو مستحب كما سبق والبيهقى ممن نص على استحبابه وعقد فيه بابين احدهما باب استحباب امرار الماء على العضد: والثاني باب الاشراع فى الساق وذكر فيهما حديث ابي هريرة السابق والله اعلم * فان قيل كيف يكون النقص عن الثلاث اساءة وظلماً ومكروها وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله كما سبق فى الاحاديث الصحيحة قلنا ذلك الاقتصار كان لبيان الجواز فكان فى ذلك الحال افضل لان البيان واجب والله اعلم *

(فرع) اذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوءه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحكى الدارمي فى الاستذكار عن قوم انه يبطل كما لو زاد فى الصلاة وهذا خطأ ظاهر *

(فرع) اذا شك فلم يدر أغسل مرتين أم ثلاثا فمقتضى كلام الجمهور أنه يبنى على حكم اليقين وأنهما غسلتان فيأتي بثالثة * وحكي امام الحرمين وجهين أحدهما قول والده الشيخ أبي محمد الجويني رحمه الله أن يقتصر على ما جرى ولا يأتي بأخرى لانه متردد بين الرابعة وهي بدعة والثالثة وهى سنة وترك سنة أولى من اقتحام بدعة بخلاف المصلى يشك فى عدد الركعات فانه يأخذ بالاقل ليتيقن أداء الفرض والشك هنا ليس فى فرض * والوجه الثاني يغسل

احدهما أن يهمل الموالاة بتفريق كثير أما التفريق اليسير فلا يقدح بلا خلاف سواء كان بعذر أو بغير عذر والتفريق الكثير أن يمضي من الزمان مايجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص ولاعبرة بجفاف المحموم ولا بتباطىء الجفاف بسبب برودة الهواء ولا بتسارعه بسبب الحرارة وقيل يؤخذ الكثير والقليل من العادة وقيل اذا مضي قدر مايمكن فيه اتمام الطهارة فقد كثر التفريق واعتبار مدة التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال الوضوء حتي لوغسل وجهه

عليه ابن دقيق العيد وفي الاوسط من حديث ابن مسعود أن رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطي بعض جسده الماء قال ليغسل ذلك المكان ثم ليصل وفي اسناده عاصم بن عبد العزيز الاشجعي تفرد به * (فائدة) روى أن النبي الله صلى الله عليه أمر باعادة الوضوء قال ابن ابى حاتم فى العلل حدثنا أبى ثنا قراد بن نوح ثنا شعبة ثنا اسماعيل بن مسلم هو العبدى ثنا ابو المتوكل قال توضأ عمر و بقي على ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء اعله بالارسال وأصله في صحيح مسلم من حديث جابر عن عمر وابهم المتوضى ولفظه فقال ارجع فاحسن ضوءك وقال البزار لانعلم أحدا اسنده عن عمر الا من هذا الوجه وقال ابو الفضل الهروى انما يعرف هذا من حديث ابن لهيعة و رفعه خطأ فقد رواه الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن عمر موقوفا وكذا رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر نحوه في قصة موقوفة * وفي الباب عن أنس ان رجلا جاء الى

اخري

أخرى كالصلاة : والبدعة انما هى تعمد غسلة رابعة بلا سبب مع أن الرابعة وإن كانت مكروهة فليست معصية هذا كلام امام الحرمين والصحيح أنه يأتي بأخرى والله أعلم *

(فرع) قال الشيخ أبو محمد الجويني فى الفروق لو توضأ فغسل الاعضاء مرة مرة ثم عاد فغسلها مرة مرة ثم عاد كذلك ثالثة لم يجز (١) قال ولو فعل مثل ذلك فى المضمضة والاستنشاق جاز قال والفرق أن الوجه واليد متباعدان ينفصل حكم أحدهما عن الآخر فينبغي أن يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر : وأما الفم والانف فكعضو فجاز تطهيرهما معا كاليدين والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ويجب أن يرتب الوضوء فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وحكي أبو العباس ابن القاص قولا آخر انه ان نسى الترتيب جاز والمشهور هو الاول والدليل عليه قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الي المرافق) الآية فأدخل المسح بين الغسل وقطع حكم النظير عن النظير فدل على أنه قصد ايجاب الترتيب ولانه عبادة يشتمل على أفعال متغايرة يرتبط بعضها ببعض فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج﴾ *

﴿الشرح﴾ هذا الذى نقله ابن القاص قول قديم كذا ذكره فى كتابه التلخيص قال امام الحرمين هذا القول ان صح فهو مرجوع عنه فلا يعد من المذهب قال أصحابنا ان ترك الترتيب عمداً لم يصح وضوءه بلا خلاف (٢) وان نسيه فطريقان المشهور انقطع ببطلان وضوءه (والثاني) على قولين الجديد بطلانه والقديم صحته وسنوضح دليلهما فى فرع فى مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى:

(١) معني قوله لم يجز أى لم يحصل له سنة التثليث لا أنه يحرم ولا أنه لا يصح وضوءه اه اذرعى

(٢) قال ابن الاستاذ في شرح الوسيط ورأيت في كتاب الترتيب للشيخ أبى الحسن محمد ابن خفيف الطرسوسي حكاية قول قديم أن الترتيب لايجب وقال في البيان وهو اختيار الشيخ أبى نصر في المعتمد اه اذرعى

ويديه ووقع فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف ماء اليدين لم يضر وان جف الماء علي وجهه : واذا غسل ثلاثا فالاعتبار من الغسلة الاخيرة * الشرط الثاني أن يكون التفريق الكثير بغير عذر أما اذا كان بعذر فلا يضر ولا يعود فيه القول القديم قال المسعودى لان الشافعي رضي الله عنه جوز فى القديم تفريق الصلاة بالعذر فانه اذا سبقه الحدث يتطهر ويبنى فى الطهارة أولي والعذر كما اذا نفد ماؤه فذهب لطلبه أو خاف من شيء فهرب وهل النسيان من الاعذار فيه وجهان للشيخ أبي محمد والاظهر انه من الاعذار ومنهم من طرد القولين فى التفريق بالعذر أيضاً والاكثرون علي

النبى صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدميه مثل الظفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطنى وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة ورواه ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال البيهقي هو مرسل وكذا قال ابن القطان وفيه بحث وقد قال الأثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم قال فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثنى رجل من

وقوله ولانه عبادة تشتمل علي أفعال فيه احتراز من الخطبة فانها أقوال ولا يشترط ترتيب أركانها عند أصحابنا العراقيين: وقوله متغايرة يعني فرضاً ونفلا وفيه احتراز من الطواف وقيل قوله أفعال متغايرة كلاهما احتراز من الغسل والاول أصح وهو الذى ذكره الشيخ أبو حامد الاسفرايني وغيره وقوله يرتبط بعضها ببعض معناه اذا غسل وجهه ويديه لا يستبيح شيئاً مما حرم على المحدث حتى يتم وضوءه وفيه احتراز من الزكاة فان كل جزء من المخرج عبادة تحتاج الى نية عند الدفع ولا تقف صحة بعضها على بعض وأورد المصنف فى تعليقه على هذه العلة ما اذا كان فى بعض بدن الجنب جبيرة فان طهارته تشتمل على أفعال متغايرة مسحاً وغسلا ولا يجب فيها الترتيب واجاب عنه بأن الغسل هو الاصل وهو غير مشتمل علي أفعال متغايرة وقوله فدل على انه قصد ايجاب الترتيب معنى قصد اراد بأطلق القصد علي الارادة وقد سبق ايضاح هذا وبسط الكلام فيه فى باب نية الوضوء والله أعلم *

(فرع) قد ذكر المصنف رحمه الله قولين فى أن نسيان ترتيب الوضوء هل يكون عذرا ويصح الوضوء أم لا والاصح أنه ليس بعذر ومثله لو نسي الماء فى رحله وصلى بالتيمم وكذا لو صلى أو صام أو توضأ بالاجتهاد فصادف قبل الوقت أو الاناء النجس أو تيقن الخطأ فى القبلة أو صلى بنجاسة ناسيا أو جاهلا أو نسى القراءة فى الصلاة أو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف فبان شجرا أو دفع الزكاة الي من ظنه فقيرا فبان غنيا أو مرض وقال أهل الخبرة إنه معضوب فأحج عن نفسه فبرئ أو غلطوا فى الوقوف بعرفة فوقفوا فى اليوم الثامن أو باعه حيوانا علي أنه بغل فبان حمارا أو عكسه ففى كل هذه المسائل خلاف والاصح أنه

الاول وحكي عن نص الشافعى رضى الله عنه مايدل عليه واذا عرفت موضع القولين فنقول ان فرعنا على القديم وفرق وجب عليه الاستئناف وان فرعنا علي الجديد فله البناء ثم ان كان مستديماً للنية فذاك وان لم يكن فهل يحتاج الي تجديد النية فيه وجهان أحدهما نعم لان استيفاء النية حكما خلاف الحقيقة انما يصار اليه عند تواصل الافعال وأظهرهما لا لان التفريق اذا كان جائزا كانت النية الاولى كافية ألا ترى أن الحج اذا جاز فيه التفريق كفت النية الاولى فيه *

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم واعله المنذرى بان فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث وفيه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وأجمل النووى القول فى هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف الاسناد وفي هذا الاطلاق نظر لهذه الطرق : قوله عن ابن عمر انه فرق رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما بينته في تعليق التعليق *

لا يعذر فى شيء منها والخلاف فى بعضها اقوى منه فى بعضها والخلاف فى كلها قولان الا مسألة الوقوف والبيع فهو وجهان ومثله مسائل من هذا النوع مختلف فيها لكن الاصح فيها انه يصح ويعذر: منها لو نوى الصلاة خلف زيد هذا فكان عمرا أو على هذا الميت زيد فكان عمرا أو صلى على هذا الرجل فكان امرأة وعكسه أو باع مال مورثه وهو يظنه حيا فكان ميتا أو شرط فى الزوج أو الزوجة نسبا أو وصفا فبان خلافه سواء كان أعلى من المشروط أم لا. واشباه هذا كثيرة وسنوضحها فى مواضعها ان شاء الله تعالى ومقصودى بهذا الفرع وشبهه جمع النظائر والتنبيه على الضوابط وبالله التوفيق

(فرع) فى مذاهب العلماء فى ترتيب الوضوء قد ذكرنا أن مذهبنا أنه واجب وحكاه أصحابنا عن عثمان بن عفان وابن عباس ورواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد واسحاق بن راهويه وهو المشهور عن أحمد * وقالت طائفة لا يجب حكاه البغوى عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال سعيد ابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول والنخعى والزهرى وربيعة والاوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأصحابهما والمزني وداود واختاره ابن المنذر قال صاحب البيان واختاره أبو نصر البندنجى

قال ﴿وأن لا يستعين فى الوضوء بغيره وأن لا ينشف الاعضاء فهى سنة علي أظهر الوجهين وان لا ينفض يديه للنهي عنه وأن يدعو بالدعوات المأثورة المشهورة عند غسل الاعضاء﴾

هذه البقية تشتمل علي أربع سنن احداها ان لا يستعين فى وضوءه بغيره روى انه ﷺ قال «أنا لا أستعين على وضوئي بأحد» (١) قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه ولانه نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بحال المتعبد والاجر على قدر النصب وهل تكره الاستعانة فيه وجهان

---

(١) ﴿حديث﴾ أنه صلى الله عليه وسلم قال انا لا استعين في وضوئى باحد قاله لعمر وقد بادر ليصب على يديه الماء قال النووى في شرح المهذب هذا حديث باطل لا أصل له وذكره الماوردى في الحاوى بسياق آخر فقال روى ان ابا بكر الصديق هم بصب الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أحب ان يشاركنى في وضوئي احد ولم اجدهما: (قلت) قد ذكره المصنف في شرح البخارى لكن تعيين ابى بكر وهم وانما هو عمر: اخرجه البزار فى كتاب الطهارة وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابى الجنوب قال رايت عليا يستقي الماء لطهور فبادرت استقي له فقال مه ياابا الجنوب فانى رايت عمر بن الخطاب يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه ياابا الحسن فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه ياعمر فانى لا اريد ان يعينني على وضوئي احد قال عثمان الدارمى قلت لابن معين النضر بن منصور عن ابى الجنوب وعنه ابن ابى معشر تعرفه قال هؤلاء حمالة الحطب (تنبيه) روى ابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد الحديث وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف *

من أصحابنا * واحتج لهم بآية الوضوء والواو لا تقتضى ترتيباً فكيفما غسل المتوضئ أعضاءه كان ممتثلا للامر قالوا وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه ولانها طهارة فلم يجب فيها ترتيب كالجنابة وكتقديم اليمين على الشمال والمرفق على الكعب ولانه لو اغتسل المحدث دفعة واحدة ارتفع حدثه فدل على أن الترتيب لايجب * واحتج أصحابنا بالآية قالوا وفيها دلالتان احداهما التى ذكرها المصنف وهى أن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات وعادة العرب اذا ذكرت أشياء متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك الا لفائدة فلو لم يكن الترتيب واجبا لما قطع النظير عن نظيره فان قيل فائدته استحباب الترتيب فالجواب من وجهين أحدهما أن الامر للوجوب على المختار وهو مذهب جمهور الفقهاء : والثاني ان الآية بيان للوضوء الواجب لا للمسنون فليس فيها شيء من سنن الوضوء * الدلالة الثانية أن مذهب العرب اذا ذكرت أشياء

أحدهما نعم لما ذكرناه وأظهرهما لا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد استعان احيانا منها ماروى ان اسامة(١) والربيع بنت معوذ صبا الماء على يديه(٢) ومنها ماورى انه استعان بالمغيرة بن شعبة لمكان جبة ضيقة الكمين كان قد لبسها فعسر عليه الاسباغ منفردا(٣) ولا يستبعد ن الخلاف فى أن الاستعانة

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم استعان باسامة في صب الماء على يديه متفق عليه فى قصة فيها دفعه مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفة في حجة الوداع ولفظ مسلم ثم جاء فصببت عليه الوضوء وليس في رواية البخارى ذكر الصب *

(٢) ﴿ حديث ﴾ انه ﷺ استعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء على يديه الدارمى وابن ماجه وابو مسلم الكجي من حديثها وعزاه ابن الصلاح لتخريج أبى داود والترمذى وليس في رواية ابى داود الا انه احضرت له الماء حسب : وأما الترمذى فلم يتعرض فيه للماء بالكلية نعم في المستدرك وفي سنن أبى مسلم الكجي من طريق بشر بن المفضل عن ابن عقيل عنها صببت على رسول الله ﷺ فتوضأ وقال لى اسكبى على فسكبت *

(٣) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة بن شعبة لمكان جبة ضيقة الكمين قد لبسها فعسر عليه الاسباغ منفردا متفق عليه من حديث المغيرة بلفظ كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يامغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه فانطلق حتى توارى عنى حتى قضي حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاق فاخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه سياق مسلم * (تنبيه) ماذكره من ان الاستعانة لاجل ضيق الكم قاله الامام والغزالى وانكره ابن الصلاح فقال الحديث يدل على انه استعان مطلقا لانه غسل وجهه أيضا وهو يصب عليه وذكر بعض الفقهاء ان الاستعانة كانت بالسفر فاراد أن لا يتأخر عن الرفقة وفيه نظر * قوله روى انه استعان احيانا تقدم عن الثلاثة وورد ايضا عن عمرو بن العاص وأميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل من

وعطفت بعضها على بعض تبتدىء الاقرب فالاقرب لايخالف ذلك الا لمقصود فلما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دل على الامر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برءوسكم واغسلوا ايديكم وارجلكم وذكر أصحابنا من الآية دليلين آخرين ضعيفين لا فائدة فى ذكرهما الا للتنبيه على ضعفهما لئلا يعول عليهما : أحدهما ان الواو للترتيب ونقلوه عن الفراء وثعلب وزعم الماوردى انه قول أكثر اصحابنا واستشهدوا عليه باشياء وكلها ضعيفة الدلالة وكذلك القول بان الواو للترتيب ضعيف قال امام الحرمين فى كتابه الاساليب صار علماؤنا الى ان الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك عن بعض ائمة العربية واستشهدوا بامثلة فاسدة قال والذى نقطع به أنها لا تقتضى ترتيبا ومن ادعاه فهو مكابر فلو اقتضت لما صح قولهم تقاتل زيد وعمرو كما لا يصح تقاتل زيد ثم عمرو وهذا الذى قاله الامام هو الصواب المعروف لاهل العربية وغيرهم * الدليل الثاني نقله اصحابنا عن ابي على بن ابي هريرة ونقله امام الحرمين عن علماء اصحابنا ان الله تعالى قال (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فعقب القيام بغسل الوجه بالفاء والفاء للترتيب بلا خلاف ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب اذ لا قائل بالترتيب فى البعض وهذا استدلال باطل وكان قائله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه وتوبع عليه تقليدا ووجه بطلانه ان الفاء وان اقتضت الترتيب لكن المعطوف علي مادخلت عليه بالواو مع مادخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى الواو فمعني الا ية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاعضاء فأفادت الفاء ترتيب غسل الاعضاء علي القيام الى الصلاة لا ترتيب بعضها علي بعض وهذا مما يعلم بالبديهة ولا شك فى ان السيد لو قال لعبده اذا دخلت السوق فاشتر خبزا وتمرا لم يلزمه تقديم الخبز بل كيف اشتراهما كان ممتثلا بشرط كون الشراء بعد دخول السوق كما انه هنا يغسل الاعضاء بعد القيام الى الصلاة * واحتج الاصحاب من السنة بالاحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وكلهم وصفوه مرتبا مع كثرتهم وكثرة المواطن التى رأوه فيها وكثرة اختلافهم فى صفاته فى مرة ومرتين وثلاث

هل تكره مع الجزم بأن تركها محبوب فان الشيء قد يكون أولي ولا يوصف ضده بالكراهية كاستغراق الاوقات بالعبادة وتركه : الثانية هل يستحب ترك تنشيف الاعضاء فيه وجهان

قيس ذكرها الشيخ في الامام وفيه ايضا عن صفوان بن عسال قد صببت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء رواه ابن ماجه والبخارى في التاريخ الكبير وفيه ضعف وعن أم عياش قالت كنت اوضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائمة وهو قاعد رواه ابن ماجه ايضا واسناده ضعيف *

وغير ذلك ولم يثبت فيه مع اختلاف انواعه صفة غير مرتبة وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للوضوء المأمور به ولو جاز ترك الترتيب لتركه فى بعض الاحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار فى أوقات * واحتجوا بحديث فيه ذكر الترتيب صريح لكنه ضعيف غير معروف(١)* واجتجوا من القياس بما ذكره المصنف رحمه الله عبادة تشتمل على افعال متغايرة الخ ولانه عبادة تشتمل على أفعال يبطلها الحدث فوجب ترتيبها كالصلاة وفيه احتراز من الغسل فان قالوا الوضوء ليس عبادة فقد سبق تقرير كونه عبادة فى أول باب نية الوضوء : واما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو انها دليل لنا كما سبق وعن حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه ضعيف لا يعرف وعن قياسهم على غسل الجنابة ان جميع بدن الجنب شيء واحد فلم يجب ترتيبه كلوجه بخلاف أعضاء الوضوء فانها متغايرة متفاصلة والدليل على أن بدن الجنب شيء واحد انه لو جرى الماء من موضع منه الى غيره اجزأه كالعضو الواحد فى الوضوء بخلاف الوضوء فانه لو انتقل من الوجه الى اليد لم يجزه: وأما الجواب عن تقديم اليمين فمن وجهين احدهما ان الله تعالى رتب الاعضاء الاربعة واطلق الايدي والارجل ولو وجب ترتيبهما لقال وايمانكم : والثاني ان اليدين كعضو لانطلاق اسم اليد عليهما فلم يجب فيهما ترتيب كالخدين بخلاف الاعضاء الاربعة : وأما الجواب عن قولهم المحدث اذا انغمس ارتفع حدثه فهو ان من أصحابنا من قال يرتفع ومن أصحابنا من منع كما سنوضح المسألة قريباً

(١) احتج البيقى للترتيب بالحديث الصحيح ابدؤا بما بدأ الله به واذا وجب البداءة بالوجه تعين الترتيب كما سبق وهذا توجيه حسن فان الخبر وان خرج على سبب خاص فان الصحيح أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اه اذرعى

أظهرهما نعم لما روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا ينشف أعضاءه(١) وعن عائشة رضى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنبا فيغتسل ثم يخرج الى الصلاة ورأسه يقطر ماء (٢) والثاني لا يستحب ذلك وعلى هذا اختلفوا منهم من قال لا يستحب التنشيف أيضاً وقد روى من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التنشيف وتركه وكل حسن ولا ترجيح ومنهم من قال يستحب التنشيف لما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار وإذا فرعنا على الاظهر وهو استحباب الترك فهل نقول التنشيف مكروه أم لا فيه ثلاثة أوجه اظهرها لا لان النبي صلى الله عليه

(١) ﴿ حديث ﴾ روى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينشف اعضاءه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ثنا احمد بن سلمان هو النجاد ثنا محمد بن عبد الله هو مطين ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود واسناده ضعيف وفي الترمذى مايعارضه من وجه آخر وهو ضعيف أيضا وسيأتى*

(٢) ﴿ حديث ﴾ عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا فيغتسل ثم يخرج الى الصلاة و رأسه يقطر ماء : (قلت) اخرجه النسائي فى الصوم من طريق الشعبي عنها وفي الصحيحين نحوه من حديث أبي هريرة*

ان شاء الله تعالى فان منعنا فذاك : والا فالترتيب يحصل فى لحظات لطيفة ولان الغسل يرفع الحدث الاكبر فالاصغر أولى : وذكر امام الحرمين فى الاساليب الادلة من الطرفين ثم قال الوضوء يغلب فيه التعبد والاتباع لانا اذا أوجبنا الترتيب فى الصلاة للاتباع مع أنا نعلم أن المقصود منها الخشوع والابتهال الى الله تعالى ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه تنكيس الوضوء ولا التغيير فيه ولا التنبيه على جوازه ولم يؤثر عن فعل علماء المسلمين وعامتهم الا الترتيب كما لم ينقل فى أركان الصلاة الا الترتيب وطريقها الاتباع واستثنى منه تقديم اليمين بالاجماع والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان غسل أربعة أنفس أعضاءه الاربعة دفعة واحدة لم يجزه الا غسل الوجه لانه لم يرتب ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي جزم به هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يصح وضوءه حكاه القاضي حسين والمتولي والشاشى كما لو استأجر المعضوب رجلين ليحجا عنه حجة الاسلام وحجة نذر فى سنة واحدة فحجا فيها فانه يحصل له الحجتان على الصحيح المنصوص : وفيه وجه مخرج من الوضوء والفرق على المذهب أن الواجب فى الوضوء الترتيب ولم يحصل وفى الحج ألا يقدم على حجة الاسلام غيرها ولم يقدم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وإن اغتسل وهو محدث من غير ترتيب ونوى الغسل ففيه وجهان أحدهما انه يجزيه لانه اذا جاز ذلك عن الحدث الاعلى فلان يجوز عن الحدث الادنى أولى * والثانى لا يجزيه وهو الاصح لانه يسقط ترتيبا واجبا بفعل ما ليس بواجب ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا غسل المحدث جميع بدنه بنية الغسل كما ذكره المصنف وغيره أو بنية الطهارة كما ذكره القاضى أبو الطيب وصاحبه ابن الصباغ أو بنية رفع الحدث كما ذكره امام الحرمين وآخرون فله ثلاثة أحوال أحدها أن يغسل بدنه منكسا لا على ترتيب الوضوء فهل

وآله وسلم اغتسل فأتى بملحفة ورسية فالتحف بها حتى رؤى أثر الورس فى عكنه (١) ولو كان مكروها لما فعل : والثانى نعم لانه ازالة لاثر العبادة فأشبه ازالة خلوف فم الصائم : والثالث حكى عن القاضى

---

(١) *(حديث)* انه صلى الله عليه وسلم اغتسل فاتى بملحفة ورسية فالتحف بها حتى رؤى أثر الورس على عكنه ابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال اتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكانى انظر الى اثر الورس على عكنه ورواه ابو داود من حديثه مطولا وكذا النسائي فى عمل يوم وليلة واختلف في وصله وارساله ورجال اسناد ابى داود رجال الصحيح وصرح فيه الوليد بالسماع والله اعلم * ومع ذلك فذكره النووى في الخلاصة في فصل الضعيف والله أعلم : قوله روى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم التنشيف

يجزيه فيه الوجهان المذكوران فى الكتاب بدلياهما أصحهما باتفاق الاصحاب لايجزيه (الحال الثاني) أن ينغمس فى الماء ويمكث زمانا يتأتي فيه الترتيب فى الاعضاء الاربعة فيجزيه علي المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه الرافعى (الثالث) أن ينغمس ولا يمكث فوجهان مشهوران أصحهما عند المحققين والاكثرين الصحة ويقدر الترتيب فى لحظات لطيفة والخلاف فى الصور الثلاث فيما سوى الوجه : وأما الوجه فيجزيه فى جميعها بلا خلاف اذا قارنته النية وقال الرافعي هذا الخلاف اذا نوى رفع الحدث فان نوى رفع الجنابة فان قلنا لا يجزيه لو نوى رفع الحدث فهنا اولى وبالا فوجهان الاصح يجزيه لان النية لا تتعلق بخصوص الترتيب ثم قال القاضي حسين والمتولى والبغوى وآخرون هذا الخلاف فى صحة طهارته مبنى على أن الحدث يحل جميع البدن وانما يرتفع بغسل الاعضاء الاربعة تخفيفا ام يختص حلوله بالاعضاء الاربعة وفيه وجهان ان قلنا يحل الجميع صحت طهارته لانه اتي بالاصل والا فلا : وسأوضح هذين الوجهين ان شاء الله تعالى فى آخر الباب فى المسائل الزائدة وقال صاحب المستظهرى هذا البناء فاسد والله أعلم *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالترتيب احداها اذا توضأ منكسا فبدأ برجليه ثم رأسه ثم يديه ثم وجهه لم يحصل له الا الوجه ان قارنته النية فان توضأ منكسا ثانيا وثالثا ورابعا ثم وضوءه ولو توضأ ونسي أحد أعضائه ولم يعرفه استأنف الوضوء لاحتمال أنه الوجه ولو ترك موضعا من وجهه غسل ذلك الموضع وأعاد ما بعد الوجه فان لم يعرف موضعه استأنف الجميع (الثانية) قال الماوردى والشاشي وغيرهما في الترتيب فى الاعضاء المسنونة وهى غسل الكفين ثم المضمضة ثم الاستنشاق وجهان أحدهما انه مسنون كتقديم اليمين فلو قدم المضمضة علي الكفين أو الاستنشاق علي

الحسين انه ان كان فى الصيف كره وان كان فى الشتاء لم يكره لعذر البرد : الثالثة أن لا ينفض يديه

وتركه : الحاكم من حديث عائشة قالت كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء وفيه ابو معاذ وهو ضعيف قال الحاكم وقد روى عن أنس وغيره انتهي ورواه الترمذى من هذا الوجه وقال ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء : واخرج من حديث معاذ رأيت رسول الله ﷺ اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه واسناده ضعيف . وفى الباب عن سلمان اخرجه ابن ماجه وذكر ابن ابى حاتم فى العلل سمعت ابى ذكر حديثا رواه عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس نحو هذا فقال رأيته فى بعض الروايات عن انس موقوفا وهو اشبه ولا يحتمل أن يكون مسندا : (قلت) ورواه البيهقي من طريق أبى زيد عن ابى عمرو بن العلا عن أنس عن أبي بكر وقال المحفوظ رواية عبد الوارث عن أبى عمرو عن اياس بن جعفر مرسلا * واخرج حديث أنس ايضا وفي ابن ابى شيبة من طريق ليث عن زريق عن انس انه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه : واخرجه الخطيب من طريق ليث مرفوعا *

المضمضة

المضمضة حصل كل ذلك . وأصحها أنه شرط فلا يحصل له ما قدمه كما يشترط الترتيب فى أركان صلاة النفل وفى تجديد الوضوء مع أنه سنة : فالحاصل أن أعضاء الوضوء ثلاثة أقسام قسم يجب ترتيبه وهو الاعضاء الاربعة الواجبة وقسم لا يجب وهو اليمين على الشمال وقسم فيه وجهان وهو المسنون والاصح فيه الاشتراط (الثالثة) قال القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى أثناء مسألة الترتيب قول الله تعالى (فآمنوا بالله ورسوله) قال لو آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح ايمانه (الرابعة) ذكر الاصحاب مسألة التلخيص وفروع ابن الحداد وبسطوها وصورتها جنب غسل بدنه كله الا رجليه ثم أحدث قالوا يتعلق حكم الحدث بوجهه ويديه ورأسه دون

فهو مكروه لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان» (١)(الرابعة)أن يحافظ على الدعوات الواردة فى الوضوء (٢) فيقول فى غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابي بيمينى وحاسبنى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان ابن ابى حاتم في كتاب العلل من حديث البختري بن عبيد عن ابيه عن أبى هريرة وزاد في اوله اذا توضأتم فأشربوا اعينكم من الماء ورواه ابن حبان فى الضعفاء في ترجمة البختري بن عبيد وضعفه به وقال لايحل الاحتجاج به ولم ينفرد به البختري فقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق بن ابى السرى قال حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن ابيه عن ابى هريرة به وهذا اسناد مجهول ولعل ابن أبى اليسرى حدث به من حفظه في المذاكرة فوهم اسم البختري بن عبيد والله أعلم * وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم أجد له أنا فى جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله اصلا وتبعه النووى *

(٧) ﴿ حديث ﴾ على ما أبالى بيمينى بدأت أم بشمالى اذا اكملت الوضوء الدارقطنى عن على بهذا ورواه عنه بلفظ آخر وعن ابن مسعود كالاول *

﴿ حديث ﴾ ابن عمر انه كان يتوضا في سوق المدينة فدعي الي جنازة وقد بقي من وضوءه فرض الرجلين فذهب معها الي المصلى ثم مسح على خفيه وكان لا بسا : مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه ورواه الشافعي عنه ايضا وعلقه البخارى بلفظ آخر ووقع في البيان للعمرانى انه روى مرفوعا وتبعه ابن الرفعة والله اعلم *

(٢) *(قوله)* من السنن المحافظة على الدعوات الوارده في الوضوء فيقول في غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وروى اللهم احفظ رأسي وماحوى وبطنى وماوعي : وروى اللهم اغشنى برحمتك وانزل على من بركتك واظلنى تحت عرشك يوم لاظل الا ظلك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل

(٧) هذان الحديثان تقدما في الشرح في هذا الباب فلينظر اه

رجليه فيلزمه تطهير الاعضاء الثلاثة مرتبا فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح رأسه وهو بالخيار فى الرجلين ان شاء غسلهما قبل الاعضاء الثلاثة وان شاء بعدها وان شاء بينها لانه لما أحدث لم يتعلق حكم الحدث بالرجلين لبقاء الجنابة فيهما وانما اثر فى الاعضاء الثلاثة لطهارتها قال صاحب التلخيص والقاضي أبو الطيب وابو العباس الجرجاني فى كتابه المعاياة وآخرون لانظير لهذه المسألة : قال الاصحاب ولو غسل الجنب جميع بدنه الا أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث لم يجب ترتيب الاعضاء بل يغسلها كيف شاء لما ذكرناه ولو غسل أعضاء الوضوء فقط ثم أحدث وجب ترتيبها هذا الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور : منهم القاضى ابو الطيب وابن الصباغ والبغوي وجماعات ونقله امام الحرمين عن الاصحاب وقال هو المذهب وفيه وجه ذكره الشيخ ابو محمد فى الفروق وولده امام الحرمين والمتولى انه يجب الترتيب فى الصورة الاولى وغيرها ووجه ثالث انه يسقط الترتيب فى جميع الاعضاء فى الصورة الاولى ايضا حكاه صاحب البيان فى باب صفة الغسل والمذهب الاول : هذا كله تفريع على المذهب أنه اذا اجتمع حدث وجنابة اندرج الحدث فى الجنابة : فاما اذا قلنا لا يندرج وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرتين عن الحدثين فانه يجب هنا فى الصورة الاولي غسل الرجلين مرتين مرة عن الحدث فيكون بعد الاعضاء الثلاثة ومرة عن الجنابة يفعلها متى شاء : وان قلنا بالوجه الثالث أنه لا يندرج الترتيب ويندرج ما سواه وأنه يجب غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة لكن مرتبة وجب هنا غسل الرجلين مرة واحدة بعد الاعضاء الثلاثة هكذا ذكره القاضى حسين والبغوى وهو ظاهر ولكن هذان الوجهان ضعيفان والتفريع على المذهب وهو الاندراج قال امام الحرمين فان قيل الاصغر يندرج تحت

حسابا يسيراً وعند غسل اليسرى اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس اللهم حرم شعرى وبشرى على النار وروى اللهم احفظ رأسى وما حوى وبطنى وماوعى وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمى علي الصراط يوم تزل فيه الاقدام وردبها الاثر عن السلف الصالحين (خاتمتان) احداها السنن التي أوردها يعود بصفها فى الغسل التسمية وغسل اليدين والمضمضة

الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل الاقدام : قال الرافعي وردبها الاثر عن الصالحين قال النووى في الروضة هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور وقال في شرح المهذب لم يذكره المتقدمون : وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث : (قلت) روى فيه عن على من طرق ضعيفة جدا اوردها المستغفرى في الدعوات وابن عساكر في اماليه وهو من رواية احمد بن مصعب المروزى عن حبيب بن ابى حبيب الشيبانى عن ابى اسحق السبيعي عن على وفي

الأكبر اذا كانا باقيين بكمالهما فاما اذا بقى من الجنابة غسل الرجلين ثم طرأ الحدث فالوضوء الآن أكمل مما بقي من الغسل : قلنا من هذا خرج الشيخ ابو محمد الوجه الذى قاله أنه يجب الترتيب فيؤخر غسل الرجلين ولكن الذى ذكره الاصحاب هو المذهب المعتد به وحكم الجنابة على الجملة أغلب وهو بان يستتبع أولى قال فلو نسى حكم الجنابة فى رجليه ونوى رفع الحدث قال الشيخ ابو على ترتفع الجنابة عن رجليه على المذهب لان أعيان الاحداث لا أثر لها فلا يضر الغلط فيها وحكي وجها أن الجنابة لا ترتفع فيهما لانها أغلظ من الحدث قال الامام هذا ضعيف مزيف ولو غسل كل البدن الا يديه ثم أحدث فلا ترتيب فى يديه على المذهب كما سبق فله غسلهما متي شاء ويجب الترتيب فى الوجه والرأس والرجلين وكذا الحكم فى ترك الوجه او الرأس أو ترك عضوين أو ثلاثة والله أعلم * قال أصحابنا هذه المسألة تلقي فى المعاياة على أوجه فيقال وضوء لم يجب فيه غسل القدمين مع وجودهما مكشوفتين بلا علة فيهما وهذه صورته كما سبق على المذهب ويقال محدث اقتضى حدثه طهارة بعض اعضاء الوضوء دون بعض مع سلامتها قال صاحب التلخيص ويقال وضوء سقط فيه الترتيب فانه يبدأ برجليه لكن نقل صاحب العدة عن الاصحاب أنهم غلطوه وقالوا ليس هذا وضوء بلا ترتيب بل لم يجب فيه غسل الرجلين وانكار الاصحاب انكار صحيح والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويوالى بين اعضائه فان فرق تفريقا يسير الم يضر لانه لا يمكن الاحتراز منه وان كان تفريقا كثيرا وهو بقدر ما يجف الماء على العضو فى زمان معتدل ففيه قولان قال فى القديم لا يجزيه لانها عبادة يبطلها الحدث فابطلها التفريق كالصلاة وقال فى الجديد يجزيه لانها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة فاذا قلنا إنه يجوز فهل يلزمه استئناف النية فيه وجهان احدهما يلزمه لانها انقطعت بطول الزمان والثاني لا يستأنف لانه لم

والاستنشاق والمبالغة فيهما والتكرار والموالاة وترك الاستعانة والتنشيف والنفض : وفى التسمية وجه انها لا تستحب فى الغسل وفى الموالاة طريق انها لا تجب فى الغسل بلا خلاف * (الثانية) ظاهر لفظ الكتاب حصر السنن فى العدد المذكور لكن للوضوء مندوبات أخرمنها أن يقول بعد التسمية الحمد لله الذى جعل الماء طهورا وأن يستصحب النية فى جميع الافعال وأن يجمع فى النية بين اللسان القلب

اسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق ابى زرعه الرازى عن احمد بن عبد الله بن داود ثنا محمود بن العباس ثنا المغيث بن بديل عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن على نحوه ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث انس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك : وروى المستغفرى من حديث البراء بن عازب وليس بطوله واسناده واه

يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستئناف ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ قوله عبادة يبطلها الحدث فيه احتراز من الحج والزكاة وقوله عبادة لا يبطلها التفريق القليل احتراز من الصلاة فانه يبطلها التفريق اليسير كما يبطلها الكثير قال القاضى ابو الطيب فى تعليقه تفريق الصلاة هو الخروج منها وقال امام الحرمين ذكر الائمة ان الموالاة شرط فى الصلاة ولا يبين ذلك الا فى تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين قصدا فتفريق الصلاة هو تطويل ركن قصير قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح التفريق المبطل للصلاة هو ان يسلم ناسيا وعليه ركعة مثلا ويذكر بعد طول الفصل فتبطل صلاته بلا خلاف ولا سبب لبطلانها الا التفريق بين اجزاء الصلاة لانه بعد السلام ثم مصل وانما لم يبطل اذا لم يطل الفصل لانه وان لم يكن من الصلاة فهو فى محل العفو كما عفي عن الفعل القليل وان لم يكن من الصلاة : ويقال زمان وزمن لغتان مشهورتان وقول المصنف رحمه الله لا يبطلها التفريق القليل الى آخره ينتقض بالأذان فانه يبطله التفريق الفاحش دون القليل : أما حكم المسألة فالتفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما . وأما التفريق الكثير ففيه قولان مشهوران الصحيح منهما باتفاق الاصحاب انه لا يضر وهو نصه فى الجديد ودليلهما ما ذكره المصنف رحمه الله ثم قال العراقيون القولان جاريان سواء فرق بعذر أم بغيره وقال جمهور الخراسانيين القولان فى تفريق بلا عذر : أما التفريق بعذر فلا يضر قولا واحداً وهذه الطريقة هى الصحيحة عند الفوراني وامام الحرمين والسرخسى والغزالى فى البسيط وقطع به القاضي حسين والبغوى والمتولى وآخرون قال الرافعي هي قول اكثر الاصحاب وحكي عن نص الشافعى ما يدل عليه قال المسعودى ولان الشافعى جوز فى القديم تفريق الصلاة بالعذر اذا سبقه الحدث فيتوضأ ويبني فالطهارة اولى ثم من الاعذار ان يفرغ ماؤه فيذهب لتحصيل غيره او خاف من شيء فهرب ونحو ذلك وهل

وان يتعهد الماقين بالسبابتين (١) وماتحت الخاتم بتحريك الخاتم (٢) وكذلك المواضع التي يحتاج فيها الى الاحتياط وأن يبدأ فى غسل الوجه بأعلاه وفى مسح الرأس بمقدمه وفى اليد والرجل بأطراف الاصابع ويختم

---

(١) *(قوله)* عد من السنن تعهد الماقين بالسبابتين روى ابن ماجه من حديث ابى امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وكان يمسح الماقين ورواه أحمد بلفظ وكان يتعهد الماقين

(٢) *(قوله)* عد من السنن تعهد ماتحت الخاتم ذكره البخارى تعليقا عن ابن سيرين ووصله ابن ابى شيبة : وروى ابن ماجه عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرك الخاتم في الوضوء

النسيان عذر فيه وجهان مشهوران قال الرافعي اصحهما نعم قال امام الحرمين والغزالى فى البسيط ولا خلاف انه لو نسي فطول الاركان القصيرة فى الصلاة لم تبطل صلاته قال والفرق انه مصل فى جميع حالاته وتارك الوضوء ليس مشتغلا بعبادة . وفى ضبط التفريق الكثير والقليل اربعة اوجه الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور انه اذا مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص فهو تفريق كثير والا فقليل ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد ولا بتسارعه لشدة الحر ولا بحال المبرود والمحموم ويعتبر التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال الوضوء حتى لو غسل وجهه ويديه ثم اشتغل لحظة ثم مسح رأسه بعد جفاف الوجه وقبل جفاف اليد فتفريق قليل واذا غسل ثلاثا ثلاثا فالاعتبار من الغسلة الاخيرة هكذا صرح بمعني هذه الجملة الشيخ أبو حامد والبندنيجي والمحاملى والروياني والرافعي وآخرون واهمل المصنف اعتبار اعتدال حال الشخص ولا بد منه كما صرح به الاصحاب ومتى كان فى غير حال الاعتدال قدر بحال الاعتدال وكذا فى التيمم يقدر لو كان ماء *(والوجه الثاني)* التفريق الكثير هو الطويل المتفاحش حكاه صاحب البيان وحكاه الشيخ أبو حامد عن حكاية شيخه أبي القاسم الداركي عن نص الشافعى فى الاملاء قال أبو حامد ولم أره فى الاملاء ولا حكاه غيره من أصحابنا * (والوجه الثالث)* يؤخذ التفريق الكثير والقليل من العادة *(والرابع)* أن الكثير قدر يمكن فيه تمام الطهارة حكاهما الرافعى هذا حكم تفريق الوضوء : وأما الغسل والتيمم ففيهما ثلاثة طرق أحدها انهما كالوضوء على ماسبق من الخلاف والتفصيل وبهذا قطع جمهور الاصحاب فى الطرق كلها * (والثاني)* لايضر تفريقهما قطعاً *(والثالث)* الغسل كالوضوء وأما التيمم فيبطل قطعا وحكاه الماوردى عن جمهور الاصحاب وقال صاحب المستظهرى هذا ليس بشيء بل الصواب أنهما كالوضوء والله أعلم : واذا جوزنا التفريق الكثير فان كانت النية الاولى مستصحبة فبنى على وضوءه وهو ذاكر لها أجزأه : وان كانت قد عزبت فهل يجب تجديد النية فيه الوجهان اللذان

بالمرافق والكعب ان كان يصب الماء عليهما بنفسه وان صبه عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب وأن لاينقص الماء المتوضأ به عن مدو أن لايسرف فى صب الماء (١) وأن لايزيد على ثلاث مرات وأن لايتكلم

---

(١) *(قوله)* عد من السنن عدم الاسراف فى صب الماء روى ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وروى الترمذى وغيره من حديث أبى بن كعب مرفوعا ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء في اسناده ضعف * وروى البيهقي بسند ضعيف من حديث عمران بن حصين نحوه *

ذكرها المصنف بدليلهما وهما مشهوران اختلف فى أصحهما فصحح الفوراني والبغوى الوجوب وقطع به الشيخ أبو حامد وصحح الاكثرون عدم الوجوب منهم أبو علي البندنيجى وابن الصباغ والغزالي والروياني والشيخ نصر المقدسى والشاشى وصاحب العدة والرافعى وآخرون قال القاضى حسين اذا قلنا يجب تجديد النية فجددها وبني ففى صحة وضوءه وجهان بناء على تفريق النية على الاعضاء وفيه وجهان سبقا فى آخر باب نية الوضوء ولم يذكر الجمهور هذا البناء : أما اذا فرق تفريقا يسيرا وبني فلا يجب تجديد النية بلا خلاف قال الشيخ أبو محمد فى الفروق اذا فرق تفريقا كثيرا لعذر جاز البناء بلا نية قطعا وفرق بينه وبين عدم العذر على أحد الوجهين بأن المتفرق بالعذر له حكم المجموع والتفريق بلا عذر كالتوهين للنية والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى تفريق الوضوء . قد ذكرنا أن التفريق اليسير لا يضر بالاجماع وأما الكثير فالصحيح فى مذهبنا أنه لا يضر وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصرى والنخعي وسفيان الثورى وأحمد فى رواية وداود وابن المنذر وقالت طائفة يضر التفريق وتجب الموالاة حكاه ابن المنذر عن قتادة وربيعة

فى أثنائه ولا يلطم الوجه بالماء وان يتوضأ فى مكان لا يرجع رشاش الماء اليه وان يمر اليد على الاعضاء المغسولة (١) وان يقول بعد الوضوء مستقبلا للقبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك وليس لك أن تقول هذا من الاذكار والادعية وقد

---

(١) *(قوله)* ومن المندوبات أن يقول بعد الوضوء مستقبل القبلة أشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا إله الا أنت استغفرك واتوب اليك مسلم وابو داود وابن حبان من حديث عقبة بن عامر عن عمر ببعضه من توضأ فقال أشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل من أيها شاء ورواه الترمذى من وجه آخر عن عمر وزاد فيه اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين * وقال في اسناده اضطراب ولا يصح فيه شيء كبير : (قلت) لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض والزيادة التى عنده رواها البزار والطبرانى في الاوسط من طريق ثوبان ولفظه من دعا بوضوء فتوضأ فساغ فرغ من وضوئه يقول أشهد ان لا إله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجه من حديث أنس * وأما قوله سبحانك اللهم الى آخره فرواه النسائي في عمل اليوم والليلة والحاكم فى المستدرك من حديث ابى سعيد الخدرى بلفظ من توضأ فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة واختلف في وقفه

والاوزاعي والليث وأحمد قال واختلف فيه عن مالك رضى الله عنه وحكي الشيخ أبو حامد عن مالك والليث إن فرق بعذر جاز والا فلا * واحتج من اوجب الموالاة بما رواه ابو داود والبيهقى عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم أن النبي ﷺ « رأي رجلا يصلى وفى ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره ان يعيد الوضوء والصلاة » وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه « أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي ﷺ فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى » رواه مسلم وعن عمر أيضا موقوفا عليه أنه قال لمن فعل ذلك أعد وضوءك وفى رواية اغسل ما تركت * واحتج لمن لم يوجب الموالاة بأن الله تعالي أمر بغسل الاعضاء ولم يوجب موالاة وبالاثر الصحيح الذى رواه مالك عن نافع « أن ابن عمر توضأ فى السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلي » قال البيهقى هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ وهذا دليل حسن فان ابن عمر فعله بحضرة حاضرى الجنازة ولم ينكر عليه * والجواب عن حديث خالد أنه ضعيف الاسناد وحديث عمر لا دلالة له فيه والاثر عن عمر روايتان (١) احداهما للاستحباب والاخري للجواز والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب لمن فرغ من الوضوء أن يقول أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن

(١) هذا الجواب عن الاثر صحيح ويدل عليه ان مذهب عمر رضي الله عنه عدم وجوب الموالاة كما سبق اه اذرعى

أشار اليها فى الكتاب فلا يكون وراء ما ذكره لان الادعية التى أشار اليها فى الكتاب هي المأثورة عند غسل الاعضاء وهذا متأخر عن غسلها *

ورفعه وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمى الرواية المرفوعة لان الطبرانى قال في الاوسط لم يرفعه عن شعبة الا يحيي بن كثير : (قلت) ورواه ابو اسحق المزكى في الجزء الثانى تخريج الدارقطنى له من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال تفرد به عيسي بن شعيب عن روح بن القاسم (قلت) ورجح الدارقطنى في العلل الرواية الموقوفة ايضا : (تنبيهان) احدهما قول الرافعي مستقبل القبلة لم يرد في الاحاديث التي قدمناها لكن يستأنس لها بما في لفظ رواية البزار عن ثوبان من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء الحديث قال ابن دقيق العيد في شرح الالمام رفع الطرف الى السماء للتوجه الى قبلة الدعاء ومهابط الوحي ومصادر تصرف الملائكة (الثانى) قال النووى في الاذكار والخلاصة ان حديث ابي سعيد هذا ضعيف وقال في شرح المهذب رواه النسائي في عمل اليوم والليلة باسناد غريب ضعيف رواه مرفوعا وموقوفا عن أبى سعيد وكلاهما ضعيف هذا لفظه : فاما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ * وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته فان النسائي قال فيه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيي بن كثير ثنا شعبة ثنا ابو هاشم : وقال ابن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى هاشم الواسطي عن ابى مجلز عن قيس ابن عباد عنه وهؤلاء من رواة الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف والله أعلم *

محمداً عبده ورسوله لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله صادقاً من قلبه فتح الله له ثمانية ابواب من الجنة يدخلها من أى باب شاء ويستحب أيضاً أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك لما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك كتب فى رق ثم طبع بطابع فلم يفتح الى يوم القيامة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ حديث عمر رضي الله عنه رواه مسلم واصحاب السنن لكن فى المهذب تغييرات فيه فلفظه فى مسلم مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وفى رواية لمسلم أيضا قال من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وفى رواية أبي داود ثم يقول حين يفرغ من وضوئه وفى رواية الترمذى بعد قوله ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلني من المتطهرين ورواية الترمذى كاللفظ الذى ذكره المصنف الا قوله صادقا من قلبه فانه ليس موجودا فى هذه الكتب ولكنه شرط لا شك فيه قال الحافظ أبو بكر الحازمي هذه اللفظة غير محفوظة من طريق الثقات ورويت الزيادة التي

قال ﴿ الباب الثاني فى الاستنجاء ﴾

﴿ وهو واجب وفيه فصول أربعة الاول فى آداب قضاء الحاجة وهي أن يستر عورته ولا يحاذى بها الشمس والقمر والقبلة استقبالا واستدبارا الا اذا كان فى بناء وان لا يجلس فى متحدث الناس ﴾

الاستنجاء واجب عندنا خلافا لابي حنيفة : لنا ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام وليستنج احدكم بثلاثة أحجار ونحوه ثم المحوج الى الاستنجاء انما هو قضاء الحاجة فلذلك قدم فصلا أولا فى آدابه وذكر منها أمورا أحدها أن يستر عورته عن العيون بشجرة أو بقية جدار ونحوهما

﴿ باب الاستنجاء ﴾

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار الشافعي من حديث أبى هريرة به فى حديث اوله انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارمى وابو داود والنسائي وابو عوانة فى صحيحه *

زادها الترمذي من رواية جماعة من الصحابة غير عمر وروى انس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ثلاث مرات أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة من أيها شاء دخل » رواه احمد بن حنبل وابن ماجه باسناد ضعيف : واما حديث أبي سعيد الذى ذكره المصنف فرواه النسائي فى كتابه عمل اليوم والليلة باسناد غريب ضعيف ورواه مرفوعاً وموقوفاً على أبي سعيد وكلاهما ضعيف الاسناد : وفى سنن الدارقطنى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من توضأ ثم قال أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بين الوضوءين »واسناده ضعيف وأما أبو سعيد الخدرى فبضم الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة منسوب الى بنى خدرة بطن من الانصار رضى الله عنهم واسم أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان وكان أبوه مالك صحابياً استشهد يوم أحد توفى أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين وقيل أربع وسبعين وهو ابن أربع وسبعين : وقوله كتب فى رق هو بفتح الراء والطابع بفتح الباء وكسرها لغتان فصيحتان وهو الخاتم ومعنى طبع ختم وقوله فلم يفتح الى يوم القيامة معناه لا يتطرق اليه إبطال واحباط * أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء ولا يؤخره عن الفراغ لرواية أبي داود التى ذكرناها وغيرها قال أبو العباس الجرجاني فى كتابه التحرير والبلغة والروياني فى الحلية وصاحب البيان وغيرهم يستحب أن يقول هذا الذكر مستقبل القبلة قال الشيخ نصر المقدسى ويقول معه صلى الله على محمد وعلى آل محمد والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

لما روى عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أتي الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليفعل» (١) وهذا اذا لم يكن فى بناء سانر وهو أن يكون مسقفا أو محوطا يمكن تسقيفه فلو كان فى بستان محوط وجلس بعيدا عن الجدار أو جلس فى عرصة دار فيحاء فهو كما لو جلس فى الصحراء فينبغي أن يستتر بشيء ثم ليكن الساتر قريبا من مؤخرة الرجل وليكن بينه وبين الساتر قدر ثلاثة اذرع فما دونها ولو اناخ راحلته وتستر بها أو جلس فى وهدة أو نهر أو أرخى ذيله حصل الغرض : (الثاني) ان لا يستقبل الشمس والقمر بفرجه

---

(١) *(حديث)*ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتي الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليفعل احمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي في حديث وفي اخره من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومداره على ابى سعد الحبراني الحمصى وفيه اختلاف وقيل انه صحابي ولا يصح والراوى عنه حصين الحبراني وهو مجهول * وقال ابو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه في العلل *

﴿ ويستحب لمن توضأ أن لا ينفض يده لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم » ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث ضعيف لا يعرف وثبت في الصحيحين ضده عن ميمونة رضى الله عنها قالت ناولت النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه هذا لفظ رواية البخارى وفى رواية مسلم أتيته بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه وفى رواية للبخارى فجعل ينفض الماء بيده واختلف أصحابنا فى النفض على أوجه احدها أن المستحب ترك النفض ولا يقال النفض مكروه (١) قاله أبو على الطبرى فى الافصاح والمصنف هنا وفى التنبيه والغزالى والجرجاني وآخرون (والثاني) انه مكروه وبه قطع القاضي أبو الطيب والماوردى والرافعي وغيرهم (والثالث) مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو الصحيح وقد أشار اليه صاحب الشامل وغيره لحديث ميمونة ولم يذكر جماعات من اصحابنا نفض اليد واظنهم رأوه مباحا فتركوه فمن لم يذكره الشيخ ابو حامد والمحاملي وإمام الحرمين والبغوى والشيخ نصر وغيرهم ودليل الاباحة حديث ميمونة ولم يثبت فى النهى شيء والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويستحب أن لا ينشف أعضاءه من بلل الوضوء لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فأتيته بالمنديل فرده ولانه أثر عبادة فكان تركه أولى فان تنشف جاز لما روى قيس بن سعد رضى الله عنهما قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد ورد النهي عنه (١) ويشترك فيه الصحراء والبنيان كذلك ذكره المحاملى (الثالث) اذا كان فى بناء او بين يديه سائر فلا ادب ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واذا كان فى الصحراء ولم يستتر بشيء

---

(١) (قوله) ورد النهى عن استقبال الشمس والقمر بالفرج * قال النووى فى شرح المهذب هذا حديث باطل لا يعرف وقال ابن الصلاح لا يعرف وهو ضعيف روى في كتاب المناهي مرفوعا نهي أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس ونهي ان يبول الرجل وفرجه باد للقمر * (قلت) وكتاب المناهي رواه محمد بن على الحكيم الترمذى في جزء مفرد ومداره على عباد بن كثير عن عثمان الاعرج عن الحسن حدثني سبعة رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وجابر وعبد الله ابن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان يبال في المغتسل ونهي عن البول في الماء الراكد ونهي عن البول في المشارع ونهي ان يبول الرجل وفرجه باد الى الشمس والقمر فذكر حديثا طويلا في نحو خمسة اوراق على هذا الاسلوب في غالب الاحكام وهو حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاف عباد * قوله في الخبر ما يدل على ان النهى عام في الاستقبال والاستدبار : (قلت) هو كما قال فانه اطلق ذلك ولابن دقيق العيد فى ذلك بحث في شرح العمدة فليراجع منه *

(١) قال ابن كج فى التجريد قال الشافعي استحب له اذا توضأ أن لا ينفض يديه اهو اذا كان هذا هو المنصوص هو المذهب ولا يلزم من ترك من ترك ذكره أن يكون الراجح خلافه فقد قطع به أيضا خلائق من الاصحاب منهم المصنف فى المنهاج والله أعلم بالصواب اه من هامش الاذرعى

فوضعنا له غسلا فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأني انظر الى اثر الورس على عكنه﴾

﴿الشرح﴾ اما حديث ميمونة رضى الله عنها فمتفق على صحته رواه البخارى ومسلم بمعناه وقد تقدم قريبا وحديث قيس رواه ابو داود فى كتاب الادب من سننه والنسائي فى كتابه عمل اليوم والليلة وابن ماجه فى كتاب الطهارة وكتاب اللباس والبيهقى فى الغسل وغيرهم واسناده مختلف فهو ضعيف وروى فى التنشيف احاديث ضعيفة منها حديث معاذ رضي الله عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه رواه الترمذى وقال غريب واسناده ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء رواه الترمذى وقال ليس اسناده بالقائم وعن سلمان الفارسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذي ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شيء وقول ميمونة أدنيت أى قربت وقولها غسلا هو بضم الغين أى ما يغتسل به ولفظة الغسل مثلثة فهى بكسر الغين اسم لما يغسل به الرأس من سدر وخطمى ونحوهما وبفتحها مصدر وهو اسم للفعل بمعنى الاغتسال وبضمها مشترك بين الفعل والماء فحصل فى الفعل لغتان الفتح والضم وقد زعم جماعة ممن صنف فى ألفاظ الفقه أن الفعل لا يقال الا بالفتح وغلطوا الفقهاء فى قولهم باب غسل الجنابة والجمعة ونحوه بالضم وهذا الانكار غلط بل هما لغتان كما ذكرنا والملحفة والمنديل بكسر ميمهما فالملحفة مشتقة من الالتحاف وهو الاشتمال والمنديل من الندل وهو بفتح النون واسكان الدال وهو الوسخ

حرم عليه استقبال القبلة واستدبارها لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا ذهب أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول »(١) وروى انه عليه الصلاة والسلام قال « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا »(٢) ولا يحرم ذلك فى البناء وان كان الخبر مطلقا خلافا لابي حنيفة وذلك لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت السطح مرة فرأيت رسول

---

(١) ﴿ حديث ﴾ اذا ذهب احدكم الغائط الحديث رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من حديث ابى هريرة *

(٢) ﴿ حديث ﴾ لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا الحديث متفق عليه من حديث أبى ايوب من طريق الزهرى عن عطاء بن يزيد عنه ورواه مالك والنسائي من طريق أخرى عن ابى ايوب وفيه مصر بدل الشام * وفي الباب عن سلمان في مسلم وعن عبد الله بن الحرث بن جزء في ابن ماجه وابن حبان ومعقل بن ابى معقل في ابى داود وسهل بن حنيف عند الدارمى *

لانه يندل به وقال ابن فارس لعله من الندل وهو النقل وقوله ورسية هكذا هو فى المهذب بواو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم سين مكسورة ثم ياء مشددة وكذا وجد بخط المصنف وكذا هو فى رواية البيهقى والمشهور فى كتب اللغة ملحفة وريسة بكسر الراء وبعدها ياء ساكنة ثم سين مفتوحة ثم هاء ومعناه مصبوغة بالورس وهو ثمر اصفر لشجر يكون باليمن يصبغ به وهو معروف : وقوله علي عكنه هو بضم العين وفتح الكاف جمع عكنه قال الازهرى قال الليث وغيره العكن الاطواء فى بطن المرأة من السمن وتعكن الشيء اذا ركب بعضه علي بعض وقد رأيت لبعض مصنفى ألفاظ المهذب انكاراً على المصنف قال قوله فكأني انظر الى أثر الورس على عكنه زيادة ليست فى الحديث وهذا الانكار غلط منه بل هذه اللفظة موجودة فى الحديث مصرح بها فى رواية النسائى والبيهقى * وأما ميمونة راوية الحديث فهي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة والميمون المبارك من اليمن وهو البركة وهى خالة ابن عباس رضي الله عنهما توفيت سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك وقد

الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس ومن استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة(١) وعن جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة بفروجنا(٢) ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة وسبب المنع فى الصحراء فيما ذكر الاصحاب أن الصحراء لاتخلوا عن مصل من ملك أوجنى أوانسى فربما وقع بصره على عورته(٣) : فاما فى

---

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر رقيت السطح مرة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس متفق عليه وله طرق ووقع في رواية لابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام وهي خطا يعد من قسم المقلوب في المتن *

(٢) ﴿ حديث ﴾ جابر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة احمد والبزار وابو داود والترمذى وابن ماجه وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني واللفظ لابن حبان وزاد ونستدبرها وصححه البخارى فيما نقله عنه الترمذى وحسنه هو والبزار وصححه ايضا ابن السكن وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن اسحق وقد صرح بالتحديث في رواية احمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بابان بن صالح وهم فى ذلك فانه ثقة باتفاق وادعي ابن حزم انه مجهول فغلط : (تنبيه) في الاحتجاج به نظر لانها حكاية فعل لاعموم لها فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه(٣) : قوله ذكر ان سبب المنع في الصحراء انها لاتخلوا من مصل ملك أو انسي او جني فربما وقع بصره على عورته ثم قال وقد نقل ذلك عن ابن عمر والشعبي انتهى : أما ابن عمر فروى ابو داود من طريق مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت ياابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس وليس في هذا

بسطت أحوالها في تهذيب الاسماء * واما قيس فهو ابو عبد الله وقيل ابو عبد الملك وقيل أبو الفضل قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بضم الدال المهملة وفتح اللام الانصاري وكان قيس وآباؤه الثلاثة يضرب بهم المثل فى الكرم وقيس وسعد صحابيان توفى قيس بالمدينة سنة ستين رضي الله عنه * اما حكم التنشيف ففيه طرق متباعدة للاصحاب يجمعها خمسة أوجه الصحيح منها أنه لا يكره لكن المستحب تركه وبهذا قطع جمهور العراقيين والقاضى حسين فى تعليقه والبغوى وآخرون وحكاه امام الحرمين عن الائمة ورجحه الرافعي وغيره من المتأخرين المطلعين (والثاني) يكره التنشيف حكاه المتولى وغيره (الثالث) انه مباح يستوى فعله وتركه قاله

فى الابنية فالحشوش لا يحضرها الا الشياطين (١) ومن يصلى يكون خارجا عنها فيحول البناء بينه وبين المصلى وليس السبب مجرد احترام الكعبة (٢) وقد نقل ما ذكروه عن ابن عمر وعن الشعبي رضي الله عنهما : الرابع أن لا يجلس فى متحدث الناس كيلا يفسد عليهم مجلسهم فيلعنوه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « اتقوا الملاعن » (٣) ثم فى لفظ الكتاب فى الادب الثاني والثالث كلامان أحدهما قوله ولا يحاذى بها الشمس والقمر والقبلة استقبالا واستدبارا يقتضى المنع من استقبال الشمس والقمر واستدبارهما جميعا كالقبلة سواء رجع قوله استقبالا واستدبارا الى الشمس والقمر والقبلة أو الى القبلة وحدها : أما على التقدير الاول فظاهر وأما على الثاني فلان لفظة المحاذاة

السياق مقصود التعليل : وأما الشعبي فروى البيهقي من طريق عيسى الخياط قال قلت للشعبي انى لاعجب لاختلاف ابى هريره وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت بيت حفصة فحانت منى التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة : وقال ابو هريرة اذا أتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها : قال الشعبي صدقا جميعا : أما قول ابى هريرة فهو فى الصحراء فان لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم احد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم هذه فانما هى بيوت بنيت لا قبلة فيها * واخرجه ابن ماجه مختصرا : (١) قوله وأما في الابنية فالحشوش لا يحضرها الا الشياطين كانه يشير الى حديث زيد بن ارقم مرفوعا ان هذه الحشوش محتضرة فاذا أتى احدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث : اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما (٢) قوله وليس السبب مجرد احترام الكعبة كانه يشير الى حديث سراقة مرفوعا اذا أتى احدكم الغايط فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها : أخرجه الدارمى وغيره واسناده ضعيف *

(٣) ﴿ حديث ﴾ اتقوا الملاعن ابو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابى سعيد الحميرى عن معاذ بلفظ اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر لان ابا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الاسناد قاله ابن القطان : وفي الباب عن ابن عباس نحوه رواه احمد وفيه ضعف لاجل ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس متهم : وعن سعد بن ابى وقاص فى علل الدارقطنى : وعن ابى هريرة رواه مسلم في

أبو على الطبرى فى الافصاح والقاضى أبو الطيب فى تعليقه (والرابع) يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره حكاه الفوراني والغزالي والروياني والرافعى (والخامس) ان كان فى الصيف كره التنشيف وان كان فى الشتاء فلا لعذر البرد حكاه الرافعي قال المحاملى وغيره وليس للشافعى نص فى المسألة قال أصحابنا وسواء التنشيف فى الوضوء والغسل هذا كله اذا لم تكن حاجة الى التنشيف لخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك فان كان فلا كراهة قطعاً ولا يقال إنه خلاف المستحب قال الماوردى فان كان معه من يحمل الثوب الذى يتنشف به وقف عن يمين المتطهر والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب السلف فى التنشيف قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أنه يستحب تركه ولا يقال التنشيف مكروه وحكي ابن المنذر اباحة التنشيف عن عثمان بن عفان والحسن بن علي وأنس بن مالك وبَشير بن أبي مسعود والحسن البصرى وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك ومالك والثورى وأصحاب الرأى وأحمد واسحاق وحكي كراهته عن جابر بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وأبى العالية وعن ابن عباس كراهته فى الوضوء دون الغسل قال ابن المنذر كل ذلك مباح ونقل المحاملى الاجماع على أنه لا يحرم وانما الخلاف فى الكراهة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والفرض مما ذكرناه ستة أشياء النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين والترتيب وأضاف اليه فى القديم الموالاة فجعله سبعة وسننه اثنتا عشرة التسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وتخليل اللحية الكثة ومسح جميع الرأس ومسح الاذنين وادخال الماء فى صماخيه وتخليل أصابع الرجل وتطويل الغرة والابتداء بالميامن والتكرار وزاد

وهي تشمل الاستقبال والاستدبار . واكثر الكتب ساكتة عن استدبارهما وان كان المنع عن استقبالهما مشهورا لكنه صحيح حكاه فى البيان عن الصيمرى ورأيته فى الشافي لابي العباس الجرجاني وفى الخبر مايدل عليه الثاني ظاهر كلامه يقتضي عود الاستثناء فى قوله الا اذا كان فى بناء الى الشمس والقمر والقبلة جميعا ولا شك أنه ليس كذلك بل هو مخصوص بالقبلة ثم الاحتراز عن استقبال النيرين واستدبارهما ليس بواجب بحال وانما هو ادب والاحتراز عن

صحيحه بلفظ اتقوا اللاعنين قال وما اللاعنان يارسول الله قال الذى يتخلا فى طريق الناس اوظلهم وفى رواية لابن حبان وافنيتهم وفي رواية ابن الجارود او مجالسهم وفي لفظ للحاكم من سل سخيمته على طريق عامر من طريق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين واسناده ضعيف وفي ابن ماجه عن جابر باسناد حسن مرفوعا اياكم والتعريس على جواد الطريق فانها مأوى الحيات والسباع

أبو العباس بن القاص مسح العنق بعد مسح الاذنين فجعله ثلاث عشرة وزاد غيره أن يدعو علي وضوءه فيقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه وعلى غسل اليد اللهم اعطني كتابي بيميني ولا تعطني بشمالي وعلى مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعلى مسح الاذن اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعلى غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط فجعله أربع عشرة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ أما واجبات الوضوء فهي علي ما ذكره ويجب مع غسل الوجه غسل جزء مما يجاوره ليتحقق غسل الوجه بكماله كما سبق بيانه في فصل غسل الوجه وهو داخل في قول المصنف والاصحاب غسل الوجه لان مرادهم الغسل المجزى ولا يجزئ الا بذلك قال الماوردي وجعل بعض أصحابنا الماء الطهور فرضاً آخر وهذا الوجه غلط والصواب ان الماء ليس من فروض الوضوء انما هو شرط لصحته كما ذكره المحاملي وغيره كما نذكره قريباً ان شاء الله تعالى : واما قوله في السنن منها التسمية وغسل الكفين فهذا هو المذهب (١) وقد قدمنا في أول الباب وجهاً أنهما سنتان مستقلتان لا من سنن الوضوء وقوله وتطويل الغرة أراد به غسل ما فوق المرفقين والكعبين وفيه الكلام السابق وقوله الابتداء باليامن يعني في اليدين والرجلين دون الاذنين والكفين فانها تطهر دفعة واحدة كما سبق وقوله والتكرار يعني في الممسوح والمغسول كما سبق وقولة وزاد ابو العباس ابن القاص مسح العنق هذا قد ذكره ابن القاص في كتابه المفتاح واختلفت عبارات الاصحاب فيه أشد اختلاف وقد رأيت أن اذكره بالفاظهم مختصراً ثم الخصه وابين الصواب منه لكثره الحاجة اليه قال القاضي ابو الطيب مسح العنق لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ولا قالة أحد من اصحابنا ولا وردت به سنة ثابتة وقال الماوردي في كتابه الاقناع ليس هو سنة وقال القاضي حسين هو سنة وقيل وجهان فان قلنا سنة مسحه بالماء الذي مسح به الاذنين ولا يمسح بماء جديد وقال المتولي هو مستحب لا سنة يمسح ببقية ماء الرأس أو الاذن ولا يفرد بماء ونال

(١) قال ابن الاستاذ في شرح الوسيط التسمية سنة وقال أبو حامد هيئة وفرق ابو حامد بينهما بان الهيئة ما تهيأ بها لفعل العبادة والسنة ما كانت في أفعالها الراتبة وهكذا نقول في غسل الكفين قال قال صاحب الحاوي وهذه ممانعة في العبارة مع تسليم المعنى وقال اسحق وداود بوجوبها فان تركها عمدا بطلت طهارته أوسهوا فباطلة عند داود صحيحة عند اسحاق اهأذرعي

استقبال الكعبة واستدبارها أدب في حال وواجب في حال كما سبق بيانه واذا عرفت ذلك فيتوجه للناظر أن يقول ان اراد الامام بالمنع حالة التحريم لم يحسن درجه في جملة الا داب ولا الجمع بين القبلة والشمس والقمر في جملة واحدة وان أراد حالة الكراهة فلم استثنى ما اذا كان في بناء والادب الاحتراز في البناء أيضا

وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن : وعن ابن عمر نهي ان يصلى على قارعة الطريق او يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها وفي اسناده ابن لهيعة . وقال الدارقطني رفعه غير ثابت وسيأتي حديث سراقه * قوله عند ذكر المنع من استقبال الشمس والقمر وفي الخبر مايدل عليه تقدم الكلام عليه

البغوى يستحب مسحه تبعا للرأس أو الاذن وقال الفوراني يستحب بماء جديد وقال الغزالى هو سنة وقال إمام الحرمين كان شيخى يحكي فيه وجهين احدهما انه سنة والثاني أدب قال الامام ولست أرى لهذا التردد حاصلا وقال الرافعى هل يمسحه بماء جديد ام بباقى بلل الرأس والاذن بناه بعضهم على أنه سنة أم أدب وفيه وجهان ان قلنا سنة فبجديد والا فبالباقي والسنة والادب يشتركان فى الندبية لكن السنة تتأكد قال واختار الرويانى مسحه بماء جديد وميل الاكثرين الى مسحه بالباقى هذا مختصر ماقالوه وحاصله أربعة أوجه أحدها يسن مسحه بماء جديد* (والثاني) يستحب ولا يقال مسنون (والثالث) يستحب ببقية ماء الرأس والاذن (والرابع) لا يسن ولا يستحب وهذا الرابع هو الصواب ولهذا لم يذكره الشافعى رضى الله عنه ولا اصحابنا المتقدمون كما قدمناه عن القاضي أبي الطيب ولم يذكره أيضا أكثر المصنفين وانما ذكره هؤلاء المذكورون متابعة لابن القاص ولم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت فى صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال «شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة» وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم «من أحدث فى ديننا ماليس فيه فهو رد» وفى رواية لمسلم «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد» وأما الحديث المروى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله صلى الله وسلم يمسح رأسه حتى يبلغ القذال وما يليه من مقدم العنق فهو حديث ضعيف بالاتفاق رواه احمد بن حنبل والبيهقى

قال ﴿ وأن لا يبول فى الماء الراكد ولا فى الجحرة ولا تحت الاشجار المثمرة ولا فى مهاب الرياح استنزاها من البول ﴾

ومن الآداب ان لا يبول فى الماء الراكد لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا يبول أحدكم فى الماء الدائم» (١) ويروى فى الراكد وهذا المنع يشمل القليل والكثير لما فيه من الاستقذار ثم ان كان قليلا ففيه شيء آخر وهو انه تنجيس الماء وتعطيل لفوائده فان كان بالليل زاد شيء آخر وهو ماقيل ان الماء بالليل للجن فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغتسل خوفا من آفة تصيب من جهتهم ومنها أن لا يبول فى الجحرة لما روى قتادة عن عبدالله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) ﴿ حديث ﴾ لا يبولن احدكم فى الماء الدائم متفق عليه من حديث ابى هريرة بزيادة الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه وفي رواية النسائي ثم يتوضأ منه وله ثم يغتسل فيه أو يتوضأ ولابن خزيمة وابن حبان ثم يتوضأ منه او يشرب * قوله ويروى لا يبولن احدكم فى الماء الراكد ابن ماجه من حديث ابى هريرة ايضا ورواه احمد من وجه أصح منه وزاد ثم يتوضأ منه ورواه مسلم من حديث جابر أيضا *

من رواية ليث بن ابي سليم وهو ضعيف (١) وأما قول الغزالي ان مسح (٢) الرقبة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة أمان من الغل فغلط لان هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ وعجب قوله لقوله بصيغة الجزم والله أعلم : وأما الدعاء المذكور فلا أصل له وذكره كثيرون من الاصحاب ولم يذكره المتقدمون وزاد فيه الماوردي فقال يقول عند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأساً لا أظمأ بعده أبداً وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجناتك قال ويقول عند الرأس اللهم أظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقوله ثبت قدمي على الصراط هو بتشديد الياء على التثنية والصراط بالصاد والسين وباشمام الزاي ثلاث لغات وقراآت والله أعلم *

(فرع) قد ذكر المصنف أن سنن الوضوء اثنتا عشرة وكذا ذكرها بعضهم وزاد بعضهم زيادات واختلفوا في تلك الزيادات وأنا ألخص جميع ذلك وأضبطه ضبطاً واضحاً مختصراً ان شاء الله تعالى واحذف أدلة ما أذكره من الزيادة ليقرب ضبطها ويسهل حفظها فأقول : سنن الوضوء ومستحباته منها استقبال القبلة وأن يجلس في مكان لا يرجع رشاش الماء اليه وأن يجعل الاناء عن يساره فان كان واسعاً يغترف منه فعن يمينه وأن ينوي من أول الطهارة وأن يستصحب النية الى آخرها وأن يجمع بين نية القلب ولفظ اللسان وأن لا يستعين في وضوئه لغير عذر وأن لا يتكلم فيه لغير حاجة والتسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصائم والجمع بينهما بثلاث غرف على الاصح والسواك على الاصح والاستنثار بعد الاستنشاق وأن يبدأ في الوجه بأعلاه وفي اليد والرجل بالاصابع ويختم بالمرفق والكعب ويبدأ في الرأس بمقدمه وان لا يلطم وجهه بالماء وأن يتعهد الماقين بالسبابتين وأن يدلك الاعضاء ويحرك الخاتم ويتعهد ما يحتاج فيه الى الاحتياط كالعقب وأن يخلل اللحية والعارض الكثيفين واطالة الغرة واطالة التحجيل ومسح كل الرأس ومسح الاذنين ومسح الصماخين وغسل النزعتين مع الوجه وكذا موضع التحذيف والصدغ اذا قلنا هما من الرأس للخروج من الخلاف وتخليل الاصابع والابتداء باليد

وسلم نهى عنه (١) قيل لقتادة ما بال الجحرة قال يقال انها مساكن الجن : ومنها أن لا يجلس تحت الاشجار المثمرة (٢) صيانة لها عن التلويث والتنجيس وهذا في البول والغائط جميعا وان كان نظم الكتاب يخص

---

(١) *(حديث)* قتادة عن عبد الله بن سرجس نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن الجن احمد وابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وقيل ان قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس حكاه حرب عن احمد وأثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن : (٢) قوله ومنها ان لا يبول تحت الاشجار المثمرة : قال ابن الرفعة كلام الغزالي يقتضي انه ورد فيه خبر ولم اظفر به : (قلت) اخرج

(١) قلت ان ان لم يكن ضعف هذا الحديث الا كونه من رواية ليث بن أبي سليم فهو ضعف محتمل فان ليثا رحمه الله روى له مسلم مقرونا بغيره وحديثه في السنن الاربعة أعني الترمذي والنسائي وابا داود وابن ماجه وروي عنه البخاري في التاريخ وفيه ضعف يسير من جهة حفظه قاله الذهبي في الكاشف وكان ذا صيام وصلاة وعلم كثير واحتج به بعضهم قال أبو داود ليس به بأس وقال ابن عدي له احاديث صالحة روي عنه شعبة والثوري وغيرهما من ثقات الناس ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه وقال الدارقطني صاحب سنن استشهد به البخاري في الصحيح فان لم يكن للحديث علة الا كونه من رواية ليث فهو حسن ويقوى القول باستحباب مسح الرقبة اه اذرعي

(٢) قال ابن الاستاذ في شرح الوسيط في هذا الموضع : قال الروياني ورأيت في تصنيف

والرجل اليمنى وتكرار الغسل والمسح ثلاثا ثلاثا وأن لا يسرف فى صب الماء وأن لا يزيد على ثلاث وأن لا ينقص منها وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والموالاة لى القول الصحيح الجديد وأن يقول عقب الفراغ أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخر الذكر السابق وان لا ينشف أعضاءه وكذا لا ينفض يده على مافيه من الخلاف السابق وقد نقل القاضي عياض فى شرح صحيح مسلم أن العلماء كرهوا الكلام فى الوضوء والغسل وهذا الذي نقله من الكراهة محمول علي ترك الاولى والا نلم يثبت فيه نهى فلا يسمي مكروها الا بمعنى ترك الاولى *

(فرع) قال المحاملى فى اللباب الوضوء يشتمل علي فرض وسنة ونفل وأدب وكراهة وشرط فالفرض ستة وفى القديم سبعة كما سبق والسنة خمسة عشر وذكر نحو بعض ماسبق والنفل التطهر مرتين مرتين والادب عشرة (١) استقبال القبلة والعلو علي مكان لا يترشش اليه الماء وأن يجعل الاناء عن يساره والواسع عن يمينه ويغرف بهما وأن لا يستعين الا عن ضرورة وأن يبدأ بأعلي الوجه وبالكفين ومقدم الرأس وأصابع الرجلين وأن لا ينفض يديه ولا ينشف أعضاءه : والكراهة ثلاثة الاسراف فى الماء ولو كان بشط البحر والزيادة علي ثلاث وغسل الرأس بدل مسحه : والشرط واحد وهو الماء المطلق هذا كلامه ومعظمه حسن : وقوله غسل الرأس مكروه هو أحد الوجهين وقد سبق ان الاصح عدم الكراهة والله أعلم *

(فرع) فى مسائل زائدة تتعلق بالباب (احداها) فى موجب الوضوء ثلاثة أوجه حكاها المتولي والشاشى فى المعتمد وغيرهما (أحدها) وجود الحدث فلولاه لم يجب (والثاني) القيام الى الصلاة فانه لا يتعين الوضوء قبله (والثالث) وهو الصحيح عند المتولى وغيره يجب بالحدث والقيام الي الصلاة جميعا والاوجه جارية فى موجب غسل الجنابة هل هو انزال المني والجماع أم القيام الى الصلاة أم كلاهما فاذا قلنا يجب بوجود الحدث فهو وجوب موسع الى القيام الى الصلاة ولا يأثم بالتأخير عن الحدث بالاجماع قال الشيخ ابو محمد الجويني فى كتابه الفروق فى باب التيمم اجمع العلماء انه اذا أجنب أو احدث لا يجب عليه الغسل ولا الوضوء حتى يدخل وقت الصلاة بالفعل أو الزمان ومعنى الفعل أن يريد قضاء فائتة وهذا الذى قاله ليس مخالفا لما سبق لان مراده لا يكلف بالفعل والله أعلم (المسألة الثانية) أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة نقل الاجماع فيه ابن المنذر فى

الشيخ أبى الحسن احمد ابن فارس باسناده عن فليح ابن سليمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح يديه على عنقه وقى الغل يوم القيامة وهذا صحيح : هذا لفظه بحروفه اه اذرعى

(١) الذى رأيته فى نسختين باللباب وأما الادب فاثنى عشر شيئا فأهمل المصنف شيئين أحدهما ان يغترف بيمينه وانه اذا استعان باحد لحاجة جعله عن يمينه وكذا هو فى اصل اللباب وهو الرونق للشيخ أبي حامد والذى نقله الماوردى عن نص الشافعى ان المعين يكون عن يساره وبه اجاب الجرجانى فى التحرير اه اذرعى

البول : ومنها ان لا يبول فى مهاب الرياح استنزاها من البول وحذارا من رشاشه قال صلى الله عليه

الطبراني في الاوسط من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة وعلى ضفة نهر جار وقال لم يروه عن ميمون الافرات بن السائب تفرد به الحكم بن مروان انتهى وفرات متروك قاله البخارى وغيره *

كتابه الاجماع وآخرون وهذا فى غير المستحاضة ومن فى معناها فانه لا يصح وضوءها الا بعد دخول الوقت والله أعلم (الثالثة) اجمعوا ان الجنابة تحل جميع البدن : وأما الحدث الاصغر ففيه وجهان لاصحابنا مشهوران للخراسانيين وحكاهما الشاشى فى جماعة من العراقيين أحدهما يحل جميع البدن كالجنابة وليس بعض البدن أولى من بعض ولان المحدث ممنوع من مس المصحف بظهره وسائر بدنه ولولا الحدث فيه لم يمنع فعلى هذا انما اكتفى بغسل الاعضاء الاربعة تخفيفا لتكرره بخلاف الجنابة : والثانى لا يحل جميع البدن بل يختص بالاعضاء الاربعة لان وجوب الغسل مختص بها وانما لم يجز مس المصحف بغيرها لان شرط المس أن يكون متطهراً ولا يكون شىء من بدنه محدثا ولا يكفيه طهارة محل المس وحده ولهذا لو غسل وجهه ويديه لم يجز مسه بيديه مع قولنا بالمذهب الصحيح ان الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله ولا يتوقف على فراغ الوضوء وفيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى : واختلفوا فى الاصح من هذين الوجهين فقال الشاشى الاصح انه يعم البدن وقال البغوى وغيره الاصح اختصاصه بالاعضاء الاربعة وهذا الذى صححه البغوى هو الارجح والله أعلم (الرابعة) المرأة كالرجل فى الوضوء الا فى اللحية الكثة كما سبق (الخامسة) يشترط فى غسل الاعضاء جريان الماء عليها فان أمسه الماء ولم يجر لم تصح طهارته اتفق عليه الاصحاب ونص عليه الشافعى رحمه الله فى الام فى باب قدر الماء الذى يتوضأ به وقد أشار اليه المصنف فى باب الآنية فى قوله اذا توضأ من اناء الفضة لان الوضوء هو جريان الماء على الاعضاء ودليله أنه لا يسمى غسلا ما لم يجر ولو غمس عضوه فى الماء كفاه لانه يسمى غسلا (السادسة) ماء الوضوء والغسل غير مقدر لكن يستحب أن لا ينقص فى الوضوء عن مد ولا فى الغسل عن صاع والاسراف مكروه بالاتفاق وسيأتى هذا كله مبسوطاً حيث ذكره المصنف فى باب الغسل ان شاء الله تعالى (السابعة) اذا كان على بعض أعضائه شمع أو عجين أو حناء واشباه ذلك فمنع وصول الماء الى شىء من العضو لم تصح طهارته سواء كثر ذلك أم قل ولو بقى على اليد وغيرها أثر الحناء ولونه دون عينه أو أثر

وآله وسلم « استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » (١) وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) *(حديث)* استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطنى من حديث ابى هريرة وفي لفظ له وللحاكم واحمد وابن ماجه اكثر عذاب القبر من البول واعله ابو حاتم فقال ان رفعه باطل * وفي الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبرانى وغيرهم واسناده حسن ليس فيه غير ابى يحي القتات وفيه لين ولفظه ان عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه وفي الصحيح عن ابن عباس فى قصة صاحبى القبرين : اما احدهما فكان لا يستنزه من البول وعن انس رواه الدارقطني من طريق ابى جعفر الرازى عن قتادة عنه وصحح ارساله ونقل عن

دهن مائع بحيث يمس الماء بشرة العضو ويجرى عليها لكن لا يثبت صحت طهارته وقد تقدم هذا فى فصل غسل الرجل : ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء الى البشرة لم يصح وضوءه على الاصح وقد سبق بيانه فى باب السواك (الثامنة) يستحب امرار اليد على أعضاء الطهارة فى الوضوء والغسل ولا يجب وقد تقدم بيانه فى فصل غسل الوجه (التاسعة) اذا شرع المتوضىء فى غسل الاعضاء ارتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله ولا يتوقف ارتفاعه عن ذلك العضو على غسل بقية الاعضاء هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وقد صرح به المصنف فى آخر باب ما يوجب الغسل وقال امام الحرمين يتوقف فاذا غسل وجهه ويديه ومسح رأسه لم يرتفع الحدث عن شيء منها حتى يغسل رجليه * واحتج بأنه لا يجوز مس المصحف بيده فلولا بقاء الحدث عليها لجاز * وحجة الجمهور أن غسل الاعضاء موجب لازالة الحدث فلا فرق بين كلها أو بعضها : والجواب عن مسألة مس المصحف أن شرط الماس أن يكون كامل الطهارة ولا يكون عليه حدث ولهذا اتفقوا على أنه لا يجوز للمحدث مسه بصدره وان قلنا الحدث يختص بأعضاء الوضوء كما سبق ايضاحه فى المسألة الثالثة (العاشرة) اذا شرع فى الوضوء فشك فى أثنائه فى غسل بعض الاعضاء بنى على اليقين وهو أنه لم يغسله وهذا لا خلاف فيه لان الاصل عدم غسله ولو شك بعد الفراغ من الطهارة فى غسل بعض الاعضاء فهل هو كالشك فى أثنائها فيلزمه غسله وما بعده أم لا يلزمه شيء كما لو شك فى ترك ركن من الصلاة بعد السلام فيه وجهان حكاهما جماعة منهم المتولى فى آخر باب الاحداث وصاحب العدة والروياني هنا وآخرون ورجح صاحب العدة والروياني وجوب غسله وهو احتمال لصاحب الشامل قالوا لان الطهارة تراد لغيرها فلم تتصل بالمقصود بخلاف الصلاة قال صاحب الشامل وقطع الشيخ أبو حامد بأنه لا شيء عليه كالصلاة فقيل له هذا يؤدى الى الدخول فى الصلاة بطهارة مشكوك فيها فقال هذا غير ممتنع كما لو شك هل أحدث أم لا وهذا الذي قاله أبو حامد هو الاظهر المختار * واحتج الروياني لما رجحه بالقياس على المسافر اذا صلى الظهر وفرغ منها ثم شك فى فرض منها وأراد أن يجمع اليها العصر لم يجز لان شرط صحة العصر فى وقت الظهر أن يتقدم العلم بصحة الظهر قال ومثله لو خطب للجمعة

ابي زرعة انه المحفوظ : وقال ابو حاتم رويناه من حديث ثمامة عن انس والصحيح ارساله : وعن عبادة ابن الصامت في مسند البزار ولفظه سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال اذا مسكم شيء فاغسلوه فاني اظن ان منه عذاب القبر واسناده حسن وقال سعيد بن منصور ثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول رواته ثقات مع ارساله*

ثم شك فى ترك فرض من الخطبة لم تجز صلاة الجمعة حتى يتيقن اتمام الخطبة وهذا الذى قاله فى المثابين فيه نظر وسنعود اليه ان شاء الله تعالى فى موضعه والله أعلم : (الحادية عشرة) اذا توضأ وصلى الظهر ثم توضأ وصلى العصر ثم تيقن ترك مسح الرأس فى احدى الطهارتين ولا يعرف عينها ففيه تفصيل وكلام طويل وفروع كثيرة سبق بيانها فى آخر باب الشك فى نجاسة الماء (الثانية عشرة) يستحب لمن توضأ أن يصلي عقبه ركعتين فى أي وقت كان وفى أوقات النهى عن النوافل التى لا سبب لها لان هذه لها سبب وهو الوضوء وذكر كثيرون من أصحابنا هذه المسألة فى باب الأوقات التي تكره فيها النافلة وذكرها فى هذا الباب صاحب البحر وغيره ودليل المسألة أحاديث كثيرة فى الصحيح منها حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه حدثنى بأرجأ عمل عملته فى الاسلام فاني سمعت دق نعليك بين يدى فى الجنة فقال ما عملت عملا أرجأ عندى من أني لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى رواه البخارى فى صحيحه واحتج به على فضل الصلاة بعد الوضوء وكذا احتج به أصحابنا وهو ظاهر فى ذلك * وعن عثمان رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضأ ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم فى صحيحه (الثالثة عشرة) اتفق أصحابنا علي استحباب تجديد الوضوء وهو أن يكون علي وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث ومتى يستحب : فيه خمسة أوجه أصحها إن صلى بالوضوء الاول فرضاً أو نفلا استحب والا فلا وبه قطع البغوى (والثاني) ان صلى فرضاً استحب والا فلا وبه قطع الفوراني (والثالث) يستحب ان كان فعل بالوضوء الاول مايقصد له الوضوء والا فلا ذكره الشاشى فى كتابيه المعتمد والمستظهرى فى باب الماء المستعمل واختاره (والرابع) إن صلى بالاول

كان يتمخر الريح أى ينظر أين مجراها فلا يستقبلها لئلا يرد عليه البول لكن يستدبرها (١)

---

(١) *(حديث)* روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتمخر الريح أى ينظر اين مجراها لئلا يرد عليه البول لم اجده من فعله وهو من قوله عند ابن ابى حاتم في العلل من حديث سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة واتقوا مجالس اللعن الظل والماء وقارعة الطريق واستمخروا الريح واستتبوا على سوقكم واعدوا النبل وحكى عن ابيه أن الاصح وقفه وكذا هو عند عبد الرزاق في مصنفه وقال ابو عبيد في غريبه عن عباد بن عباد عن واصل مولي ابن عيينة قال كان يقال اذا اراد احدكم البول فليتمخر الريح قال ابو عبيد يعنى أن ينظر من اين مجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها لكيلا يرد عليه الريح البول * وروى الدارقطنى عن عائشة شاهده وسيأتى : وفي الباب عن الحضرمى رفعه اذا بال احدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه رواه ابن قانع واسناده ضعيف جدا : وعن ابى بريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه

أو سجد لتلاوة أو شكر أوقرأ القرآن فى مصحف استحب والافلا وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني فى أول كتابه الفروق : والخامس يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الاول شيئا أصلا حكاه امام الحرمين قال وهذا انما يصح اذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق فاما اذا وصله بالوضوء فهو فى حكم غسلة رابعة وهذا الوجه غريب جدا وقد قطع القاضي أبو الطيب فى كتابه شرح الفروع والبغوى والمتولى والروياني وآخرون بأنه يكره التجديد اذا لم يؤد بالاول شيئا قال المتولى والروياني وكذا لو توضأ وقرأ القرآن فى المصحف يكره التجديد قالا ولو سجد لتلاوة أوشكر لم يستحب التجديد ولا يكره والله أعلم : أما الغسل فلا يستحب تجديده على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يستحب حكاه امام الحرمين وغيره : أما التيمم فالمشهور أنه لا يستحب تجديده وفى وجه ضعيف يستحب وصورته فى الجريح والمريض ونحوهما ممن يصح تيممه مع وجود الماء ويتصور فى غيرهما اذا لم نوجب الطلب ثانيا اذا بقى فى مكانه الذى صلى فيه وستأتي المسألة مبسوطة فى التيمم ان شاء الله تعالي فان قلنا بتجديد التيمم فيتصور للنافلة بعد الفريضة وكذا للفريضة بعد النافلة اذا قدم النافلة * واحتج الاصحاب لاصل استحباب التجديد بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى وغيرهم ولكنه ضعيف متفق على ضعفه وممن ضعفه الترمذى والبيهقى * واحتج البيهقي بحديث أنس قال «كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة» وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث رواه البخارى لكن لادلالة فيه للتجديد لاحتمال أنه كان يتوضأ عن حدث وهذا الاحتمال مقاوم لاحتمال التجديد فلا يرجح التجديد الا بمرجح آخر (الرابعة عشرة) اذا توضأ الصحيح وهو غير المستحاضة ومن فى معناها ممن به حدث دائم فله أن يصلى بالوضوء الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل مالم يحدث هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والثورى وأحمد وجماهير العلماء وحكي أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن بن بطال فى شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنه يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهراً وحكي الحافظ أبو محمد على بن احمد بن سعيد ابن حزم الظاهرى فى كتابه كتاب

(١) قول أنس وكان أحدنا يكفيه فيه اشارة الى التجديد وهنا يرجح احتمال التجديد فهو أرجح اه أذرعي

وسلم يكره البول في الهواء رواه بن عدى وفي اسناده يوسف بن السفر وهو ضعيف : وفي الباب حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن التغوط فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح الحديث رواه الدارقطنى : وروى الدولابى فى الكنى والاسماعيلى في حديث يحي بن ابى كثير عن خلاد عن ابيه مثله واسناده ضعيف *

الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن ابراهيم يعنى النخعي أنه لايصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وحكي الطحاوى عن قوم أنه يجوز جمع صلوات بوضوء للمسافر دون الحاضر * واحتج من أوجبه لكل صلاة وان طاهرا بقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية ودليلنا حديث بريدة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات بوضوء واحد يوم فتح مكة ومسح على خفيه وقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمداً صنعته ياعمر رواه مسلم وعن سويد بن النعمان رضى الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ رواه البخارى فى مواضع من صحيحه وعن عمرو بن عامر عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون قال يجزى أحدنا الوضوء مالم يحدث رواه البخارى وعن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقدمت له شاة مصلية فاكل وأكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع الي فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلي ولم يتوضأ رواه الطحاوي باسناد صحيح علي شرط مسلم وفى الصحيحين احاديث كثيرة من هذا كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة وبمزدلفة وفى سائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فمعناها اذا قمتم الى الصلاة محدثين وانما لم يذكر محدثين لانه الغالب وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بفعله فى مواطن كثيرة وبتقريره اصحابه على ذلك والله اعلم : اما المستحاضة وسلس البول والمذى وغيرهما ممن به حدث دائم فاذا توضأ احدهم استباح فريضة واحدة وما شاء من النوافل ولا يباح له غير فريضة كما سيأتي ايضاحه فى كتاب الحيض ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف

قال ﴿ويعتمد فى الجلوس علي الرجل اليسرى ويعد النبل ولا يستنجي بالماء فى موضع قضاء الحاجة ولا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى ورسوله ويقدم الرجل اليسرى في دخوله الخلاء واليمنى فى الخروج وان يستبرئ من البول بالتنحنح والنتر﴾

ومنها ان يعتمد اذا جلس على الرجل اليسرى لما روى عن سراقة بن مالك قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتينا الخلاء أن نتوكأ علي اليسرى(١) ومنها أن يعد النبل ان كان

﴿حديث﴾ سراقة بن مالك علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلاء ان نتوكأ على اليسرى الطبرانى والبيهقي من طريق رجل من بنى مدلج عن ابيه قال مر بنا سراقة بن مالك فذكره قال الحازمى لا نعلم فى الباب غيره وفي اسناده من لا يعرف وادعي ابن الرفعة فى المطلب ان في الباب عن أنس فلينظر *

وهل يرتفع حدثه بالوضوء فيه طريقان المذهب لا يرتفع وبه قطع الجمهور وقال القفال فيه قولان قال امام الحرمين والشاشي وغيرهما هذا الذي قاله القفال غلط وكيف يرتفع الحدث مع جريانه دائما ذكروا المسألة في باب مسح الخف وسننبه عليها هناك ان شاء الله تعالى والله اعلم (الخامسة عشرة) اذا أحدث احداثا متفقة او مختلفة كفاه وضوء واحد بالاجماع وكذا لو اجنب مرات بجماع امرأة واحدة او نسوة او احتلام او بالمجموع كفاه غسل بالاجماع سواء كان الجماع مباحا أو زنا وممن نقل الاجماع فيه أبو محمد بن جزم والله اعلم (السادسة عشرة) يستحب المحافظة على الدوام على الطهارة وعلى المبيت على طهارة وفيهما احاديث مشهورة وقد ذكر المحاملي في اللباب أنواع الوضوء المسنون فجعلها عشرة وزاد فيها غيره فبلغ مجموعها خمسة وعشرين نوعا منها تجديد الوضوء والوضوء في الغسل والوضوء عند النوم والوضوء للجنب

يستنجي بالاحجار ثم يشتغل بعد ذلك بقضاء الحاجة لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «اتقوا الملاعن واعدوا النبل»(١) والمعنى فيه خوف الانتشار لو طلبها بعد قضاء الحاجة والنبل أحجار الاستنجاء جمع نبلة وأصلها الحصاة الصغيرة: ومنها ان لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة بل ينتقل عنه ثم يستنجي تحرزا من عود الرشاش اليه اذا أصاب الماء النجاسة وأما اذا كان يستنجي بالحجر فلا يقوم عن الموضع كيلا تنتشر النجاسة: ومنها أن لا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى كالخاتم والدراهم التي عليها اسم الله تعالى كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه(٢) لانه كان عليه محمد رسول الله وألحق باسم الله تعالى اسم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيما وتوقيرا له وكذلك يحترز عن استصحاب ما عليه شيء من القرآن وهل

---

(١) ﴿حديث﴾ روى انه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن واعدوا النبل عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلا ورواه ابو عبيد من وجه آخر عن الشعبي عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ورواه ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراقة مرفوعا وصحح ابوه وقفه كما تقدم: (تنبيه) قال الخطابي والنبل بضم النون وفتحها وأكثر الرواة يروونها بالفتح والضم اجود وهي الاحجار الصغار التي يستنجي بها *

(٢) ﴿حديث﴾ انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن انس به قال النسائي هذا حديث غير محفوظ وقال ابو داود منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه واشار الى شذوذه وصححه الترمذي وقال النووي هذا مردود عليه قاله في الخلاصة وقال المنذر الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات اثبات وتبعه ابو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته انه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواته ثقات لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج وابن جريج قيل

عند الاكل (١) أو الشرب (٢) والوضوء من حمل الميت وعند الغضب وعند الغيبة (٣) وعند قراءة القرآن وعند قراءة حديث النبي ﷺ وروايته ودراسة العلم وعند الاذان وإقامة الصلاة وللخطبة في غير الجمعة وكذا للجمعة اذا لم توجب فيها الطهارة ولزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وللوقوف بعرفات وللسعي بين الصفا والمروة والوضوء من الفصد والحجامة والقيء وأكل لحم الجزور للخروج من خلاف العلماء في وجوبه * وكذا يندب الوضوء لكل نوم أو لمس أو مس اختلف في النقض به وقلما لا ينقض وكذا في مس الرجل والمرأة الخنثى ومسه أحد فرجيه ونحو ذلك . ورأيت في فتاوى ابن الصباغ أنه يستحب لمن قص شاربه الوضوء ولعله أراد الخروج من خلاف من اوجب طهارة ما ظهر بالقطع فيعيد الوضوء للترتيب والموالاة والله اعلم * (السابعة عشرة) قال البغوي قال القاضي حسين لو نذر أن يتوضأ انعقد نذره وعليه تجديد الوضوء بعد أن يصلي بالاول صلاة فان توضأ وهو محدث لم يجزئه عن نذره لانه واجب شرعا . وان جدد الوضوء قبل أن يصلي بالاول لم يخرج عن نذره : قال ومن أصحابنا من قال لا يلزم الوضوء بالنذر لانه غير مقصود في نفسه قال ولو نذر التيمم لا ينعقد قطعا لانه لا يجدد هذا كلام البغوي وقد جزم المتولي في باب النذر بانعقاد نذر الوضوء وحكي وجها في انعقاد نذر التيمم وهو مبني على الخلاف الذي قدمته في تجديد التيمم فالمذهب انعقاد نذر الوضوء وعدم انعقاد نذر التيمم قال المتولي ولو نذر الوضوء لكل صلاة لزمه واذا توضأ لها عن حدث لم يلزمه الوضوء لها ثانيا بل يكفيه الوضوء الواحد لواجبي الشرع والنذر والله أعلم * (الثامنة عشرة) قال الشافعي رحمه الله في آخر هذا الباب بعد

يختص هذا الادب بالبنيان ام يعم البنيان والصحارى فيه اختلاف للاصحاب والاظهر التعميم ورأيت للصيمري أنه اذا كان على فص الخاتم ذكر الله تعالى خلعه قبل دخول الخلا أو ضم كفه عليه فخير بينهما وكلام غيره يشعر بانه لابد من النزع نعم قيل إنه لو غفل عن النزع حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه حتى لا يظهر ومنها أن يقدم رجله اليسرى في دخول الخلاء واليمنى في الخروج على العكس من دخول المسجد والخروج منه لان اليسار للاذى واليمنى لغيره

لم يسمعه من الزهري وانما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل واخرجهما الحاكم والدارقطني وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على أنس: واخرج له البيهقي شاهدا وأشار الى الى ضعفه ورجاله ثقات ورواه الحاكم ايضا ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الاحاديث الضعيفة وينظر في سنده فان رجاله ثقات الا محمد بن ابراهيم الرازي فانه متروك * (قوله) وانما نزع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله تقدم من رواية الحاكم ورواه والبيهقي ايضا

(١) قال الحليمي في المنهاج واذا اراد الجنب أن يعود فقد جاء الحديث أنه يتوضأ ومعناه فليتنظف بغسل فرجه لانه روى في حديث آخر مفسرا اذا أتى أحدكم اهله ثم اراد ان يعود فليغسل فرجه وفي رواية اخرى فلا يعودن حتى يغسل فرجه اه وقال القرطبي في شرح مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى أحدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضأ منهما وضوأن ذهب بعض اهل الظاهر الى انه الوضوء العرفي وأنه واجب واستحبه احمد وغيره وذهب الفقهاء وأكثر اهل العلم الى انه غسل الفرج فقط ثم استدل له بحديث فيه وليغسل فرجه مكان فليتوضأ وايده بمعنى ظاهر اه من هامش الاذرعي

(٢) قال القرطبي مساق حديث عائشة يقتضي ان يكون وضوء الجنب للاكل هو وضوء الصلاة الصلاة لانها جمعت من الاكل

أن ذكر فرائض الوضوء وسننه وذلك أكمل الوضوء ان شاء الله تعالى فاعترض عليه فى هذا الاستثناء فأجاب الشيخ أبو حامد فى تعليقه والبندنيجي وغيرهما من أصحابنا بان الشافعى لم يذكر استحباب غسل العينين فى هذا الكتاب وص ان ابن عمر كان يفعله فاستثنى لاخلاله بذلك خوفا أن يكون ذلك من تمام الوضوء وهذا الجواب الذى ذكروه وان كان فيه بعض الحسن فالاجود غيره وهو أنه خشي أن يكون فيه سنة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة فيه على ما ذكره أو بابطال ما أثبته ولم تبلغه فاحتاط بالاستثناء ولانه اثبت أشياء لم يثبتها بعض العلماء وحذف أشياء أثبتها بعضهم فلاستثناء حسن لهذا مع أنه مستحب فى كل المواطن والله أعلم * وقال الشافعى فى المختصر وليست الاذنان من الرأس فتغسلان قال أبو سليمان الخطابي وغيره قال بعض الناس أو أكثرهم هذا لحن لانه جواب النفى بالفاء فصوابه فتغسلا بحذف النون قال الخطابي وقوله فتغسلان بالنون صحيح عند عامة النحويين على اضمار المبتدأ قال الله تعالى « ولا يؤذن لهم فيعتذرون » أى فهم يعتذرون * وقال الشافعي فى المختصر ولو غسل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة ومسح بعض رأسه ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزأه واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته قال الشافعى والنزعتان من الرأس وغسل رجليه مرة مرة عم بكل مرة أجزأه واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة هذا لفظه فاعترض عليه لادخاله حديث مسح الناصية وذكر النزعتين بين أعضاء الوضوء والجواب عنه أن هذا كلام اعترض بين الجمل المعطوف بعضها على بعض دعت الحاجة الي ذكره وهو انه اراد الاحتجاج للاقتصار علي بعض الرأس عند ذكره الاقتصار فكان الاحتجاج له مهما فعجله وذكر النزعتين ليبين انهما من الرأس الذى تكلم فيه وحكم بأن بعضه يكفى فكأنه يقول ان اقتصر علي بعض الرأس ولو بعض النزعة منه

والنوم فى الوضوء ويحكي ذلك عن ابن عمر والجمهور على خلافه وان وضوءه عند الاكل غسل يديه وقد روى النسائى هذا عن عائشة مفسرا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وان أراد ان يأكل أو يشرب قالت غسل يديه ثم يأكل أو يشرب قلت ويؤيده ما رواه ابو داود وغيره مرفوعا الوضوء قبل الطعام وبعده بركة والمراد به غسل اليدين والله أعلم اه اذرعي

(٣) ومنها الوضوء من الغيبة ومن الكذب وانشاد الشعر ومن استغراق الضحك قاله الحليمى فى منهاجه اه اذرعي

وهل يختص ذلك بالبنيان ام لا اختلف فيه كلام الاصحاب والذى ذكره فى الوسيط يقتضى الاختصاص لكن الاكثرين على انه لايختص حتى يقدم رجله اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه فى الصحراء أيضا واذا فرغ قدم اليمنى : ومنها أن يستبرىء من البول بالتنحنح عند انقطاعه وبالنتر ثلاثا بان يمر بعض أصابعه على أسفل الذكر ويدلكه لاخراج ماهنالك من البقايا وهذا

وهم النووى والمنذرى في كلامهما على المهذب فقالا هذا من كلام المصنف لا في الحديث ولكنه صحيح من طريق اخرى في ان نقش الخاتم كان كذلك : (قلت) كلامهما مستقيم لانه ليس في السياق الجزم بالتعليل المذكور وان كان فيه حكاية النقش : (فائدة) قيل كانت الاسطر من اسفل الى فوق ليكون اسم الله اعلا وقيل كان النقش معكوسا ليقرأ مستقيما اذا ختم به وكلا الامرين لم يرد في خبر صحيح *

جاز فلما كان ماذكره مهما اعترض به بين الجمل وقد جاء مثل هـذا فى القرآن العزيز فى مواضع منها قوله تعالى « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا » اعترض قوله تعالى وله الحمد فى السموات والارض ومثله قوله تعالي « وإنه لقسم لو تعلمون عظيم » اعترض لو تعلمون ومثله قوله تعالى « قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى واني سميتها مريم » اعترض قوله تعالى والله أعلم بما وضعت علي قراءة من قرأ وضعت بفتح العين واسكان التاء ونظائره كثيرة ومما جاء منه فى شعر العرب قول امرىء القيس

الاهل اتاها والحوادث جمة * بان امرىء القيس بن تملك بيقرا

فاعترض قوله والحوادث جمة * وقول الآخر

ألم يأتيك والانباء تنمى * بما لاقت لبون بني زياد

فاعترض والانباء تنمي * وقول الآخر

اليك أبيت اللعن كان كلالها * الى الماجد القرم الجواد المحمد

فاعترض أبيت اللعن : وفى هذه الابيات شواهد لمسائل كثيرة من النحو واللغة * والله أعلم * (التاسعة عشرة) أنكر علي صاحب الوسيط مسائل والفاظ قد ذكرناها فى مواضعها من هذا الباب ونبهنا علي صوابها : منها قوله فى غسل الكفين فان تيقن طهارة اليد ففى (١) بقاء الاستحباب وجهان : ومنها قوله اذا حلق شعره لايلزمه طهارة موضعه خلافا لابن خيران وصوابه ابن جرير ومنها قوله تطويل الغرة وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة امان من الغل وغير ذلك مما نبهنا عليه فى موضعه والله أعلم وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة * قال المصنف رحمه الله *

(١) هـذا الاول ليس بمنكر ومعناه ففى بقاء استحباب تقديم الغسل على الغمس كما سبق خلاف ما توهم صاحب الذخائر من أن المراد أصل غسل اليد فانه لاخلاف فيها اه اذرعى

للاستنزاه من البول أيضا ويروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « فلينتر ذكره » ولو استبرأ بالمشي عقيب البول فلا بأس وأكثره فيما قيل سبعون خطوة ويكره حشو الاحليل بالقطنة ونحوها *

قال ﴿ الفصل الثاني فيما يستنجي عنه * وهى كل نجاسة ملوثة خارجة عن المحل المعتاد نادرة كانت أو معتادة جاز الاقتصار فيها على الحجر مالم تنتشر الا ما ينتشر من العامة ولا يقتصر على الحجر فى دم الحيض : وفى النجاسات النادرة قول إنه يتعين الماء فيه وقيل المذى نادر وان خرجت دودة لم تلوث ففى وجوب الاستنجاء وجهان ﴾

---

(١) ﴿ حديث ﴾ روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلينتره : ذكره احمد في مسنده وابن ماجه والبيهقي وابن قانع وابو نعيم في المعرفة وابو داود في المراسيل والعقيلي في الضعفاء من رواية عيسي بن يزداد ويقال ازداد بن فساءة اليمانى عن ابيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين فى الوضوء لما روى المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح علي الخفين فقلت يارسول الله نسيت فقال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي ولان الحاجة تدعوا الى لبسه وتلحق المشقة فى نزعه فجاز المسح عليه كالجبائر ﴾

﴿ الشرح ﴾ فى هذه القطعة مسائل (احداها) حديث المغيرة صحيح رواه ابو داود فى سننه بهذا اللفظ ورواه البخارى ومسلم فى صحيحهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهذا هو المقصود قال العلماء وقوله صلي الله عليه وسلم للمغيرة بل أنت نسيت ليس معناه الاخبار بنسيانه وانما هو المقابلة كما يقول الرجل للرجل فعلت كذا ولم يكن فعله فيقول بل أنت فعلته مبالغة فى براءته منه كانه يقول لم افعل ذلك كما انك لم تفعله وقيل فى معناه غير هذا والمغيره بضم الميم وكسرها سبق بيانه فى أول باب صفة الوضوء (الثانية) قوله يجوز المسح على الخف فى الوضوء فيه احتراز من الجنابة والحيض والنفاس وسائر الاغسال الواجبة والمسنونة ومن ازالة النجاسة وسنوضحها كلها ان شاء الله تعالى وقوله لان الحاجة تدعوا الى لبسه فجاز المسح عليه كالجبيرة هكذا قاسه أصحابنا وأرادوا الزام طائفة خالفت فى مسح الخف ووافقت فى الجبيرة فالجبيرة مجمع عليها (الثالثة) مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين فى الحضر والسفر وقالت الشيعة والخوارج لايجوز وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن داود وحكى المحاملى فى المجموع وغيره من اصحابنا عن مالك ستة روايات : احداها لا يجوز المسح : الثانية يجوز لكنه يكره : الثالثة يجوز ابداوهي الاشهر عنه والارجح عند اصحابه : الرابعة يجوز مؤقتا : الخامسة يجوز للمسافر دون الحاضر : السادسة عكسه وكل هذا الخلاف باطل مردود وقد نقل ابن المنذر فى كتاب الاجماع اجماع العلماء على جواز المسح على الخف ويدل عليه

الخارج من البدن اما ريح فلا استنجاء منها أو عين فان وجبت بخروجها الطهارة الكبرى كالمنى والحيض فيجب الغسل ولا يمكن الاقتصار على الحجارة وان لم تجب به الطهارة الكبرى نظر ان لم تجب به الصغرى أيضا فان كان طاهرا فذاك وان كان نجسا كدم الفصد والحجامة فيزال كما تزال سائر النجاسات ولا مدخل للحجر فيه وان وجبت به الطهارة الصغرى فان خرج من الثقبة التي تنفتح ويحكم بانتقاض الطهارة بالخارج منها على ماسياتي فتزال كسائر النجاسات أم للحجارة فيه مدخل : فيه وجوه ثلاثة قد ذكرها فى الكتاب فى باب الاحداث وتذكرها فى

بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بال نتر ذكره ثلاثا ويزداد قال ابو حاتم حديثه مرسل وقال في العلل لاصحبة له وبعض الناس يدخله في المسند

الاحاديث الصحيحة المستفيضة فى حديث مسح النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر وامره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه قال الحافظ ابو بكر البيهقي روينا جواز المسح على الخفين عن عمر وعلى وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة ابن اليمان وابي أيوب الانصارى وأبي موسى الاشعرى وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وعمرو ابن العاص وأنس بن مالك وسهل بن سعد وأبي مسعود الانصارى والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وأبي سعيد الخدرى وجابر بن سمرة وأبي امامة الباهلى وعبد الله بن الحارث بن جزء وأبي زيد الانصارى رضي الله عنه (قلت) ورواه خلائق من الصحابة غير هؤلاء الذين ذكرهم البيهقى وأحاديثهم معروفة فى كتب السنن وغيرها قال الترمذى وفى الباب عن عمر وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت واسامة بن شريك واسامة بن زيد وصفوان ابن عسال وأبي هريرة وعوف بن مالك وابن عمر وأبى بكرة وبلال وخزيمة بن ثابت قال أبو بكر ابن المنذر روينا عن الحسن البصرى قال حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين قال وروينا عن ابن المبارك قال ليس فى المسح على الخفين اختلاف هو جائز وقال جماعات من السلف نحو هذا وثبت فى الصحيحين من رواية المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح علي الخفين فى غزوة تبوك وهى من آخر أيامه صلى الله عليه وسلم وقد اتفق العلماء على أن آية الوضوء المذكورة فى المائدة نزلت قبل غزوة تبوك بمدد وثبت فى الصحيحين عن جرير البجلي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح على الخفين زاد أبو داود فى روايته قالوا لجرير انما كان هذا قبل نزول المائدة فقال جرير وما أسلمت الا بعد نزول المائدة وكان اسلام جرير متأخراً جداً (١) وروينا فى سنن البيهقى عن ابراهيم بن أدهم رحمه الله قال ما سمعت فى المسح على الخفين حديثاً أحسن من حديث جرير وأما

(١) كان اسلامه فى العاشرة من الهجرة رضي الله عنه اه اذرعى

موضعها ان شاء الله تعالى وان خرج من السبيلين نظر ان لم يكن ملوثا كالدودة والحصاة التى لا رطوبة معها ففى وجوب الاستنجاء منه قولان أصحها لايجب لا بالماء ولا بالحجر لان المقصود من الاستنجاء ازالة النجاسة أو تخفيفها عن المحل فاذا لم يتلوث المحل ولم يتنجس فلا معني للازالة ولا للتخفيف: والثاني يجب لانه لايخلو عن رطوبة وان قلت وخفيت وان كان ملوثا فينظر إن كان نادرا كالدم والقيح ففيه قولان أحدهما أنه يتعين ازالته بالماء رواه الربيع حيث حكي عن نصه انه ان كان فى جوف مقعدته بواسير يخرج منها الدم والقيح يجب غسله بالماء ووجهه ان الاقتصار

وقال ابن حبان فى الثقات يزداد يقال ان له صحبة وذكره البخارى وقال لا يصح وابن عدى في التابعين : وقال ابن معين لا يعرف عيسي ولا ابوه وقال العقيلى لا يتابع عليه ولا يعرف الا به : وقال

الامر بالغسل فى الآية فمحمول على غير لابس الخف ببيان السنة وليس للمخالفين شبهة فيها روح : وأما ماروي عن علي وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت(١) بل ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن علي رضى الله عنه انه روى المسح على الخف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عن ابن عباس وعائشة ذلك لحمل على أن ذلك قبل بلوغهما جواز المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغا رجعا وقد روى البيهقى معنى هذا عن ابن عباس وعلى الجملة المسألة غنية عن الاطناب فى بسط أدلتها بكثرتها والله أعلم : وأما جواز المسح فى الحضر ففيه أحاديث كثيرة فى الصحيح منها حديث حذيفة قال كنت مع رسول الله ﷺ فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتوضأ فمسح على خفيه رواه مسلم وفى رواية البيهقى سباطة قوم بالمدينة وعن على رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل مسح الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم رواه مسلم : ومنها حديث خزيمة ابن ثابت وعوف بن مالك وهما صحيحان سيأتي بيانهما قريبا فى مسألة التوقيت ان شاء الله تعالى والله أعلم *

(المسألة الرابعة) قال أصحابنا مسح الخفين وان كان جائزاً فغسل الرجل افضل منه بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا شكا فى جوازه وقد صرح جمهور الاصحاب بهذا فى باب صلاة المسافر فى مسألة تفضيل القصر على الاتمام وفى غيرها وقد أشار المصنف الي هذا بقوله يجوز المسح ولم يقل يسن أو يستحب ودليل تفضيل غسل الرجل انه الذى واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فى معظم الاوقات ولان غسل الرجل هو الاصل فكان أفضل كالوضوء مع التيمم فى موضع جواز التيمم وهو اذا وجد فى السفر ماء يباع بأكثر من ثمن المثل فله التيمم فلو اشتراه وتوضأ كان أفضل صرح به البغوي وغيره هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وروى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه رضى الله عنهما تفضيل غسل الرجل أيضا ورواه البيهقي عن أبي أيوب الانصارى ايضا * وقال الشعبي

١ وفي الحديث عن عائشة أنها سئلت عن المسح على الخفين فقالت سل عليا اهمن هامش الاذرعى

على الحجر تخفيف على خلاف القياس وردفيما يعم به البلوى فلا يلحق به غيره : والثاني رواه المزني وحرملة وهو الاصح أنه يجوز فيه الاقتصار علي الحجر نظراً الي المخرج المعتاد فان خروج النجاسات منه علي الانقسام الى الغالبة والنادرة مما يتكرر ويعسر البحث عنها والوقوف علي كيفياتها فيناط الحكم بالمخرج ومنهم من قطع بهذا وحمل ماروا الربيع على ما اذا كان بين الاليتين لا فى الداخل : ومن جملة النجاسات النادرة الذى فيجيء فيه هذا الاختلاف وحكي عن القفال تفصيل فى النجاسات النادرة وهو ان مايخرج منها مشوبا بالمعتاد كفى الحجر فيه وان تمحض النادر فلا بد من الماء هذا

النووى في شرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف وأصل الانتثار في البول في حديث ابن عباس المتفق عليه في قصة القبرين اللذين يعذبان *

والحكم وحماد المسح أفضل وهو أصح الراويتين عن احمد والرواية الاخرى عنه أنهما سواء وهو اختيار ابن المنذر * واحتج لمن فضل المسح بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المغيرة المذكور فى الكتاب بهذا أمرني ربي وبحديث صفوان الذى ذكره المصنف بعد هذا أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لا ننزع خفافنا الحديث والامر اذا لم يكن للوجوب كان ندبا ودليلنا ماسبق والمراد بالامر فى الحديثين أمر اباحة وترخيص بدليل ماذكرناه ويؤيده ان فى رواية من حديث صفوان أرخص لنا ان لا ننزع خفافنا رواه النسائي وفى حديث المغيرة تأويل آخر أى أمرني ببيانه والله أعلم * (الخامسة) أجمع العلماء على انه لايجوز المسح علي القفازين فى اليدين والبرقع فى الوجه وأما العمامة فمذهبنا أنه لايجوز المسح عليها وحدها وفيها خلاف للعلماء سبق بيانه بدلائله فى فصل مسح الرأس والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ولايجوز ذلك فى غسل الجنابة لما روى صفوان بن عسال المرادى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط او بول او نوم ثم نحدث بعد ذلك وضوءا ولان غسل الجنابة يندر فلاتدعوا الحاجة فيه الى المسح على الخف فلم يجز﴾

﴿الشرح﴾ أما حديث صفوان فصحيح رواه الشافعي رحمه الله فى مسنده وفى الام والترمذى والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسانيد صحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح الا انه ليس فى رواية هؤلاء قوله ثم نحدث بعد ذلك وضوءا وهى زيادة باطلة لاتعرف وقوله الا من جنابة هكذا هو أيضا فى كتب الحديث المشهورة الا وهى الا التى للاستثناء وقال الروياني صاحب البحر فى باب ماينقض الوضوء روى ايضا لا من جنابة بحرف لا التي للنفى وكلاهما صحيح المعني لكن المشهور الا : وقوله لكن من غائط وبول أو نوم كذا وقع فى المهذب بحرف أو والمشهور فى كتب الحديث والفقه لكن من غائط وبول ونوم بالواو وفى رواية للنسائى أرخص لنا أن لا ننزع خفافنا بدل قوله يأمرنا وقوله لكن من غائط الى آخره قال أهل العربية لفظة لكن للاستدراك تعطف فى النفى مفردا على مفرد وتثبت للثانى مانفته عن الاول تقول مافام زيد لكن عمرو فان دخلت على مثبت احتيج بعدها الى جملة تقول قام زيد لكن عمرو لم يقم فقوله لانتزعها الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم معناه ارخص لنا فى المسح مع هذه الثلاثة ولم نؤمر بنزعها الا فى حال

فى الخارج النادر : أما المعتاد فان لم يعد المخرج فعليه أحد الامرين إما ازالته بالماء كسائر النجاسات وإما التخفيف بجامد على الشرط المذكور فى الفصل الثالث وذلك أن الاصل فى النجات الازالة بالماء بحيث لايبقى عين ولا أثر فان جرى على الاصل فذاك والا أجزأه الاقتصار على الاحجار تخفيفا روى

الجنابة وفيه محذوف تقديره لكن لا ننزع من غائط وبول ونوم لان تقدير الاول أمرنا بنزعها من الجنابة وفائدة هذا الاستدراك بيان الاحوال التى يجوز فيها المسح ونبه بالغائط والبول والنوم على ما فى معناها من باقي انواع الحدث الاصغر وهى زوال العقل بجنون وغيره ولمس النساء ومس فرج الآدمى ونبه بالجنابة على مافى معناها من الحدث الاكبر فيدخل فيه الحيض والنفاس وقد يؤخذ من ذكر الاحوال الثلاثة انه لا يجوز المسح على الخف عن النجاسة والله اعلم * وعيال والد صفوان هو بعين ثم سين مشددة مهملتين وصفوان هذا من كبار الصحابة رضى الله عنهم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشرة غزوة سكن الكوفة : وقوله مسافرين أو سفرا شك من الراوى هل قال مسافرين أو قال سفرا وهما بمعنى واحد ولكن لما شك الراوى أيهما قال احتاط فتردد ولم يجزم باحدهما وهكذا صرابه سفرا براء مفتوحة ويكتب بعدها الف ولا يجوز غير هذا بلا خلاف وربما غلط فيه فقيل سفرى بالياء وهذا خطأ فاحش وتصحيف قبيح قال الخطابي وغيره قوله سفرا جمع سافر كما يقال ركب وراكب وصاحب وصحب وقيل انه لم ينطق بواحده الذى هو سافر بل قدروه وقيل نطق به والله أعلم * وفى هذا الحديث فوائد احداها جواز مسح الخف الثانية انه مؤقت الثالثة ان وقته للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وجاء فى رواية البيهقى وغيره فى هذا الحديث وللمقيم يوم وليلة الرابعة أنه لا يجوز المسح فى غسل الجنابة وما فى معناه من الاغسال الواجبة والمسنونة الخامسة جوازه فى جميع انواع الحدث الاصغر السادسة ان

عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بها فانها تجزى عنه وان عدا المخرج نظران لم ينتشرا كثر من القدر المعتاد فكذلك يتخير بين الامرين وذلك القدر من الانتشار يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه ونقل المزني رحمه الله أنه اذا عدا المخرج لايجزى فيه الا الماء فمنهم من أثبته قولا آخر وزعم أن الضرورة تختص بالمخرج فلا تسامح فيما عداه بالاقتصار على الاحجار والاكثرون امتنعوا من اثباته قولا وانقسموا الى مغلط ومؤول وان انتشر أكثر من القدر المعتاد وهو أن يعدو المخرج وما حواليه فينظر ان لم يجاوز الغائط الاليتين نفي جواز الاقتصار فيه على الاحجار(٢) قولان أظهرهما

---

(١) *(حديث)* عائشة اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزى عنه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطنى وصححه في العلل*

(٢) *(قوله)* فى جواز الاقتصار على الحجر فيما اذا انتشر الخارج فوق العادة * واحتج الشافعي بان قال لم تزل فى زمن رسول الله ﷺ رقة البطون وكان أكثر اقواتهم التمر وهو مما يرقق البطون انتهي ولا يرد على هذا مافي الصحيح عن سعد لقد كنا نغزوا مع رسول الله صلى عليه وسلم

الغائط والبول والنوم ينقض الوضوء وهو محمول على نوم غير ممكن مقعده (السابعة) انه يؤمر بالنزع للجنابة في اثناء المدة حتى لو غسل الرجل فى الخف ثم احدث واراد المسح لم يجز وفيه غير ذلك من الفوائد وهو حديث طويل وقد يقتصرون على رواية هذا القدر الذي ذكره المصنف منه والله اعلم * أما حكم مسألة الكتاب فهو انه لايجزئ المسح على الخف فى غسل الجنابة نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ولا أعلم فيه خلافا لاحد من العلماء وكذا لا يجزئ مسح الخف فى غسل الحيض والنفاس والولادة ولا فى الاغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد واغسال الحج وغيرها نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب قال اصحابنا ولو دميت رجله فى الخف فوجب غسلها لايجزيه المسح على الخف بدلا عن غسلها وهذا لاخلاف فيه وكل هذا مستنبط من حديث صفوان كما سبق قال اصحابنا واذا لزمه غسل جنابة أو حيض ونفاس فصب الماء فى الخف فانغسلت الرجلان ارتفعت الجنابة عنهما وصحت صلاته ولكن لو أحدث لم يجزله المسح حتى ينزع الخف فيلبسه طاهرا وكذا بعد انقضاء المدة لو غسل الرجل فى الخف صح وضوءه (١) ولكن لايجوز المسح بعده حتى ينزعه وكل هذا لاخلاف فيه ولو دميت رجله فى الخف فغسلها فيه جاز المسح بعده ولايشترط نزعه ذكره البغوى والرافعي وغيرهما واطلق الشافعى فى الام والقاضى ابو الطيب والدارمى والمتولى والروياني وغيرهم وجوب النزع اذا أصاب الرجل نجاسة ولعل مرادهم اذا لم يمكن الغسل فى الخف والفرق بين الجنابة والنجاسة أن الشرع أمر بنزع الخف للجنابة فى حديث صفوان ولم يأمر به للنجاسة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وهل هو مؤقت أم لا فيه قولان قال فى القديم غير مؤقت لما روى ابي ابن عمارة رضى الله عنه قال قلت يارسول الله امسح على الخف قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلاثة قال نعم وماشئت وروى وما بدالك وروى حتى بلغ سبعا قال نعم وما بدالك ولانه مسح بالماء فلم يتوقت كالمسح على الجبائر ورجع عنه قبل أن يخرج الى مصر وقال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن

(١) المراد أنه توضأ وغسل رجليه في الخف لا أنهما غسلا فقط اه من هامش الاذرعى

(٢) قال القاضي ابن كج وقال في في القديم يمسح المسافر بلا تأقيت وبه قال مالك مقتضاه الايكون الحاضر كذلك وكلام المصنف والشارح وغيرهما يقتضى أن لافرق اه من هامش الاذرعى

الجواز رواه الربيع واحتج الشافعي رضي الله عنه لهذا القول بأن قال «لم يزل فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والي اليوم رقة البطون» وكان اكثر اقواتهم التمر وهو مما يرقق البطن ومن رق بطنه انتشر خلاؤه عن الموضع وما حواليه ومع ذلك أمروا بالاستجمار والثاني ذكره فى القديم أنه لايجوز لانه انتشار لايعم ولا يغلب فاذا اتفق وجب غسله كسائر النجاسات وفيه

وما لنا طعام الا ورق الحبلة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة فان ذلك كان في ابتداء الامر فقد صح عن عائشة قالت شبعنا بعد يوم فتح خيبر من التمر : (وعنها) قالت كان طعامنا الاسودين التمر والماء *

لما روى على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة ولان الحاجة لا تدعو الى أكثر من ذلك فلم تجز الزيادة عليه ﴾

﴿ الشرح ﴾ اما حديث علي فصحيح رواه مسلم واما حديث ابي ابن عمارة فرواه ابو داود والدار قطنى والبيهقي وغيرهم من أهل السنن واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به وعمارة بكسر العين وضمها وجهان مشهوران : ممن ذكرهما من أئمة هذا الفن ابو عمر بن عبد البر فى كتابه الاستيعاب والبيهقي فى السنن ومن المتأخرين الحافظ عبد الغني المقدسي وآخرون واتفقوا على ان الكسر أفصح واشهر ولم يذكر ابن ماكولا وآخرون غير الكسر ورواه البيهقي عن أبي عبيد القاسم بن سلام وخالفهم ابن عبد البر فقال الضم هو قول الاكثرين قالوا وليس فى الاسماء عمارة بكسر العين غيره وقد بسطت بيانه فى تهذيب الاسماء وقوله وما بدا لك هو بالف ساكنة قال اهل اللغة يقال بداله فى هذا الامر بداء بالمد أى حدث له رأى لم يكن ويقال رجل له بدوات والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ : وأما قوله لانه مسح بالماء فلم يتوقت فاحتراز من التيمم وقوله كالمسح على الجبائر معناه انه لا يتوقت قولا واحدا وبهذا قطع العراقيون وفيه خلاف ضعيف ذكره الخراسانيون سنوضحه فى باب التيمم ان شاء الله تعالى * اما حكم المسألة فاتفق اصحابنا على أن المذهب الصحيح توقيت المسح وان القديم فى ترك التوقيت ضعيف واه جدا ولم يذكره كثيرون من الاصحاب فعلى القديم لا يتوقت المسح بالايام(١) لكن لو اجنب وجب النزع كذا نقله ابن القاص فى التلخيص عن القديم ونقله ايضا القفال فى شرحه وصاحبا الشامل والبحر ولا تفريع على هذا القديم وانما تتفرع المسائل فى هذا الباب وغيره على ان المسح مؤقت فعلى هذا المسافر ثلاثة أيام بلياليها والمقيم يوم وليلة بلا خلاف قال اصحابنا وله أن يصلى فى مدة المسح ماشاء من الصلوات فرائض الوقت وقضاء والنذر والتطوع بلا خلاف قال اصحابنا فأكثر مايمكن المقيم أن يصلى بالمسح من فرائض الوقت سبع صلوات اذا جمع بين الصلاتين فى المطر فان لم يجمع فست والمسافر ان جمع سبع عشرة والا فست عشرة وصورته أن يحدث فى نصف اليوم الاول فى اول الوقت ويصلى ثم فى اليوم الثاني والرابع مسح وصلى فى اول الوقت هذا مذهبنا * وحكي ابن المنذر عن الشعبي وابى ثور واسحق وسليمان بن داود انه لا يصلي بالمسح الا

(١) قال فى البحر وحكى الزعفرانى ان الشافعي كان يقول بعدم التوقيت ثم رجع عن ذلك قبل ان يخرج الى مصر فقيل فى المسألة قولان وقيل بالتوقيت قولا واحدا وقال المحاملى فى التغليق قال أبو على الحسن ابن الصباح الزعفرانى رجع الشافعي الى التوقيت عندنا ببغداد قبل ان يخرج منها وحكي الساجى عن الزعفرانى قال قدم علينا الشافعى ببغداد وهو لا يقول بالتوقيت ثم رجع الى التوقيت قبل خروجه الى مصر اه أذرعى

طريقتان أحداهما القطع بالقول الاول رواها الشيخ أبو محمد والمسعودى والثانية القطع بالقول الثاني حكاها كثيرون من الائمة : وأما البول فالحشفة فيه بمثابة الاليتين فى الغائط والامر فيه على هذا الاختلاف وعن أبي اسحق المروزى أنه قال اذا جاوز البول الثقب لم يجز فيه الحجر قولا واحداً والخلاف والتفصيل فى الغائط والفرق ان البول ينفصل على سبيل التزريق فيبعد فيه

خمس صلوات ان كان مقيما وان كان مسافرا فخمس عشرة وحكاه اصحابنا عن داود وهذا مذهب باطل والاحاديث الصحيحة فى التوقيت بالزمان ترده * والله أعلم *

(فرع) المراد بالمسافر الذى يمسح ثلاثة أيام ولياليهن المسافر سفرا طويلا وهو السفر الذى تقصر فيه الصلاة وهو ثمانيه واربعون ميلا بالهاشمي وقدره بالمراحل مرحلتان قاصدتان كما سيأتي بيانه واضحا فى باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالي وهذا الذى ذكرناه من أن المسح ثلاثة أيام لايكون الا فى سفر تقصر فيه الصلاة متفق عليه فمن الاصحاب من بينه هنا ومنهم من بينه فى باب التيمم ومنهم من بينه فى باب استقبال القبلة عند ذكرهم التنفل علي الراحلة فى السفر وجمهورهم بينوه فى باب صلاة المسافر وخالفهم المصنف فلم يبينه فى موضع من هذه المذكورات وبينه فى ثلاث مواضع غيرها من المهذب احدها مسألة نقل الزكاة فى باب قسم الصدقات والثاني فى سفر أحد الابوين بالولد فى باب الحضانة والثالث فى مسألة تغريب الزاني فبين فى هذه المواضع الثلاثة أن مسح الخف ثلاثة أيام انما يجوز في سفر طويل قال اصحابنا الرخص المتعلقة بالسفر ثمان : ثلاثة تختص بالطويل وهى القصر والفطر فى رمضان ومسح الخف ثلاثة أيام وثنتان تجوزان فى الطويل والقصير وهما ترك الجمعة وأكل الميتة وثلاث في اختصاصها بالطويل قولان وهي الجمع بين الصلاتين واسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنفل على الراحلة والاصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل دون الآخرين وسياتي ايضاح كل ذلك فى مواضعه ان شاء الله تعالى ويأتي قريبا بيان صحة قول الاصحاب أكل الميتة من رخص السفر قال الشيخ ابو حامد فى تعليقه فى باب استقبال القبلة السفر القصير الذى يبيح التنفل علي الراحلة والتيمم وغيرهما هو مثل ان يخرج إلى ضيعة له مسيرة ميل او نحوه هذا لفظه وكذا قاله غيره *

(فرع) فى مذاهب السلف في توقيت مسح الخف قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا والذى عليه العمل والتفريع انه مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة وبهذا قال أبو حنيفة واحمد واصحابهما وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال ابو عيسى الترمذى التوقيت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال الخطابي التوقيت قول عامة الفقهاء قال ابن المنذر وممن قال بالتوقيت عمر وعلى

الانتشار وان جاوز الغائط الاليتين والبول الحشفة تعينت الازالة بالماء كسائر النجاسات لانه نادر نحوه : ولا فرق بين القدر المجاوز وغيره ومنهم من جعل مالم يجاوز على الخلاف ثم حيث يجوز الاقتصار علي الحجر فذاك بشرط ان لاتنتقل النجاسة عن الموضع الذى أصابته عند الخروج فلو قام وانضمت اليتاه عند الخطو وانتقلت النجاسة تعين الماء ويشترط ان لايصيب

وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد الانصاري وشريح وعطاء والثوري وأصحاب الرأي واحمد واسحق وحكاه أصحابنا أيضاً عن الحسن بن صالح والاوزاعي وأبي ثور * وقالت طائفة لا توقيت ويمسح ماشاء حكاه أصحابنا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي (١) وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك وهو المشهور عن مالك (٢) وفي رواية عنه أنه مؤقت وفي رواية مؤقت للحاضر دون المسافر قال ابن المنذر وقال سعيد بن جبير يمسح من غدوه الى الليل * واحتج من قال لا توقيت بما ذكره المصنف من حديث ابي ابن عمارة والقياس على الجبيرة وبحديث ابراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدناه لزادنا يعني المسح على الخفين المسافر وبحديث أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «اذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة وبحديث عقبة بن عامر قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال متى أولجت خفيك في رجليك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال أصبت السنة وفي رواية قال لبستهما يوم الجمعة . واليوم يوم الجمعة ثمان قال أصبت السنة رواه البيهقي وغيره وعن ابن عمر انه كان لا يوقت في الخفين وقتا * واحتج أصابنا والجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة في التوقيت منها حديث علي المذكور في الكتاب رواه مسلم وبحديث صفوان بن عسال السابق وهو صحيح كما بيناه وبحديث ابي بكرة ان النبي ﷺ سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وهو حديث حسن قال البيهقي قال الترمذي قال البخاري هو حديث حسن وبحديث خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين للمسافر ثلاث وللمقيم يوم حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح وبحديث عوف بن مالك الاشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة قال البيهقي قال الترمذي قال البخاري هذا الحديث حسن والاحاديث في التوقيت كثيرة: وأما الجواب عن احتجاج الاولين بحديث أبي بن عمارة فهو انه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه ولو صح لكان محمولا على جواز المسح ابدا بشرط مراعاة التوقيت لانه انما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته :

موضع النجو نجاسة من خارج حتى لو عاد اليه رشاش ما أصاب الارض تعين الماء ويشترط أن لا يجف الخارج على الموضع فان جف تعين الماء وحكى القاضي الروياني انه ان كان يقلعه الحجر يجزي فيه الحجر والا فلا واختار هذا الوجه والله أعلم * هذا فقة مسائل الفصل والفاظ الكتاب في بعض المواضع من الفصل تفتقر الى مزيد بيان فنقول أما قوله الفصل الثاني فيما يستنجي

---

(١) نقل المحاملي في تعليقه الكبير عن الشعبي أنه قال لا يزيد المقيم على يوم بلا ليلة انتهى وهذا يدل على أنه يقول بالتوقيت اه

(٢) قال في البحر وروى ابن ابي ذئب عن مالك انه أبطل المسح على الخفين في آخر أيامه وروى الشافعي عنه أنه قال يكره ذلك وعنه رواية ثالثة أنه يمسح في الحضر دون السفر وعنه رواية رابعة عكس الثالثة وهو الصحيح عنه وعنه رواية خامسة أنه يمسح أبدا من غير تأقيت وعنه رواية سادسة مثل قولنا وكذا نقل عنه المحاملي في تعليقه ست روايات الا أنه قال في الاول قال ابن أبي فديك أبطل مالك في آخر عمره المسح على الخفين قال والرابعة وهو المشهور عنه يمسح المسافر دون المقيم قال مالك أقام النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي بالمدينة ستا وثلاثين سنة فما نقل عن أحد منهم أنه مسح على الخفين قال والسادسة يمسح المسافر بغير تأقيت ما أحب اه ومقتضى ما في الكتاب وما نقله الروياني أنه لا تأقيت حاضر ولا مسافر والمحاملي خص ذلك بالمسافر فيحمل الاول عليه والا فهو رواية سابعة وفيه بعد ثم رأيت المحاملي قال فيما بعد عن مالك رواية أنه يمسح ماشاء مقيما كان أو مسافرا فصح أن المنقول عنه سبع روايات اه

فيكون كقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فان معناه ان له التيمم مرة بعد أخرى وان بلغت مدة عدم الماء عشر سنين وليس معناه ان مسحة واحدة تكفيه عشر سنين فكذا هنا : والجواب عن حديث خزيمة أنه ضعيف بالاتفاق وضعفه من وجهين أحدهما أنه مضطرب والثاني أنه منقطع قال شعبة لم يسمع ابراهيم من أبي عبد الله الجدلي قال البخارى ولا يعرف للجدلي سماع من خزيمة قال البيهقى قال الترمذى سألت البخاري عن هـذا الحديث فقال لا يصح ولو صح لم تكن فيه دلالة لانه ظن أن لو استزاده لزاده والاحكام لا تثبت بهذا : وأما حديث أنس فضعيف رواه البيهقى وأشار الى تضعيفه: وأما الرواية عن عمر فرواها البيهقى ثم قال قد روينا عن عمر التوقيت فاما أن يكون رجع اليه حين بلغه التوقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم واما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى والمروى عن ابن عمر يجاب عنه بهذين الجوابين والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان السفر معصية لم يجز أن يمسح أكثر من يوم وليلة لان ما زاد يستفيده بالسفر وهو معصية فلا يجوز أن يستفاد بها رخصة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ اذا كان سفره معصية كقطع الطريق وابا ق العبد ونحوهما لم يجز أن يمسح ثلاثة أيام بلا خلاف لما ذكره المصنف وهل يجوز يوما وليلة أم لا يستبيح شيئاً أصلا فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد فى باب صلاة المسافر والماوردى والشيخ نصر المقدسى والشاشي هنا وحكاهما البندنيجى والغزالى وآخرون فى باب صلاة المسافر أصحهما يجوز وبه قطع جمهور المصنفين كما أشار اليه المصنف لان ذلك جائز بلا سفر والثاني لا يجوز تغليظاً عليه كما لا يجوز له أكل الميتة بلا خلاف فان أراد الاكل والمسح فليتب وحكي الماوردى هذين الوجهين فى العاصي بسفره وفى الحاضر المقيم على معصية. قال وبالجواز قال ابن سريج وبالمنع قال أبو سعيد الاصطخرى وهذا الوجه فى المقيم غريب والمشهور القطع بالجواز ونقل البندنيجي والرافعي الوجهين أيضاً فى العاصي بالاقامة كعبد أمره سيده بالسفر فأقام ويقال رخصة ورخصة باسكان الخاء وضمها وجهان مشهوران فى كتب اللغة والله أعلم *

(فرع) قال ابن القاص وسائر أصحابنا لا يستبيح من سفره معصية شيئا من

عنه فلفظ الاستنجاء يشمل الازالة بالماء والتخفيف بالاحجار لانه مشتق من النجو وهو القلع الا أن المراد ههنا انما هو الاستنجاء بالحجر لا مطلق الاستنجاء والا فلا يشترط فى مطلق الاستنجاء كونه خارجا من المخرج المعتاد ولا كونه غير منتشر لكن قوله فى آخر الفصل فاذا خرجت دودة لم تلوث ففى وجوب الاستنجاء وجهان ليس المراد منه الاستنجاء بالحجر بل مطلق الاستنجاء على ما بينا

رخص السفر من القصر والفطر والمسح ثلاثا والجمع والتنفل علي الراحلة وترك الجمعة وأكل الميتة الا التيمم اذا عدم الماء ففيه ثلاثة أوجه الصحيح أنه يلزمه التيمم وتجب اعادة الصلاة فوجوب التيمم لحرمة الوقت والاعادة لتقصيره بترك التوبة والثاني يجوز التيمم ولا تجب الاعادة والثالث يحرم التيمم ويأثم بترك الصلاة اثم تارك لها مع امكان الطهارة لانه قادر على استباحة التيمم بالتوبة من معصيته قال ابن القاص والقفال وغيرهما ولو وجد العاصي بسفره ماء فاحتاج اليه للعطش لم يجز له التيمم بلاخلاف قالوا وكذا من به قروح يخاف من استعمال الماء الهلاك وهو عاص بسفره لا يجوز له التيمم لانه قادر على التوبة وواجد للماء قال القفال في شرح التلخيص : فان قيل كيف حرمتم أكل الميتة على العاصي بسفره مع انه يباح للحاضر في حال الضرورة وكذا لو كان به قروح في الحضر جاز التيمم : فالجواب أن أكل الميتة وان كان مباحاً في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب لهذه الضرورة وهو معصية فحرمت عليه الميتة في الضرورة كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم فان قيل تحريم الميتة واستعمال الجريح الماء يؤدي الى الهلاك فجوابه ما سبق أنه قادر على استباحته بالتوبة هذا كلام القفال وقال الشيخ أبو حامد في باب استقبال القبلة من تعليقه قال بعض أصحابنا جواز أكل الميتة لا يختص بالسفر لان للمقيم أكلها عند الضرورة قال أبو حامد وهذا غلط لان الميتة التي تحل في السفر بسبب السفر غير التي تحل في الحضر ولهذا لا تحل الميتة لعاص بسفره وتحل للمقيم علي معصيته عند الضرورة هذا كلام أبي حامد وفي المسألة تفريع وكلام سنوضحه في باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لانها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ مذهبنا أن ابتداء المدة من أول حدث اللبس فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة ان كان مسافراً انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبسا على طهارة وما لم يحدث لا تحسب المدة فلو بقي بعد اللبس يوما علي طهارة اللبس

المسألة من قبل وقد عبر عن الخلاف في المسألة بالوجهين وكذلك نقل الشيخ ابو محمد والصيدلاني والامام والاكثرون نقلوا قولين ومنهم من حكاهما عن الجامع الكبير والله أعلم * وأما قوله كل نجاسة يخرج عنه الاشياء الطاهرة وقوله ملوثة يخرج عنه مالا يلوث واشتراط هذا القيد على الخلاف المذكور وقوله خارجة عن المخرج المعتاد يخرج عنه دم الفصد والحجامة وكذا الخارج عن الثقبة المنفتحة وان حكمنا بانتقاض الطهر بالخارج منها وفيه الخلاف الذي أشرنا اليه من قبل لكن

ثم أحدث استباح بعد الحدث يوما وليلة ان كان حاضراً وثلاثة أيام ولياليها ان كان مسافراً هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى وجمهور العلماء وهو أصح الروايتين عن أحمد وداود وقال الاوزاعي وأبو ثور ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود وهو المختار الراجح دليلا واختاره ابن المنذر وحكي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحكى الماوردى والشاشى عن الحسن البصرى ان ابتداءها من اللبس *واحتج القائلون من حين المسح بقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام وهى أحاديث صحاح كما سبق وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة ولا يكون ذلك الا اذا كانت المدة من المسح ولان الشافعى رضى الله عنه قال اذا أحدث فى الحضر ومسح فى السفر اتم مسح مسافر فعلق الحكم بالمسح * واحتج اصحابنا برواية رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرزى فى حديث صفوان من الحدث الى الحدث وهي زيادة غريبة ليست ثابتة وبالقياس الذى ذكره المصنف واجابوا عن الاحاديث بان معناها انه يجوز المسح ثلاثة أيام ونحن نقول به اذا مسح عقب الحدث فان اخر فهو مفوت على نفسه : وأما قولهم اذا أحدث فى الحضر ومسح فى السفر أتم مسح مسافر فجوابه ان الاعتبار فى المدة بجواز الفعل ومن الحدث جاز الفعل والاعتبار في العبادة بالتلبس بها وقد وجد ذلك في مسألة المسافر في السفر والدليل على هذا أن من دخل وقت الصلاة وهو حاضر ثم سافر في الوقت فله القصر ومن دخل في الصلاة في الحضر ثم سارت به السفينة يتم فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداء المسح كابتداء الصلاة واحتج بعض اصحابنا بانه انما يحتاج الى الترخص بالمسح من حين يحدث وهذا فاسد فانه يحتاج بمجرد اللبس لتجديد الوضوء والله أعلم * واعلم انه اذا لبسه ثم اراد تجديد الوضوء قبل أن يحدث جازله المسح فلا تحسب عليه المدة حتي يحدث والله اعلم : وأما قول المصنف عبادة مؤقتة فقيل احتراز عن الوضوء والغسل وقيل ليس باحتراز بل تقريب للفرع من الاصل وقيل انه ينتقض بالزكاة فانه يجوز تعجيلها وليس بمنتقض بها لانه نال من حين جواز فعلها لا من حين وجوبه * قال المصنف رحمه الله

الاظهر أنه لا يقتصر فيه على الحجر فلا بأس بخروجه عن الضابط : وقوله نادرة كانت أو معتادة جرى علي اصح القولين فى النجاسات النادرة وهو انه يقتصر فيها على الحجر وقد ذكر القول الثاني بعد ذلك: وقوله مالم ينتشر الا ماينتشر من العامة ينبغى أن تكون كلمة الاستثناء منه مرقومة بالواو اشارة الى مذهب من جعل منقول المزني قولا فان عدم الانتشار شرط عنده من غير استثناء وكذلك قوله ماينتشر من العامة اشارة الى القول الذى رواه الربيع انه وان زاد علي ذلك جاز الاقتصار فيه على الحجر مالم يجاوز الأليتين والذى ذكره جواب على القول المنسوب الى القديم وانتيار له وقد

﴿ وان لبس الخف فى الحضر وأحدث ومسح ثم سافر أتم مسح مقيم لانه بدأ بالعبادة فى الحضر فلزمه حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة فى الحضر ثم سافر وان أحدث فى الحضر ثم سافر ومسح فى السفر قبل خروج وقت الصلاة أتم مسح مسافر من حين أحدث فى الحضر لانه بدأ بالعبادة فى السفر فثبت له رخصة السفر وان سافر بعد خروج وقت الصلاة ثم مسح ففيه وجهان قال ابو اسحق يتم مسح مقيم لان خروج وقت الصلاة عنه فى الحضر بمنزلة دخوله فى الصلاة فى وجوب الاتمام فكذا فى المسح وقال ابو علي بن أبي هريرة يتم مسح مسافر لانه تلبس بالمسح وهو مسافر فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت ويخالف الصلاة لانها تفوت وتقضي فاذا فاتت فى الحضر ثبتت فى الذمة صلاة الحضر فلزمه قضاؤها والمسح لا يفوت ولا يثبت فى الذمة فصار كالصلاة قبل فوات الوقت ﴾

﴿ الشرح ﴾ فى هذه القطعة أربع مسائل احداها لبس الخف فى الحضر وسافر قبل الحدث فيمسح مسح مسافر بالاجماع : (الثانية) لبس وأحدث فى الحضر ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة فيمسح مسح مسافر أيضا عندنا وعند جميع العلماء الا ماحكاه اصحابنا عن المزني انه مسح مقيم قال القاضى ابو الطيب كذا حكاه الداركي عن المزنى وهو غلط بل مذهب المزني كمذهبنا مسح مسافر فان قيل قد تلبس بالمدة فى الحضر قلنا الحضر انما يؤثر فى العبادة وهى المسح لا فى المدة (الثالثة) احدث فى الحضر ثم سافر بعد خروج الوقت فهل يمسح مسح مسافر أم مقيم فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح مسح مسافر صححه جميع المصنفين وقاله مع ابن ابي هريرة جمهور المتقدمين (الرابعة) أحدث ومسح فى الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فمذهبنا انه يتم يوما وليلة من حين أحدث وبه قال مالك واسحق واحمد وداود فى رواية عنهما وقال ابو حنيفة والثورى يتم مسح مسافر وهى رواية عن احمد وداود * واحتج الاصحاب بما ذكره المصنف وهو انها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فتغلب حكم الحضر كما لو أحرم بالصلاة فى سفينة فى البلد فسارت وفارقت البلد وهو فى الصلاة فانه يتمها صلاة حضر باجماع المسلمين وهذا القياس (١) اعتمده اصحابنا وفيه سؤال ظاهر فيقال كيف صورة مسألة الصلاة فانه ان أحرم بنية القصر لم تنعقد صلاته وهذا متفق عليه عندنا صرح به اصحابنا الامام الحرمين فانه ذكر فيه فى باب صلاة المسافر احتمالين والمذهب البطلان وان احرم بالظهر مطلقا او بنية الاتمام فالاتمام واجب لكن ليس سببه اجتماع الحضر والسفر بل

(١) ينبغى أن يقاس على عكس المقيس عليه وهو ما لو احرم بها في السفر ثم أقام فى أثنائها فانه يلزمه الاتمام بالاجماع كما ذكر بعد ولا سبب لوجوبه الا الجمع بين الحضر والسفر فانه نوى القصر عند الاحرام بالصلاة ولا يرد السؤال على هذه المسألة اه أذرعي

رجحه امام الحرمين وكثيرون لكن منقول الربيع أظهر كما سبق وكذلك ذكره المسعودى والقاضى الرويانى وآخرون وبه أجاب المحاملى فى المقنع : وأما قوله وقيل المذى نادر فيقتضى اثبات خلاف فى انه هل يعد من النجاسات النادرة ولكلامه فى الوسيط اشعار به ايضا لكن الذى يشتمل

سببه فقد شرط القصر وهو نية القصر عند الاحرام بالصلاة وهذا سؤال حسن : والجواب أن صورته أن يحرم بالصلاة مطلقا وتحصل به الدلالة من وجهين أحدهما أن الحكم وهو اتمام الصلاة معلل بعلتين احداهما اجتماع الحضر والسفر : والثانية فقد نية القصر والوجه الثاني أن مراد الاصحاب الزام ابي حنيفة رضى الله عنه فانه وافقنا على وجوب الاتمام فى هذه المسألة ومذهبه أن القصر عزيمة لا يحتاج الى نية فليس لوجوب الاتمام عنده سبب الا اجتماع الحضر والسفر فاوجب الاتمام تغليبا للحضر فينبغي أن يكون المسح مسح مقيم تغليبا للحضر * والله أعلم *

(فرع) اذا مسح أحد خفيه فى الحضر ثم سافر ومسح الآخر فى السفر فهل يمسح مسح مقيم أم مسافر فيه وجهان احدهما مسح مسافر وبه قطع القاضى حسين والبغوى والرافعى قال القاضي وضابط ذلك أنه متى سافر قبل كمال الطهارة مسح مسح مسافر لانه لم يتم المسح فى الحضر فكانه لم يأت بشيء منه والوجه الثاني مسح مقيم وبه قطع المتولى وصححه الشاشي وهو الصحيح أو الصواب لانه تلبس بالعبادة فى الحضر واجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر وهذه العلة التي اعتمدها الاصحاب فى أصل المسألة كما سبق والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان مسح فى السفر ثم أقام أتم مسح مقيم وقال المزني إن مسح يوما وليلة يمسح ثلث يومين وليلتين وهو ثلثا يوم وليلة لانه لو مسح ثم أقام فى الحال مسح ثلث ما بقي وهو يوم وليلة فاذا بقي له يومان وليلتان وجب أن يمسح ثلثهما ووجه المذهب أنه عبادة تتغير بالسفر والحضر فاذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر ولم يقسط عليهما كالصلاة ﴾

﴿ الشرح ﴾ مذهب الشافعى رحمه الله الذى لا خلاف فيه بين أصحابه أنه اذا مسح فى السفر ثم أقام أتم مسح مقيم فان كان قد مضى بعد الحدث دون يوم وليلة تممهما وان كان مضى يوم وليلة وأكثر فى السفر انقضت المدة بمجرد قدومه وحكم انقضاء المدة معروف قال أصحابنا فان كان مسح فى السفر أكثر من يوم وليلة ثم قدم فصلواته فى السفر كلها صحيحة بلا خلاف وانما يحكم بانقضاء المدة بالقدوم قالوا ولو قدم فى أثناء الصلاة فى سفينة بعد مضى يوم وليلة فى السفر بطلت صلاته بمجرد القدوم بلا خلاف لان انقضاء المدة فى أثناء الصلاة يبطلها فانه يوجب غسل القدمين أو كمال الوضوء قال الشافعى رضى الله عنه فى الام والاصحاب ولو نوى الاقامة وهو فى أثناء الصلاة بعد مضى يوم وليلة بطلت صلاته وان كان قبل مضيها لم تبطل ودليل اصل المسألة

عليه كتب الاصحاب قديمها وحديثها عده من النجاسات النادرة من غير التعرض لخلاف فيه وطرح بعضهم لهذا السبب لفظة قيل من الكتاب وقد أحسن ولك أن تستدرك فتقول ماذكره فى الضابط لا يحوى جملة الشرائط المعتبرة فى جواز الاقتصار على الحجر لان منها أن لا تجف النجاسة

هوماذكره المصنف وهو اجتماع الحضر والسفر هذا عمدة الاصحاب فى المسألة * وأما مذهب المزني فذكره المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب وجماعة ولم يذكره الاكثرون قال صاحب الشامل ذكره المزني فى مسائله المعتبرة على الشافعى : قال القاضي ابو الطيب والمحاملى قال ابو العباس ابن سريج فى التوسط بين الشافعي والمزني ان كان المزني يذهب الى أن القياس هذا ولكن ترك للاجماع أو غيره فليس بيننا وبينه كبير خلاف وان كان يذهب الى أنه يحكم بهذا فهو خلاف الاجماع وهذا الذى قاله ابن سريج تصريح بانعقاد الاجماع على خلاف قول المزني فيكون دليلا آخر عليه ثم ضابط مذهب المزني انه يمسح ثلث ما بقي من المدة والله أعلم : ويقال بقى بكسر القاف وبقى بفتحها فالفتح لغة طي والكسر هو الافصح الاشهر وهو لغة سائر العرب وبه جاء القرآن قال الله تعالى (وذروا مابقى من الربا) : وقول المصنف يغلب حكم الحضر ولا يقسط عليهما كالصلاة يعنى لمن صلى فى سفينة فى السفر فدخلت دار الاقامة وقد صلى ركعة فانه يلزمه الاتمام بالاجماع ولا يوزع فيقال يتمها ثلاث ركعات ونقض ابن الصباغ على المزنى ايضا بمن مسح نصف يوم فى الحضر ثم سافر فانه يبنى على الاقل ولا يقسط : وقوله ولو مسح ثم أقام لا فرق فيه من ان يصير مقيما بوصوله دار اقامته أو يقيم فى اثناء سفره فى بلد بنية اقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج فاما ان نوى فى اثناء سفره اقامة دون اربعة ايام فانه يتم مدة مسافر لان رخص السفر باقية والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان شك هل مسح فى الحضر أو السفر بنى الامر على انه مسح فى الحضر لان الاصل غسل الرجل والمسح رخصة بشرط فاذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع الى اصل الفرض وهو الغسل وان شك هل أحدث فى وقت الظهر أو فى وقت العصر بنى الامر على أنه احدث فى وقت الظهر لان الاصل غسل الرجل فلا يجوز المسح الا فيما تيقنه﴾ *

﴿الشرح﴾ هاتان المسألتان نص عليهما الشافعي رضى الله عنه فى الام هكذا واتفق الاصحاب عليهما ونقل الاتفاق عليهما امام الحرمين وحكى الماوردى والروياني عن المزني أنه قال تكون المدة من العصر لان الاصل بقاء مدة المسح واحتج الاصحاب بما احتج به المصنف وهو ان الاصل غسل الرجل ثم ضابط المذهب انه متى شك فى ابتداء المدة او انقضائها بنى على ما يوجب

على الموضع ولا تنتقل عنه ولا تصيبه نجاسة أخرى كما سبق وقد سكت عنها *

قال﴿ الفصل الثالث فيما يستنجى به وهو كل عين طاهرة منشفة غير محترمة فلا يجوز بالروث والزجاج الاملس والمطعوم وفى سقوط الفرض بالمطعوم وجهان والعظم مطعوم والجلد الطاهر يجوز الاستنجاء به على أصح الاقوال ﴾

غسل الرجلين لانه اصل متيقن فلا يترك بالشك قال الشافعي رضى الله عنه فى الام والاصحاب فان حصل له هذا الشك ثم تذكر انه مسح في السفر او انه لم تنقض المدة فله ان يصلى بذلك اللبس ويستبيح المسح الى تمام المدة التى تذكرها قالوا فان كان صلى في حال الشك لزمه اعادة ما صلى فى حال الشك لانه صلى وهو يعتقد انه يلزمه الطهارة فلزمه الاعادة كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة وصلى على شكه ثم تيقن انه كان متطهرا فانه يلزمه الاعادة بلا خلاف لانه صلى شاكا من غير أصل يبني عليه وكما لو صلى شاكا في دخول الوقت بغير اجتهاد فوافقه يلزمه الاعادة وهذا الذى ذكرناه من وجوب اعادة ما صلى في حال شكه فى بقاء مدة المسح متفق عليه قال أصحابنا ولا يجوز له أن يمسح فى مدة الشك بل ينزع الخف ويستأنف المدة فلو مسح مع الشك ثم تذكر أن المدة لم تنقض لم يصح ذلك المسح بل يلزمه اعادته وفى وجوب استئناف الوضوء قولا تفريق الوضوء هكذا قطع به القفال فى شرحه التلخيص وصاحبه القاضى حسين فى تعليقه وصاحبه البغوى وآخرون وحكاه الشاشى فى المعتمد والمستظهرى عن شيخه الشيخ أبي اسحق مصنف المكتاب وخالفهم صاحب الشامل فقال مسحه فى حال شكه صحيح لان الطهارة تصح مع الشك فى سببها كما لو شك فى الحدث فتوضأ ينوى رفع الحدث ثم تيقن انه كان محدثا فانه تجزيه طهارته وهذا الذى قاله صاحب الشامل ضعيف أو فاسد لان العبادة وهى المسح وجدت فى الشك فلم تصح كمسألة الصلاة السابقة وغيرها مما سبق وكما لو شك فى القبلة فصلى بلا احتهاد فوافق القبلة فانه يلزمه الاعادة بلا خلاف : وأما مسألة الحدث التى احتج بها فان أراد أنه تيقن الطهارة وشك فى الحدث فالاصح انه اذا بان الحال وتيقن انه كان محدثا لا يصح وضوءه بل يلزمه اعادته كما سبق بيانه فى باب نية الوضوء وان أراد انه تيقن الحدث وشك فى الطهارة فتوضأ مع شكه فانه يجزيه فليست نظير مسألة المسح لانه يجب عليه الوضوء وقد فعل ما وجب عليه بخلاف مسألة المسح وأبطل الشاشي قول صاحب الشامل بنحو ما ذكرته قال واستشهاده غير صحيح وهو فى غير موضعه لانه اذا شك فى الحدث فهو مأمور بالطهارة إما استحبابا ان كان تيقن الطهارة وشك فى الحدث وإما ايجابا ان كان عكسه فاذا كان مأموراً

قوله فيما يستنجي به أى من الجامدات وله شروط أحدها ان يكون طاهرا خلافا لابي حنيفة لنا ماروى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة (١) ولان النجاسة لاتزال بالنجس كما لاتزال بالماء النجس ولافرق بين نجس العين كالروث وما تنجس بعارض ألا ترى أن الشافعي رضى الله عنه قال ولا يستنجى بحجر قد مسح به مرة الا أن يكون قد طهر بالماء فلو استنجي بنجس

---

(١) *(حديث)* انه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروثة والرمة تقدم اول الباب *

بالطهارة ثم بان الحدث فقد تيقن وجود ما تطهر بسببه بخلاف ماسح الخف فانه ممنوع منه فى حال شكه والله أعلم *

(فرع) فيما يفعل من العبادات فى حال الشك من غير أصل يرد اليه ولا يكون مأموراً به فلا يجزيه وان وافق الصواب * فمن ذلك اذا شك فى دخول وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد فوافق الوقت لا يجزيه وكذا لو شك الاسير ونحوه فى دخول شهر رمضان فصام بلا اجتهاد فوافق رمضان أو شك انسان فى القبلة فصلى بلا اجتهاد فوافق القبلة او شك المتيمم فى دخول وقت الصلاة فتيمم لها بلا اجتهاد او طلب الماء شاكا فى دخول الوقت بلا اجتهاد فوافقه او تيقن الحدث وشك فى الطهارة فصلي شاكا فبان انه كان متطهراً أو شك ليلة الثلاثين من شعبان هل هو من رمضان فصام بلا دليل شرعى فوافق رمضان ففي كل هذه المسائل لا يجزيه ما فعله بلا خلاف ومثله لو وجبت عليه كفارة مرتبة فنوي الصوم من الليل قبل أن يطلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها لا يجزيه صومه الا أن يجدد النية فى الليل بعد العدم وستأتي هذه المسائل مع نظائرها فى مواطنها ان شاء الله تعالى مبسوطة : ولو اشتبه ماآن طاهر ونجس فتوضأ بأحدهما بلا اجتهاد وقلنا بالمذهب أنه يجب الاجتهاد فبان أنه الطاهر لم يجزه على الاصح وقد سبق بيانه فى باب الشك فى نجاسة الماء فهذه أمثلة يستدل بها على نظائرها وسنوضحها مع نظائرها فى مواطنها ان شاء الله تعالى وأما غير العبادات فمنه ما لا يصح فى حال الشك كما فى العبادات ومنه ما يصح ومنه مختلف فيه فمن الاول ما اذا اخبر رجل بمولود له فقال ان كان بنتا فقد زوجتكها أو قال ان كانت بنتى طلقتها زوجها أو مات وانقضت عدتها فقد زوجتكها أو كان تحته أربعة نسوة فقال له رجل ان كانت أحداهن ماتت فقد زوجتك بنتى فبان الامر كما قدر لم يصح النكاح علي المذهب وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان ومن الثاني ما اذا رأى امرأة وشك هل هى زوجته أم أجنبية فقال أنت طالق أو أنت حرة نفذ الطلاق والعتق بلا خلاف ومن الثالث اذا باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا أو باع مالا يظنه لاجنبي فبان ان وكيله كان اشتراه له أو بان ان مالكه وكله فى بيعه ولم يعلم فى صحته وجهان وقيل قولان أصحهما الصحة ولكل واحد من هذه الاقسام نظائر سنذكرها واضحة بفروعها فى مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم*

﴿ فرع ﴾ ذكر صاحب التلخيص والقفال وآخرون من الاصحاب فى هذا الموضع مسائل تتعلق

هل يتعين استعمال الماء بعد ذلك أم له الاقتصار علي الحجر كما قبل استعماله : فيه وجهان احدهما له الاقتصار على الحجر لان النجس لا يتأثر بالنجاسة فيبقى حكمه كما كان وأظهرهما أنه يتعين الماء لان المحل قد اصابته نجاسة أجنبية باستعماله فيه والاقتصار على الحجر تخفيف فيما تعم به البلوى

بمسألة الشك فى المسح وهي أن الاصل يترك بالشك فى مسائل معدودة وقدقدمت انا المسائل التى ذكروها مع الكلام عليها وضممت اليها نظائرها فى آخر باب الشك فى نجاسة الماء وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان لبس خفيه وأحدث ومسح وصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعده بني الامر فى الصلاة انه صلاها قبل المسح فتلزمه الاعادة لان الاصل بقاؤها فى ذمته وبنى الامر فى المدة انها من الزوال ليرجع الى الاصل وهو غسل الرجل﴾

﴿الشرح﴾ هذه المسألة معدودة فى مشكلات المهذب مشهورة بالاشكال واشكالها من وجهين أحدهما انه قال مسح وصلى الظهر فجعله مصليا للظهر وانه شك هل صلاها بوضوء أم لا وأوجب اعادتها وقد علم من طريقته وطريقة سائر العراقيين والصحيح عند الخراسانيين ان الشك بعد فراغ الصلاة لايوجب الاعادة وقد صرح به المصنف فى باب سجود السهو : الاشكال الثاني انه قال ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها فجعل الشك فى نفس المسح ووقته وربط به حكم المدة وقد تقرر ان مدة المسح تعتبر من الحدث لا من المسح : فاجاب صاحب البيان فى كتابه مشكلات المهذب عن الاشكال الاول فقال ليست هذه المسألة على ظاهرها و انه تيقن انه صلى الظهر وشك فى الطهارة لها فان من شك هل صلى بطهارة أم لا لم يلزمه الاعادة كما لو شك هل صلي ثلاثا أم أربعا قال بل صورتها انه تيقن أنه صلى العصر والمغرب والعشا بطهارة وشك هل كان حدثه قبل الظهر وتوضأ لها وصلاها أم كان حدثه بعدها ولم يصلها فيلزمه أن يصلى الظهر وان يبني المدة على انها من الزوال هذا كلام صاحب البيان وقال ابو الحسن الزبيدى بفتح الزاى صورة المسألة أنه لبس خفيه فى الحضر وأحدث فى الحضر قبل استواء الشمس مثلا وصلي الظهر فى وقتها فى الحضر ثم سافر بعد فراغه منها ودخل وقت العصر وهو فى السفر فصلى العصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه بعد الظهر فى وقت العصر فله مدة المسافرين وعليه قضاء الظهر ان كان مسحه قبل الظهر فله مدة مقيم وليس عليه قضاء الظهر فنقول له يلزمك الاخذ بالاشد وهو انك صليتها بغير مسح فيجب قضاؤها لان الاصل بقاؤها فى ذمتك والاصل أيضا عدم المسح فالاصلان متفقان على وجوب قضائها وأما المدة فيبني على انها قبل الظهر ليرجع الي الاصل وهو غسل الرجل فوقت الحدث عنده قبل الاستواء معلوم متيقن والظهر صلاها فى الحضر بيقين

فلا يلحق به : والثاني أن يكون منشفا قالعا للنجاسة فما لا يقلع لملاسته كالزجاج الاملس والقصب والحديد المملس لايجوز الاستنجاء به لانه لايزيل النجاسة وينقلها عن موضعها وكذلك مالايقلع للزوجته أولتناثر أجزائه كالحمة الرخوة والتراب لايجوز الاستنجاء به وقد نقل عن الشافعي رضي

هذا كلام الزبيدى ونال الشيخ عمرو بن الصلاح الجواب عن الاشكال الاول ان ذلك مخرج على قول حكاه الخراسانيون ان حصول مثل هذا الشك بعد الصلاة يوجب اعادتها والجواب عن الثاني ان صورة المسألة أن يقترن الحدث والمسح فكأنه قال لبس ثم أحدث ومسح جميعا ثم قال بعد ذلك ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها ومعناه هل كان حدثه ومسحه المقترنين فاجتزى بذكر أحدهما اقتصارا هذا كلام ابي عمرو فاما ماقاله صاحب البيان فخلاف كلام المصنف وأما ماقاله الزبيدى فمحتمل أن يكون مراد المصنف : وأما ماقاله أبو عمرو فالجواب الثاني حسن(١) وأما الاول فضعيف أو باطل لوجهين أحدهما كيف يصح حمل كلام المصنف على قول غريب ضعيف فى طريقة الخراسانيين وهو وسائر العراقيين مصرحون بخلافه وكذا كثيرون أو الاكثرون من الخراسانيين والثاني ان هذا الحكم الذى التزمه ان الشك فى الطهارة بعد فراغ الصلاة لا يوجب اعادتها كالشك فى ركعة ليس بمقبول بل من شك فى الطهارة بعد الفراغ من الصلاة يلزمه اعادتها الصلاة بخلاف الشك فى اركانها كركعة وسجدة فانه لا يلزمه شيء على المذهب والذى ذكره الاصحاب أنه لا يلزمه انما هو فى الشك فى اركانها هكذا صرحوا به والفرق بين الاركان والطهارة من وجهين أحدهما أن الشك فى الاركان يكثر فعفى عنه نفيا للحرج بخلاف الشك فى الطهارة : والثاني أن الشك فى السجدة وشبهها حصل بعد تيقن انعقاد الصلاة والاصل استمرارها على الصحة بخلاف الشك فى الطهارة فانه شك هل دخل فى الصلاة أم لا والاصل عدم الدخول فقد صرح الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقهما والمحاملى وآخرون فى باب المياه وآخرون فى آخر صفة الوضوء والقاضي أبو الطيب فى شرح فروع ابن الحداد وسائر الاصحاب بمعنى ماقلته فقالوا اذا توضأ المحدث ثم جدد الوضوء ثم صلى صلاة واحدة ثم تيقن أنه نسى مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه اعادة الصلاة لجواز أن يكون ترك المسح من الطهارة الاولى ولم يقولوا أنه شك بعد الصلاة ولهذا نظائر لا تحصى والله أعلم *

واعلم أن الشيخ أبا حامد الاسفرايني قال فى تعليقه فى آخر باب الاجارة على الحج والوصية به وهو فى آخر كتاب الحج قال الشافعي رضى الله عنه في الاملاء ولو اعتمر أو حج فلما فرغ من الطواف شك هل طاف متطهرا أم لا أحببت أن يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك قال ابو حامد وهذا صحيح وانما قلنا لا يعيد الطواف لانه لما فرغ منه حكمنا بصحته في الظاهر ولا يؤثر فيه الشك الطارىء

(١) قوله حسن فيه نظر فان الظهر صحيح على التقديرين فكيف يجب قضاؤها وأما صاحب البيان فكانه أراد حمل كلام المصنف على المسألة التي نص عليها الشافعى والاصحاب المذكورة بعد لكنه تأويل بعيد وأما الزبيدى فجوابه مبني على أن الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة يؤثر وفيه ما نص عليه في الاملاء وما قاله الشيخ أبو حامد وغيره رحمهم الله اه من هامش الاذرعى

الله عنه جواز الاستنجاء بالمقابس ونقل انه لا يجوز بالحممة فمنهم من أثبت قولين والاصح تنزيلهما على حالين ان بقيت فيه صلابة اما لضعف تأثير النار فيه أو لقوة فى جوهره كالغضا فيجوز الاستنجاء به وهو المراد بالمقابس وان كان يتناثر عند الاعتماد فلا يجوز وهو المراد بالحممة وكذلك نقل اختلاف النص فى

بعد الحكم بصحته في الظاهر بخلاف من شك فى أثناء العبادة هل هو متطهر أم لا فانها لاتجزيه لانه لم يحكم له بادائها فى الظاهر قال وهكذا الحكم في الصلاة اذا فرغ منها ثم شك هل صلى بطهارة أم لاأو هل قرأفيها أم لا أو هل ترك منها سجدة أملا لما ذكرناه من أنه قد حكم له بصحتها بعد خروجه منها في الظاهر فلا يؤثر فيها الشك بعدها قال أبو حامد وهذه المسألة حسنة هذا كلام ابي حامد ونقله وهكذا نقل المسألة في الباب المذكور من كتاب الحج عن الاملاء القاضي أبو الطيب في كتابيه التعليق والمجرد والمحاملى فى كتابيه المجموع والتجريد وغيرهم ولم يذكروا فيها خلافا فحصل فى المسألة خلاف فى أن الشك فى الطهارة بعد الفراغ من الصلاة هل يوجب اعادتها أم لا : واعلم أن المسألة التى ذكرها المصنف نص عليها الشافعي رضي الله عنه فى الام والاصحاب على غير ماذكره المصنف فقالوا اذا شك هل أدى بالمسح ثلاث صلوات أم أربعا أخذ فى وقت المسح بالاكثر وفى أداء الصلاة بالاقل احتياطا للامرين مثاله لبس خفيه وتيقن أنه أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك هل تقدم حدثه ومسحه فى أول وقت الظهر وصلي به الظهر أم تأخر حدثه ومسحه الى أول وقت العصر ولم يصل الظهر فيأخذ فى الصلاة باحتمال التأخر وأنه لم يصلها فيجب قضاؤها لان الاصل بقاؤها عليه ويأخذ فى المدة باحتمال التقدم فيجعلها من الزوال لان الاصل غسل الرجل فيعمل بالاصل والاحتياط فى الطرفين والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه سواء كان من الجلود أواللبود أوالخرق أوغيرها فاما الخف المخرق ففيه قولان قال فى القديم ان كان الخرق لايمنع متابعة المشى عليه جاز المسح عليه لانه خف يمكن متابعة المشي عليه فأشبه الصحيح وقال فى الجديد إن ظهر من الرجل شيء لم يجز المسح عليه لان ماانكشف حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح والجمع بينهما لايجوز فغلب حكم الغسل كما لو انكشفت احدى الرجلين واستترت الاخرى ﴾

التراب وأثبت بعضهم فيه قولين وان كان يتناثر والاصح انه حيث جوز اراد المدر المتماسك وحيث منع أراد المتناثر لانه يلتصق بالنجاسة ولايتأتي التحامل عليه ولو تحامل لتعدت النجاسة موضعها وانتشرت ثم لو استنجي بما لايقلع لم يسقط الفرض به وان أنقى ويتعين بعده الازالة بالماء ان نقل النجاسة من موضع الى موضع وان لم ينقل جاز الاقتصار علي الحجر وخرجوا علي الشرط الاول والثاني امتناع الاستنجاء بالحجر الرطب ونحوه لان البلل الذى عليه ينجس باصابة النجاسة اياه ويعود شيء منه الى محل النجو فيحصل عليه نجاسة أجنبية ويكون كاستعمال الحجر النجس ولان الشيء الرطب لايزيل النجاسة بل يزيد التلوث والانتشار وحكي القاضي بن كج وغيره وجها

﴿الشرح﴾ اتفق اصحابنا على أنه لايشترط فى الخف جنس الجلود بل يجوز المسح على الجلود واللبود والخرق المطبقة والخشب وغيرها بشرط أن يكون صحيحا يمكن متابعة المشي عليه لان سبب الاباحة الحاجة وهى موجودة فى كل ذلك وهو نظير الاستنجاء بالاحجار واتفق الاصحاب ونصوص الشافعي رضي الله عنه على أنه يشترط في الخف كونه قويا يمكن متابعة المشي عليه قالوا ومعنى ذلك أن يمكن المشى عليه فى مواضع النزول وعند الحط والترحال وفى الحوائج التى يتردد فيها فى المنزل وفى المقيم نحو ذلك كما جرت عادة لابسى الخفاف ولا يشترط إمكان متابعة المشى فراسخ هكذا صرح به اصحابنا : وأما المخرق نفيه أربع صور إحداها أن يكون الخرق فوق الكعب فلا يضر ويجوز المسح عليه بلا خلاف نص عليه الشافعى رضى الله عليه في الام والمختصر وغيرهما واتفق عليه الاصحاب (الثانية) يكون الخرق فى محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشى عليه فلا يجوز المسح بلا خلاف (الثالثة) يكون فى محل الفرض ولكنه يسير جداً بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض قال أصحابنا وذلك كمواضع الخرز فيجوز المسح بلا خلاف قال القاضى حسين وغيره مايبقي من مواضع الخرز لايضر وان نفذ منه الماء (الرابعة) يكون في محل الفرض يظهر منه شيء من الرجل ويمكن متابعة المشى عليه ففيه القولان المذكوران فى الكتاب وهما مشهوران أصحهما أنه لايجوز وهو نصه فى الجديد وسواء حدث الخرق بعد اللبس أو كان قبله وسواء كان فى مقدم الخف أو مؤخره أو وسطه وأما قول الشافعى رضى الله عنه فى المختصر وان تخرق من مقدم الخف شيء فليس مراده التقييد بالمقدم بل ذكره لكونه الغالب كذا أجاب الماوردى عنه وقال الشيخ ابو حامد والقاضي حسين والروياني أراد موضع القدم ولم يرد المقدم الذى هو ضد المؤخر وأما قول المصنف كما لو انكشفت احدى الرجلين واستترت الاخرى فقياس صحيح وفيه تنبيه علي مسألة مهمة من أصول الباب وهي انه لو لبس خفا فى رجل دون الاخرى ومسح عليه وغسل الاخرى لم يجز بلا خلاف وسنوضحها مقصودة بتفريعها فى المسائل الزائدة فى آخر الباب ان شاء الله تعالي والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى الخف المخرق خرقا فى محل الفرض يمكن متابعة المشي عليه قد ذكرنا أن الصحيح الجديد فى مذهبنا انه لا يجوز المسح عليه وبه قال معمر بن راشد وأحمد بن

آخر أنه يجوز الاستنجاء بالشيء الرطب ولمن نصره أن يقول لانسلم ان البلل الذى عليه ينجس باصابة النجاسة اياه وانما ينجس عندى بالانفصال كالماء الذى يغسل به النجاسات وأما قوله انه لايزيل النجاسة ممنوع نعم لو كان عليه شيء محسوس من الماء فربما كان كذلك أما مجرد البلل فلا : والثالث أن لا يكون محترما فلا يجوز الاستنجاء بالمطعومات لحرمتها والعظم معدود من المطعومات

حنبل وحكي ابن المنذر عن سفيان الثورى واسحق ويزيد بن هرون وابي ثور جواز المسح على جميع الخفاف : وعن الاوزاعي ان ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ماظهر من رجله : وعن مالك رضى الله عنه ان كان الخرق يسيرا مسح وان كان كثيرا لم يجز المسح . وعن أبي حنيفة وأصحابه ان كان الخرق قدر ثلاثة أصابع لم يجز المسح وان كان دونه جاز : وعن الحسن البصرى ان ظهر الاكثر من أصابعه لم يجز قال ابن المنذر وبقول الثورى اقول لظاهر اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين قولا عاما يدخل فيه جميع الخفاف * واحتج القائلون بالجواز على اختلاف مذاهبهم بما احتج به ابن المنذر وبأنه جوز المسح رخصة وتدعو الحاجة الى الخرق وأنه لا تخلوا الخفاف عن الخرق غالبا وقد يتعذر خرزه لاسيما فى السفر فعفى عنه للحاجة وبأنه خف يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية فجاز المسح عليه كالصحيح * واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة أحسنها ما ذكره المصنف وأجابوا عن استدلالهم باطلاق اباحة المسح أنه محمول على المعهود وهو الخف الصحيح وعن الثاني أن الخرق لا يلبس غالباً فلا تدعو اليه الحاجة وعن قولهم يحرم على المحرم لبسه وتجب به الفدية بأن ايجاب الفدية منوط بالترفه وهو حاصل بالخرق والمسح منوط بالستر ولا يحصل بالخرق ولهذا لو لبس الخف فى احدى الرجلين لا يجوز المسح ولو لبسه محرم وجبت الفدية والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان تخرقت الظهارة فان كانت البطانة صفيقة جاز المسح عليه وان كانت تشف لم يجز لانه كالمكشوف ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الظهارة والبطانة بكسر أولهما وقوله تشف بفتح التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء ومعناه رقيقة والصفيقة القوية المتينة قال الشافعي رضي الله عنه اذا تخرقت الظهارة وبقيت البطانة جاز المسح عليها هذا نصه قال جمهور الاصحاب مراده اذا كانت البطانة صفيقة يمكن متابعة المشي عليها فان كانت رقيقة لا يمكن متابعة المشي عليها لم يجز هكذا قطع به المصنف

لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم «نهي عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم من الجن»(١) وليس لهحكم طعامنا من تحريم الربا فيه وغيره وعند مالك لامنع من الاستنجاء بالعظم الطاهر والخبر حجة عليه ومن الاشياء المحترمة ما كتب عليه شيء من العلم كالحديث والفقه وفى جزء الحيوان المتصل به كاليد والعقب من المستنجي وغيره كذنب الحمار وجهان أصحهما أنه لايجوز الاستنجاء به لحرمته ومنهم من فرق بين أن يستنجي بيد نفسه أو يد غيره فقال لايجوز أن يستنجى بيد نفسه

---

(١) ﴿ حديث ﴾ انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم من الجن البخارى من حديث ابى هريرة وساقه في باب ذكر الجن اتم مما ساقه في الطهارة وهو

والاصحاب في الطرق وحكي الروياني والرافعي رحمهما الله وجها غريباً ضعيفاً انه يجوز وان كانت البطانة رقيقة كما لو كان الخف طافا واحداً فتشقق ظاهره ولم ينفذ يجوز المسح بخلاف اللفافة لانها مفردة قال الروياني قال الشافعي وكل شيء ألصق بالخف فهو منه قال الرافعي وعلى ما ذكرناه في تخرق الظهارة دون البطانة يقاس ما اذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لايحاذيه وقطع الغزالي في هذه الصورة بالجواز قال القاضي أبو الطيب ولو تخرق الخف وتحته جورب يستر محل الفرض لم يجز المسح بخلاف البطانة لان الجورب منفصل عن الخف والبطانة متصلة به ولهذا يتبع البطانة الخف في البيع ولا يتبعه الجورب والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿وان لبس خفاله شرج في موضع القدم فان كان مشدوداً بحيث لا يظهر شيء من الرجل واللفافة اذا مشى فيه جاز المسح عليه﴾ *

﴿الشرح﴾ الشرج بفتح الشين والراء وبالجيم وهي العرى قال أصحابنا اذا لبس خفاله شرج وهو المشقوق في مقدمه نظر ان كان الشق فوق محل الفرض لم يضر لان ذلك الموضع لو لم يكن مستوراً جاز المسح وان كان الشق في محل الفرض فان كان لا يرى منه شيء من الرجل اذا مشي جاز المسح عليه وان كانت ترى فان لم يشده لم يجز المسح وان شده جاز المسح عليه بشرط أن لا يبقى شيء من الرجل أو اللفافة يبين في حال المشيء هكذا ذكر هذا التفصيل الشافعي رضي الله عنه في الام وأصحابنا العراقيون ونقلوه عن نصه وقطعوا به وكذا قطع به جمهور الخراسانيين وحكي امام الحرمين عن والده أبي محمد أنه حكي وجهاً انه لا يجوز المسح على الخف المشرج المشدود مطلقا كما لو لف على رجله قطعة جلد وشدها قال والصحيح القطع بالجواز لان الستر حاصل قال أصحابنا فاذا لبسه وشده ثم فتح الشرج بطل المسح في الحال وان لم يظهر شيء من الرجل لانه اذا مشى فيه ظهرت الرجل فبمجرد الفتح

ويجوز أن يستنجي بيد غيره كما يجوز أن يسجد على يد غيره دون يد نفسه وعكس امام الحرمين ذلك فقال له أن يستنجي بيد نفسه دون يد غيره لانه لاحرج على المرء في تعاطي النجاسات ومهما جرى الخلاف في جزء الحيوان ففي جملة الحيوان أولى وصورته أن يستنجي بعصفورة حية وما في معناها ولا يلحق بالمحترمات في هذا الحكم الذهب والفضة في أظهر الوجهين فيجوز الاستنجاء بالقطعة الخشنة من الذهب والجواهر النفيسة كما يجوز أن يستنجي بالقطعة من الديباج ثم اذا

عنده مختصر : واخرجه البيهقي من الوجه الذي اخرجه منه مطولا وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود ورواه ابو داود والدارقطني والنسائي والحاكم من طرق عنه وهو مشهور تجتمع طرقه

خرج عن كونه يمكن متابعة المشى عليه مع الستر وهذا متفق عليه عند أصحابنا والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين أحدهما أن يكون صفيقا لا يشف والثاني أن يكون منعلا فان اختل أحد الشرطين لم يجز المسح عليه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة مشهورة وفيها كلام مضطرب للاصحاب ونص الشافعي رضى الله عنه عليها فى الام كما قاله المصنف وهو أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقا منعلا وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد والمحاملى وابن الصباغ والمتولى وغيرهم ونقل المزني أنه لا يمسح على الجوربين الا أن يكونا مجلدى القدمين وقال القاضى أبو الطيب لا يجوز المسح على الجورب الا أن يكون ساتراً لمحل الفرض ويمكن متابعة المشى عليه قال وما نقله المزني من قوله الا أن يكونا مجلدى القدمين ليس بشرط وانما ذكره الشافعى رضي الله عنه لان الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشى عليه الا اذا كان مجلد القدمين هذا كلام القاضى أبي الطيب وذكر جماعات من المحققين مثله ، نقل صاحبا الحاوي والبحر وغيرهما وجها أنه لا يجوز المسح وان كان صفيقا يمكن متابعة المشى عليه حتى يكون مجلد القدمين والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضى أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين انه ان أمكن متابعة المشى عليه جاز كيف كان والا فلا وهكذا نقله الفوراني فى الابانة عن الاصحاب أجمعين فقال قال أصحابنا ان أمكن متابعة المشى على الجوربين جاز المسح عليهما والا فلا والجورب بفتح الجيم والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فى مذاهب العلماء فى الجورب قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا ان الجورب ان كان صفيقا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه والا فلا وحكي ابن المنذر اباحة المسح علي الجورب عن تسعة من الصحابة علي وابن مسعود وابن عمر وانس وعمار بن ياسر وبلال والبراء وأبي امامة وسهل بن سعد وعن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير

استنجي بشيء محترم من مطعوم وغيره عصي وهل يجزئه ذلك عن الفرض فيه وجهان أحدهما نعم لان المقصود قلع النجاسة وقد حصل فصار كالاستنجاء باليمين وأظهرهما أنه لا يجزئه لان الاقتصار على الاحجار من قبيل الرخص والرخص لا تناط بالمعاصي وعلى هذا فله أن يقتصر على الاحجار كما لو لم يستعمل شيئا الا اذا نقل النجاسة عن موضعها كما فى الاملس ويلتحق بهذا الشرط القول فى الجلد : والطاهر منه ضربان غير المدبوغ وهو جلد المأكول المذكي والمدبوغ من المأكول

وفي الباب عن الزبير بن العوام رواه الطبراني بسند ضعيف : وعن سلمان رواه مسلم وسيأتى وجابر رواه مسلم بلفظ نهي رسول الله ﷺ ان يتمسح بعظم أو بعر : وعن رويفع بن ثابت

والنخعي والاعمش والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك وزفر واحمد واسحق وابي ثور وأبي يوسف ومحمد * قال وكره ذلك مجاهد وعمرو ابن دينار والحسن بن مسلم ومالك والاوزاعي * وحكي أصحابنا عن عمر وعلي رضى الله عنهما جواز المسح على الجورب وان كان رقيقا وحكوه عن أبي يوسف ومحمد واسحق وداود وعن ابي حنيفة المنع مطلقا وعنه أنه رجع الى الاباحة * واحتج من منعه مطلقا بانه لايسمي خفا فلم يجز المسح عليه كالنعل * واحتج أصحابنا بانه ملبوس يمكن متابعة المشي عليه ساتراً لمحل الفرض فاشبه الخف ولا باس بكونه من جلد أو غيره بخلاف النعل فانه لايستر محل الفرض * واحتج من اباحه وان كان رقيقا بحديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم «مسح على جوربيه ونعليه» وعن أبي موسى مثله مرفوعا * واحتج أصحابنا بانه لايمكن متابعة المشي عليه فلم يجز كالخرقة : والجواب عن حديث المغيرة من أوجه أحدها أنه ضعيف ضعفه الحفاظ وقد ضعفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي واحمد ابن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث وان كان الترمذي قال حديث حسن فهؤلاء مقدمون عليه بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق اهل المعرفة : الثاني لو صح لحمل على الذي يمكن متابعة المشي عليه جمعا بين الادلة وليس في اللفظ عموم يتعلق به : الثالث حكاه البيهقي رحمه الله عن الاستاذ ابي الوليد النيسابوري انه حمله على انه مسح على جوربين منعلين لأنه جورب منفرد ونعل منفردة فكأنه قال مسح على جوربيه المنعلين وروى البيهقي عن أنس بن مالك رضى الله عنه مايدل على ذلك : والجواب عن حديث ابي موسى من الاوجه الثلاثة فان في بعض رواته ضعفا وفيه أيضا ارسال قال ابوداود في سننه هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان لبس خفا لايمكن متابعة المشي عليه لرقته أو لثقله لم يجز المسح عليه لان الذي تدعو الحاجة اليه مايمكن متابعة المشي عليه وماسواه لا تدعو الحاجة اليه فلم تتعلق به الرخصة ﴾

وغيره أما غير المدبوغ ففي جواز الاستنجاء به قولان أحدهما الجواز كالثياب وسائر الاعيان وان كان فيه حرمة فليست هي بحيث تمنع الاستعمال في سائر النجاسات فكذلك في هذه النجاسة وأصحهما المنع لامرين أحدهما أن فيه دسومة تمنع التنشيف والثاني أنه مأكول ألا ترى أنه يؤكل على الرؤس والاكارع فصار كسائر المطعومات ومنهم من قال لايجوز بلا خلاف واليه مال الشيخ أبو حامد وكثيرون وحملوا مانقل من تجويز الاستنجاء على مابعد الدباغ : وأما الضرب الثاني وهو

رواه ابو داود والنسائي وسهل بن حنيف رواه احمد واسناده واه : وعن رجل من الصحابة رواه الدارقطني وزاد فيه أو جلد قال ولا يصح ذكر الجلد فيه * وروى ابن خزيمة والدارقطني

﴿ الشرح ﴾ أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته فلا يجوز المسح عليه بلا خلاف (١) لما ذكره وأما ما لا يمكن متابعة المشي عليه لثقله كخف الحديد الثقيل فالصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور في الطرق انه لا يجوز المسح عليه لما ذكره المصنف وممن قطع به الشيخ ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ والبغوي وخلائق ونقله الروياني في البحر عن الاصحاب قال الرافعي وهو مقتضى قول الاصحاب تصريحا وتلويحا وقطع امام الحرمين والغزالي بالجواز وان عسر المشي فيه لان ذلك لضعف اللابس لا الملبوس ولا نظر الى احوال اللابسين والاعتماد على ما قاله الجمهور واتفق الاصحاب على أن خف الحديد الذي يمكن متابعة المشي عليه يجوز المسح عليه ويمكن أن يحمل كلام امام الحرمين والغزالي على ما يمكن متابعة المشي عليه مع عسر ومشقة وكلام الغزالي صالح لهذا التأويل وفي كلام الامام بعد منه ولكنه يحتمل فعلى هذا لا يبقى خلاف والله أعلم *

(فرع) في مسائل تتعلق بما سبق (احداها) قال اصحابنا لا يشترط اتفاق جنس الخفين بل لو كان أحدهما جلدا والآخر لبدا ونحو ذلك جاز ولذا لو كان أحدهما من جلد والآخر من خشب واكثر ما يقع هذا فيمن قطع بعض احدى رجليه (الثانية) لو اتخذ خفا واسعا لا يثبت في الرجل اذا مشى فيه أو ضيقا جدا بحيث لا يمكن المشي فيه فوجهان حكاهما جماعات منهم القاضي حسين أصحهما لا يجوز المسح عليهما وبه قطع البغوي وصححه الرافعي وغيره ونقله في الضيق الشاشي عن جمهور الاصحاب لانه لا حاجة اليه والثاني يجوز لانه صالح في نفسه بدليل انه يصلح لغيره فاما الضيق الذي يتسع بالمشي فيجوز المسح عليه بلا خلاف صرح به البغوي وغيره (الثالثة) لو لبس خفا واسع الرأس يرى

(١) قوله بلا خلاف يعني في غيره مما له تخرق الظهارة دون البطانة فانه سبق فيها وجه ضعيف انه يجوز المسح وان كان رقيقة لظاهر النص اه اذرعي

المدبوغ ففيه قولان أيضا اصحهما الجواز لان الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة ويقلبه عن طبع اللحوم الى طبع الثياب والثاني لا يجوز لانه من جنس ما يؤكل ويجوز أكله اذا دبغ وان كان جلد ميتة على اختلاف فيه قد قدمناه ومنهم من قال يجوز ههنا بلا خلاف وما نقل من المنع محمول على ما قبل الدباغ واذا جرينا على الطريقة الظاهرة وهي اجراء القولين في الصورتين واعتبرنا مطلق الجلد انتظم ثلاثة أقوال كما ذكر في الكتاب المنع مطلقا والتجويز مطلقا والفرق بين المدبوغ وغيره وهو الاصح في المذهب وان جعل صاحب الكتاب الثاني أصح وليس من شرط المستنجى به أن لا يكون قد استنجى به مرة بل ان تلوث وتنجس جاز استعماله مرة أخرى اذا طهر وجف وان لم ينجس كالحجر

من طريق الحسن بن فرات عن أبيه عن أبي حازم الاشجعي عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بعظم أو روث وقال انهما لا يطهران : (قوله) وغيره من المطعومات يحتمل أن يريد بالقياس *

منه القدم ولكن محل الفرض مستور من أسفل ومن الجوانب فوجهان الصحيح جواز المسح وبه قطع الجمهور منهم القاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي فى البسيط والمتولى والبغوى وآخرون لانه ساتر محل الفرض والثاني لايجوز وبه قطع البندنيجي وصاحب الحاوى والعدة والشيخ نصر المقدسي فى تهذيبه كما لو انكشفت عورته من جيبه والمذهب الاول قال أصحابنا ولو صلى فى قميص واسع الجيب ترى عورته من جيبه لم تصح صلاته ولو كان ضيق الجيب ولكن وقف علي طرف سطح بحيث ترى عورته من تحت ذيله صحت صلاته قالوا فيجب فى الخف الستر من أسفل ومن الجوانب دون الاعلي وفى العورة من فوق ومن الجوانب دون الاسفل قال القاضى حسين وآخرون والفرق بينهما أن القميص يلبس من أعلى ويتخذ ليستر أعلى البدن والخف يلبس من أسفل ويتخذ ليستر اسفل الرجل فاخذ به قالوا فالمسألتان مختلفان صورة متفقتان معني وشذ الشاشي فقال فى المعتمد لاتصح صلاة من صلي علي طرف سطح ترى من تحته عورته لانه لايعد ستراً ووافق على مسألة الخف وفرق بان المعتبر ستر محل الفرض والله أعلم * (الرابعة) اذا لبس خف زجاج يمكن متابعة المشى عليه جاز المسح عليه وان كان ترى تحته البشرة بخلاف مالو ستر عورته بزجاج فانه لايصح اذا وصف لون البشرة لان المقصود سترها عن الاعين ولم يحصل والمعتبر فى الخف عسر القدرة علي غسل الرجل بسبب الساتر وذلك موجود هكذا قطع به أصحابنا فى الطريقين وممن صرح به القفال والصيدلاني والقاضى حسين وإمام الحرمين والغزالى فى البسيط والمتولى والبغوى وصاحب البيان وآخرون وأما قول الروياني فى البحر قال القفال يجوز المسح على خف زجاج وقال سائر اصحابنا لايجوز فغير مقبول منه بل قطع الجمهور بل الجميع بالجواز ولا نعلم أحداً صرح بمنعه وقد نقل القاضي حسين جوازه عن الاصحاب مطلقا (١) (الخامسة) اذا لبس خفا من خشب فان كان يمكن متابعة المشى عليه بغير عصا جاز المسح عليه وان لم يمكنه الا بعصا فان كان ذلك لعلة فى رجله كقروح ونحوها جاز المسح لانه يجوز المسح للزمن والمقعد وان كان امتناع المشي لحدة فى رأس الخف لم يجز المسح عليه هكذا ذكر هذا التفصيل القاضى حسين وصاحباه المتولى والبغوى (السادسة) لو لف على رجله قطعة أدم واستوثق شده بالرباط

(١) ومن البعيد او المحال امكان متابعة المشي الكثير على خف الزجاج الا ان يمشي به علي بساط او ارض دمثة لا حصي ولا حجر بها اهـ اذرعى

الثاني والثالث اذا لم يبق على الموضع شيء جاز استعماله فى الحال وفيه وجه أنه لايجوز كالتراب المستعمل ولو كان كذلك لما جاز أيضاً بعد غسله ولم يختلفوا فى جواز استعماله بعد الغسل *

قال (الفصل الرابع فى كيفية الاستنجاء * فيستنجى بثلاثة أحجار والعدد واجب (ح م ز) فان لم يحصل الانقاء استعمل رابعة فان حصل أوتر بخامسة ويمر كل حجر على جميع الموضع على أحسن الوجهين وقيل ان واحدة للصفحة اليمني وواحدة للصفحة اليسرى وواحدة للوسط وينبغى أن يضع الحجر على موضع طاهر حتى لايلقى جزءاً من النجاسة ثم يديره ليختطف النجاسة ولا يمر

وكان قويا يمكن متابعة المشي عليه لم يجز المسح عليه لانه لا يسمي خفا ولا هو في معناه ولانه لا يثبت عند التردد غالبا هكذا ذكره الشيخ ابو محمد وولده امام الحرمين ومن تابعهما (السابعة) قال اصحابنا يجوز المسح على خفين قطعاً من فوق الكعبين ولا يشترط ارتفاعهما عليه بلا خلاف عندنا ونقل ابو الفتح سليم الرازي في كتابه رؤس المسائل أن بعض الناس قال لا يجوز حتي يكونا فوق الكعبين بثلاث اصابع وهذا تحكم لا أصل له*

(الثامنة) هل يشترط كون الخف صفيقا يمنع نفوذ الماء فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره أحدهما يشترط فان كان منسوجا بحيث لو صب عليه الماء نفذ لم يجز المسح وبهذا قطع الماوردي والفوراني والمتولي قال الرافعي وهو ظاهر المذهب لان الذي يقع عليه المسح ينبغي أن يكون حائلا بين الماء والقدم والثاني لا يشترط بل يجوز المسح وان نفذ الماء واختاره امام الحرمين والغزالي لوجود الستر قال الامام ولان علماءنا نصوا علي انه لو انتقبت ظهارة الخف من موضع وبطانته من موضع آخر لا يحاذيه وكان بحيث لا يظهر من القدمين شيء ولكن لو صب الماء في ثقب الظهارة يجري الى ثقب البطانة ووصل الي القدم جاز المسح فاذاً لا أثر لنفوذ الماء مع ان الماء في المسح لا ينفذ والغسل ليس مأمورا به هذا كلام الامام والمذهب الاول والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وفي الجرموقين وهو الخف الذي يلبس فوق الخف وهما صحيحان قولان قال في القديم والاملاء يجوز المسح عليه لانه خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه فاشبه المنفرد وقال في الجديد لا يجوز لان الحاجه لا تدعو الى لبسه في الغالب وانما تدعو الحاجة اليه في النادر فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة فان قلنا بقوله الجديد فادخل يده في ساق الجرموق ومسح على الخف ففيه وجهان قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني رحمه الله لا يجوز وقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله يجوز لانه مسح على ما يجوز المسح عليه فاشبه اذا نزع الجرموق ثم مسح عليه واذا قلنا يجوز المسح علي الجرموق فلم يمسح عليه وادخل يده الى الخف ومسح عليه ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لانه يجوز المسح على الظاهر فاذا أدخل يده ومسح علي الباطن لم يجز كما لو كان في رجله خف منفرد فادخل يده الى باطنه ومسح الجلد الذي يلي الرجل والثاني يجوز لان كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح علي ماشاء منهما ﴿الشرح﴾ الجرموق بضم الجيم والميم وهو عجمي معرب وقوله وهو الخف ولم يقل وهما

فينقلها فان أمر ولم ينقل كفى على أصح الوجهين ويستنجي بيده اليسرى (والاستنجاء واجب اما بالماء أو الحجر) (٧) والافضل أن يجمع بين الماء والحجر ﴾ * في الفصل مسائل احداها اذا كان يستنجي بالجامد وجب أن يستوفي ثلاث مسحات اما باحرف حجر واحد وما

(٧) ما بين القوسين ساقط من بعض النسخ

اراد الجرموق الفرد وليس الجرموق فى الاصل مطلق الخف فوق الخف بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف فى البلاد الباردة والفقهاء يطلقون انه الخف فوق الخف ولان الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أو لم يكن : وقوله فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة فيه اشارة الى انه يتعلق به رخصة خاصة حتى يجوز المسح عليه قولا واحدا فى بعض البلاد الباردة لشدة البرد كما يتعلق بالجبيرة رخصة خاصة فى حق الكسير وقد نقل الشيخ ابو عمرو عن والده الجزم بذلك قال فلا أدرى أخذه من إشعار كلام المصنف به أم رآه منقولا لغيره من الاصحاب قال ولم أجد لما ذكره أصلا فى كتب الاصحاب بل وجدت مايشعر بخلافه والحاقه على هذا القول بالقفازين أولى من الحاقه بالجبيرة التى هى من باب الضرورات فاذا لم يجز المسح على القفازين فى شدة البرد فى المواضع الباردة فكذا الجرموق الذى لا يعسر ادخال اليد تحته ومسح الخف قال وانما قال المصنف رحمه الله رخصة عامة ليتم القياس على الجبيرة فانه لو قال فلا يتعلق به رخصة كالجبيرة لم يستقم فان الجبيرة يتعلق بها رخصة وهي الخاصة فى حق الكسير فاذا ثبت له انتفاء الرخصة العامه ثبت محل النزاع هذا كلام الشيخ أبي عمرو وحاصله أنه اختار أن قوله رخصة عامة ليس للاحتراز من تعلق رخصة خاصة به بل هو لتقريب الشبه من الجبيرة المقيس عليها وان القولين فى جواز المسح على الجرموق يجريان فى شدة البرد وغيرها وهذا هو الذى يقتضيه كلام الاصحاب والاصح من القولين عند الاصحاب أنه لا يجوز المسح علي الجرموق ووافقهم عليه القاضي أبو الطيب فى تعليقه وخالفهم فى كتابه شرح فروع ابن الحداد فصحح الجواز وهو اختيار المزني وشرط مسألة القولين أن يكون الخفاف والجرموقان صحيحين يجوز المسح علي كل واحد لو انفرد كما قاله المصنف فاما إن كان الاعلى صحيحا والاسفل مخرقا فيجوز المسح

فى معناه أو بأحجار لما روى أنه صلي الله عليه وآله وسلم قال «اذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات » (١) وعن سلمان رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) *(حديث)* اذا جلس احدكم لحاجته فليتمسح ثلاث مسحات احمد عن جابر بلفظ اذا تغوط احدكم فليمسح ثلاث مسحات ونهى ان يستنجي ببعرة او عظم وفيه ابن لهيعة ورواه النسائي فى شيوخ الزهرى وابن منده فى المعرفة والطبرانى من حديث ابى غسان محمد بن يحيى الكناني عن ابيه عن ابن اخي ابن شهاب عن ابن شهاب اخبرنى خلاد بن السائب عن ابيه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا تغوط احدكم فليتمسح ثلاث مرات وله طريق اخرى عن خلاد بن السائب عن ابيه في حديث البغوى عن هدبة واعل ابن حزم الطريق الاولى بان محمد بن يحيى مجهول وأخطأ بل هو معروف : أخرج له البخارى وقال النسائي ليس به بأس *

علي الاعلى قولا واحداً لان الاسفل فى حكم اللفافة هكذا قطع به الاصحاب فى كل الطرق وصرحوا بأنه لا خلاف فيه وشذ الدارمى فحكي فيه طريقين المنصوص منهما هذا : والثاني أنه على القولين وليس بشيء وان كان الاعلى مخرقا والاسفل صحيحا لم يجز المسح على الاعلي ويجوز على الاسفل قولا واحدا ويكون الاعلى فى معني خرقة لفها فوق الخف فلو مسح علي الاعلى فى هذه الصورة فوصل البلل الى الاسفل فان قصد مسح الاسفل أجزأه وان قصد مسح الاعلي لم يجزئه وان قصدهما أجزأه على المذهب وفيه وجه حكاه الرافعى وان لم يقصد واحداً منهما بل قصد أصل المسح فوجهان قال الرافعي أصحهما الجواز لانه قصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وقد وصل الماء اليه والله أعلم : واذا جوزنا المسح على الجرموقين فلبس فوقهما ثانيا وثالثا جاز المسح على الاعلى صرح به أبو العباس بن القاص فى التلخيص والدارمى والبغوى والروياني وغيرهم قال البغوى فان كانت كلها مخرقة الا الاعلى جاز المسح عليه بلا خلاف وكان ما تحته كاللفافة واذا قلنا لا يجوز المسح على الجرموق فأدخل يده تحته ومسح الاسفل ففى جوازه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران الصحيح منهما الجواز كما لو أدخل يده تحت العمامة ومسح الرأس وكما لو أدخل الماء فى الخف وغسل الرجل : ممن صححه صاحبا الحاوى والتتمة والروياني وقطع به امام الحرمين والغزالى والبغوى قال صاحب الحاوى وهو قول جمهور أصحابنا وقطع المحاملى بالوجه الآخر ثم ظاهر كلام المصنف والاصحاب أن الوجه القائل لا يجوز المسح هو قول الشيخ أبي حامد تخريجا له وليس الامر كذلك بل قد نقله أبو حامد فى تعليقه عن الاصحاب فقال قال أصحابنا لا يجزيه المسح على الاسفل وتمسك الشيخ ابو حامد بظاهر نص الشافعي رضى الله عنه فى الام فانه قال لو لبس الجرموقين طرحهما ومسح على الخفين قال فظاهره انه لو أدخل يده ومسح على الخف لا يجوز قال والفرق بينه وبين ما اذا أدخل يده تحت العمامة فمسح الرأس ان مسح الرأس أصل فقوى أمره وهذا بدل فضعف فلم يجز المسح عليه مع

«أن لا تجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار وظاهر الامر للوجوب فيجب رعاية العدد * وعند أبي حنيفة الاستنجاء مستحب من أصله والعدد فيه غير مستحب وانما الاعتبار للانقاء : وقال مالك اذا حصل الانقاء

---

(١) ﴿ حديث ﴾ سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نجتزىء باقل من ثلاثة احجار مسلم من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين أو ان نستنجي باقل من ثلاثة أحجار وان نستنجي برجيع أو عظم (تنبيه) عارض الحنفية هذا الحديث بحديث ابن مسعود السابق وفيه فاخذ الحجرين والقي الروثة : قال الطحاوى فيه دليل على ان عدد الاحجار ليس بشرط لانه قعد للغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله ناولنى فلما القي الروثة دل على ان الاستنجاء بالحجرين مجز اذ لو لم يكن ذلك لقال ابغنى ثالثا انتهي : وقد روى احمد فيه هذه الزيادة

استتاره قال القاضي أبوالطيب فى تعليقه هذا الذى قاله أبوحامد ليس بصحيح لان الشافعي رضى الله عنه قال ذلك لكون الغالب ان الماسح لايتمكن من مسح الاسفل الا بطرح الاعلي كما قال اذا انقضت مدة المسح نزع الخفين وانما قال ذلك لان الغالب انه لايتمكن من غسل الرجلين الا بنزع الخفين والا فقد اتفقنا على انه لو غسل رجليه فى الخف جاز وان لم ينزعهما قال الروياني هذا الذى قاله أبو الطيب هو الصحيح الذى لايحل أن يقال غيره قال والفرق الذى ذكره أبوحامد لامعني له فحصل ان الصحيح جواز المسح علي الاسفل واذا قلنا بجواز المسح على الجرموقين فادخل يده ومسح الاسفل فقد ذكر المصنف فى جوازه وجهين وهما مشهوران أصحهما الجواز صححه ابن الصباغ والروياني وآخرون لان كل واحد محل للمسح فاشبه شعر الرأس وبشرته

(فرع) فى مسائل تتعلق بمسح الجرموقين احداها اذا قلنا يجوز المسح على الجرموقين فينبغي أن يلبس الخفين والجرموقين جميعا على طهارة غسل الرجلين فان لبس الخفين على طهارة ثم لبس الجرموقين على حدث لم يجز المسح عليهما على المذهب وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون لانه لبس مايمسح عليه علي حدث وفيه وجه ضعيف للخراسانيين انه يجوز كما لو لبس الخف على طهارة ثم أحدث ثم رقع فيه رقعة وان لبس الخف على طهارة ثم أحدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق علي طهارة المسح ففى جواز المسح عليه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بعد هذا احدهما يجوز المسح لانه لبسهما على طهارة والثاني لا لانها طهارة ناقصة هكذا علله الاكثرون قال المحاملى وغيره الوجهان مبنيان علي الخلاف فى المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل قال الروياني الاصح منع المسح وهو قول الداركي وقال غيره الاصح الجواز وهو قول الشيخ أبي حامد ومقتضى كلام الرافعى وغيره ترجيحه وهو الاظهر المختار لانه لبس على طهارة وقولهم انها طهارة ناقصة غير مقبول قال الرافعي قال الشيخ ابو علي اذا جوزنا المسح هنا فابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف لامن حين أحدث بعد لبس الجرموق قال وفى جواز المسح على الاسفل الخلاف فيما اذا لبسهما علي طهارة قال ولو لبس الاسفل على حدث ثم غسل الرجل فيه ثم لبس الجرموق على هذه الطهارة لم يجز المسح على الاسفل وفى جوازه علي الاعلى وجهان أصحهما المنع (المسالة الثانية) اذا جوزنا المسح على الجرموق فقد ذكر ابو العباس ابن سريج فيه ثلاثة معان أصحها أن الجرموق

(١) هذا الوجه مبني على المعني الثالث الاتى في المسألة الثانية وهو انهما كخف واحد لكنه ضعيف اه اذرعى

بما دون الثلاث كفى ولاصحابنا وجه يوافقه حكاه ابو عبد الله الخناطي وغيره ويحتج له بماروي

باسناد رجاله ثقات قال في آخره فالقي الروثة وقال انها ركس ائتنى بحجر مع انه ليس فيما ذكر استدلال لانه مجرد احتمال وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار على ما دونها ثم حديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل واذا تعارضا قدم القول والله أعلم *

بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل والثاني أن الاسفل كلفافة والاعلى هو الخف والثالث انهما كخف واحد فالاعلى ظهارة والاسفل بطانة: وفرع الاصحاب على هذه المعاني مسائل كثيرة منها لو لبسهما معا فاراد الاقتصار على مسح الاسفل جاز على المعنى الاول دون الآخرين وقد سبقت المسألة : ومنها لو تخرق الاعلى من الرجلين جميعا أو خلعه منهما بعد مسحه وبقي الاسفل بحاله فان قلنا بالمعنى الاول لم يجب نزع الاسفل بل يجب مسحه وهل يكفيه مسحه أم يجب استئناف الوضوء فيه القولان فى نزع الخفين وان قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالثاني وجب نزع الاسفل أيضا وغسل القدمين وفى وجوب استئناف الوضوء القولان فحصل من الخلاف فى المسألة خمسة أقوال أحدها لا يجب شيء واصحها يجب مسح الاسفل فقط والثالث يجب مسحه مع استئناف الوضوء والرابع يجب نزع الخفين وغسل الرجلين والخامس يجب ذلك مع استئناف الوضوء وقد ذكر المصنف المسألة فى آخر الباب : ومنها لو تخرق الاعلى من أحدى الرجلين أو نزعه فان قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالثاني وجب نزع الاسفل أيضا من هذه الرجل ووجب نزعهما من الرجل الاخرى وغسل القدمين وفى استئناف الوضوء القولان : وان قلنا بالمعنى الاول فهل يلزمه نزع الاعلى من الرجل الاخرى فيه وجهان أصحهما نعم كمن نزع احدي الخفين فاذا نزعه عاد القولان فى انه يكفيه مسح الاسفل أم يجب استئناف الوضوء والثانى لا يلزمه نزع الثاني وفى واجبه القولان أحدهما مسح الاسفل الذى نزع أعلاه والثاني استئناف الوضوء ومسح هذا الاسفل والاعلى من الرجل الاخرى : ومنها لو تخرق الاسفل منهما لم يضر علي المعاني كلها فلو تخرق من احداهما فان قلنا بالمعنى الثاني او الثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالاول وجب نزع واحد من الرجل الاخرى لئلا يجمع بين البدل والمبدل ذكره البغوي وغيره ثم اذا نزع ففى واجبه القولان احدهما مسح الخف الذى نزع جرموقه والثاني استئناف الوضوء والمسح عليه وعلي الاعلى الذى تخرق الاسفل تحته ومنها لو تخرق الاسفل والاعلى من الرجلين أو من احداهما وجب نزع الجميع على المعاني كلها لكن اذا قلنا بالمعنى الثالث وكان الخرقان فى موضعين غير متحاذيين لم يضره كما سبق بيانه فى مسألة اشتراط كون الخف مانعا نفوذ الماء : ومنها لو تخرق الاعلى من رجل والاسفل من أخري فان قلنا بالثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالاول نزع الاعلى المتخرق واعاد مسح ما تحته وهل يكفيه ذلك أم يجب استئناف الوضوء ماسحا عليه وعلى الاعلى

أنه صلى الله عليه وسلم قال « من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج » (١) ومن اوجب العدد حمله على ما بعد الثلاث جمعا بين الاخبار وحينئذ لا حرج فى ترك الايتار ثم قوله وليستنج بثلاثة أحجار ليس لتخصيص الحكم بها لان غير الحجر بالشرائط المذكورة مشارك للحجر فى تحصيل مقصود

---

(١) ﴿ حديث ﴾ من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج تقدم في أوائل الباب

من الرجل الاخرى فيه القولان هذا كله تفريع على جواز مسح الجرموقين أما اذا منعناه فتخرق الاسفلان فان كان عند التخرق على طهارة لبسه الاسفل مسح الاعلى لانه صار أصلا لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح وان كان محدثا لم يجز مسح الاعلى كاللابس علي حدث وان كان علي طهارة مسح فوجهان كما سبق فى تفريع القديم ولو لبس جرموقا فى رجل واقتصر علي الخف فى الرجل الاخرى فعلى الجديد لايجوز مسح الجرموق وعلي القديم يبنى علي المعاني الثلاثة ان قلنا بالاول لم يجز كما لايجوز المسح فى خف وغسل الرجل الاخرى وان قلنا بالثالث جاز وكذا ان قلنا بالثاني علي أصح الوجهين والله أعلم *

(المسألة الثالثة) اذا احتاج الى وضع جبيرة على رجليه فوضعها ثم لبس فوقها الخف ففى جواز المسح عليه وجهان احدهما يجوز وبه قطع الشيخ أبو محمد الجوينى فى الفروق لانه خف صحيح والجبيرة كلفافة وحكي هذا عن أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحهما لايجوز لانه ملبوس فوق ممسوح فاشبه العمامة وممن صحح المنع صاحبا العدة والبيان ونقل الروياني عن العراقيين انه كالجرموق فوق الخف (الرابعة) قال البغوى ولو لبس خفا ذا طاقتين غير ملتصقين فمسح علي الطاق الاعلى فهو كمسح الجرموق وان مسح الاسفل فكمسح الخف تحت الجرموق قال وعندى انه يجوز المسح على الاعلى ولايجوز على الاسفل لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف (الخامسة) فى مذاهب العلماء فى الجرموقين قد سبق ان مذهبنا الجديد الا ظهر منع المسح علي الجرموقين وهو رواية عن مالك رضى الله عنه وقال سفيان الثوري وابو حنيفة والحسن بن صالح واحمد وداود والمزني وجمهور العلماء يجوز قال الشيخ ابو حامد هو قول العلماء كافة وقال المزني فى مختصره لااعلم بين العلماء فى جوازه خلافا * واحتج المجوزون من الحديث بحديث بلال رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عمامته وموقيه : واجاب اصحابنا عنه بان الموق هو الخف لا الجرموق وهذا هو الصحيح المعروف فى كتب أهل الحديث وغريبه وهذا

الاستنجاء وقد روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم » (١) هذا يشعر بان الحكم غير مخصوص بالحجر والا فلافرق بين الرجيع والعظم وسائر ماليس بحجر ولعل ذكر الاحجار جري لغلبتها والقدرة عليها فى عامة الاماكن ثم اذا استنجي بثلاثة أحجار ونحوها واستوفى العدد لكنه لم ينق وجب عليه أن يزيد حتي ينقي فانه المقصود الاصلى من شرع الاستنجاء فلو حصل الانقاء بالرابعة استحب ان يوتر بخامسة لما روى انه صلى

---

(١) *(حديث)* فليستنج بثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم مسلم من حديث سلمان نحوه وابو داود من حديث خزيمة بن ثابت ولم يقل ولا عظم *

متعين لاوجه: احدها أنه اسمه عند أهل اللسان والثاني انه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كان له جرموقان مع أنهم نقلوا جميع آلاته صلى الله عليه وسلم والثالث أن الحجاز لايحتاج فيه الي الجرموقين فيبعد لبسه والله أعلم *

(فرع) ذكر المصنف فى هذه المسألة الشيخ اباحامد الاسفرايني والقاضى أبا الطيب الطبرى وهما أجل مصنفى العراقيين وقد بسطت أحوالهما بعض البسط فى تهذيب الاسماء وفى كتاب الطبقات وانبه هنا على رموز من ذلك فاما أبو حامد فهو احمد بن محمد بن احمد شيخ الاصحاب وعليه وعلي تعليقه معول جمهور الاصحاب انتهت اليه رياسة بغداد واماماتها وكان أوحد أهل عصره قال الخطيب ابو بكر البغدادى الحافظ كان يحضر درسه سبعمائة متفقه قال غيره أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة وقد تأول بعضهم حديث ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث لهذه الامة علي رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها فكان فى المائة الاولى عمر بن عبد العزيز والثانية الشافعى والثالثة ابن سريج والرابعة الشيخ أبو حامد هذا رحمه الله توفى فى شوال سنة ست واربعمائة رحمه الله تعالى * وأما القاضى أبو الطيب فهو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى من طبرستان الامام الجامع للفنون المعمر بدأ بالاشتغال بالعلم وله أربع عشرة سنة فلم يخل بدرسه يوما واحداً الى أن مات وهو ابن مائة سنة وسنتين ولد سنة ثمان وأربعين وثلثمائة وتوفي عصر السبت ودفن يوم الاحد العشرين من شهر ربيع الاول سنة خمسين واربعمائة وله مصنفات كثيرة نفيسة فى فنون العلم ومن أحسنها تعليقه فى المذهب ولم أر لاصحابنا أحسن منه فى أسلوبه وله المجرد فى المذهب وهو كثير الفوائد وشرح فروع ابن الحداد وما أكثر فوائده وله فى الاصول والخلاف وفى ذم الغنى وفى أنواع كتب كثيرة وكان يروى الحديث الكثير بالروايات العالية ويقول الشعر الحسن رحمه الله * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان لبس خفا مغصوبا ففيه وجهان قال ابن القاص لا يجوز المسح عليه لان لبسه معصية فلم يتعلق به رخصة وقال سائر أصحابنا يجوز لان المعصية لا تختص باللبس فلم تمنع صحة العبادة كالصلاة فى الدار المغصوبة ﴾ *

الله عليه وآله وسلم قال « اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا » (١) واذا عرفت ذلك لم يخف عليك ان قوله فيستنجى بثلاثة احجار مسوق على موافقة الخبر والا فالحكم غير مخصوص بالاحجار.

---

(١) * (حديث) * اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا احمد والبيهقي من حديث جابر ومسلم وابن خزيمة بلفظ من استجمر فليوتر : وعن أبي سعيد مثله ورواه ابن حبان من حديث أبي هريرة وابى سعيد جميعا ولاصحاب السنن عن سلمة بن قيس مثله في حديث وله طرق غير هذه

﴿الشرح﴾ هذا الخلاف مشهور فى المذهب وعبارة الاصحاب كعبارة المصنف يقولون قال ابن القاص لايجوز(١) وقال سائر أصحابنا يجوز والصحيح عند جماهير الاصحاب صحة المسح وبه قطع البندنيجى وغيره كالصلاة فى دار مغصوبة والذبح بسكين مغصوب والوضوء والتيمم بماء وتراب مغصوبين فان ذلك كله صحيح وان عصى بالفعل وقد سبق فى باب الآنية بيان هذا مع غيره وأشار ابن الصباغ والغزالى وغيرهما الى ترجيح منع الصحة لان المسح انما جاز لمشقة النزع وهذا عاص بترك النزع واستدامة اللبس فينبغى أن لا يعذر ولانه يعصى باللبس أكثر من الامساك ولان تجويزه يؤدى الى اتلافه بالمسح بخلاف الصلاة فى الدار المغصوبة فان الصلاة فيها والجلوس سواء قال الروياني هذا غلط لانه اذا توضأ بالماء فقد أتلفه ولم يمنع ذلك الصحة (قلت) للآخرين ان يفرقوا بان المسح رخصة فلا تستفاد بالمعصية بخلاف الوضوء فيقاس على التيمم بتراب مغصوب حيث لايجب كالتيمم لنافلة فانه رخصة والله أعلم * وأما قول المصنف قال ابن القاص لا يجوز وقال سائر أصحابنا يجوز فمعناه قال ابن القاص لايصح ولا يستبيح به شيئا وقال سائر أصحابنا يصح ويستبيح به الصلاة وغيرها فاراد بالجواز الصحة والا فالفعل حرام بلا شك والله أعلم *

(فرع) لو لبس خف ذهب أو فضة فهو حرام بلا خلاف وهل يصح المسح عليه فيه الوجهان اللذان فى المغصوب كذا صرح به الماوردى والمتولى والروياني وآخرون ونقله الروياني عن الاصحاب وقطع البغوى بالمنع ويمكن الفرق بان تحريم الذهب والفضة لمعنى فى نفس الخف فصار كالذى لا يمكن متابعة المشى عليه بخلاف المغصوب ولو لبس الرجل خفا من حرير صفيق يمكن متابعة المشى عليه فينبغى أن يكون كالذهب والله أعلم *

(فرع) قال الشافعى رضى الله عنه فى الام والاصحاب رحمهم الله لايصح المسح على خف من جلد كلب(٢) أو خنزير أو جلد ميتة لم يدبغ وهذا لاخلاف فيه وكذا لايصح المسح على خف أصابته نجاسة الا بعد غسله لانه لايمكن الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر فى الصلاة فالمقصود الاصلى هو الصلاة وما عداها من مس المصحف وغيره كتبع لها ولان الخف بدل عن الرجل ولو

(١) صحح ابن الصباغ المنع ايضا اه اذرعي

(٢) قال الرافعي في شرحه الصغير هنا ما لفظه ولو اتخذ خفا من جلد الكلب أو الميتة فهو نجس العين ولا يحل لبسه فى اصح القولين ونص في الام أنه لا يجوز المسح عليه وهذا غريب اعني حكاية الخلاف في جواز لبس جلد الكلب الا ان يؤول كلامه وفي تأويله بعد اه اذرعى

وقوله استعمل رابعة أى وجوبا وقوله أو تر بخامسة أى استحبابا (المسألة الثانية) في كيفية الاستنجاء وجهان اظهرهما وبه قال ابن ابي هريرة وابو زيد المروزى انه يمسح بكل حجر جميع المحل بان يضع واحداً على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به الي مؤخرها ويديرها الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها الي مقدمها فيرجع الي الموضع الذى بدأ منه ويضع الثانى على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة وتوجيهه ماروى أنه صلى الله عليه وآله

كانت نجسة لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجاسة عليها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين قال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسى وكذا لايجوز المسح على خف خرز بشعر الخنزير ولا الصلاة فيه وان غسله سبعا احداهن بالتراب لان الماء والتراب لا يصل الى مواضع الخرز المتنجسة وهذا الذى ذكره أبو الفتح هو المشهور قالوا فاذا غسله سبعا احداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه وقال القفال فى شرح التلخيص سألت الشيخ أبا زيد عن الصلاة فى الخف المخروز بالهلت يعنى شعر الخنزير فقال الامر اذا ضاق اتسع قال القفال ومراده ان بالناس الى الخرز به حاجة فتجوز الصلاة فيه للضرورة والله أعلم : وقد قال الرافعي فى آخر كتاب الاطعمة اذا تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير فغسل سبعا احداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه وهو موضع الخرز قال وقيل كان الشيخ أبو زيد يصلى فى الخف النوافل دون الفرائض فراجعه القفال فيه فقال الامر اذا ضاق اتسع اشار الى كثرة النوافل هذا كلام الرافعى : وقوله أشار الى كثرة النوافل لايوافق عليه بل الظاهر أنه أشار الى أن هذا القدر مما تعم به البلوى ويتعذر أو يشق الاحتراز منه فعفى عنه مطلقا وانما كان لايصلى فيه الفريضة احتياطا لها والا فمقتضي قوله العفو فيهما ولا فرق بين الفرض والنفل فى اجتناب النجاسة ومما يدل على صحة ما تأولته ما قدمته عن نقل القفال فى شرحه التلخيص والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ ولا يجوز المسح الا أن يلبس الخف على طهارة كاملة فان غسل احدى الرجلين فادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها الخف لم يجز المسح حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده الى رجله والدليل عليه ماروى ابو بكرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما ﴾

﴿ الشرح ﴾ أما حديث ابي بكرة فحديث حسن تقدم بيانه فى مسألة التوقيت واسم أبي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء وهو نفيع بن الحارث كنى بابي بكرة لانه تدلى ببكرة من حصن الطائف الى النبى صلى الله عليه وسلم توفى بالبصرة سنة احدى وخمسين وقيل اثنتين وخمسين رضى الله عنه وقوله ولايجوز المسح الا أن يلبس الخف على طهارة كاملة احترز بكاملة عما اذا غسل أحدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الاخرى ولبسها فانه قد يسمى لبسا على طهارة مجازا فاراد نفى هذا المجاز والتوهم

وسلم قال « وليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحدة ويدبر باخرى ويحلق بالثالث والثاني »(١) قاله أبو

---

(١) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم قال فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث وهو حديث ثابت كذا قال وتعقبه النووى في شرح المهذب فقال هذا غلط والرافعي تبع الغزالى فى الوسيط والغزالى تبع الامام في النهاية والامام قال ان الصيدلانى ذكره وقد بيض

ولو حذف كاملة لصح كلامه لان حقيقة الطهارة لاتكون الا بالفراغ ويقال لبس الخف والثوب وغيرهما بكسر الباء يلبسه بفتحها * أماحكم المسألة فلا يصح المسح عندنا الا ان يلبسه على طهارة كاملة فلو غسل أعضاء وضوئه الا رجليه ثم لبس الخف أو لبسه قبل غسل شيء ثم أكمل الوضوء وغسل رجليه فى الخف صحت طهارته لكن لايجوز المسح اذا أحدث فطريقه أن يخلع الخفين ثم يلبسهما ولو غسل احدى رجليه ثم لبس خفها ثم غسل الاخرى ولبس خفها اشترط نزع الاول ثم لبسه على الطهارة قال أصحابنا ولا يشترط نزع الثاني وحكي الروياني وغيره وجهاً عن ابن سريج انه يشترط لان كل واحد من الخفين مرتبط بالآخر ولهذا لو نزع أحدهما وجب نزع الآخر وهذا الوجه شاذ ليس بشيء لان المطلوب لبسهما على طهارة كاملة وقد وجد والترتيب فى اللبس ليس بشرط بالاجماع

(فرع) فى مذاهب العلماء فى اشتراط الطهارة الكاملة فى لبس الخف قد ذكرنا ان مذهبنا انه شرط وبه قال مالك واحمد فى أصح الروايتين واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثورى ويحيي بن آدم والمزني وداود رضى الله عنهم يجوز لبسهما علي حدث ثم يكمل الطهارة فاذا أحدث بعد ذلك جاز المسح واختاره ابن المنذر فيما اذا غسل احدى رجليه ثم لبس خفها قبل غسل الاخري * واحتج هؤلاء بانه أحدث بعد لبس وطهارة كاملة ولان استدامة اللبس كالابتداء ولهذا لو حلف لا يلبس وهو لابس فاستدام حنث فاذا لبس علي حدث ثم تطهر فاستدامته اللبس على طهارة كالابتداء قالوا ولان عندكم لو نزع ثم لبس استباح المسح ولا فائدة فى النزع ثم اللبس * واحتج أصحابنا بحديث ابى بكرة رضي الله عنه الذى ذكره المصنف رحمه الله : وعن المغيرة رضى الله عنه قال صببت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وضوئه ثم أهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما رواه البخارى ومسلم : وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى عليه وسلم أن نمسح على الخفين اذا نحن أدخلناهما على طهر رواه البيهقي باسناد جيد : وعن ابن عمر رضى الله عنهما سألت عمر رضى الله عنه أيتوضأ أحدنا ورجلاه فى الخفين قال نعم اذا أدخلهما وهما طاهرتان رواه البيهقي باسناد صحيح فان قالوا دلالة هذه الاحاديث بالمفهوم ولا نقول به قلنا هو عندنا حجة وذلك مقرر فى موضعه وجواب آخر وهو أن المسح رخصة واتفقوا علي اشتراط

اسحق ان حجراً للصفحة اليمنى وحجراً لليسرى وحجراً للوسط لما روى انه صلى الله عليه وآله

له الحازمى والمنذرى في تخريج أحاديث المهذب : وقال ابن الصلاح في الكلام على الوسيط لا يعرف ولا يثبت فى كتاب حديث : وقال النووى في الخلاصة لا يعرف وقال في شرح المهذب هو حديث منكر لا أصل له *

الطهارة له واختلفوا فى وقتها وجاءت هذه الاحاديث مبينة لجواز المسح لمن لبس على طهارة كاملة فلا يجوز غيره الا بدليل صريح فان قالو اذا لبس خفا بعد غسل رجليه ثم الآخر كذلك فقد لبس على طهارة قلنا ليس كذلك فان حقيقة الطهارة لا تكون الا بغسل الرجلين فلبس الخف الاول كان سابقا علي كمال الطهارة وسلك امام الحرمين فى الاساليب طريقة حسنة فقال تقدم الطهارة الكاملة على المسح شرط بالاتفاق والطهارة تراد لغيرها : فان تخيل متخيل ان الطهارة شرط للمسح كان محالا لان المسح يتقدمه الحدث وهو ناقض للطهارة فاستحال تقديرها شرطا فيه مع تخال الحدث فوضح أن الطهارة شرط فى اللبس وكل ما شرطت الطهارة فيه شرط تقديمها بكمالها علي ابتدائه ثم اشتراط الطهارة فى اللبس غير معقول المعنى لان اللبس فى نفسه ليس قربة واذا أحدث بعد اللبس بطلت طهارته ولا تنقطع الطهارة فى جواز المسح وهذا خارج عن مأخذ المعنى والمسح رخصة مستثناة فتثبت حيث يتحققه واذا تردد فيه تعين الرجوع الي الاصل وهو غسل الرجل وليس مع المخالفين نص : وقد ثبتت الرخصة فى محل الاجماع : واما الجواب عن دليلهم الاول فهو ان السنة دلت على اشتراط اللبس على طهارة ولم يحصل ذلك وعن الثاني أن الاستدامة انما تكون كالابتداء اذا كان الابتداء صحيحا وليس كذلك هنا : وعن الثالث ان الشرع ورد باشتراط اللبس علي طهارة والنزع ثم اللبس محصلان لذلك فلم يكن عبثا بل طاعة ولهذا نظائر كثيرة منها أن المحرم لو اصطاد صيدا وبقي فى يده حتى حل من احرامه يلزمه ارساله ثم له اصطياده بمجرد ارساله ولا يقال لا فائدة فى ارساله ثم أخذه والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ فان لبس خفين علي طهارة ثم أحدث ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليه قولا واحدا لانه لبس علي حدث وان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين ثم أحدث وقلنا انه يجوز المسح علي الجرموق ففيه وجهان أحدهما لا يجوز المسح عليه لان المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل فكانه لبس على حدث والثاني يجوز لان مسح الخف قام مقام غسل الرجلين ﴾

وسلم قال «حجر للصفحة اليمني وحجر للصفحة اليسرى وحجر للوسط» (١) وحكي فى التهذيب وجها ثالثا وهو انه يأخذ واحدا فيضعه على مقدم المسربة ويديره الي مؤخرها ويضع الثاني علي مؤخرها ويديره الى مقدمها ويحلق بالثالث كأن المراد بالمسربة جميع الموضع وعلي هذا الوجه يمسح بالحجر الاول والثاني جميع الموضع كأنه صفحة واحدة ويدير الحجر الثالث على المنفد وبهذا يفارق هذا الوجه الاول فانه على ذلك الوجه يطيف الحجرين الاولين ويمسح بالثالث

---

(١) ﴿ حديث ﴾ أنه صلى الله عليه وسلم قال حجرا للصفحة اليسرى وحجرا للصفحة اليمنى وحجرا للوسط قال المصنف هو حديث ثابت الدارقطني وحسنه والبيهقي والعقيلي في الضعفاء

﴿ الشرح ﴾ هاتان المسألتان تقدم شرحهما واضحا فى فرع مسائل الجرموق والاصح من الوجهين المذكورين الجواز كما سبق وقوله فى الصورة الاولى لم يجز المسح قولا واحدا يعني سواء قلنا يجوز المسح علي الجرفوق أم لا وهذا الذى قاله من الاتفاق علي طريقة العراقيين وفيه وجه سبق بيانه وقوله لان المسح لم يزل الحدث عن الرجل هذا اختياره وفى المسألة وجهان مشهوران سنذكرهما واضحين ان شاء الله تعالى * والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان تطهر ولبس خفيه فاحدث قبل ان تبلغ الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه فى الام لان الرجل حصلت فى مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ باللبس وهو محدث ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذا الذى ذكره هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يجوز المسح حكاه الرافعى وغيره وهو مخرج من نص الشافعى أن من أخرج رجله من قدم الخف الى الساق ثم ردها لا يبطل مسحه ويجعل حكمه حكم لابس لم ينزع وسيأتي الفرق بينهما فى آخر الباب حيث فرق المصنف ان شاء الله تعالى : قال البغوى ولو أدخل رجله فى ساق الخف قبل الغسل ثم غسلها فى الساق ثم أدخلها موضع القدم جاز المسح وهذا واضح فان إدخالها الساق ليس بلبس ويجيء فيه وجه الرافعى وغيره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله

﴿ واذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين ثم أحدثت حدثا غير حدث الاستحاضة ومسحت على الخف جاز لها أن تصلي بالمسح فريضة واحدة وماشاءت من النوافل وان تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد الماء لم يجز له المسح علي الخف لان التيمم طهارة ضرورة فاذا زالت الضرورة بطلت من أصلها فيصير كما لو لبس الخف علي حدث : وقال ابو العباس بن سريج يصلى بالمسح فريضة واحدة وما شاء من النوافل كالمستحاضة ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذه المسألة مشهورة فى كتب الاصحاب وفى صورتها فى المهذب بعض الخفاء فصورتها عند الاصحاب أن تتوضأ المستحاضة بعد دخول وقت فريضة وتلبس الخفين على تلك

جميع الموضع وهذا الخلاف فى الاستحقاق أم فى الاولوية والاستحباب فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد أن الوجهين موضوعان على التنافى فصاحب الوجه الاول لايجيز الثاني لان تخصيص كل حجر بموضع مما يمنع رعاية العدد الواجب ولا يحصل فى كل موضع الا مسحة واحدة وصاحب الوجه الثاني لايجيز الاول للخبر المصرح بالتخصيص ويقول العدد معتبر بالاضافة الي جملة الموضع دون كل جزء منه. وقال المعظم الخلاف فى الاولوية والاستحباب لثبوت الروايتين جميعاً وكل منهما

من رواية أبى بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال اولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحة وحجرا للمسربة قال

الطهارة ثم تحدث بغير حدث الاستحاضة كبول ونوم ولمس قبل أن تصلى تلك الفريضة فاذا توضأت جاز لها المسح فى حق هذه الفريضة وتصلى بالمسح هذه الفريضة وما شاءت من النوافل فان أحدثت مرة أخري فلها المسح لاستباحة النوافل ولايجوز لفريضة أخرى ولو توضأت ولبست الخف وصلت فريضة الوقت ثم أحدثت لم يجز ان تمسح فى حق فريضة اصلا لافائتة ولا مؤداة ولكن لها أن تمسح لما شاءت من النوافل * واحتج الاصحاب لكونها لاتمسح لغير فريضة ونوافل بان طهارتها فى الحكم مقصورة على استباحة فريضة ونوافل وهى محدثة بالنسبة الي مازاد على ذلك فكانها لبست على حدث بل لبست على حدث حقيقة فان طهارتها لاترفع الحدث على المذهب هذا الذى ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور فى الطرق ونقله أبو بكر الفارسي عن نص الشافعي رضي الله عنه : وفى المسألة وجهان آخران أحدهما لايجوز لها المسح أصلا لا لفريضة ولا لنافلة حكاه صاحب التلخيص والدارمى وجماعة من الخراسانيين وصححه البغوي وبه قطع الجرجاني فى التحرير لانها محدثة وانما جوزت لها الصلاة مع الحدث الدائم للضرورة ولا ضرورة الى مسح الخف بل هى رخصة بشرط لبسه علي طهارة كاملة ولم توجد : والوجه الآخر انها تستبيح المسح ثلاثة أيام ولياليهن فى السفر ويوما وليلة فى الحضر ولكنها تجدد الطهارة ماسحة لكل فريضة حكاه الرافعي وغيره عن تعليق الشيخ أبي حامد واحتمال لامام الحرمين واعترف بان المنقول عن الاصحاب خلافه ونقل المتولى وغيره اتفاق الاصحاب على انها لاتزيد على فريضة * ومذهب زفر واحمد رضي الله عنهما انها تمسح ثلاثة أيام سفرا ويوما وليلة حضراً ودليل المذهب ماقدمناه وأما قول الغزالى فى الوسيط لاتزيد علي فريضة بالاجماع فليس كما قال وهو محمول على انه لم يبلغه مذهب زفر واحمد وقول الشيخ أبي حامد وقال القفال فى جواز مسحها لفريضة قولان بناء على ان طهارتها هل ترفع الحدث وفيه قولان قال امام الحرمين تخريجه على رفع الحدث غير صحيح فكيف يرتفع حدثها مع جريانه دائما وكذا قال الشاشى فى المعتمد والمستظهرى هذا البناء فاسد ولايجوز أن يقال يرتفع حدثها مع دوامه واتصاله

جائز وقوله فى هذه المسألة ويمر كل حجر على جميع الموضع يعنى به المسح المشترك بين الامرار والادارة دون خصوص الامرار ألا تراه يقول بعد ذلك يدير الحجر ولا يمره (المسألة الثالثة) ينبغى أن يضع الحجر على موضع طاهر بالقرب من النجاسة لانه لو وضع على النجاسة لبقى شيئا منها ونشرها وحينئذ يتعين الغسل بالماء ثم اذا انتهي الى النجاسة أدار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءاً من النجاسة ولو أمره من غير ادارة لنقل النجاسة من الموضع الى الموضع وتعين الماء ولو أمر ولم

الحازمى لايروى الا من هذا الوجه وقال العقيلى لايتابع على شيء من احاديثه يعنى ابيا وقد ضعفه ابن معين واحمد وغيرهما : وأخرج له البخارى حديثا واحدا فى غير حكم : (تنبيه) المسربة هنا

فان ذلك محال وسنوضح الخلاف فى ارتفاع حدثها بالطهارة فى آخر باب الحيض فى مسائل طهارتها ان شاء الله تعالى والله أعلم * هذا كله اذا احدثت غير حدث الاستحاضه أما حدث الاستحاضة فلا يضر ولا تحتاج بسببه الى استئناف طهارة الا اذا اخرت الدخول فى الصلاة بعد الطهارة وحدثها يجرى وقلنا بالمذهب أنه ينقض طهارتها ويجب استئنافها فحينئذ يكون حدث الاستحاضة كغيره على ماسبق هذا كله اذا لم ينقطع دمها أما اذا انقطع دمها قبل أن تمسح وشفيت فلا يجوز لها المسح بل يجب الخلع واستئناف الطهارة هكذا قطع به الجمهور وصرحوا بانه لاخلاف فيه وحكي البغوى وجها شاذا ان انقطاع دمها كحدث طارئ فلها المسح وهذا خلاف المذهب والدليل لان طهارتها لضرورة وقد زالت الطهارة والضرورة فصارت لابسة على حدث بلا ضرورة والله أعلم * وحكم سلس البول والمذى ومن به حدث دائم وجرح سائل حكم المستحاضة على ماسبق وكذا الوضوء المضموم اليه التيمم لجرح أو كسر له حكم المستحاضة واذا شفى الجريح لزمه النزع كالمستحاضة صرح به الصيدلاني وامام الحرمين وغيرهما : وأما المتيمم الذى محض التيمم ولبس الخف على طهارة التيمم فان كان تيممه لاباعواز الماء بل بسبب آخر فحكمه حكم المستحاضة لانه لايتأثر بوجود الماء لكنه ضعيف فى نفسه فصار كالمستحاضة هكذا صرح به جماعة منهم الرافعي وان كان التيمم لفقد الماء وهى مسألة الكتاب فقال الجمهور لايجوز المسح بل اذا وجد الماء وجب الوضوء وغسل الرجلين ونقله المتولى عن نص الشافعى رضي الله عنه وقال ابن سريج هو كالمستحاضة فتستبيح فريضة ونوافل كما سبق والمذهب الفرق لان طهارته لاتستمر عند رؤية الماء فنظيره من المستحاضة أن ينقطع دمها والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ والمستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله فيغمس يديه فى الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على اطراف اصابعه ثم يمر اليمنى الي ساقه واليسرى الى اطراف أصابعه لماروى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال « وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمسح أعلي الخف وأسفله » وهل يمسح على عقب الخف فيه طريقان من اصحابنا من قال يمسح عليه

ينقل هل يجزئه ذلك فيه وجهان أحدهما لا لان الجزء الثاني من المحل يلقى ماتنجس من الحجر والاستنجاء بالنجس لايجوز وأظهرهما أنه يجزئه لان الاقتصار على الحجر رخصة وتكليف الادارة يضيق باب الرخصة وقد يعبر عن هذا الخلاف بان الادارة هل تجب أم لا : المسألة الرابعة الادب الاستنجا باليسار دون اليمين لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت « كانت يد رسول الله صلى

مجرى الغائط وهو مأخوذ من سرب الماء قاله ابن الاثير قال وهو بضم الراء وفتحها قال الرويانى فى مسنده بعد أن اخرجه المسربة المخرج *

قولا واحدا لانه خارج من الخف يلاقي محل الفرض فهو كغيره ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يمسح عليه وهو الاصح لما ذكرناه والثاني لا يمسح لانه صقيل وبه قوام الخف فاذا تكرر المسح عليه بلى وخلق وأضر به وان اقتصر على مسح قليل من أعلاه اجزأه لان الخبر ورد بالمسح وهذا يقع عليه اسم المسح وان اقتصر على ذلك من أسفله ففيه وجهان قال ابو اسحق يجزيه لانه خارج من الخف يحاذى محل الفرض فهو كاعلاه وقال ابو العباس لا يجزئه وهو المنصوص فى البويطي وهو ظاهر مانقله المزني ﴾

﴿ الشرح ﴾ فى هذا الفصل مسائل احداها حديث المغيرة رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم وضعفه أهل الحديث ممن نص على ضعفه البخارى ، وأبو زرعة الرازى والترمذى وآخرون وضعفه أيضا الشافعى رضي الله عنه فى كتابه القديم وانما اعتمد الشافعى رضي الله عنه فى هذا على الأثر عن ابن عمر رواه البيهقى وغيره وروى الترمذى (١) باسناده عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين علي ظاهرهما قال الترمذى هذا حديث حسن فان قيل كيف حكم الترمذى بأنه حديث حسن وقد جرح جماعة من الائمة ابن أبي الزناد فجوابه من وجهين أحدهما أنه لم يثبت عنده سبب الجرح فلم يعتد به كما احتج البخارى ومسلم وغيرهما بجماعة سبق جرحهم حين لم يثبت جرحهم مبين السبب : والثاني أنه اعتضد بطريق أو طرق أخرى فقوى وصار حسنا كما هو معروف عند أهل العلم بهذا الفن والله أعلم : (الثانية) المغيرة بضم الميم وكسرها لغتان تقدمتا مع بيان حاله فى أول صفة الوضوء وعقب الرجل بفتح العين وكسر القاف هذا هو الاصل ويجوز اسكان القاف مع فتح العين وكسرها وقد سبق التنبيه على هذه القاعدة والساق مؤنثة غير مهموزة وفيها لغة قليلة بالهمز سبق بيانها فى غسل الرجلين وتبوك بفتح التاء بلدة معروفة وهى غير مصروفة ويقال غزوة وغزاة لغتان مشهورتان وكانت غزوة

(١) قال البيهقى في حديث المغيرة هذا ان صح اسناده فهو على الاختيار قال وهو عن ابن عمر من فعله صحيح اه اذرعى

الله عليه وآله وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى» (١) فان كان يستنجي بالماء صبه بيمينه ومسح بيساره وان كان يستنجى بالجامد فى الغائط يأخذ الحجر بيساره ويمسح به الموضع ولا يستعين باليمنى بخلاف ماقى الماء وكذلك تفعل المرأة فى الاستنجاء من البول وأما الرجل اذا كان يستنجي من البول فينظر ان استنجى بما لا يحتاج الى ضبطه كالصخرة العظيمة والجدار أخذ ذكره باليسار ومسحه عليه وان كان يحتاج الى ضبطه كالحجر

---

(١) ﴿ حديث ﴾ عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى : احمد وابو داود والطبرانى من حديث ابراهيم عن عائشة

تبوك سنة تسع من الهجرة وهي من غزوات النبي صلي الله عليه وسلم بنفسه وقوله لانه خارج من الخف فيه احتراز من باطنه الذى يلاقي بشرة الرجل وقوله يلاقي محل الفرض احتراز من ساق الخف وقوله لانه صقيل يعني أملس رقيقا وقوله وبه قوام الخف هو بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان الكسر أفصح أى بقاؤه وقوله وخلق هو بفتح الخاء وبضم اللام وفتحها وكسرها ثلاث لغات وأخلق أيضا لغة رابعة وقوله وأضربه يقال ضره وأضر به يضره ويضربه فاذا حذفت الباء كان ثلاثيا واذا ثبتت كان رباعيا والله أعلم : (الثالثة) فى أحكام الفصل اتفق أصحابنا على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله ونص عليه الشافعي رضي الله عنه قالوا وكيفيته كما ذكر المصنف رحمه الله لكونه أمكن وأسهل ولان اليد اليسرى لمباشرة الاقذار والاذى واليمنى لغير ذلك فكانت اليسرى اليق باسفله واليمنى باعلاه واما العقب فنص فى البويطي على استحباب مسحه كذا رأيته فيه وكذا نقله الاصحاب عنه ونقل الشيخ ابو حامد استحبابه عن نصه فى الجامع الكبير ونقله القاضى أبو حامد والماوردى وغيرهما عن نصه فى مختصر الطهارة الصغير : ونقله المحاملى عن ظاهر نصه فى القديم وظاهر نصه فى مختصر المزني انه لا يمسح فانه قال يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف وكفه اليمنى على اطراف اصابعه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع وللاصحاب طريقان كما ذكر المصنف أحدهما فى استحبابه قولان ومنهم من يقول وجهان :ودليلهما ماذكره المصنف والثاني وهو المذهب وبه جزم كثيرون القطع باستحبابه كما نص عليه فى هذه الكتب المذكورة وتأول نصه فى مختصر المزني على أن المراد وضع اصابعه تحت عقبه وراحته على عقبه ونقل الماوردى عدم استحبابه عن ابن سريج والله أعلم * واما الواجب من المسح فان اقتصر على مسح جزء من أعلاه اجزأه بلا خلاف وان اقتصر على مسح اسفله او بعض أسفله فنص الشافعي رضى الله عنه فى البويطي ومختصر المزني أنه لا يجزئه ويجب اعادة ماصلى به ونقله الشيخ ابو محمد الجوينى فى الفروق عن نصه فى الجامع الكبير وفى رواية موسى ابن ابي الجارود

الصغير فيمسكه بين ابهامى الرجلين أو بين العقبين ويأخذ ذكره بيساره ويمسحه عليه فان احتاج الى الاستعانة باليمين اخذ الحجر باليمين والذكر باليسار ويحرك اليسار دون اليمين فلو حركهما جميعا أو خص اليمين بالحركة كان مستنجيا باليمين ومنهم من قال الاولي ان يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمر الحجر على الذكر لان الاستنجاء يقع بالحجر فامساكه باليسار اولى والاول أظهر وأشهر لان مس الذكر باليمين مكروه : روى ابو قتادة انه صلي الله عليه وآله وسلم قال

وهو منقطع ورواه ابو داود من طريق اخرى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وله شاهد من حديث حفصة رواه ابو داود واحمد وابن حبان والحاكم *

ونقله الروياني وصاحب العدة عن نصه فى الاملاء وللاصحاب ثلاث طرق حكاها صاحب الحاوى وإمام الحرمين وغيرهما احدها لايجزئ مسح اسفله بلا خلاف وهذه طريقة أبي العباس ابن سريج وجمهور الاصحاب وهى المذهب قال المحاملي وابن الصباغ قال ابن سريج لايجزئ ذلك باجماع العلماء والطريق الثاني يجزئ قولا واحدا وهو قول ابي اسحق المروزى وزعم انه مذهب الشافعى رضي الله عنه قال وغلط المزني فى نقله ذلك فى المختصر عن الشافعي ولا يعرف هذا للشافعى وانما استنبطه المزني وغلط فى استنباطه وتأول المتولى وغيره نصه فى مختصر المزني على أنه أراد بالباطن داخل الخف وهو مايمس بشرة الرجل : والطريق الثالث فى اجزائه قولان حكاه الماوردى عن ابي على ابن ابي هريرة وحكاه الروياني عن القفال ورجحه الرافعي واتفق القائلون بهذا الطريق على ان الصحيح من القولين انه لايجزئ، والصواب الطريق الاول وهو القطع بعدم الاجزاء فهذا هو المعتمد نقلا ودليلا : اما النقل فهو الذى نص عليه الشافعى رضي الله عنه فى الكتب التى ذكرناها ولم يثبت عنه خلافه واما دعوي ابي اسحق ان المزني غلط فغلطه اصحابنا فيها قالوا والمزني لم يستنبط ما نقله بل نقله عن الشافعي سماعا وحفظا قال الشيخ ابو محمد قال المزني فى الجامع الكبير حفظى عن الشافعى رضي الله عنه انه قال ان مسح الباطن وترك الظاهر لا يجوز ثم ان المزني لم ينفرد بذلك بل وافقه البويطى وابن أبي الجارود ونصه فى الاملاء كما قدمناه وأما الدليل فلانه ثبت الاقتصار علي الاعلي عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت الاقتصار علي الاسفل والمعتمد فى الرخص الاتباع فلا يجوز غير ماثبت التوقيف فيه وعن علي رضي الله عنه «لو كان الدين بالرأى كان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه » رواه أبو داود والبيهقى من طرق قال الشيخ أبو محمد الجوينى وصاحب الحاوى وغيرهما من كلام علي رضي الله عنه لكان مسح الاسفل أولى لكونه يلاقي النجاسات والاقذار لكن الرأى متروك بالنص قال أصحابنا ولانه موضع لا يرى غالبا فلم يجز الاقتصار عليه كالباطن الذى يلى بشرة الرجل قالوا وأما مسحه مع الاعلي استحبابا فعلى طريق التبع للاعلى لاتصاله به بخلاف الباطن قال أصحابنا ولان القول بجوازه خارق

« اذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه » (١) وذكر بعضهم انه لاطريق للاحتراز عن هذه الكراهية الا الامساك بين العقبين او الابهامين اما اذا استعمل اليمين فيه كان مرتكبا للنى كيف فعل (الخامسة) الافضل ان يجمع بين الماء والحجر اوما فى معناه قد أثنى الله تعالى على اهل قباء

---

(١) *(حديث)* أبى قتادة اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه متفق عليه وقال ابن منده مجمع على صحته ولفظه فى الصحيحين اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه الحديث *

للاجماع فكان باطلا ونقل الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والروياني وغيرهم عن ابن سريج أنه قال أجمع المسلمون أنه لا يجزئ الاقتصار على الاسفل وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أصحابنا خالف أبو اسحق اجماع الفقهاء قبله في هذه المسألة فلم يعتد بقوله والله أعلم *

(فرع) لو مسح فوق كعبه من الخف أو مسح باطنه الذي يلي بشرة الرجل لم يجزئه بالاتفاق ولو اقتصر على مسح حرف الخف قال البغوي هو كأسفله ولو اقتصر على مسح عقبه ففيه طرق احداها أنه كأسفله نقله البغوي والثاني ان قلنا يجزىء الاسفل فالعقب أولى والا فوجهان لان العقب أقرب الى الاعلى ذكره القاضي حسين : والثالث ان قلنا لا يجزئ الاسفل فالعقب أولى والا فوجهان وهو ضعيف : والرابع قاله الماوردي والروياني ان قلنا مسح العقب سنة أجزأه والا فوجهان أحدهما لا يجزئ كالساق والثاني يجزئ لانه في محل الفرض : والخامس قال الشاشي ان قلنا مسحه ليس بسنة لم يجزئ والا فوجهان كأسفله : والسادس الجزم بأجزائه حكاه الروياني قال الرافعي الاظهر عند الاكثرين أنه لا يجزئ وهذا هو المذهب المعتمد *

(فرع) قال أصحابنا يجزئ المسح باليد وبأصبع وبخشبة أو خرقة أو غيرها ولا يستحب تكرار المسح بخلاف الرأس لان المسح هنا بدل فأشبه التيمم هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور بل نقل امام الحرمين والغزالي وغيرهما ان التكرار مكروه وحكي الرافعي عن ابن كج وجها أنه يسن التكرار واختاره ابن المنذر وحكي ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعطاء رضي الله عنهم الاقتصار على مسحة واحدة وهذا هو المعتمد ولم يثبت في التكرار شيء فلا يصار اليه *

(فرع) لو غسل الخف بدل مسحه فالصحيح عند الاصحاب جوازه وفيه وجه كما سبق في الرأس فعلي الصحيح هو مكروه وتقدم في كراهة غسل الرأس وجهان وسبق بيان الفرق قال القاضي حسين لو غسل الخف بدل مسحه أو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها عليه أو قطر الماء عليه ولم يسل اجزأه عند الاصحاب وعند القفال لا يجزئه كما ذكرناه في الرأس هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر فيما اذا غسل الخف او أصابه المطر ونوى انه يجزئه(١) عن الحسن بن صالح وأصحاب

(٢) قال في البيان فان اصاب الخف بلل المطر او نضح عليه الماء قال الشيخ ابو نصر ليس للشافعي فيه نص والذي يجري على مذهبه انه لا يجزيه على المسح قال ابو نصر لان ما فرضه المسح لا يجزى منه الغسل كمسح الرأس قال صاحب البيان وعندي انها على وجهين كغسل الرأس اه اذرعي

بذلك وانزل فيه قوله تعالى « فيه رجال يحبون ان يتطهروا » (١) الاية وفيه من طريق المعنى ان العين تزول بالحجر والاثر بالماء فلا يحتاج الى مخامرة عين النجاسة وهي محبوبة فان اقتصر على

---

(١) *(حديث)* ان الله سبحانه وتعالى اثنى على أهل قبا وكانوا يجمعون بين الماء والاحجار فقال تعالى (فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين) البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

الرأي وسفيان الثورى واسحق وعن مالك واحمد رضي الله عنهما لايجزئه واختاره ابن المنذر

(فرع) قال إمام الحرمين والغزالى قصد استيعاب الخف ليس بسنة بل السنة مسح أعلاه وأسفله لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مسح الاعلى والاسفل واطلق جمهور الاصحاب استحباب استيعاب الخف بالمسح(١) ممن اطلق هذه العبارة القاضى حسين والفوراني والمتولى والجرجاني فى كتابه البالغة وصاحب العدة وغيرهم *

(فرع) لو كان اسفل الخف نجسا بنجاسة يعفى عنها لايمسح(٢) علي أسفله بل يقتصر علي مسح اعلاه وعقبه وما لا نجاسة عليه صرح به امام الحرمين والغزالى فى البسيط والوجيز والمتولى والروياني وآخرون قال الروياني لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فى استحباب مسح أسفل الخف وفى الواجب من أعلاه قد ذكرنا ان مذهبنا استحباب مسح أسفله وان الواجب أقل جزء من أعلاه فاما استحباب الاسفل فحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرى ومالك وابن المبارك واسحق * وحكي ابن المنذر عن الحسن وعروة بن الزبير وعطاء والشعبي والنخعى والاوزاعى والثورى وأصحاب الرأى واحمد رضي الله عنهم انه لايستحب مسح الاسفل واختاره ابن المنذر * واحتجوا بحديث على رضى الله عنه لو كان الدين بالرأى وقد سبق بيانه وبحديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر الخف رواه الترمذى وقال حديث حسن وقد سبق بيانه والاعتراض عليه وجوابه فى أول هذه المسألة : ولانه ليس محلا للفرض فلا يسن كالساق ولانه قد يكون على أسفله نجاسة * واحتج أصحابنا بحديث المغيرة الذي ذكره المصنف رحمه الله وباثر ابن عمر رضى الله عنهما الذى قدمناه لكن حديث المغيرة ضعيف كما سبق ولانه بارز من الخف يحاذي محل الفرض فسن مسحه كأعلاه ولانه مسح على حائل منفصل فتعلق بكل ما يحاذى محل الفرض كالجبيرة ولانه ممسوح فسن استيعابه كالرأس ولانه طهارة فاستوي أسفل القدم وأعلاه كالوضوء: وأما حديث على رضى الله عنه فأجابوا عنه بأن معناه لو كان الدين بالرأى لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار على اقل ما يجزى أن يقتصر علي اسفله ولكنى رأيت رسول الله

(١) قال في الروضة وليس استيعاب جميعه سنة علي أصح الوجهين اه من هامش الاذرعي

(٢) الذي ذكره الامام والغزالى وغيرهما استثناء النجاسة من غير تقييد وحمل الرافعي ذلك علي انه تفريع علي القول القديم اذا أصاب اسفل الخف نجاسة ودلكها بالارض وكذا صور المسألة صاحب البحر وتخصيصه الاسفل بالذكر يدل علي ذلك وعلي مساق كلام المصنف لو كان على اسفل الخف نجاسة معفو عنها لايستوعب مسح الاعلى أيضا اه أذرعى

أحدهما فالماء أولى لانه يزيل العين والاثر والحجر لايزيل الا العين والله أعلم * ونختم الباب بمسألة فى حال المستنجين باعتبار الذكورة والانوثة فنقول لافرق بين الخنثى المشكل وبين واضح الحال

عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في أهل قبا (رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الزهرى

صلى الله عليه وسلم اقتصر على أعلاه ولم يقتصر على أسفله فليس فيه نفى استحباب الاستيعاب وهذا كما صح أن النبي صلي الله عليه وسلم مسح بناصيته ولم يلزم منه نفى استحباب استيعاب الرأس وانما المقصود منه بيان أن الاستيعاب ليس بواجب وهكذا الجواب عن حديث المغيرة: وأما قياسهم علي الساق فجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس بمحاذ للفرض فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله فانه محاذ محل الفرض فهو كشعر الرأس الذى لم ينزل عن محل الفرض : الثاني أن هذا منتقض بمسح العمامة(١) مع الناصية ومسح الاذن: وأما قولهم قد يكون على أسفله نجاسة فجوابه أنه اذا كانت نجاسة لم يمسح أسفله عندنا كما سبق والله أعلم : وأما الاقتصار على أقل جزء من أعلاه فوافقنا عليه الثورى وأبو ثور وداود : وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجب مسح قدر ثلاث أصابع : وقال أحمد رضي الله عنه يجب مسح أكثر ظاهره وعن مالك مسح جميعه الا مواضع الغضون * واحتجوا بما روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا بالاصابع وعن الحسن البصرى قال من السنة أن يمسح على الخفين خطوطا بالاصابع قال اصحاب ابي حنيفة رضى الله عنهم وأقل الاصابع ثلاث ولانه مسح فى الطهارة فلم يكف فيه مطلق الاسم كما لو بل شعرة ووضعها علي الخف ولان من مسح باصبع لا يسمى ماسحا ولان المسح ورد مطلقا فوجب الرجوع الى فعل النبي صلي الله عليه وسلم ولانه مسح فى طهارة فلم يكف مطلق الاسم كمسح وجه المتيمم *واحتج أصحابنا بان المسح ورد مطلقا ولم يصح عن النبي صلي الله عليه وسلم فى تقدير واجبه شيء فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه الاسم فان قالوا لم ينقل الاقتصار على مطلق الاسم قلنا لا يفتقر ذلك الى نقل لانه مستفاد من اطلاق اباحة المسح فانه يتناول القليل والكثير ولا يعدل عنه الا بدليل فان قالوا لا يسمى ذلك مسحا قلنا هذا خلاف اللغة فلا خلاف فى صحة اطلاق الاسم عندهم*

وأما الجواب عن دلائلهم فكلها تحكم لا أصل لشيء منها : وأما حديث على رضي الله عنه فجوابه من أوجه أحسنها أنه ضعيف فلا يحتج به والثانى لو صح حمل علي الندب جمعا بين الادلة : الثالث أنه قال مسح باصابعه ولا يقولون بظاهره فان تأولوه فليس تأويلهم أولى من تأويلنا وأما قول الحسن فجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس بحجة فان قول التابعي من السنة كذا لا يكون مرفوعا الى النبي ﷺ بل هو موقوف هذا هو الصحيح المشهور*

(١) مسح العمامة لا يرد على احمد فانه يجوز الاقتصار عليها اه أذرعى

فى الاستنجاء من الغائط وأما فى البول فليس المشكل أن يقتصر على الحجر اذا بال من مسلكيه

الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه انتهى ومحمد بن عبد العزيز ضعفه ابو حاتم فقال ليس له ولا لاخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب ضعيف ايضا : وقد روى الحاكم

قال القاضي ابو الطيب وقال بعض اصحابنا هو مرفوع مرسل وقد سبق بيان هذا فى مقدمة الكتاب والثاني لو كان حجة لحمل علي الندب وأما قولهم لو مسح بشعرة فجوابه ان سمى ذلك مسحا قلنا بجوازه والافلا يرد علينا وقولهم لا يسمى المسح بالاصبع مسحا لا نسلمه وقولهم يجب الرجوع الي فعل النبي ﷺ جوابه انه لم يثبت التقدير الذي قالوه وقياسهم علي التيمم جوابه انه لا يصح الحاق ذا بذاك لانا اجمعنا على الاستيعاب هناك دون هنا فتعين ماينطلق عليه الاسم والله أعلم قال المصنف رحمه الله *

﴿ اذا مسح علي الخف ثم خلعه أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح قال فى الجديد يغسل قدميه وقال فى القديم يستأنف الوضوء واختلف اصحابنا فى القولين فقال ابو اسحق هى مبنية علي القولين فى تفريق الوضوء فان قلنا يجوز التفريق كفاه غسل القدمين وان قلنا لا يجوز لزمه استئناف الوضوء وقال سائر أصحابنا القولان أصل فى نفسه أحدهما يكفيه غسل القدمين لان المسح قائم مقام غسل القدمين فاذا بطل المسح عاد الي ماقام المسح مقامه كالمتيمم اذا رأى الماء والثاني يلزمه استئناف الوضوء لان ماابطل بعض الوضوء ابطل جميعه كالحدث ﴾

﴿ الشرح ﴾ قوله قال ابو اسحق هى مبنية هكذا هو فى النسخ أى المسالة وللشافعى رضى الله عنه فى هذه المسألة نصوص مختلفة : قال المزني فى مختصره قال الشافعي رضى الله عنه وان نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه قال وفى القديم وكتاب ابن أبي ليلى يتوضأ هذا نقل المزني وقال فى البويطي من مسح خفيه ثم نزعهما فاحب الى أن يبتدئ الوضوء فان لم يفعل وغسل رجليه فقط وهو علي طهارة المسح أجزأه ذلك وسواء غسلهما بقرب نزعه أو بعده مالم ينتقض وضوءه هذا نصه فى البويطي وقال فى الام فى باب ماينقض المسح اذا أخرج احدي قدميه أو هما من الخف بعد مسحه فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ وقال فى الام أيضا فى باب وقت المسح علي الخفين لو مسح فى السفر يوما وليلة ثم نوى الاقامة اوقدم بلده نزع خفيه واستأنف الوضوء لايجزيه غير ذلك قال ولو كان المسافر قد استكمل يوما وليلة ثم دخل فى صلاة فنوى الاقامة قبل اكمال الصلاة فسدت صلاته وكان عليه أن يستقبل وضوءا ثم يصلى تلك الصلاة *

ثم قال بعده باسطر واذا شك المقيم هل استكمل يوما وليلة تمام لا نزع خفيه واستأنف الوضوء وقال فى كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى رضى الله عنهما من كتب الام أيضا اذا صلي وقد مسح

أو احدهما لان كل واحد منهما اذا أفرد بالنظر احتمل أن يكون زائداً فسبيل النجاسة الخارجة

من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث وليس فيه الا ذكر الاستنجاء بالماء حسب ولهذا قال النووى في شرح المهذب المعروف في طرق الحديث انهم كانوا يستنجون بالماء وليس

خفيه ثم نزعهما أحببت أن لا يصلي حتى يستأنف الوضوء فان لم يزد على غسل رجليه جاز فهذه نصوص الشافعي ومن هذه الكتب نقلها ونقل الاصحاب والمزني عن القديم أنه يجب الاستئناف ونقل ابن الصباغ والروياني وغيرهما أن الشافعي نص في حرملة أنه يكفيه غسل القدمين وخالفهم البندنيجي وصاحب العدة فنقلا وجوب الاستئناف عن القديم والأم والاملاء وحرملة ونقلا جواز الاقتصار على القدمين عن البويطي وكتاب ابن أبي ليلى هذه نصوص الشافعي واتفق الاصحاب على أن في المسألة قولين أحدهما وجوب الاستئناف والثاني يكفي غسل القدمين ثم اختلفوا في اصلها على ست طرق أحدها أن أصلها تفريق الوضوء ان جوزناه كفى غسل القدمين والا وجب الاستئناف وهذا الطريق قول ابن سريج وابي اسحق المروزي وابي علي بن أبي هريرة وحكاه الشيخ ابو حامد والبندنيجي عن أبي العباس وأبي اسحق وحكاه الماوردي عن ابي علي بن أبي هريرة وجمهور البغداديين : والطريق الثاني القولان أصل بنفسه غير مبني على شيء وهذا الطريق نقله المصنف وغيره عن الجمهور : والثالث هما مبنيان على قولين للشافعي في أن طهارة بعض الاعضاء اذا انتقضت هل ينتقض الباقي ان قلنا ينتقض وجب استئناف الوضوء والا كفى القدمان حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه والماوردي قال الماوردي هو قول اصحابنا البصريين : والرابع هما مبنيان على أن المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل ان قلنا نعم وجب الاستئناف لان الحدث عاد الى الرجل فيعود الى الجميع وان قلنا لا يرفع كفى القدمان وهذا الطريق مشهور في طريقتي العراقيين والخراسانيين: والخامس انهما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء على غير ماسبق فان جوزنا التفريق كفى القدمان والا فقولان : والسادس عكسه ان منعنا التفريق وجب الاستئناف والا فقولان حكي هذين الطريقين الدارمي في الاستذكار واختلف المصنفون في أرجح هذه الطرق فقال الشيخ ابو حامد الصحيح الطريق الاول وهو البناء على تفريق الوضوء : وقال الخراسانيون هذا الطريق غلط صريح ممن صرح بذلك شيخهم القفال وأصحابه الثلاثة الشيخ ابو محمد والقاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوي وآخرون قال امام الحرمين هذا الطريق غلط عند المحققين واحتجوا في تغليطه باشياء : أحدها ان التفريق لا يضر في الجديد بلا خلاف وقد نص على القولين في الجديد كما سبق : والثاني أن التفريق بعذر لا يضر وانقضاء المدة عذر *

الثالث أن القولين جاريان مع قرب الزمان حتى لو توضأ ومسح الخف ثم خلعه قبل جفاف

منه سبيل دم الفصد والحجامة نعم يجيء في مسلكيه الخلاف الذي نذكره في جواز الاقتصار

فيها انهم كانوا يجمعون بين الماء والاحجار وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري نحوه ورواية البزار واردة عليهم وان كانت ضعيفة : وفي الباب عن

الاعضاء جرى القولان ولا خلاف أن مثل هذا التفريق لا يضر وهذا الثالث هو الذى اعتمده امام الحرمين والمتولى والبغوى : وفرق الشيخ ابو محمد الجويني بين التفريق هنا وهناك بان ماسح الخف اذا نزعه بطلت طهارة القدمين والطهارة اذا بطل بعضها بطلت كلها فلهذا جري القولان مع قرب الزمان : وأما من فرق الوضوء تفريقا يسيرا فلم يبطل شيء مما فعل فلهذا جاز له البناء بلا خلاف وأجاب الشيخ ابو حامد عن الاعتراض الاول بان الشافعي انما نص فى كتاب ابن ابي ليلى من الجديد على استحباب الاستئناف لا على وجوبه وهذا الجواب فاسد لان الاستئناف منصوص عليه فى غير كتاب ابن أبي ليلى من الكتب الجديدة كالام وغيره مما سبق : وأما الاعتراض الثاني وهو أن التفريق بعذر لا يضر فلا يسلمه العراقيون كما سبق فى بابه : وأما الثالث وهو جريان القولين وان نزع على الفور فلا يسلمه صاحب هذه الطريقة وقال القفال وسائر الخراسانيين والمحاملى من العراقيين أصح الطرق البناء على رفع الحدث والاصح أن المسح يرفع الحدث عن الرجل (١) وضعف البندنيجى وابن الصباغ وصاحبه الشاشى وغيرهم البناء على رفع الحدث وقالوا الاصح أنهما أصل بنفسه واختار الدارمى الطريق السادس فهذه طرق الاصحاب واختلافهم فى أرجحها والاصح انهما أصل فى نفسه (٢) واما أصح القولين فاختلفوا فيه فصحح جماعة وجوب الاستئناف منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب فى تعليقه والمحاملى فى كتابه وسليم الرازي فى كتابه رؤس المسائل وصاحب العدة والشيخ نصر فى كتابيه الانتخاب والتهذيب وقطع به جماعات من أصحاب المختصرات كالمقنع للمحاملى والكفاية لسليم الرازى والكافى للشيخ نصر وصحح جماعة الاكتفاء بالقدمين منهم القاضي حسين والمصنف فى التنبيه والروياني والبغوى والجرجاني فى كتابيه التحرير والبلغة والشاشي فى كتابيه والرافعى فى كتابيه وقطع به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماوردى فى كتابه الاقناع والغزالى فى الخلاصة وهذا هو الاصح المختار فعلى هذا يستحب استئناف الوضوء كما نص عليه فى كتاب ابن أبي ليلى وغيره ليخرج من الخلاف * ثم اذا قلنا يكفيه غسل القدمين فغسلهما عقب النزع أجزأه فان أخر غسلهما حتى طال الزمان ففيه قولا تفريق الوضوء صرح به المتولى وصاحب العدة والروياني وغيرهم وهو واضح ويجيء حينئذ الخلاف فى التفريق بعذر هل يؤثر أم لا والله أعلم * هذا كله اذا خلع الخفين وهو على طهارة المسح فان كان على طهارة الغسل بأن كان

(١) جزم المحاملى في اللباب بان المسح لا يرفع الحدث وكذا الشيخ ابو حامد اه اذرعى

(٢) قد صحح الشيخ ابو حامد الطريق الاول وهذا يقتضي تصحيح الاكتفاء بالقدمين. وصحح البيهقي فى السنن الصغير وجوب الاستئناف واختار الشيخ فى آخر الفصل مذهب الحسن وغيره انه لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره واختاره ابن المنذر وهو قوي لان طهارته صحيحة فلا تبطل الا بالحدث كالوضوء اه اذرعى

على الحجر فى الثقبة المنفتحة مع انفتاح المسلك المعتاد اذا قلنا تنتقض الطهارة بالخارج منها وأما

أبى هريرة رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه بسند ضعيف وليس فيه ذكر اتباع الاحجار الماء بل لفظه وكانوا يستنجون بالماء : وروى احمد وابن خزيمة والطبرانى والحاكم عن عويم بن ساعدة

غسل رجليه فى الخف فطهارته كاملة ولا يلزمه شي بلا خلاف بل يصلى بطهارته ما أراد وله أن يستأنف لبس الخفين بهذه الطهارة والله أعلم : وأما قول المصنف قال فى الجديد يغسل قدميه وقال فى القديم يستأنف فظاهره أنه ليس فى الجديد الاستئناف وليس كذلك بل فى الجديد قولان كما سبق وقوله واختلف أصحابنا فى ذلك فقال أبو اسحق هى مبنية علي تفريق الوضوء وقال سائر أصحابنا القولان أصل فى نفسه هذا مما ينكر على المصنف لان قوله سائر أصحابنا معناه باقيهم غير أبي اسحق فهو تصريح بان أبا اسحق انفرد واتفق الباقون على خلافه وليس الامر كذلك بل قد قال بمثل قول أبي اسحق ابن سريج وأبو علي بن ابي هريرة والبغداديون كما سبق بيانه ولا يعذر المصنف فى مثل هذا لانه مشهور موجود فى تعليق الشيخ ابي حامد والماوردى وهو كثير النقل منها والله أعلم *

(فرع) اذا ظهرت الرجل وانقضت المدة وهو فى صلاة بطلت صلاته بلا خلاف نص عليه الشافعى كما سبق فى نصه فى الام واتفق عليه الاصحاب قالوا ولا يجيء فيه القول القديم فى سبق الحدث أنه يتوضأ ويبني لان هذا مقصر بمضايقة المدة وترك تعهد الخف بخلاف من سبقه الحدث ودليل بطلان صلاته ان طهارته بطلت فى رجليه ووجب غسلها بلا خلاف وفى الباقي القولان *

(فرع) اذا لم يبق من مدة المسح قدر يسع صلاة ركعتين فافتتح صلاة ركعتين فهل يصح الافتتاح ثم تبطل الصلاة عند انقضاء المدة أم لا تصح أصلا ففيه وجهان حكاهما الروياني فى البحر قال وفائدتهما لو اقتدي به غيره ثم فارقه عند انقضاء المدة هل يصح اقتداؤه فيه الوجهان(١)(قلت) وفائدة أخرى وهو انه لو أحرم بركعتين نافلة ثم أراد أن يقتصر على ركعة ويسلم ان قلنا انعقدت جاز والا فلا والاصح الانعقاد لانه على طهارة فى الحال فكيف يمتنع انعقاد صلاته والله أعلم *

(فرع) فى مذاهب العلماء فيمن خلع خفيه أو انقضت مدته وهو على طهارة المسح قد ذكرنا أن فى مذهبنا قولين أصحهما يكفيه غسل القدمين والثاني يجب استئناف الوضوء وللعلماء أربعة مذاهب أحدها يكفيه غسل القدمين وبه قال عطاء وعلقمة والاسود وحكى عن النخعي وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور والمزني ورواية عن أحمد رضى الله عنهم * والثاني يلزمه استئناف الوضوء وبه قال مكحول والنخعي والزهري وابن أبي ليلى والاوزاعى

١ الخلاف في صحة الاقتداء هو في العالم بحاله أما الجاهل فيصح اقتداؤه كما لو اقتدي بمحدث وقد قيده بالعالم فى الروضة ولعله تركه هنا لان قوله ثم فارقه يشعر بان كلامه في العالم اه من هامش الاذرعى

واضح الحال فالرجل مخير ان شاء اقتصر علي الماء وان شاء استعمل الاحجار أو مافى معناها

نحوه : واخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس لما نزلت الآية بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عويم بن ساعدة فقال ماهذا الطهور الذى اثنى الله عليكم به قال ماخرج منا رجل

والحسن بن صالح واسحق وهو أصح الروايتين عن أحمد رضى الله عنه : الثالث ان غسل رجليه عقب النزع كفاه وان أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء وبه قال مالك والليث : الرابع لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلى بها مالم يحدث كما لو لم يخلع : وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وقتادة وسليمان بن حرب واختاره ابن المنذر وهو المختار الاقوى وحكاه أصحابنا عن داود الا أنه قال يلزمه نزعهما ولا يجوز أن يصلى فيهما وهذه المذاهب تعرف أدلتها مما ذكره المصنف رحمه الله وجرى فى خلال الشرح الا مذهب الحسن فاحتج له بأن طهارته صحيحة فلا تبطل بلا حدث كالوضوء وأما نزع الخف فلا يؤثر فى الطهارة بعد صحتها كما لو مسح رأسه ثم حلقه وقال أصحابنا الاصل غسل الرجل والمسح بدل فاذا زال وجب الرجوع الى الاصل والله أعلم *

(فرع) اذا نزع أحد خفيه فهو كنزعهما وهذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء منهم مالك والثورى وأبو حنيفة والاوزاعى وابن المبارك وأحمد رضى الله عنهم وحكي ابن المنذر عن الزهرى وأبي ثور أنهما قالا يغسل التي نزع خفها ويمسح على خف الاخرى : دليلنا أنهما كعضو واحد ولهذا لا يجب الترتيب فيهما فصار ظهور أحدهما كظهورهما والله أعلم * قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان مسح على خفيه ثم أخرج الرجلين من قدم الخف الى الساق لم يبطل المسح على المنصوص لانه لم تظهر الرجل من الخف وقال القاضي أبو حامد فى جامعه يبطل وهو اختيار شيخنا القاضى أبي الطيب لان استباحة المسح تتعلق باستقرار القدم فى الخف ولهذا لو بدأ باللبس فأحدث قبل أن تبلغ الرجل قدم الخف ثم أقرها لم يجز ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ نص الشافعي رحمه الله فى الام على أن من بدأ باللبس فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يصح لبسه ولا يستبيح المسح ونص أن لابس الخفين لو نزع الرجلين أو أحداهما من قدم الخف ولم يخرجها من الساق ثم ردها لم يبطل مسحه ونص على هذه الثانية أيضاً فى القديم هكذا * فأما المسألة الاولى فالمذهب ما نص عليه وبه قطع الاصحاب فى كل الطرق الا وجهاً شاذاً قدمناه حيث ذكر المصنف المسألة فى فصل اللبس على طهارة : وأما الثانية ففيها اختلاف كثير مشهور الاصح أيضاً ما نص عليه فى الام والقديم انه لا يبطل مسحه وبه قطع المحاملى

وكذلك البكر لان البكارة تمنع من نزول الماء فى الفرج واما الثيب فالغالب انها اذا بالت تعدى البول

ولا إمرأة من الغائط الاغسل دبره فقال عليه السلام هو هذا ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبى سفيان طلحة بن نافع قال اخبرنى ابو ايوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك واسناده ضعيف

في كتابيه وابو محمد في الفروق (١) والغزالي في البسيط ورجحه البغوي وآخرون وحكاه الماوردي وسليم عن شيخهما أبي حامد وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه وسليم الرازي في رؤس المسائل والدارمي في الاستذكار والشاشي وغيرهم في المسألة قولان الجديد يبطل مسحه والقديم لا يبطل قال أبو الطيب وغلط بعضهم فقال لا يبطل قولا واحدا قال والصحيح انه يبطل وحكاه الماوردي عن البصريين من أصحابنا وصححه صاحب العدة وغيره وسلك امام الحرمين طريقة لم يذكرها الجمهور فقال كان شيخي ينقل عن نص الشافعي ان لابس الخف لو نزع رجلا من مقرها وانهاها من مقرها الى الساق فهو نازع وان بقي منها شيء في مقر القدم وهو محل فرض الغسل فليس نازعا فاذا رد القدم فاللبس مستدام ولا يضر ما جرى : قال الامام ولم أر في الطرق مايخالف هذا وهذا الذي قاله غريب : وفرق الاصحاب بين هذه المسألة والتي قبلها بفرقين احدهما فرق جمع وهو انا عملنا بالاصل في المسألتين واستدمنا ما كانت الرجل عليه قالوا ونظيره من حلف لايدخل دارا ولا يخرج منها لا يحنث الا بانفصال جميعه دخولا اوخروجا الثاني أن الاستدامة اقوى من الابتداء كما تقول الاحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه قال أصحابنا ولو زلزل الرجل في الخف ولم يخرجها عن القدم لم يبطل مسحه بلا خلاف ولو خرج من أعلا الخف شيء من محل الفرض بطل المسح بلا خلاف قال صاحب البيان ولو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الي موضع لو كان الخف معتادا لبان شيء من محل الفرض بطل مسحه يعني بلا خلاف وحكي القاضي ابو الطيب واصحابنا إبطال المسح في المسألة الثانية عن مالك وابي حنيفة والثوري واحمد واسحق رضي الله عنهم وعن الاوزاعي لايبطل وذكر المصنف دليل الجميع وتقدم ذكر القاضي ابي حامد في باب مايفسد الماء من النجاسة وذكر القاضي ابي الطيب في هذا الباب والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله *

﴿وإن مسح الجرموق فوق الخف وقلنا يجوز المسح عليه ثم نزع الجرموق في اثناء المدة ففيه ثلاث طرق أحدها ان الجرموق كالخف المنفرد فاذا نزعه كان على قولين أحدهما يستأنف الوضوء فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويمسح علي الخفين والثاني لايستأنف الوضوء فعلى هذا يكفيه المسح على الخفين والطريق الثاني أن نزع الجرموق لايؤثر لان الجرموق مع الخف تحته بمنزلة الظهارة مع البطانة ولو تقلعت الظهارة بعد المسح لم يؤثر في طهارته: الطريق الثالث ان الجرموق فوق الخف

(١) لكن الشيخ ابو محمد في الفروق انما صور المسألة فيما اذا أخرج بعض قدمه الى الساق ومقتضاه انه اذا اخرج جميعه الى الساق بطل مسحه كما نقل عنه الامام وذكره المصنف هنا عنه اه من هامش الاذرعي

الي فرجها الذي هو مدخل الذكر ومخرج الولد لان ثقبة البول فوقه فيسيل اليه فان تحققت ان

ورواه احمد وابن ابي شيبة وابن نافع من حديث محمد بن عبد الله بن سلام وحكى ابو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر بن حوشب ورواه الطبراني من حديث ابي امامة وذكره

كالخف فوق اللفافة فعلى هذا اذا نزع الجرموق نزع الخف كما ينزع اللفافة وهل يستأنف الوضوء أم يقتصر على غسل القدمين فيه قولان ﴾

﴿ الشرح ﴾ هذه الطريقة مشهورة فى المذهب لكن بعض الاصحاب يسميها طرقا وبعضهم يسميها أوجها وهذه طريقة الجمهور وهذه الاوجه ذكرها ابن سريج واتفق الخراسانيون على نقلها عنه ونقلها عنه من العراقيين المحاملى فى المجموع وابن الصباغ وآخرون وقد تقدم بيانها مع شرح ما يتعلق بها موضحا فى مسائل مسح الجرموقين واورد القاضي ابو الطيب على الطريق الاول فقال هذا باطل بل يجب استئناف الوضوء بلا خلاف لان جواز المسح على الجرموق انما هو على القديم وفى القديم لايجوز تفريق الوضوء فاجاب عنه صاحب الشامل بانه لايمتنع ان يرجع عن وجوب استئناف الطهارة بنزع الخفين ولا يرجع عن مسح الجرموق فيصح ان يخرج فيه القولان قلت هذا الجواب ضعيف ولكن يجاب بجوابين حسنين أجودهما ان جواز مسح الجرموق ليس مختصا بالقديم بل هو منصوص عليه فى الاملاء كما ذكره المصنف وجميع الاصحاب والاملاء من الكتب الجديدة التى يجوز فيها تفريق الوضوء والثاني (١) ان ذلك متصور على القديم أيضا فيما اذا نزع الجرموق عقب المسح والله أعلم *

(فرع) فى مسائل تتعلق بالباب : أحداها قال أصحابنا يجوز مسح الخف لمن لايحتاج الي شى كزمن وامرأة تلازم بيتها وملازم للركوب وغيره : (الثانية) قال أصحابنا سليم الرجلين لو لبس خفا فى احداها لايصح مسحه وقد صرح المصنف بهذا في مسألة الخف المخرق فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها بلا خلاف ولو بقيت من محل الفرض فى الرجل الاخري بقية لم يصح المسح حتي يسترها بما يجوز المسح عليه ثم يمسح عليهما جميعا فلو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لايجب غسلها فلبس الخف فى الصحيحة قطع الدارمى بصحة المسح وقطع صاحب البيان بمنعه وهو الاصح لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهى كالصحيحة (الثالثة) مسح الخف هل يرفع الحدث عن الرجل فيه خلاف مشهور حكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه والمحاملى والروياني وآخرون قولين وحكاه جماعة من الخراسانيين وجهين وقال امام الحرمين وآخرون هما قولان مستنبطان من معاني كلام الشافعى رضى الله عنه ويؤيد كونهما قولين انهم

(١) هذا الثانى صحيح ان لم يسلم جريان القولين في نازع الخفين عقب المسح كما سبق والا فلا يصح اذ يجب الاستئناف علي القديم كما سبق على انه لا يتصور جريان القولين فى نازع الجرموقين او الخفين على القديم وان تصور الاقتصاد على القدمين بل ان نزع عقب المسح اقتصر على القدمين وان طالت المدة وجب الاستئناف وهذا لمذهب مالك والليث كما سبق اه اذرعى

الامر كذلك لم يجزئها الا الماء وان لم تتحقق جاز لها الاقتصار على الحجر لان موضع خروج البول لايختلف بالشيابة والبكارة وانتشار البول الى غيره غير معلوم وحكي وجه أنه لايجوز لها الاقتصار

الشافعي في الأم بغير اسناد ولفظه ويقال ان قوما من الانصار استنجوا بالماء فنزلت فيه رجال الاية * (تنبيه) أهمل المصنف القول عند دخول الخلاء وعند الخروج منه وهو مستوفي

بنوا مسألة من نزع الخفين هل يستأنف أم يكفيه غسل القدمين على أن المسح يرفع الحدث أم لا ولولا انهما قولان لم يصح البناء اذ كيف يبنى قولان على وجهين : ثم اتفق الجمهور على أن الاصح انه يرفع الحدث وخالفهم الجرجاني فقال فى التحرير والاصح انه لا يرفع وحجة من قال بهذا انه طهارة تبطل بظهور الاصل فلم ترفع الحدث كالمتيمم ولانه مسح قائم مقام الغسل فلم يرفع كالتيمم وفيه احتراز من مسح الرأس فانه ليس ببدل وحجة الاصح فى انه يرفع الحدث انه مسح بالماء فرفع كمسح الرأس ولانه يجوز أن يصلى به فرائض ولو كان لا يرفع لما جمع به فرائض كالتيمم وطهارة المستحاضة والله أعلم (الرابعة) اذا لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره وبه قال ابراهيم النخعي ونقل عنه انه كان اذا أراد ان يبول وهو على طهارة لبس خفيه ثم بال : وقال احمد ابن حنبل رضى الله عنه يكره كما تكره الصلاة فى هذه الحال ودليل عدم الكراهة أن إباحة المسح على الخف مطلقة ولم يثبت نهى ويخالف الصلاة فان مدافعة الحدث فيها يذهب الخشوع الذي هو مقصود الصلاة وليس كذلك لبس الخف قال امام الحرمين لو كان على طهارة وارهقه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه دون رجليه ووجد خفا يمكنه لبسه ومسحه فهل يلزمه ذلك فيه احتمالان أظهرهما لا يلزمه وقد عبر الغزالى فى الوسيط عن هذين الاحتمالين بالتردد فقد يتوهم منه وجهان وستأتي المسألة فى باب التيمم مبسوطة حيث ذكرها ان شاء الله تعالى: (الخامسة) انكر على الغزالى رحمه الله قوله مسح الخف يبيح الصلاة الى احدى غايتين مضى يوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا وترك غايتين اخريين وهما اذا وجب عليه غسل جنابة وحيض ونحوهما أو دميت رجله ولم يمكن غسلها في الخف وقد سبق ذلك مبينا وانكر عليه وعلى المزني أشياء سبق مفرقة فى مواضعها من الباب والله أعلم وله الحمد والمنة *

على الحجر بحال ثم القدر المغسول من الرجل ظاهر وهو من المرأة ما يظهر اذا جلست على القدمين وفى وجه تغسل الثيب باطن فرجها كما تخلل أصابع رجليها لانه صار ظاهرا بالثيابة *

في السنن الكبير للبيهقي فليراجع منه من أحب ذلك واشهر ما في القول عند الدخول حديث أنس وهو متفق عليه وحديث زيد بن ارقم وهو فى السنن الاربعة واشهر ما في القول عند الخروج حديث عائشة وهو في السنن وحديث أبى ذر وهو عند النسائي والله الموفق *

قد تم بعون الله تعالى طبع الجزء الاول من كتاب المجموع : وفتح العزيز : وتلخيص الحبير: ويليه الجزء الثانى أوله باب الاحداث : وكان الفراغ من طبعه في شهر ربيع الاول سنة ١٣٤٤ هجرية على صاحبها أفضل التحية * وذلك بشركة مطبعة التضامن الاخوى *

لصاحبها حافظ محمد داود ومصطفى درويش المسكاوى
بشارع الخرنفش بخان ابي طاقية منزل نمرة ٢٩ بمصر

فهرست الجزء الاول من كتاب المجموع (شرح المهذب)
للامام النووى رضى الله عنه

صفحة		صفحة	
٢	خطبة الكتاب	٢٨	باب آداب المعلم
٧	فصل — في نسب رسول الله ﷺ	٣٦	« « المتعلم
٧	باب في نسب الشافعي رحمه الله وطرف من اموره وأحواله	٣٩	فصل في آداب يشترك فيها العالم والمتعلم
٨	فصل فى مولد الشافعي رحمه الله ووفاته وذكر طرف من اموره وحالاته	٤٠	باب آداب الفتوى والمفتى والمستفتي
٩	فصل في تلخيص جملة من حال الشافعي رضي الله عنه	٤١	فصل ينبغي للامام ان يتصفح أحوال المفتين الخ
١٢	فصل في نوادر من حكم الشافعي وأحواله	٤١	فصل في شروط المفتي
١٤	فصل فى احوال الشيخ ابى اسحق الشيرازى مصنف متن المهذب	٤٢	فصل في اقسام المفتين
١٦	فصل فى الاخلاص والصدق واحضار النية في جميع الاعمال البارزة والخفية	٤٥	فصل في أحكام المفتين وفيه تسع مسائل
١٨	فصل في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه والحث عليه والارشاد الى طرقه	٤٧	فصل في آداب الفتوى وفيه تسع عشرة مسالة
٢٠	فصل في ترجيح الاشتغال بالعلم على الصلاة والصيام من العبادات القاصرة على فاعلها	٥٤	فصل في آداب المستفتي وصفته وأحكامه وفيه عشر مسائل
٢٢	فصل نبما أنشدوه في فضل طلب العلم	٥٨	باب فى فصول مهمة تتعلق بالمهذب ويدخل كثير منها او اكثرها في غيره
٢٣	فصل فى ذم من أراد بفعله غير الله تعالى	٥٨	فصل اذا قال الصحابى قولا ولم يخالفه غيره ولم ينتشر عنه فليس اجماعا الخ
٢٤	النهي الاكيد والوعيد الشديد لمن يؤذى أو ينتقص الفقهاء أو المتفقهين والحث على اكرامهم وتعظيم حرماتهم	٥٩	فصل قال العلماء الحديث ثلاثة اقسام الخ
٢٤	باب اقسام العلم الشرعي وقد قسمه أقساما ثلاثة وبين في آخره ما هو خارج عنه	٥٩	« اذا قال الصحابى امرنا بكذا او نهينا عن كذا الخ فهو مرفوع الخ
٢٧	فصل في ان تعليم الطالبين وافتاء المستفتين فرض كفاية	٦٠	فصل الحديث المرسل لا يحتج به عندنا الخ
		٦٣	« قال العلماء المحققون اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ
		٦٤	فصل اختلف المحدثون واصحاب الاصول في جواز اختصار الحديث
		٦٥	فصل في بيان الخلاف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
		٦٥	فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين في مذهب الشافعي

صفحة		صفحة	
٦٦	فصل في بيان ان الصحيح من قولى الشافعي الجديد والقديم انما هو الجديد إلا في مسائل	١١٦	بيان ان الحمل لغة على ضربين والتمثيل له
٧٠	ضبط اسماء متكررة في المهذب من فقهاء الشافعية	١١٩	مذهب داود الظاهرى فيمن بال في ماء راكد لم يجز له ان يتوضأ هو منه ويجوز لغيره الوضوء منه
٧٢	فصل في ان المزنى وابا ثور وابن المنذر ائمة مجتهدون ومنسوبون الى الشافعي	١٢٠	بيان مقدار القلتين الواردتين في الحديث
٧٣	شرح خطبة المصنف	١٢٢	بيان ضبط لفظ الرطل وبغداد
٧٩	كتاب الطهارة ـ باب ما تجوز به الطهارة ومالا تجوز	١٢٤	ترجمة ابن جريج
٨٧	حكم الماء المشمس	١٢٦	اذا أصاب الثوب او الماء نجاسة لا يدركها الطرف ففيه سبع طرق
٨٩	ترجمة السيدة عائشة رضي الله عنها	١٢٧	الكلام على ميتة مالا نفس لها سائلة اذا وقعت في الماء
٩٢	ماسوى الماء المطلق من المائعات لا يجوز رفع الحدث به	١٣١	حكم ما تولد في الماء والاطعمة اذا مات فيها : وحكم ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة
٩٥	مذهب أبى حنيفة وابى يوسف وداود جواز ازالة النجاسة بكل مائع	١٣٢	فرع في حكم الآدمي الذى لا نجاسة عليه اذا مات في ماء دون القلتين
٩٨	حكم مالو كمل الماء المطلق بمائع	١٣٢	تطهير الماء النجس وتفصيل القول فيه
١٠٢	ترجمة ابي على الطبرى	١٣٥	ترجمة الامام حرملة صاحب الامام الشافعي
١٠١	باب ما يفسد الماء من الطاهرات ومالا يفسده	١٣٦	تطهير الماء النجس بالمكاثرة والدليل على ذلك واختلاف العلماء فيه
١٠٤	فرع في مذاهب العلماء في المتغير بمخالطة ماليس بمطهر	١٣٨	بيان اخذ قاعدة الفرق بين الماء الوارد والمورود في مذهب الشافعي
١٠٤	رد اعتراض اهل الكلام على الفقهاء في فرقهم بين المجاورة والمخالطة	١٣٨	حكم الماء الذى طهر بالمكاثرة هل يصح الوضوء منه ام لا وتفصيل ذلك وبسط القول فيه
١٠٥	حكم تغير الماء بوقوع مالا يختلط به فيه	١٤٢	مذهب ابى اسحاق فيما اذا كان الماء قلتين فقط
١٠٦	ترجمة البويطي والمزنى	١٤٢	فرع في ترجمة ابى اسحاق المروزى: وابن القاص
١٠٨	مسائل اربعة تتعلق بالباب	١٤٣	حكم الماء الجارى اذا كانت فيه نجاسة جارية وتفصيل ذلك
١١٠	باب مايفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده		
١١١	حكم الماء الذى تغير بعضه بالنجاسة وتفصيل ذلك		
١١٢	الكلام على حديث القلتين		

صفحة

١٤٥ فرع في ترجمة القاضي ابى حامد المروروذى
١٤٧ فرع في مسائل سبعة تتعلق بالباب
١٤٩ باب ما يفسد الماء من الاستعمال ومالا يفسده
١٥١ فرع في حكم الماء المستعمل واقوال العلماء في ذلك وتحقيق الحق فيه بادلة نقلية وعقلية لعلك لا تجدها فى غير هذا الكتاب
١٥٦ فرع في ترجمة الشيخ ابى القاسم الانماطي
١٥٦ حكم الماء المستعمل اذا جمع فصار قلتين
١٥٧ حكم الماء المستعمل فى نفل الطهارة كتجديد الوضوء
١٥٨ حكم الماء المستعمل فى النجس و تفصيل ذلك : ترجمة الامام ابن سريج
١٦٠ فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي احدى عشرة مسالة
١٦٥ ترجمة الشيخ ابى عبد الله الخضرى الشافعي
١٦٧ باب الشك في نجاسة الماء و التحرى فيه: تقسيم ذلك و تفصيله
١٦٨ تفسير الشك وبيان المراد به هنا
١٧٠ حكم الماء القليل اذا وردت عليه هرة اكلت نجاسة فشربت منه
١٧١ الكلام على حديث « انها من الطوافين عليكم والطوافات » سندا ومتنا
١٧٢ فرع في بيان المراد بسؤر الحيوان عند الفقهاء وحكم السؤر و تفصيل ذلك
١٧٦ حكم الماء الذى اخبر بنجاسته ثقة وكذلك الثوب والطعام وبيان المراد بالثقة هنا
١٧٧ حكم الاناءين اذا كانا مع شخص واخبره

صفحة

اخر ان الكلب ولغ في احدهما
١٨٠ حكم ما اذا اشتبه على الانسان ما آن طاهر ونجس واقوال اهل المذهب في ذلك واختلاف المذاهب فيه
١٨٤ بيان كيفية الاجتهاد في الاناءين وتفصيل ذلك
١٩٣ ترجمة ابى الطيب بن سلمة
١٩٣ العمل فيما اذا اشتبه عليه ما آن ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته واقوال الاصحاب في ذلك
١٩٤ العمل فيما اذا اشتبه ماء مطلق وماء مستعمل وغير ذلك من الاطعمة وغيرها وأمثلة ذلك وما يترتب على ذلك من الاحكام
٢٠٠ فرع في مسألة ذات فروع
٢٠٢ حكم اقتداء الشافعي بحنفى في الصلاة
٢٠٣ فرع في مسائل تتعلق بالباب وهي خمسة
٢٠٥ فصل فيمن شك في طلاق أوعتق او حدث اوطهارة أو حيض زوجته وأمته فله البناء على الاصل ولا يلزمه شيء وذكر فى خلال ذلك صوراً كثيرة واحكاما مختلفة ينبغي الاطلاع عليها
٢٠٧ بيان أن الوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة أو نقصان في غريزة العقل: وما يفعله بعض من ينتسب الى مذهب الشافعي من الوسوسة في الوضوء والصلاة باطل لا أصل له و يؤدب فاعله
٢٠٩ حكم طين الشوارع
٢١١ فرع في سرد مسائل خرجت من قاعدة ان حكم اليقين لا يزال بالشك
٢١٤ باب في الآنية : بيان معناها لغة
٢١٥ بيان ان الجلود النجسة تطهر بالدباغ الا

صفحة

الكلب والخنزير وما يولد من احدهما
٢١٧ فرع في مذاهب العلماء في جلود الميتة وهي سبعة مذاهب وأدلة كل وتحقيق ذلك
٢٢٢ بيان ان الدباغ يجوز بكل ماينشف فضول الجلد و يطيبه و يمنع من ورود الفساد وذكر انواعها
٢٢٥ فروع ثلاثة تتعلق بالدباغ
٢٢٨ فروع ثلاثة تتعلق باستعمال جلد الميتة قبل الدبغ
٢٣٠ بيان ان كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه واقوال اهل المذهب في ذلك
٢٣٣ فرع المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله ﷺ
٢٣٤ فرعان يتعلقان بشعر ميتة غير الآدمي
٢٣٥ ترجمة أبي طلحة الصحابي المشهور: وأبي جعفر الترمذي
٢٣٦ فرع في مذاهب العلماء في شعر الميتة وعظمها وعصبها وأدلة كل وتحقيق ذلك
٢٤٠ فروع ثلاثة تتعلق بجلود الحيوانات
٢٤٢ فرع مهم في بيان قاعدة قول الفقهاء « ان ماابين من حي فهو ميت »
٢٤٣ حكم الوضوء من الاناء المضبب بقطعة من عظم الفيل
٢٤٤ حكم اللبن الذي في ضرع الميتة ومذاهب العلماء في ذلك
٢٤٦ حكم ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لاخذ جلده ومذاهب العلماء فيه
٢٤٧ حكم استعمال اواني الذهب والفضة وسرد الاحاديث الدالة على النهي والحكمة في ذلك و بيان مذاهب العلماء وأطال في ذلك الشارح مما يشفي الصدور فارجع اليه
٢٥٤ حكم الاواني المضببة بالذهب ودليله

صفحة

٢٥٦ حكم الاواني المضببة بالفضة وتفصيل القول فيه
٢٥٧ تفسير القبيعة والحلق : ترجمة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ
٢٥٨ ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب
٢٥٨ فرع في بيان المراد بالحاجة والقلة في قولهم « ان كان قليلا للحاجه »
٢٥٩ فروع خمسة تتعلق بالاواني
٢٦١ فرع في مذاهب العلماء في المضبب بالفضة
٢٦١ حكم استعمال اواني المشركين وثيابهم و بيان الاحاديث الواردة في ذلك
٢٦٢ ترجمة ابي ثعلبة الخشني الراوي
٢٦٤ فرع في مذاهب السلف في حكم اواني الكفار وثيابهم
٢٦٥ فرع في بيان المراد بالمشركين في قولهم « يكره استعمال اواني المشركين »
٢٦٥ حكم تغطية الاناء وايكاء السقاء والدليل على ذلك
٢٦٦ ترجمة ابي هريرة الصحابي المشهور
٢٦٧ باب السواك و بيان حكم الاستياك في مذهب الشافعي
٢٦٩ بيان لفظ السواك لغة وشرعا
٢٧١ ترجمة العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ
٢٧١ بيان مذاهب العلماء في حكم الاستياك
٢٧٢ مواضع استحباب السواك
٢٧٥ بيان كراهة الاستياك للصائم بعد الزوال ودليل ذلك
٢٧٧ بيان حديث « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله » الحديث والخلاف بين الشيخين في ان هذا الطيب هل هو في الدنيا والآخرة أم في الآخرة خاصة

صفحة

٢٧٩ فرع في مذاهب العلماء في السواك للصائم ودليلهم على ذلك
٢٨٠ ذكر اعتراض على فضيلة الخلوف والجواب عنه
٢٨٢ استحباب السواك بعود من اراك
٢٨٣ مسائل مستحبة من خصال الفطرة وتقليم الاظافر الخ
٢٩١ عشر خصال مكروهة في اللحية
٢٩٢ حكم نتف الشيب
٢٩٣ « ترجيل الشعر ودهنه
٢٩٤ « خضاب الراس واليدين
٢٩٦ تحريم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة
٢٩٧ الكلام على الختان
(٣٠٩) باب نية الوضوء
٣٢١ صفة النية
٣٢٧ تغيير النية في بعض الاعضاء
٣٢٨ مسائل تتعلق بالباب
٣٣٥ في الغلط في النية
٣٣٧ مسائل غريبة للروياني
٣٣٨ باب صفة الوضوء
٣٤١ حكم الوضوء بواسطة الغير
٣٤٥ حكم التسمية
٣٤٩ كراهة غمس اليد قبل الغسل
٣٥٠ فوائد مستنبطة من حديث « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده الخ
(٣٥٦) المبالغة في المضمضة والاستنشاق وكيفيتهما
٣٦٦ حكم غسل العين وتفصيل ذلك
٣٧١ غسل الوجه و بيان حده واختلاف العلماء في ذلك
٣٧٥ بيان ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة
٣٧٧ تفسير الشعور التي على بدن الانسان

صفحة

٣٧٨ حكم لحية المرأة
٣٨١ مسائل تتعلق بغسل الوجه
٣٨٢ غسل اليدين
٣٨٨ حكم المتقلع من الذراع - ٣٩١ حكم مقطوع اليد
٣٩٤ مسائل تتعلق بغسل اليد
٣٩٥ مسح الرأس
٣٩٩ اقل ما يجزئ من مسح الرأس و بيان مذاهب العلماء في ذلك والاستدلال عليه لغة وشرعاً وتحقيق ذلك
٤٠٥ حكم الذؤابة
٤٠٦ حكم مسح العمامة وهي على الرأس
٤٠٩ مسائل متعلقة بمسح الرأس
٤١٣ مذاهب العلماء في الاذنين
٤١٧ غسل الرجلين
٤٢٥ مسائل تتعلق بغسل الرجلين
٤٢٨ حكم الغرة واختلاف الاصحاب في المراد بالاستطابة
٤٢٩ حكم غسل مافوق المرفقين والكعبين
٤٣٢ في حكم تكرار مسح الرأس
٤٤٠ في حكم تكرار الوضوء أكثر من ثلاث
٤٤١ الترتيب في الوضوء
٤٤٣ مذاهب العلماء في الترتيب
٤٤٨ مسائل تتعلق بالترتيب
٤٥٤ الموالاة
٤٦٢ مذاهب العلماء في التنشيف
٤٦٦ مسائل تتعلق بالباب
(٤٧٦) باب المسح على الخفين
٤٨٣ مذاهب السلف في توقيت الخف
٤٨٥ حكم مسح المسافر لمعصية
٤٨٥ عدم جواز المسح ثلاثة أيام في سفر المعصية
٤٨٩ اعتبار ابتداء مدة المسح من حين يحدث بعد لبس الخف ومذاهب العلماء في ذلك

صفحة

٤٨٨ ذكر أربع مسائل تتعلق بالمسح على الخف حضراً وسفراً

٤٨٩ بيان أن من مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم

٤٩٠ بيان حكم من شك هل مسح في السفر أو في الحضر

٤٩٢ فرع فيما يفعل من العبادات في حال الشك من غير أصل يرد اليه

٤٩٣ بيان مسألة معدودة في مشكلات المهذب مشهورة بالاشكال

٤٩٥ بيان مايجوز عليه المسح

٤٩٦ فرع في مذاهب العلماء في الخف الخرق في محل الفرض يمكن متابعة المشي عليه

٤٩٧ حكم ما اذا تخرقت ظهارة الخف وتفصيل ذلك

٤٩٩ جواز المسح على الجورب مشروط بشرطين فرع في مذاهب العلماء في الجورب

٥٠١ فرع في مسائل ثمانية تتعلق بلبس الخف

٥٠٣ تفسير الجرموق

٥٠٥ كلام الاصحاب في جواز المسح على الجرموقين

٥٠٦ فرع في مسائل تتعلق بمسح الجرموقين وهي خمسة

٥٠٩ فرع في ترجمة الشيخ أبي حامد الاسفرايني والقاضي أبي الطيب الطبري

صفحة

٥١٠ الصحيح عند جماهير الاصحاب صحة المسح على الخف المغصوب

٥١٠ فرع في صحة المسح على خف الذهب أو الفضة

فرع في عدم صحة المسح على خف من جلد كلب أو خنزير اتفاقا

٥١١ لايجوز المسح على الخف الا بعد كمال الطهارة

٥١٢ فرع في مذاهب العلماء في اشتراط الطهارة الكاملة في لبس الخف

٥١٤ كم يصلي بالمسح فريضة ونافله وكلام العلماء في ذلك

٥١٦ كيفية المسح على الخفين

٥١٨ بيان القدر الواجب مسحه من الخف

٥٢٠ فروع ثلاثة تتعلق بالمسح على الخف

٥٢١ فرع في مذاهب العلماء في استحباب مسح أسفل الخف وفي الواجب من أعلاه وأدلة ذلك

٥٢٣ في حكم الماسح على الخف اذا خلعه أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح واختلاف الاصحاب في ذلك

٥٢٥ فرع في مذاهب العلماء فيمن خلع خفيه أو انقضت مدته وهو على طهارة المسح

٥٢٨ حكم المسح على الجرموق فوق الخف ثم نزع الجرموق في أثناء المدة

﴿ تمت فهرست المجموع (شرح المهذب) ﴾

﴿ فهرست كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للامام الرافعي مع كتاب التلخيص الحبير في تخريج أحاديثه للحافظ ابن حجر ﴾

صفحة		صفحة	
٧٣	خطبة الكتابين	٢٧٣	الباب الثالث فى الاجتهاد
٧٩	كتاب الطهارة	٢٧٨	الباب الرابع فى الاواني
٧٩	الباب الاول فى المياه الطاهرة	٢٧٨	القسم الاول المتخذ من الجلود
٨٣	القسم الاول الماء المطلق	٢٩٩	القسم الثاني المتخذ من العظام
٩٧	حكم الماء المستعمل	٣٠١	القسم الثالث المتخذ من الذهب والفضة
١٢٠	القسم الثاني الماء المتغير يسيرا	٣٠٩	الباب الاول فى صفة الوضوء
١٣٨	القسم الثالث الماء المتغير كثيراً	٣٦٥	القول فى سنن الوضوء ويتضمن السواك
١٥٥	الباب الثاني فى المياه النجسة	٤٥٦	الباب الثاني فى الاستنجاء
١٥٥	الفصل الاول فى النجاسات	٤٥٦	الفصل الاول فى آداب قضاء الحاجة
١٩٥	الفصل الثاني فى الماء الراكد	٤٧٥	الفصل الثاني فيما يستنجي عنه
٢٢٣	الفصل الثالث فى الماء الجارى	٤٩٠	الفصل الثالث فيما يستنجى به
٢٣٤	الفصل الرابع فى ازالة النجاسة	٥٠٢	الفصل الرابع فى كيفية الاستنجاء
٢٤٥	(فروع سبعه)		

﴿ انتهي فهرست الجزء الاول ﴾

جدول

بيان الخطأ المطبعي الواقع فى الجزء الاول من كتاب المجموع (شرح المهذب) مع بيان الصواب فيه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢	١٠	البالغة	للمبالغة
٨	٤	التنبيه باليوم	التقييد باليوم
٨	١١	فرأى	ورأى
٨	٢٥	باليمين	باليمن
٨	٢٦	بالاشتغال	فى الاشتغال
٩	٩	من الائمة	والائمة
٩	١٥	قدم الشافعي مصر	قدم علينا الشافعي
١١	٢٣	لاتعلم	لانعلم
١٢	٢٧	سبعة عشرة	ست عشرة
١٣	١	فى نفسه	من نفسه
١٥	٤	الدنيا فاباها	الدنيا صاغرة فاباها
١٦	٢٣	فى صحيحه	صحيحه
»	٢٧	احمد بن ابراهيم	حمد بن محمد ابراهيم
٢٠	»	بمثل نفوسهم	بميل نفوسهم
٢١	٢١	عبادة بالصوم	عبادة الله بالصوم
»	٢٨	ولازم العلم	ولان العلم
٢٢	١٥	ذخر لايعاد له	ذخر لا نفاد له
٢٤	١٧	يتقه	يتقيه
٢٦	١٤	انما والاصحاب	والاصحاب انما
٢٨	٢١	نفسي	نفى
٢٩	٤	أن لا يزل	أن لا يذل
٣٠	١٦	عثر	عسر
٣٦	١٨	ولا تغمزن	ولا تعمدن
٣٧	١٧	حضرا أوسفرا	حضرا وسفرا
٣٨	٧	لدلك	لذلك
»	١٧	فى الكتب	من الكتب
٣٩	٢٠	يرتفي مع	يرتضي الاستعارة مع
٤٠	٢٣	التابعين	التابعيين
٤٠	٢٨	الهثيم	الهيثم
٤٢	١٣	علي ما ذكرنا	مع ما ذكرنا
٤٧	٤	ويسرع فى الفتوى	ويسرع بالفتوى
٤٨	٢٧	وأقل ما وجد	وقلما وجد
٤٩	٢٨	احتاط نذكر	احتاط فذكر
٥٠	١٧	سأل عن توبة	سئل عن توبة
٥٣	٧	غزر	عزر
٥٥	٢٩	أغلظها وأخفها	أغلظها وأخفها
٥٦	١٤	تفاوت من	تفاوت بين
٦٠	٢٦	ودلينا	ودليلنا
٦٣	٢٣	عن الشافعي	صح عن الشافعي
٦٦	١٤	والوجهوه	والوجوه
٧١	١٢	بيان هذه	ببيان هذه
٧٢	١٧	فى عبد الله	استعملها فى عبدالله
٧٧	٢	الا أذكر	لا أذكر
٧٨	١٠	أو حسبنا الله	أو وحسبنا الله
٨١	١٢	المغالطين	الغالطين
٨١	٢٢	أصاحبنا	أصحابنا
٨٢	٣	بذور	ندور
٨٥	٨	مطهره	مطهرة

صحفة سطر خطأ	صواب
٨٩ ١٠ بتركها	تركها
٩١ ١٩ سهرقوا	يهريقوا
٩٢ ٥ ذاك	ذلك
» ٧ التمر	الشعر
٩٤ ١ يلتفت	يلتفت
٩٩ ١٠ كثر	أكثر
١٠٢ ٦ بأنه	أنه
» ٧ واما لايمنع	وان مالا يمنع
» ١٨ ليطهركم به)	ليطهركم)
١٠٥ ١٩ جماعة منهم	جماعةمنهم منهم
١٠٧ ١٨ فضائله من شيئاً	فضائله شيئاً
١٠٨ ٢١ كاعين الثلج	كاعين الملح
١١٠ ١٢ يضر	يعتبر
١١١ ١٦ كلام المهذب	كلام صاحب المهذب
١٢٠ ١٢ بالارطال استغني	بالارطال لانه استغنى
١٢٢ ١٤ فيه وجهان مشهوران	فيه وجهان فالوجهان مشهوران
١٢٦ ٢ تعذيب	تغريب
١٣٢ ٥ مامات فيه قولان	مامات فيه فيه قولان
١٣٣ ١ تغير	تفسيره
١٣٣ ١٧ المروذى	المرورذى
١٣٦ ٥ ورده	أورده
١٣٧ ٤ بعده لأن	بعده بقوله لان
١٣٩ ٤ فاختلط	فاختلطت
١٤٢ ١٩ فالجواب أبا اسحاق	فالجواب ان أبا اسحاق
١٤٣ ٧ فى بريق	فى ابريق
١٤٣ ٨ من قوقها	من فوقها
١٤٣ ١٧ فاختاروا	اختاروا
١٤٤ ١٠ تحريم الراكد	حريم الراكد
١٤٩ ١٦ عنده	عنه
١٥٣ ٥ وداو	وداود
١٥٣ ٦ ابن امامه	أبي امامه
١٥٨ ١٥ ينجس	نجس
١٦٢ ١٣ ذا	اذا
١٦٤ ١٤ أي سعيد	اي سعد
١٦٨ ٥ لاقته نجاسة فيه	لاقته نجاسة
١٧٨ ٤ فى ذاون ذاك	فى ذادون ذاك
١٧٨ ١٦ برقهما	بريقهما
١٨٢ ١٣ وبطهارته	بطهارته
١٨٣ ١٨ من الزكاه	من الذكاة
١٨٧ ١١ توضأ كان	توضأ به كان
١٩٥ ١٥ أحدهما	احداهما
٢٠٦ ٦ القصابين	والقصابين
٢٠٨ ١٩ البغل	البقل
٢١٥ ١٥ سبب	بسبب
٢١٦ ٢٠ الضباغ	الصباغ
٢٢١ ٢ الدغ	الدباغ
٢٢١ ٩ ماذا	أما اذا
٢٢٢ ٤ يستد	يستند
٢٢٢ ٥ كالشت	كالشث
٢٢٣ ٧ فى المذهب	فى المهذب
٢٢٥ ٤ للطهير	للتطهير
٢٢٥ ١٧ اسحالت	استحالت
٢٢٥ ١٩ ان غسل	أن يغسل
٢٢٨ ١٢ وتحريمة	وتحريمه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٢٨	١٢	فى لرطب	فى الرطب
٢٣٠	١٦	قلته	قتله
٢٣١	٧	اذا قلنا انا	فانا اذا قلنا
٢٣٢	١١	اصرح كذا	كذا صرح
٢٣٢	١٢	فى ميتة	فى ميته
٢٣٣	١٤	والله وأعلم	والله أعلم
٢٣٣	١٦	بالطاهره	بالطهاره
٢٣٥	٩	صاحبه	صاحب
٢٣٥	١٥	وحداً	وأحدا
٢٣٦	٩	أضعفا	أضعف
٢٤١	١٥	بفـه	بنفـه
٢٤٢	١١	ولم يعاضها	ولم يعارضها
٢٢٧	١٤	والصفحه	والصحفه
٢٥١	١٨	بصوت	بـوط
٢٥٣	١٢	البندنيجي	البندنيجى والحاملي فى المجموع
٢٥٥	٨	مكـورة	مكـور
٢٥٥	٩	ورق	وورق
٢٥٥	١١	وفخذوفخذ	وفخذوفخذوفخذ وحروف
٢٥٦	٦	وضبط	وضبة
٢٥٦	٦	لان	ولان
٢٦١	١٧	الكيتاب	كتاب
٢٦٣	٣	يـقى	يـتقى
٢٦٣	١٦	فاتيقن	فان تيقن
٢٦٤	١	لحديث	فحديث
٢٦٤	١	استعملهاوجد	استعملها اذاوجد
٢٦٤	٣	للاستعذار	الاستقذار
٢٦٥	١١	تغطيةالوضوء	تغطية الاناء من الاناء
٢٦٧	١٣	عنهما	عنها
٢٨٦	٧	لاأصله	لا أصل له
٢٩٤	١٤	ورخص	رخص
٣١٨	١١	موتين	مرتين
٣٢٧	٥	الحلائض	الحائض
٣٣٣	١٥	علم	أعلم
٣٣٧	١٦	غال	غافل
٣٣٨	١٩	لمارى	لماروى
٣٥١	١	مذهبا	مذهبنا
٣٦٢	٤	صحاب	أصحاب
٣٦٢	٧	بأحدهما	بأحداهما
٣٦٨	١	ويغسل	يغسل
٣٧١	١١	لاخلاف	ولاخلاف
٣٧٢	١٤	الشافى	الشافعى
٣٨٠	٦	أحد	أحدا
٣٩١	١٢	مليل	تعليل
٤٠٦	١٥	الجيره	الجبيره
٤٥٨	١١	فمن لم	فمن لم
٤٦٣	٣	عل النار	على النار
٤٦٣	١٧	ولاقالةأخر	ولاقاله أحد
٤٧١	٣	وانطاهرا	وان كان طاهرا
٤٧٧	١	فى حديث مسح	فى مسح
٤٨٠	١٠	ووبما	وربما
٤٩٤	١٠	اعادة بها الصلاة	اعادة الصلاة
٤٩٦	١٤	أصحهاأنه لا يجوز	أصحهابالاتفاق أنه لا يجوز
٤٥٠	٢	ولأن الحكم	لأن الحكم

جدول

بيان الخطأ المطبعي الواقع في الجزء الاول من فتح العزيز شرح الوجيز مع بيان الصواب فيه

صحفة	سطر	خطأ	صواب
٩٦	٢	فيها	فهما
١١١	١	رتفعت	ارتفعت
١١٥	٤	لما ذكر بأنه	لما ذكرنا انه
١٣٤	١	المفرضه	المفروطة
١٤٠	٥	يصح	يصحح
١٤١	٢	بل كما	بل لما
١٤٦	٣	عة	ثمة
١٤٩	١	بل من المنعقد الماء	بل من المنعقد من الماء
١٥١	١	تنانوت المأ	تنانرت فى المأ
١٥٤	١	قولة	قوله
١٥٦	١	الطوهاره نجاسة	الطهارة ونجاسة
١٦٢	١	والجرد	والجراد
١٦٩	٤	وعن الانفراد	وعند الانفراد
١٦٩	٧	بالضغط	بالضغطة
١٧٠	١	ظاهر	طاهر
١٧٢	٣	فيها	فيه
١٧٤	١	جزء	خره
١٩٠	٤	منياً	منيها
١٩٣	٦	بينه	بينة
٢٠٣	٤	تغير	يغير
٢٠٦	٥	مائة	مائتي
٢١١	٣	غير متغرتين	غير متغيرتين
٢١٣	١	لاينجس	لاينجس
٢١٤	٢	هوالاقيس	وهو الاقيس

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢١٦	٢	عل	على
٢١٦	٧	لاعتراف	الاعتراف
٢١٧	٦	اخبار	اعتبار
٢١٨	٢	الاعتراف	الاعتراف
٢٢٨	٢	حريم والنجاسة	حريم النجاسة
٢٥٨	٤	هل يحتاح	هل يحتاج
٢٦٢	٢	الاقتصار	الاقتصار
٢٦٦	١	الزاب	التراب
٢٦٨	٥	يغير	تغير
٢٦٩	٥	الطواقين	الطوافين
٢٧٠	٧	فهو نجس	فنجسة
٢٧٠	٧	فحكمه	فحكمها
٢٧٠	٨	وقيل حكمه	وقيل حكمها
٢٧٣	٨	لم يجز	لميجز
٢٧٧	٣	المنهكون	المتهمكون
٢٨٦	١	الاجتهاد أولا	الاجتهاد بالاجتهاد
٢٨٦	٥	الموادة	المؤاداة
٢٨٧	٣	لجمه	لحمه
٢٩٠	٣	بالمثنى	بالمستثنى
٢٩٠	٨	الترتيب	التتريب
٢٩١	٧	ومع	مع
٢٩٣	١٠	بملاقات	بملاقات
٢٩٤	٤	اوجنا	اوجبنا
٣٠٠	٢٠	اويجاب	ان يجاب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٠٦	٣	تخريجا	تخريجا
«	٧	حرام	حرامان
٣٠٨	٢	انا	اناء
٣٣٦	٣	الحد	الحدث
٣٤١	١٣	جميع كالحاجبين	جميع الجوانب
٣٥٣	٢	محل المسح عن	محل المسح بالمد
٣٥٥	١	و كان	او كان
٣٦١	٤	انغمس	انغمس الجنب
٣٦١	١٨	سوى	نوى
٣٦٢	٤	وماذا	وما اذا
٣٦٥	٥	مذهبهم	مذاهبهم
٣٧٠	٦	تتأدى	يتأدى

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٣٠	٣	يدل	يدخل
٤٣١	١	مسبحته	مسبحته
٤٣٤	٥	يمسحه	يمسح
٤٦٤	١	يبول	يبولن
٤٦٤	٦	تصيب	تصيبه
٤٧٦	٤	للجحر	للحجر
٤٨٧	٣	مرقوم	مرقومة
٤٩٥	٦	الخجر	الحجر
٤٩٥	٦	النجاسة	النجس
٥١١	١	بواحدة	بواحد
٥١١	١	اخرى	اخر
٥١٩	٢	للى	للنهى

(تنبيه) وقع فى صفحة ١٨٤ سطر ٣ عبارة (وبه قال أبو حنيفة الخ) مقدمة على قوله بعد (والثاني) وهذا ماقى بعض نسخ الاصل وفى بعضها تأخيرها عنه وفى بعضها اسقاطها بالمرة ويختلف المعنى على النسختين الاوليين فيحرر ذلك من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ٥

جدول

بيان الخطأ المطبعي الواقع في التلخيص مع بيان الصواب فيه

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٨٤	٢	والحاكم والدار قطنى	والدارقطنى والحاكم
٩٠	٣	ولحوم الكلام	ولحوم الكلاب
٩٢	٧	وقد ذكر ابن الجوزى	وقد ذكره ابن الجوزى
٩٣	١	فيما علقه	فيما علقه
١٠٤	٥	غتسل هو	اغتسل هو
١٣٧	٣	فى خبر الوغ	فى خبر الولوغ
١٥١	١	وفى بعضها الروايات	وفى بعض الروايات
١٦٤	٢	وانه يقدم الدا،	وانه تقدم الدا،
١٧٥	٤	ابي ذئب	ابي ذؤيب
١٧٩	٦	فلم يرأحدا	فلما لم ير أحدا
١٧٩	٨	ان اهريق	ان اهريقه
١٨٢	٣	عن نبيح العنزى	عن نبيح العنزى
١٩٢	٦	علي رطهارة طوبة	علي طهارة وطوبة
٢٥٠	٢	شواهدهذ	شواهد هذا
٢٥٠	٧	ابي حاتم	ابي حاتم
٢٥٥	٨	كايجادة	كالجاردة
٢٥٥	٩	اسماعيل بن المكى	اسماعيل بن مسلم المكي
٢٥٦	٤	فى البخارى بلفظ بافظاني	فى البخارى بلفظ اني
٢٦٠	٥	لابي عبيد	لابي عبيد
٢٦٣	٣	الكاب الغفور	الكاب العقور
٢٦٣	٤	ولهذا يكثر الصليب	ولهذا يكسر الصليب
٢٧٠	٢	عن اسد بن ابي اسيد	عن اسيد بن ابي اسيد
٢٧٢	٢	من حديث ابن عبدالله	من حديث عبدالله ابن عبدالله
٢٧٢	٤	وروى ابن شاهين	وروى ابن شاهين عاصر الدارقطنى
٢٧٥	١	من قول ابي قتادة	من قول ابي قتادة وهو غلط
٢٧٩	٥	والعجب من الخطاب	والعجب من الخطابي
٢٩٢	٣	قتيبه	قتيبه
٢٩٢	٦	المشابه	المتشابه
٢٩٣	١	فى الشب	فى الشت
٢٩٣	٥	قال	وقال
٢٩٣	٦	يرونه	يروونه
٣٠٥	١	فجأ	فجاء
٣٠٥	٢	روفى	وفى
٣٠٥	٣	اذآ	اذا
٣٠٥	١٠	فى الصحيحين	وفى الصحيحين
٣٠٥	١٩	فى شرع	فى شرح
٣٠٦	٤	رويه	رواية

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٠٦	٦	تنا	ثنا
٣٠٦	٨	مزياة	مزيده
٣٠٧	٢	بن	ابن
٣٠٩	٧	سلم	سليم
٣٠٧	١٣	وله	قوله
٣٠٧	١٦	فينظر	فينظر
٣٠٧	٢٨	له وهى	أوهى
٣٠٨	٣	بن مطيع	بن عبدالله بن مطيع
٣٠٨	٣	فى روية عن	فى رواية له عن
٣١٧	٣	النيه	مطلق النية
٣١٧	٣	وقوله	قوله
٣٥٥	٢	وصلم	وسلم
٣٥٧	٤	فقال	قال
٣٦٦	١	عمرو	عمر
٣٦٦	١١	الطيراني	الطبراني
٣٦٧	٢	رواه	ورواه
٣٦٧	٢٠	يه لكن	به نظر لكن
٣٦٧	٢١	فالفه	فالفه
٣٦٨	٢	تيبس	تيبس
٣٧١	٨	بن عمر	ابن عمرو
٣٧٢	٦	وثفه	وثقه
٣٧٢	٨	يثبت	ثبيت
٣٨٥	١٣		روى أيضا وروى ابونعيم أيضا
٣٨٦	١٠	لمن لايذكر	لمن لم يذكر
٣٨٨	٩	وكثير بن	وكثير بن زيد وكثير عبد الله ابن عبدالله
٣٨٨	٩	وكلماروى فى	وكل ما روى فى

صفحة	سطر	خطأ	صواب
			هذا الباب هذا الباب
٣٩٠	٨	وفى اسناده	وفى اسناده
٣٩٧	٣	واذا ابتلى	واذ ابتلى
٣٩٧	٧	وهرحديث	وهو حديث
			وقال ابن حاتم وقال ابن ابي حاتم
٤٠٤	٦	فى بعص الروايات	فى بعض الروايات
٤٠٤	٩	الطيانس	الطيالس
٤٠٨	٤	ثم غسل ذراعيه ثم غسل وجهه ثلاثا	ثم غسل ذراعيه ثم غسل ذراعيه
٤٠٨	٣	رجليه ثلاثا	رجليه ثلاثا ثلاثا
٤١٣	٢	توضأ ثلاثا	توضأ ثلاثا ثلاثا
٤١٣	٣	وأرده أيضا	وأورده أيضا
٤٢٣	٢	ايدينا الا	ايدينا الى الآباط الاباط
٤٣٠	١	أمسك بسبابتيه	أمسك سبابتيه
٤٣١	٧	واذنيه باطنها	واذنيه باطنهما
٤٣٥	٢	باسنادةعن فليح	باسناده عن فليح
٤٣٩	٦	وذكره القبلى	وذكره العقيلى
٤٤٩	٦	ابن أبي اليسرى	ابن أبي السري
٤٥٨	٩	من اختلاف	من اختلاف عباد عباد
٤٦١	٦	وأما كنفكم	وأما كنفكم هذه هذه
٤٦٣	٢	عليها الحلاء	عليها الحلاء
٤٧٣	٣	وأشار الى	وأشار الى ضعفه ضعفه

﴿انتهى﴾